كتاب الشعب

تفسير القرطبي

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

خيركم من علم القرآن وعلمه

حديث شريف

دار الشعب
٩٢ شارع قصر العيني القاهرة . ٣١٨١٠



وبه نستعين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما

قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العامل العلّامة المحدّث أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ابن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي ثم القرطبي رضي الله عنه :

الحمد لله المبتدئ بحمد نفسه قبل أن يحمده حامد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، الربّ الصمد الواحد، الحيّ القيوم الذى لا يموت، ذو الجلال والإكرام، والمواهب العظام؛ والمتكلم بالقرآن، والخالق للإنسان، والمنعم عليه بالإيمان، والمرسل رسوله بالبيان، محمدا صلى الله عليه وسلم ما آختلف الملوان، وتعاقب الجديدان، أرسله بكتابه المبين، الفارق بين الشك واليقين، الذى أعجزت الفصحاء معارضته، وأعيت الألباء مناقضته، وأخرست البلغاء مشاكلته، فلا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا. جعل أمثاله عبرا لمن تدبّرها، وأوامره هدى لمن استبصرها؛ وشرح فيه واجبات الأحكام، وفرّق فيه بين الحلال والحرام، وكرّر فيه المواعظ والقصص للأفهام، وضرب فيه الأمثال وقص فيه غيب الأخبار؛ فقال تعالى : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ خاطب به أولياءه ففهموا، وبيّن لهم فيه مراده فعلموا؛ فقُرّاءُ القرآن حَمَلَةُ سرّ الله المكنون، وحَفَظَةُ علمه المخزون، خلفاء أنبيائه وأمناؤه، وهم أهله وخاصّته وخيرته وأصفياؤه؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنّ لله أهلين منّا » قالوا: يا رسول الله من هم؟ قال : « هم أهل القرآن هم أهل الله وخاصّته » أخرجه ابن ماجه فى سننه، وأبو بكر البزار فى مسنده. فما أحق من علم كتاب الله أن يزدجر بنواهيه، ويتذكر ما شرح له فيه، ويخشى الله ويتقيه، ويراقبه ويستحييه؛ فإنه قد حُمّل أعباء الرسل، وصار شهيدا فى القيامة على من خالف من أهل الملل. قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ . ألا وإنّ الحجة على من علمه فأغفله،

أوكدُ منها على من قصّر عنه وجهله . ومن أوتى علم القرآن فلم ينتفع، وزجرته نواهيه فلم يرتدع؛ وارتكب من المآثم قبيحا، ومن الجرائم فضوحا؛ كان القرآن حجة عليه، وخصما لديه؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « القرآن حجةٌ لك أو عليك » خرّجه مسلم . فالواجب على من خصه الله بحفظ كتابه أن يتلوه حقّ تلاوته، ويتدبر حقائق عبارته؛ ويتفهم عجائبه، ويتبين غرائبه؛ قال الله تعالى : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾ . وقال الله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ . جعلنا الله ممن يرعاه حقّ رعايته، ويتدبّره حقّ تدبّره؛ ويقوم بقسطه، ويوفى بشرطه، ولا يلتمس الهدى فى غيره؛ وهدانا لأعلامه الظاهرة، وأحكامه القاطعة الباهرة، وجمع لنا به خير الدنيا والآخرة، فإنه أهل التقوى وأهل المغفرة . ثم جعل الى رسوله صلى الله عليه وسلم بيان ما كان منه مجملا، وتفسير ما كان منه مشكلا، وتحقيق ما كان منه محتملا؛ ليكون له مع تبليغ الرسالة ظهور الاختصاص به، ومنزلة التفويض اليه . قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ . ثم جعل الى العلماء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم آستنباط ما نبّه على معانيه، وأشار إلى أصوله ليتوصلوا بالاجتهاد فيه إلى علم المراد، فيمتازوا بذلك عن غيرهم، ويختصوا بثواب اجتهادهم . قال الله تعالى : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ فصار الكتاب أصلا والسنة له بيانا، واستنباط العلماء إيضاحا وتبيانا؛ فالحمد لله الذى جعل صدورنا أوعية كتابه، وآذاننا موارد سنن نبيه؛ وهممنا مصروفة إلى تعلمهما والبحث عن معانيهما وغرائبهما؛ طالبين بذلك رضا رب العالمين، ومتدرّجين به إلى علم الملة والدّين .

(وبعد) فلما كان كتاب الله هو الكفيل بجميع علوم الشرع، الذى آستقل بالسنة والفرض، ونزل به أمين السماء الى أمين الأرض؛ رأيت أن أشتغل به مدى عمرى، وأستفرغ فيه مُنّتى؛ بأن أكتب فيه تعليقا وجيزا، يتضمن نكتا من التفسير واللغات، والإعراب والقراءات؛ والرد على أهل الزيغ والضلالات، وأحاديث كثيرة شاهدة لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات؛ جامعا بين معانيهما، ومبينا ما أشكل منهما؛ بأقاويل السلف، ومن تبعهم من الخلف؛ وعملته تذكرة لنفسى، وذخيرة ليوم رمسى، وعملا صالحا بعد موتى . قال الله تعالى : ﴿ يُنَبَّأُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ ما قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ﴾ . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا مات الإنسانُ انقطع عمَلُه إلا من ثلاثٍ صدقةٍ جاريةٍ أو علمٍ يُنتفَعُ به أو ولدٍ صالحٍ يدعو له» .

وشرطي في هذا الكتاب إضافةُ الأقوال إلى قائليها، والأحاديث إلى مصنّفيها؛ فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله ، وكثيرا ما يجيء الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهما ، لا يعرف من أخرجه إلا من اطلع على كتب الحديث ، فيبقى من لا خبرة له بذلك حائرا لا يعرف الصحيح من السقيم ،ومعرفة ذلك علم جسيم ؛ فلا يقبل منه الاحتجاج به ،ولا الاستدلال حتى يضيفه الى من خرّجه من الأئمة الأعلام ،والثقات المشاهير من علماء الاسلام . ونحن نشير إلى جمل من ذلك في هذا الكتاب ، والله الموفق للصواب؛ وأضرب عن كثير من قصص المفسرين ، وأخبار المؤرخين ، إلا ما لا بدّ منه ولا غَناءَ عنه للتبيين . واعتضت من ذلك تبيين آي الأحكام بمسائل تسفر عن معناها ، وترشد الطالب إلى مقتضاها ، فضمنت كل آية تتضمن حكما أو حكمين فما زاد ، مسائل نبيّن فيها ما تحتوي عليه من أسباب النزول والتفسير والغريب والحكم ؛ فإن لم تتضمن حكما ذكرت ما فيها من التفسير والتأويل ، هكذا إلى آخر الكتاب .

(وسمّيته بالجامع لأحكام القرآن ، والمبيّن لما تضمنه من السنّة وآي الفرقان) ، جعله الله خالصا لوجهه ، وأن ينفعني به و والديّ ومن أراده بمنّه ؛ إنه سميع الدعاء قريب مجيب آمين .

باب ذكر جمل من فضائل القرآن والترغيب فيه وفضل طالبه وقارئه ومستمعه والعامل به

اعلم أن هذا الباب واسع كبير ، ألف فيه العلماء كتبا كثيرة ، نذكر من ذلك نكتا تدل على فضله ، وما أعدّ الله لأهله ، اذا أخلصوا الطلب لوجهه ؛ وعملوا به . فأول ذلك أن يستشعر المؤمن من فضل القرآن أنه كلام ربّ العالمين غير مخلوق ، كلام من ليس كمثله شيء ، وصفة من ليس له شبيه ولا ندّ ، فهو من نور ذاته جلّ وعزّ ؛ وأن القراءة أصوات القرّاء ونغماتهم ، وهي أكسابهم التي يؤمرون بها في حال ، إيجابا في بعض العبادات ، وندبا في كثير من الأوقات ؛ ويزجرون عنها اذا أجنبوا ، ويثابون عليها ويعاقبون على تركها . وهذا مما أجمع عليه المسلمون أهل الحق ونطقت به

الآثار، ودل عليها المستفيض من الأخبار، ولا يتعلق الثواب والعقاب إلا بما هو من أكساب العباد، على ما يأتي بيانه . ولولا أنه ـ سبحانه ـ جعل في قلوب عباده من القوة على حمله ما جعله ليتدبروه وليعتبروا وليتذكروا ما فيه من طاعته وعبادته، وأداء حقوقه وفرائضه، لضعفت ولاندكت بثقله، أو لتضعضعت له وأنى تطيقه، وهو يقول ـ تعالى جده ـ وقوله الحق : ﴿ لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ . فأين قوة القلوب من قوة الجبال ! ولكن الله تعالى رزق عباده من القوة على حمله ما شاء أن يرزقهم، فضلا منه ورحمة .

وأما ما جاء من الآثار في هذا الباب ـ فأول ذلك، ما خرّجه الترمذيّ عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقول الربّ تبارك وتعالى من شغله القرآن وذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين » قال : « وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه » قال : هذا حديث حسن غريب . وروى أبو محمد الدارميّ السمرقنديّ في مسنده عن عبد الله قال : السبع الطوال مثل التوراة، والمئون مثل الإنجيل، والمثاني مثل الزبور ، وسائر القرآن بعدُ فضلٌ .

وأسند عن الحارث عن عليّ رضي الله عنه وخرّجه الترمذي ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ستكون فتن كقطع الليل المظلم » قلت : يارسول الله وما المخرج منها ؟ قال : « كتاب الله تبارك وتعالى فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله هو حبل الله المتين ونوره المبين والذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تلتبس به الألسنة ولا تتشعب معه الآراء ولا يشبع منه العلماء ولا يمله الأتقياء ولا يخلق على كثرة الردّ ولا تنقضي عجائبه وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا إنا سمعنا قرآنا عجبا من علم علمه سبق ومن قال به صدق ومن حكم به عدل ومن عمل به أجر ومن دعا اليه هدى الى صراط مستقيم خذها اليك يا أعور » الحارث رماه الشعبيّ بالكذب وليس بشيء ، ولم يَبِنْ من الحارث كذب ، وانما نقم عليه إفراطه في حب عليّ وتفضيله له على غيره، ومن هاهنا والله أعلم كذبه الشعبيّ لأن الشعبيّ يذهب الى تفضيل أبي بكر، والى أنه أول من أسلم. قال أبو عمر بن عبد البر : وأظن الشعبيّ عوقب لقوله في الحارث الهمداني : حدثني الحارث وكان أحد الكذابين .

وأسند أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن محمد الأنباري النحوي اللغوي في كتاب الرد على من خالف مصحف عثمان، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من مأدبته ما آستطعتم إن هذا القرآن هو حبل الله النور المبين والشفاء النافع عصمة من تمسك به ونجاة من آتبعه لا يعوج فيقوم ولا يزيغ فيستعتب ولا تنقضي عجائبه ولا يخلق عن رد فاتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات أما إني لا أقول ألم حرف ولا ألفين أحدكم واضعا إحدى رجليه يدع أن يقرأ سورة البقرة فان الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة وإن أصفر البيوت من الخير البيت الصفر من كتاب الله . وقال أبو عبيد في غريبه عن عبد الله قال : إن هذا القرآن مأدبة الله فمن دخل فيه فهو آمن . قال : وتأويل الحديث، أنه شبه القرآن بصنيع صنعه الله عز وجل للناس ، لهم فيه خير ومنافع، ثم دعاهم اليه ، يقال : مأدُبة ومأدَبة، فمن قال : مأدُبة، أراد الصنيع يصنعه الانسان فيدعو اليه الناس، ومن قال : مأدَبة فانه يذهب به الى الأدب، يجعله مفعَلة من الأدب ويحتج بحديثه الآخر : « إن هذا القرآن مأدَبة الله عز وجل فتعلموا من مأدَبته » وكان الأحمر يجعلهما لغتين بمعنى واحد، ولم أسمع أحدا يقول هذا غيره؛ والتفسير الأول أعجب الي.

وروى البخاري عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «خيركم من تعلم القرآن وعلمه » . وروى مسلم عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن مثل الحنظلة لا ريح لها وطعمها مر » . وفي رواية مثل الفاجر بدل المنافق . وقال البخاري : مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة، طعمها طيب وريحها طيب، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة، وذكر الحديث .

وذكر أبو بكر الأنباري وقد أخبرنا أحمد بن يحيى الحلواني حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا هشيم ح : وأنبأنا إدريس حدثنا خلف حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب : أن أبا عبد الرحمن السلمي كان اذا ختم عليه الخاتم القرآن أجلسه بين يديه ووضع يده على رأسه ، وقال له : يا هذا اتق الله فما أعرف أحدا خيرا منك ان عملت بالذي علمت ! وروى الدارمي عن وهب الذماري قال :

من آتاه الله القرآن فقـام به آناء الليل وآناء النهار ، وعمل بمـا فيه ومات على الطاعة ، بعثه الله يوم القيامة مع السفرة والأحكام[1] . قال سعد : السفرة : الملائكة ، والأحكام : الأنبياء .

وروى مسلم عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران» التتعتع : التردّد فى الكلام عيا وصعوبة ، وإنما كان له أجران من حيث التلاوة ومن حيث المشقة ، ودرجات الماهر فوق ذلك كله ، لأنه قد كان القرآن متعتعا عليه ، ثم ترقى عن ذلك الى أن شبه بالملائكة . والله أعلم . وروى الترمذىّ عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ حرفا من كتاب الله فله حسنة والحسنة بعشر أمثالها لا أقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف » . قال : حديث حسن صحيح غريب من هـذا الوجه ، وقد روى موقوفا . وروى مسلم عن عقبة بن عامر قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى الصُّفّة ، فقال : « أيكم يحب أن يغدوَ كل يوم الى بُطحانَ أو العقيق فيأتى منه بناقتين كوماوين فى غير إثم ولا قطيعة رحم » فقلنا : يا رسول الله كلنا نحب ذلك ، قال : « أفلا يغدو أحدكم الى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين وثلاث خير له من ثلاث وأربع خير له من أربع ومن أعدادهنّ من الإبل » .

وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه فى الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيـا والآخرة والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه » .

وروى أبو داود والنسائى والدارمىّ والترمذىّ عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسرّ بالقرآن كالمسرّ بالصدقة » قال الترمذىّ : حديث حسن غريب . وروى الترمذىّ عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم

(١) والأحكام هكذا فى النسخ التى رأيناها ولعل الغرض وذوى الأحكام . أو هو جمع حكيم كشريف وأشراف أو حكم كبطل وأبطال .

قال : « يجيء صاحب القرآن يوم القيامة فيقول يارب حله فيلبس تاج الكرامة ثم يقول يارب زده فيلبس حلة الكرامة ثم يقول يا رب ارض عنه فيرضى عنه فيقول له اقرأ وارق و يزاد لكل آية حسنة » قال : حديث صحيح . وروى أبوداود عن عبد الله ابن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق و رتل كما كنت ترتل فى الدنيا فإن منزلتك عنـد آخر آية تقرؤها » وأخرجه ابن ماجه فى سننه عن أبى‌سعيد الخدرى، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة اقرأ واصعد فيقرأ و يصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شيء معه» .

وأسند أبو بكر الأنبارى عن أبى أمامة الحمصى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعطى ثلث القرآن فقـد أعطى ثلث النبوّة ومن أعطى ثلثى القرآن فقـد أعطى ثلثى النبوّة ومن قرأ القرآن كله فقد أعطى النبوّة كلها غير أنه لا يوحى اليه و يقال له يوم القيامة اقرأ وارق فيقرأ آية ويصعد درجة حتى ينجز ما معه من القرآن ثم يقال له اقبض فيقبض ثم يقال له أتدرى ما فى يديك فإذا فى يده اليمنى الخلد وفى اليسرى النعيم » .

حدثنا ادريس بن خلف حدثنا اسماعيل بن عياش عن تمام عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : « من أخذ ثلث القرآن وعمل به فقد أخذ أمر ثلث النبوّة ومن أخذ نصف القرآن وعمل به فقد أخذ أمر نصف النبوّة ومن أخذ القرآن كله فقد أخذ النبوّة كلها » . قال

وحدثنا محمد بن يحيى المروزى أنبأنا محمد وهو ابن سعدان حدثنا الحسين بن محمد عن حفص عن كثير بن زاذان عن عاصم بن ضمرة عن على رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قرأ القرآن وتلاه وحفظه أدخله الله الجنة وشفعه فى عشرة من أهل بيته كلّ قد وجبت له النار» . وقالت أم الدرداء : دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت لها : ما فضل من قرأ القرآن على من لم يقرأه ممن دخل الجنة ؟ فقالت عائشـة رضى الله عنها : إن عدد آى القرآن على عدد درج الجنة ، فليس أحد دخل الجنة أفضل ممن قرأ القرآن ، ذكره أبو محمد مكى . وقال ابن عباس : من قرأ القرآن واتبع ما فيه هداه الله من الضلالة ، ووقاه يوم القيامة سوء الحساب ، وذلك بأن الله تبارك وتعـالى يقول : ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْـقَىٰ ﴾ . قال ابن عباس : فضمن الله لمن اتبع القرآن ألا يضل فى الدنيا ولا يشقى فى الآخرة ، ذكره مكى أيضا . وقال الليث : يقال : ما الرحمة الى

أحد بأسرع منها الى مستمع القرآن لقول الله جل ذكره : ﴿ وإذَا قُرِئَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا له وأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ولعل من الله واجبة .

وفى مسند أبى داود الطيالسىّ وهو أوّل مسند أُلف فى الإسلام (١) عن عبدالله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين» . والآثار فى معنى هذا الباب كثيرة وفيما ذكرنا كفاية والله الموفق للهداية .

باب كيفية التلاوة لكتاب الله تعالى وما يكره منها وما يحرم واختلاف النـاس فى ذلك

روى البخارىّ عن قتادة قال : سألت أنسا عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كان يمدّ مدّا [إذا] قرأ بسم الله الرّحمن الرحيم يمدّ بسم الله ويمدّ بالرحمن ويمدّ بالرحيم .

وروى الترمذىّ عن أمّ سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقول : الحمدُ لله ربّ العالمين ثم يقف ، الرّحمنِ الرّحيم ثم يقف ، وكان يقرأ مَالِكِ يَوْمِ الدِّين . قال : حديث غريب . وأخرجه أبو داود بنحوه .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أحسن الناس صوتا من اذا قرأ رأيته يخشى الله تعالى» وروى عن زياد النميرىّ : أنه جاء مع القرّاء الى أنس بن مالك فقيل له : اقرأ فرفع صوته وطرّب وكان رفيع الصوت ، فكشف أنس عن وجهه وكان على وجهه خرقة سوداء ، فقال : يا هذا ما هكذا كانوا يفعلون ، وكان اذا رأى شيئا ينكره كشف الخرقة عن وجهه . وروى عن قيس ابن عباد أنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الذكر . وممن روى عنه كراهة رفع الصوت عند قراءة القرآن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والقاسم ابن محمد والحسن وابن سيرين والنخعىّ وغيرهم ، وكرهه مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كلهم كره رفع الصوت بالقرآن والتطريب فيه . روى عن سعيد بن المسيب أنه سمع عمر بن عبد العزيز يؤم الناس فطرّب فى قراءته ، فأرسل اليه سعيد يقول : ـــ أصلحك الله ـــ إن الأئمة لا تقرأ هكذا ، فترك عمر التطريب بعدُ . وروى عن القاسم بن محمد : أن رجلا قرأ فى مسجد النبىّ

(١) يصح هذا إذا كان أبو داود هو الذى ألفه ولكن الذى ألفه تلميذه ابن حبيب فليس هو أول مسند ألف فى الاسلام

صلى الله عليه وسلم فطرب ، فأنكر ذلك القاسم وقال : يقول الله عز وجل : ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾ الآية .

وروى عن مالك : أنه سئل عن النبر فى قراءة القرآن فى الصلاة فأنكر ذلك وكرهه كراهة شديدة ، وأنكر رفع الصوت به . وروى ابن القاسم عنه : أنه سئل عن الألحان فى الصلاة فقال : لا يعجبنى ، وقال : إنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم . وأجازت طائفة رفع الصوت بالقرآن والتطريب به ، وذلك لأنه إذا حسن الصوت به كان أوقع فى النفوس وأسمع فى القلوب ، واحتجوا بقوله عليه السلام : « زينوا القرآن بأصواتكم » رواه البراء بن عازب . أخرجه أبو داود والنسائى ؛ وبقوله عليه السلام : « ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن » أخرجه مسلم . وبقول أبى موسى للنبىّ صلى الله عليه وسلم : لو أعلم أنك تستمع لقراءتى لحبّرته لك تحبيرا ؛ وبما رواه عبد الله بن مغفل قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فى مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع فى قراءته . وممن ذهب الى هذا أبو حنيفة وأصحابه والشافعىّ وابن المبارك والنضر بن شميل ، وهو اختيار أبى جعفر الطبرىّ وأبى الحسن بن بطال والقاضى أبى بكر بن العربى وغيرهم . قلت : القول الأول أصح لما ذكرناه ويأتى . وأما ما احتجوا به من الحديث الأول فليس على ظاهره ، وإنما هو من باب المقلوب أى زينوا أصواتكم بالقرآن . قال الخطابىّ : وكذا فسره غير واحد من أئمة الحديث : زينوا أصواتكم بالقرآن ؛ وقالوا : هو من باب المقلوب كما قالوا : عرضت الحوض على الناقة ، وإنما هو عرضت الناقة على الحوض ؛ قال : ورواه معمر عن منصور عن طلحة ، فقدّم الأصوات على القرآن وهو الصحيح ؛

قال الخطابىّ : ورواه طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « زينوا القرآن بأصواتكم » أى ٱلهجوا بقراءته وٱشغلوا به أصواتكم واتخذوه شعارا وزينة ؛ وقيل : معناه الحض على قراءة القرآن والدءوب عليه . وقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه [أنه] قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « زينوا أصواتكم بالقرآن » وروى عن عمر أنه قال : « حسنوا أصواتكم بالقرآن » قلت : والى هذا المعنى يرجع قوله عليه السلام : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » أى ليس منا من لم يحسن صوته بالقرآن ؛ كذلك تأوله عبد الله بن أبى مليكة . قال عبد الجبار ابن الورد : سمعت ابن أبى مليكة يقول : قال عبد الله بن أبى يزيد : مرّ بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى

دخل بيته فإذا رجل رث الهيئة، فسمعته يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن » قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، أرأيت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال : يحسنه ما استطاع . ذكره أبو داود ، وإليه يرجع أيضا قول أبي موسى للنبيّ صلى الله عليه وسلم : إني لو علمت أنك تستمع لقراءتي لحسنت صوتي بالقرآن وزيّنته ورتلته؛ وهذا يدل أنه كان يهذّ (١) في قراءته مع حسن صوته الذي جبل عليه ، والتحبير : التزيين والتحسين ، فلو علم أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يسمعه لمدّ في قراءته ورتلها كما كان يقرأ على النبيّ صلى الله عليه وسلم، فيكون ذلك زيادة في حسن صوته بالقراءة . ومعاذ الله أن يتأول على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : إن القرآن يزين بالأصوات أو بغيرها ، فمن تأول هذا فقد واقع أمرا عظيما أن يحوج القرآن الى من يزيّنه ، وهو النور والضياء والزين الأعلى لمن ألبس بهجته واستنار بضيائه ؛ وقد قيل : إن الأمر بالتزيين اكتساب القراءات وتزيينها بأصواتنا وتقدير ذلك أي زينوا القراءة بأصواتكم فيكون القرآن بمعنى القراءة ، كما قال تعالى : ﴿ وَقُرْآنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ أي قراءة الفجر، وقوله : ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَٱتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ أي قراءته . وكما جاء في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو قال : إن في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان عليه السلام، ويوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا أي قراءة . وقال الشاعر (٢) في عثمان رضي الله عنه :

ضحّوا بأشمطَ عنوانُ السجود به * يقطّع الليل تسبيحا وقرآنا

أي قراءة، فيكون معناه على هذا التأويل صحيحا إلا أن يخرج القراءة التي هي التلاوة عن حدّها على ما نبينه فيمتنع . وقد قيل : إن معنى يتغنى به يستغنى به من الاستغناء الذي هو ضدّ الافتقار ، لا من الغناء؛ يقال : تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت . وفي الصحاح : تغنّى الرجل بمعنى استغنى، وأغناه الله وتغانوا أي استغنى بعضهم عن بعض . قال المغيرة بن حبناء التميميّ :

كلانا غنيّ عن أخيه حياته * ونحن إذا متنا أشدّ تغانيا

وإلى هذا التأويل ذهب سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح، ورواه سفيان عن سعد بن أبي وقاص، وقد روى عن سفيان أيضا وجه آخر؛ ذكره إسحاق بن راهويه أي يستغنى به عما سواه من الأحاديث

---

(١) الهذ في القراءة : الاسراع فيها . (٢) هو حسان بن ثابت رضي الله عنه .

والى هذا التأويل ذهب البخارىّ محمد بن اسماعيل لإتباعه الترجمة بقوله تعالى : ﴿ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ ﴾ والمراد الاستغناء بالقرآن عن علم أخبار الأمم ، قاله أهل التأويل . وقيل : إنّ معنى يتغنّى به يتحزن به أى يظهر على قارئه الحزن الذى هو ضدّ السرور عند قراءته وتلاوته ، وليس من الغنية لأنه لو كان من الغنية لقال : يتغانى به ولم يقل يتغنّى به . وذهب الى هذا جماعة من العلماء : منهم الإمام أبو محمد بن حبان البستىّ ، واحتجوا بما رواه مطرّف بن عبد الله ابن الشخير عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ولصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء . الأزيز بزايين : صوت الرعد وغليان القدر . قالوا : ففى هذا الخبر بيان واضح على أن المراد بالحديث التحزّن ، وعضدوا هذا أيضا بما رواه الأئمة عن عبد الله قال : قال لى النبىّ صلى الله عليه وسلم : « اقرأ علىّ » فقرأت عليه سورة النساء حتى اذا بلغت ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ فنظرت اليه فاذا عيناه تدمعان . فهذه أربعة تأويلات ليس فيها ما يدل على القراءة بالألحان والترجيع فيها . وقال أبو سعيد بن الأعرابىّ فى قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن » قال : كانت العرب تولع بالغناء والنشيد فى أكثر أقوالها ، فلما نزل القرآن أحبوا أن يكون القرآن هجيراهم مكان الغناء ، فقال : « ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن » .

التأويل الخامس ما تأوله من استدل به على الترجيع والتطريب فذكر عمر بن شبّة قال : ذكرت لأبى عاصم النبيل تأويل ابن عيينة فى قوله : يتغنّ يستغنى ، فقال : لم يصنع ابن عيينة شيئا . وسئل الشافعى عن تأويل ابن عيينة فقال : نحن أعلم بهذا ، لو أراد النبىّ صلى الله عليه وسلم الاستغناء لقال : من لم يستغن ، ولكن لمّا قال : « يتغنّ » علمنا أنه أراد التغنّى . قال الطبرىّ : المعروف عندنا فى كلام العرب أن التغنّى انما هو الغناء الذى هو حسن الصوت بالترجيع . وقال الشاعر :

تغنّ بالشعر مهما كنت قائله * إن الغناء لهذا الشعر مضمار

قال : وأما ادّعاء الزاعم أن تغنّيت بمعنى استغنيت فليس فى كلام العرب وأشعارها ، ولا نعلم أحدا من أهل العلم قاله ، وأما احتجاجه بقول الأعشى :

وكنت امرءًا زمنا بالعراق * خفيف المناخ طويل التّغنّ

وزعم أنه أراد الاستغناء فانه غلط منه، وانما عنى الأعشى فى هذا الموضع الاقامة، من قول العرب : غنى فلان بمكان كذا أى أقام. ومنه قوله تعالى: ﴿كَأَنْ لَمْ يَغْنَوْا فِيهَا﴾ وأما آستشهاده بقوله :

* ونحن إذا متنا أشدّ تغانيا *

فإنه إغفال منه، وذلك أن التغانى تفاعل من نفسين إذا استغنى كل واحد منهما عن صاحبه، كما يقال تضارب الرجلان إذا ضرب كل واحد منهما صاحبه . ومن قال هذا فى فعل الاثنين لم يجز أن يقول مثله فى الواحد . غير جائز أن يقال : تغانى زيد وتضارب عمرو، وكذلك غير جائز أن يقال : تغنّى بمعنى آستغنى .

قلت: ما آدّعاه الطبرىّ من أنه لم يرد فى كلام العرب تغنّى بمعنى استغنى، فقد ذكره الجوهرىّ كما ذكرنا ، وذكره الهروىّ أيضا . وأما قوله : إن صيغة فاعل انما تكون من آثنين فقد جاءت من واحد فى مواضع كثيرة : منها قول ابن عمر : وأنا يومئذ قد ناهزت ٱلاحتلام . وتقول العرب : طارقت النعل وعاقبت اللص وداويت العليل، وهو كثير، فيكون تغانى منها . واذا احتمل قوله عليه الصلاة والسلام : « يتغنّ » الغناء والاستغناء فليس حمله على أحدهما بأولى من الآخر، بل حمله على الاستغناء أولى، لو لم يكن لنا تأويل غيره ، لأنه مروىّ عن صحابىّ كبير كما ذكر سفيان . وقد قال آبن وهب فى حق سفيان : ما رأيت أعلم بتأويل الأحاديث من سفيان بن عيينة ، ومعلوم أنه رأى الشافعىّ وعاصره .

وتأويل سادس وهو ما جاء من الزيادة فى صحيح مسلم عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما أذِنَ الله لشئ أَذَنه لنبىّ حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به » : قال الطبرىّ: ولو كان كما قال ابن عيينة لم يكن لذكر حسن الصوت والجهر به معنى . قلنا : قوله : يجهر به لا يخلو أن يكون من قول النبىّ صلى الله عليه وسلم أو من قول أبى هريرة أو غيره ، فإن كان الأول وفيه بعد فهو دليل على عدم التطريب والترجيع لأنه لم يقل : يطرّب به، وإنما قال : يجهر به أى يسمع نفسه ومن يليه، بدليل قوله عليه السلام للذى سمعه وقد رفع صوته بالتهليل : « أيها الناس آرْبَعُوا على أنفسكم فإنكم لستم تدعون أصمّ ولا غائبا » الحديث . وسيأتى وكذلك إن كان من صحابىّ أو غيره فلا حجة فيه على ما راموه، وقد اختار هذا التأويل بعض علمائنا فقال : وهذا

أشبه لأن العرب تسمى كل من رفع صوته ووالى به غانيا ، وفعله ذلك غناء وإن لم يلحنه بتلحين الغناء؛ قال : وعلى هذا فسره الصحابيّ وهو أعلم بالمقال وأقعد بالحال .

وقد احتج أبو الحسن بن بطال لمذهب الشافعيّ فقال : وقد رفع الإشكال فى هذه المسألة ما رواه ابن أبى شيبة ، قال : حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا موسى بن على بن رباح عن أبيه عن عقبة ابن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلموا القرآن وغنوا به واكتبوه فوالذى نفسى بيده لهو أشد تفصيا من المخاض من العُقُل » قال علماؤنا : وهذا الحديث وإن صح سنده فيردّه ما يعسلم على القطع والبتات من أن قراءة القرآن تلقينا متواترة عن كافة المشايخ جيلا بجيلا الى العصر الكريم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيها تلحين ولا تطريب، مع كثرة المتعمّقين فى مخارج الحروف وفى المدّ والإدغام والإظهار وغير ذلك من كيفية القراءات . ثم إن فى الترجيع والتطريب همز ما ليس بمهموز ومدّ ما ليس بممدود، فترجع الألف الواحدة ألفات والواو الواحدة واوات والشبهة الواحدة شبهات (1) فيؤدّى ذلك الى زيادة فى القرآن وذلك ممنوع، وإن وافق ذلك موضع نبر وهمز صيروها نبرات وهمزات ، والنبرة حيثما وقعت من الحروف فإنما هى همزة واحدة لا غير؛ إما ممدودة وإما مقصورة . فان قيل : وقد روى عبدالله بن مغفل قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسيرله سورة الفتح على راحلته فرجع فى قراءته؛ وذكره البخارىّ وقال فى صفة الترجيع : آء آء آء ثلاث مرات .

قلنا : ذلك محمول على إشباع المدّ فى موضعه، ويحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعترى رافع صوته اذا كان راكبا من انضغاط صوته وتقطيعه لأجل هز المركوب؛ واذا احتمل هذا فلا حجة فيه . وقد خرّج أبو محمد عبد الغنىّ بن سعيد الحافظ من حديث قتادة عن عبد الرحمن ابن أبى بكر عن أبيه قال : كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المدّ ليس فيها ترجيع . وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن يطرّب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الأذان سهل سمح فإذا كان أذانك سمحا سهلا وإلا فلا تؤذن » أخرجه الدارقطنىّ فى سننه . فاذا كان النبىّ صلى الله عليه وسلم قد منع ذلك فى الأذان فأحرى ألا يجوّزه فى القرآن الذى حفظه الرحمن ، فقال وقوله الحق : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ .

---

(1) لعل أصل العبارة — والشين الواحدة شينات . أو والشدّة الواحدة شدّات .

قلت : وهذا الخلاف انما هو ما لم يفهم معنى القرآن بترديد الأصوات وكثرة الترجيعات ، فان زاد الأمر على ذلك حتى لا يفهم معناه فذلك حرام باتفاق كما يفعل القراء بالديار المصرية الذين يقرءون أمام الملوك والجنائز ، ويأخذون على ذلك الأجور والجوائز ، ضل سعيهم ، وخاب عملهم ، فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله ، ويهونون على أنفسهم الاجتراء على الله بأن يزيدوا في تنزيله ماليس فيه ، جهلا بدينهم ومروقا عن سنة نبيهم ، ورفضا لسير الصالحين فيه من سلفهم ، ونزوعا الى ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، فهم في غيهم يترددون ، وبكتاب الله يتلاعبون ، فإنا لله وإنا اليه راجعون ، لكن قد أخبر الصادق أن ذلك يكون فكان كما أخبر صلى الله عليه وسلم .

ذكر الامام الحافظ أبو الحسين رزين وأبو عبد الله الترمذي الحكيم في نوادر الأصول من حديث حذيفة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها وإياكم ولحون أهل الفسق ولحون أهل الكتابين وسيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم » . اللحون : جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسينه بالقراءة والشعر والغناء .

قال علماؤنا : ويشبه أن يكون هذا الذي يفعله قراء زماننا بين يدي الوعاظ وفي المجالس من اللحون الأعجمية التي يقرءون بها ، ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم . والترجيع في القراءة ترديد الحروف كقراءة النصارى ، والترتيل في القراءة هو التأني فيها والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر المرتل وهو المشبه بنور الأقحوان وهو المطلوب في قراءة القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ . وسئلت أم سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت : ما لكم وصلاته ! ثم نعتت قراءته فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا ، أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

باب تحذير أهل القرآن والعلم من الرياء وغيره

قال الله تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ . وقال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ . روى مسلم عن أبي هريرة قال : سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن أول الناس يقضي عليه يوم القيامة رجل استشهد فأتى به فعرّفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال جرىء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتى به فعرّفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى به فعرّفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقى فى النار » . وقال الترمذىّ فى هذا الحديث : ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتى ، فقال : « يا أبا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تسعر بهم النار يوم القيامة » . أبو هريرة اسمه عبد الله وقيل : عبد الرحمن ، وقال : كنيت أبا هريرة لأنى حملت هرّة فى كمّى فرآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ما هذه » قلت : هرّة ، فقال : « يا أبا هريرة » . قال ابن عبد البر : وهذا الحديث فيمن لم يرد بعمله وعلمه وجه الله تعالى . وروى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من طلب العلم لغير الله أو أراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار » .

وخرّج ابن المبارك فى رقائقه عن العباس بن عبد المطلب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يظهر هذا الدّين حتى يجاوز البحار وحتى تخاض البحار بالخيل فى سبيل الله تبارك وتعالى ثم يأتى أقوام يقرءون القرآن فإذا قرءوه قالوا من أقرأ منا من أعلم منا » ثم التفت الى أصحابه فقال : « هل ترون فى أولئكم من خير » قالوا : لا قال : « أولئك منكم وأولئك من هذه الأمة وأولئك هم وقود النار » . وروى أبو داود والترمذىّ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تعلم علما مما يُبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عَرف الجنة يوم القيامة » يعنى ريحها . قال الترمذىّ : حديث حسن . وروى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعوّذوا بالله من جبّ الحزن » قالوا : يا رسول الله وما جب الحزن ؟ قال : « وادٍ فى جهنم تتعوّذ منه جهنم فى كل يوم مائة مرة » قيل : يا رسول الله ، ومن يدخله ؟ قال : « القرّاء

المراءون بأعمالهم» قال : هذا حديث غريب. وفى كتاب أسد بن موسى: أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : «إن فى جهنم لواديا إن جهنم لتتعوّذ من شرّ ذلك الوادى كل يوم سبع مرات وإن فى ذلك الوادى لجبا إن جهنم وذلك الوادى ليتعوّذان بالله من شرّ ذلك الجبّ وإن فى الجبّ لحية وإن جهنم والوادى والجب ليتعوّذون بالله من شرّ تلك الحية سبع مرات أعدّها الله للأشقياء من حملة القرآن الذين يعصون الله» فيجب على حامل القرآن وطالب العلم أن يتقى الله فى نفسه ويخلص العمل لله ، فإن كان تقدّم له شيء مما يكره فليبادر التوبة والإنابة ، وليبتدئ الإخلاص فى التوبة وعمله ، فالذى يلزم حامل القرآن من التحفظ أكثر مما يلزم غيره ، كما أن له من الأجر ما ليس لغيره . روى الترمذى عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنزل الله فى بعض الكتب أو أوحى الى بعض الأنبياء قل للذين يتفقهون لغير الدّين ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدّنيا بعمل الآخرة يلبسون للناس مسوك الكباش وقلوبهم كقلوب الذئاب ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمرّ من الصّبر : إياى يخادعون وبى يستهزءون لأتيحنّ لهم فتنة تذر الحليم فيهم حيران» .

وخرّج الطبرىّ فى كتاب آداب النفوس : حدّثنا أبو كريب محمد بن العلاء (1) حدّثنا المحاربىّ عن عمرو بن عامر البجلىّ عن ابن صدقة عن رجل من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم أو من حدّثه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تخادع الله فإنه من يخادع الله يخدعه الله ونفسه يخدع لو يشعر» قالوا : يارسول الله وكيف يخادع الله ؟ قال : «تعمل بما أمرك الله به وتطلب به غيره واتقوا الرياء فإنه الشرك وإن المرائى يدعى يوم القيامة على رءوس الأشهاد بأربعة أسماء ينسب اليها يا كافر يافاجر ياغادر ياخاسر ضل عملك وبطل أجرك فلا خلاق لك اليوم فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له يا مخادع» . وروى علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : كيف أنتم إذا ألبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم الكبير وتتخذ سنة مبتدعة يجرى عليها الناس فإذا غير منها شيء قيل : قد غيرت السنة قيل : متى ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : إذا كثر قرّاؤكم ، وقل فقهاؤكم ، وكثر أمراؤكم ، وقل أمناؤكم ، والتمست الدنيا بعمل الآخرة ، وتفقه لغير الدّين . وقال سفيان بن عيينة : بلغنا عن ابن عباس أنه قال : لو أن حملة القرآن أخذوه بحقه وما ينبغى لأحبهم الله ، ولكن طلبوا به الدنيا

(1) فى بعض النسخ «أبو بكر بن محمد» والصواب ما أثبتناه .

فأبغضهم الله، وهانوا على الناس . وروى عن أبى جعفر محمد بن على فى قول الله تعالى : ﴿ فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ ﴾ قال : قوم وصفوا الحق والعدل بألسنتهم ، وخالفوه الى غيره . وسيأتى لهذا الباب مزيد بيان فى أثناء الكتاب إن شاء الله تعالى .

باب ما ينبغى لصاحب القرآن أن يأخذ نفسه به ولا يغفل عنه

فأول ذلك أن يخلص فى طلبه لله جل وعز كما ذكرنا ، وأن يأخذ نفسه بقراءة القرآن فى ليله ونهاره فى الصلاة أو فى غير الصلاة لئلا ينساه . روى مسلم عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة إن عاهد عليها أمسكها وإن أطلقها ذهبت وإذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره ، وإن لم يقم به نسيه » وينبغى له أن يكون لله حامدا، ولنعمه شاكرا، وله ذاكرا، وعليه متوكلا، وبه مستعينا ، وإليه راغبا ، وبه معتصما، وللموت ذاكرا، وله مستعدا . وينبغى له أن يكون خائفا من ذنبه، راجيا عفو ربه ؛ ويكون الخوف فى صحته أغلب عليه، إذ لا يعلم بما يختم له ؛ ويكون الرجاء عند حضور أجله أقوى فى نفسه ، لحسن الظن بالله . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظنّ » أى أنه يرحمه ويغفر له . وينبغى له أن يكون عالما بأهل زمانه ، متحفظا من سلطانه، ساعيا فى خلاص نفسه، ونجاة مهجته، مقدما بين يديه ما يقدر عليه من عرض دنياه، مجاهدا لنفسه فى ذلك ما استطاع . وينبغى له أن يكون أهم أموره عنده الورع فى دينه، واستعمال تقوى الله ومراقبته فيما أمره به ونهاه عنه . وقال ابن مسعود : ينبغى لقارئ القرآن أن يعرف بليله إذا الناس نائمون، وبنهاره إذا الناس مستيقظون، وببكائه اذا الناس يضحكون، وبصمته اذا الناس يخوضون، وبخشوعه اذا الناس يختالون ، وبحزنه اذا الناس يفرحون . وقال عبد الله بن عمرو : لا ينبغى لحامل القرآن أن يخوض مع من يخوض، ولا يجهل مع من يجهل، ولكن يعفو ويصفح لحق القرآن، لأن فى جوفه كلام الله تعالى . وينبغى له أن يأخذ نفسه بالتصاون عن طرق الشبهات، ويقل الضحك والكلام فى مجالس القرآن وغيرها بما لا فائدة فيه ، ويأخذ نفسه بالحلم والوقار؛ وينبغى له أن يتواضع للفقراء ويتجنب التكبر والإعجاب ويتجافى عن الدنيا وأبنائها إن خاف على نفسه الفتنة، ويترك الجدال والمراء، ويأخذ نفسه بالرفق والأدب . وينبغى له أن يكون ممن يؤمن شره،

ويرجى خيره ويسلم من ضره، وألا يسمع ممن نم عنده ؛ ويصاحب من يعاونه على الخير ويدله على الصدق ومكارم الأخلاق، ويزينه ولا يشينه . وينبغى له أن يتعلم أحكام القرآن، فيفهم عن الله مراده وما فرض عليه، فينتفع بما يقرأ ويعمل بما يتلو . فما أقبح لحامل القرآن أن يتلو فرائضه وأحكامه عن ظهر قلب وهو لا يفهم ما يتلو، فكيف يعمل بما لا يفهم معناه . وما أقبح أن يسأل عن فقه ما يتلوه ولا يدريه ؛ فما مثل من هذه حالته إلا كمثل الحمار يحمل أسفارا . وينبغى له أن يعرف المكىّ من المدنىّ ليفرق بذلك بين ما خاطب الله به عباده فى أول الإسلام، وما ندبهم إليه فى آخر الاسلام، وما افترض الله فى أول الإسلام، وما زاد عليهم من الفرائض فى آخره . فالمدنىّ هو الناسخ للمكىّ فى أكثر القرآن، ولا يمكن أن ينسخ المكىّ المدنىّ لأن المنسوخ هو المتقدم فى النزول قبل الناسخ له . ومن كماله أن يعرف الإعراب والغريب ، فذلك مما يسهل عليه معرفة ما يقرأ، ويزيل عنه الشك فيما يتلو . وقد قال أبو جعفر الطبرى : سمعت الجرمىّ يقول : أنا منذ ثلاثين سنة أفتى الناس فى الفقه من كتاب سيبويه ؛ قال محمد بن يزيد : وذلك أن أبا عمر الجرمىّ كان صاحب حديث، فلما علم كتاب سيبويه تفقه فى الحديث، إذ كان كتاب سيبويه يتعلم منه النظر والتفسير . ثم ينظر فى السنن المأثورة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبها يصل الطالب الى مراد الله عز وجل فى كتابه، وهى تفتح له أحكام القرآن فتحا، وقد قال الضحاك فى قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ ﴾ . قال : حق على كل من تعلم القرآن أن يكون فقيها .

وذكر ابن أبى الحوارىّ قال : أتينا فضيل بن عياض سنة خمس وثمانين ومائة ونحن جماعة، فوقفنا على الباب فلم يأذن لنا بالدخول، فقال بعض القوم : إن كان خارجا لشىء فسيخرج لتلاوة القرآن، فأمرنا قارئا فقرأ فاطلع علينا من كوة، فقلنا : السلام عليك ورحمة الله ؛ فقال : وعليكم السلام ؛ فقلنا : كيف أنت يا أبا علىّ، كيف حالك؟ فقال : أنا من الله فى عافية ومنكم فى أذى، وإن ما أنتم فيه حدث فى الإسلام ، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ما هكذا كنا نطلب العلم، ولكنا كنا نأتى المشيخة فلا نرى أنفسنا أهلا للجلوس معهم، فنجلس دونهم ونسترق السمع، فإذا مر الحديث سألناهم إعادته وقيدناه، وأنتم تطلبون العلم بالجهل، وقد ضيعتم كتاب الله ولو طلبتم كتاب الله لوجدتم فيه شفاء لما تريدون ؛ قال : قلنا قد تعلمنا القرآن ؛ قال : إن فى تعلمكم القرآن شغلا لأعماركم

وأعمار أولادكم؛ قلنا : كيف يا أبا علي؟ قال : لن تعلموا القرآن حتى تعرفوا إعرابه، ومحكمه من متشابهه، وناسخه من منسوخه؛ فإذا عرفتم ذلك استغنيتم عن كلام فضيل وابن عيينة، ثم قال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ . قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ .

قلت : فإذا حصلت هذه المراتب لقارئ القرآن كان ماهرا بالقرآن، وعالما بالفرقان؛ وهو قريب على من قربه الله عليه، ولا ينتفع بشيء مما ذكرنا حتى يخلص النية فيه لله جل ذكره عند طلبه أو بعد طلبه كما تقدم. فقد يبتدئ الطالب للعلم يريد به المباهاة والشرف في الدنيا، فلا يزال به فهم العلم حتى يتبين أنه على خطأ في اعتقاده فيتوب من ذلك ويخلص النية لله تعالى، فينتفع بذلك ويحسن حاله. قال الحسن : كنا نطلب العلم للدنيا بجرّنا إلى الآخرة. وقاله سفيان الثوري. وقال حبيب بن أبي ثابت : طلبنا هذا الأمر وليس لنا فيه نية ثم جاءت النية بعدُ.

باب ما جاء في إعراب القرآن وتعليمه والحث عليه وثواب من قرأ القرآن معربا

قال أبو بكر بن الأنباري : جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أصحابه وتابعيهم رضوان الله عليهم من تفضيل إعراب القرآن، والحض على تعليمه، وذم اللحن وكراهيته ما وجب به على قراء القرآن أن يأخذوا أنفسهم بالاجتهاد في تعلمه.

من ذلك ما حدثنا يحيى بن سليمان الضبي قال حدثنا محمد — يعني ابن سعيد — قال حدثنا أبو معاوية عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن جده عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه ». حدثني أبي قال حدثنا إبراهيم بن الهيثم قال حدثنا آدم — يعني ابن أبي إياس — قال حدثنا أبو الطيب المروزي قال حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ القرآن فلم يعربه وكل به ملك يكتب له كما أنزل بكل حرف عشر حسنات فإن أعرب بعضه وكل به ملكان يكتبان له بكل حرف عشرين حسنة فان أعربه وكل به أربعة أملاك يكتبون له بكل حرف سبعين حسنة ». وروى جويبر عن الضحاك قال : قال عبد الله بن مسعود : جرّدوا القرآن وزينوه بأحسن

الأصوات ، وأعربوه فانه عربيّ والله يحب أن يعرب به . وعن مجاهد عن ابن عمر قال : أعربوا القرآن . وعن محمد بن عبد الرحمن بن زيد قال : قال أبو بكر وعمر رضى الله عنهما : إعراب القرآن أحب الينا من حفظ حروفه . وعن الشعبيّ قال: قال عمر رحمه الله : من قرأ القرآن فأعربه كان له عند الله أجرشهيد . وقال مكحول : بلغنى أن من قرأ بإعراب كان له من الأجر ضعفان ممن قرأ بغير إعراب . وروى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحبّ العرب لثلاث لأنى عربيّ والقرآن عربيّ وكلام أهل الجنة عربيّ » . وروى سفيان عن أبى حمزة قال : قيل للحسن فى قوم يتعلمون العربية قال : أحسنوا ، يتعلمون لغة نبيهم صلى الله عليه وسلم . وقيل للحسن : إن لنا إماما يلحن، قال : أخروه .

وعن ابن أبى مليكة قال : قدم أعرابيّ فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال : من يقرئنى مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم؟ قال : فأقرأه رجل براءة، فقال : أن الله برىء من المشركين ورسوله بالجر، فقال الأعرابيّ : أو قد برئ الله من رسوله ! فإن يكن الله برئ من رسوله فأنا أبرأ منه، فبلغ عمر مقالة الأعرابيّ فدعاه، فقال : يا أعرابيّ أتبرأ من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنى قدمت المدينة ولا علم لى بالقرآن فسألت من يقرئنى، فأقرأنى هذا سورة براءة، فقال : أن الله برىء من المشركين ورسوله، فقلت : أو قد برئ الله من رسوله، إن يكن الله برئ من رسوله فأنا أبرأ منه، فقال عمر: ليس هكذا يا أعرابيّ، قال: فكيف هى يا أمير المؤمنين؟ قال : ﴿ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ فقال الأعرابيّ : وأنا والله أبرأ مما برئ الله ورسوله منه، فأمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه ألّا يقرئ الناس إلا عالم باللغة، وأمر أبا الأسود فوضع النحو.

وعن علىّ بن الجعد قال : سمعت شعبة يقول : مثل صاحب الحديث الذى لا يعرف العربية مثل الحمار عليه مخلاة لا علف فيها . وقال حماد بن سلمة : من طلب الحديث ولم يتعلم النحو أو قال العربية فهو كمثل الحمار تعلق عليه مخلاة ليس فيها شعير. قال ابن عطية : إعراب القرآن أصل فى الشريعة، لأن بذلك تقوم معانيه التى هى الشرع .

قال ابن الأنباريّ : وجاء عن أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم وتابعيهم رضوان الله عليهم ، من الاحتجاج على غريب القرآن ومشكله باللغة والشعر ما بين صحة مذهب النحويين فى ذلك، وأوضح

فساد مذاهب من أنكر ذلك عليهم . من ذلك ماحدّثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك البزاز قال حدّثنا ابن أبي مريم قال : أنبأنا ابن فروخ، قال أخبرني أسامة قال أخبرني عكرمة : أن ابن عباس قال : إذا سألتموني عن غريب القرآن فالتمسوه في الشعر، فإن الشعر ديوان العرب . وحدّثنا إدريس ابن عبد الكريم قال حدّثنا خلف قال حدّثنا حماد بن زيد عن علىّ بن زيد بن جدعان قال سمعت سعيد بن جبير و يوسف بن مهران يقولان : سمعنا ابن عباس يسأل عن الشيء من القرآن فيقول فيه هكذا وهكذا ، أما سمعتم الشاعر يقول كذا وكذا . وعن عكرمة عن ابن عباس، وسأله رجل عن قول الله جل وعز : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ قال : لاتلبس ثيابك على غدر، وتمثل بقول غيلان الثقفىّ :

فإني بحمد الله لا ثوبَ غادرٍ … لَبِستُ ولا من سَوْءةٍ أتقنَّعُ [(١)]

وسأل رجل عكرمة عن الزنيم قال : هو ولد الزنا، وتمثل ببيت شعر :

زنيمٌ ليس يُعرَفُ مَنْ أبوه … بَغِيُّ الأمِ ذو حسبٍ لئيمِ

وعنه أيضا الزنيم : الدعىّ الفاحش اللئيم، ثم قال :

زنيمٌ تداعاهُ الرجالُ زيادةً … كما زِيدَ في عَرْضِ الأديمِ أكارِعُهْ

وعنه في قوله تعالى : ﴿ ذَوَاتَا أَفْنَانٍ ﴾ قال : ذواتا ظل وأغصان، ألم تسمع الى قول الشاعر :

ما هاج شوقَكَ من هَديل حمامةٍ … تدعو على فَنَنِ الغصون حَماما

تدعو أبا فَرخَينِ صادفَ طائرًا … ذا مِخلَبين من الصُّقُور قَطَاما

وعن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ ﴾ قال : الأرض، قاله ابن عباس، وقال أمية بن أبي الصلت : «عندهم لحم بحر ولحم ساهرة» [(٢)] . قال ابن الأنبارىّ والرواة يروون هذا البيت :

وفيها لحمُ ساهرةٍ وبحرٍ … وما فاهُوا به لَهُمُ مُقيمُ

---

(١) أورد الألوسي في تفسيره روح المعاني هذا البيت عند قوله تعالى « وثيابك فطهر » برواية أخرى هكذا :

فاني بحمد الله لا ثوب فاجر … لبست ولا من غدرة أتقنع

(٢) كذا في الأصول ولعل ابن عباس يريد ما تضمنه البيت الذى قاله أمية والذى ذكره ابن الأنبارى فيما يلي وقد عزا قول ابن الأنبارى صاحب اللسان في مادة سهر وصاحب تفسير روح المعاني ج ١ ص ٢٨٦ طبع بولاق .

وقال نافع بن الأزرق لابن عباس: أخبرني عن قول الله جل وعز: ﴿ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ ما السِّنة ؟ قال : النعاس؛ قال زهير بن أبي سلمى :

لا سِنَةٌ في طُوَالِ الليل تأخُذُه ❊ ولا يَنامُ ولا في أمره فَنَدُ (١)

باب ما جاء في فضل تفسير القرآن وأهله

قال علماؤنا رحمة الله عليهم :

وأما ما جاء في فضل التفسير عن الصحابة والتابعين، فمن ذلك : أن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه ذكر جابر بن عبد الله ووصفه بالعلم؛ فقال له رجل: ــ جعلت فداءك ــ تصف جابرا بالعلم وأنت أنت ! فقال : إنه كان يعرف تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ ﴾ . وقال مجاهد : أحب الخلق الى الله تعالى أعلمهم بما أنزل. وقال الحسن : والله ما أنزل الله آية الا أحب أن يعلم فيما أنزلت وما يعني بها . وقال الشعبيّ : رحل مسروق الى البصرة في تفسير آية ، فقيل له إن الذي يفسرها رحل الى الشأم، فتجهز ورحل الى الشأم حتى علم تفسيرها . وقال عكرمة : في قوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ طلبت اسم هذا الرجل أربع عشرة سنة حتى وجدته . وقال ابن عبد البر : هو ضمرة بن حبيب وسيأتي . وقال ابن عباس : مكثت سنتين أريد أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما يمنعني الا مهابته، فسألته فقال : هي حفصة وعائشة . وقال إياس بن معاوية : مثل الذين يقرءون القرآن وهم لا يعلمون تفسيره، كمثل قوم جاءهم كتاب من ملكهم ليلا وليس عندهم مصباح ، فتداخلتهم روعة ولا يدرون ما في الكتاب ؛ ومثل الذي يعرف التفسير كمثل رجل جاءهم بمصباح فقرءوا ما في الكتاب .

باب ما جاء في حامل القرآن ومن هو وفيمن عاداه

قال أبو عمر : روى من وجوه فيها ابن عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من تعظيم جلال الله إكرام ثلاثة ، الامام المقسط، وذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه»

---

(١) الفند : العجز .

وقال أبو عمر : وحملة القرآن هم العالمون بأحكامه ، وحلاله وحرامه ؛ والعاملون بما فيه . وروى أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « القرآن أفضل من كل شيء فمن وقّر القرآن فقد وقّر الله ومن استخف بالقرآن استخف بحق الله تعالى حملة القرآن هم المحفوفون برحمة الله المعظمون كلام الله الملبسون نور الله فمن والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد استخف بحق الله تعالى » .

باب ما يلزم قارئ القرآن وحامله من تعظيم القرآن وحرمته

قال الترمذي الحكيم أبو عبد الله فى نوادر الأصول : فمن حرمة القرآن ألا يمسه إلا طاهراً . ومن حرمته أن يقرأه وهو على طهارة . ومن حرمته أن يستاك و يتخلل فيطيب فاه ، إذ هو طريقه . قال يزيد بن أبى مالك : إن أفواهكم طرق من طرق القرآن ، فطهروها ونظفوها ما استطعتم . ومن حرمته أن يتلبس كما يتلبس(١) للدخول على الأمير لأنه مناج . ومن حرمته أن يستقبل القبلة لقراءته . وكان أبو العالية إذا قرأ اعتم ولبس وارتدى واستقبل القبلة . ومن حرمته أن يتمضمض كلما تنخع . روى شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس : أنه كان يكون بين يديه تور اذا تنخع مضمض ثم أخذ فى الذكر وكان كلما تنخع مضمض . ومن حرمته إذا تثاءب أن يمسك عن القراءة لأنه اذا قرأ فهو مخاطب ربه ومناج ، والتثاؤب من الشيطان . قال مجاهد : اذا تثاءبت وأنت تقرأ القرآن فأمسك عن القرآن تعظيما حتى يذهب تثاؤبك . قال عكرمة : يريد أن فى ذلك الفعل إجلالا للقرآن . ومن حرمته أن يستعيذ بالله عند ابتدائه للقراءة من الشيطان الرجيم ، و يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إن كان ابتداء قراءته من أول السورة أو من حيث بلغ . ومن حرمته اذا أخذ فى القراءة لم يقطعها ساعة فساعة بكلام الآدميين من غير ضرورة . ومن حرمته أن يخلو بقراءته حتى لا يقطع عليه أحد بكلام فيخلطه بجوابه ، لأنه اذا فعل ذلك زال عنه سلطان الاستعاذة الذى استعاذ فى البدء . ومن حرمته أن يقرأه على تؤدة وترسيل وترتيل . ومن حرمته أن يستعمل فيه ذهنه وفهمه حتى يعقل ما يخاطب به . ومن حرمته أن يقف على آية الوعد فيرغب الى الله تعالى و يسأله من فضله ، وأن يقف على آية الوعيد فيستجير بالله منه . ومن حرمته أن يقف على أمثاله فيتمثلها ؛ ومن حرمته أن يلتمس غرائبه . ومن حرمته أن يؤدى لكل حرف حقه من الأداء حتى يبرز الكلام باللفظ تماما ، فإن

(١) يقال : تلبس بالثوب بمعنى لبسه .

له بكل حرف عشر حسنات. ومن حرمته اذا انتهت قراءته أن يصدّق ربه ويشهد بالبلاغ لرسوله صلى الله عليه وسلم، ويشهد على ذلك أنه حق، فيقول: صدقت ربنا وبلّغ رسولك. ونحن على ذلك من الشاهدين، اللهم اجعلنا من شهداء الحق، القائمين بالقسط، ثم يدعو بدعوات، ومن حرمته اذا قرأه ألا يلتقط الآى من كل سورة فيقرأ، فإنه روى لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه مر ببلال وهو يقرأ من كل سورة شيئا فأمره أن يقرأ على السور أو كما قال. ومن حرمته اذا وضع الصحيفة ألا يتركه منشورا وألّا يضع فوقه شيئا من الكتب حتى يكون أبدا عاليا لسائر الكتب، علما كان أو غيره. ومن حرمته أن يضعه فى حجره اذا قرأه أو على شىء بين يديه ولا يضعه بالأرض. ومن حرمته ألا يمحوه من اللوح بالبصاق ولكن يغسله بالماء. ومن حرمته اذا غسله بالماء أن يتوقى النجاسات من المواضع التى توطأ، فان لتلك الغسالة حرمة، وكان من قبلنا من السلف منهم من يستشفى بغسالته. ومن حرمته ألا يتخذ الصحيفة اذا بليت ودرست وقاية للكتب، فإن ذلك جفاء عظيم، ولكن يمحوها بالماء. ومن حرمته ألا يخلى يوما من أيامه من النظر فى المصحف مرّة. وكان أبو موسى يقول: إنى لأستحيى ألا أنظر كل يوم فى عهد ربى مرّة. ومن حرمته أن يعطى عينيه حظهما منه فإن العين تؤدّى الى النفس وبين النفس والصدر حجاب، والقرآن فى الصدر فإذا قرأه عن ظهر قلب فإنما يسمع أذنه فتؤدّى الى النفس، فإذا نظر فى الخط كانت العين والأذن قد اشتركتا فى الأداء وذلك أوفر للأداء، وكان قد أخذت العين حظها كالأذن. روى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعطوا أعينكم حظها من العبادة» قالوا: يارسول الله وما حظها من العبادة؟ قال: «النظر فى المصحف والتفكر فيه والاعتبار عند عجائبه». وروى مكحول عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل عبادة أمتى قراءة القرآن نظرا». ومن حرمته ألا يتأوله عند ما يعرض له شىء من أمر الدنيا. حدثنا عمرو بن زياد الحنظلى قال حدثنا هشيم بن بشير عن المغيرة عن ابراهيم قال: كان يكره أن يُتأول شىء من القرآن عند ما يعرض له شىء من أمر الدنيا، والتأويل مثل قولك للرجل اذا جاءك: جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى، ومثل قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ هذا عند حضور الطعام وأشباه هذا. ومن حرمته ألا يقال: سورة كذا كقولك: سورة النحل وسورة البقرة وسورة النساء ولكن يقال: السورة التى يذكر فيها كذا. قلت: هذا يعارضه

قوله صلى الله عليه وسلم : « الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما فى ليلة كفتاه » خرّجه البخارىّ ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود . ومن حرمته ألا يتلى منكوسا كفعل معلمى الصبيان يلتمس أحدهم بذلك أن يُرى الحذق من نفسه والمهارة، فان تلك مخالفة . ومن حرمته ألا يقعر فى قراءته كفعل هؤلاء الهمزيين المبتدعين المتنطعين فى إبراز الكلام من تلك الأفواه المنتنة تكلفا ، فإن ذلك محدث ألقاه اليهم الشيطان فقبلوه عنه . ومن حرمته ألا يقرأه بألحان الغناء كلحون أهل الفسق ولا بترجيع النصارى ولا نوح الرهبانية ، فإن ذلك كله زيغ وقد تقدم . ومن حرمته أن يجلل تخطيطه اذا خطه . وعن أبى حكيمة أنه كان يكتب المصاحف بالكوفة ، فمرّ علىّ رضى الله عنه فنظر الى كتابته ، فقال له : أجل قلمك ، فأخذت القلم فقططته من طرفه قطا ، ثم كتبت وعلىّ رضى الله عنه قائم ينظر الى كتابتى ، فقال : هكذا نوره كما نوره الله عز وجل . ومن حرمته ألا يجهر بعض على بعض فى القراءة فيفسد عليه حتى يبغض اليه ما يسمع ويكون كهيئة المغالبة . ومن حرمته ألا يمارى ولا يجادل فيه فى القراءات ، ولا يقول لصاحبه : ليس هكذا هو ، ولعله أن تكون تلك القراءة صحيحة جائزة من القرآن ، فيكون قد جحد كتاب الله . ومن حرمته ألا يقرأ فى الأسواق ولا فى مواطن اللغط واللغو ومجمع السفهاء ، ألا ترى أن الله تعالى ذكر عباد الرحمن وأثنى عليهم بأنهم اذا مرّوا باللغو مرّوا كراما ، هذا لمروره بنفسه ، فكيف اذا مرّ بالقرآن الكريم تلاوة بين ظهرانى أهل اللغو ومجمع السفهاء . ومن حرمته ألا يتوسد المصحف ولا يعتمد عليه ولا يرمى به الى صاحبه اذا أراد أن يناوله . ومن حرمته ألا يصغر المصحف ، روى الأعمش عن ابراهيم عن علىّ رضى الله عنه قال : لا يصغر المصحف . قلت : وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه رأى مصحفا صغيرا فى يد رجل فقال : من كتبه ؟ قال : أنا ، فضربه بالدرة ، وقال : عظموا القرآن . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يقال : مسيجد أو مصيحف . ومن حرمته ألا يخلط فيه ما ليس منه . ومن حرمته ألّا يحلى بالذهب ولا يكتب بالذهب فتخلط به زينة الدنيا . وروى مغيرة عن ابراهيم : أنه كان يكره أن يحلى المصحف أو يكتب بالذهب أو يعلم عند رءوس الآى أو يصغر . وعن أبى الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدبار[1] عليكم » وقال ابن عباس ورأى مصحفا قد زين بفضة : تغرون به السارق، وزينته فى جوفه.

(١) الدبار : الهلاك . وفى رواية «فالدمار» بالميم بدل الباء الموحدة .

ومن حرمته ألا يكتب على الأرض ولا على حائط كما يفعل بهذه المساجد المحدثة . حدثنا محمد بن علي الشقيق عن أبيه عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن محمد بن الزبير قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب في أرض ، فقال لشاب من هذيل : «ما هذا» قال : من كتاب الله كتبه يهودي ؛ فقال : «لعن الله من فعل هذا ، لا تضعوا كتاب الله إلا موضعه» . قال محمد بن الزبير : رأى عمر بن عبد العزيز ابنا له يكتب القرآن على حائط فضربه . ومن حرمته أنه اذا اغتسل بكتابته مستشفيا من سقم ألا يصبه على كناسة ، ولا في موضع نجاسة ولا على موضع يوطأ ، ولكن ناحية من الأرض في بقعة ، لا يطؤه الناس ، أو يحفر حفيرة في موضع طاهر حتى ينصب من جسده في تلك الحفيرة ثم يكبسها ، أو في نهر كبير يختلط بمائه فيجرى . ومن حرمته أن يفتتحه كلما ختمه حتى لا يكون كهيئة المهجور ، ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ختم يقرأ من أول القرآن قدر خمس آيات ، لئلا يكون في هيئة المهجور . وروى ابن عباس قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله أي العمل أفضل؟ قال : « عليك بالحال المرتحل » قال : وما الحال المرتحل؟ قال : «صاحب القرآن يضرب من أوله حتى يبلغ آخره ثم يضرب من أوله كلما حل ارتحل» .

قلت : ويستحب له إذا ختم القرآن أن يجمع أهله . ذكر أبو بكر الأنباري أنبأنا إدريس حدثنا خلف حدثنا وكيع عن مسعر عن قتادة : أن أنس بن مالك كان اذا ختم القرآن جمع أهله ودعا . وأخبرنا ادريس حدثنا خلف حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال : كان مجاهد وعبدة بن أبي لبابة وقوم يعرضون المصاحف ، فاذا أرادوا أن يختموا وجهوا الينا أحضرونا ، فإن الرحمة تنزل عند ختم القرآن . وأخبرنا ادريس حدثنا خلف حدثنا هشيم العوام عن ابراهيم عن التيمي قال : من ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ، ومن ختم أول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح ؛ قال : فكانوا يستحبون أن يختموا أول الليل وأول النهار . ومن حرمته ألا يكتب التعاويذ منه ثم يدخل به في الخلاء إلا أن يكون في غلاف من أدم أو فضة أو غيره ، فيكون كأنه في صدرك . ومن حرمته إذا كتبه وشربه سمى الله على كل نفس وعظم النية فيه فإن الله يؤتيه على قدر نيته . روى ليث عن مجاهد قال : لا بأس أن تكتب القرآن ثم تسقيه المريض . وعن أبي جعفر قال : من وجد في قلبه قساوة فليكتب « يس » في جام بزعفران ثم يشربه . قلت : ومن حرمته ألا يقال : سورة صغيرة ؛ وكره

أبو العالية أن يقال : سورة صغيرة أو كبيرة ، وقال لمن سمعه قالها : أنت أصغر منهـا ؛ وأما القرآن فكله عظيم ذكره مكىّ رحمه الله . قلت : وقد روى أبو داود ما يعارض هذا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنه قال : ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس فى الصلاة .

باب ما جاء من الوعيد فى تفسير القرآن بالرأى والجرأة على ذلك ومراتب المفسرين

روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما كان رسول الله صـلى الله عليه وسلم يفسر من كتاب الله إلا آيا بعدد علمه إياهنّ جبريل . قال ابن عطية : ومعنى هـذا الحديث فى مغيبات القرآن ، وتفسير مجمله ونحو هذا، ممـا لا سبيل اليه إلا بتوقيف من الله تعالى . ومن جملة مغيباته ما لم يُعْلِم الله به ، كوقت قيام الساعة ونحوها، ممـا يستقرى من ألفاظه كعدد النفخات فى الصور، وكرتبة خلق السموات والأرض . روى الترمذىّ عن ابن عباس عن النبىّ صلى الله عليه وسـلم قال : « اتقُوا الحديث علىّ إلا ما علمتم فمن كذب علىّ متعمدا فليتبوّأ مقعده من النـار ومن قال فى القرآن برأيه فليتبوّأ مقعده من النار » . وروى أيضا عن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : « من قال فى القرآن برأيه فأصاب فقـد أخطأ » قال : هـذا حديث غريب . وأخرجه أبو داود وتُكُلِّمَ فى أحد رواته . وزاد رَزِينٌ : ومن قال برأيه فاخطأ فقد كفر . قال أبو بكر محمـد بن القاسم ابن بشار بن محمـد الأنبارىّ النحوىّ اللغوىّ فى كتاب الردّ : فُسّر حديث ابن عباس تفسـيرين : أحدهما من قال فى مشكل القرآن بمـا لا يعرف من مذاهب الأوائل من الصحابة والتـابعين فهو متعرض لسخط الله . والجواب الآخر وهو أثبت القولين وأصحهما معنى : من قال فى القرآن قولا يعلم أن الحق غيره فليتبوّأ مقعده من النار . ومعنى يتبوّأ : ينزل و يحلل، قال الشاعر :

وبُوِّئَتْ فى صَميم مَعْشَرِها فَـتَمَّ فى قومها مُبوَّؤُها(١)

وقال فى حديث جندب : فحمل بعض أهل العلم هـذا الحديث على أن الرأى معنىّ به الهوى : من قال فى القرآن قولا يوافق هواه، لم يأخذه عن أئمة السلف فأصاب فقد أخطأ لحكمه على القرآن

(١) جاء فى لسان العرب مادّة بوأ تفسيرا لهذا البيت : أى نزلت من الكرم فى صميم النسب .

بمـا لا يعرف أصله ، ولا يقف على مذاهب أهل الأثر والنقل فيه . وقال ابن عطية : ومعنى هذا أن يُسأل الرجل عن معنى من كتاب الله عز وجل فيتسوّر[1] عليـه برأيه دون نظر فيما قال العلماء أو اقتضته قوانين العلم كالنحو والأصول ؛ وليس يدخل فى هـذا الحديث أن يفسر اللغويون لغته والنحويون نحوه والفقهاء معانيه ، ويقول كل واحد باجتهاده المبنيّ على قوانين علم ونظر ، فإن القـائل على هـذه الصفة ليس قائلا لمجـرّد رأيه . قلت : هـذا صحيح وهو الذى اختاره غير واحد من العلمـاء ، فإن من قال فيه بمـا سنح فى وهمه وخطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول فهو مخطئ ، وإن من استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح .

وقال بعض العلماء : إن التفسير موقوف على السماع لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ وهذا فاسد لأن النهى عن تفسير القرآن لا يخلو إما أن يكون المراد به الاقتصار على النقل والمسموع وترك الاستنباط ، أو المراد به أمرا آخر ، وباطل أن يكون المراد به ألا يتكلم أحد فى القرآن إلا بما سمعه ؛ فإن الصحابة رضى الله عنهم قد قرءوا القرآن واختلفوا فى تفسيره على وجوه ، وليس كل ما قالوه سمعوه من النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فإن النبيّ صلى الله عليه وسـلم دعا لابن عباس وقال : « ٱللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِى ٱلدِّينِ وَعَلِّمْهُ ٱلتَّأْوِيلَ » فإن كان التأويل مسموعا كالتنزيل فما فائدة تخصيصه بذلك ! وهذا بيّن لا إشكال فيه ؛ وسيأتى لهذا مزيد بيان فى سورة النساء إن شاء الله تعالى . وإنما النهى يحمل على أحد وجهين * أحدهما أن يكون له فى الشيء رأى ؛ واليه ميل من طبعه وهواه ، فيتأوّل القرآن على وَفْق رأيه وهواه ، ليحتج على تصحيح غرضه ، ولو لم يكن له ذلك الرأى والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى ؛ وهذا النوع يكون تارة مع العلم كالذى يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته ، وهو يعلم أن ليس المراد بالآية ذلك ، ولكن مقصوده أن يلبّس على خصمه ؛ وتارة يكون مع الجهل ، وذلك اذا كانت الآية محتملة فيميل فهمه الى الوجه الذى يوافق غرضه ، ويرجح ذلك الجانب برأيه وهواه ، فيكون قد فسّر برأيه أى رأيه حمله على ذلك التفسير ، ولولا رأيه لمـا كان يترجح عنده ذلك الوجه . وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به ، كمن يدعو الى مجاهدة القلب القاسى ، فيقول : قال

(١) من قولهم : تسوّر الحائط اذا صعد عليه ويعنى به هنا التهجم والاقدام بغير بصيرة ولا تدبر .

الله تعالى : ﴿ اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى ﴾ ويشير الى قلبه ويومئ الى أنه المراد بفرعون ، وهذا الجنس قد يستعمله بعض الوعاظ فى المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام وترغيبا للمستمع ، وهو ممنوع لأنه قياس فى اللغة ، وذلك غير جائز . وقد تستعمله الباطنية فى المقاصد الفاسدة لتغرير الناس ودعوتهم الى مذاهبهم الباطلة ، فينزلون القرآن على وفق رأيهم ومذهبهم على أمور يعلمون قطعا أنها غير مرادة . فهذه الفنون أحد وجهى المنع من التفسير بالرأى * الوجه الثانى أن يتسارع الى تفسير القرآن بظاهر العربية ، من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن ، وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة[1] ، وما فيه من الاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير ، فمن لم يُحْكِمْ ظاهر التفسير وبادر الى استنباط المعانى بمجرد فهم العربية كثر غلطه ، ودخل فى زمرة من فسر القرآن بالرأى ، والنقل والسماع لا بد له منه فى ظاهر التفسير أولا ليتقى به مواضع الغلط ، ثم بعد ذلك يتسع الفهم والاستنباط ، والغرائب التى لا تفهم إلا بالسماع كثيرة ولا مطمع فى الوصول الى الباطن قبل إحكام الظاهر ، ألا ترى أن قوله تعالى : ﴿ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا ﴾ معناه آية مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها ، فالناظر الى ظاهر العربية يظن أن المراد به أن الناقة كانت مبصرة ، ولا يدرى بماذا ظلموا وأنهم ظلموا غيرهم وأنفسهم ، فهذا من الحذف والإضمار ، وأمثال هذا فى القرآن كثير وما عدا هذين الوجهين فلا يتطرق النهى اليه والله أعلم .

قال ابن عطية : وكان جملة من السلف كسعيد بن المسيب وعامر الشعبى وغيرهما يعظمون تفسير القرآن ويتوقفون عنه تورعا واحتياطا لأنفسهم مع إدراكهم وتقدمهم . قال أبو بكر الأنبارى : وقد كان الأئمة من السلف الماضى يتورعون عن تفسير المشكل من القرآن ، فبعض يقدر أن الذى يفسره لا يوافق مراد الله عز وجل فيُحجم عن القول ، وبعض يُشفق من أن يُجعل فى التفسير إماما يُبنى على مذهبه ويُقتفى طريقه ، فلعل متأخرا أن يفسر حرفا برأيه ويخطئ فيه ، ويقول : إمامى فى تفسير القرآن بالرأى فلان الإمام من السلف . وعن ابن أبى مليكة قال : سئل أبو بكر الصديق رضى الله عنه عن تفسير حرف من القرآن فقال : أى سماء تُظلنى ، وأى أرض تُقلنى ! وأين أذهب ! وكيف أصنع ! اذا قلت فى حرف من كتاب الله بغير ما أراد تبارك وتعالى .

---

(١) هكذا فى كل النسخ التى بأيدينا .

قال ابن عطية : وكان جملة من السلف كثير عددهم يفسرون القرآن وهم أبقوا[١] على المسلمين فى ذلك رضى الله عنهم؛ فأما صدر المفسرين والمؤيد فيهم فعلىّ بن أبى طالب رضى الله عنه، ويتلوه عبد الله بن عباس وهو تجرّد فيه للأمر وكمله وتبعه العلماء عليه كمجاهد وسعيد بن جبير وغيرهما ، والمحفوظ عنه فى ذلك أكثر من المحفوظ عن علىّ . وقال ابن عباس : ما أخذت من تفسير القرآن فمن علىّ بن أبى طالب ، وكان علىّ رضى الله عنه يثنى على تفسير ابن عباس ويحض على الأخذ عنه ، وكان ابن مسعود يقول : نِعْمَ تَرْجُمانُ القرآن عبدُالله بن عباس . وقال عنه علىّ رضى الله عنه : ابن عباس كأنما ينظر الى الغيب من ستر رقيق . ويتلوه عبد الله بن مسعود وأبىّ بن كعب وزيد ابن ثابت وعبد الله بن عمرو بن العاص ؛ وكلّ ما أُخذ عن الصحابة فحسن مقدّم لشهودهم التنزيل ونزوله بلغتهم . وعن عامر بن واثلة قال : شهدت علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه يخطب فسمعته يقول فى خطبته : سلونى فوالله لا تسألونى عن شىء يكون الى يوم القيامة إلا حدّثتكم به ، سلونى عن كتاب الله فوالله ما من آية إلا أنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار أم فى سهل نزلت أم فى جبل ؛ فقام اليه ابن[٢] الكوّاء فقال : يا أمير المؤمنين ما الذّاريات ذَرْوًا؟ وذكر الحديث . وعن المنهال بن عمرو قال : قال عبد الله بن مسعود : لو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله منّى تبلغه المطىّ لأتيته ؛ فقال له رجل : أما لقيت علىّ بن أبى طالب ؟ فقال : بلى قد لقيته . وعن مسروق قال : وجدت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مثل الإخاذ يُرْوِى الواحد والإخاذ يُرْوِى الإثنين ، والإخاذ لو ورد عليه الناس أجمعون لأصدرهم ، وإن عبد الله بن مسعود من تلك الآخاذ ؛ ذكر هذه المناقب أبو بكر الأنبارىّ فى كتاب الردّ ، وقال : الإخاذ عند العرب : الموضع الذى يحبس الماء كالغدير . قال أبو بكر حدّثنا أحمد بن الهيثم بن خالد حدّثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدّثنا سلّام عن زيد العمّى[٣] عن أبى الصدّيق الناجى عن أبى سعيد الخدرىّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرحم أمتى بها أبو بكر وأقواهم فى دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقضاهم علىّ وأفرضهم زيد وأقرؤهم لكتاب الله عز وجل

---

(١) من قولهم : أبقيت على فلان اذا أشفقت عليه ورحمته .

(٢) اسمه عبد الله بن أبى أوفى اليشكرى كما فى تاريخ الطبرى فى عدّة مواضع .

(٣) جاء فى حاشية بهامش الأصل : أنه سمى زيدا العمى لأنه كان ينادى من رآه بياعم . وجاء فى تهذيب التهذيب عند الكلام على اسم زيد المذكور : أنه لقب بذلك لأنه كان اذا سئل عن الشىء يقول : حتى أسأل عمى .

أبيّ بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح وأبو هريرة وعاء من العلم وسلمان بحر من علم لا يدرك وما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء — أو قال — : البطحاء من ذى لهجة أصدق من أبى ذر» .

قال ابن عطية : ومن المبرزين فى التابعين الحسن البصرى ومجاهد وسعيد بن جبير وعلقمة، قرأ مجاهد على ابن عباس قراءة تفهم ووقوف عند كل آية، ويتلوهم عكرمة والضحاك وإن كان لم يلق ابن عباس، وإنما أخذ عن ابن جبير، وأما السدى فكان عامر الشعبي يطعن عليه وعلى أبى صالح (١) لأنه كان يراهما مقصرين فى النظر . قلت : وقال يحيى بن معين : الكلبي ليس بشيء . وعن يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان قال : قال الكلبي : قال أبو صالح : كل ما حدثتك كذب . وقال حبيب بن أبى ثابت : كنا نسميه الدروغ زن — يعنى أبا صالح — مولى أم هانئ، والدروغ زن : هو الكذاب بلغة الفرس . ثم حمل تفسير كتاب الله تعالى عدول كل خلف، كما قال صلى الله عليه وسلم : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » خرجه أبو عمر وغيره . قال الخطيب أبو بكر أحمد بن على البغدادى : وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنهم أعلام الدين وأئمة المسلمين لحفظهم الشريعة من التحريف، والانتحال للباطل، ورد تأويل الأبله الجاهل، وأنه يجب الرجوع اليهم، والمعول فى أمر الدين عليهم، رضى الله عنهم .

قال ابن عطية : وألف الناس فيه كعبد الرزاق والمفضل وعلى بن أبى طلحة والبخارى وغيرهم . ثم إن محمد بن جرير رحمه الله جمع على الناس أشتات التفسير، وقرب البعيد منها وشفى فى الإسناد . ومن المبرزين من المتأخرين أبو إسحاق الزجاج وأبو على الفارسى ؛ وأما أبو بكر النقاش وأبو جعفر النحاس فكثيرا ما استدرك الناس عليهما . وعلى سننهما مكى بن أبى طالب رضى الله عنه وأبو العباس المهدوى متقن التأليف، وكلهم مجتهد مأجور رحمهم الله ونضر وجوههم .

---

(١) اسمه باذام بمعجمة بين ألفين، يروى عن مولاته أم هانئ كما فى الخلاصة فى أسماء الرجال .

باب تبيين الكتاب بالسنة وما جاء فى ذلك

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ وفرض طاعته فى غير آية من كتابه وقرنها بطاعته عز وجل ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ . ذكر ابن عبد البر فى كتاب العلم له عن عبد الرحمن ابن يزيد : أنه رأى محرما عليه ثيابه فنهى المحرم؛ فقال : ائتنى بآية من كتاب الله تنزع ثيابى ؛ قال : فقرأ عليه ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ وعن هشام بن حُجَير[1] قال : كان طاوس يصلى ركعتين بعد العصر ، فقال ابن عباس : اتركهما ؛ فقال : إنما نهى عنهما أن تتخذا سنة ؛ فقال ابن عباس : قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر ، فلا أدرى أتعذب عليهما أم تؤجر ، لأن الله تعالى قال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ . وروى أبو داود عن المقدام بن معديكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا وإنى قد أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ألا لا يحل لكم الحمار الأهلى ولا كل ذى ناب من السباع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فان لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه » .

قال الخطابى : قوله « أتيت الكتاب ومثله معه » يحتمل وجهين من التأويل : أحدهما أن معناه أنه أوتى من الوحى الباطن غير المتلو، مثل ما أعطى من الظاهر المتلو ، والثانى أنه أوتى الكتاب وحيا يتلى ، وأوتى من البيان مثله أى أذن له أن يبين ما فى الكتاب فيعم ويخص ويزيد عليه ويشرع ما فى الكتاب ، فيكون فى وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن ؛ وقوله : « يوشك رجل شبعان » الحديث ، يحذر بهذا القول من مخالفة السنن التى سنها مما ليس له فى القرآن ذكر على ما ذهبت اليه الخوارج والروافض ، فانهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التى قد ضمنت بيان الكتاب ؛ قال : فتحيروا وضلوا ؛ قال والأريكة : السرير ، ويقال : إنه لا يسمى

(١) حجير بمهملة وجيم مصغر كما فى الخلاصة فى أسماء الرجال .

أريكة حتى يكون فى مجلة ، قال : وإنما أراد بالأريكة أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه ؛ وقوله : «إلا أن يستغنى عنها صاحبها» معناه أن يتركها صاحبها لمن أخذها استغناء عنها ؛ كقوله : ﴿فَكَفَرُوا وَتَوَلَّوا وَّاسْتَغْنَى اللهُ﴾ معناه تركهم الله استغناء عنهم ؛ وقوله : «فله أن يعقبهم بمثل قراه» هذا فى حال المضطر الذى لا يجد طعاما ويخاف التلف على نفسه ، فله أن يأخذ من مالهم بقدر قراه عوض ما حرموه من قراه . ويعقبهم يروى مشددا ومخففا من المعاقبة ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ أى فكانت الغلبة لكم فغنمتم منهم ، وكذلك لهذا أن يغنم من أموالهم بقدر قراه ؛ قال : وفى الحديث دلالة على أنه لا حاجة بالحديث الى أن يعرض على الكتاب ، فإنه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حجة بنفسه ؛ قال : فأما ما رواه بعضهم أنه قال : «إذا جاءكم الحديث فأعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه وإن لم يوافقه فاتركوه» فانه حديث باطل لا أصل له .

ثم البيان منه صلى الله عليه وسلم على ضربين : بيان لمجمل فى الكتاب ، كبيانه للصلوات الخمس فى مواقيتها وسجودها وركوعها وسائر أحكامها ، وكبيانه لمقدار الزكاة ووقتها وما الذى تؤخذ منه من الأموال ، وبيانه لمناسك الحج ، قال صلى الله عليه وسلم إذ حج بالناس : «خذوا عنى مناسككم» وقال : «صلوا كما رأيتمونى أصلى» أخرجه البخارى . وروى ابن المبارك عن عمران بن حصين أنه قال لرجل : إنك رجل أحمق ، أتجد الظهر فى كتاب الله أربعا لا يجهر فيها بالقراءة ؟ ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا ، ثم قال : أتجد هذا فى كتاب الله تعالى مفسرا ! إن كتاب الله تعالى أبهم هذا ، وإن السنة تفسر هذا .

وروى الأوزاعى عن حسان بن عطية قال : كان الوحى ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحضره جبريل بالسنة التى تفسر ذلك . وروى سعيد بن منصور : حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن مكحول قال : القرآن أحوج الى السنة من السنة الى القرآن ، وبه عن الأوزاعى قال : قال يحيى ابن أبى كثير : السنة قاضية على الكتاب ، وليس الكتاب بقاض على السنة . قال الفضل بن زياد : سمعت أبا عبد الله — يعنى أحمد بن حنبل — وسئل عن هذا الحديث الذى روى أن السنة قاضية على الكتاب ، فقال : ما أجسر على هذا ان أقوله ، ولكنى أقول : إن السنة تفسر الكتاب وتبينه .

وبيان آخر وهو زيادة على حكم الكتاب كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها ، وتحريم الحمر الأهلية وكل ذى ناب من السباع ، والقضاء باليمين مع الشاهد وغير ذلك ، على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

باب كيفية التعلم والفقه لكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وما جاء أنه سهل على من تقدّم العمل به دون حفظه

ذكر أبو عمرو الدانى فى كتاب البيان له باسناده عن عثمان وابن مسعود وأبىّ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرئهم العشر فلا يجاوزونها الى عشر أخرى حتى يتعلموا ما فيها من العمل ، فيعلمنا القرآن والعمل جميعا . وذكر عبد الرزاق عن معمر عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمىّ قال : كنا اذا تعلمنا عشر آيات من القرآن لم نتعلم العشر التى بعدها حتى نعرف حلالها وحرامها وأمرها ونهيها . وفى موطإ مالك : أنه بلغه أن عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانى سنين يتعلمها . وذكر أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الحافظ فى كتابه المسمّى (١) فى ذكر أسماء من روى عن مالك : عن مرداس بن محمد بن بلال الأشعرى قال : حدّثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال : تعلم عمر البقرة فى اثنتى عشرة سنة ، فلما ختمها نحر جزورا . وذكر أبو بكر الأنبارى : حدّثنى محمد بن شهريار حدّثنا حسين بن الأسود حدّثنا عبد الله (٢) بن موسى عن زياد بن أبى مسلم أبى عمرو عن زياد بن مخراق قال : قال عبد الله بن مسعود : إنا يصعب علينا حفظ ألفاظ القرآن ، ويسهل علينا العمل به ، وإن من بعدنا يسهل عليهم حفظ ألفاظ القرآن ، ويصعب عليهم العمل به .

حدّثنا ابراهيم بن موسى حدّثنا يوسف بن موسى حدّثنا الفضل بن دكين حدّثنا اسماعيل بن ابراهيم ابن المهاجر عن أبيه عن مجاهد عن ابن عمر قال : كان الفاضل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صدر هذه الأمة لا يحفظ من القرآن إلا السورة أو نحوها ، ورزقوا العمل بالقرآن ؛ وإن آخر هذه الأمة يقرءون القرآن منهم الصبي والأعمى ولا يرزقون العمل به . حدّثنى حسن ابن عبد الوهاب أبو محمد بن أبى العنبر حدّثنا أبو بكر بن حماد المقرئ قال : سمعت خلف بن هشام

---

(١) هكذا فى النسخ التى وقفنا عليها . (٢) فى بعض النسخ « عبيد الله » .

البزارى يقول : ما أظن القرآن إلا عارية فى أيدينا، وذلك أنا روينا أن عمر بن الخطاب يحفظ البقرة فى بضع عشرة سنة، فلما حفظها نحر جزورا شكرا لله، وإن الغلام فى دهرنا هـذا يجلس بين يدى فيقرأ ثلث القـرآن لا يسـقط منه حرفا، فما أحسب القرآن إلا عارية فى أيدينا . وقال أهـل العلم بالحديث : لا ينبغى لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه،دون معرفته وفهمه،فيكون قـد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل، وليكن تحفظه للحديث على التدريج قليلا قليلا مع الليـالى والأيام . وممن ورد عنه ذلك من حفاظ الحديث شـعبة وابن عُلَيَّـة ومعمر، قال معمر : سمعت الزهرى يقول : من طلب العلم جملة فاته جملة، وإنما يدرك العلم حديثا وحديثين والله أعلم . وقال معاذ بن جبل : اعلموا ما شئتم أن تعلموا فلن يأجركم الله بعلمه حتى تعملوا . قال ابن عبـد البر : وروى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم مثل قول معاذ من رواية عباد بن عبد الصمد، وفيـه زيادة أن العلماء همتهم الدراية ، وأن السفهاء همتهم الرواية . وروى موقوفا وهو أولى من رواية من رواه مرفوعا، وعباد بن عبد الصمد ليس ممن يحتج به، ولقد أحسن القائل فى نظمه فى فضل العلم وشرف الكتاب العزيز والسنة الغرّاء :

إن العـلوم وإن جلت محاسنها   فتاجها مابه الإيمـان قد وجبا
هو الكتاب العـزيز الله يحفظه   وبعـــد ذلك علم فـرّج الكربا
فذاك فاعلم حديث المصطفى فبه   نور النبوّة سنّ الشرع والأدبا
وبعد هـذا علوم لا انتهاء لهـا   فاختر لنفسك يامن آثر الطلبا
والعـلم كنز تجـده فى معادنه   ياأيها الطالب ابحث وانظر الكتبا
واتل بفهم كتاب الله فيه أتت   كل العـلوم تدبره تر العجبـا
واقرأ هديت حديث المصطفى وسل   مولاك ما تشتهى يقضى لك الأربا
من ذاق طعما لعـلم الدّين سرّبه   اذا تزيّد منـه قال واطـربا

باب معنى قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه »

روى مسلم عن أبيّ بن كعب : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة(١) بنى غفار ، فأتاه جبريل عليه السلام فقال : إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف ، فقال : "أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتى لا تطيق ذلك" ثم أتاه الثانية فقال : إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرفين ؛ فقال : « أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتى لا تطيق ذلك» ثم جاءه الثالثة فقال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف ؛ فقال: "أسأل الله معافاته ومغفرته وإن أمتى لا تطيق ذلك" ثم جاءه الرابعة فقال : إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا . وروى الترمذى عنه قال : لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال :"يا جبريل إنى بعثت إلى أمة أمية منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذى لا يقرأ كتابا قط فقال لى يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف" قال : هذا حديث حسن صحيح ، وثبت فى الأمهات : البخارى ومسلم والموطإ وأبى داود والنسائى وغيرها من المصنفات والمسندات قصة عمر مع هشام بن حكيم ، وسيأتى بكماله فى آخر الباب مبينا ان شاء الله تعالى .

وقد اختلف العلماء فى المراد بالأحرف السبعة على خمسة وثلاثين قولا ذكرها أبو حاتم محمد ابن حبان البستىّ ، نذكر منها فى هذا الكتاب خمسة أقوال :

الأوّل وهو الذى عليه أكثر أهل العلم كسفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب والطبرى والطحاوى وغيرهم : أن المراد سبعة أوجه من المعانى المتقاربة بألفاظ مختلفة ، نحو أقبل وتعال وهلم . قال الطحاوى : وأبين ما ذكر فى ذلك حديث أبى بكرة قال : جاء جبريل إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : اقرأ على حرف ؛ فقال ميكائيل : استزده ، فقال : اقرأ على حرفين فقال ميكائيل : استزده حتى بلغ الى سبعة أحرف ؛ فقال : اقرأ فكل شاف كاف إلا أن تخلط آية رحمة بآية عذاب أو آية

---

(١) الأضاة : غدير صغير وقيل : هو مسيل الماء إلى الغدير ، وهو موضع قريب من مكة فوق سرف . وغفار ، قبيلة من كنانة .

عذاب بآية رحمة، على نحو هلم وتعال وأقبل واذهب وأسرع وعجل. وروى ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن أبيّ بن كعب : أنه كان يقرأ : ﴿ لِلَّذِينَ آمَنُوا انْظُرُونَا ﴾ للذين آمنوا أمهلونا، للذين آمنوا أخرونا، للذين آمنوا ارقبونا . وبهذا الاسناد عن أبيّ كان يقرأ : ﴿ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُم مَّشَوْا فِيهِ ﴾ مروا فيه، سعوا فيه . وفي البخاري ومسلم قال الزهري: إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد ليس يختلف في حلال ولا حرام .

قال الطحاوي : إنما كانت السعة للناس في الحروف لعجزهم عن أخذ القرآن على غير لغاتهم، لأنهم كانوا أميين لا يكتب إلا القليل منهم، فلما كان يشق على كل ذي لغة أن يتحول الى غيرها من اللغات، ولو رام ذلك لم يتهيأ له إلا بمشقة عظيمة، فوسع لهم في اختلاف الألفاظ إذ كان المعنى متفقا، فكانوا كذلك حتى كثر منهم من يكتب وعادت لغاتهم إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقدروا بذلك على تحفظ ألفاظه، فلم يسعهم حينئذ أن يقرءوا بخلافها . قال ابن عبد البر : فبان بهذا أن تلك السبعة الأحرف إنما كان في وقت خاص لضرورة دعت الى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف، وعاد ما يقرأ به القرآن على حرف واحد .

روى أبو داود عن أبيّ قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا أبيّ إني أقرئت القرآن فقيل لي على حرف أو حرفين فقال الملك الذي معي قل على حرفين فقيل لي على حرفين أو ثلاثة فقال الملك الذي معي قل على ثلاثة حتى بلغ سبعة أحرف ثم قال ليس منها الا شاف كاف إن قلت سميعا عليما، عزيزا حكيما، ما لم تخلط آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب" . وأسند ثابت بن قاسم نحو هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، وذكر من كلام ابن مسعود نحوه . قال القاضي ابن الطيب : وإذا ثبتت هذه الرواية — يريد حديث أبيّ — حمل على أن هذا كان مطلقا ثم نسخ، فلا يجوز للناس أن يبدلوا اسما لله تعالى في موضع بغيره مما يوافق معناه أو يخالف .

القول الثاني قال قوم : هي سبع لغات في القرآن على لغات العرب كلها : يمنها ونزارها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهل شيئا منها، وكان قد أوتي جوامع الكلم، وليس معناه أن يكون في الحرف الواحد سبعة أوجه، ولكن هذه اللغات السبع متفرقة في القرآن، فبعضه بلغة قريش، وبعضه بلغة هذيل، وبعضه بلغة هوازن، وبعضه بلغة اليمن قال الخطابي : على أن في القرآن ما قد

قرئ بسبعة أوجه، وهو قوله : ﴿وَعَبَدَ الطَّاغُوتَ﴾ . وقوله : ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ﴾ وذكر وجوها كأنه يذهب الى أن بعضه أنزل على سبعة أحرف لا كله، والى هذا القول بأن القرآن أنزل على سبعة أحرف على سبع لغات، ذهب أبو عبيد القاسم بن سلام واختاره ابن عطية قال أبو عبيد : و بعض الأحياء أسعد بها وأكثر حظا فيها من بعض ، وذكر حديث ابن شهاب عن أنس أن عثمان قال لهم حين أمرهم أن يكتبوا المصاحف : ما اختلفتم أنتم وزيد فاكتبوه بلغة قريش ، فانه نزل بلغتهم . ذكره البخارى وذكر حديث ابن عباس قال : نزل القرآن بلغة الكعبين كعب قريش وكعب خزاعة قيل : وكيف ذلك ؟ قال : لان الدار واحدة . قال أبو عبيد : يعنى أن خزاعة جيران قريش فأخذوا بلغتهم .

قال القاضى ابن الطيب رضى الله عنه : معنى قول عثمان : فإنه نزل بلسان قريش، يريد معظمه وأكثره ، ولم تقم دلالة قاطعة على أن القرآن بأسره منزل بلغة قريش فقط ، إذ فيه كلمات وحروف وهى خلاف لغة قريش، وقد قال الله تعالى : ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ ولم يقل قرشيا، وهذا يدل على أنه منزل بجميع لسان العرب ، وليس لأحد أن يقول : إنه أراد قريشا من العرب دون غيرها ، كما أنه ليس له أن يقول : أراد لغة عدنان دون قحطان، أو ربيعة دون مضر، لان اسم العرب يتناول جميع هذه القبائل تناولا واحدا .

وقال ابن عبد البر : قول من قال : إن القرآن نزل بلغة قريش معناه عندى فى الأغلب والله أعلم، لأن غير لغة قريش موجود فى صحيح القراءات من تحقيق الهمزات ونحوها ، وقريش لا تهمز . وقال ابن عطية : معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم : «أنزل القرآن على سبعة أحرف» أى فيه عبارة سبع قبائل بلغة جملتها نزل القرآن ، فيعبر عن المعنى فيه مرة بعبارة قريش، ومرة بعبارة هذيل، ومرة بغير ذلك بحسب الأفصح والأوجز فى اللفظ، ألا ترى أن فطر معناه عند غير قريش ابتدأ فجاءت فى القرآن فلم تتجه لابن عباس ، حتى اختصم اليه أعرابيان فى بئر، فقال أحدهما : أنا فطرتها ، قال ابن عباس : ففهمت حينئذ موقع قوله تعالى : ﴿فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ . وقال أيضا : ما كنت أدرى معنى قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ﴾ ، حتى سمعت بنت ذى يزن تقول لزوجها : تعال أفاتحك أى أحاكمك، وكذلك قال عمر بن الخطاب وكان لا يفهم معنى قوله تعالى : ﴿أَوْ يَأْخُذَهُمْ

عَلَى تَخَوُّفٍ ﴾ أى على تنقص لهم . وكذلك اتفق لقطبة بن مالك إذ سمع النبيّ صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصلاة : ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ ذكره مسلم فى باب القراءة فى صلاة الفجر إلى غير ذلك من الأمثلة.

القول الثالث : أن هـذه اللغات السبع انمـا تكون فى مضر قاله قوم ، واحتجوا بقول عثمان : نزل القرآن بلغة مضر، وقالوا : جائزأن يكون منها لقريش، ومنها لكنانة، ومنها لأسد، ومنها لهذيل، ومنها لتيم ، ومنها لضبة ، ومنها لقيس؛ قالوا : فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات على هذه المراتب؛ وقد كان ابن مسعود يحب أن يكون الذين يكتبون المصاحف من مضر . وأنكر آخرون أن تكون كلها فى مضر، وقالوا : فى مضر شـواذ لا يجوز أن يقرأ القـرآن بها ، مثل كشكشة قيس، وتمتمة تميم؛ فأما كشكشة قيس فانهم يجعلون كاف المؤنث شينا فيقولون فى : ﴿ جَعَـلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴾ . جعل ربش تحتش سريا ،وأما تمتمة تميم فيقولون فى الناس : النات ،وفى أكياس : أكيات ، قالوا : وهذه لغات يرغب عن القرآن بها ولا يحفظ عن السلف فيها شيء .

وقال آخرون : أما إبدال الهمزة عينا و إبدال حروف الحلق بعضها من بعض فمشهور عن الفصحاء، وقـد قرأ به الجلة واحتجوا بقراءة ابن مسعود : ليسجننه عتى حين ذكرها أبو داود ، و بقول ذى الرمة :

فعيناك عيناها وجيدك جيدها * ولونك إلا عنهـا غير طائل

القول الرابع : ما حكاه صاحب الدلائل عن بعض العلماء وحكى نحوه القاضى ابن الطيب قال: تدبرت وجوه الاختلاف فى القراءة فوجدتها سبعا : منها ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته، مثـل : ﴿ هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ وأطهرَ، ﴿ و يضيقُ صـدرى ﴾ و يضيقَ ؛ ومنها ما لا تتغير صورته و يتغير معناه بالإعراب : مثل ﴿ رَبَّنَا بَاعَدَ بين أسفارنا ﴾ و باعِدْ؛ ومنها ما تبقى صورته و يتغير معناه باختلاف الحروف، مثل قوله : ﴿ نُنْشِزُهَا ﴾ وننشرها ومنها ما تتغير صورته و يبقى معناه : ﴿ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ ﴾ وكالصوف المنفوش؛ ومنها ما تتغير صـورته ومعناه، مثـل : ﴿ وَطَلْحٍ مَنْضُودٍ ﴾ وطلع منضود؛ ومنها بالتقديم والتأخير كقوله : ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ﴾ وجاءت سكرة الحق بالموت؛ ومنها بالزيادة والنقصان مثل قوله : تسع وتسـعون نعجة أنثى وقوله : وأما الغلام فكان كافرا وكان أبواه مؤمنين وقوله : فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم .

القول الخامس : أن المراد بالأحرف السبعة معانى كتاب الله تعالى ، وهى أمر ونهى ووعد ووعيد وقصص ومجادلة وأمثال . قال ابن عطية : وهذا ضعيف لأن هذا لا يسمى أحرفا ، وأيضا فالاجماع على أن التوسعة لم تقع فى تحليل حلال ولا فى تغيير شيء من المعانى . وذكر القاضى ابن الطيب فى هذا المعنى حديثا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : ولكن ليست هذه هى التى أجاز لهم القراءة بها ، وإنما الحرف فى هذه بمعنى الجهة والطريقة ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ فكذلك معنى هذا الحديث على سبع طرائق من تحليل وتحريم وغير ذلك . وقد قيل : إن المراد بقوله عليه السلام : « أنزل القرآن على سبعة أحرف » القراءات السبع التى قرأ بها القراء السبعة ، لأنها كلها صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا ليس بشيء لظهور بطلانه على ما يأتى .

(فصل) قال كثير من علمائنا كالداودى وابن أبى صفرة وغيرهما : هذه القراءات السبع التى تنسب لهؤلاء القراء السبعة ليست هى الأحرف السبعة التى اتسعت الصحابة فى القراءة بها ، وإنما هى راجعة الى حرف واحد من تلك السبعة ، وهو الذى جمع عليه عثمان المصحف ، ذكره ابن النحاس وغيره ؛ وهذه القراءات المشهورة هى اختيارات أولئك الأئمة القراء ، وذلك أن كل واحد منهم اختار فيما روى وعلم وجهه من القراءات ما هو الأحسن عنده والأولى ، فالتزمه طريقة ورواه وأقرأ به واشتهر عنه ، وعرف به ونسب اليه ، فقيل : حرف نافع ، وحرف ابن كثير ، ولم يمنع واحد منهم اختيار الآخر ولا أنكره بل سوّغه وجوّزه ، وكل واحد من هؤلاء السبعة روى عنه اختياران أو أكثر وكل صحيح ، وقد أجمع المسلمون فى هذه الأعصار على الاعتماد على ما صح عن هؤلاء الأئمة مما رووه ورأوه من القراءات وكتبوا فى ذلك مصنفات ، فاستمر الاجماع على الصواب ، وحصل ما وعد الله به من حفظ الكتاب ؛ وعلى هذا الأئمة المتقدمون والفضلاء المحققون كالقاضى أبى بكر بن الطيب والطبرى وغيرهما . قال ابن عطية : ومضت الأعصار والأمصار على قراءة السبعة وبها يصلى لأنها ثبتت بالاجماع ، وأما شاذ القراءات فلا يصلى به لأنه لم يجمع الناس عليه ، أما أن المروى منه عن الصحابة رضى الله عنهم وعن علماء التابعين فلا نعتقد فيه إلا أنهم رووه ، وأما ما يؤثر عن أبى السمال ومن قارنه فإنه لا يوثق به ، قال غيره : أما شاذ القراءة عن المصاحف المتواترة فليست بقرآن ، ولا يعمل بها على أنها منه ،

وأحسن محاملها أن تكون بيان تأويل مذهب من نسبت اليه كقراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات، فأما لو صرح الراوى بسماعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاختلف العلماء فى العمل بذلك على قولين : النفى والاثبات، ووجه النفى أن الراوى لم يروه فى معرض الخبر بل فى معرض القرآن. ولم يثبت فلا يثبت، والوجه الثانى أنه وإن لم يثبت كونه قرآنا فقد ثبت كونه سنة، وذلك يوجب العمل كسائر أخبار الاحاد.

فصل فى ذكر معنى حديث عمر وهشام. قال ابن عطية : أباح الله تعالى لنبيه عليه السلام هذه الحروف السبعة وعارضه بها جبريل عليه السلام فى عرضاته على الوجه الذى فيه الإعجاز وجودة الرصف، ولم تقع الإباحة فى قوله عليه السلام : « فاقرءوا ما تيسر منه » بأن يكون كل واحد من الصحابة إذا أراد أن يبدل اللفظة من بعض هذه اللغات جعلها من تلقاء نفسه، ولو كان هذا لذهب إعجاز القرآن، وكان معرضا أن يبدل هذا وهذا حتى يكون غير الذى نزل من عند الله، وإنما وقعت الإباحة فى الحروف السبعة للنبىّ صلى الله عليه وسلم ليوسع بها على أمته، فاقرأ مرة لأبىّ بما عارضه به جبريل، ومرة لابن مسعود بما عارضه به أيضا، وعلى هذا تجىء قراءة عمر بن الخطاب لسورة الفرقان، وقراءة هشام بن حكيم لها، وإلا فكيف يستقيم أن يقول النبىّ صلى الله عليه وسلم فى كل قراءة منهما، وقد اختلفتا : « هكذا أقرأنى جبريل » هل ذلك إلا أنه أقرأه مرة بهذه ومرة بهذه وعلى هذا يحمل قول أنس حين قرأ : إن ناشئة الليل هى أشد وطأ وأصوب قيلا فقيل له : إنما نقرأ وأقوم قيلا. فقال أنس : وأصوب قيلا وأقوم قيلا وأهيأ واحد، فانما معنى هذا أنها مروية عن النبىّ صلى الله عليه وسلم، وإلا فلو كان هذا لأحد من الناس أن يضعه لبطل معنى قوله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ . روى البخارى ومسلم وغيرهما عن عمر بن الخطاب قال : سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها، فكدت أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه، فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله، إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أرسله، اقرأ" فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"هكذا أنزلت" ثم قال لى : " اقرأ " فقرأت فقال : "هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه" .

قلت : و فى معنى حديث عمر هذا، ما رواه مسلم عن أبيّ بن كعب قال : كنت فى المسجد فدخل رجل يصلى، فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه ،فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه ، فأمرهما النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقرآ فحسّن النبيّ صلى الله عليه وسلم شأنهما ، فسقط فى نفسي من التكذيب ولا اذ كنت فى الجاهلية ، فلما رأى النبيّ صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني، ضرب فى صدرى ففصت عرقا . وكأنى أنظر الى الله تعالى فرقا ، فقال: "يا أبيّ أرسل الىّ أن أقرأ القرآن على حرف فرددت اليه أن هوّن على أمتى فردّ الىّ الثانية أن أقرأه على حرفين فرددت اليه أن هوّن على أمتى فردّ الىّ الثالثة أن أقرأه على سبعة أحرف ولك بكل ردّة رددتكها مسألة تسألنيها فقلت : اللهم اغفر لأمتى وأخرت الثالثة ليوم يرغب الىّ فيه الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه السلام"

قول أبيّ رضى الله عنه فسقط فى نفسي معناه اعترتنى حيرة ودهشة أى أصابته نزغة من الشيطان ليشوّش عليه حاله ، و يكدر عليه وقته؛ فانه عظم عليه من اختلاف القراءات ما ليس عظيما فى نفسه والا فأىّ شيء يلزم من المحال والتكذيب من اختلاف القراءات، ولم يلزم ذلك والحمد لله فى النسخ الذى هو أعظم، فكيف بالقراءة !

ولما رأى النبيّ صلى الله عليه وسلم ما أصابه من ذلك الخاطر نبهه بأن ضرب به فى صدره ،فأعقب ذلك بأن انشرح صدره وتنور باطنه ، حتى آل به الكشف والشرح إلى حالة المعاينة ؛ ولما ظهر له قبح ذلك الخاطر خاف من الله تعالى وفاض بالعرق استحياء من الله تعالى، فكان هذا الخاطر من قبيل ما قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم ــ حين سألوه : إنا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به ــ قال : "وقد وجدتموه" قالوا : نعم قال: "ذلك صريح الإيمان" أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة . وسيأتى الكلام عليه فى سورة الأعراف ان شاء الله تعالى .

باب ذكر جمع القران وسبب كتب عثمان المصاحف وإحراقه ما سواها وذكر من حفظ القرآن من الصحابة رضى الله عنهم فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم

كان القرآن فى مدة النبي صلى الله عليه وسلم متفرقا فى صدور الرجال ، وقد كتب الناس منه فى صحف وفى جريد وفى لخاف وظُرر وفى خزف وغير ذلك — قال الأصمعى : اللخاف : حجارة بيض رقاق واحدتها لَخْفة . والظرر : حجر له حد كحد السكين والجمع ظرار، مثل رطب ورطاب، ورُبَع ورباع، وظرزان أيضا مثل صرد وصردان — فلما استحر القتل بالقراء يوم اليمامة فى زمن الصديق رضى الله عنه، وقتل منهم فى ذلك اليوم فيما قيل سبعمائة، أشار عمر بن الخطاب على أبى بكر الصديق رضى الله عنهما بجمع القرآن مخافة أن يموت أشياخ القراء، كأُبَىّ وابن مسعود وزيد ، فندبا زيد بن ثابت الى ذلك، بجمعه غير مرتب السور، بعد تعب شديد، رضى الله عنه؛ روى البخارى عن زيد بن ثابت قال : أرسل إلىّ أبو بكر مقتلَ أهل اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر : إن عمر أتانى فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس، وإنى أخشى أن يستحر القتل بالقراء فى المواطن، فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه، وإنى لأرى أن تجمع القرآن؛ قال أبو بكر : فقلت لعمر كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : هو والله خير، فلم يزل يراجعنى حتى شرح الله لذلك صدرى، ورأيت الذى رأى عمر؛ قال زيد : وعنده عمر جالس لا يتكلم، فقال لى أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك، كنت تكتب الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتتبع القرآن فاجمعه . فوالله لو كلفنى نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علىّ مما أمرنى به من جمع القرآن؛ قلت : كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال أبو بكر : هو والله خير، فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدرى للذى شرح له صدر أبى بكر وعمر ؛ فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف (١) والعُسُب (٢) وصدور الرجال، حتى وجدت من سورة التوبة آيتين مع خزيمة الأنصارى لم أجدهما مع

---

(١) الأكتاف : جمع كتف وهو عظم عريض يكون فى أصل كتف الحيوان كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم .

(٢) العسب : جمع عسيب وهو جريد النخل إذا نزع عنه خوصه .

غيره : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ إلى آخرها . فكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حتى توفاه الله ثم عند حفصة بنت عمر . وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب وقال : مع أبي خزيمة الأنصاري ، وقال أبو ثابت حدثنا ابراهيم وقال : مع خزيمة أو أبي خزيمة ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ .

وقال الترمذي في حديثه عنه : فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمة بن ثابت ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ . فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ . قال : حديث حسن صحيح .

وفي البخاري عن زيد بن ثابت قال : لما نسخنا الصحف في المصاحف فقدت آية من سورة الأحزاب ، كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ، لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين ﴿ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ . وقال الترمذي عنه : فقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ ﴾ فالتمستها فوجدتها عند خزيمة بن ثابت أو أبي خزيمة ، فألحقتها في سورتها . قلت : فسقطت الآية الأولى من آخر براءة في الجمع الأول ، على ما قاله البخاري والترمذي ؛ وفي الجمع الثاني فقدت آية من سورة الأحزاب . وحكى الطبري : أن آية براءة سقطت في الجمع الأخير ، والأول أصح والله أعلم . فإن قيل : فما وجه جمع عثمان الناس على مصحفه ، وقد سبقه أبو بكر الى ذلك وفرغ منه ؛ قيل له : إن عثمان رضي الله عنه لم يقصد بما صنع جمع الناس على تأليف المصحف ، ألا ترى كيف أرسل الى حفصة : أن أرسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك على ما يأتي ؛ وإنما فعل ذلك عثمان لأن الناس اختلفوا في القراءات بسبب تفرق الصحابة في البلدان واشتد الأمر في ذلك ، وعظم اختلافهم وتشبثهم ؛ ووقع بين أهل الشام والعراق ما ذكره حذيفة رضي الله عنه ، وذلك أنهم اجتمعوا في غزوة أرمينية فقرأت كل طائفة بما روى لها ؛ فاختلفوا وتنازعوا وأظهر بعضهم إكفار بعض والبراءة منه وتلاعنوا ، فأشفق حذيفة مما رأى منهم ؛ فلما قدم حذيفة المدينة فيما ذكر البخاري

والترمذى دخل الى عثمان قبل أن يدخل الى بيته ، فقال أدرك هذه الأمة قبل أن تهلك ، قال : فماذا ؟ قال : فى كتاب الله ، إنى حضرت هذه الغزوة وجمعت ناسا من العراق والشام والحجاز ، فوصف له ما تقدم وقال : إنى أخشى عليهم أن يختلفوا فى كتابهم كما اختلف اليهود والنصارى . قلت : وهذا أدل دليل على بطلان من قال : إن المراد بالأحرف السبعة قراءات القراء السبعة ، لأن الحق لا يختلف فيه ، وقد روى سُوَيد بن غَفَلة عن على بن أبى طالب أن عثمان قال : ما ترون فى المصاحف فإن الناس قد اختلفوا فى القراءة حتى إن الرجل ليقول : إن قراءتى خير من قراءتك ، وقراءتى أفضل من قراءتك ، وهذا شبيه بالكفر ، قلنا : ما الرأى عندك يا أمير المؤمنين ؟ قال : الرأى عندى أن يجتمع الناس على قراءة ، فإنكم إذا اختلفتم اليوم كان من بعدكم أشد اختلافا ، قلنا : الرأى رأيك يا أمير المؤمنين . فأرسل عثمان الى حفصة : أن أرسلى الينا بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردّها اليك ، فأرسلت بها اليه فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاصى وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فنسخوها فى المصاحف ، وقال عثمان للرهط القرشيين : اذا اختلفتم أنتم وزيد ابن ثابت فى شىء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش ، فإنما نزل بلسانهم ، ففعلوا حتى اذا نسخوا الصحف فى المصاحف ردّ عثمان الصحف الى حفصة ، وأرسل الى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سوى ذلك من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق ، وكان هذا من عثمان رضى الله عنه بعد أن جمع المهاجرين والأنصار وجلة أهل الاسلام وشاورهم فى ذلك ، فاتفقوا على جمعه بما صح وثبت من القراءات المشهورة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم واطّراح ما سواها ، واستصوبوا رأيه وكان رأيا سديدا موفقا رحمة الله عليه وعليهم أجمعين . وقال الطبرى فيما روى : إن عثمان قرن بزيد أبان ابن سعيد بن العاصى وحده وهذا ضعيف . وما ذكره البخارى والترمذى وغيرهما أصح ، وقال الطبرى أيضا : إن الصحف التى كانت عند حفصة جعلت إماما فى هذا الجمع الأخير ، وهذا صحيح .

قال ابن شهاب : وأخبرنى عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف ، وقال : يامعشر المسلمين ، أعزل عن نسخ المصاحف ويتولاه رجل ، والله لقد أسلمت وإنه لفى صلب رجل كافر! — يريد زيد بن ثابت — ولذلك قال عبد الله بن مسعود : يا أهل العراق اكتموا المصاحف التى عندكم وغلوها ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ

﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ فالقوا الله بالمصاحف ، خرجه الترمذي . وسيأتي الكلام في هـذا في سورة آل عمران ان شاء الله تعالى .

قال أبو بكر الأنباري : ولم يكن الاختيار لزيد من جهـة أبي بكر وعمر وعثمان على عبـد الله ابن مسعود في جمع القرآن ، وعبد الله أفضل من زيد ، وأقدم في الإسلام ، وأكثر سوابق ، وأعظم فضائل ، إلا لأن زيدا كان أحفظ للقرآن من عبد الله إذ وعاه كله ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حيّ والذي حفظ منه عبد الله في حياة رسول الله صلى الله عليـه وسلم نيف وسبعون سورة ، ثم تعلم الباقي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فالذي ختم القرآن وحفظه ورسول الله صلى الله عليه وسلم حيّ أولى بجمع المصحف وأحق بالإيثار والاختيار ، ولا ينبغي أن يظن جاهل أن في هـذا طعنا على عبد الله بن مسعود ، لأن زيدا اذا كان أحفظ للقرآن منه فليس ذلك موجبا لتقدمته عليه ، لأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كان زيد أحفظ منهما للقرآن ، وليس هو خيرا منهما ولا مساويا لهما في الفضائل والمناقب . قال أبو بكر : وما بدا من عبد الله بن مسعود من نكير ذلك فشيء نتجه الغضب ، ولا يعمل به ولا يؤخذ به ، ولا يشك في أنه رضي الله عنـه قد عرف بعـد زوال الغضب عنـه حسن اختيار عثمان ومن معه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبقي على موافقتهم وترك الخلاف لهم ، فالشائع الذائع المتعالم عند أهل الرواية والنقل : أن عبد الله بن مسعود تعلم بقية القرآن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قال بعض الأئمة : مات عبد الله بن مسعود قبل أن يختم القرآن . قال يزيد بن هارون : المعوذتان بمنزلة البقرة وآل عمران من زعم أنهـما ليستا من القرآن فهو كافر بالله العظيم ، فقيل له : فقول عبد الله بن مسعود فيهما؟ فقال : لا خلاف بين المسلمين في أن عبد الله بن مسعود مات وهو لا يحفظ القرآن كله . قلت : هذا فيه نظر وسيأتي ، وروى اسماعيل بن اسحاق وغيره قال حماد : أظنه عن أنس بن مالك ، قال : كانوا يختلفون في الآية فيقولون أقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلان بن فلان ، فعسى أن يكون من المدينة على ثلاث ليال فيرسل اليه فيجاء به ، فيقال : كيف أقرأك رسول الله صلى الله عليه وسلم آية كذا وكذا ؟ فيكتبون كما قال . قال ابن شهاب : واختلفوا يومئذ في التابوت ، فقال زيد : التابوه ، وقال ابن الزبير وسعيد بن العاصي التابوت ، فرفع اختلافهم الى عثمان فقال : اكتبوه بالتاء ، فإنه نزل بلسان قريش أخرجه البخاري والترمذي . قال ابن عطية :

قرأه زيد بالهاء والقرشيون بالتاء، فأثبتوه بالتاء وكتبت المصاحف على ما هو عليه غابر الدهر، ونسخ منها عثمان نسخا، قال غيره : قيل سبعة وقيل أربعة وهو الأكثر، ووجه بها الى الآفاق ، فوجه للعراق والشام ومصر بأمهات، فاتخذها قراء الأمصار معتمد اختياراتهم ولم يخالف أحد منهم مصحفه على النحو الذى بلغه ، وما وجد بين هؤلاء القراء السبعة من الاختلاف فى حروف يزيدها بعضهم وينقصها بعضهم فذلك لأن كلا منهم اعتمد على ما بلغه فى مصحفه ورواه، إذ قد كان عثمان كتب تلك المواضع فى بعض النسخ ولم يكتبها فى بعض إشعارا بأن كل ذلك صحيح ، وأن القراءة بكل منها جائزة . قال ابن عطية : ثم إن عثمان أمر بما سواها من المصاحف أن تحرق أو تخرق، تروى بالحاء غير منقوطة وتروى بالخاء على معنى ثم تدفن؛ ورواية الحاء غير منقوطة أحسن .

وذكر أبو بكر الأنبارى فى كتاب الرد عن سويد بن غفلة قال : سمعت علىّ بن أبى طالب كرم الله وجهه يقول : يامعشر الناس اتقوا الله واياكم والغلو فى عثمان وقولكم : حرّاق المصاحف، فوالله ما حرقها الا عن ملإٍ منا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . وعن عمر بن سعيد قال : قال على بن أبى طالب رضى الله عنه : لوكنت الوالى وقت عثمان لفعلت فى المصاحف مثل الذى فعل عثمان ، قال أبو الحسن بن بطال : وفى أمر عثمان بتحريق الصحف والمصاحف حين جمع القرآن جواز تحريق الكتب التى فيها أسماء الله تعالى، وأن ذلك إكرام لها وصيانة عن الوطء بالأقدام، وطرحها فى ضياع من الأرض . روى معمر عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يحرق الصحف اذا اجتمعت عنده الرسائل فيها بسم الله الرحمن الرحيم . وحرق عروة بن الزبير كتب فقه كانت عنده يوم الحرة، وكره إبراهيم أن تحرق الصحف اذا كان فيها ذكر الله تعالى، وقول من حرقها أولى بالصواب، وقد فعله عثمان؛ وقد قال القاضى أبو بكر لسان الأمة : جائز للامام تحريق الصحف التى فيها القرآن، اذا أداه الاجتهاد الى ذلك .

فصل — قال علماؤنا رحمة الله عليهم : وفى فعل عثمان رضى الله عنه رد على الحلولية (١) والحشوية القائلين بقدم الحروف والأصوات، وأن القراءة والتلاوة قديمة، وأن الايمان قديم، والروح قديم؛

(١) الحلولية : فرقة من المتصوفة تقول : إن الله حال فى كل شيء وفى كل جزء منه متحد به حتى جوزوا أن يطلق على كل شىء أنه الله . والحشوية طائفة من المبتدعة تمسكوا بالظواهر وذهبوا الى التجسيم وغيره »

وقد أجمعت الأمة وكل أمة من النصارى واليهود والبراهمة بل كل ملحد وموحد أن القديم لا يفعل ولا تتعلق به قدرة قادر بوجه ولا بسبب ، ولا يجوز العدم على القديم وأن القديم لا يصير محدثا ، والمحدث لا يصير قديما ، وأن القديم مالا أول لوجوده ، وأن المحدث هو ما كان بعد أن لم يكن ، وهذه الطائفة خرقت إجماع العقلاء من أهل الملل وغيرهم ؛ فقالوا : يجوز أن يصير المحدث قديما ، وأن العبد اذا قرأ كلام الله تعالى فعل كلاما لله قديما ، وكذلك اذا نحت حروفا من الآجر والخشب ، أو صاغ أحرفا من الذهب والفضة ، أو نسج ثوبا فنقش عليه آية من كتاب الله فقد فعل هؤلاء كلام الله قديما ، وصار كلامه منسوجا قديما ومنحوتا قديما ومصوغا قديما ؛ فيقال لهم : ما تقولون فى كلام الله تعالى : أيجوز أن يذاب ويمحى ويحرق ؟ فان قالوا : نعم ، فارقوا الدين ، وان قالوا : لا ، قيل لهم : فما قولكم فى حروف مصوّرة آية من كتاب الله تعالى من شمع ، أو ذهب أو فضة أو خشب أو كاغد فوقعت فى النار فذابت واحترقت فهل تقولون : إن كلام الله احترق ؟ فان قالوا : نعم ، تركوا قولهم ، وإن قالوا : لا قيل لهم : أليس قلتم : إن هذه الكتابة كلام الله وقد احترقت ! وقلتم : إن هذه الأحرف كلامه وقد ذابت ؛ فان قالوا : احترقت الحروف وكلامه تعالى باق ، رجعوا الى الحق والصواب ودانوا بالجواب ؛ وهو الذى قاله النبيّ صلى الله عليه وسلم ، منبها على ما يقوله أهل الحق : «ولو كان القرآن فى إهاب ثم وقع فى النار ما احترق» وقال الله عز وجل : "أنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظان" الحديث أخرجه مسلم فثبت بهذا أن كلامه سبحانه ليس بحرف ولا يشبه الحروف . والكلام فى هذه المسألة يطول وتتميمها فى كتب الأصول ، وقد بيناها فى «الكتاب الأسنى» فى شرح أسماء الله الحسنى» .

فصل ــ وقد طعن الرافضة ــ قبحهم الله تعالى ــ فى القرآن ، وقالوا : إن الواحد يكفى فى نقل الآية والحرف كما فعلتم ، فانكم اثبتم بقول رجل واحد وهو خزيمة بن ثابت وحده آخر سورة براءة ، وقوله : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ ﴾ فالجواب أن خزيمة رضى الله عنه لما جاء بهما تذكرهما كثير من الصحابة ، وقد كان زيد يعرفهما ، ولذلك قال : فقدت آيتين من آخر سورة التوبة ولو لم يعرفهما لم يدر هل فقد شيئا أو لا فالآية انما ثبتت بالإجماع لا بخزيمة وحده . جواب ثان انما ثبتت بشهادة خزيمة وحده لقيام الدليل على صحتها فى صفة النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فهى قرينة تغنى عن طلب شاهد آخر بخلاف آية

الاحزاب فان تلك ثبتت بشهادة زيد وأبي خزيمة لسماعهما إياها من النبيّ صلى الله عليه وسلم . قال معناه المهلب ، وذكر أن خزيمة غير أبي خزيمة ، وأن أبا خزيمة الذى وجدت معه آية التوبة معروف من الأنصار، وقد عرفه أنس وقال : نحن ورثناه ، والتي في الأحزاب وجدت مع خزيمة بن ثابت فلا تعارض ؛ والقصة غير القصة لا إشكال فيها ولا التباس . وقال ابن عبد البر : أبو خزيمة لا يوقف على صحة اسمه وهو مشهور بكنيته ، وهو أبو خزيمة بن أوس بن يزيد بن أصرم بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار ، شهد بدرا وما بعدها من المشاهد ، وتوفي في خلافة عثمان بن عفان ، وهو أخو مسعود بن أوس ، قال ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت : وجدت آخر التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري وهو هذا ، وليس بينه وبين الحارث بن خزيمة[1] نسب إلا اجتماعهما في الأنصار ، أحدهما أوسي والآخر خزرجي . وفي مسلم والبخاري عن أنس بن مالك قال : جمع القرآن على عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الأنصار : أبيّ بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد . قلت لأنس : من أبو زيد ؟ قال : أحد عمومتي . وفي البخاري أيضا عن أنس قال : مات النبيّ صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة : أبو الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، وزيد ، وأبو زيد ؛ ونحن ورثناه . وفي أخرى قال : مات أبو زيد ولم يترك عقبا ، وكان بدريا ، واسم أبي زيد سعد بن عبيد . قال ابن الطيب رضي الله عنه : لا تدل هذه الآثار على أن القرآن لم يحفظه في حياة النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ولم يجمعه غير أربعة من الأنصار كما قال أنس بن مالك ؛ فقد ثبت بالطرق المتواترة أنه جمع القرآن عثمان وعلي وتميم الداريّ وعبادة بن الصامت وعبد الله ابن عمرو بن العاص ، فقول أنس : لم يجمع القرآن غير أربعة يحتمل أنه لم يجمع القرآن وأخذه تلقيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير تلك الجماعة ، فان أكثرهم أخذ بعضه عنه وبعضه عن غيره ، وقد تظاهرت الروايات بأن الأئمة الأربعة جمعوا القرآن على عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم لأجل سبقهم الى الاسلام ، وإعظام الرسول صلى الله عليه وسلم لهم . قلت : لم يذكر القاضي عبد الله بن

---

(١) في الأصل الحارث بن خزيمة أبي خزيمة ولفظ أبي خزيمة مزيد والحارث بن خزيمة هذا قيل أنه هو الذى وجد معه آخر سورة التوبة . فلعله ذكرها للاشارة الى ذلك .

مسعود وسالما مولى أبى حذيفة رضى الله عنهما فيما رأيت، وهما ممن جمع القرآن . روى جرير عن عبد الله بن يزيد الصهبانى عن كميل قال :

قال عمر بن الخطاب: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أبو بكر ومن شاء الله، فررنا بعبد الله بن مسعود وهو يصلى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من هذا الذى يقرؤ القرآن". فقيل له : هذا عبد الله بن أم عبد، فقال : " إن عبد الله يقرؤ القرآن غضا كما أنزل" . الحديث، قال بعض العلماء: معنى قوله : «غضا كما أنزل» أى أنه كان يقرأ الحرف الأول الذى أنزل عليه القرآن دون الحروف السبعة التى رخص لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى قراءته عليها بعد معارضة جبريل عليه السلام القرآن إياه فى كل رمضان . وقد روى وكيع وجماعة معه عن الأعمش عن أبى ظبيان قال:

قال لى عبد الله بن عباس : أى القراءتين تقرأ؟ قلت : القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد؛ فقال لى : بل هى الآخرة، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن على جبريل فى كل عام مرة، فلما كان العام الذى قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه عليه مرتين، فحضر ذلك عبد الله فعلم ما نسخ من ذلك وما بدل . وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد» . فبدأ به : «ومعاذ ابن جبل وأبى بن كعب وسالم مولى أبى حذيفة» . قلت : هذه الأخبار تدل على أن عبد الله جمع القرآن فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما تقدم، والله أعلم .

وقد ذكر أبو بكر الأنبارى فى كتاب الرد : حدثنا محمد بن شهرياز حدثنا حسين بن الأسود حدثنا يحيى بن آدم عن أبى بكر عن أبى إسحاق قال : قال عبد الله بن مسعود : قرأت من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين وسبعين سورة أوثلاثا وسبعين سورة، وقرأت عليه من البقرة الى قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ . قال أبو إسحاق : وتعلم عبد الله بقية القرآن من مُجَمِّع ابن جارية الأنصارى . قلت : فإن صح هذا صح الإجماع الذى ذكره يزيد بن هارون فلذلك لم يذكره القاضى أبو بكر بن الطيب مع من جمع القرآن وحفظه فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

قال أبو بكر الأنبارى :حدثنى ابراهيم بن موسى الخوزى حدثنا يوسف بن موسى حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا زهير عن أبى إسحاق قال : سألت الأسود ما كان عبد الله يصنع بسورة الأعراف ؟

فقال : ما كان يعلمها حتى قدم الكوفة؛ قال : وقد قال بعض أهل العلم : مات عبد الله بن مسعود رحمة الله عليه قبل أن يتعلم المعوّذتين، فلهذه العلة لم توجدا فى مصحفه، وقيل : غير هذا على ما يأتى بيانه آخر الكتاب عند ذكر المعوّذتين ان شاء الله تعالى .

قال أبو بكر : والحديث الذى حدّثناه ابراهيم بن موسى حدّثنا يوسف بن موسى حدّثنا عمر بن هارون الخراسانى عن ربيعة بن عثمان عن محمد بن كعب القرظى قال : كان ممن ختم القرآن ورسول الله صلى الله عليه وسلم حىّ عثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود، حديث ليس بصحيح عند أهل العلم، إنما هو مقصور على محمد بن كعب فهو مقطوع لا يؤخذ به ولا يعوّل عليه . قلت : قوله عليه السلام : «خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد» . يدل على صحته ومما يبين لك ذلك أن أصحاب القراءات من أهل الحجاز والشأم والعراق كل منهم عزا قراءته التى اختارها الى رجل من الصحابة قرأها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يستثن من جملة القرآن شيئا، فأسند عاصم قراءته الى على وابن مسعود، وأسند ابن كثير قراءته الى أبىّ، وكذلك أبو عمرو ابن العلاء أسند قراءته الى أبىّ، وأما عبد الله بن عامر فانه أسند قراءته الى عثمان؛ وهؤلاء كلهم يقولون : قرأنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسانيد هذه القراءات متصلة ورجالها ثقات قاله الخطابىّ .

باب ما جاء فى ترتيب سور القرآن وآياته وشكله ونقطه وتحزيبه وتعشيره وعدد حروفه وأجزائه وكلماته وآيه

قال ابن الطيب : إن قال قائل : قد اختلف السلف فى ترتيب سور القرآن ، فمنهم من كتب فى مصحفه السور على تاريخ نزولها، وقدّم المكىّ على المدنىّ، ومنهم من جعل فى أوّل مصحفه الحمد، ومنهم من جعل فى أوله : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ وهذا أوّل مصحف على رضى الله عنه؛ وأما مصحف ابن مسعود فإن أوّله : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ ثم البقرة ثم النساء على ترتيب مختلف؛ ومصحف أُبَىّ كان أوّله الحمد لله ثم النساء ثم آل عمران ثم الأنعام ثم الأعراف ثم المائدة ثم كذلك على اختلاف شديد . قال القاضى أبو بكر بن الطيب : فالجواب أنه يحتمل أن يكون ترتيب السور على ما هى عليه اليوم فى المصحف كان على وجه الاجتهاد من الصحابة . وذكر ذلك مكىّ رحمه الله فى تفسير سورة

براءة، وذكر أن ترتيب الآيات في السور ووضع البسملة في الأوائل هو من النبيّ صلى الله عليه وسلم، ولما لم يأمر بذلك في أول سورة براءة تركت بلا بسملة، هذا أصح ما قيل في ذلك وسيأتي .

وذكر ابن وهب في جامعه قال : سمعت سليمان بن بلال يقول سمعت ربيعة يُسأل : لم قدمت البقرة وآل عمران، وقد نزل قبلهما بضع وثمانون سورة، وإنما نزلتا بالمدينة؟ فقال ربيعة: قد قدمتا وألف القرآن على علم ممن ألفه ، وقد اجتمعوا على العلم بذلك ، فهذا مما ينتهى إليه، ولا يسأل عنه . وقد ذكر سنيد قال حدثنا معتمر عن سلام بن مسكين عن قتادة قال : قال ابن مسعود : "من كان منكم متأسيا فليتأس بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، وأقومها هديا، وأحسنها حالا، اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم" . وقال قوم من أهل العلم : إن تأليف سور القرآن على ما هو عليه في مصحفنا كان عن توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم، وأما ما روى من اختلاف مصحف أُبَيّ وعليّ وعبد الله فإنما كان قبل العرض الأخير، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رتب لهم تأليف السور بعد أن لم يكن فعل ذلك . وروى يونس عن ابن وهب قال : سمعت مالكا يقول : إنما ألف القرآن على ما كانوا يسمعونه من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وذكر أبو بكر الأنباري في كتاب الرد : أن الله تعالى أنزل القرآن جملة إلى سماء الدنيا،ثم فرق على النبي صلى الله عليه وسلم في عشرين سنة،وكانت السورة تنزل في أمر يحدث، والآية جوابا لمستخبر يسأل، ويوقف جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم على موضع السورة والآية ،فاتساق السور كاتساق الآيات والحروف، فكله عن محمد خاتم النبيين،عليه السلام عن رب العالمين،فمن أخر سورة مقدمة أو قدم أخرى مؤخرة فهو كمن أفسد نظم الآيات، وغيرّ الحروف والكلمات ، ولا حجة على أهل الحق في تقديم البقرة على الأنعام، والأنعام نزلت قبل البقرة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ عنه هذا الترتيب، وهو كان يقول : "ضعوا هذه السورة موضع كذا وكذا من القرآن" . وكان جبريل عليه السلام يقفه على مكان الآيات .

حدثنا حسن بن الحباب حدثنا أبو هشام حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء قال : آخر ما نزل من القرآن : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ . قال أبو بكر بن عياش :

وأخطأ أبو إسحاق لأن محمد بن السائب حدثنا عن أبي السائب عن ابن عباس قال : آخر ما نزل من القرآن : ﴿ وَٱتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ . فقال جبريل للنبي عليهما السلام : يا محمد ضعها في رأس ثمانين ومائتين من البقرة .

قال أبو الحسن بن بطال : ومن قال بهذا القول لا يقول : إن تلاوة القرآن في الصلاة والدرس يجب أن تكون مرتبة على حسب الترتيب الموقف عليه في المصحف ، بل إنما يجب تأليف سوره في الرسم والخط خاصة ، ولا يُعلم أن أحدا منهم قال : إن ترتيب ذلك واجب في الصلاة وفي قراءة القرآن ودرسه ، وأنه لا يحل لأحد أن يتلقن الكهف قبل البقرة ولا الحج قبل الكهف ، ألا ترى قول عائشة رضي الله عنها للذي سألها : لا يضرك أيّة قرأت قبل ؛ وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة السورة في ركعة ، ثم يقرأ في ركعة أخرى بغير السورة التي تليها ؛ وأما ما روى عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كرها أن يقرأ القرآن منكوسا ؛ وقالا : ذلك منكوس القلب ، فإنما عنيا بذلك من يقرأ السورة منكوسة ، ويبتدئ من آخرها الى أولها لأن ذلك حرام محظور ؛ ومن الناس من يتعاطى هذا في القرآن والشعر ليذلل لسانه بذلك ويقدر على الحفظ ، وهذا حظره الله تعالى ومنعه في القرآن ، لأنه إفساد لسوره ومخالفة لما قصد بها .

ومما يدل على أنه لا يجب إثباته في المصاحف على تاريخ نزوله ما صح وثبت أن الآيات كانت تنزل بالمدينة فتوضع في السورة المكية ، ألا ترى قول عائشة رضي الله عنها : وما نزلت سورة البقرة والنساء الا وأنا عنده — تعني بالمدينة — وقد قدمتا في المصحف على ما نزل قبلهما من القرآن بمكة ؛ ولو ألفوه على تاريخ النزول لوجب أن ينتقض ترتيب آيات السور .

قال أبو بكر الانباري حدثنا اسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن قتادة قال : نزل بالمدينة من القرآن البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأنفال ، وبراءة ، والرعد ، والنحل ، والحج ، والنور ، والاحزاب ، ومحمد ، والفتح ، والحجرات ، والرحمن ، والحديد ، والمجادلة ، والحشر ، والممتحنة ، والصف ، والجمعة ، والمنافقون ، والتغابن ، والطلاق ، ويأيها النبي لم تحرم إلى رأس العشر ، وإذا زلزلت ، وإذا جاء نصر الله . هؤلاء السور نزلن بالمدينة ؛ وسائر القرآن نزل بمكة .

قال أبو بكر : فمن عمل على ترك الأثر والإعراض عن الإجماع ونظم السور على منازلها بمكة والمدينة، لم يدر أين تقع الفاتحة، لاختلاف الناس في موضع نزولها، ويضطر إلى تأخير الآية التي في رأس خمس وثلاثين ومائتين من البقرة إلى رأس الأربعين ، ومن أفسد نظم القرآن فقد كفر به ، ورد على محمد صلى الله عليه وسلم ما حكاه عن ربه تعالى ؛ وقد قيل : إن علة تقديم المدني على المكي هو أن الله تعالى خاطب العرب بلغتها ، وما يعرف من أفانين خطابها ومحاورتها ؛ فلما كان فن من كلامهم مبنيا على تقديم المؤخر وتأخير المقدم خوطبوا بهذا المعنى في كتاب الله تعالى الذي لو فقدوه من القرآن لقالوا ما باله عري من هذا الباب الموجود في كلامنا المستحلى من نظامنا . قال عَبيد ابن الأبرص :

أن بُدِّلَتْ منهـمُ وحوشا * وغيّرتْ حالَها الخطوبُ
عيناكَ دمعهما سَرُوب * كأن شأنيهما شَعيب

أراد عيناك دمعهما سروب لأن تبدلت من أهلها وحوشا ، فقدّم المؤخر وأخر المقدّم ؛ ومعنى سروب : منصبّ على وجه الأرض . ومنه السارب، قال الشاعر :

* أنّى سربتِ وكنتِ غير سَرُوب *

وقوله شأنيهما، الشأن : واحد الشؤون وهي مواصل قبائل الرأس وملتقاها، ومنها يجيء الدمع . شعيب : متفرق .

فصل — وأما شكل المصحف ونقطه فروى أن عبد الملك بن مروان أمر به وعمله ، فتجرد لذلك الحجاج بواسط وجدّ فيه وزاد تحزيبه، وأمر وهو والى العراق الحسن ويحيى بن يَعْمُر بذلك ، وألف إثر ذلك بواسط كتابا في القراءات جمع فيه ما روى من اختلاف الناس فيما وافق الخط ، ومشى الناس على ذلك زمانا طويلا، إلى أن ألف ابن مجاهد كتابه في القراءات .

وأسند الزبيدى في كتاب الطبقات إلى المبرد أن أول من نقط المصحف أبو الأسود الدؤلي ؛ وذكر أيضا أن ابن سيرين كان له مصحف نقطه له يحيى بن يعمر .

فصل — وأما وضع الأعشار فقال ابن عطية : مرّ بي في بعض التواريخ أن المأمون العباسي أمر بذلك ، وقيل إن الحجاج فعل ذلك . وذكر أبو عمرو الداني في كتاب البيان له عن عبد الله

ابن مسعود أنه كره التعشير فى المصحف ، وأنه كان يحكه . وعن مجاهد أنه كره التعشير والطيب فى المصحف . وقال أشهب : سمعت مالكا وسئل عن العشور التى تكون فى المصحف بالحمرة وغيرها من الألوان، فكره ذلك، وقال : تعشير المصحف بالحبر لا بأس به ؛ وسئل عن المصاحف يكتب فيها خواتم السور فى كل سورة ما فيها من آية، قال : إنى أكره ذلك فى أمهات المصاحف أن يكتب فيها شىء أو يشكل ، فأما ما يتعلم به الغلمان من المصاحف فلا أرى بذلك بأسا . قال أشهب : ثم أخرج إلينا مصحفا لجده، كتبه إذ كتب عثمان المصاحف، فرأينا خواتمه من حبر على عمل السلسلة فى طول السطر، ورأيته معجوم الآى بالحبر . وقال قتادة : بدءوا فنقطوا ثم خمسوا ثم عشروا . وقال يحيى بن أبى كثير : كان القرآن مجردا فى المصاحف ، فأول ما أحدثوا فيه النقط على الباء والتاء والثاء ، وقالوا : لا بأس به ، هو نور له، ثم أحدثوا نقطا عند منتهى الآى ، ثم أحدثوا الفواتح والخواتم . وعن أبى حمزة قال : رأى إبراهيم النخعى فى مصحفى فاتحة سورة كذا وكذا، فقال لى : امحه فان عبد الله بن مسعود قال : لا تخلطوا فى كتاب الله ما ليس فيه . وعن أبى بكر السراج قال . قلت لأبى رزين : أأكتب فى مصحفى سورة كذا وكذا؛ قال : إنى أخاف أن ينشأ قوم لا يعرفونه فيظنونه من القرآن .

قال الدانى رضى الله عنه : وهذه الأخبار كلها تؤذن بأن التعشير والتخميس وفواتح السور ورءوس الآى من عمل الصحابة رضى الله عنهم ، قادهم إلى عمله الاجتهاد؛ وأرى أن من كره ذلك منهم ومن غيرهم إنما كره أن يعمل بالألوان كالحمرة والصفرة وغيرهما ؛ على أن المسلمين فى سائر الآفاق قد أطبقوا على جواز ذلك واستعماله فى الأمهات وغيرها ، والحرج والخطأ مرتفعان عنهم فيما أطبقوا عليه إن شاء الله .

فصل — وأما عدد حروفه وأحزابه فروى سلام أبو محمد الحمّانى أن الحجاج بن يوسف جمع القرّاء والحفاظ والكتاب، فقال : أخبرونى عن القرآن كله كم من حرف هو . قال : وكنت فيهم فحسبنا فأجمعنا على أن القرآن ثلثمائة ألف حرف وأربعون ألف حرف وسبعمائة حرف وأربعون حرفا؛ قال : فأخبرونى الى أى حرف ينتهى نصف القرآن، فاذا هو فى الكهف "وَلْيَتَلَطَّفْ" فى الفاء؛ قال : فأخبرونى بأثلاثه فاذا الثلث الأول رأس مائة من براءة ، والثلث الثانى رأس مائة وإحدى

من طسم الشعراء، والثلث الثالث ما بقى من القرآن؛ قال : فأخبرونى بأسباعه على الحروف، فاذا أوّل سبع فى النساء ﴿فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ﴾ فى الدال، والسبع الثانى فى الأعراف ﴿أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ﴾ فى التاء، والسبع الثالث فى الرعد ﴿أُكُلُهَا دَائِمٌ﴾ فى الألف من آخر أكلها، والسبع الرابع فى الحج ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ فى الألف، والسبع الخامس فى الأحزاب ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ﴾ فى الهاء، والسبع السادس فى الفتح ﴿الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ﴾ فى الواو، والسبع السابع ما بقى من القرآن .

قال سلام أبو محمد : عملناه فى أربعة أشهر، وكان الحجاج يقرأ فى كل ليلة ربعا ، فأوّل ربعه خاتمة الأنعام، والربع الثانى فى الكهف "وَلْيَتَلَطَّفْ"، والربع الثالث خاتمة الزمر، والربع الرابع ما بقى من القرآن؛ وفى هذه الجملة خلاف مذكور فى كتاب البيان لأبى عمرو الدانى، من أراد الوقوف عليه وجده هناك .

فصل ـ وأما عدد آى القرآن فى المدنىّ الأوّل، فقال محمد بن عيسى : جميع عدد آى القرآن فى المدنى الأوّل ستة آلاف آية . قال أبو عمرو : وهو العدد الذى رواه أهل الكوفة عن أهل المدينة ولم يسموا فى ذلك أحدا بعينه يسندونه اليه .

وأما المدنى الأخير فهو فى قول اسماعيل بن جعفر : ستة آلاف آية ومائتا آية وأربع عشرة آية . وقال الفضل : عدد آى القرآن فى قول المكيين ستة آلاف آية ومائتا آية وتسع عشرة آية . قال محمد ابن عيسى : وجميع عدد آى القرآن فى قول الكوفيين ستة آلاف آية ومائتا آية وثلاثون وست آيات، وهو العدد الذى رواه مسلم والكسائى عن حمزة وأسنده الكسائى الى على رضى الله عنه . قال محمد : وجميع عدد آى القرآن فى عدد البصريين ستة آلاف ومائتان وأربع آيات، وهو العدد الذى مضى عليه سلفهم حتى الآن ؛ وأما عدد أهل الشام فقال يحيى بن الحارث الذّمارى : ستة آلاف ومائتان وست وعشرون، فى رواية ستة آلاف ومائتان وخمس وعشرون نقص آية . قال ابن ذكوان : فظننت أن يحيى لم يعدّ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ . قال أبو عمرو : فهذه الأعداد التى يتداولها الناس تأليفا، ويعدّون بها فى سائر الآفاق قديما وحديثا .

وأما كلماته فقال الفضل بن شاذان : جميع كلمات القرآن فى قول عطاء بن يسار : سبعة وسبعون ألفا وأربعمائة وتسع وثلاثون كلمة ؛ وحروفه ثلثمائة ألف وثلاثة وعشرون ألفا وخمسة عشر حرفا .
قلت : هذا يخالف ما تقدم عن الحمانى قبل هذا . وقال عبد الله بن كثير عن مجاهد قال : هذا ما أحصينا من القرآن ، وهو ثلثمائة ألف حرف وأحد وعشرون ألف حرف ومائة وثمانون حرفا ، وهذا يخالف ما ذكره قبل هذا عن الحمانى من عد حروفه .

باب ذكر معنى السورة والآية والكلمة والحرف

معنى السورة فى كلام العرب الابانة لها من سورة أخرى وانفصالها عنها ، وسميت بذلك لأنه يرتفع فيها من منزلة الى منزلة . قال النابغة :

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب

أى منزلة شرف ارتفعت اليها عن منزل الملوك . وقيل : سميت بذلك لشرفها وارتفاعها كما يقال لما ارتفع من الأرض سور . وقيل : سميت بذلك لأن قارئها يشرف على ما لم يكن عنده ، كسور البناء ، كله بغير همز . وقيل : سميت بذلك لأنها قطعت من القرآن على حدة ، من قول العرب للبقية : سؤر ، وجاء فى أسآر الناس أى بقاياهم ، فعلى هذا يكون الأصل سؤرة بالهمز ثم خففت فأبدلت واوا لانضمام ما قبلها . وقيل : سميت بذلك لتمامها وكمالها من قول العرب للناقة التامة : سورة ، وجمع سورة سور بفتح الواو . وقال الشاعر :

* سُود المحاجر لا يُقْرَأْنَ بالسور *

ويجوز أن يجمع على سُورات وسُوَرات .

وأما الآية فهى العلامة بمعنى أنها علامة لانقطاع الكلام الذى قبلها من الذى بعدها وانفصاله ، أى هى بائنة من أختها ومنفردة ، وتقول العرب : بينى وبين فلان آية ، أى علامة ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ ﴾ وقال النابغة :

توهمت آيات لها فعرفتها * لستة أعوام وذا العام سابع

وقيل : سميت آية لأنهـا جماعة حروف من القرآن وطائفة منـه ، كما يقال : خرج القوم بآيتهم أى بجماعتهم . قال برج بن مسهر الطائى :

خرجنا من النقبين لا حىّ مثلنا * بآيتنا نزجى اللقـاح المطافلا

وقيل : سميت آية لأنها عجب يعجز البشر عن التكلم بمثلها . واختلف النحويون فى أصل آية ، فقال سيبويه أيية على فعلة مثـل أكمة وشجرة ، فلما تحركت الياء وانفتح ما قبلها انقلبت ألفا فصارت آية بهمزة بعدها مدة . وقال الكسائى : أصلها آيية على وزن فاعلة مثل آمنة فقلبت الياء ألفـا لتحركها وانفتاح ما قبلها ، ثم حذفت لالتباسها بالجمع . وقال الفراء : أصلها أيية بتشديد الياء الأولى فقلبت ألفا كراهة للتشديد فصارت آية وجمعها آى وآياء وآيات . وأنشد أبو زيد :

لم يبق هذا الدهر من آيائه * غير أثافيـــه وأرمـــدائه

وأما الكلمة فهى الصورة القائمة بجميع ما يختلط بهـا من الشبهات(١) أى الحروف ، وأطول الكلم فى كتاب الله عز وجل ما بلغ عشرة أحرف ، نحو قوله تعالى : ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾ . ﴿وَأَنُلْزِمُكُمُوهَا﴾ وشبههما ؛ فأما قوله : ﴿ فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ ﴾(٢) فهو عشرة أحرف فى الرسم وأحد عشر فى اللفظ ؛ وأقصرهن ما كان على حرفين نحو ما ولا ولك وله وما أشبه ذلك . ومن حروف المعـانى ما هو على كلمة واحدة ، مثل همزة الاستفهام وواو العطف ، إلا أنه لا ينطق به مفردا . وقد تكون الكلمة وحدها آية تامة نحو قوله تعالى : ﴿ والفجر ﴾ . ﴿ والضحى ﴾ . ﴿ والعصر ﴾ . وكذلك ﴿ آلم ﴾ . و ﴿ آلمص ﴾ . و ﴿ طه ﴾ و ﴿ يس ﴾ . و ﴿ حم ﴾ فى قول الكوفيين ، وذلك فى فواتح الســور ؛ فأما فى حشوهن فلا . قال أبو عمرو الدانى : ولا أعلم كلمة هى وحدها آية الا قوله فى الرحمن : ﴿ مُدْهَامَّتَانِ ﴾ لا غير ، وقد أتت كلمتان متصلتان وهما آيتان ، وذلك فى قوله : ﴿حم عسق﴾ على قول الكوفيين لا غير . وقد تكون الكلمة فى غير هذا ، الآية التامة ، والكلام القائم بنفسه ، وإن كان أكثر أو أقل ، قال الله عز وجل ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا ﴾ قيل إنما يعنى بالكلمة هاهنا ، قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ الى آخر الآيتين ، وقال عز وجل : ﴿ وَأَلْزَمَهُمْ

---

(١) لم أر هذا التعبير لغير المؤلف وحسبناه فى صفحة ١٣ غلطا فعلقنا عليه .

(٢) كأنه اعتبر هاء الضمير كلمة أخرى فى الرسم فقط .

كَلِمَةَ التَّقْوَى ﴾ : قال مجاهد : لا إله إلا الله . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم" وقد تسمى العرب القصيدة بأسرها، والقصة كلها، كلمة فيقولون : قال قُسٌّ فى كلمته كذا، أى فى خطبته، وقال زهير فى كلمته كذا، أى فى قصيدته، وقال فلان فى كلمته يعنى فى رسالته، فتسمى جملة الكلام كلمة اذ كانت الكلمة منها، على عادتهم فى تسميتهم الشيء باسم ماهو منه وما قاربه وجاوره، وكان بسبب منه، مجازا واتساعا .

وأما الحرف فهـو الشبهة القائمة وحدها من الكلمة وقد يسمى الحرف كلمة والكلمة حرفا على ما بيناه من الاتساع والمجـاز — قال أبو عمرو الدانى : فإن قيل فكيف يسمى ما جاء من حروف الهجاء فى الفواتح على حرف واحد نحو . ﴿ص﴾ و ﴿ق﴾ و ﴿ن﴾ حرفا أو كلمة؟ قلت : كلمة لا حرفا، وذلك من جهة أن الحرف لا يسكت عليه، ولا ينفرد وحده فى الصورة، ولا ينفصل مما يختلط به؛ وهذه الحروف مسكوت عليها منفـردة منفصلة كانفراد الكلم وانفصالهـا، فلذلك سميت كلمات لا حروفا . قال أبو عمرو : وقد يكون الحرف فى غير هذا، المذهبَ والوجه، قال الله عز وجل : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُـدُ اللهَ عَلَى حَرْفٍ ﴾ أى على وجه ومذهب، ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : «انزل القرآن على سبعة أحرف» أى سبعة أوجه من اللغات والله أعلم .

باب هل ورد فى القرآن كلمات خارجة عن لغات العرب أو لا

لا خلاف بين الأئمة أنه ليس فى القرآن كلام مركب على أساليب غير العـرب، وأن فيه أسماء أعلاما لمن لسانه غير لسان العرب : كاسرائيل وجبريل وعمران ونوح ولوط، واختلفوا هل وقع فيه ألفاظ غير أعلام مفـردة من غير كلام العرب، فذهب القاضى أبو بكر بن الطيب والطبرى وغيرهما إلى أن ذلك لا يوجد فيه، وأن القرآن عربى صريح، وما وجد فيه من الألفاظ التي تنسب إلى سائر اللغات إنما اتفق فيها أن تواردت اللغات عليها فتكلمت بها العرب والفرس والحبشة وغيرهم، وذهب بعضهم إلى وجودها فيه، وأن تلك الألفاظ لقلتها لا تخرج القرآن عن كونه عربيا مبينا، ولا رسول الله عن كونه متكلما بلسان قومه، فالمشكاة : الكوة، ونشأ : قام من الليل، ومنه ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ و ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ﴾ أى ضعفين . و ﴿فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ﴾ أى الأسد، كله بلسان الحبشة . والغساق:

البارد المنتن بلسان الترك . والقسطاس : الميزان بلغة الروم . والسجيل : الحجارة والطين بلسان الفرس . والطود : الجبل . واليم : البحر بالسريانية . والتنور : وجه الأرض بالعجمية .

قال ابن عطية فحقيقة العبارة عن هذه الألفاظ أنها فى الأصل أعجمية لكن استعملتها العرب وعربتها فهى عربية بهذا الوجه ، وقد كان للعرب العاربة التى نزل القرآن بلسانها بعض مخالطة لسائر الألسنة بتجارات ، وبرحلتى قريش ، وكسفر مسافر[1] بن أبى عمرو إلى الشام ، وكسفر عمر بن الخطاب ، وكسفر عمرو بن العاصى ، وعمارة بن الوليد إلى أرض الحبشة ، وكسفر الأعشى إلى الحيرة ، وصحبته لنصاراها مع كونه حجة فى اللغة ؛ فعلقت العرب بهذا كله ألفاظا أعجمية غيرت بعضها بالنقص من حروفها ، وجرت إلى تخفيف ثقل العجمة واستعملتها فى أشعارها ومحاوراتها ، حتى جرت مجرى العربى الصحيح ، ووقع بها البيان ، وعلى هذا الحد نزل بها القرآن ، فان جهلها عربى ما فكجهله الصريح بما فى لغة غيره ، كما لم يعرف ابن عباس معنى فاطر إلى غير ذلك .

قال ابن عطية : وما ذهب اليه الطبرى رحمه الله من أن اللغتين اتفقتا فى لفظة فذلك بعيد بل إحداهما أصل والأخرى فرع ، لا أنا ندفع أيضا جواز الاتفاق قليلا شاذا ؛ قال غيره : والأول أصح . وقوله : هى أصل فى كلام غيرهم دخيلة فى كلامهم ، ليس بأولى من العكس ، فان العرب لا يخلو أن تكون تخاطبت بها أولا ، فان كان الأول فهى من كلامهم إذ لا معنى للغتهم وكلامهم إلا ما كان كذلك عندهم ولا يبعد أن يكون غيرهم قد وافقهم على بعض كلماتهم ، وقد قال ذلك الامام الكبير أبو عبيدة .

فان قيل : ليست هذه الكلمات على أوزان كلام العرب فلا تكون منه ، قلنا : ومن سلم لكم انكم حصرتم أوزانهم حتى تخرجوا هذه منها ؛ فقد بحث القاضى عن أصول أوزان كلام العرب ورد هذه الأسماء اليها على الطريقة النحوية ، وأما إن لم تكن العرب تخاطبت بها ولا عرفتها استحال أن يخاطبهم الله بما لا يعرفون وحينئذ لا يكون القرآن عربيا مبينا ، ولا يكون الرسول مخاطبا لقومه بلسانهم والله أعلم .

---

(١) هو ابن عم أبى سفيان بن حرب بن أمية فانه مسافر بن أبى عمرو (ذكوان) بن أمية .

باب ذكر نكت فى إعجاز القرآن وشرائط المعجزة وحقيقتها

المعجزة واحدة معجزات الأنبياء الدالة على صدقهم صلوات الله عليهم، وسميت معجزة لأن البشر يعجزون عن الأتيان بمثلها، وشرائطها خمسة، فان اختل منها شرط لا تكون معجزة .

فالشرط الأول من شروطها أن تكون مما لا يقدر عليها إلا الله سبحانه، وإنما وجب حصول هذا الشرط للمعجزة لأنه لو أتى آت فى زمان يصح فيه مجئ الرسل وادعى الرسالة وجعل معجزته أن يتحرك ويسكن ويقوم ويقعد لم يكن هذا الذى ادعاه معجزة له، ولا دالا على صدقه لقدرة الخلق على مثله، وإنما يجب أن تكون المعجزات كفلق البحر، وانشقاق القمر، وما شا كلها مما لا يقدر عليه البشر .

والشرط الثانى هو أن تخرق العادة، وانما وجب اشتراط ذلك لأنه لو قال المدعى للرسالة: آيتى مجئ الليل بعد النهار وطلوع الشمس من مشرقها لم يكن فيما ادعاه معجزة، لأن هذه الأفعال وإن كان لا يقدر عليها إلا الله، فلم تفعل من أجله، وقد كانت قبل دعواه على ما هى عليه فى حين دعواه، ودعواه فى دلالتها على نبوته كدعوى غيره، فبان أنه لا وجه له يدل على صدقه، والذى يستشهد به الرسول عليه السلام له وجه يدل على صدقه، وذلك أن يقول الدليل على صدقى أن يخرق الله تعالى العادة من أجل دعواى عليه الرسالة، فيقلب هذه العصا ثعبانا، ويشق الحجر ويخرج من وسطه ناقة، أو ينبع الماء من بين أصابعى كما ينبعه من العين، أو ما سوى ذلك من الآيات الخارقة للعادات، التى ينفرد بها جبار الأرض والسموات، فتقوم له هذه العلامات مقام قول الرب سبحانه، لو أسمعنا كلامه العزيز، وقال: صدق، أنا بعثته، ومثال هذه المسألة ولله ولرسوله المثل الأعلى، ما لو كانت جماعة بحضرة ملك من ملوك الأرض، وقال أحد رجاله وهو بمرأى ومسمع منه والملك يسمعه : الملك يأمركم أيها الجماعة بكذا وكذا، ودليل ذلك أن الملك يصدقنى بفعل من أفعاله، وهو أن يخرج خاتمه من يده قاصدا بذلك تصديقى، فاذا سمع الملك كلامه لهم ودعواه فيهم، ثم عمل ما استشهد به على صدقه، قام ذلك مقام قوله لوقال، صدق فيما ادعاه علىّ؛ فكذلك إذا عمل الله عملا لا يقدر عليه إلا هو، وخرق به العادة على يدى الرسول، قام ذلك الفعل مقام كلامه تعالى لو أسمعناه، وقال : صدق عبدى فى دعوى الرسالة، وأنا أرسلته اليكم فاسمعوا له وأطيعوا .

والشرط الثالث هو أن يستشهد بهـا مدعى الرسالة على الله عز وجل ؛ فيقول : آيتى أن يقلب الله سبحانه هذا المـاء زيتا أو يحرك الأرض عند قولى لها تزلزلى ، فاذا فعل الله سبحانه ذلك حصل المتحدى به .

الشرط الرابع هو أن يقع على وفق دعوى المتحدى بها المستشهد بكونها معجزة له ، وإنما وجب اشتراط هذا الشرط لأنه لو قال المدّعى للرسالة : آية نبوتى ودليل حجتى أن تنطق يدى أو هذه الدابة فنطقت يده أو الدابة ، بأن قالت : كذب وليس هو نبى ، فان هذا الكلام الذى خلقه الله تعالى دال على كذب ذلك المدّعى للرسالة ، لأن ما فعله الله لم يقع على وفق دعواه ؛ وكذلك ما يروى أن مسيلمة الكذاب لعنـه الله تفل فى بئر ليكثر ماؤها فغارت البـئر وذهب ما كان فيها من المـاء ، فما فعل الله سبحانه من هذا ، كان من الآيات المكذبة لمن ظهرت على يديه ، لأنها وقعت على خلاف ما أراده المتنبئ الكذاب .

والشرط الخامس من شروط المعجزة ألا يأتى أحد بمثل ما أتى به المتحدى على وجه المعارضة ، فان تم الأمر المتحدى به المستشهد به على النبوة على هذا الشرط مع الشروط المتقدمة ، فهى معجزة دالة على نبوة من ظهرت على يده ، فان أقام الله تعالى من يعارضه حتى يأتى بمثل ما أتى به ويعمل مثل ما عمل بطل كونه نبيا ، وخرج عن كونه معجزا ولم يدل على صدقه ، ولهذا قال المولى سبحانه : ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ﴾ وقال : ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ﴾ كأنه يقول : إن ادعيتم أن هذا القرآن من نظم محمد صلى الله عليه وسلم وعمله فاعملوا عشر سـور من جنس نظمه ، فاذا عجزتم بأسركم عن ذلك فاعلموا أنه ليس من نظمه ولا من عمله .

لا يقال : إن المعجزات المقيدة بالشروط الخمسة لا تظهر إلا على أيدى الصادقين ، وهذا المسيخ الدجال فيما رويتم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم يظهر على يديه من الآيات العظام ، والأمور الجسام ، ما هو معروف مشهور ؛ فانا نقول : ذلك يدعى الرسالة ، وهذا يدعى الربوبية وبينهما من الفرقان ، ما بين البصراء والعميان ، وقد قام الدليـل العقلى على أن بعثة بعض الخلق إلى بعض غير ممتنعة ولا مستحيلة ، فلم يبعد أن يقيم الله تعالى الأدلة على صدق مخلوق أتى عنه بالشرع والملة .

ودلت الأدلة العقلية أيضا على أن المسيخ الدجال فيه التصوير والتغيير من حال إلى حال ، وثبت أن هذه الصفات لا تليق إلا بالمحدثات ، تعالى رب البريات عن أن يشبه شيئا أو يشبهه شيء ، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

فصل — إذا ثبت هذا فاعلم أن المعجزات على ضربين : الأول ما اشتهر نقله وانقرض عصره بموت النبي صلى الله عليه وسلم ، والثاني ما تواترت الأخبار بصحته وحصوله ، واستفاضت بثبوته ووجوده ، ووقع لسامعها العلم بذلك ضرورة ؛ ومن شرطه أن يكون الناقلون له خلقا كثيرا وجما غفيرا ، وأن يكونوا عالمين بما نقلوه علما ضروريا ، وأن يستوى فى النقل أولهم وآخرهم ووسطهم فى كثرة العدد ، حتى يستحيل عليهم التواطؤ على الكذب ؛ وهذه صفة نقل القرآن ، ونقل وجود النبي عليه الصلاة والسلام ، لأن الأمة رضى الله عنها لم تزل تنقل القرآن خلفا عن سلف والسلف عن سلفه إلى أن يتصل ذلك بالنبي عليه السلام المعلوم وجوده بالضرورة ، وصدقه بالأدلة المعجزات ، والرسول أخذه عن جبريل عليه السلام عن ربه جل وعز ، فنقل القرآن فى الأصل رسولان معصومان من الزيادة والنقصان ، ونقله الينا بعدهم أهل التواتر الذين لا يجوز عليهم الكذب فيما ينقلونه ويسمعونه ، لكثرة العدد ، ولذلك وقع لنا العلم الضرورى بصدقهم فيما نقلوه من وجود محمد صلى الله عليه وسلم ومن ظهور القرآن على يديه وتحديه به ؛ ونظير ذلك من علم الدنيا علم الإنسان بما نقل اليه من وجود البلدان : كالبصرة والشام والعراق وخراسان والمدينة ومكة ، واشباه ذلك من الأخبار الكثيرة الظاهرة المتواترة ، فالقرآن معجزة نبينا صلى الله عليه وسلم الباقية بعده الى يوم القيامة ، ومعجزة كل نبي انقرضت بانقراضه ، أو دخلها التبديل والتغيير ، كالتوراة والانجيل .

ووجوه اعجاز القرآن الكريم عشرة .

منها : النظم البديع المخالف لكل نظم معهود فى لسان العرب وفى غيرها ، لأن نظمه ليس من نظم الشعر فى شيء ، وكذلك قال رب العزة الذى تولى نظمه : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥ ﴾ وفى صحيح مسلم أن أنيسا أخا أبي ذر ، قال لأبي ذر : لقيت رجلا بمكة على دينك يزعم أن الله أرسله ؛ قلت : فما يقول الناس ؛ قال يقولون : شاعر ، كاهن ، ساحر ، وكان أنيس أحد الشعراء ، قال أنيس : لقد سمعت قول الكهنة ، فما هو بقولهم ، ولقد وضعت قوله على أقراء الشعر فلم يلتئم على لسان أحد بعدى أنه شعر ، والله إنه لصادق وإنهم لكاذبون ؛ وكذلك أقر عتبة بن ربيعة أنه ليس بسحر

ولا شعر لما قرأ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : «حم» فصلت، على ما يأتى بيانه هناك، فاذا اعترف عتبة على موضعه من اللسان وموضعه من الفصاحة والبلاغة، بأنه ما سمع مثل القرآن قط كان فى هذا القول مقرا بإعجاز القرآن له ولضربائه من المتحققين بالفصاحة والقدرة على التكلم بجميع أجناس القول وأنواعه .

ومنها : الاسلوب المخالف لجميع أساليب العرب .

ومنها : الجزالة التى لا تصح من مخلوق بحال ، وتأمل ذلك فى سورة ﴿ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ إلى آخرها، وقوله سبحانه : ﴿والأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ إلى آخر السورة، وكذلك قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾ إلى آخر السورة . قال ابن الحصار : فمن علم أن الله سبحانه وتعالى هو الحق، علم أن مثل هذه الجزالة لا تصح فى خطاب غيره؛ ولا يصح من أعظم ملوك الدنيا أن يقول : «لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ» ، ولا أن يقول : «وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ» .

قال ابن الحصار : وهذه الثلاثة من النظم، والأسلوب، والجزالة، لازمة كل سورة ، بل هى لازمة كل آية؛ وبمجموع هذه الثلاثة يتميز مسموع كل آية وكل سورة عن سائر كلام البشر؛ وبها وقع التحدى والتعجيز؛ ومع هذا فكل سورة تنفرد بهذه الثلاثة، من غير أن ينضاف اليها أمر آخر من الوجوه العشرة؛ فهذه سورة «الكوثر» ثلاث آيات قصار، وهى أقصر سورة فى القرآن، وقد تضمنت الإخبار عن مغيبين، أحدهما : الإخبار عن الكوثر وعظمه وسعته وكثرة أوانيه ، وذلك يدل على أن المصدقين به أكثر من اتباع سائر الرسل؛ والثانى : الإخبار عن الوليد بن المغيرة ، وقد كان عند نزول الآية ذا مال وولد ، على ما يقتضيه قوله الحق : ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا . وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا . وَبَنِينَ شُهُودًا وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا ﴾ ثم أهلك الله سبحانه، ماله وولده، وانقطع نسله .

ومنها : التصرف فى لسان العرب على وجه لا يستقل به عربى ؛ حتى يقع منهم الاتفاق من جميعهم على اصابته فى وضع كل كلمة وحرف موضعه .

ومنها : الإخبار عن الأمور التى تقدمت فى أول الدنيا الى وقت نزوله من أمى ما كان يتلو من قبله من كتاب، ولا يخطه بيمينه؛ فأخبر بما كان من قصص الأنبياء مع أممها، والقرون الخالية فى دهرها؛

وذكر ماسأله أهل الكتاب عنه، وتحدّوه به، من قصة أهل الكهف، وشأن موسى والخضر عليهما السلام، وحال ذى القرنين، بخاءهم — وهو امى من أمة أمية، ليس لها بذلك علم — بما عرفوا من الكتب السالفة صحته، فتحققوا صدقه.

قال القاضي ابن الطيب: — ونحن نعلم ضرورة — أن هذا مما لا سبيل اليه إلا عن تعلم، وإذا كان معروفا أنه لم يكن ملابسا لأهل الآثار، وحملة الأخبار، ولا متردّدا إلى المتعلم منهم، ولا كان ممن يقرأ فيجوز أن يقع اليه كتاب فيأخذ منه، علم أنه لا يصل الى علم ذلك الابتأييد من جهة الوحى.

ومنها: الوفاء بالوعد، المدرك بالحس فى العيان، فى كل ما وعد الله سبحانه، وينقسم: إلى أخباره المطلقة، كوعده بنصر رسوله عليه السلام، وإخراج الذين أخرجوه من وطنه. وإلى وعد مقيد بشرط، كقوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ و ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾، وشبه ذلك.

ومنها: الإخبار عن المغيّبات فى المستقبل التى لا يُطّلع عليها إلا بالوَحْى، فمن ذلك: ما وعد الله نبيه عليه السلام أنه سيظهر دينه على الأديان بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِى أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ﴾ الآية. ففعل ذلك، وكان أبو بكر رضى الله عنه إذا أغزى جيوشه عرّفهم ما وعدهم الله فى إظهار دينه، ليثقوا بالنصر، وليستيقنوا بالنُّجْح، وكان عمر يفعل ذلك، فلم يزل الفتح يتوالى شرقا وغربا، برا وبحرا، قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ وقال: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ﴾. وقال: ﴿وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ﴾. وقال: ﴿الم. غُلِبَتِ الرُّومُ فِى أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾. فهذه كلها أخبار عن الغيوب التى لا يقف عليها إلا رب العالمين، أو من أوقفه عليها رب العالمين، فدل على أن الله تعالى قد أوقف عليها رسوله لتكون دلالة على صدقه.

ومنها: ما تضمنه القرآن من العلم الذى هو قوام جميع الأنام، فى الحلال والحرام، وفى سائر الأحكام.

ومنها: الحكم البالغة التى لم تجر العادة بأن تصدر فى كثرتها وشرفها من آدمى.

ومنها : التناسب فى جميع ما تضمنه ظاهرا وباطنا من غير آختلاف، قال الله تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ آخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ .

قلت : فهذه عشرة أوجه ذكرها علماؤنا رحمة الله عليهم، ووجه حادى عشر قاله النظام وبعض القدرية : أن وجه الإعجاز هو المنع من معارضته ، والصَّرْفَةُ عند التحدّى بمثله ؛ وأن المنع والصرفة هو المعجزة، دون ذات القرآن، وذلك أن الله تعالى صرف هممهم عن معارضته مع تحدّيهم بأن يأتوا بسورة من مثله، وهذا فاسد، لأن إجماع الأمة قبل حدوث المخالف أن القرآن هو المعجز؛ فلو قلنا : إن المنع والصرفة هو المعجز لخرج القرآن عن أن يكون معجزا ، وذلك خلاف الإجماع، وإذا كان كذلك، عُلِمَ أن نفسَ القرآن هو المُعْجِز ، لأن فصاحتَه وبلاغتَه أمرٌ خارقٌ للعادة ، إذ لم يُوجَد قط كلامٌ على هذا الوجه، فلمّا لم يكن ذلك الكلام مألوفا معتادًا منهم، دلّ على أن المنعَ والصرفةَ لم يكن مُعجزا، وآختلف من قال بهذه الصرفة على قولين :

أحدهما : أنهم صُرِفوا عن القُدْرة عليه؛ ولو تعرّضوا له لَعَجَزوا عنه .

الثاني : أنهم صرفوا عن التعرّض له مع كونه فى مقدورهم ؛ ولو تعرّضوا له لجاز أن يقدروا عليه .

قال ابن عطية : وجه التحدى فى القرآن إنما هو بنظمه، وصحة معانيه، وتوالى فصاحة ألفاظه؛ ووجه إعجازه : أن الله تعالى قد أحاط بكل شىء علما، وأحاط بالكلام كله علما، فعلم بإحاطته أىّ لفظة تصلح أن تلى الأولى، وتبين المعنى بعد المعنى، ثم كذلك، من أول القرآن إلى آخره، والبشر معهم الجهل والنسيان والذهول، ومعلوم ضرورة أنّ بشرا لم يكن محيطا قط، فبهذا جاء نظم القرآن فى الغاية القصوى من الفصاحة . وبهذا النظر يبطل قول من قال : إن العرب كان فى قدرتها أن تأتى بمثل القرآن فى الغاية القصوى من الفصاحة، فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم صُرِفوا عن ذلك، وعجزوا عنه . والصحيح أن الإتيان بمثل القرآن لم يكن قط فى قدرة أحد من المخلوقين، ويظهر لك قصور البشر فى أن الفصيح منهم ، يضع خطبة أو قصيدة يستفرغ فيها جهده، ثم لا يزال ينقحها حولا كاملا، ثم تعطى لآخر بعده فيأخذها بقريحة جامة فيبدل فيها وينقح، ثم لا تزال بعد ذلك فيها مواضع للنظر والبدل، وكتاب الله تعالى، لو نزعت منه لفظة، ثم أدير لسان العرب أن يوجد أحسن منها لم يوجد .

ومن فصاحة القرآن أن الله تعالى جلّ ذكره، ذكر فى آية واحدة أمرين، ونهيين، وخبرين، وبشارتين وهو قوله تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴾ الآية؛ وكذلك فاتحة سورة المائدة : أمر بالوفاء ونهى عن النكث، وحلل تحليلا عاما، ثم آستثنى آستثناء بعد آستثناء، ثم أخبر عن حكمته وقدرته، وذلك مما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه، وأنبأ سبحانه عن الموت: وحسرة الفوت، والدار الآخرة وثوابها وعقابها، وفوز الفائزين، وتردّى المجرمين، والتحذير من الاغترار بالدنيا، ووصفها بالقلة بالإضافة إلى دار البقاء بقوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ الآية؛ وأنبأ أيضا عن قصص الأولين والآخرين، ومآل المترفين، وعواقب المهلكين، فى شطر آية، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا ﴾، وأنبأ جل وعز عن أمر السفينة و إجرائها و إهلاك الكفرة، وآستقرار السفينة وآستوائها، وتوجيه أوامر التسخير الى الأرض والسماء بقوله عز وجل : ﴿ وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ إلى غير ذلك .

فلما عجزت قريش عن الإتيان بمثله، وقالت : إن النبيّ صلى الله عليه وسلم تقوّله، أنزل الله تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ بَلْ لَا يُؤْمِنُونَ . فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ إِنْ كَانُوا صَادِقِينَ ﴾ . ثم أنزل تعجيزا أبلغ من ذلك فقال : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ ﴾ . فلما عجزوا حطهم عن هذا المقدار، إلى مثل سورة من السور القصار، فقال جل ذكره: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ﴾ . فأفحموا عن الجواب، وتقطعت بهم الأسباب، وعدلوا إلى الحروب والعناد، وآثروا سبى الحريم والأولاد؛ ولو قدروا على المعارضة لكان أهون كثيرا، وأبلغ فى الحجة وأشد تأثيرا . هذا مع كونهم أرباب البلاغة واللحن، وعنهم تؤخذ الفصاحة واللسن .

فبلاغة القرآن فى أعلى طبقات الإحسان، وأرفع درجات الإيجاز والبيان؛ بل تجاوزت حدّ الإحسان والإجادة، إلى حيز الإرباء والزيادة . هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما أوتى من جوامع الكلم، وآختص به من غرائب الحكم؛ إذا تأملت قوله صلى الله عليه وسلم فى صفة الجنان، و إن كان فى نهاية الإحسان، وجدته منحطا عن رتبة القرآن؛ وذلك فى قوله عليه السلام: " فيها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر" فأين ذلك من قوله عز وجل :

﴿ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ ﴾. وقوله : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾. هذا أعدل وزنا، وأحسن تركيبا، وأعذب لفظا، وأقل حروفا؛ على أنه لا يعتبر إلا في مقدار سورة أو أطول آية؛ لأن الكلام كلما طال اتسع فيه مجال المتصرف، وضاق المقال على القاصر المتكلف؛ وبهذا قامت الحجة على العرب، إذ كانوا أرباب الفصاحة، ومظنة المعارضة؛ كما قامت الحجة في معجزة عيسى عليه السلام على الأطباء، ومعجزة موسى عليه السلام على السحرة ، فإن الله سبحانه إنما جعل معجزات الأنبياء عليهم السلام بالوجه الشهير أبرع ما يكون في زمان النبي الذي أراد إظهاره ؛ فكان السحر في زمان موسى عليه السلام قد انتهى إلى غايته ؛ وكذلك الطب في زمن عيسى عليه السلام، والفصاحة في زمن محمد صلى الله عليه وسلم .

باب التنبيه على أحاديث وضعت في فضل سور القرآن وغيره

لا التفات لما وضعه الواضعون، واختلقه المختلقون، من الأحاديث الكاذبة، والأخبار الباطلة، في فضل سور القرآن، وغير ذلك من فضائل الأعمال؛ قد ارتكبها جماعة كثيرة، اختلفت أغراضهم ومقاصدهم في ارتكابها ؛ فمن قوم من الزنادقة؛ مثل : المغيرة بن سعيد الكوفي، ومحمد بن سعيد الشامي، المصلوب في الزندقة، وغيرهما، وضعوا أحاديث وحدثوا بها ليوقعوا بذلك الشك في قلوب الناس ؛ فما رواه محمد بن سعيد عن أنس بن مالك في قوله صلى الله عليه وسلم : "أنا خاتم الأنبياء لا نبي بعدي إلا ما شاء الله"، فزاد هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة . قلت : وقد ذكره ابن عبد البر في كتاب (التمهيد) ولم يتكلم عليه؛ بل تأول الاستثناء على الرؤيا ؛ فالله أعلم .

ومنهم قوم وضعوا الحديث لهوى يدعون الناس إليه؛ قال شيخ من شيوخ الخوارج بعد أن تاب : إن هذه الأحاديث دين، فانظروا ممن تأخذون دينكم ، فإنا كنا إذا هوينا أمرا صيرناه حديثا .

ومنهم جماعة وضعوا الحديث حسبة كما زعموا، يدعون الناس إلى فضائل الأعمال، كما روي عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي ، ومحمد بن عكاشة الكرماني ، وأحمد بن عبد الله الجويباري(١)، وغيرهم . قيل لأبي عصمة : من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضل سور القرآن سورة سورة؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة، ومغازي محمد

(١) نسبة إلى جويبار.

ابن إسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبة . قال أبو عمرو عثمان بن الصلاح فى كتاب (علوم الحديث) له : وهكذا الحديث الطويل الذى يروى عن أبى بن كعب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم فى فضل القرآن سورة سورة، وقد بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى إلى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه ، وإن أثر الوضع عليه لبين . وقد أخطأ الواحدى المفسر ومن ذكره من المفسرين فى إيداعه تفاسيرهم .

ومنهم قوم من السؤال والمكدين يقفون فى الأسواق والمساجد، فيضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث بأسانيد صحاح قد حفظوها، فيذكرون الموضوعات بتلك الأسانيد ، قال جعفر ابن محمد الطيالسى : صلى أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، فى مسجد الرُّصافة، فقام بين أيديهما قاص فقال : حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا أنبأنا عبد الرزاق قال أنبأنا معمر عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قال لا إله إلا الله يخلق من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب وريشه مرجان ، وأخذ فى قصة نحو من عشرين ورقة ، فجعل أحمد ينظر إلى يحيى ويحيى ينظر إلى أحمد ، فقال : أنت حدثته بهذا فقال : والله ما سمعت به إلا هذه الساعة ، قال : فسكتا جميعا حتى فرغ من قصصه ، فقال له يحيى : من حدثك بهذا الحديث؟ فقال : أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، فقال أنا ابن معين ، وهذا أحمد بن حنبل ، ماسمعنا بهذا قط فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا ، فقال له : أنت يحيى بن معين؟ قال : نعم ، قال : لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحمق ، وما علمته إلا هذه الساعة ، فقال له يحيى : وكيف علمت أنى أحمق؟ قال : كأنه ليس فى الدنيا يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما ، كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل غير هذا ، قال : فوضع أحمد كمه على وجهه وقال : دعه يقوم ، فقام كالمستهزئ بهما ، فهؤلاء الطوائف كذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن يجرى مجراهم . يذكر : أن الرشيد كان يعجبه الحمام واللهو به ، فأهدى إليه حمام وعنده أبو البخترى القاضى ، فقال : روى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا سبق إلا فى خف أو حافر أو جناح" فزاد : "أو جناح"، وهى لفظة وضعها للرشيد ، فأعطاه جائزة سنية ، فلما خرج قال الرشيد : والله لقد علمت أنه كذاب ، وأمر بالحمام أن يذبح ، فقيل له : وما ذنب الحمام؟ قال : من أجله كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فترك العلماء حديثه لذلك ، وغيره من موضوعاته ، فلا يكتب العلماء حديثه بحال .

قلت : فلو اقتصر الناس على ما ثبت فى الصحاح والمسانيد وغيرهما من المصنفات التى تداولها العلماء، ورواها الأئمة الفقهاء، لكان لهم فى ذلك غنية، وخرجوا عن تحذيره صلى الله عليه وسلم حيث قال: "اتقوا الحديث عليّ(١) إلا ما علمتم فمن كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" ــ الحديث ــ ؛ فتخويفه صلى الله عليه وسلم أمته بالنار على الكذب، دليل على أنه كان يعلم أنه سيكذب عليه. فحذار مما وضعه أعداء الدين، وزنادقة المسلمين، فى باب الترغيب والترهيب وغير ذلك، وأعظمهم ضررا أقوام من المنسوبين إلى الزهد، وضعوا الحديث حسبة فيما زعموا، فيقبل الناس موضوعاتهم، ثقة منهم بهم، وركونا إليهم، فضلوا وأضلوا .

باب ما جاء من الحجة فى الرد على من طعن فى القرآن وخالف مصحف عثمان بالزيادة والنقصان

لا خلاف بين الأمة، ولا بين الأئمة، أهل السنة، أن القرآن اسم لكلام الله تعالى الذى جاء به محمد صلى الله عليه وسلم معجزة له، على ما تقدم، وأنه محفوظ فى الصدور، مقروء بالألسنة، مكتوب فى المصاحف، معلومة على الاضطرار سوره وآياته، مبرأة من الزيادة والنقصان حروفه وكلماته؛ فلا يحتاج فى تعريفه بحد، ولا فى حصره بعد، فمن ادعى زيادة عليه، أو نقصانا منه، فقد أبطل الإجماع، وبهت الناس، وردّ ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من القرآن المنزل عليه، وردّ قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ وأبطل آية رسوله عليه السلام، لأنه إذ ذاك يصير القرآن مقدورا عليه، حين شيب بالباطل، ولما قدر عليه لم يكن حجة ولا آية، وخرج عن أن يكون معجزا .

فالقائل بأن القرآن فيه زيادة ونقصان رادّ لكتاب الله ولما جاء به الرسول، وكان كمن قال : الصلوات المفروضات خمسون صلاة، وتزوج تسع من النساء حلال، وفرض الله أياما مع شهر رمضان، الى غير ذلك مما لم يثبت فى الدين، فإذا ردّ هذا بالإجماع، كان الإجماع على القرآن أثبت وآكد وألزم وأوجب .

---

(١) فى الجامع الصغير : « عنى » .

قال الإمام أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن محمد الأنباري: ولم يزل أهل الفضل والعقل يعرفون من شرف القرآن، وعلو منزلته، ما يوجبه الحق والانصاف والديانة، وينفون عنه قول المبطلين، وتمويه الملحدين وتحريف الزائغين، حتى نبع فى زماننا هذا زائغ زاغ عن الملة، وهجم على الأمة بما يحاول به إبطال الشريعة التى لا يزال الله يؤيدها، ويثبت أُسَّها، وينمى فرعها، ويحرسها من معايب أولى الحيف والجور، ومكايد أهل العداوة والكفر.

فزعم أن المصحف الذى جمعه عثمان رضى الله عنه - باتفاق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على تصويبه فيما فعل - لا يشتمل على جميع القرآن، إذ كان قد سقط منه خمسمائة حرف، قد قرأت ببعضها وسأقرأ ببقيتها، فمنها: «والعصر ونوائب الدهر» فقد سقط من القرآن على جماعة المسلمين «ونوائب الدهر» ومنها: «حتى إذا أخذت الأرض زخرفها وازينت وظن أهلها أنهم قادرون عليها أتاها أمرنا ليلا أو نهارا فجعلناها حصيدا كأن لم تغن بالأمس وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها»، فادعى هذا الإنسان أنه سقط على أهل الإسلام من القرآن: «وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها»، وذكر مما يدعى حروفا كثيرة.

وادعى أن عثمان والصحابة رضى الله عنهم زادوا فى القرآن ما ليس فيه، فقرأ فى صلاة الفرض والناس يسمعون: «الله الواحد الصمد» فأسقط من القرآن «قل هو» وغير لفظ «أحد» وادعى أن هذا هو الصواب والذى عليه الناس هو الباطل والمحال، وقرأ فى صلاة الفرض: «قل للذين كفروا لا أعبد ما تعبدون» وطعن على قراءة المسلمين.

وادعى أن المصحف الذى فى أيدينا اشتمل على تصحيف حروف مفسدة مغيرة، منها: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فادعى أن الحكمة والعزة لا يشاكلان المغفرة، وأن الصواب: «وإن تغفر لهم فإنك أنت الغفور الرحيم». وترامى به الغى فى هذا وأشكاله حتى ادعى أن المسلمين يصحفون: ﴿وكان عند الله وجيها﴾ والصواب الذى لم يغير عنده: «وكان عبد الله وجيها»، وحتى قرأ فى صلاة مفترضة على ما أخبرنا جماعة سمعوه وشهدوه: «لا تحرك به لسانك إن علينا جمعه وقراءته فإذا قرأناه فاتبع قراءته ثم إن علينا نبأ به»، وحكى لنا آخرون عن آخرين أنهم سمعوه يقرأ: «ولقد نصركم الله ببدر بسيف علىّ وأنتم أذلة»، وروى هؤلاء أيضا لنا عنه قال:

« هذا صراط عليّ مستقيم » ، وأخبرونا أنه أدخل فى آية من القرآن ما لا يضاهى فصاحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يدخل فى لسان قومه الذين قال الله عز وجل فيهم : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾ فقرأ : « أليس قلت للناس » فى موضع : ﴿ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ﴾ وهذا لا يعرف فى نحو المعربين ، ولا يحمل على مذاهب النحويين ؛ لأن العرب لم تقل : ليس قمت ، فأما : لست قمت ، بالتاء فشاذ قبيح خبيث ردىء ؛ لأن ليس لا تجحد الفعل الماضى ، ولم يوجد مثل هذا إلا فى قولهم : أليس قد خلق الله مثلهم ، وهو لغة شاذة لا يحمل كتاب الله عليها .

وادعى أن عثمان رضى الله عنه لما أسند جمع القرآن الى زيد بن ثابت لم يصب لأن عبد الله ابن مسعود وأُبَيّ بن كعب كانا أولى بذلك من زيد لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أقرأ أمتى أُبَيّ ابن كعب » ولقوله عليه السلام : « من سره أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد » ، وقال هذا القائل : لى أن أخالف مصحف عثمان كما خالفه أبو عمرو بن العلاء ، فقرأ : « إن هذين » ، « فأصدق وأكون » ، « وبشر عبادى الذين » بفتح الياء ، فما « أتانى الله » بفتح الياء ، والذى فى المصحف : ﴿ إِنَّ هَذَانِ ﴾ بالألف ، ﴿ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ ﴾ بغير واو ، ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴾ ، ﴿ فَمَا آتَانِ اللَّهُ ﴾ بغير ياءين ، فى الموضعين . وكما خالف ابن كثير ونافع وحمزة والكسائى مصحف عثمان فقرءوا : ﴿ كَذَلِكَ حَقًّا عَلَيْنَا نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ بإثبات نونين ، يفتح الثانية بعضهم ويسكنها بعضهم ، وفى المصحف نون واحدة ؛ وكما خالف حمزة المصحف فقرأ : « أتمدونى بمال » بنون واحدة ووقف على الياء ، وفى المصحف نونان ولا ياء بعدهما ؛ وكما خالف حمزة أيضا المصحف فقرأ : « ألا إن ثمودا كفروا بربهم » بغير تنوين ، وإثبات الألف يوجب التنوين ؛ وكل هذا الذى شنع به على القراء ما يلزمهم به خلاف المصحف .

قلت : قد أشرنا إلى العد فيما تقدم مما اختلف فيه المصاحف ، وسيأتى بيان هذه المواضع فى مواضعها من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

قال أبو بكر : وذكر هذا الإنسان أن أبيّ بن كعب هو الذى قرأ « كأن لم تغن بالأمس وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها » وذلك باطل ؛ لأن عبد الله بن كثير قرأ على مجاهد ، ومجاهد قرأ على ابن عباس ، وابن عباس قرأ القرآن على أبيّ بن كعب ﴿ حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ

تُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾ ، فى رواية وقرأ أبىّ القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا الإسناد متصل بالرسول عليه السلام نقله أهل العدالة والصيانة ، وإذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر لم يؤخذ بحديث يخالفه ، وقال يحيى بن المبارك اليزيدى : قرأت القرآن على أبى عمرو بن العلاء ، وقرأ أبو عمرو على مجاهد ، وقرأ مجاهد على ابن عباس ، وقرأ ابن عباس على أبىّ بن كعب ، وقرأ أبىّ على النبى صلى الله عليه وسلم ، وليس فيها « وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها » فمن يجحد أن هذه الزيادة أنزلها الله تعالى على نبيه عليه السلام فليس بكافر ولا آثم *

حدثنى أبى نبأنا نصر بن داود الصاغانى نبأنا أبو عبيد قال : ما يروى من الحروف التى تخالف المصحف الذى عليه الإجماع من الحروف التى يعرف أسانيدها الخاصة دون العامة فيما نقلوا فيه عن أبى : «وما كان الله ليهلكها إلا بذنوب أهلها» ، وعن ابن عباس «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج » ، ومما يحكون عن عمر بن الخطاب أنه قرأ : « غير المغضوب عليهم وغير الضالين» مع نظائر لهذه الحروف كثيرة ، لم ينقلها أهل العلم على أن الصلاة بها تحل ، ولا على أنها معارض بها مصحف عثمان ، لأنها حروف لو جحدها جاحد أنها من القرآن لم يكن كافرا ، والقرآن الذى جمعه عثمان بموافقة الصحابة له لو أنكر بعضه منكر كان كافرا ، حكمه حكم المرتد ، يستتاب ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه . وقال أبو عبيد : لم يزل صنيع عثمان رضى الله عنه فى جمعه القرآن يعتد له بأنه من مناقبه العظام ، وقد طعن عليه فيه بعض أهل الزيغ فانكشف عواره ، ووضحت فضائحه ، وقال أبو عبيد : وقد حدثت عن يزيد بن زريع عن عمران بن جرير عن أبى مجلز قال : طعن قوم على عثمان رحمه الله بحمقهم جمع القرآن ، ثم قرءوا ما نسخ ، قال أبو عبيد : يذهب أبو مجلز إلى أن عثمان أسقط الذى أسقط بعلم كما أثبت الذى أثبت بعلم . قال أبو بكر : وفى قوله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ دلالة على كفر هذا الانسان ، لأن الله عز وجل قد حفظ القرآن من التغيير والتبديل ، والزيادة والنقصان ، فاذا قرأ قارئ : «تبت يدى أبى لهب وقد تب ما أغنى عنه ماله وما كسب سيصلى نارا ذات لهب ومريته حمالة الحطب فى جيدها حبل من ليف» فقد كذب على الله جل وعلا وقوله ما لم يقل ، وبدل كتابه وحرفه ، وحاول ما قد حفظه منه ومنع من اختلاطه به ، وفى هذا الذى أتاه توطئة الطريق لأهل الإلحاد ، ليدخلوا فى القرآن ما يحلون به عرا الإسلام ، وينسبونه إلى قوم

كهؤلاء القوم الذين أحال هـذا بالأباطيل عليهم ؛ وفيه إبطال الإجماع الذى به يحرس الإسلام، وبثباته تقام الصلوات، وتؤدى الزكوات، وتتحرى المتعبدات . وفى قول الله تعالى : ﴿ الۤر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ﴾ دلالةٌ على بدعة هـذا الانسان وخروجه إلى الكفر، لأن معنى « أحكمت آياته » : منع الخلق من القدرة على أن يزيدوا فيها، أو ينقصوا منها، أو يعارضوها بمثلها ، وقد وجدنا هذا الانسان زاد فيها وكفى الله المؤمنين القتال، بعلي وكان الله قويا عزيزا، فقال فى القرآن هجرا، وذكر عليا فى مكان لو سمعه يذكره فيه لأمضى عليه الحد، وحكم عليه بالقتل، وأسقط من كلام الله « قل هو » وغير أحد فقرأ الله الواحد الصمد و إسقاط ما أسقطه نفى له وكفر ، ومن كفر بحرف من القرآن فقد كفر به كلّه وأبطل معنى الآية، لأن أهل التفسير قالوا : نزلت الآية جوابا لأهل الشرك لمّا قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم : صف لنا ربك ، أمن ذهب أم من نحاس أم من صُفْر ؟ فقال الله جل وعز ردّا عليهم : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ففى هو دلالةٌ على موضع الرد ومكان الجواب فإذا سقط بطل معنى الآية، ووضح الافتراء على الله عز وجل، والتكذيب لرسوله صلى الله عليه وسلم ، و يقال لهذا الإنسان ومن ينتحل نصرته : أخبرونا عن القرآن الذى نقرؤه ولا نعرف نحن ولا مَن كان قبلنا من أسلافنا سواه؛ هل هو مشتمل على جميع القرآن من أوله إلى آخره ، صحيح الألفاظ والمعانى عار من الفساد والخلل؟ أم هو واقع على بعض القرآن والبعض الآخر غائب عنا كما غاب عن أسلافنا والمتقدمين من أهل ملتنا؟ فإن أجابوا بأن القرآن الذى معنا مشتمل على جميع القرآن لا يسقط منه شىء، صحيح اللفظ والمعانى، سليمها من كل زلل وخلل ، فقد قضوا على أنفسهم بالكفر حين زادوا فيه « فليس له اليوم ههنا حميم وليس له شراب إلا من غسلين من عين تجرى من تحت الجحيم » فأى زيادة فى القرآن أوضح من هذه، وكيف يخلط بالقرآن وقد حرسه الله منها ومنع كل مفتر ومبطل من أن يلحق به مثلها، وإذا تؤملت و بحث عن معناها وجدت فاسدة غير صحيحة ، لا تشاكل كلام البارئ تعالى ولا تختلط به ، ولا توافق معناه، وذلك أن بعدها، « لا يأكله إلا الخاطئون » فكيف يؤكل الشراب والذى أتى به قبلها « فليس له اليوم ههنا حميم وليس له شراب إلا من غسلين من عين تجرى من تحت الجحيم لا يأكله إلا الخاطئون » فهذا متناقض يفسد بعضه بعضا؛ لأن الشراب لا يؤكل، ولا تقول العرب : أكلت الماء، لكنهم يقولون : شربته وذقته وطعمته، ومعناه فيما أنزل الله تبارك وتعالى على الصحة

فى القرآن الذى من خالف حرفا منه كفر : ﴿وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ﴾ لا يأكل الغسلين إلا الخاطئون أو لا يأكل الطعام إلا الخاطئون . والغسلين : ما يخرج من أفواههم من الشحم وما يتعلق به من الصديد وغيره ؛ فهذا طعام يؤكل عند البلية والنقمة ، والشراب محال أن يؤكل ، فإن ادّعى هذا الإنسان أن هذا الباطل الذى زاده من قوله «من عين تجرى من تحت الجحيم» ليس بعدها «لا يأكله إلا الخاطئون» ونفى هذه الآية من القرآن لتصح له زيادته ، فقد كفر لما جحد آية من القرآن . وحسبك بهذا كله ردّا لقوله ، وخزيا لمقاله . وما يؤثر عن الصحابة والتابعين أنهم قرءوا بكذا وكذا إنما ذلك على جهة البيان والتفسير لا أن ذلك قرآن يتلى ، وكذلك ما نسخ لفظه وحكمه أو لفظه دون حكمه ليس بقرآن على ما يأتى بيانه عند قوله تعالى : ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ﴾ إن شاء الله تعالى .

القول فى الاستعاذة

وفيها اثنتا عشرة مسئلة :

الأولى — أمر الله تعالى بالاستعاذة عند أول كل قراءة فقال تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ أى إذا أردت أن تقرأ ؛ فأوقع الماضى موقع المستقبل كما قال الشاعر :

وإنى لآتيكم لذكرى الذى مضى * من الودّ واستئناف ما كان فى غد

أراد ما يكون فى غد ؛ وقيل : فى الكلام تقديم وتأخير ، وأن كل فعلين تقاربا فى المعنى جاز تقديم أيهما شئت ، كما قال تعالى : ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ المعنى فتدلى ثم دنا ؛ ومثله : ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ وهو كثير .

الثانية — هذا الأمر على الندب فى قول الجمهور وحكى النقّاش عن عطاء : إن الاستعاذة واجبة فى صدر كل قراءة فى غير الصلاة ؛ واختلفوا فيه فى الصلاة ، وكان ابن سيرين والنخعىّ وقوم يتعوّذون فى الصلاة فى كل ركعة ، ويمتثلون أمر الله فى الاستعاذة على العموم ؛ وأبو حنيفة والشافعى يتعوّذان فى الركعة الأولى من الصلاة ويريان قراءة الصلاة كلّها كقراءة واحدة ؛ ومالك لا يرى التعوّذ فى الصلاة المفروضة ويراه فى قيام رمضان .

الثالثة — أجمع العلماء على أن التعوّذ ليس من القرآن ولا آية منه ، وهو قول القارئ : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ وهذا اللفظ هو الذى عليه الجمهور من العلماء فى التعوّذ لأنه لفظ كتاب الله

تعالى . وروى عن ابن مسعود أنه قال : قلت أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ فقال لى النبيّ صلى الله عليه وسلم : « يأبن أمّ عبد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا أقرأنى جبريل عن اللوح عن القلم » .

الرابعة ــ روى أبو داود وابن ماجه فى سننهما عن جبير بن مُطْعِم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة فقال عمرو[1] : لا أدرى أىّ صلاة هى ؟ فقال : الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا ثلاثا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا ، أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه؛ قال عمرو : همزه المُوتَةُ، ونفثه الشعر، ونفخه الكبر. وقال ابن ماجه : الموتة يعنى الجنون . والنفث : نفخ الرجل من فيه من غير أن يخرج ريقه . والكبر : التيه . وروى أبو داود عن أبى سعيد الخُدْرِى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبّر ثم قال : « سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك » ثم يقول : « لا إله إلا الله ثلاثا » ؛ ثم يقول : « الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » ؛ ثم يقرأ . وروى سليمان بن سالم عن ابن[2] القاسم رحمه الله : أن الاستعاذة أعوذ بالله العظيم من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم بسم الله الرحمن الرحيم . قال ابن عطيّة : وأما المقرئون فأكثروا فى هذا من تبديل الصفة فى اسم الله تعالى، وفى الجهة الأخرى، كقول بعضهم : أعوذ بالله المجيد، من الشيطان المريد؛ ونحو هذا مما لا أقول فيه : نعمت البدعة، ولا أقول : إنه لا يجوز .

الخامسة ــ قال المهدوىّ : أجمع القراء على إظهار الاستعاذة فى أول قراءة سورة "الحمد" إلا حمزة فإنه أسرّها . وروى السدىّ عن أهل المدينة : أنهم كانوا يفتتحون القراءة بالبسملة . وذكر أبو الليث السَّمَرْقَنْدِىّ عن بعض المفسرين : أن التعوذ فرض، وإذا نسيه القارئ وذكره فى بعض الحزب قطع وتعوذ، ثم ابتدأ من أوله . وبعضهم يقول : يستعيذ ثم يرجع الى موضعه الذى وقف فيه؛ وبالأول قال أسانيد الحجاز والعراق؛ وبالثانى قال أسانيد الشام ومصر .

---

(١) لعله عمرو بن مرة المذكور فى سند هذا الحديث (أنظر سنن بن ماجه ج ١ ص ١٣٩ وسنن أبى داود ج ١ ص ٧٧ طبع مصر) .

(٢) فى بعض النسخ : « أبى القاسم » .

السادسة — حكى الزهراوىّ قال : نزلت الآية فى الصلاة وندبنا إلى الاستعاذة فى غير الصلاة وليس بفرض؛ قال غيره : كانت فرضا على النبىّ صلى الله عليه وسلم وحده، ثم تأسّينا به .

السابعة — رُوِى عن أبى هُرَيْرة أن الاستعاذة بعد القراءة؛ وقاله داود . قال أبو بكر بن العربى انتهى الغىّ بقوم إلى أن قالوا : إذ افرغ القارئ من قراءة القرآن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم . وقد روى أبو سعيد الخُدْرى : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يتعوّذ فى صلاته قبل القراءة؛ وهذا نصّ . فان قيل : فما الفائدة فى الاستعاذة من الشيطان الرجيم وقت القراءة؟ قلنا : فائدتها امتثال الأمر؛ وليس للشرعيّات فائدة إلا القيام بحقّ الوفاء لها بامتثالها أمرا واجتنابها نهيا؛ وقد قيل: فائدتها امتثال الأمر بالاستعاذة من وسوسة الشيطان عند القراءة كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ . قال ابن العربى: ومن أغرب ما وجدناه قولُ مالك فى المجموعة فى تفسير هذه الآية : فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ؛ قال : ذلك بعد قراءة أمّ القرآن لمن قرأ فى الصلاة . وهذا قول لم يرد به أثر، ولا يعضده نظر؛ فإن كان هذا كما قال بعض الناس : إن الاستعاذة بعد القراءة ، كان تخصيص ذلك بقراءة أمّ القرآن فى الصلاة دعوى عريضة، ولا يشبه أصل مالك ولا فهمه؛ فالله أعلم بسرّ هذه الرواية .

الثامنة — فى فضل التعوذ . رَوَى مُسلم عن سليمان بن صُرَد قال : استبّ رجلان عند النبىّ صلى الله عليه وسلم بجعل أحدهما يغضب ويحمّر وجهه وتنتفخ أوداجُه ؛ فنظر إليه النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : "إنى لأعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" . فقام الى الرجل رجل ممع النبىّ صلى الله عليه وسلم، فقال: هل تدرى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آنفا؟ قال "إنى لأعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم". فقال له الرجل : أمجنونا ترانى ! أخرجه البخارىّ أيضا . و روى مسلم أيضا عن عثمان بن أبى العاص الثقفىّ : أنه أتى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بينى و بين صلاتى ، وقراءتى يلبّسها علىّ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ذاك شيطان يقال له خنزب فاذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثا" قال : ففعلت فأذهبه الله عنى . و روى أبو داود عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فأقبل عليه الليل قال : "يا أرض ربى و ربك الله،

أعوذ بالله من شرك ومن شر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك ومن أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ساكني البلد ووالد وما ولد" . وروت خولة بنت حكيم قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من نزل منزلا ثم قال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم يضره شيء حتى يرتحل " أخرجه في الموطأ ومسلم والترمذي وقال : حديث حسن غريب صحيح . وما يتعوذ منه كثير، ثابت في الأخبار، والله المستعان .

التاسعة ـ معنى الاستعاذة في كلام العرب الاستجارة، والتحيز الى الشيء، على معنى الامتناع به من المكروه، يقال : عذت بفلان واستعذت به ، أي لجأت اليه ، وهو عياذي ، أي ملجئي وأعذت غيري به وعوذته بمعنى، ويقال : عوذٌ بالله منك ، أي أعوذ بالله منك ، قال الراجز :

قالت وفيها حَيْدَةٌ وذُعْرُ ❊ عوذٌ بربي منكم وحُجْرُ

والعرب تقول عند الأمر [تنكره][1] : حجرا له بالضم أي دفعا ، وهو استعاذة من الأمر . والعوذة والمعاذة والتعويذ كله بمعنى، وأصل أعوذ : أعوذ نقلت الضمة الى العين لاستثقالها على الواو فسكنت .

العاشرة ـ الشيطان واحد الشياطين على التكسير والنون أصلية، لأنه من شطن إذا بعد عن الخير، وشطنت داره أي بعدت، قال الشاعر[2] :

نأت بسعادَ عنك نوًى شَطُونُ ❊ فبانت والفؤادُ بها رهينُ

وبئر شطون أي بعيدة القعر . والشطن : الحبل، سمي به لبعد طرفيه وامتداده . ووصف أعرابي فرسا [لا يحفى][3] فقال : كأنه شيطان في أشطان . وسمي الشيطان شيطانا لبعده عن الحق وتمرده، وذلك أن كل عات متمرد من الجن والإنس والدواب شيطان، قال جرير :

أيام يدعونني الشيطانَ من غزلي ❊ وهنّ يهوينني إذ كنت شيطانا

وقيل : إن شيطانا مأخوذ من شاط يشيط إذا بطل فالنون زائدة . وشاط اذا احترق . وشيّطت اللحم ، اذا دخنته ولم تُنضجه ، واشتاط الرجل ، إذا احتدّ غضبا . وناقة مِشْياط التي يطير فيها السِّمَن . واشتاط ، إذا هلك ، قال الأعشى :

---

(١) الزيادة من لسان العرب مادة (حجر) . (٢) هو النابغة الذبياني كما في لسان العرب مادة (شطن) .
(٣) الزيادة عن لسان العرب مادة (شطن) .

قد تخضب العير فى مكنون فائله (١) * وقــد يشيط على أرماحنا البطل

أى يهلك .

ورُدّ على هذه الفرقة ، أن سيبويه حكى أن العرب تقول : تشيطن فلان اذا فعل أفعال الشياطين ، فهذا بيّن أنه تفيعل من شطن ولو كان من شاط لقالوا : تشيط ويرد عليهم أيضا بيت أمية ابن أبى الصلت :

أيما شاطنٍ عصاه عكاه (٢) * ورماه فى السجن والأغلال

فهذا شاطن من شطن لاشك فيه .

الحادية عشرة — الرجيم أى المبعد من الخير المهان . وأصل الرجم : الرمى بالحجارة ، وقد رجمته أرجمه ، فهو رجيم ومرجوم . والرجم : القتل واللعن والطرد والشتم ، وقد قيل هذا كله فى قوله تعالى : ﴿لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا نُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ﴾ وقول أبى ابراهيم : ﴿لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ﴾ ، وسيأتى إن شاء الله تعالى .

الثانية عشرة — روى الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله قال : قال علىّ بن أبى طالب عليه السلام : رأيت النبىّ صلى الله عليه وسلم عند الصفا وهو مقبل على شخص فى صورة الفيل وهو يلعنه ، قلت : ومن هذا الذى تلعنه يا رسول الله؟ قال : " هذا الشيطان الرجيم " فقلت : يا عدوّ الله والله لأقتلنك ولأريحنّ الأمة منك ؛ قال : ما هذا جزائى منك ؛ قلت : وما جزاؤك منى يا عدوّ الله؟ قال : والله ما أبغضك أحد قط إلا شركت أباه فى رحم أمه .

البســـملة

وفيها سبع وعشرون مسئلة :

الأولى — قال العلماء : بسم الله الرحمن الرحيم ، قسم من ربنا أنزله عند رأس كل سورة ، يقسم لعباده : إن هذا الذى وضعت لكم يا عبادى فى هذه السورة حق ، وإنى أوفى لكم بجميع ما ضمنت فى هذه السورة من وعدى ولطفى وبرّى . و" بسم الله الرحمن الرحيم " مما أنزله الله تعالى فى كتابنا وعلى

(١) الفائل : عرق فى الفخذين يكون فى خربة الورك . (٢) عكاه فى الحديد والوثاق إذا شده .

هذه الأمة خصوصا ، بعد سليمان عليه السلام ، وقال بعض العلماء : إن بسم الله الرحمن الرحيم تضمنت جميع الشرع ، لأنها تدل على الذات وعلى الصفات ، وهذا صحيح .

الثانية — قال سعيد بن أبي سكينة : بلغني ان على بن أبي طالب رضى الله عنه نظر الى رجل يكتب "بسم الله الرحمن الرحيم" فقال له : جوّدها فإن رجلا جوّدها فغفر له ، قال سعيد : وبلغني أن رجلا نظر إلى قرطاس فيه "بسم الله الرحمن الرحيم" فقبله ووضعه على عينيه فغفر له . ومن هذا المعنى قصة بِشْرٍ الحافي فإنه لما رفع الرقعة التي فيها اسم الله وطيبها ، طيب اسمه ، ذكره القشيري . وروى النسائي عن أبي المليح عن ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا عثرت بك الدابة فلا تقل تعس الشيطان فانه يتعاظم حتى يصير مثل البيت ويقول بقوتي صنعته ، ولكن قل بسم الله الرحمن الرحيم ، فإنه يتصاغر حتى يصير مثل الذباب" . وقال على ابن الحسين في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي ٱلْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُوراً ﴾ قال معناه : إذا قلت "بسم الله الرحمن الرحيم" وروى وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله ابن مسعود قال : من أراد أن ينجيه الله من الزبانيـة التسعة عشر فليقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" ليجعل الله تعالى له بكل حرف منها جنة من كل واحد . فالبسملة تسعة عشر حرفا على عدد ملائكة أهل النار الذين قال الله فيهم : ﴿ عليها تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾ وهم يقولون في كل أفعالهم : "بسم الله الرحمن الرحيم" فمن هنا لك هي قوتهم ، وببسم الله استضلعوا . قال ابن عطية : ونظير هـذا قولهم في ليلة القدر : إنها ليلة سبع وعشرين مراعاة للفظة هي من كلمات سورة إنا انزلناه . ونظيره أيضا قولهم في عدد الملائكة الذين ابتدروا قول القائل : ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، فإنها بضعة وثلاثون حرفا ، فلذلك قال النبي صلى الله عليـه وسلم : "لقد رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونهـا أيهم يكتبها أول" . قال ابن عطية : وهذا من ملح التفسير وليس من متين العلم .

الثالثة — روى الشعبي والأعمش : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب "باسمك اللهم" حتى أمر أن يكتب "بسم الله" فكتبها ، فلمـا نزلت : ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ﴾ : كتب "بسم الله الرحمن" فلمـا نزلت : ﴿ إنه مِن سليمان وإنه بِسم اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ﴾ كتبهـا . وفي مصنف أبي داود : قال الشعبي وأبو مالك وقتادة وثابت بن عمارة : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة « النمل » .

الرابعة — روى عن جعفر الصادق رضى الله عنه أنه قال : البسملة تيجان السور قلت : وهذا يدل على أنها ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها.

وقد آختلف العلماء فى هذا المعنى على ثلاثة أقوال :

(الأول) ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها، وهو قول مالك .

(الثانى) أنها آية من كل سورة، وهو قول عبد الله بن المبارك .

(الثالث) قال الشافعىّ : هى آية فى الفاتحة ، وتردّد قوله فى سائر السور ، فمرّة قال : هى آية من كل سورة ، ومرّة قال : ليست بآية إلا فى الفاتحة وحدها . ولا خلاف بينهم فى أنها آية من القرآن فى سورة النمل .

وآحتج الشافعى بما رواه الدارقطنى من حديث أبى بكر عبد الحميد بن جعفر الحنفى عن نوح آبن أبى بلال عن سعيد بن أبى سعيد المقبرىّ عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: « إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين، فآقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأمّ الكتاب، والسبع المثانى، و بسم الله الرحمن الرحيم أحد آياتها » . رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر، وعبد الحميد هذا وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن معين، وأبو حاتم يقول فيه : محله الصدق، وكان سفيان الثورىّ يضعّفه ويحمل عليه . ونوح بن أبى بلال ثقة مشهور .

وحجة ابن المبارك وأحد قولى الشافعىّ ما رواه مسلم عن أنس قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة ثم رفع رأسه متبسما، فقلنا : ما أضحكك يا رسول الله؟ قال : « نزلت علىّ آنفا سورة فقرأ » ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم : إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ . فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ . إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴾ . وذكر الحديث، وسيأتى بكماله فى سورة الكوثر إن شاء الله تعالى .

الخامسة — الصحيح من هذه الأقوال قول مالك؛ لأن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد وإنما طريقه التواتر القطعىّ الذى لا يختلف فيه . قال آبن العربىّ : ويكفيك أنها ليست من القرآن اختلاف الناس فيها، والقرآن لا يختلف الناس فيه . والأخبار الصحاح التى لا مطعن فيها دالة على أن البسملة ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها، إلا فى النمل وحدها . روى مسلم عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " قال الله عز وجل قسمت الصلاة بينى وبين عبدى

نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . قال الله تعالى حمدني عبدي ، و إذا قال العبد ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . قال الله أثنى عليّ عبدي ، و إذا قال العبد ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ قال مجدني عبدي — وقال مرة فوّض إليّ عبدي — وإذا قال ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ . قال هذا بيني و بين عبدي ، ولعبدي ما سأل ، فاذا قال ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَاطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ، صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ، غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِّينَ ﴾ . قال هؤلاء لعبدي ، ولعبدي ما سأل » . فقوله سبحانه : قسمت الصلاة ؛ يريد الفاتحة ، وسماها صلاة ، لأن الصلاة لا تصح إلا بها ؛ فجعل الثلاث الآيات الأول لنفسه ، وٱختص بها تبارك ٱسمه ، ولم يختلف المسلمون فيها . ثم الآية الرابعة جعلها بينه و بين عبده ؛ لأنها تضمنت تذلل العبد وطلب الاستعانة منه ؛ وذلك يتضمن تعظيم الله تعالى ، ثم ثلاث آيات تتمة سبع آيات . ومما يدل على أنها ثلاث قوله : "هؤلاء لعبدي" أخرجه مالك ؛ ولم يقل : "هاتان" فهذا يدل على أن ﴿ أنعمت عليهم ﴾ آية . قال ابن بكير قال مالك : ﴿ أنعمت عليهم ﴾ آية ، ثم الآية السابعة إلى آخرها . فثبت بهذه القسمة التي قسمها الله تعالى . وبقوله عليه السلام لأبي : « كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة » قال : فقرأت ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ حتى أتيت على آخرها : أن البسملة ليست بآية منها ، وكذا عدّ أهل المدينة وأهل الشام وأهل البصرة ؛ وأكثر القراء عدوا ﴿ أنعمت عليهم ﴾ آية ، وكذا روى قتادة عن أبي نضرة عن أبي هريرة قال : الآية السادسة ﴿ أنعمت عليهم ﴾ وأمّا أهل الكوفة من القرّاء والفقهاء فإنهم عدّوا فيها " بسم الله الرحمن الرحيم " ولم يعدّوا ﴿ أنعمت عليهم ﴾ .

فإن قيل : فانها ثبتت في المصحف وهي مكتوبة بخطه ونقلت نقله ، كما نقلت في النمل ؛ وذلك متواتر عنهم .

قلنا : ما ذكرتموه صحيح ، ولكن لكونها قرآنا؟ أو لكونها فاصلة بين السور ، كما روى عن الصحابة كنا لا نعرف انقضاء السورة حتى تنزل "بسم الله الرحمن الرحيم" أخرجه أبو داود . أو تبركا بها ، كما قد ٱتفقت الأمة على كتبها في أوائل الكتب والرسائل ، كل ذلك محتمل . وقد قال الجريري : سئل الحسن عن « بسم الله الرحمن الرحيم » قال : في صدور الرسائل . وقال الحسن أيضا : لم تنزل « بسم الله الرحمن الرحيم » في شيء من القرآن إلا في طس ﴿ إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ والفيصل

أن القرآن لا يثبت بالنظر والاستدلال ، و إنما يثبت بالنقل المتواتر القطعي الاضطراري . ثم قد اضطرب قول الشافعي فيها في أوّل كل سورة فدل على أنها ليست بآية من كل سورة، والحمد لله .

فإن قيل : فقد روى جماعة قرآنيتها، وقد تولى الدارقطني جمع ذلك في جزء صححه .

قلنا : لسنا ننكر الرواية بذلك وقد أشرنا اليها، ولنا أخبار ثابتة في مقابلتها، رواها الأئمة الثقات والفقهاء الأثبات . روت عائشة في صحيح مسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، الحديث ، وسيأتي بكماله . وروى مسلم أيضا عن أنس بن مالك قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في أوّل قراءة ولا في آخرها .

ثم إن مذهبنا يترجح في ذلك بوجه عظيم، وهو المعقول، وذلك أن مسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم بالمدينة انقرضت عليه العصور، ومرت عليه الأزمنة والدهور، من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحد فيه قط « بسم الله الرحمن الرحيم » اتباعا للسنة . وهذا يردّ أحاديثكم؛

بيد أن أصحابنا استحبوا قراءتها في النفل : وعليه تحمل الآثار الواردة في قراءتها أو على السعة في ذلك . قال مالك : ولا بأس أن يقرأ بها في النافلة ومن يعرض القرآن عرضا .

وجملة مذهب مالك وأصحابه : أنها ليست عندهم آية من فاتحة الكتاب ولا غيرها، ولا يقرأ بها المصلي في المكتوبة ولا في غيرها لا سرا ولا جهرا؛ ويجوز أن يقرأها في النوافل . هذا هو المشهور من مذهبه عند أصحابه . وعنه رواية أخرى : أنها تقرأ أوّل السورة في النوافل، ولا تقرأ أول أم القرآن . وروى عنه ابن نافع : ابتداء القراءة بها في الصلاة الفرض والنفل ولا تترك بحال . ومن أهل المدينة من يقول : إنه لابدّ فيها من «بسم الله الرحمن الرحيم» منهم ابن عمر، وابن شهاب؛ وبه قال الشافعي، وأحمد، و إسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد . وهذا يدل على أن المسئلة مسئلة اجتهادية ، لا قطعية، كما ظنه بعض الجهال من المتفقهة الذي يلزم على قوله تكفير المسلمين؛ وليس كما ظنّ لوجود الاختلاف المذكور؛ والحمد لله .

وقد ذهب جمع من العلماء الى الإسرار بها مع الفاتحة، منهم : أبو حنيفة، والثوري، وروى ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وعمار، وابن الزبير؛ وهو قول الحكم، وحماد؛ وبه قال أحمد بن حنبل

وأبو عبيد؛ وروى عن الأوزاعيّ مثل ذلك؛ حكاه أبو عمر بن عبد البرّ في «الاستذكار» . واحتجوا من الأثر في ذلك بما رواه منصور بن زاذان عن أنس بن مالك قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» . وما رواه عمار بن رزيق (١) عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر، وعمر، فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

قلت : هذا قول حسن وعليه تتفق الآثار عن أنس ولا تتضادّ، ويخرج به من الخلاف في قراءة البسملة . وقد روى عن سعيد بن جبير قال : كان المشركون يحضرون المسجد ؛ فاذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بسم الله الرحمن الرحيم » قالوا : هذا محمد يذكر رحمان اليمامة ـ يعنون مسيلمة ـ فأمر أن يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم ، ونزل : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ . قال الترمذيّ الحكيم أبو عبد الله : فبقي ذلك الى يومنا هذا على ذلك الرسم وإن زالت العلة، كما بقي الرَّمَل في الطواف وإن زالت العلة، وبقيت المخافتة في صلاة النهار وإن زالت العلة .

السادسة ـ اتفقت الأمة على جواز كتبها في أوّل كل كتاب من كتب العلم والرسائل، فإن كان الكتاب ديوان شعر ؛ فروى مجالد عن الشعبيّ قال : أجمعوا ألا يكتبوا أمام الشعر « بسم الله الرحمن الرحيم» وقال الزهريّ : مضت السنة ألا يكتبوا في الشعر « بسم الله الرحمن الرحيم » . وذهب الى رسم التسمية في أوّل كتب الشعر سعيد بن جبير، وتابعه على ذلك أكثر المتأخرين . قال أبو بكر الخطيب : وهو الذي نختاره ونستحبه .

السابعة ـ قال الماورديّ ويقال لمن قال : بسم الله مبسمل، وهي لغة مولدة . وقد جاءت في الشعر، قال عمر بن أبي ربيعة :

لقد بسملت ليلى غداة لقيتها * فيا حبذا ذاك الحبيب المبسمل

قلت : المشهور عن أهل اللغة بسمل . قال يعقوب بن السكيت والمطرز والثعالبيّ وغيرهم من أهل اللغة : بسمل الرجل، إذا قال : بسم الله . يقال : قد أكثرت من البسملة، أي من قول بسم الله . ومثله حوقل الرجل ، إذا قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . وهلل، إذا قال : لا إله

(١) كذا في تهذيب التهذيب . ورزيق بتقديم الراء على الزاي مصغرا . وفي الأصول : « عمار عن زريق وهو خطأ .

إلا الله . وسبحل، إذا قال: سبحان الله . وحمدل، إذا قال : الحمد لله . وحيصل، إذا قال: حيّ على الصلاة . وجعفل، إذا قال : جعلت فداك . وطبقل، إذا قال : أطال الله بقاءك . ودمعز، إذا قال : أدام الله عزك . وحيفل، إذا قال : حيّ على الفلاح . ولم يذكر المطرز : الحيصلة، إذا قال : حيّ على الصلاة ».

الثامنة — ندب الشرع إلى ذكر البسملة فى أوّل كل فعل ، كالأكل والشرب والنحر والجماع والطهارة وركوب البحر، إلى غير ذلك من الأفعال، قال الله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ ﴿ وَقَالَ ٱرْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا ﴾ . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أغلق بابك واذكر اسم الله ، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله، وخمر إناءك واذكر اسم الله، وأوك سقاءك واذكر اسم الله" وقال: "لو أنّ أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله قال بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدّر بينهما ولد فى ذلك لم يضره شيطان أبدا " وقال لعمر بن أبى سلمة: "يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك" وقال : "إنّ الشيطان ليستحل الطعام إلا أن يذكر اسم الله عليه" وقال : "من لم يذبح فليذبح باسم الله" وشكا إليه عثمان بن أبى العاص وجعا يجده فى جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ضع يدك على الذى يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا وقل سبع مرات أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر " . هذا كله ثابت فى الصحيح . وروى ابن ماجه والترمذى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " ستر ما بين [أعين](1) الجن وعورات بنى آدم إذا دخل [أحدهم](1) الكنيف أن يقول بسم الله" . وروى الدرقطنى عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مس طهوره سمى الله تعالى، ثم يفرغ الماء على يديه .

التاسعة — قال علماؤنا : وفيها ردّ على القَدَرِيّة وغيرهم ممن يقول : إن أفعالهم مقدورة لهم . وموضع الاحتجاج عليهم من ذلك : أن الله سبحانه أمرنا عند الابتداء بكل فعل أن نفتتح بذلك ، كما ذكرنا .

فمعنى بسم الله أى بالله، ومعنى بالله أى بخلقه وتقديره يوصل إلى ما يوصل إليه . وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى . وقال بعضهم : معنى قوله، بسم الله يعنى بدأت بعون الله وتوفيقه

(1) الزيادة عن الجامع الصغير .

وبركته ؛ وهـذا تعليم من الله تعالى عباده ، ليذكروا اسمـه عند افتتاح القراءة وغيرها ، حتى يكون الافتتاح ببركة الله جل وعز .

العاشرة ـــ ذهب أبو عبيدة معمر بن المثنى إلى أن « اسم » صلة زائدة ، واستشهد بقول لبيد :

إلى الحول ثم اسم السـلام عليكما * ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

فذكر اسم زيادة ، وإنما أراد ثم السلام عليكما

وقد آستدل علماؤنا بقول لبيد هذا على أن الاسم هو المسمى . وسيأتى الكلام فيه فى هذا الباب وغيره ، إن شاء الله تعالى .

الحادية عشرة ـــ اختلف فى معنى زيادة « اسم » ؛ فقـال قطرب : زيدت لإجلال ذكره تعالى وتعظيمه . وقال الأخفش : زيدت ليخرج بذكرها من حكم القسم إلى قصد التبرك ؛ لأن أصل الكلام بالله .

الثـانية عشرة ـــ اختلفوا أيضـا فى معنى دخول الباء عليـه ، هل دخلت على معنى الأمر؟ ؛ والتقدير : ابدأ بسم الله ، أو معنى الخبر؟ والتقدير : ابتدأت بسم الله ، قولان : الأوّل للفراء ، والثانى للزجاج . فبسم فى موضع نصب على التأويلين . وقيل : المعنى ابتدائى بسم الله ؛ فبسم الله فى موضع رفع خبر الابتداء . وقيل : الخبر محـذوف ، أى ابتدائى مستقر أو ثابت بسم الله ؛ فاذا أظهرته كان بسم الله فى موضع نصب بثابت أو مستقر ، وكان بمنزلة قولك : زيد فى الدار . وفى التنزيل : ﴿فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَٰذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي﴾ فعنده فى موضع نصب ؛ روى هذا عن نحاة أهل البصرة . وقيل التقدير ، ابتدائى بسم الله موجود أو ثابت ، فبسم فى موضع نصب بالمصدر الذى هو ابتدائى .

الثالثة عشرة ـــ بسم الله ، تكتب بغير ألف استغناء عنهـا بباء الإلصاق فى اللفظ والخط لكثرة الاستعمال ؛ بخلاف قوله : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ فانها لم تحذف لقلة الاستعمال . وآختلفوا فى حذفها مع الرحمن والقاهر ؛ فقال الكسائى وسعيد الأخفش ، تحذف الألف . وقال يحيى بن وثاب : لا تحذف إلا مع بسم الله فقط ، لأن الاستعمال إنما كثر فيه .

الرابعـة عشرة ـــ واختلف فى تخصيص باء الجر بالكسر على ثلاثة معان ؛ فقيل : ليناسب لفظها عملها . وقيل : لمـا كانت البـاء لا تدخل إلا على الأسمـاء خصت بالخفض الذى لا يكون

إلا فى الأسماء . الثالث : ليفرق بينها وبين ما قد يكون من الحروف اسما ، نحو الكاف فى قول الشاعر :

* ورحنا بكا بن الماء تجنب وسطنا *

أى بمثل ابن الماء أو ما كان مثله .

الخامسة عشرة — اسم، وزنه افع، والذاهب منه الواو، لأنه من سموت وجمعه أسماء وتصغيره سمى . واختلف فى تقدير أصله ، فقيل : فِعل، وقيل : فُعل . قال الجوهرى : وأسماء يكون جمعا لهذا الوزن، وهو مثل جذع وأجذاع، وقفل وأقفال، وهذا لا تدرك صيغته إلا بالسماع . وفيه أربع لغات : اسم بالكسر، واسم بالضم، قال أحمد بن يحيى : من ضم الألف أخذه من سموت أسمو ، ومن كسر أخذه من سميت أسمى . ويقال : سِمٌ وسُمٌ وينشد :

والله أسماك سما مباركا * آثرك الله به إيثاركا

وقال آخر :

وعامنا أعجبنا مُقَدَّمُه * يدعى أبا السمح وقرضاب سُمه

* مبتركا(١) لكل عظم يلحمه *

قَرْضَبَ الرجل : إذا أكل شيئا يابسا فهو قرضاب . سمه بالضم والكسر جميعا .

ومنه قول الآخر :

* باسم الذى فى كل سورةٍ سِمه *

وسكنت السين من بسم اعتلالا(٢) على غير قياس، وألفه ألف وصل، وربما جعلها الشاعر ألف قطع للضرورة، كقول الأحوص :

وما أنا بالمخسوس فى جذم مالك * ولا من تسمى ثم يلتزم الإسما

السادسة عشرة — تقول العرب فى النسب إلى الاسم : سُمَوِىٌّ، وإن شئت : اسمى تركته على حاله ، وجمعه أسماء، وجمع الأسماء أسام . وحكى الفراء : أعيذك بأسماوات الله .

---

(١) التصويب عن اللسان مادة « برك، سما » . ورجل مبترك : معتمد على الشىء ملح و يلحمه : ينزع عنه اللحم .

(٢) كان الأصل اسم نقلت حركة الهمزة الى السين ثم حذفت الهمزة ولما وصلت الباء به سكنت السين تخفيفا .

السابعة عشرة ــ اختلفوا في اشتقاق الاسم على وجهين، فقال البصريون : هو مشتق من السمو وهو العلو والرفعة، فقيل اسم لأن صاحبه بمنزلة المرتفع به . وقيل لأن الاسم يسمو بالمسمى فيرفعه عن غيره . وقيل انما سمي الاسم اسما لأنه علا بقوته على قسمي الكلام : الحرف والفعل، والاسم أقوى منهما بالاجماع لأنه الأصل، فلعلوه عليهما سمي اسما، فهذه ثلاثة أقوال .

وقال الكوفيون : إنه مشتق من السِّمَة وهي العلامة ، لأن الاسم علامة لمن وضع له ، فأصل اسم على هذا «وسم» والأول أصح، لأنه يقال في التصغير سمي وفي الجمع أسماء، والجمع والتصغير يردّان الأشياءَ إلى أصولها، فلا يقال : : وسيم ولا أوسام . ويدل على صحته أيضا فائدة الخلاف وهي :

الثامنة عشرة ــ فإن من قال الاسم مشتق من العلو يقول : لم يزل الله سبحانه موصوفا قبل وجود الخلق و بعد وجودهم وعند فنائهم، ولا تأثير لهم في أسمائه ولا صفاته، وهذا قول أهل السنة . ومن قال الاسم مشتق من السمة يقول : كان الله في الأزل بلا اسم ولا صفة ، فلما خلق الخلق جعلوا له أسماء وصفات، فاذا أفناهم بقي بلا اسم ولا صفة، وهذا قول المعتزلة وهو خلاف ما أجمعت عليه الأمة، وهو أعظم في الخطإ من قولهم : إن كلامه مخلوق ، تعالى الله عن ذلك ، وعلى هذا الخلاف وقع الكلام في الاسم والمسمى وهي :

التاسعة عشرة ــ فذهب أهل الحق فيما نقل القاضي أبو بكر بن الطيب : إلى أن الاسم هو المسمى وارتضاه ابن فورك، وهو قول أبي عبيدة وسيبويه . فإذا قال قائل : الله عالم، فقوله دال على الذات الموصوفة بكونه عالما ، فالاسم كونه عالما وهو المسمى بعينه . وكذلك إذا قال : الله خالق، فالخالق هو الرب، وهو بعينه الاسم . فالاسم عندهم هو المسمى بعينه من غير تفصيل .

قال ابن الحصار : من ينفي الصفات من المبتدعة يزعم أن لامدلول للتسميات إلا الذات . ولذلك يقولون : الاسم غير المسمى، ومن يثبت الصفات يثبت للتسميات مدلولات هي أوصاف الذات وهي غير العبارات وهي الأسماء عندهم . وسيأتي لهذه مزيد بيان في البقرة والأعراف إن شاء الله تعالى .

الموفية عشرين ــ قوله : ﴿الله﴾ هذا الاسم أكبر أسمائه سبحانه وأجمعها، حتى قال بعض العلماء : إنه اسم الله الأعظم ولم يتسم به غيره، ولذلك لم يثن ولم يجمع، وهو أحد تأويلي قوله تعالى:

﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ أى من تسمى باسمه الذى هو "الله" . فالله اسم للوجود الحق الجامع لصفات الإلهية ، المنعوت بنعوت الربوبية ، المنفرد بالوجود الحقيقى ، لا إله الا هو سبحانه . وقيل : معناه الذى يستحق أن يعبد . وقيل : معناه واجب الوجود الذى لم يزل ولا يزال ، والمعنى واحد .

الحادية والعشرون — واختلفوا فى هذا الاسم ، هل هو مشتق ؟ أو موضوع للذات ، علم . فذهب إلى الأول كثير من أهل العلم . واختلفوا فى اشتقاقه وأصله . فروى سيبويه عن الخليل : أن أصله إلاه ، مثل فِعَال فأدخلت الألف واللام بدلا من الهمزة . قال سيبويه : مثل الناس أصله أناس . وقيل : أصل الكلمة "لاه" وعليه دخلت الألف واللام للتعظيم ، وهذا اختيار سيبويه . وأنشد :

لاه ابن عمك لا أفضلت فى حسب * عنى ولا أنت ديانى فتخزونى

كذا الرواية : فتخزونى ، بالخاء المعجمة ومعناه : تسوسنى .

وقال الكسائى والفراء : معنى بسم الله ، بسم الاله ، فحذفوا الهمزة وأدغموا اللام الأولى فى الثانية فصارتا لاما مشددة كما قال عز وجل : ﴿لَّٰكِنَّا هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى﴾ ومعناه : لكن أنا ، كذلك قرأها الحسن . ثم قيل هو مشتق من « وله » إذا تحير ، والوله : ذهاب العقل . يقال : رجل واله وامرأة والهة ووالهة ، وماء موله : أرسل فى الصحارى . فالله سبحانه تحير الألباب وتذهب فى حقائق صفاته والفكر فى معرفته . فعلى هذا أصل " إلاه " « وِلاه » وأن الهمزة مبدلة من واو كما أبدلت فى إشاح ووشاح ، وإسادة ووسادة . وروى عن الخليل ، وروى عن الضحاك أنه قال : إنما سمى "الله" إلها ، لأن الخلق يتألهون إليه فى حوائجهم ، و يتضرعون اليه عند شدائدهم . وذكر عن الخليل بن أحمد أنه قال : لأن الخلق يألَهون اليه بنصب اللام ويأِلهون أيضا بكسرها وهما لغتان . وقيل : إنه مشتق من الارتفاع ، فكانت العرب تقول لكل شىء مرتفع : لاها ، فكانوا يقولون إذا طلعت الشمس : لاهت . وقيل : هو مشتق من أله الرجل إذا تعبد . وتأله إذا تنسك . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَيَذَرَكَ وَإِلَٰهَتَكَ﴾ : على هذه القراءة ، فان ابن عباس وغيره قالوا : وعبادتك .

قالوا : فاسم الله مشتق من هذا ، فالله سبحانه معناه : المقصود بالعبادة ، ومنه قول الموحدين : لا إله الا الله ، معناه : لا معبود غير الله . وإلا فى الكلمة بمعنى غير ، لا بمعنى الاستثناء . وزعم

بعضهم أن الأصل فيه «الهاء» التى هى الكناية عن الغائب، وذلك أنهم أثبتوه موجودا فى فطر عقولهم فأشاروا إليه بحرف الكناية ثم زيدت فيه لام الملك إذ قد علموا أنه خالق الأشياء ومالكها فصار «له» ثم زيدت فيه الألف واللام تعظيما وتفخيما .

القول الثانى : ذهب إليه جماعة من العلماء أيضا منهم الشافعىّ، وأبو المعالى، والخطابى، والغزالى، والمفضل، وغيرهم . وروى عن الخليل وسيبويه : أن الألف واللام لازمة له لا يجوز حذفهما منه . قال الخطابى : والدليل على أن الألف واللام من بنية هذا الاسم، ولم يدخلا للتعريف: دخول حرف النداء عليه، كقولك : يا ألله، وحروف النداء لا تجتمع مع الألف واللام للتعريف؛ ألا ترى أنك لا تقول : يا ٱلرحمن ولا يا ٱلرحيم، كما تقول : يا ألله فدل على أنهما من بنية الاسم . والله أعلم .

الثانيــة والعشرون ــ واختلفوا أيضا فى اشتقاق اسم الرحمن . فقال بعضهم : لا ٱشتقاق له، لأنه من الأسماء المختصــة به سبحانه، ولأنه لو كان مشتقا من الرحمة لاتصــل بذكر المرحوم، فجاز أن يقال : الله رحمن بعباده، كما يقال : رحيم بعباده . وأيضا لو كان مشتقا من الرحمة لم تنكره العرب حين سمعوه، إذ كانوا لا ينكرون رحمة ربهم، وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ ﴾ الآية . ولمـا كتب علىّ رضى الله عنه فى صلح الحديبية بأمر النبىّ صلى الله عليه وسلم: بسم الله الرحمن الرحيم، قال سهيل بن عمــرو : ما ندرى ما بسم الله الرحمن الرحيم ! ولكن اكتب ما نعرف : باسمك اللهم، الحديث . قال ٱبن العربى : إنما جهلوا الصفة دون الموصوف، واستدل على ذلك بقوله : وما الرحمن؟ ولم يقولوا : ومن الرحمن؟ قال ابن الحصار : وكأنه رحمه الله لم يقرأ الآية الأخرى : ﴿ وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ ﴾ . وذهب الجمهور من الناس الى أن الرحمن مشتق من الرحمة مبنىّ على المبالغة، ومعناه ذو الرحمة الذى لا نظير له فيها، فلذلك لا يثنى ولا يجمع كما يثنى الرحيم ويجمع . قال ابن الحصار : وممـا يدل على الاشتقاق ما خرّجه الترمذىّ وصححه عن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " قال الله عز وجل أنا الرحمن، خلقت الرحم، وشققت لها ٱسمـا من اسمى، فمن وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته " وهذا نص فى الاشــتقاق، فلا معنى للمخالفة والشقاق، وإنكار العرب له لجهلهم بالله وما وجب له .

الثالثة والعشرون — زعم المبرّد فيما ذكر ابن الأنبارى فى كتاب «الزاهر» له : أن الرحمن اسم عبرانىّ فجاء معه بالرحيم . وأنشد :

لن تُدرِكوا المجدَ أو تشروا عباءكم ٭ بالخَزّ أو تجعلوا اليَنْبُوتَ ضَمْرانا

أو تتركون الى القَسَّيْنِ هِجْرتكم ٭ ومَسْحكم صُلْبهم رَحمان قُربانا

قال أبو إسحاق الزجاج فى معانى القرآن : وقال أحمد بن يحيى : الرحيم عربىّ والرحمن عبرانىّ، فلهذا جمع بينهما . وهذا القول مرغوب عنه .

وقال أبو العباس : النعت قد يقع للمدح كما تقول : قال جرير الشاعر . وروى مطرف عن قتادة . فى قول الله عز وجل : بسم الله الرحمن الرحيم قال : مدح نفسه . قال أبو إسحاق : وهذا قول حسن . وقال قطرب : يجوز أن يكون جمع بينهما للتوكيد . قال أبو إسحاق : وهذا قول حسن ، وفى التوكيد أعظم الفائدة . وهو كثير فى كلام العرب، ويستغنى عن الاستشهاد ، والفائدة فى ذلك ما قاله محمد بن يزيد : إنه تفضل بعد تفضل، وإنعام بعد إنعام، وتقوية لمطامع الراغبين، ووعد لا يخيب آمله .

الرابعة والعشرون — واختلفوا هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين؟ فقيل : هما بمعنى واحد كنَدْمان ونديم . قاله أبو عبيدة : وقيل : ليس بناء فَعلان كفَعيل ، فإن فعلان لا يقع إلا على مبالغة الفعل نحو قولك : رجل غضبان، للممتلئ غضبا . وفعيل قد يكون بمعنى الفاعل والمفعول . قال عملّس[1] :

فأما إذا عضت بك الحرب عضة ٭ فإنك معطوف عليك رحيم

فالرحمن خاص الاسم عام الفعل . والرحيم عام الاسم خاص الفعل . هذا قول الجمهور .

قال أبو علىّ الفارسىّ : الرحمن اسم عام فى جميع أنواع الرحمة ، يختص به الله ، والرحيم إنما هو فى جهة المؤمنين كما قال تعالى : ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ . وقال العرزمىّ[2] : الرحمن بجميع خلقه فى الأمطار ونعم الحواس والنعم العامة ، والرحيم بالمؤمنين فى الهداية لهم ، واللطف بهم . وقال ابن المبارك : الرحمن إذا سئل أعطى ، والرحيم إذا لم يسئل غضب . وروى ابن ماجه فى سننه والترمذىّ فى جامعه

---

(١) هو عملس بن عقيل كما فى لسان العرب مادة رحم .

(٢) هو عبد الملك بن أبى سليمان العرزمىّ كما فى الخلاصة .

عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من لم يسأل الله يغضب عليه». لفظ الترمذى . وقال ابن ماجة : « من لم يدع الله غضب عليه » وقال : سألت أبا زرعة عن أبى صالح هـذا؟ فقال : هو الذى يقال له : الفارسى وهو خوزى(١) ولا أعرف اسمه . وقد أخذ بعض الشعراء هذا المعنى فقال :

الله يغضب إن تركت سؤاله * وبنى آدم حين يسئل يغضب

وقال ابن عباس : هما اسمان رقيقان، أحدهما أرق من الآخر أى أكثر رحمة .

قال الخطابى : وهذا مشكل ، لأن الرقة لا مدخل لهـا فى شىء من صفات الله تعالى . وقال الحسين بن الفضل البجلى : هذا وهم من الراوى، لأن الرقة ليست من صفات الله تعالى فى شىء ، وإنمـا هما اسمان رفيقان أحدهما أرفق من الآخر ، والرفق من صفات الله عز وجل قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن الله رفيق يحب الرفق و يعطى على الرفق ما لا يعطى على العنف » .

الخامسة والعشرون ـ أكثر العلماء على أن الرحمن مختص بالله عز وجل، لا يجوز أن يسمى به غيره ، ألا تراه قال : ﴿ قُلِ ٱدْعُوا ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا ٱلرَّحْمَٰنَ ﴾ فعادل الاسمَ الذى لا يشركه فيـه غيره . وقال : ﴿ وَٱسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ فأخبر أن الرحمن هو المستحق للعبادة جل وعز . وقد تجاسر مسيلمة الكذاب لعنه الله ، فتسمى برحمان اليمامة وما قرع مسامعه ، حتى ألزمه الله تعالى نعت الكذاب لذلك ، وإن كان كل كافر كاذبا ، فقد صار هذا الوصف لمسيلمة علما يعرف به ، ألزمه الله اياه . وقد قيل فى اسمه الرحمن : إنه اسم الله الأعظم ، ذكره ابن العربى .

السادسة والعشرون ـ الرحيم صفة مطلقة للمخلوقين، ولمـا فى الرحمن من العموم ، قدم فى كلامنا على الرحيم ، مع موافقة التنزيل ، قاله المهدوى . وقيل : إن معنى الرحيم أى بالرحيم وصلتم إلى الله وإلى الرحمن ، فالرحيم نعت محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد نعته تعالى بذلك فقال : ﴿ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ فكأن المعنى أن يقول : بسم الله الرحمن و بالرحيم ، أى وبمحمد صلى الله عليه وسـلم وصلتم إلىّ ، أى باتباعه و بما جاء به وصلتم إلى ثوابى وكرامتى والنظر إلى وجهى والله أعلم .

---

(١) نسبة الى خوزستان بلاد بين فارس والبصرة وفى بعض النسخ خورى بالراء المهملة نسبة الى خور قرية ببلخ .

السابعة والعشرون — روى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه أنه قال فى قوله : بسم الله شفاء من كل داء، وعون على كل دواء، وأما الرحمن، فهو عون لكل من آمن به، وهو اسم لم يسم به غيره، وأما الرحيم، فهو لمن تاب وآمن وعمل صالحا .

وقد فسره بعضهم على الحروف ؛ فروى عن عثمان ابن عفان : أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير بسم الله الرحمن الرحيم، فقال : أما الباء فبلاء الله وروحه ونصره وبهاؤه، وأما السين فسناء الله . وأما الميم فملك الله ، وأما الله ، فلا إله غيره وأما الرحمن ، فالعاطف على البرّ والفاجر من خلقه ، وأما الرحيم فالرفيق بالمؤمنين خاصة . وروى عن كعب الأحبار أنه قال : الباء بهاؤه ، والسين سناؤه فلا شيء أعلى منه، والميم ملكه، وهو على كل شيء قدير، فلا شيء يعازّه . وقد قيل : إن كل حرف هو افتتاح اسم من أسمائه ، فالباء مفتاح اسمه بصير، والسين مفتاح اسمه سميع، والميم مفتاح اسمه مليك ، والألف مفتاح اسمه الله، واللام مفتاح اسمه لطيف، والهاء مفتاح اسمه هادى، والراء مفتاح اسمه رازق ، والحاء مفتاح اسمه حليم، والنون مفتاح اسمه نور ، ومعنى هذا كله دعاء الله تعالى عند افتتاح كل شيء .

الثامنة والعشرون — واختلف فى وصل الرحيم بالحمد لله، فروى عن أم سلمة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم، الرحيم بتسكين الميم ويقف عليها ، ويبتدئ بألف مقطوعة، وقرأ به قوم من الكوفيين، وقرأ جمهور الناس الرحيم الحمد، يعرب الرحيم بالخفض ويوصل الألف من الحمد . وحكى الكسائىّ عن بعض العرب أنها تقرأ الرحيم الحمد ، بفتح الميم وصلة الألف كأنها سكنت الميم وقطعت الألف ثم ألقيت حركتها على الميم وحذفت . قال ابن عطية : ولم ترو هذه قراءةً عن أحد فيما علمت . وهذا نظر يحيى بن زياد فى قوله تعالى الم الله .

تفسير سورة الفاتحة

بحول الله وكرمه، وفيها أربعة أبواب

الباب الأوّل

في فضائلها وأسمائها وفيه سبع مسائل

الأولى ــ روى الترمذيّ عن أبيّ بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أنزل الله في التوراة ولا في الإنجيل مثل أمّ القرآن، وهي السبع المثاني، وهي مقسومة بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل"[1] أخرج مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب: أن أبا سعيد مولى [ابن] عامر بن كريز أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى أُبَيّ بن كعب وهو يصلي؛ فذكر الحديث. قال ابن عبد البر: أبو سعيد لا يوقف له على اسم وهو معدود في أهل المدينة، روايته عن أبي هريرة وحديثه هذا مرسل؛ وقد روى هذا الحديث عن أبي سعيد بن المعلى رجل من الصحابة لا يوقف على اسمه أيضا؛ رواه عنه حفص بن عاصم، وعبيد بن حنين.

قلت: كذا قال في التمهيد: لا يوقف له على اسم. وذكر في كتاب الصحابة الاختلاف في اسمه. والحديث خرجه البخاري عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي؛ فقال: ألم يقل الله: ﴿ٱسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ ثم قال: "إني لأعلمنك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد" ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل: لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن؛ قال: "الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته". قال ابن عبد البر وغيره: أبو سعيد بن المعلى من جلة الأنصار، وسادات الأنصار، تفرد به البخاري، واسمه رافع ويقال: الحارث بن نفيع بن المعلى، ويقال: أوس بن المعلى، ويقال: أبو سعيد بن أوس بن المعلى؛ توفي سنة أربع وسبعين وهو ابن أربع وستين [سنة][2]، وهو أوّل من صلى إلى القبلة

---

(١) لعل هنا سقطا بينه ما رواه مسلم عن أبي هريرة «يقول الله تعالى قسمت الصلاة (أي الفاتحة) بيني وبين عبدي».

(٢) قال في الاصابة وهو خطأ فانه يستلزم أن تكون قصته مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وسياق الحديث يأبى ذلك.

كتاب الشعب

تفسير القرطبي

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

خيركم من تعلم القرآن وعلمه

حديث شريف

٢

دار الشعب

٩٢ شارع قصر العيني بالقاهرة ت: ٣١٨١٠

اذا كان ((**القرطبي**)) سيجلد فى مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

حين حولت . وسيأتى . وقد أسند حديث أُبىّ يزيد بن زريع قال : حدّثنا رَوْحُ بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أُبىّ وهو يصلى، فذكر الحديث بمعناه .

وذكر ابن الأنبارى فى كتاب الردّ له : حدّثنى أبي حدّثنى أبو عبيد الله الوراق حدّثنا أبو داود، حدثنا شيبان عن منصور عن مجاهد قال : إن إبليس لعنه الله رنّ أربع رنات، حين لعن ، وحين أهبط من الجنة، وحين بعث محمد صلى الله عليه وسلم، وحين نزلت فاتحة الكتاب، وأنزلت بالمدينة.

الثانية — اختلف العلماء فى تفضيل بعض السور والآى على بعض، وتفضيل بعض أسماء الله تعالى الحسنى على بعض . فقال قوم : لافضل لبعض على بعض، لأن الكلام كلام الله ، وكذلك أسماؤه لامفاضلة بينها؛ذهب إلى هذا الشيخ أبو الحسن الأشعرى، والقاضى أبو بكر بن الطيب، وأبو حاتم محمد بن حبان البستى، وجماعة من الفقهاء . وروى معناه عن مالك قال يحيى بن يحيى : تفضيل بعض القرآن على بعض خطأ، وكذلك كره مالك أن تعاد سورة أو تردّد دون غيرها . وقال عن مالك فى قول الله تعالى : ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾. قال: محكمة مكان منسوخة . وروى ابن كنانة مثل ذلك كله عن مالك . واحتج هؤلاء بأن قالوا : إن الأفضل يشعر بنقص المفضول، والذاتية فى الكل واحدة، وهى كلام الله ، وكلام الله تعالى لا نقص فيه . قال البستى : ومعنى هذه اللفظة (ما فى التوراة ولا فى الإنجيل مثل أم القرآن) ، أن الله تعالى لا يعطى لقارئ التوراة والانجيل مثل ما يعطى لقارئ أم القرآن، إذ الله بفضله فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم، وأعطاها من الفضل على قراءة القرآن كلامه، أكثر مما أعطى غيرها من الفضل على قراءة كلامه، وهو فضل منه لهذه الأمة . قال : ومعنى قوله : أعظم سورة؛ أراد به فى الأجر لا أن بعض القرآن أفضل من بعض.

وقال قوم بالتفضيل، وأن ما تضمنه قوله تعالى : ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ﴾ وآية الكرسى، وآخر سورة الحشر، وسورة الإخلاص من الدلالات على وحدانيته وصفاته ليس موجودا مثلا فى ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ وما كان مثلها .

والتفضيل إنما هو بالمعانى العجيبة وكثرتها، لا من حيث الصفة، وهذا هو الحق . وممن قال بالتفضيل اسحاق بن راهويه ،وغيره من العلماء والمتكلمين،وهو اختيار القاضى أبى بكر بن العربى،وابن

الحصار لحديث أبي سعيد بن المعلى وحديث أبيّ بن كعب أنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يا أبيّ أيّ آية معك في كتاب الله أعظم" قال : فقلت : ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾

قال : فضرب في صدري وقال : "ليهنك العلم يا أبا المنذر" أخرجه البخاري ومسلم .

قال ابن الحصار : عجبي ممن يذكر الخلاف مع هذه النصوص .

وقال ابن العربي : قوله : "ما أنزل الله في التوراة ولا في الانجيل ولا في القرآن مثلها" وسكت عن سائر الكتب، كالصحف المنزلة والزبور وغيرها ؛ لأن هذه المذكورة أفضلها ، وإذا كان الشيء أفضل الأفضل ، صار أفضل الكل ، كقولك زيد أفضل العلماء ، فهو أفضل الناس .

وفي الفاتحة من الصفات ما ليس لغيرها حتى قيل : إن جميع القرآن فيها . وهي خمس وعشرون كلمة تضمنت جميع علوم القرآن . ومن شرفها أن الله سبحانه قسمها بينه وبين عبده ، ولا تصح القربة إلا بها ، ولا يلحق عمل بثوابها ، وبهذا المعنى صارت أم القرآن العظيم ، كما صارت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن ، إذ القرآن توحيد وأحكام ، ووعظ ، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فيها التوحيد كله ، وبهذا المعنى وقع البيان في قوله عليه السلام لأبيّ : "أي آية في القرآن أعظم" قال : ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ . وإنما كانت أعظم آية لأنها توحيد كلها كما صار قوله : "أفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له" أفضل الذكر ، لأنها كلمات حوت جميع العلوم في التوحيد ، والفاتحة تضمنت التوحيد والعبادة والوعظ والتذكير ولا يستبعد ذلك في قدرة الله تعالى .

الثالثة ــ روى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فاتحة الكتاب ، وآية الكرسي ، وشَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ، وقُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ ، هذه الآيات معلقات بالعرش ، ليس بينهن وبين الله حجاب" . أسنده أبو عمرو الداني في كتاب (البيان) له .

الرابعة ــ في أسمائها وهي اثنا عشر اسما :

(الأول) الصلاة ، قال الله تعالى(1) : "قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين" الحديث وقد تقدم .

(1) أي في الحديث القدسي .

(الثانى) الحمد، لأن فيها ذكر الحمد كما يقال : سورة الأعراف، والأنفال، والتوبة، ونحوها.

(الثالث) فاتحة الكتاب، من غير خلاف بين العلماء، وسميت بذلك لأنه تفتتح قراءة القرآن بها لفظا، وتفتتح بها الكتابة فى المصحف خطا، وتفتتح بها الصلوات .

(الرابع) أم الكتاب ، وفى هذا الاسم خلاف، جوّزه الجمهور ، وكرهه أنس ، والحسن ، وابن سيرين، قال الحسن : أم الكتاب الحلال والحرام، قال الله تعالى : ﴿آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ . وقال أنس، وابن سيرين : أم الكتاب اسم اللوح المحفوظ . قال الله تعالى : ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ﴾ .

(الخامس) أم القرآن، واختلف فيه أيضا، فجوّزه الجمهور، وكرهه أنس، وابن سيرين، والأحاديث الثابتة تردّ هذين القولين . روى الترمذى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الحمد لله أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثانى» قال : هذا حديث حسن صحيح . وفى البخارى قال : وسميت أم الكتاب لأنه يبتدأ بكتابتها فى المصاحف، ويبدأ بقراءتها فى الصلاة . وقال يحيى ابن يعمر : أم القرى مكة . وأم خراسان : مَرْوُ . وأم القرآن : سورة الحمد . وقيل : سميت أم القرآن لأنها أوّله ومتضمنة لجميع علومه، وبه سميت مكة أم القرى لأنها أوّل الأرض ومنها دحيت، ومنه سميت الأم أمًّا لأنها أصل النسل، والأرض أمًّا، فى قول أمية بن أبى الصّلت :

فالأرض معقلنا وكانت أمنا * فيها مقابرنا وفيها نولد

ويقال لراية الحرب : أم، لتقدمها واتباع الجيش لها. وأصل أم أمهة، ولذلك يجمع على أمهات قال الله تعالى : ﴿وأمهاتكم﴾ . ويقال : أمات بغير هاء . قال :

* فرجت الظلام بأماتكا *

وقيل : إن أمهات فى الناس، وأمات فى البهائم، حكاه ابن فارس فى المجمل .

(السادس) المثانى ، سميت بذلك لأنها تثنى فى كل ركعة . وقيل : سميت بذلك لأنها استثنيت لهذه الأمة فلم تنزل على أحد قبلها ذخرا لها .

(السابع) القرآن العظيم، سميت بذلك لتضمنها جميع علوم القرآن، وذلك أنها تشتمل على الثناء على الله عز وجل بأوصاف كماله وجلاله، وعلى الأمر بالعبادات والإخلاص فيها ، والاعتراف بالعجز

عن القيام بشيء منها إلا بإعانته تعالى ، وعلى الابتهال اليه ، فى الهداية الى الصراط المستقيم ، وكفاية أحوال الناكثين ، وعلى بيان عاقبة الجاحدين .

(الثامن) الشفاء ، روى الدارمى(١) عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فاتحة الكتاب شفاء من كل سم » .

(التاسع) الرقية ، ثبت ذلك من حديث أبى سعيد الخدرى وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذى رقى سيد الحى : « ما أدراك أنها رقية » فقال : يا رسول الله شيء ألقى فى رُوعى . الحديث خرجه الأئمة وسيأتى بتمامه .

(العاشر) الأساس ، شكا رجل الى الشعبى وجع الخاصرة ، فقال : عليك بأساس القرآن فاتحة الكتاب ، سمعت ابن عباس يقول : لكل شيء أساس ، وأساس الدنيا مكة ، لأنها منها دحيت ، وأساس السموات غريب ، وهى السماء السابعة ، وأساس الأرض عجيب ، وهى الأرض السابعة السفلى ، وأساس الجنان جنة عدن ، وهى سرة الجنان عليها أسست الجنة ، وأساس النار جهنم ، وهى الدركة السابعة السفلى عليها أسست الدركات ، وأساس الخلق آدم ، وأساس الأنبياء نوح ، وأساس بنى إسرائيل يعقوب ، وأساس الكتب القرآن ، وأساس القرآن الفاتحة ، وأساس الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم ، فإذا اعتللت أو اشتكيت فعليك بالفاتحة تشفى .

(الحادى عشر) الوافية قاله سفيان بن عيينة : لأنها لا تتنصف ولا تحتمل الاختزال ، ولو قرأ من سائر السور نصفها فى ركعة ، ونصفها الآخر فى ركعة ، لأجزأ ، ولو نصفت الفاتحة فى ركعتين لم يجزء .

(الثانى عشر) الكافية ، قال يحيى بن أبى كثير : لأنها تكفى عن سواها ولا يكفى سواها عنها . يدل عليه ماروى محمد بن خلاد الاسكندرانى قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : "أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها عوضا " .

الخامسة ـ قال المهلب : إن موضع الرقية منها إنما هو ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ وقيل : السورة كلها رقية ، لقوله عليه السلام للرجل لما أخبره : "وما أدراك أنها رقية" ولم يقل : إن فيها رقية ، فدل هذا على أن السورة بأجمعها رقية ، لأنها فاتحة الكتاب ومبدؤه ، ومتضمنة لجميع علومه ، كما تقدم والله أعلم .

(١) فى بعض الأصول : «الدارقطنى» .

السادسة — ليس فى تسميتها بالمثانى وأم الكتاب، ما يمنع من تسمية غيرها بذلك، قال الله عز وجل : ﴿ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ ﴾ فأطلق على كتابه : مثانى، لأن الأخبار تثنى فيه . وقد سميت السبع الطوال أيضا مثانى، لأن الفرائض والقصص تثنى فيها . قال ابن عباس : أوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثانى . قال : السبع الطوال . ذكره النسائى، وهى من البقرة إلى الأعراف ست واختلفوا فى السابعة، فقيل : يونس، وقيل الأنفال والتوبة ، وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير . وقال أعشى همدان :

فلجوا المسجد وادعوا ربكم * وادرسوا هذى المثانى والطول

وسيأتى لهذا مزيد بيان فى سورة الحجر، إن شاء الله تعالى .

السابعة — المثانى جمع مثنى، وهى التى جاءت بعد الأولى، والطول جمع أطول . وقد سميت الأنفال من المثانى لأنها تتلو الطول فى القدر . وقيل : هى التى تزيد آياتها على المفصل وتنقص عن المئين . والمئون : هى السور التى تزيد كل واحدة منها على مائة آية .

الباب الثانى

فى نزولها وأحكامها، وفيه عشرون مسألة

الأولى — أجمعت الأمة على أن فاتحة الكتاب سبع آيات، إلا ما روى عن حسين الجعفى : أنها ست، وهذا شاذ . وإلا ما روى عن عمرو بن عبيد . أنه جعل ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ آية، وهى على هذا ثمان آيات وهذا شاذ . وقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي ﴾ وقوله : " قسمت الصلاة " الحديث يرد هذين القولين . وأجمعت الأمة أيضا على أنها من القرآن . فإن قيل : لو كانت قرآنا لأثبتها عبد الله بن مسعود فى مصحفه . ولما لم يثبتها دل على أنها ليست من القرآن، كالمعوذتين عنده .

الجواب ما ذكره أبو بكر الأنبارى قال : حدثنا الحسن بن الحباب حدثنا سليمان بن الأشعث حدثنا ابن أبى قدامة حدثنا جرير عن الأعمش قال : أظنه عن ابراهيم قال : قيل لعبد الله بن مسعود : لم لم تكتب فاتحة الكتاب فى مصحفك؟ قال : لو كتبتها لكتبتها مع كل سورة . قال أبو بكر : يعنى أن كل ركعة سبيلها أن تفتتح بأم القرآن قبل السورة المتلوة بعدها، فقال : اختصرت باسقاطها، ووثقت بحفظ المسلمين لها، ولم أثبتها فى موضع فيلزمنى أن أكتبها مع كل سورة، إذ كانت تتقدمها فى الصلاة .

الثانيــة ــ اختلفوا أهى مكية أم مدنية ؟ . فقال ابن عباس، وقتادة، وأبو العالية الرياحى ــ واسمه رفيع ــ وغيرهم : هى مكيــة . وقال أبو هريرة ومجاهد وعطاء بن يسار والزهرى وغيرهم : هى مدنية . ويقال : نزل نصفها بمكة، ونصفها بالمدينة . حكاه أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى فى تفسيره . والأول أصح لقوله تعالى : وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِى وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ والحجر مكية بإجماع . ولا خلاف أن فرض الصلاة كان بمكة . وما حفظ أنه كان فى الإسلام قط صلاة بغير الحمد لله رب العالمين، يدل على هذا قوله عليه السلام : " لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب " وهذا خبر عن الحكم، لا عن الابتداء والله أعلم ».

وقد ذكر القــاضى ابن الطيب اختلافَ الناس فى أول ما نزل من القــرآن ، فقيل : المدثر ، وقيل : إقرأ، وقيل : الفاتحة . وذكر البيهقى فى دلائل النبوة : عن أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة : " إنى إذا خلوت وحدى سمعت نداء، وقد والله خشيت أن يكون هذا أمرا " قالت : معاذ الله، ما كان الله ليفعل بك ، فوالله إنك لتؤدى الأمانة، وتصل الرحم، وتَصْدُقُ الحديث . فلما دخل أبو بكر، وليس رســول الله صلى الله عليه وســلم ثَمَّ ، ذكرت خديجة حديثــه له ، قالت : يا عتيق، اذهب مع محمد إلى ورقة بن نوفل . فلمــا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ أبو بكر بيده، فقال : انطلق بنا الى ورقة، فقال : ومن أخبرك . قال خديجة، فانطلقا اليــه ، فقصا عليه ، فقال : " اذا خلوت وحدى سمعت نداء خلفى يا محمد يا محمد ، فأنطلق هاربا فى الأرض " فقال : لا تفعل، إذا أتاك فاثبت حتى تسمع ما يقول، ثم أتنى فأخبرنى . فلما خلا، ناداه : يا محمد قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى بلغ ولا الضالين قل : لا إله إلا الله . فأتى ورقة، فذكر ذلك له ، فقال له ورقة : أبشر ثم أبشر، فأنا أشهد أنك الذى بشر به عيسى ابن مريم، وأنك على مثل ناموس موسى، وأنك نبىٌّ مرسل، وأنك سوف تؤمر بالجهاد بعد يومك هذا ، وإن يدركنى ذلك لأجاهدنّ معك . فلمــا توفى ورقة قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : " لقد رأيت القَسّ فى الجنة عليه ثياب الحرير لأنه آمن بى وصدّقنى " يعنى ورقة . قال البيهقىّ رضى الله عنه : هذا منقطع يعنى هذا الحديث، فإن كان محفوظا فيحتمل أن يكون خبرا عن نزولها بعــد ما نزل عليه ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ و ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ .

الثالثة — قال ابن عطية : ظن بعض العلماء أن جبريل عليه السلام لم ينزل بسورة الحمد ؛ لما رواه مسلم عن ابن عباس قال : بينما جبريل قاعد عند النبيّ صلى الله عليه وسلم سمع نقيضاً[1] من فوقه، فرفع رأسه فقال : هذا باب من السماء فتح اليوم لم يفتح قط إلا اليوم، فنزل منه ملك، فقال: هذا ملك نزل إلى الأرض لم ينزل إلا اليوم؛ فسلم وقال : أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبيّ قبلك : فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة، لن تقرأ بحرف منها إلا أوتيته . قال ابن عطية : وليس كما ظن، فإن هذا الحديث يدل على أن جبريل عليه السلام تقدم الملك إلى النبي صلى الله عليه وسلم مُعْلِماً به وبما ينزل معه؛ وعلى هذا يكون جبريل شارك في نزولها والله أعلم .

قلت : الظاهر من الحديث يدل على أن جبريل عليه السلام لم يعلم النبيّ صلى الله عليه وسلم بشيء من ذلك . وقد بينا أن نزولها كان بمكة، نزل بها جبريل عليه السلام، لقوله تعالى : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ ﴾ وهذا يقتضي جميع القرآن، فيكون جبريل عليه السلام نزل بتلاوتها بمكة، ونزل الملك بثوابها بالمدينة . والله أعلم . وقد قيل : إنها مكية مدنية، نزل بها جبريل مرتين، حكاه الثعلبي . وما ذكرناه أولى، فإنه جمع بين القرآن والسنة، ولله الحمد والمنة .

الرابعة — قد تقدم أن البسملة ليست بآية منها على القول الصحيح، وإذا ثبت ذلك فحكم المصلي إذا كبر أن يصله بالفاتحة ولا يسكت، ولا يذكر توجيهاً، ولا تسبيحاً، لحديث عائشة، وأنس المتقدمين وغيرهما، وقد جاءت أحاديث بالتوجيه، والتسبيح، والسكوت، قال بها جماعة من العلماء، فروى عن عمر ابن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنهما : أنهما كانا يقولان إذا افتتحا الصلاة : سبحانك اللهم وبحمدك ، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك؛ وبه قال سفيان ، وأحمد، وإسحاق وأصحاب الرأي . وكان الشافعيّ يقول بالذي روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال : " وَجَّهْتُ وَجْهِي " الحديث، ذكره مسلم، وسيأتي بتمامه في آخر سورة الأنعام، وهناك يأتي القول في هذه المسألة مستوفى . إن شاء الله .

قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ يقول : " اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من

---

(١) النقيض : الصوت الخفي .

خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد" واستعمل ذلك أبو هريرة . وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة . وكان الأوزاعى، وسعيد بن عبد العزيز، وأحمد بن حنبل، يميلون الى حديث النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب .

. الخامسة ــ واختلف العلماء فى وجوب قراءة الفاتحة فى الصلاة، فقال مالك وأصحابه : هى متعينة للإمام والمنفرد فى كل ركعة . قال ابن خواز منداذ البصرى المالكى : لم يختلف قول مالك انه من نسيها فى صلاة ركعة من صلاة ركعتين أن صلاته تبطل ولا تجزيه . واختلف قوله ، فيمن تركها ناسيا فى ركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية ؛ فقال مرة : يعيد الصلاة، وقال مرة أخرى : يسجد سجدتى السهو؛ وهى رواية ابن عبد الحكم، وغيره، عن مالك . قال ابن خواز منداذ وقد قيل: إنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام . قال ابن عبد البر : الصحيح من القول إلغاء تلك الركعة ويأتى بركعة بدلا منها، كمن أسقط سجدة سهوا . وهو اختيار ابن القاسم . وقال الحسن البصرى وأكثر أهل البصرة، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومى المدنى: إذا قرأ بأم القرآن مرة واحدة فى الصلاة أجزأه ولم يكن عليه إعادة؛ لأنها صلاة قد قرأ فيها بأم القرآن؛ وهى تامة لقوله عليه السلام : "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن" وهذا قد قرأ بها .

قلت : ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها فى كل ركعة؛ وهو الصحيح، على ما يأتى، ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها فى أكثر عدد الركعات، وهذا هو سبب الخلاف والله أعلم .

وقال أبو حنيفة، والثورى، والأوزاعى : إن تركها عامدا فى صلاته كلها وقرأ غيرها أجزأه، على اختلاف عن الأوزاعى فى ذلك . وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن : أقله ثلاث آيات أو آية طويلة كآية الدين . وعن محمد بن الحسن أيضا ؛ قال : أسوغ الاجتهاد فى مقدار آية ومقدار كلمة مفهومة؛ نحو : ﴿الحمد لله﴾ . ولا أسوغه فى حرف لا يكون كلاما .

وقال الطبرى : يقرأ المصلى بأم القرآن فى كل ركعة، فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن فى عدد آيها، وحروفها . قال ابن عبد البر : وهذا لامعنى له؛ لأن التعيين لها والنص عليها قد خصها

بهذا الحكم دون غيرها ؛ ومحال أن يجيء بالبـدل منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها، وإنما عليه أن يجيء بها ويعود اليها، كسائر المفروضات المتعينات فى العبادات .

السادسة — وأما المأموم فإن أدرك الإمام راكعا فالإمام يحمل عنه القراءة؛ لإجماعهم على أنه إذا أدركه راكعا أنه يكبر ويركع ولا يقرأ شيئا، وإن أدركه قائما فإنه يقرأ وهى المسئلة

السابعة — ولاينبغى لأحد أن يدع القراءة خلف إمامه فى صلاة السرّ ؛ فإن فعل فقـد أساء ولا شيء عليه عند مالك، وأصحابه . وأما إذا جهر الإمام وهى المسئلة

الثامنة — فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا غيرها فى المشهور من مذهب مالك، لقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مالى أنازع القرآن" وقوله فى الإمام : "إذا قرأ فأنصتوا" وقوله : "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة"،

وقال الشافعى فيما حكى عنه البويطىّ، وأحمد بن حنبل: لا تجزئ أحدا صلاة حتى يقرأ بفاتحة الكتاب فى كل ركعة، إماما كان أو مأموما؛ جهر إمامه أو أسرّ . وكان الشافعىّ بالعراق يقول فى المأموم : يقرأ إذا أسر ولا يقرأ إذا جهر ؛ كمشهور مذهب مالك . وقال بمصر فيما يجهر فيـه الإمام بالقراءة قولان : أحدهمـا أن يقرأ ، والآخر يجزئه ألا يقرأ ويكتفى بقراءة الإمام . حكاه ابن المنـذر . وقال ابن وهب، وأشهب، وابن عبد الحكم، وابن حبيب ، والكوفيون : لا يقرأ المأموم شيئا، جهر إمامه أو أسر؛ لقوله عليه السلام: " فقراءة الامام له قراءة " وهذا عامّ؛ ولقول جابر : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل، إلا وراء الإمام .

التاسعة — الصحيح من هذه الأقوال : قول الشافعىّ، وأحمد، ومالك، فى القول الآخر، وأن الفاتحة متعينة فى كل ركعة لكل أحد على العموم لقوله صلى الله عليه وسلم: « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب » وقوله : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ثلاثا وقال أبو هريرة : أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنادى أنه : " لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد " أخرجه أبو داود . كما لا ينوب سجود ركعة ولا ركوعها عن ركعـة أخرى ؛ فكذلك لا تنوب قراءة ركعـة عن غيرها؛ وبه قال عبد الله بن عون، وأيوب السختيانى، وأبو ثور، وغيره من أصحاب الشافعىّ، وداود بن على . وروى مثـله عن الأوزاعىّ ؛ وبه قال مكحول .

وروى عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وأبى هريرة، وأبىّ بن كعب، وأبى أيوب الأنصارى، وعبد الله بن عمرو بن العاصى، وعبادة بن الصامت، وأبى سعيد الخدرى، وعثمان بن أبى العاصى، وخوات بن جبير، أنهم قالوا: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب . وهو قول ابن عمر والمشهور من مذهب الأوزاعىّ؛ فهؤلاء الصحابة بهم القدوة، وفيهم الأسوة، كلهم يوجبون الفاتحة فى كل ركعة .

وقد أخرج الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزوينىّ فى سننه ما يرفع الخلاف ويزيل كل احتمال؛ فقال: حدّثنا أبو كريب حدّثنا محمد بن فضيل، وحدّثنا سويد بن سعيد حدّثنا على بن مسهر جميعا عن أبى سفيان[(١)] السعدىّ عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ فى كل ركعة الحمد وسورة فى فريضة أو غيرها » . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة أنه عليه السلام قال للذى علمه الصلاة : « وافعل ذلك فى صلاتك كلها » وسيأتى . ومن الحجة فى ذلك أيضا : ما رواه أبو داود عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصارى قال: أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح ؛ فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة بن الصامت وأنا معه حتى صففنا خلف أبى نعيم ؛ وأبو نعيم يجهر بالقراءة ؛ فجعل عبادة يقرأ بأمّ القرآن ؛ فلما انصرف قلت لعبادة : سمعتك تقرأ بأمّ القرآن وأبو نعيم يجهر ؛ قال : أجل ! صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التى يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه؛ فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال : « وهل تقرءون إذا جهرت بالقراءة » فقال بعض : إنا نصنع ذلك ، قال : « فلا وأنا أقول مالى ينازعنى القرآن فلا تقرءوا بشىء من القرآن إذا جهرت إلا بأمّ القرآن » . وهذا نص صريح فى المأموم . وأخرجه أبو عيسى الترمذىّ من حديث محمد بن إسحاق بمعناه؛ وقال حديث حسن . والعمل على هذا الحديث فى القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم والتابعين؛ وهو قول مالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعى، وأحمد وإسحاق، يرون القراءة خلف الإمام . وأخرجه أيضا الدارقطنى وقال : هذا إسناد حسن، ورجاله كلهم ثقات ؛ وذكر : أن محمود بن الربيع كان يسكن ايلياء، وأن أبا نعيم أول من أذن فى بيت المقدس . وقال أبو محمد عبد الحق : ونافع بن محمود لم يذكره البخارىّ فى تاريخه ولا ابن أبى حاتم ولا أخرج له

---

(١) اسمه طريف بن شهاب .

البخاری ومسلم شيئا . وقال فيـه أبو عمر : مجهول . وذكر الدارقطنی عن يزيد بن شريك قال : سألت عمر عن القراءة خلف الإمام . فأمرنی أن أقرأ ،قلت : وإن كنت أنت؟ قال : وإن كنت أنا ؛ قلت : وإن جهرت ؟ قال : وإن جهرت . قال الدارقطنی : هذا إسناد صحيح . وروى عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الإمام ضامن فما صنع فاصنعوا" قال أبو حاتم : هـذا يصح لمن قال بالقراءة خلف الإمام ؛ وبهذا أفتى أبو هريرة الفارسیّ أن يقرأ بها فی نفسه حين قال له : إنی أحيانا أكون وراء الإمام، ثم استدل بقوله تعالى(١) : "قسمت الصلاة بينی وبين عبدی نصفين فنصفها لی ونصفها لعبدی ولعبدی ما سأل". قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إقرءوا يقول العبد الحمد لله رب العالمين" الحديث .

العاشرة — أمّا ما استدل به الأولون بقوله عليه السلام : "وإذا قرأ فأنصتوا" أخرجه مسلم من حديث أبی موسى الأشعری؛ وقال : وفی حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة "وإذا قرأ فأنصتوا" قال الدارقطنی : هـذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمیّ فيها عن قتادة ؛ وخالفه الحفاظ من أصحاب قتادة فلم يذكروها؛ منهم شعبة، وهشام، وسعيد بن أبی عروبة، وهمام، وأبو عوانة، ومعمر، وعدیّ بن أبی عمارة. قال الدارقطنی: فإجماعهم يدل على وَهْمِه. وقد روى عن عبد الله بن عامر عن قتادة متابعة التيمی؛ ولكن ليس هو بالقویّ . تركه القطان . وأخرج أيضا هذه الزيادة أبو داود من حديث أبی هريرة وقال هذه الزيادة "إذا قرأ فأنصتوا" ليست بمحفوظة . وذكر أبو محمد عبد الحق : أن مسلما صحح حديث أبی هريرة، وقال : هو عندی صحيح .

قلت : ومما يدل على صحتها عنده إدخالها فی كتابه من حديث أبی موسى وإن كانت مما لم يجمعوا عليها . وقد صححها الإمام أحمد بن حنبل وابن المنذر .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْآنُ فَٱسْتَمِعُوا لَهُۥ وَأَنصِتُوا ﴾ فإنه نزل بمكة ، وتحريم الكلام فی الصلاة نزل بالمدينة ، كما قال زيد بن أرقم ، فلاحجة فيها ؛ فإن المقصود كان المشركين ، على ماقال سعيد بن المسيب . وقد روى الدارقطنی عن أبی هريرة : أنها نزلت فی رفع الصوت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الصلاة . وقال : عبد الله بن عامر ضعيف . وأما قوله عليه السلام: "مالی أنازع القرآن" فأخرجه مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثی ، واسمه فيما قال مالك : عمرو

(١) أی فی الحديث القدسی .

وغيره يقول : عامر، وقيل : يزيد، وقيل : عمارة، وقيل : عباد، يكنى أبا الوليد توفى سنة إحدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة، لم يرو عنه الزهرى إلا هذا الحديث الواحد، وهو ثقة، وروى عنه محمد بن عمرو[1] وغيره، والمعنى فى حديثه : لا تجهروا إذا جهرت فإن ذلك تنازع وتجاذب وتخالج، اقرءوا فى أنفسكم . يبينه حديث عبادة، وفتيا الفاروق، وأبى هريرة الراوى للحديثين . فلو فهم المنع جملة من قوله : "مالى أنازع القرآن" لما أفتى بخلافه؛ وقول الزهرى فى حديث ابن أكيمة : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، يريد بالجهر على ما بينا؛ و بالله توفيقنا .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة" فحديث ضعيف أسنده الحسن بن عمارة وهو متروك، وأبو حنيفة[2] وهو ضعيف؛ كلاهما عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر، أخرجه الدارقطنى، وقال : رواه سفيان الثورى، وشعبة، واسرائيل بن يونس وشريك، وأبو خالد الدالانى، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصواب . وأما قول جابر : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء امام؛ فرواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قوله، قال ابن عبد البر ورواه يحيى بن سلام صاحب التفسير عن مالك عن أبى نعيم وهب ابن كيسان عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم . وصوابه موقوف على جابر، كما فى الموطأ . وفيه من الفقه إبطال الركعة التى لا يقرأ فيها بأم القرآن؛ وهو يشهد لصحة ما ذهب اليه ابن القاسم، ورواه عن مالك فى إلغاء الركعة والبناء على غيرها ولا يعتد المصلى بركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب . وفيه أيضا أن الإمام قراءته لمن خلفه قراءة؛ وهذا مذهب جابر وقد خالفه فيه غيره .

الحادية عشرة ـــ قال ابن العربى لما قال صلى الله عليه وسلم : "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" واختلف الناس فى هذا الأصل هل يحمل هذا النفى على التمام والكمال، أو على الإجزاء ؟

---

(١) فى نسخة : « محمد بن عمر »

(٢) قد ترجمه ابن حجر فى التهذيب وابن خلكان فى الوفيات ولم يذكرا عنه ضعفا فى الحديث ولكن ابن سعد فى الطبقات قد وصفه بذلك .

اختلفت الفتوى بحسب اختلاف حال الناظر . ولما كان الأشهر فى هذا الأصل والأقوى أن النفى على العموم، كان الأقوى من رواية مالك أن من لم يقرأ الفاتحة فى صلاته بطلت . ثم نظرنا فى تكرارها فى كل ركعة ؛ فمن تأول قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : "افعل ذلك فى صلاتك كلها" لزمه أن يعيد القراءة كما يعيد الركوع والسجود . والله أعلم .

الثانية عشرة — ما ذكرناه فى هذا الباب من الأحاديث والمعانى فى تعيين الفاتحة، يرد على الكوفيين قولهم : فى أن الفاتحة لا تتعين، وأنها وغيرها من آى القرآن سواء، وقد عينها النبيّ صلى الله عليه وسلم بقوله، كما ذكرنا، وهو المبيِّن عن الله تعالى مراده فى قوله : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ . وقد روى أبو داود عن أبى سعيد الخدرى قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر . فدل هذا الحديث على أن قوله عليه السلام للأعرابيّ : "اقرأ ما تيسر معك من القرآن" ما زاد على الفاتحة، وهو تفسير قوله تعالى : ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ . وقد روى مسلم عن عبادة بن الصامت : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرءان" زاد فى رواية "فصاعدا" . وقوله عليه السلام : "هى خداج ثلاثا غير تمام" أى غير مجزئة بالأدلة المذكورة . والخداج : النقص والفساد . قال الاخفش : خدجت الناقة ، اذا ألقت ولدها لغير تمام، وأخدجت إذا قذفت به قبل وقت الولادة وان كان تام الخلق .

والنظر يوجب فى النقصان ألا تجوز معه الصلاة، لأنها صلاة لم تتم ؛ ومن خرج من صلاته وهى لم تتم فعليه إعادتها كما أمر، على حسب حكمها . ومن ادعى أنها تجوز مع اقراره بنقصها فعليه الدليل، ولا سبيل اليه من وجه يلزم، والله أعلم .

الثالثة عشرة — روى عن مالك أن القراءة لا تجب فى شىء من الصلاة ؛ وكذلك كان الشافعيّ يقول بالعراق فيمن نسيها، ثم رجع عن هذا بمصر فقال : لا تجزئ صلاة من يحسن فاتحة الكتاب إلا بها ؛ ولا يجزئه أن ينقص حرفا منها ؛ فإن لم يقرأها أو نقص منها حرفا أعاد صلاته، وإن قرأ بغيرها . وهذا هو الصحيح فى المسئلة . وأما ما روى عن عمر رحمه الله أنه صلى المغرب فلم يقرأ فيها، فذكر ذلك له ؛ فقال : كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا : حسن، قال : لا بأس إذًا ، فحديث منكر اللفظ منقطع الإسناد، لأنه يرويه إبراهيم بن الحارث التيمى عن عمر ؛ ومرة يرويه إبراهيم عن أبى سلمة

ابن عبد الرحمن بن عمر، وكلاهما منقطع لا حجة فيه؛ وقد ذكره مالك فى الموطأ ، وهو عند بعض الرواة ، وليس عند يحيي وطائفة معه ، لأنه رماه مالك من كتابه بأخرة[1] : وقال ليس عليه العمل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج" وقد روى بن عمر أنه أعاد تلك الصلاة، وهو الصحيح عنه . روى يحيي بن يحيي النيسابورى قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعى عن همام بن الحارث : أن عمر نسى القراءة فى المغرب فأعاد بهم الصلاة. قال ابن عبد البر : وهذا حديث متصل شهده همام من عمر روى ذلك من وجوه . وروى أشهب عن مالك قال : سئل مالك عن الذى نسى القراءة : أيعجبك ما قال عمر؟ فقال : أنا أنكر أن يكون عمر فعله ــ وأنكر الحديث ــ وقال: يرى الناس عمر يصنع هذا فى المغرب ولا يسبحون به ! أرى أن يعيد الصلاة من فعل هذا .

الرابعة عشرة ــ أجمع العلماء على أن لا صلاة إلا بقراءة، على ما تقدّم من أصولهم فى ذلك، وأجمعوا على أن لا توقيت فى ذلك بعد فاتحة الكتاب ، إلا أنهم يستحبون ألا يقرأ مع فاتحة الكتاب إلا سورة واحدة لأنه الأكثر مما جاء عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . قال مالك : وسنة القراءة أن يقرأ فى الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة ، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب . وقال الأوزاعى : يقرأ بأم القرآن فان لم يقرأ بأم القرآن وقرأ بغيرها أجزأه، وقال: وإن نسى أن يقرأ فى ثلاث ركعات أعاد . وقال الثورىّ : يقرأ فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ويسبح فى الأخريين إن شاء وإن شاء قرأ، وإن لم يقرأ ولم يسبح جازت صلاته، وهو قول أبى حنيفة وسائر الكوفيين . قال ابن المنذر : وقد روينا عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : اقرأ فى الأوليين، وسبح فى الأخريين، وبه قال النخعىّ . قال سفيان: فان لم يقرأ فى ثلاث ركعات أعاد الصلاة لأنه لا تجزئه قراءة ركعة . قال : وكذلك إن نسى أن يقرأ فى ركعة من صلاة الفجر . وقال أبو ثور : لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فى كل ركعة، كقول الشافعى المصرى، وعليه جماعة أصحاب الشافعى. وكذلك قال ابن خواز منداد المالكىّ : قراءة الفاتحة واجبة عندنا فى كل ركعة، وهذا هو الصحيح فى المسألة . روى مسلم عن أبى قتادة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانا، وكان يطول

---

(١) أى بتأخر وبعد عن الخبر .

فى الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية ، وكذلك فى الصبح . وفى رواية : ويقرأ فى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ؛ وهذا نص صريح وحديث صحيح لما ذهب إليه مالك، ونص فى تعيين الفاتحة فى كل ركعة، خلافا لمن أبى ذلك، والحجة فى السنة، لا فيما خالفها .

الخامسة عشرة — ذهب الجمهور الى أن ما زاد على الفاتحة من القراءة ليس بواجب ؛ لما رواه مسلم عن أبى هريرة قال : فى كل صلاة قراءة؛ فما أسمعنا النبيّ صلى الله عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفى منا أخفينا منكم؛ فمن قرأ بأم القرآن فقد أجزأت عنه، ومن زاد أفضل . وفى البخارىّ : «وإن زدت فهو خير» . وقد أبى كثير من أهل العلم ترك السورة لضرورة أو لغير ضرورة؛ منهم عمران بن حصين، وأبو سعيد الخدرى، وخوّات بن جبير، ومجاهد، وأبو وائل، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم قالوا : لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها من القرآن؛ فمنهم من حدّ آيتين، ومنهم من حدّ آية، ومنهم من لم يحدّ، وقال : شيء من القرآن معها؛ وكل هذا موجب لتعلّم ما تيسر من القرآن على كل حال مع فاتحة الكتاب؛ لحديث عبادة، وأبى سعيد الخدرى، وغيرهما . وفى المدوّنة : وكيع عن الأعمش عن خيثمة قال : حدّثنى من سمع عمر بن الخطاب يقول : لا تجزئ صلاة من لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها . واختلف المذهب فى قراءة السورة على ثلاثة أقوال : سنة، فضيلة، واجبة .

السادسة عشرة — من تعذر ذلك عليه بعد بلوغ مجهوده فلم يقدر على تعلم الفاتحة أو شيء من القرآن ولا علق منه بشيء، لزمه أن يذكر الله فى موضع القراءة بما أمكنه، من تكبير أو تهليل أو تحميد أو تسبيح أو تمجيد أو لا حول ولا قوة إلا بالله، إذا صلى وحده، أو مع إمام فيما أسرّ فيه الإمام؛ فقد روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن أبى أوفى قال : جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : إنى لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا، فعلمنى ما يجزئنى منه ؛ قال : قل "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله"؛ قال : يا رسول الله، هذا لله، فمالى ؟ قال: قل "اللهم ارحمنى وعافنى واهدنى وآرزقنى" .

السابعة عشرة — فإن عجز عن إصابة شيء من هذا اللفظ فلا يدع الصلاة مع الإمام جهده ؛ فالامام يحمل ذلك عنه إن شاء الله؛ وعليه أبدا أن يجهد نفسه فى تعلم فاتحة الكتاب فما زاد، إلى أن يحول الموت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد فيعذره الله .

الثامنة عشرة ــ من لم يؤاته لسانه إلى التكلم بالعربيــة من الأعجميين وغيرهم ترجم له الدعاء العربي بلسانه الذي يفقه لإقامة صلاته ؛ فإن ذلك يجزئه إن شاء الله تعالى .

التاسعة عشرة ــ لا تجزئ صلاة من قرأ بالفارسية وهو يحسن العربية في قول الجمهور . وقال أبو حنيفة : تجزئه القراءة بالفارسيــة وإن أحسن العربية، لأن المقصود إصابة المعنى . قال ابن المنذر : لا يجزئه ذلك ؛ لأنه خلاف ما أمر الله به، وخلاف ما علم النبي صلى الله عليه وسلم، وخلاف جماعات المسلمين . ولا نعلم أحدا وافقه على ما قال .

الموفية العشرين ــ من افتتح الصلاة كما أمر وهو غير عالم بالقراءة ؛ فطرأ عليه العلم بها في أثناء الصلاة ، ويتصور ذلك بأن يكون سمع من قرأها فعلقت بحفظه من مجرد السماع فلا يستأنف الصلاة؛ لأنه أدى ما مضى على حسب ما أمر به؛ فلا وجه لإبطاله . قاله في كتاب ابن سحنون .

الباب الثالث

في التأمين ، وفيه ثمان مسائل

الأولى ــ ويسن لقارئ القرآن أن يقول بعد الفراغ من الفاتحة بعد سكتة على نون ﴿ولا الضالين﴾ آمين، ليتميز ما هو قرآن مما ليس بقرآن .

الثانية ــ ثبت في الأمهات من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" قال علماؤنا رحمة الله عليهم: فترتبت المغفرة للذنب على مقدمات أربع، تضمنها هذا الحديث، الأولى : تأمين الإمام، الثانية : تأمين من خلفه ، الثالثة : تأمين الملائكة، الرابعة : موافقــة التأمين؛ قيل : في الإجابة ، وقيل : في الزمن ، وقيل : في الصفة ، من إخلاص الدعاء، لقوله عليه السلام : " ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله لا يستجيب دعاءً من قلب غافل لاه " .

الثالثة ــ روى أبو داود عن أبي مصبح المقرائي قال : كنا نجلس إلى أبي زهير النميري وكان من الصحابة ، فيحدث أحسن الحديث ، فإذا دعا الرجل منا بدعاء قال : اختمه بآمين، فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة؛ قال أبو زهير : ألا أخبركم عن ذلك، خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذات ليلة ، فأتينا على رجل قد ألح فى المسئلة ، فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يسمع منه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أوجب إن ختم" فقال له رجل من القوم : بأى شيء يختم ؟ قال : "بآمين فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب" فانصرف الرجل الذى سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتى الرجل فقال له : اختم يافلان وأبشر . قال ابن عبد البر : أبو زهير النميرى اسمه يحيى بن نفير روى عن النبي صلى الله عليه وسلم : "لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الأعظم" وقال وهب بن منبه : آمين أربعة أحرف يخلق الله من كل حرف ملكا يقول : اللهم اغفر لكل من قال آمين . وفى الخبر : "لقننى جبريل آمين عند فراغى من فاتحة الكتاب ، وقال : إنه كالخاتم على الكتاب" وفى حديث آخر : "آمين ، خاتم رب العالمين" . قال الهروى : قال أبو بكر : معناه أنه طابع الله على عباده ؛ لأنه يدفع [به عنهم][1] الآفات ، والبلايا ؛ فكان كخاتم الكتاب الذى يصونه ، ويمنع من إفساده ، وإظهار ما فيه . وفى حديث آخر : "آمين درجة فى الجنة" ؛ قال أبو بكر : معناه أنه حرف يكتسب به قائله درجة فى الجنة .

الرابعة — معنى آمين عند أكثر أهل العلم : اللهم استجب لنا ، وضع موضع الدعاء . وقال قوم : هو اسم من أسماء الله ، روى عن جعفر بن محمد ، ومجاهد ، وهلال بن يساف ، ورواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح ؛ قاله ابن العربى . وقيل : معنى آمين : كذلك فليكن ؛ قاله الجوهرى : وروى الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما معنى آمين ؟ قال : "رب افعل" وقال مقاتل : هو قوة للدعاء ، واستنزال للبركة . وقال الترمذى : معناه لا تخيب رجاءنا .

الخامسة — وفى آمين لغتان : المد على وزن فاعيل كياسين . والقصر على وزن يمين . قال الشاعر فى المد :

يارب لا تسلبنى حبها أبدا * ويرحم الله عبدا قال آمينا

وقال آخر :

آمين آمين لا أرضى بواحدة * حتى أبلغها ألفين آمينا

---

(١) الزيادة عن اللسان مادة (أمن) .

وقال آخر في القصر :

تباعد مني فطحل إذ سألته * آمين فزاد الله ما بيننا بعدا

وتشديد الميم خطأ؛ قاله الجوهري . وقد روي عن الحسن، وجعفر الصادق ، التشديد؛ وهو قول الحسين بن الفضل؛ من أمّ إذا قصد أي نحن قاصدون نحوك؛ ومنه قوله : ﴿ وَلَا آمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ . حكاه أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيري .

قال الجوهري : وهو مبني على الفتح مثل أين وكيف لاجتماع الساكنين . وتقول منه : أمّن فلان تأمينا .

السادسة ـ واختلف العلماء : هل يقولها الإمام وهل يجهر بها ؟ فذهب الشافعي ومالك في رواية المدنيين إلى ذلك . وقال الكوفيون و بعض المدنيين : لا يجهر بها . وهو قول الطبري؛ وبه قال ابن حبيب من علمائنا . وقال ابن بكير : هو مخير . وروى ابن القاسم عن مالك : أن الإمام لا يقول آمين و إنما يقول ذلك من خلفه؛ وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصحاب مالك؛ وحجتهم : حديث أبي موسى الأشعري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال : «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، و إذا قال: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ فقولوا آمين يجبكم الله » وذكر الحديث، أخرجه مسلم . ومثله حديث سُمَيّ عن أبي هريرة؛ وأخرجه مالك . والصحيح الأول لحديث وائل بن حجر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ . قال : « آمين» يرفع بها صوته؛ أخرجه أبو داود والدار قطني .

قال أبو بكر : هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة ـ هذا صحيح ـ والذي بعده؛ ترجم له البخاري باب جهر الإمام بالتأمين .

وقال عطاء : آمين دعاء؛ أمّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة . قال الترمذي : وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم، يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين لا يخفيها . وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق . وفي الموطأ، والصحيحين، قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « آمين » . وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة قال : ترك الناس آمين؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾

قال : « آمين » حتى يسمعها أهل الصف الأوّل فيرتج بها المسجد . وأما حديث أبي موسى وسُمَيّ فمعناهما التعريف بالموضع الذى يقال فيه آمين ؛ وهو إذا قال الإمام : ﴿ ولا الضالين ﴾ — ليكون قولهما معا ولا يتقدموه بقول: آمين، لما ذكرناه، والله أعلم . ولقوله عليه السلام: « إذا أمّن الإمام فأمنوا » وقال ابن نافع فى كتاب ابن الحارث : لا يقولها المأموم إلا أن يسمع الإمام يقول: ﴿ ولا الضالين ﴾ . وإذا كان ببعد لا يسمعه فلا يقل .

وقال ابن عبدوس : يتحرى قدر القراءة ويقول : آمين .

السابعة — قال أصحاب أبي حنيفة : الإخفاء بآمين أولى من الجهر بها لأنه دعاء ؛ وقد قال الله تعالى : ﴿ ٱدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ . قالوا : والدليل عليه ما روى فى تأويل قوله تعالى : ﴿ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا ﴾ . قال : كان موسى يدعو وهارون يؤمن ؛ فسماهما الله داعيين .

والجواب : أنّ إخفاء الدعاء إنما كان أفضل لما يدخله من الرياء . وأما ما يتعلق بصلاة الجماعة فشهودها إشهار شعار ظاهر، وإظهار حق ينـدب العباد إلى إظهاره . وقد ندب الإمام إلى إشهار قراءة الفاتحة المشتملة على الدعاء، والتأمين فى آخرها ؛ فإذا كان الدعاء مما يسنّ الجهر فيه فالتأمين على الدعاء تابع له وجار مجراه وهذا بين .

الثامنة — كلمة آمين لم تكن قبلنا إلا لموسى وهارون عليهما السلام . ذكر الترمذى الحكيم فى (نوادر الأصول) : حدّثنا عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدّثنا أبى قال حدّثنا رزين مؤذن مسجد هشام بن حسان قال حدّثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله أعطى أمتى ثلاثا لم تعط أحدا قبلهم السلام، وهو تحية أهل الجنة، وصفوف الملائكة، وآمين إلا ما كان من موسى وهارون" قال أبو عبدالله: معناه أن موسى دعا على فرعون، وأمن هارون، فقال الله تبارك اسمه عند ما ذكر دعاء موسى فى تنزيله : ﴿ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا ﴾ ولم يذكر مقالة هارون، وقال موسى ربنا، فكان من هارون التأمين، فسماه داعيا فى تنزيله ، إذ صير ذلك منه دعوة . وقد قيل: إن آمين خاص لهذه الأمة، لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين" أخرجه ابن ماجه من حديث حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحديث . وأخرج أيضا من حديث ابن

عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على آمين، فأكثروا من قول آمين". قال علماؤنا[1] رحمة الله عليهم : إنما حسدنا أهل الكتاب لأن أولها حمد الله وثناء عليه ثم خضوع له واستكانة، ثم دعاء لنا بالهداية والصراط المستقيم، ثم الدعاء عليهم مع قولنا آمين .

الباب الرابع

فيما تضمنته الفاتحة من المعاني والقراءات والإعراب وفضل الحامدين، وفيه ست وثلاثون مسئلة

الأولى ـ قوله سبحانه وتعالى : ﴿الحمد لله﴾ . روى أبو محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا قال العبد الحمد لله قال صدق عبدي الحمد لي" وروى مسلم عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها أو يشرب الشربة فيحمده عليها" وقال الحسن : ما من نعمة إلا والحمد لله أفضل منها . وروى ابن ماجه عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما أنعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله إلا كان الذى أعطى أفضل مما أخذ" . وفي (نوادر الأصول) عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أن الدنيا كلها بحذافيرها بيد رجل من أمتي ثم قال الحمد لله لكانت الحمد لله أفضل من ذلك قال أبو عبد الله : معناه عندنا أنه قد أعطي الدنيا، ثم أعطي على أثرها هذه الكلمة حتى نطق بها، فكانت هذه الكلمة أفضل من الدنيا كلها، لأن الدنيا فانية، والكلمة باقية، من الباقيات الصالحات . وقال : هو «خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً» . وقيل في بعض الروايات : لكان ما أعطى أكثر مما أخذ. فضمير الكلمة أعطى من العبد والدنيا أخذ من الله فهذا في التذكير، كذلك يجرى في الكلام أن هذه الكلمة من العبد، والدنيا من الله، وكلاهما من الله، في الأصل الدنيا منه، والكلمة منه، أعطاه

(١) هذا حمل منهم للحديث على الفاتحة مع آمين في آخرها .

الدنيا فأغناه، وأعطاه الكلمة فشرفه بها في الآخرة . وروى ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم : "أن عبدا من عباد الله قال: يارب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك فَعَضَّلَتْ بالملكين فلم يدريا كيف يكتبانها، فصعدا الى السماء فقالا يا ربنا إن عبدا قد قال مقالة لا ندرى كيف نكتبها، قال الله — وهو أعلم بما قال عبده — ماذا قال عبدى، فقالا يا رب إنه قد قال : يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، فقال الله لهما : اكتباها كما قال عبدى حتى يلقانى فأجزيه بها" .

قال أهل اللغة : أعضل الأمر : اشتد واستغلق ؛ والمعضلات بتشديد الضاد ، الشدائد . وعضلت المرأة والشاة، إذا نشب ولدها فلم يسهل مخرجه، بتشديد الضاد أيضا ؛ فعلى هذا يكون: أعضلت الملكين أو عضلت الملكين بغير باء . والله أعلم . وروى عن مسلم عن أبى مالك الأشعرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماء والأرض" وذكر الحديث .

الثانية — اختلف العلماء : أيما أفضل ؛ قول العبد: الحمد لله رب العالمين ، أو قول: لا إله إلا الله ؟ فقالت طائفة : قوله الحمد لله رب العالمين أفضل، لأن فى ضمنه التوحيد الذى هو لا إله إلا الله ؛ ففى قوله توحيد وحمد ؛ وفى قوله لا إله إلا الله توحيد فقط . وقالت طائفة : لا إله إلا الله أفضل ؛ لأنها تدفع الكفر والإشراك، وعليها يقاتل الخلق ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" واختار هذا القول ابن عطية؛ قال : والحاكم بذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم : " أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له" .

الثالثة — أجمع المسلمون على أن الله محمود على سائر نعمه ؛ وأن مما أنعم الله به الإيمان، فدل على أن الإيمان فعله وخلقه ؛ والدليل على ذلك قوله : ﴿ رب العالمين ﴾ . والعالمون جملة المخلوقات، ومن جملتها الإيمان . لا كما قال القَدَرِيَّةُ : إنه خَلْقٌ لهم على ما يأتى بيانه .

الرابعة ــ الحمد فى كلام العرب معناه الثناء الكامل؛ والألف واللام لاستغراق الجنس من المحامد؛ فهو سبحانه يستحق الحمد بأجمعه إذ له الأسماء الحسنى والصفات العلا؛ وقد جمع لفظ الحمد جمع القلة فى قول الشاعر :

وأبلج محمــود الثنـاء خصصته * بأفضل أقوالى وأفضل أَحْمُدى

فالحمد : نقيض الذم ؛ تقول : حمدت الرجل أحمده حمدا فهو حميد ومحمود ؛ والتحميد أبلغ من الحمد : والحمد أعم من الشكر، والمحمد : الذى كثرت خصاله المحمودة . قال الشاعر :

* إلى الماجد القرم الجواد المحمد *

وبذلك سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الشاعر :

فشــق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهـذا محمد

والمحمدة : خلاف المذمة ؛ وأحمد الرجل : صار أمره الى الحمد ؛ وأحمدته : وجدته محمودا؛ تقول : أتيت موضع كذا فأحمدته، أى صادفته محمودا موافقا، وذلك إذا رضيت سكناه أو مرعاه؛ ورجل حُمَــدَةٌ ــ مثل همزة ــ يكثر حمد الأشياء ويقول فيها أكثر ممـا فيها . وحَمَــدَةُ النار ــ بالتحريك ــ : صوت التهابها .

الخامسة ــ ذهب أبو جعفر الطبرى وأبو العباس المبرد إلى أن الحمد والشكر بمعنى واحد سواء . وليس بمرضى . وحكاه أبو عبـد الرحمن السلمى فى كتاب "الحقائق" له عن جعفر الصادق وابن عطاء . قال ابن عطاء : معناه الشكر لله إذا كان منه الامتنان على تعليمنا إياه حتى حمدناه ، واستدل الطبرى على أنهما بمعنى بصحة قولك : الحمـد لله شكرا . قال ابن عطية : وهو فى الحقيقة دليـل على خلاف ما ذهب إليـه ، لأن قولك شكرا ، إنمـا خصصت به الحمد لأنه على نعمة من النعم . وقال بعض العلماء : إن الشكر أعم من الحمد ، لأنه باللسان وبالجوارح والقلب ؛ والحمد إنمـا يكون باللسان خاصة . وقيل : الحمد أعم لأن فيه معنى الشكر ومعنى المدح ؛ وهو أعم من الشكر لأن الحمد يوضع موضع الشكر ولا يوضع الشكر موضع الحمـد . وروى عن ابن عباس أنه قال : الحمد لله كلمة كل شاكر ، وإن آدم عليه السـلام قال حين عطس : الحمد لله . وقال الله لنوح عليه السـلام :

﴿ فَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى نَجَّانَا مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّالِمِينَ ﴾ وقال إبراهيم عليه السلام : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ . وقال في قصة داود وسليمان : ﴿ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ﴾ . وقال أهل الجنة : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ﴾ . ﴿ وَءَاخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ . فهي كلمة كل شاكر .

قلت : الصحيح أن الحمد ثناء على الممدوح بصفاته من غير سبق إحسان ، والشكر ثناء على المشكور بما أولى من الإحسان[1] . وعلى هذا الحد قال علماؤنا : الحمد أعم من الشكر ، لأن الحمد يقع على الثناء وعلى التحميد ، وعلى الشكر ، والجزاء مخصوص ، إنما يكون مكافأة لمن أولاك معروفا ، فصار الحمد أعم في الآية ، لأنه يزيد على الشكر . ويذكر الحمد بمعنى الرضا ؛ يقال : بلوته فحمدته ، أي رضيته . ومنه قوله تعالى : ﴿ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ وقال عليه السلام : "أحمد إليكم غسل الإحليل" أي أرضاه لكم .

ويذكر عن جعفر الصادق في قوله : ﴿ الحمد لله ﴾ من حمده بصفاته كما وصف نفسه فقد حمد ؛ لأن الحمد حاء وميم ودال ؛ فالحاء من الوحدانية ، والميم من الملك ، والدال من الديمومية ؛ فمن عرفه بالوحدانية والديمومية والملك فقد عرفه ، وهذا هو حقيقة الحمد لله . وقال شقيق بن إبراهيم في تفسير ﴿ الحمد لله ﴾ قال : هو على ثلاثة أوجه : أولها إذا أعطاك الله شيئا تعرف من أعطاك . والثاني أن ترضى بما أعطاك . والثالث ما دامت قوته في جسدك ألا تعصيه ؛ فهذه شرائط الحمد .

السادسة — أثنى الله سبحانه بالحمد على نفسه ، وافتتح كتابه بحمده ، ولم يأذن في ذلك لغيره ؛ بل نهاهم عن ذلك في كتابه ، وعلى لسان نبيه عليه السلام ، فقال : ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ وقال عليه السلام : "احثوا في وجوه المداحين التراب" رواه المقداد وسيأتي القول فيه في النساء إن شاء الله تعالى .

فمعنى الحمد لله رب العالمين : أي سبق الحمد مني لنفسي قبل أن يحمدني أحد من العالمين ، وحمدي نفسي لنفسي في الأزل لم يكن بعلة ، وحمد الخلق مشوب بالعلل . قال علماؤنا : فيستقبح من المخلوق الذي لم يعط الكمال أن يحمد نفسه ليستجلب لها المنافع ويدفع عنها المضار . وقيل : لما

(١) عقب ذلك ابن عطية في تفسيره بقوله فالحامد من الناس قسمان الشاكر والمثني بالصفات وبه يتضح كلام المؤلف .

علم سبحانه عجز عباده عن حمده، حمد نفسه بنفسه لنفسه في الأزل؛ فاستفراغ طوق عباده، هو محل العجز عن حمده. ألا ترى سيد المرسلين كيف أظهر العجز بقوله: "لا أحصي ثناء عليك" وأنشدوا:

إذا نحن أثنينا عليك بصالح * فأنت كما نثني وفوق الذي نثني

وقيل: حمد نفسه في الأزل لما علم من كثرة نعمه على عباده وعجزهم عن القيام بواجب حمده فحمد نفسه عنهم، لتكون النعمة أهنأ لديهم، حيث أسقط عنهم به ثقل المنة.

السابعة — وأجمع القراء السبعة وجمهور الناس على رفع الدال من ﴿ الحمد لله ﴾. وروى عن سفيان بن عيينة، ورؤبة بن العجاج. الحمد لله؛ بنصب الدال وهذا على إضمار فعل. ويقال: الحمد لله بالرفع مبتدأ وخبر، وسبيل الخبر أن يفيد؛ فما الفائدة في هذا؟ فالجواب أن سيبويه قال: إذا قال الرجل الحمد لله بالرفع ففيه من المعنى مثل ما في قولك: حمدت الله حمدا؛ إلا أن الذي يرفع الحمد يخبر أن الحمد منه ومن جميع الخلق لله؛ والذي ينصب الحمد يخبر أن الحمد منه وحده لله. وقال غير سيبويه. إنما يتكلم بهذا تعرضا لعفو الله ومغفرته وتعظيما له وتمجيدا؛ فهو خلاف معنى الخبر وفيه معنى السؤال. وفي الحديث: "من شغل بذكري عن مسئلتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين". وقيل: إن مدحه عز وجل لنفسه، وثناءه عليها؛ ليعلم ذلك عباده؛ فالمعنى على هذا: قولوا الحمد لله. قال الطبري: الحمد لله ثناء أثنى به على نفسه وفي ضمنه أمر عباده أن يثنوا عليه؛ فكأنه قال: قولوا الحمد لله؛ وعلى هذا يجيء قولوا إياك. وهذا من حذف العرب ما يدل ظاهر الكلام عليه؛ كما قال الشاعر:

وأعلم أنني سأكون رمسا * إذا سار النواعج لا يسير

فقال السائلون لمن حفرتم * فقال القائلون لهم وزير

المعنى المحفور له وزير فحذف لدلالة ظاهر الكلام عليه، وهذا كثير. وروى عن ابن أبي عبلة[1] الحمد لله، بضم الدال واللام على اتباع الثاني الأول، وليتجانس اللفظ، وطلب التجانس في اللفظ كثير في كلامهم، نحو أخوك وهو منحدر من الجبل، بضم الدال والجيم[2]. قال:

* اضرب الساقينُ أُمك هابل *

(١) اسمه ابراهيم. (٢) لعله اتباعا للميم.

بضم النون لأجل ضم الهمزة . وفى قراءة لأهل مكة "مردفين" بضم الراء اتباعا للميم ، وعلى ذلك «مقتلين» بضم القاف . وقالوا : لأمك فكسروا الهمزة اتباعا للام؛ وأنشد النعمان بن بشير :

ويل أمها فى هــواء الجو طالبـة * ولا كهذا الذى فى الأرض مطلوب

الأصل : ويل لأمها؛ فحذفت اللام الأولى واستثقل ضم الهمزة بعد الكسرة فنقلها للام ثم اتبع اللام الميم . وروى عن الحسن بن أبى الحسن، وزيد بن على : الحمد لله؛ بكسر الدال على اتبـاع الأول الثـانى .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . أى مالكهم وكل من ملك شيئا فهو ربه؛ فالرب: المـالك . وفى الصحاح : والرب اسم من أسماء الله تعالى، ولا يقال فى غيره إلا بالإضافة؛ وقد قالوه فى الجاهلية للملك، قال الحارث بن حِلِّزة :

وهو الرب والشهيـد على يو * م الحيارين والبـلاء بلاء

والرب : السيد؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴾ . وفى الحديث: "أن تلد الأمة ربتها" أى سيدتها؛ وقد بيناه فى كتاب (التذكرة) . والرب: المصلح، والمدبر، والجابر، والقائم . قال الهروى وغيره : يقال لمن قام بإصلاح شىء وإتمامه، قد ربه يربه فهو رب له وراب؛ ومنه سمى الربانيون لقيامهم بالكتب . وفى الحديث : "هل لك من نعمة تربها عليه" أى تقوم بها وتصلحها . والرب: المعبود؛ ومنه قول الشاعر :

أرب يبول الثُّعْلُبَانُ برأسه * لقد ذل من بالت عليه الثعالب

ويقال على التكثير : رباه وربيه وربته؛ حكاه النحاس . وفى الصحاح : ورب فلان ولده يربه ربا وربيه وتربيه بمعنى؛ أى رباه . والمربوب : المربَّى .

التاسعة — قال بعض العلماء : إن هذا الاسم هو اسم الله الأعظم ، لكثرة دعوة الداعين به ، وتأمل ذلك فى القرآن، كما فى آخر آل عمران، وسورة ابراهيم، وغيرهما؛ ولمـا يشعر به هذا الوصف من الصلة بين الرب والمربوب، مع ما يتضمنه من العطف والرحمـة والافتقار فى كل حال . واختلف فى اشتقاقه، فقيل: إنه مشتق من التربية؛ فالله سبحانه وتعالى مدبر لخلقه، ومربيهم ومنه قوله تعالى: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ . فسمى بنت الزوجة ربيبة لتربية الزوج لها .

فعلى أنه مدبر لخلقه ومربيهم يكون صفة فعل ، وعلى أن الرب بمعنى المالك والسيد ، يكون صفة ذات .

العاشرة – متى أدخلت الألف واللام على رب، اختص الله تعالى به لأنها للعهد؛ وإن حذفتا منه صار مشتركا بين الله وبين عباده، فيقال : الله رب العباد، وزيد رب الدار؛ فالله سبحانه رب الأرباب ؛ يملك المالك والمملوك، وهو خالق ذلك ورازقه ، وكل رب سواه غير خالق ولا رازق، وكل مملوك فمملك بعد أن لم يكن، ومنتزع ذلك من يده، وإنما يملك شيئا دون شيء ؛ وصفة الله تعالى مخالفة لهذه المعاني، فهذا الفرق بين صفة الخالق والمخلوقين .

الحادية عشرة – قوله تعالى: ﴿الْعَالَمِينَ﴾ . اختلف أهل التأويل في العالمين اختلافا كثيرا؛ فقال قتادة : العالمون جمع عالم ، وهو كل موجود سوى الله تعالى ، ولا واحد له من لفظه مثل رهط وقوم . وقيل : أهل كل زمان عالم؛ قاله الحسين بن الفضل لقوله تعالى : ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ أي من الناس . وقال العجاج :

* فخندف هامة هذا العالم *

وقال جرير بن الخطفى :

تنصفه البرية وهو سام * ويضحى العالمون له عيالا

وقال ابن عباس : العالمون الجن والإنس . دليله قوله تعالى ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ ولم يكن نذيرا للبهائم . وقال الفراء، وأبو عبيدة : العالم ، عبارة عمن يعقل ؛ وهم أربعة أمم : الإنس ، والجن، والملائكة، والشياطين . ولا يقال للبهائم عالم لأن هذا الجمع إنما هو جمع من يعقل خاصة . قال الأعشى :

* ما إن سمعت بمثلهم في العالمينا *

وقال زيد بن أسلم: هم المرتزقون؛ ونحوه قول أبي عمرو بن العلاء : هم الروحانيون، وهو معنى قول ابن عباس أيضا: كل ذي روح دب على وجه الأرض . وقال وهب بن منبه : إن الله عز وجل ثمانية عشر ألف عالم ؛ الدنيا عالم منها . وقال أبو سعيد الخدري : إن لله أربعين ألف عالم ؛

الدنيا من شرقها إلى غربها عالم واحد . وقال مقاتل : العالمون ثمانون ألف عالم؛ أربعون ألف عالم في البر ، وأربعـون ألف عالم في البحر . وروى الربيع بن أنس عن أبي العالية قال : الجن عالم، والإنس عالم؛ وسوى ذلك للأرض أربع زوايا في كل زاوية ألف وخمسمائة عالم، خلقهم لعبادته .

قلت والقول الأول أصح هـذه الأقوال ، لأنه شامل لكل مخلوق وموجود دليله قوله تعالى : ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ . قَالَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾ ثم هو مأخوذ من العَلَم والعلامة ، لأنه يدل على موجده كذا قال الزجاج قال: العالم كل ما خلقه الله في الدنيا والآخرة . وقال الخليل: العلم ، والعلامة ، والمعلم: ما دل على الشيء؛ فالعالم دال على أن له خالقا ومدبرا ، وهذا واضح . وقد ذكر أن رجلا قال بين يدي الجنيد : الحمد لله؛ فقال له : أتمها كما قال الله؛ قل: رب العالمين؛ فقال الرجل : ومن العالمين حتى تذكر مع الحق ؟ قال قل يا أخي ، فإن المحدث إذا قرن مع القـديم لا يبقى له أثر .

الثانية عشرة — يجوز الرفع والنصب في رب؛ والنصب على المدح ، والرفع على القطع؛ أي هو رب العالمين .

الثالثة عشرة — قوله تعالى: ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ وصف نفسه تعالى بعد رب العالمين ، بأنه الرحمن الرحيم ، لأنه لما كان في اتصافه برب العالمين ترهيب ، قرنه بالرحمن الرحيم ، لما تضمن من الترغيب ليجمع في صفاته بين الرهبة منه ، والرغبة إليه ، فيكون أعون على طاعته وأمنع ، كما قال: ﴿ نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴾ . وقال: ﴿ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ ﴾ . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته أحد ولو يعلم الكافر ما عنـد الله من الرحمة ما قنط من جنته أحد " وقد تقدم ما في هذين الاسمين من المعاني ، فلا معنى لإعادته .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ . قرأ محمـد بن السميقع : بنصب مالك ، وفيه أربع لغات : مَالِك ومَلِك ومَلْك — مخففة من مَلِك — ومَلِيك؛ وقال الشاعر[1] :

وأيام لنـا غـر طـوال * عصينا الملك فيها أن ندينا

(١) هو عمرو بن كلثوم .

وقال آخر[1] :

فاقنع بما قسم المليك فإنما * قسم الخلائق بيننا علامها

الخلائق : الطبائع التى جبل الإنسان عليها . وروى عن نافع إشباع الكسرة فى ملك ، فيقرأ ملكى على لغة من يشبع الحركات ، وهى لغة للعرب ذكرها المهدوى وغيره .

الخامسة عشرة ــ اختلف العلماء أيما أبلغ : ملك أو مالك ؟ والقراءتان مرويتان عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر ، وعمر ، ذكرهما الترمذى ؛ فقيل : ملك أعم وأبلغ من مالك ؛ إذ كل ملك مالك ، وليس كل مالك ملكا ، ولأن أمر الملك نافذ على المالك فى ملكه ، حتى لا يتصرف إلا عن تدبير الملك ؛ قاله أبو عبيدة والمبرد . وقيل : مالك أبلغ ؛ لأنه يكون مالكا للناس وغيرهم ؛ فالمالك أبلغ تصرفا وأعظم ، إذ إليه إجراء قوانين الشرع ، ثم عنده زيادة التملك .

وقال أبو على حكى أبو بكر بن السراج عن بعض من اختار القراءة بملك : أن الله سبحانه قد وصف نفسه بأنه مالك كل شىء بقوله : ﴿ رب العالمين ﴾ فلا فائدة فى قراءة من قرأ مالك لأنها تكرار . قال أبو على : ولا حجة فى هذا لأن فى التنزيل أشياء على هذه الصورة ، تقدّم العام ثم ذِكْرُ الخاص كقوله : ﴿ هُوَ اللّهُ الخَالِقُ البَارِئُ المُصَوِّرُ ﴾ فالخالق يعم ، وذكر المصور ، لما فيه من التنبيه على الصنعة ، ووجود الحكمة ؛ وكما قال تعالى : ﴿ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ بعد قوله : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ﴾ والغيب يعم الآخرة وغيرها ؛ ولكن ذكرها لعظمها ، والتنبيه على وجوب اعتقادها ، والرد على الكفرة الجاحدين لها ؛ وكما قال : ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ فذكر الرحمن الذى هو عام وذكر الرحيم بعده ، لتخصيص المؤمنين به فى قوله : ﴿ وَكَانَ بِالمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ . وقال أبو حاتم : إن مالكا أبلغ فى مدح الخالق من ملك ، وملك أبلغ فى مدح المخلوقين من مالك ، والفرق بينهما أن المالك من المخلوقين قد يكون غير ملك وإذا كان الله تعالى مالكا كان ملكا ، واختار هذا القول القاضى أبو بكر بن العربى ، وذكر ثلاثة أوجه ، الأول : أنك تضيفه إلى الخاص والعام فتقول : مالك الدار والأرض والثوب ، كما تقول : مالك الملوك . الثانى : أنه يطلق على مالك القليل والكثير ؛ وإذا تأملت هذين القولين وجدتهما واحدا . والثالث : أنك تقول : مالك المُلك ؛ ولا تقول : ملك المُلك . قال ابن الحصار : إنما كان

(١) هو لبيد بن ربيعة العامرى .

ذلك، لأن المراد من مالك الدلالة على الملك بكسر الميم وهو لا يتضمن الملك بضم الميم، وملك يتضمن الأمرين جميعا، فهو أولى بالمبالغة؛ ويتضمن أيضا الكمال، ولذلك آستحق الملك على من دونه؛ ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ ٱصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾، ولهذا قال عليه السلام: "الإمامة فى قريش" وقريش أفضل قبائل العرب؛ والعرب أفضل من العجم وأشرف؛ ويتضمن الاقتدار، والاختيار، وذلك أمر ضرورى فى الملك إن لم يكن قادرا مختارا نافذا حكمه وأمره، قهره عدوّه، وغلبه غيره، وازدرته رعيته؛ ويتضمن البطش والأمر والنهى والوعد والوعيد؛ ألا ترى إلى قول سليمان عليه السلام: ﴿مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ. لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ إلى غير ذلك من الأمور العجيبة، والمعانى الشريفة، التى لا توجد فى المالك.

قلت: وقد احتج بعضهم على أن مالكا أبلغ لأن فيه زيادة حرف؛ فلقارئه عشر حسنات زيادة عمن قرأ ملك. قلت: هذا نظر الى الصيغة لا إلى المعنى، وقد ثبتت القراءة بملك، وفيه من المعنى ما ليس فى مالك، على ما بينا والله أعلم.

السادسة عشرة — لا يجوز أن يتسمى أحد بهذا الاسم ولا يدعى به إلا الله تعالى؛ روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يقبض الله الأرض يوم القيامة ويطوى السماء بيمينه ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض؟" وعنه أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم: "إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك" زاد مسلم: «لا مالك إلا الله عز وجل» قال سفيان: مثل: شاهان شاه. وقال أحمد بن حنبل: سألت أبا عمرو الشيبانى عن أخنع؛ فقال: أوضع. وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أغيظ رجل على الله يوم القيامة وأخبثه رجل تسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله سبحانه". قال ابن الحصار: وكذلك ملك يوم الدين، ومالك الملك؛ لا ينبغى أن يختلف فى أن هذا محرّم على جميع المخلوقين كتحريم ملك الأملاك سواء، وأما الوصف بمالك وملك وهى:

السابعة عشرة — فيجوز أن يوصف بهما من آتصف بمفهومهما؛ قال الله العظيم: ﴿إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾. وقال صلى الله عليه وسلم: "ناس من أمتى عرضوا علىّ غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة".

الثامنة عشرة ـ إن قال قائل : كيف قال « مالك يوم الدين» ويوم الدين لم يوجد بعد ، فكيف وصف نفسه بملك ما لم يوجده ؟ قيل له : اعلم أن مالكا اسم فاعل من ملك يملك ، واسم الفاعل فى كلام العرب قد يضاف إلى ما بعده وهو بمعنى الفعل المستقبل و يكون ذلك عندهم كلاما سديدا معقولا صحيحا ، كقولك : هذا ضارب زيد غدا ؛ أى سيضرب زيدا . وكذلك : هذا حاج بيت الله فى العام المقبل ، تأويله سيحج فى العام المقبل ؛ أفلا ترى أن الفعل قد ينسب اليه وهو لم يفعله بعد ، و إنما أريد به الاستقبال ؛ فكذلك قوله عز وجل : ﴿مالك يوم الدين﴾ على تأويل الاستقبال ، أى سيملك يوم الدين أو فى يوم الدين إذا حضر .

ووجه ثان : أن يكون تأويل المالك راجعا إلى القدرة ؛ أى أنه قادر فى يوم الدين ، أو على يوم الدين وأحداثه ، لأن المالك للشيء هو المتصرف فى الشيء والقادر عليه ؛ والله عز وجل مالك الأشياء كلها ومصرفها على إرادته ، لا يمتنع عليه منها شيء .

والوجه الأول أمس بالعربية وأنفذ فى طريقها ؛ قاله أبو القاسم الزجاجى .

ووجه ثالث : فيقال لم خصص يوم الدين وهو مالك يوم الدين وغيره ؟ قيل له : لأن فى الدنيا كانوا منازعين فى الملك ، مثل : فرعون ، ونمروذ ، وغيرهما ، وفى ذلك اليوم لا ينازعه أحد فى ملكه ، وكلهم خضعوا له ، كما قال تعالى : ﴿لِمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ فأجاب جميع الخلق : ﴿لِلَّهِ ٱلْوَاحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ فلذلك قال : مالك يوم الدين ؛ أى فى ذلك اليوم لا يكون مالك ولا قاض ولا مجاز غيره ؛ سبحانه لا إله إلا هو .

التاسعة عشرة ـ إن وُصف الله سبحانه بأنه ملك كان ذلك من صفات ذاته ، وإن وُصف بأنه مالك كان ذلك من صفات فعله .

الموفية العشرين ـ اليوم : عبارة عن وقت طلوع الفجر الى وقت غروب الشمس ، فاستعير فيما بين مبتدأ القيامة إلى وقت استقرار أهل الدارين فيهما ، وقد يطلق اليوم على الساعة منه ؛ قال الله تعالى : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وجمع يوم أيام ؛ وأصله أيوام فأدغم ؛ وربما عبروا عن الشدة باليوم ، يقال : يوم أيوم ، كما يقال : ليلة ليلاء . قال الراجز(1) :

* نعم أخو الهيجاء فى اليوم اليمى *

---

(1) هو أبو الأخزر الحمانى كما فى اللسان مادة « يوم » .

وهو[1] مقلوب منه، أخر الواو وقدم الميم ثم قلبت الواو ياء حيث صارت طرفا، كما قالوا: أدل في جمع دلو.

الحادية والعشرون — الدّين: الجزاء على الأعمال والحساب بها، كذلك قال ابن عباس، وابن مسعود، وابن جريج، وقتادة، وغيرهم. وروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ﴾. أي حسابهم. وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ و﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾. وقال: ﴿أَئِنَّا لَمَدِينُونَ﴾. أي مجزيون محاسبون. وقال لبيد:

حصادك يوما ما زرعت وإنما * يدان الفتى يوما كما هو دائن

آخر:

إذا ما رمونا رميناهم * ودناهم مثل ما يقرضونا

آخر:

وٱعلم يقينا[2] أن ملكك زائل * وٱعلم بأنّ كما تدين تدان

وحكى أهل اللغة: دنته بفعله دينا بفتح الدال ودينا بكسرها جزيته؛ ومنه الديّان في صفة الرب تعالى أي المجازي؛ وفي الحديث: "الكيِّس من دان نفسه" أي حاسب؛ وقيل: القضاء. روى عن ابن عباس أيضا، ومنه قول طرفة:

لعمرك ما كانت حكومة معبد * على جلها حربا لدينك من مضر

ومعاني هذه الثلاثة متقاربة. والدين أيضا: الطاعة؛ ومنه قول عمرو بن كلثوم:

وأيام لنا غرٌّ طوال * عصينا المَلْكَ فيها أن ندينا

فعلى هذا هو لفظ مشترك وهى

---

(١) وهو أي اليمى.

(٢) في اللسان مادة (دين): «قال خويلد بن نوفل الكلابي، للحارث بن أبي شمر الغساني وكان قد اغتصبه ابنته:

يا حار أيقن أن ملكك زائل * ... ... الخ

الثانية والعشرون ــ قال ثعلب : دان الرجل إذا أطاع ، ودان إذا عصى ، ودان إذا عز ، ودان إذا ذل ، ودان إذا قهر، فهو من الأضداد . ويطلق الدّين على العادة والشأن ، كما قال :

* كدينك من أم الحُوَيْرِث قبلها *

وقال المثقّب :

تقول إذا درأت لها وضينى * أهـذا دينه أبدا ودينى

والدين : سيرة الملك . قال زهير :

لئن حلت بجو فى بنى أسـد * فى دين عمرو وحالت بيننا فدك

أراد فى موضع طاعة عمرو ، والدين : الداء، عن اللحيانى وأنشد :

* يادين قلبك من سلمى وقد دينا *

الثالثة والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ . رجع من الغيبة الى الخطاب على التلوين؛ لأن من أول السورة إلى هاهنا خبرا عن الله تعالى وثناء عليه كقوله :﴿ وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾. ثم قال : ﴿إِنَّ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً﴾. وعكسه: ﴿حَتَّى إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ على ما يأتى . و « نعبد » : معناه نطيع، والعبادة : الطاعة والتذلل، وطريق مُعبَّد، إذا كان مذللا للسالكين؛ قاله الهروى . ونطق المكلف به إقرار بالربوبية، وتحقيق لعبادة الله تعالى ؛ إذ سائر الناس يعبدون سواه من أصنام وغيرذلك : ﴿ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ . أى نطلب العون والتأييد والتوفيق .

قال السلمى فى حقائقه : سمعت محمد بن عبد الله بن شاذان يقول : سمعت أبا حفص الفرغانى يقول : من أقر بإياك نعبد و إياك نستعين، فقد برئ من الجبر والقَدَر .

الرابعة والعشرون ــ إن قيل : لم قدم المفعول على الفعل؟ قيل له : قدم اهتماما، وشأن العرب تقـديم الأهم . يذكر أن أعرابيا سب آخر فأعرض المسبوب عنه ، فقال له الساب : إياك أعنى فقال له الآخر : وعنك أعرض ، فقدما الأهم ؛ وأيضا لئلا يتقدم ذكر العبد والعبادة على المعبود ؛ فلا يجوز نعبدك ونستعينك ، ولا نعبد إياك ونستعين إياك فيقدم الفعل على كناية المفعول، وانما يتبع لفظ القرآن . وقال العجاج :

إياك أدعـــو فتقبـل ملقى * وآغفر خطاياى وكثر ورقى

ويروى وثمر . وأما قول الشاعر :

* اليك حتى بلغت إياكا *

فشاذ لا يقاس عليه . والورق بكسر الراء من الدراهم وبفتحها : المال، وكرر الاسم لئلا يتوهم إياك نعبد ونستعين غيرك .

الخامسة والعشرون — الجمهور من القراء والعلماء على شدّ الياء من إياك فى الموضعين ؛ وقرأ عمرو ابن واقد : إياك بكسر الهمزة وتخفيف الياء وذلك أنه كره تضعيف الياء لثقلها وكون الكسرة قبلها ؛ وهذه قراءة مرغوب عنها، فإن المعنى يصير شمسك نعبد أو ضوءك ؛ وإياة الشمس بكسر الهمزة : ضوءها وقد تفتح . وقال(١) :

سقته إياةُ الشمس إلا لِثاته * أُسِفَّ فلم تَكْدِمْ عليه بإثمد

فان أسقطت الهاء مددت . ويقال : الإياة للشمس، كالهالة للقمر، وهى الدارة حولها . وقرأ الفضل الرقاشيّ : أياك بفتح الهمزة وهى لغة مشهورة، وقرأ أبو السوّار الغنوى : هياك فى الموضعين وهى لغة ؛ قال :

فَهِيَّاكَ والأمرَ الذى إن توسعت * موارده ضاقت عليك مصادره

السادسة والعشرون — ﴿وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ عطف جملة على جملة ؛ وقرأ يحيى بن وثاب، والأعمش : نِستعين بكسر النون، وهى لغة تميم، وأسد، وقيس، وربيعة، ليدل على أنه من استعان، فكسرت النون كما تكسر ألف الوصل . وأصل نستعين نستعون، قلبت حركة الواو إلى العين، فصارت ياء، والمصدر استعانة ؛ والأصل استعوان ؛ قلبت حركة الواو إلى العين فانقلبت ألفا ولا يلتقى ساكنان فحذفت الألف الثانية، لأنها زائدة، وقيل الأولى، لأن الثانية للمعنى، ولزمت الهاء عوضا .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿اِهْدِنَا الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ﴾ . اهدنا دعاء ورغبة من المربوب إلى الرب ؛ والمعنى دلنا على الصراط المستقيم، وأرشدنا اليه، وأرنا طريق هدايتك الموصلة إلى أنسك وقربك . قال بعض العلماء : فجعل الله جل وعز عظم الدعاء وجملته موضوعا فى هذه السورة، نصفها فيه مجمع الثناء، ونصفها فيه مجمع الحاجات، وجعل هذا الدعاء الذى فى هذه السورة أفضل من

---

(١) قائله طرفة بن العبد .

الذى يدعو به [الداعى] لأن هذا الكلام قد تكلم به رب العالمين، فأنت تدعو بدعاء هو كلامه الذى تكلم به، وفى الحديث : "ليس شىء أكرم على الله من الدعاء" وقيل المعنى أرشدنا باستعمال السنن فى أداء فرائضك ؛ وقيل الأصل فيه الإمالة؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ﴾ . أى ملنا؛ وخرج عليه السلام فى مرضه يتهادى بين اثنين: أى يتمايل؛ ومنه الهدية لأنها تمال[1] من ملك إلى ملك . ومنه الهدى للحيوان الذى يساق إلى الحرم ؛ فالمعنى مل بقلوبنا الى الحق . وقال الفضيل بن عياض : الصراط المستقيم طريق الحج وهذا خاص، والعموم أولى ؛ قال محمد بن الحنفية فى قوله عز وجل : إهدنا الصراط المستقيم : هو دين الله الذى لا يقبل من العباد غيره . وقال عاصم الأحول عن أبى العالية : الصراط المستقيم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصاحباه من بعده ؛ قال عاصم : فقلت للحسن : إن أبا العالية يقول : الصراط المستقيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحباه ؛ قال : صدق ونصح .

الثامنة والعشرون ــ أصل الصراط فى كلام العرب : الطريق؛ قال عامر بن الطفيل :

شحنّا أرضهم بالخيل حتى * تركناهم أذل من الصراط

وقال جرير :

أمير المؤمنين على صراط * إذا اعوجّ الموارد مستقيم

وقال آخر :

* فصدّ عن نهج الصراط الواضح *

وحكى النقاش : الصراط : الطريق بلغة الروم؛ قال ابن عطية : وهذا ضعيف جدًّا ، وقرئ : السراط بالسين من الاستراط بمعنى الابتلاع ؛ كأن الطريق يسترط من يسلكه . وقرئ بين الزاى والصاد؛ وقرئ بزاى خالصة والسين الأصل؛ وحكى سلمة[2] عن الفراء قال : الزراط بإخلاص الزاى : لغة لعذرة، وكلب، وبنى القين قال : وهؤلاء يقولون [فى أصدق] : أزدق . وقد قالوا : الأزد فى الأسد والأُزْد [فى الأُسد]، ولزق به فى لصق به . والصراط نصب على المفعول الثانى لأن الفعل من الهداية يتعدّى إلى المفعول الثانى بحرف جر؛ قال الله تعالى : ﴿ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَاطِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ . وبغير حرف كما

(١) فى نسخة : « تهاد » . (٢) فى نسخة : « مسلمة » .

فى هذه الآية . المستقيم صفة للصراط، وهو الذى لا اعوجاج فيه ولا انحراف، ومنه قوله تعالى : ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ . وأصله مستقوم، نقلت الحركة إلى القاف وانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها .

التاسعة والعشرون — ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ : صراط بدل من الأول بدل الشيء من الشيء؛ كقولك : جاءنى زيد أبوك؛ ومعناه[1] : أدم هدايتنا، فإن الإنسان قد يهدى إلى الطريق ثم يقطع به، وقيل : هو صراط آخر ومعناه العلم بالله جلّ وعزّ والفهم عنه؛ قاله جعفر بن محمد . ولغة القرآن الذين فى الرفع والنصب والجر؛ وهذيل تقول: اللذون فى الرفع، ومن العرب من يقول: اللذون، ومنهم من يقول : الذى[2] وسيأتى .

وفى عليهم عشر لغات : قرئ بعامتها عليهُمْ بضم الهاء وإسكان الميم، وعليهِمْ بكسر الهاء وإسكان الميم، وعليهِمِى بكسر الهاء والميم وإلحاق ياء بعد الكسرة، وعليهِمُو بكسر الهاء وضم الميم وزيادة واو بعد الضمة، وعليهُمُو بضم الهاء والميم كلتيهما وإدخال واو بعد الميم، وعليهُمُ بضم الهاء والميم من غير زيادة واو؛ وهذه الأوجه الستة مأثورة عن الأئمة من القرّاء . وأوجه أربعة منقولة عن العرب، غير محكية عن القراء : عليهُمِى بضم الهاء وكسر الميم وإدخال ياء بعد الميم، حكاها الحسن[3] البصرى عن العرب؛ وعليهُمِ بضم الهاء وكسر الميم من غير زيادة ياء، وعليهِمُ بكسر الهاء وضم الميم من غير إلحاق واو، وعليهِمِ بكسر الهاء والميم ولا ياء بعد الميم؛ وكلها صواب قاله ابن الأنبارى .

الموفية الثلاثين — قرأ عمر بن الخطاب، وابن الزبير رضى الله عنهما صراط من أنعمت عليهم، واختلف الناس فى المنعم عليهم؛ فقال الجمهور من المفسرين : إنه أراد صراط النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين؛ وانتزعوا ذلك من قوله تعالى : ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾ . فالآية تقتضى أن هؤلاء على صراط مستقيم، وهو المطلوب فى آية الحمد؛ وجميع ما قيل إلى هذا يرجع، فلا معنى لتعديد الأقوال والله المستعان .

الحادية والثلاثون — فى هذه الآية ردّ على القَدَرية والمعتزلة والإمامية، لأنهم يعتقدون أن إرادة الإنسان كافية فى صدور أفعاله منه؛ طاعة كانت أو معصية؛ لأن الإنسان عندهم خالق لأفعاله، فهو غير

---

(١) أى قوله تعالى: اهدنا، وما بعده . (٢) أى افرادا وجمعا فى الرفع والنصب والجر كما يؤخذ من لسان العرب .
(٣) فى نسخة : «الأخفش البصرى» .

محتاج فى صدورها عنه إلى ربه؛ وقد أكذبهم الله تعالى فى هذه الآية، إذ سألوه الهداية الى الصراط المستقيم؛ فلو كان الأمر اليهم، والاختيار بيدهم دون ربهم، لما سألوه الهداية، ولا كرروا السؤال فى كل صلاة؛ وكذلك تضرعهم اليه فى دفع المكروه، وهو ما يناقض الهداية حيث قالوا: ﴿صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِّينَ﴾؛ فكما سألوه أن يهديهم سألوه ألا يضلهم، وكذلك يدعون فيقولون: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ الآية.

الثانية والثلاثون — ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّالِّينَ﴾. اختلف فى المغضوب عليهم والضالين، من هم؟ فالجمهور: أن المغضوب عليهم: اليهود، والضالين: النصارى؛ وجاء ذلك مفسرا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فى حديث عدىّ بن حاتم، وقصة إسلامه، أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده، والترمذى فى جامعه، وشهد لهذا التفسير أيضا قوله سبحانه فى اليهود: ﴿وَبَآءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، وقال: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾. وقال فى النصارى: ﴿قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾. وقيل: المغضوب عليهم، المشركون. والضالين، المنافقون. وقيل: المغضوب عليهم، هو من أسقط فرض هذه السورة فى الصلاة؛ والضالين عن بركة قراءتها، حكاه السلمىّ فى حقائقه، والماوردىّ فى تفسيره — وليس بشىء — قال الماوردى: وهذا وجه مردود، لأن ما تعارضت فيه الأخبار، وتقابلت فيه الآثار، وانتشر فيه الخلاف، لم يجز أن يطلق عليه هذا الحكم. وقيل: المغضوب عليهم باتباع البدع، والضالين عن سنن الهدى. قال الشيخ المؤلف رحمه الله: وهذا حسن، وتفسير النبي صلى الله عليه وسلم أولى وأعلى وأحسن. وعليهم فى موضع رفع، لأن المعنى غضب عليهم، والغضب فى اللغة: الشدة، ورجل غضوب أى شديد الخلق. والغضوب: الحيّة الخبيثة، لشدّتها والغضبة: الدرقة من جلد البعير يطوى بعضها على بعض، سميت بذلك لشدّتها. ومعنى الغضب فى صفة الله تعالى إرادة، فهو صفة ذاته، وإرادة الله تعالى من صفات ذاته؛ أو نفس العقوبة ومنه الحديث: "إن الصدقة لتطفئ غضب الرب" فهو صفة فعل.

الثالثة والثلاثون — ﴿وَلَا ٱلضَّالِّينَ﴾ الضلال فى كلام العرب هو الذهاب عن سنن القصد وطريق الحق، ومنه: ضل اللبن فى الماء أى غاب. ومنه: ﴿أَءِذَا ضَلَلْنَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾. أى غبنا بالموت وصرنا ترابا؛ قال:

ألم تسأل فتخبرك الديار * عن الحى المضلل أين ساروا

والضلضلة : حجر أملس يردّده الماء فى الوادى ؛ وكذلك الغضبة : صخرة فى الجبل مخالفة لونه، قال :

* وغضبة فى هضبة ما أمنعا *

الرابعة والثلاثون — قرأ عمر بن الخطاب، وأبىّ بن كعب ﴿غير المغضوب عليهم وغير الضالين﴾ وروى عنهما فى الراء النصب والخفض فى الحرفين ؛ فالخفض على البدل من الذين أو من الهاء والميم فى عليهم ؛ أو صفة للذين والذين معرفة ولا توصف المعارف بالنكرات ولا النكرات بالمعارف، إلا أن الذين ليس بمقصود قصدهم فهو عام ؛ فالكلام بمنزلة قولك : إنى لأمرّ بمثلك فأكرمه ؛ أو لأن غير تعرّفت لكونها بين شيئين لا وسط بينهما، كما تقول : الحىّ غير الميت، والساكن غير المتحرك، والقائم غير القاعد، قولان : الأوّل للفارسىّ، والثانى للزمخشرىّ . والنصب فى الراء على وجهين : على الحال من الذين، أو من الهاء والميم فى عليهم، كأنك قلت : أنعمت عليهم لا مغضوبا عليهم أو على الاستثناء ؛ كأنك قلت : إلا المغضوب عليهم . ويجوز النصب بأعنى وحكى عن الخليل .

الخامسة والثلاثون — لا ؛ فى قوله ﴿ ولا الضالين ﴾ اختلف فيها ، فقيل هى زائدة قاله الطبرىّ . ومنه قوله تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ ﴾ وقيل : هى تأكيد دخلت لئلا يتوهم أن الضالين معطوف على الذين ، حكاه مكىّ، والمهدوىّ . وقال الكوفيون : لا، بمعنى غير وهى قراءة عمر وأبىّ وقد تقدّم .

السادسة والثلاثون — الأصل فى الضالين : الضاللين حذفت حركة اللام الأولى ثم أدغمت اللام فى اللام فاجتمع ساكنان مدّة الألف واللام المدغمة . وقرأ أيوب السختيانىّ : ولا الضألين بهمزة غير ممدودة كأنه فرّ من التقاء الساكنين وهى لغة . حكى أبو زيد قال : سمعت عمرو بن عبيد يقرأ : ﴿ فَيَوْمَئِذٍ لَا يُسْئَلُ عَن ذَنْبِهِ إِنْسٌ وَلَا جَأْنٌّ ﴾ . فظننته قد لحن حتى سمعت من العرب : دأبة وشأبة ؛ قال أبو الفتح : وعلى هذه اللغة قول كُثَيِّر :

* إذا ما الغوالى بالعبيط احمأرّت *

تم تفسير سورة الحمد، ولله الحمد والمنة .

تفسير سورة البقرة

بحول الله، وكرمه لاربّ سواه .

وأوّل مبدوء به، الكلام فى نزولها، وفضلها، وما جاء فيها؛ وهكذا كل سورة إن وجدنا لها ذلك؛ فنقول :

سورة البقرة مدنية، نزلت فى مدد شتّى؛ وقيل: هى أوّل سورة نزلت بالمدينة، إلا قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ فإنه آخر آية نزلت من السماء؛ ونزلت يوم النحر فى حجة الوداع بمنى؛ وآيات الربا أيضا من أواخر ما نزل من القرآن .

وهذه السورة فضلها عظيم وثوابها جسيم؛ ويقال لها: فسطاط القرآن؛ قاله خالد بن مَعْدان؛ وذلك لعظمها وبهائها، وكثرة أحكامها ومواعظها؛ وتعلّمها عمر رضى الله عنه بفقهها وما تحتوى عليه فى اثنتى عشرة سنة، وابنه عبد الله فى ثمانى سنين كما تقدم .

قال ابن العربى: سمعت بعض أشياخى يقول: فيها ألف أمر، وألف نهى؛ وألف حكم، وألف خبر؛ وبَعَث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا وهم ذوو عدد وقدّم عليهم أحدثهم سنا، لحفظه سورة البقرة؛ وقال له: "اذهب فأنت أميرهم" أخرجه الترمذى عن أبى هريرة، وصححه . وروى مسلم عن أبى أمامة الباهلى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اقرءوا سورة البقرة فإنّ أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة" قال معاوية: بلغنى أن البطلة: السحرة . وروى أيضا عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر(1) من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة" وروى الدارمىّ عن عبد الله قال: ما من بيت يقرأ فيه سورة البقرة إلا خرج منه الشيطان وله ضراط . وقال: إن لكل شىء سناما، وإن سنام القرآن سورة البقرة؛ وإن لكل شىء لُبابا وإن لباب القرآن المفصّل؛ قال أبو محمد الدارمىّ: اللُّباب: الخالص . وفى صحيح البستى عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن لكل شىء سناما وإن سنام القرآن سورة البقرة ومن قرأها فى بيته ليلا لم يدخل الشيطان بيته ثلاث

(1) فى رواية: «يفر» .

ليال ومن قرأها نهارا لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام" . قال أبو حاتم البستي : قوله صلى الله عليه وسلم : "لم يدخل الشيطان بيته ثلاثة أيام" أراد : مردة الشياطين . وروى الدارمي في مسنده عن الشعبي قال : قال عبد الله : من قرأ عشر آيات من سورة البقرة في ليلة لم يدخل ذلك البيت شيطان تلك الليلة حتى يصبح ، أربعا من أولها وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلاثا خواتيمها ، أولها : ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾ . وعن الشعبي عنه لم يقربه ولا أهله يومئذ شيطان ولا شيء يكرهه ، ولا يقرأن على مجنون إلا أفاق . وقال : المغيرة بن سبيع : — وكان من أصحاب عبد الله — لم ينس القرآن . وقال إسحاق بن عيسى : لم ينس ما قد حفظ . قال أبو محمد الدارمي : منهم من يقول : المغيرة بن سميع .

وفي كتاب الاستيعاب لابن عبد البر : وكان لبيد بن ربيعة [بن عامر][1] بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة من شعراء الجاهلية ؛ أدرك الإسلام فحسن إسلامه وترك قول الشعر في الإسلام ، وسأله عمر في خلافته عن شعره واستنشده ؛ فقرأ : سورة البقرة ؛ فقال : إنما سألتك عن شعرك ؛ فقال : ما كنت لأقول بيتا من الشعر بعد إذ علمني الله البقرة وآل عمران ؛ فأعجب عمر قوله ؛ وكان عطاؤه ألفين فزاده خمسمائة . وقد قال كثير من أهل الأخبار : إن لبيدا لم يقل شعرا منذ أسلم . وقال بعضهم : لم يقل في الإسلام إلا قوله :

الحمد لله إذ لم يأتني أجلي * حتى اكتسيت من الإسلام سربالا

قال ابن عبد البر : وقد قيل إن هذا البيت لقردة بن نفاثة السلولي ، وهو أصح عندي ، وقال غيره : بل البيت الذي قاله في الإسلام :

ما عاتب المرء الكريم كنفسه * والمرء يصلحه القرين الصالح

وسيأتي ما ورد في آية الكرسي وخواتيم البقرة ، ويأتي في أول سورة آل عمران زيادة بيان لفضل هذه السورة إن شاء الله تعالى .

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن .

قوله تعالى : ﴿الم ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ الآية . اختلف أهل التأويل في الحروف التي في أوائل السور ؛ فقال عامر الشعبي ، وسفيان الثوري ، وجماعة من المحدثين : هي سر الله في القرآن ؛ ولله في كل كتاب

---

(١) الزيادة عن كتاب الاستيعاب (ج ١ ص ٢٣٥) طبع الهند .

من كتبه سر، فهى من المتشابه الذى انفرد الله تعالى بعلمه، ولا يجوز أن نتكلم فيها، ولكن نؤمن بها ونقرأ كما جاءت، وروى هذا القول عن أبى بكر الصديق، وعن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنهما . وذكر أبو الليث السَّمَرْقندى عن عمر، وعثمان، وابن مسعود، أنهم قالوا : الحروف المقطعة من المكتوم الذى لا يفسر . وقال أبو حاتم : لم نجد الحروف المقطعة فى القرآن إلا فى أوائل السور، ولا ندرى ما أراد الله جل وعز بها .

قلت : ومن هذا المعنى ما ذكره أبو بكر الأنبارى : حدثنا الحسن بن الحباب حدثنا أبو بكر بن أبى طالب حدثنا أبو المنذر الواسطى عن مالك بن مِغْول عن سعيد بن مسروق عن الربيع بن خثيم قال : إن الله تعالى أنزل هذا القرآن فٱستأثر منه بعلم ما شاء، وأطلعكم على ما شاء، فأما ما ٱستأثر به لنفسه فلستم بنائليه، فلا تسألوا عنه، وأما الذى أطلعكم عليه فهو الذى تسألون عنه، وتخبرون به، وما بكل القرآن تعلمون، ولا بكل ما تعلمون تعملون . قال أبو بكر : فهذا يوضح أن حروفا من القرآن سترت معانيها عن جميع العالم، اختبارا من الله عز وجل وامتحانا، فمن آمن بها أثيب وسعد، ومن كفر وشك أثم وبعد . حدثنا أبو يوسف بن يعقوب القاضى حدثنا محمد بن أبى بكر حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن الأعمش عن عمارة عن حريث بن ظُهَيْر عن عبد الله قال : ما آمن مؤمن أفضل من إيمان بغيب، ثم قرأ : ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾ .

قلت : هذا القول فى المتشابه وحكمه، وهو الصحيح على ما يأتى بيانه فى آل عمران إن شاء الله تعالى . وقال جمع من العلماء كبير : بل يجب أن نتكلم فيها، ونلتمس الفوائد التى تحتها، والمعانى التى تُخرج عليها، واختلفوا فى ذلك على أقوال عديدة، فروى عن ٱبن عباس وعلىّ أيضا : أن الحروف المقطعة فى القرآن اسم الله الأعظم، إلا أنا لا نعرف تأليفه منها . وقال قطرب والفراء وغيرهما : هى إشارة إلى حروف الهجاء أعلم الله بها العرب حين تحداهم بالقرآن أنه مؤتلف من حروف هى التى منها بناء كلامهم، ليكون عجزهم عنه أبلغ فى الحجة عليهم، إذ لم يخرج عن كلامهم . قال قطرب : كانوا ينفرون عند استماع القرآن، فلما سمعوا : ﴿ الۤمۤ ﴾ و﴿ الۤمۤصۤ ﴾، استنكروا هذا اللفظ، فلما أنصتوا له صلى الله عليه وسلم أقبل عليهم بالقرآن المؤتلف ليثبته فى أسماعهم وآذانهم، ويقيم الحجة عليهم . وقال قوم : روى أن المشركين لما أعرضوا عن سماع القرآن بمكة وقالوا : ﴿لَا تَسْمَعُوا

لهَٰذَا ٱلْقُرْآنِ وَٱلْغَوْا فِيهِ ﴾ نزلت ليستغربوها فيفتحون لها أسماعهم فيسمعون القرآن بعدها فتجب عليهم الحجة . وقال جماعة : هى حروف دالة على أسماء أخذت منها وحذفت بقيتها، كقول ابن عباس وغيره : الألف من الله ، واللام من جبريل، والميم من محمد صلى الله عليه وسلم . وقيل : الألف مفتاح اسم الله ، واللام مفتاح اسمه لطيف، والميم مفتاح اسمه مجيد . وروى أبو الضُّحَى عن ابن‌عباس فى قوله : ﴿ الٓمٓ ﴾ قال : أنا الله أعلم . ﴿ الٓر ﴾ أنا الله أرى . ﴿ الٓمٓصٓ ﴾ أنا الله أفصل . فالألف تؤدّى عن معنى أنا، واللام تؤدّى عن اسم الله ، والميم تؤدّى عن معنى أعلم . واختار هذا القول الزجاج وقال : أذهب الى أن كل حرف منها يؤدّى عن معنى ؛ وقد تكلمت العرب بالحروف المقطعة نظما لها ووضعا بدل الكلمات التى الحروف منها ؛ كقوله :

* فقلت لها قفى فقالت قاف *

أراد : قالت وقفت . وقال زهير :

بالخير خيرات وإن شرًّا فا * ولا أريد الشر إلا أن تا

أراد : وإن شرا فشر . وأراد : إلا أن تشاء .

وقال :

نادوهم ألَا الجموا ألَاتَا * قالوا جميعا كلهم ألَافَا

أراد : ألا تركبون، قالوا : ألا فاركبوا . وفى الحديث : "من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة" قال‌شقيق : هو أن يقول فى اقتل : اق كما قال عليه السلام: "كفى بالسيف شا" معناه : شافيا.

وقال زيد بن أسلم : هى أسماء للسور . وقال الكلبى : هى أقسام أقسم الله تعالى بها لشرفها وفضلها؛ وهى من أسمائه عن ابن عباس أيضا . وردّ بعض العلماء هذا القول فقال : لا يصح أن يكون قسما لأن القسم معقود على‌حروف مثل: إن وقد ولقد وما؛ ولم يوجد هاهنا حرف من هذه الحروف، فلا يجوز أن‌يكون يمينا.(١) والجواب أن يقال: موضع القسم قوله تعالى: ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ ﴾ فلو أن إنسانا حلف فقال : والله هذا الكتاب لا ريب فيه ؛ لكان الكلام سديدا ؛ وتكون لا، جواب القسم : فثبت أن قول الكلبى وما روى عن ابن عباس سديد صحيح .

---

(١) فى نسخة : « قسما » .

فإن قيل : ما الحكمة فى القسم من الله تعالى ؟ وكان القوم فى ذلك الزمان على صنفين : مصدق، ومكذب، فالمصدق يصدق بغير قسم، والمكذب لا يصدق مع القسم .

قيل له : القرآن نزل بلغة العرب، والعرب إذا أراد بعضهم أن يؤكد كلامه أقسم على كلامه ؛ والله تعالى أراد أن يؤكد عليهم الحجة، فأقسم أن القرآن من عنده . وقال بعضهم : ﴿ الٓمٓ ﴾ أى أنزلت عليك هذا الكتاب من اللوح المحفوظ . وقال قتادة فى قوله : ﴿ الٓمٓ ﴾ قال : اسم من أسماء القرآن . و روى عن محمد بن علىّ الترمذىّ أنه قال : إن الله تعالى أودع جميع ما فى تلك السورة من الأحكام والقصص فى الحروف التى ذكرها فى أول السورة ؛ ولا يعرف ذلك إلا نبىّ أو ولىّ، ثم بين ذلك فى جميع السور ليفقه الناس . وقيل غير هذا من الأقوال؛ فالله أعلم .

والوقف على هذه الحروف على السكون لنقصانها إلا إذا أخبرت عنها أو عطفتها فإنك تعربها ؛ واختلف : هل لها محل من الإعراب؟ فقيل : لا، لأنها ليست أسماء متمكنة، ولا أفعالا مضارعة؛ وإنما هى بمنزلة حروف التهجى فهى محكية؛ هذا مذهب الخليل وسيبويه . ومن قال : إنها أسماء السور فموضعها عنده الرفع على أنها عنده خبر ابتداء مضمر ؛ أى هذه ﴿ الٓمٓ ﴾ كما تقول هذه سورة البقرة، أو تكون رفعا على الابتداء والخبر ذلك ؛ كما تقول : زيد ذلك الرجل . وقال ابن كيسان النحوى : ﴿ الٓمٓ ﴾ فى موضع نصب؛ كما تقول : اقرأ ﴿ الٓمٓ ﴾ أو عليك ﴿ الٓمٓ ﴾ وقيل : فى موضع خفض بالقسم لقول ابن عباس : إنها أقسام أقسم الله بها .

قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ ﴾ قيل : المعنى هذا الكتاب، وذلك قد تستعمل فى الإشارة إلى حاضر، وإن كان موضوعا للإشارة إلى غائب، كما قال تعالى فى الإخبار عن نفسه جل وعز : ﴿ ذَٰلِكَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ ؛ ومنه قول خفاف بن ندبة :

أقول له والرمح يأطر متنه * تأمل خفافا إننى أنا ذلكا

أى انا هذا، فذلك إشارة إلى أن القرآن، موضوع موضع هذا؛ تلخيصه : الٓمٓ هذا الكتاب لا ريب فيه ؛ وهذا قول أبى عبيدة، وعكرمة، وغيرهما ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ ﴿ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ﴾ أى هذه ؛ لكنها لما انقضت صارت كأنها بعدت ؛ فقيل

تلك . وفى البخارى وقال معمر : ذلك الكتاب، هـذا القرآن هدى للتقين بيـان ودلالة كقوله : ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾ . هذا حكم الله .

قلت : وقد جاء هـذا بمعنى ذلك ؛ ومنه قوله عليه السلام فى حديث أم حرام : "يركبون ثبج هذا البحر" أى ذلك البحر ؛ والله أعلم . وقيل هو على بابه إشارة على غائب .

واختلف فى ذلك الغائب على أقوال عشرة؛ فقيل : ذلك الكتاب، أى الكتاب الذى كتبت على الخلائق بالسعادة والشقاوة والأجل والرزق لا ريب فيه أى لا مبدل له . وقيل : ذلك الكتاب، أى الذى كتبت على نفسى فى الأزل، أن رحمتى سبقت غضبى . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لمـا قضى الله الخلق كتب فى كتاب على نفسه فهو موضوع عنده أن رحمتى تغلب غضبى" فى رواية : «سبقت» . وقيل : إن الله تعالى قد كان وعد نبيه عليه السلام أن ينزل عليه كتابا لا يمحوه المـاء ؛ فأشار الى ذلك الوعد كما فى صحيح مسلم من حديث عياض بن حمار المجاشعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهـل الكتاب وقال انمـا بعثتك لأبتليك وأبتلى بك وأنزلت عليـك كتابا لا يغسله المـاء تقرؤه نائما ويقظانا" الحديث. وقيل: الإشارة الى ما قد نزل من القرآن بمكة. وقيل : إن الله تبارك وتعالى لمـا أنزل على نبيه صلى الله عليـه وسلم بمكة : ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ لم يزل رسـول الله صلى الله عليه وسـلم مستشرفا لإنجاز هذا الوعد من ربه عز وجل ؛ فلمـا أنزل عليه بالمدينة : ﴿الٓمٓ . ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ كان فيه معنى، هذا القرآن الذى أنزلته عليك بالمدينة، ذلك الكتاب الذى وعدتك أن أوحيه اليك بمكة . وقيل : إن ذلك إشارة الى ما فى التوراة والإنجيل؛ و ﴿الٓمٓ﴾ اسم للقرآن؛ والتقدير هذا القرآن : ذلك الكتاب المفسر فى التوراة والإنجيل؛ يعنى أن التوراة والإنجيل يشهدان بصحته ويستغرق ما فيهما ويزيد عليهما ما ليس فيهما . وقيل : إن ذلك الكتاب إشارة إلى التوراة والإنجيل كليهما؛ والمعنى : الٓمٓ ذانك الكتابان أو مثـل ذينك الكتابين ؛ أى هذا القرآن جامع لمـا فى ذينك الكتابين فعبر بذلك عن الاثنين، بشاهد من القرآن؛ قال الله تبارك وتعالى : ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ أى عوان بين تينك : الفارض، والبكر؛ وسيأتى . وقيل : إن ذلك إشارة إلى اللوح المحفوظ ؛ وقال الكسائى : ذلك إشارة إلى القرآن الذى فى السماء لم ينزل بعـد.

وقيل : إن الله تعالى قد كان وعد أهل الكتاب أنه ينزل على محمد صلى الله عليه وسلم كتابا ؛ فالإشارة إلى ذلك الوعد . قال المبرد : المعنى هذا القرآن ، ذلك الكتاب الذى كنتم تستفتحون به على الذين كفروا . وقيل : إلى حروف المعجم فى قول من قال : ﴿ آلم ﴾ الحروف التى تحديتكم بالنظم منها .

والكتاب مصدر من كتب يكتب إذا جمع ؛ ومنه قيل : كتيبة لاجتماعها ، وتكتّبت الخيل ، صارت كتائب ؛ وكتبت البغلة ، إذا جمعت بين شفرى رحمها بحلقة أو سير ؛ قال :

لا تأمنن فزاريا حللت به * على قلوصك واكتبها بأسيار

والكُتْبَة (بضم الكاف) : الخُرْزَة ، والجمع كُتَبٌ ، والكَتْبُ : الخَرْز . قال ذو الرمة :

وفراء غرفية اثأى خوارزها * مشلشل ضيعته بينها الكتب

والكتاب : هو خط الكاتب حروف المعجم مجموعة أو متفرقة ؛ وسمى كتابا وإن كان مكتوبا كما قال الشاعر :

تؤمل رجعة منى وفيها * كتاب مثل ما لصق الغراء

والكتاب : الفرض والحكم والقدر ، قال الجعدى :

يا ابنة عمى كتاب الله أخرجنى * عنكم وهل أمنعنّ الله ما فعلا

قوله تعالى : ﴿لا ريب﴾ نفى عام ؛ ولذلك نصب الريب به . وفى الريب ثلاثة معان .

أحدها : الشك ؛ قال عبد الله بن الزِّبَعْرَى :

ليس فى الحق يا أميمة ريب * إنما الريب ما يقول الجهول

وثانيها : التُّهَمَة ، قال جميل :

بثينة قالت يا جميل أربتنى * فقلت كلانا يابثين مَرِيب

وثالثها : الحاجة ، قال(1) :

قضينا من تهامة كل ريب * وخيبر ثم أجْمَمْنَا السيوفا

فكتاب الله تعالى لاشك فيه ولا ارتياب ، والمعنى أنه فى ذاته حق ، وأنه منزل من عند الله ، وصفة من صفاته ، غير مخلوق ولا محدث ، وإن وقع ريب للكفار . وقيل : هو خبر ومعناه النهى ؛

(1) هو كعب بن مالك الأنصارى ؛ كما فى اللسان مادة (ريب) .

أى لاترتابوا، وتم الكلام؛ كأنه قال ذلك الكتاب حقا؛ وتقول : رابنى هذا الأمر إذا أدخل عليك شكا وخوفا ؛ وأراب : صار ذاريبة فهو مريب ورابنى أمره؛ وريبُ الدهر : صروفه .

قوله تعالى : ﴿فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ فيه ست مسائل .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فيه ﴾ الهاء فى فيه فى موضع خفض بفى . وفيه خمسة أوجه؛ أجودها : فيهِ هُدى، ويليه فيهُ هُدى بضم الهاء بغير واو وهى قراءة الزهرى وسلام أبى المنذر (١)، ويليه فيهِى هدى باثبات الياء وهى قراءة ابن كثير، ويجوز فيهُو هدى بالواو، ويجوز فيهْ هُدى مدغما؛ وارتفع هدى على الابتداء والخبر فيه؛ والهدى فى كلام العرب معناه الرشد والبيان، أى فيه كشف لأهل المعرفة ورشد وزيادة بيان وهدى .

الثانية — الهدى هديان : هدى دلالة، وهو الذى تقدر عليه الرسل واتباعهم، قال الله تعالى : ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ وقال : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ فأثبت لهم الهدى الذى معناه الدلالة والدعوة والتنبيه؛ وتفرد هو سبحانه بالهدى الذى معناه التأييد والتوفيق، فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ فالهدى على هذا يجيء بمعنى خلق الإيمان فى القلب؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ وقوله : ﴿ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ . والهدى : الاهتداء ومعناه راجع الى معنى الإرشاد كيفما تصرفت ؛ قال أبو المعالى : وقد ترد الهداية والمراد بها إرشاد المؤمنين إلى مسالك الجنان والطرق المفضية إليها؛ من ذلك قوله تعالى فى صفة المجاهدين : ﴿ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ سَيَهْدِيهِمْ ﴾ ومنه قوله تعالى : ﴿ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴾ معناه فاسلكوهم اليها .

الثالثة — الهدى لفظ مؤنث . قال الفراء : بعض بنى أسد تؤنث الهدى فتقول : هذه هدى حسنة . وقال اللحيانى : هو مذكر، ولم يعرب لأنه مقصور والألف لا تتحرك، ويتعدى بحرف وبغير حرف، وقد مضى فى الفاتحة تقول : هديته الطريق وإلى الطريق، والدار وإلى الدار أى عرفته، الاولى لغة أهل الحجاز والثانية حكاها الأخفش . وفى التنزيل : ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ و ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا﴾ . وقيل : إن الهدى اسم من أسماء النهار، لأن الناس يهتدون فيه لمعايشهم وجميع مآربهم؛ ومنه قول ابن مقبل :

---

(١) أى بعد الهاء من (فيه) .

[حتى استبنت الهدى والبيد هاجمة * يخشعن فى الآل غلفا أو يصلينا](1)

الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ للمتقين ﴾ خص الله تعالى المتقين بهدايته وإن كان هدى للخلق أجمعين تشريفا لهم، لأنهم آمنوا وصدقوا بما فيه . وروى عن أبى رَوْق أنه قال : هدى للمتقين، أى كرامة لهم، يعنى إنما أضاف إليهم إجلالا لهم وكرامة لهم وبيانا لفضلهم . وأصل للتقين : للوتقيين بياءين مخففتين حذفت الكسرة من الياء الأولى لثقلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين وأبدلت الواو تاء على أصلهم فى اجتماع الواو والتاء وأدغمت التاء فى التاء فصار للتقين .

الخامسة ـ التقوى يقال أصلها فى اللغة : قلة الكلام؛ حكاه ابن فارس . قلت : ومنه الحديث : " التقى ملجم والمتقى فوق المؤمن والطائع " وهو الذى يتقى بصالح عمله وخالص دعائه عذاب الله تعالى، مأخوذ من اتقاء المكروه بما تجعله حاجزا بينك وبينه؛ كما قال النابغة :

سقط النَّصيفُ ولم ترد إسقاطه * فتناولته واتقتنا باليد

وقال آخر :

فألقت قناعا دونه الشمس واتقت * بأحسن موصولين كف ومعصم

وخرج أبو محمد عبد الغنى الحافظ من حديث سعيد بن زَرْبِى أبى عبيدة عن عاصم بن بَهْدَلَة عن زِرِّ بن حُبَيش عن ابن مسعود قال : قال يوما لابن أخيه : يا بن أخى ترى الناس ما أكثرهم؟ قال : نعم؛ قال : لا خير فيهم إلا تائب أو تقى، ثم قال : يا بن أخى ترى الناس ما أكثرهم؟ قلت : بلى؛ قال : لا خير فيهم إلا عالم أو متعلم . وقال أبو يزيد البسطامى : المتقى من إذا قال قال لله، ومن إذا عمل عمل لله . وقال أبو سليمان الدارانىّ : المتقون الذين نزع الله عن قلوبهم حب الشهوات . وقيل : المتقى الذى اتقى الشرك وبرئ من النفاق . قال ابن عطية : وهذا فاسد لأنه قد يكون كذلك وهو فاسق . وسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه أُبَيًّا عن التقوى؛ فقال : هل أخذت طريقا ذا شوك؟ قال : نعم؛ قال : فما عملت فيه؟ قال : تشمرت وحذرت؛ قال : فذاك التقوى؛ وأخذ هذا المعنى ابن المعتز فنظمه :

---

(١) هذا البيت ساقط فى جميع الأصول؛ والزيادة عن اللسان مادة هدى .

خلّ الذنوب صغيرها * وكبيرها ذاك التقى
واصنع كماش فوق أر * ض الشوك يحذر ما يرى
لا تحقرن صغيرة * إن الجبال من الحصى

السادسة — التقوى، فيها جماع الخير كله، وهى وصية الله فى الأولين والآخرين، وهى خير ما يستفيده الإنسان، كما قال أبو الدرداء وقد قيل له إن أصحابك يقولون الشعر وأنت ما حفظ عنك شىء، فقال:

يريد المرء أن يؤتى مناه * ويأبى الله إلا ما أرادا
يقول المرء فائدتى ومالى * وتقوى الله أفضل ما ٱستفادا

وروى ابن ماجه فى سننه عن أبى أمامة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: "ما استفاد المرء[1] بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرته وإن أقسم عليها أبرته وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله".

والأصل فى التقوى: وقوى على وزن فعلى فقلبت الواو تاء من وقيته أقيه أى منعته، ورجل تقى أى خائف، أصله وقى، وكذلك تقاة كانت فى الأصل وقاة كما قالوا: تجاه وتراث، والأصل وجاه ووراث.

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ فيها ست وعشرون مسئلة.

الأولى — قوله: ﴿الذين﴾ فى موضع خفض نعت للمتقين، ويجوز الرفع على القطع أى هم الذين، ويجوز النصب على المدح. ﴿يؤمنون﴾ يصدقون، والإيمان فى اللغة: التصديق، وفى التنزيل: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ أى بمصدق، ويتعدى بالباء واللام، كما قال: ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ ﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَى﴾ وروى حجاج بن حجاج الأحول — ويلقب بزق العسل — قال سمعت قتادة يقول: يا ٱبن آدم، إن كنت لا تريد أن تأتى الخير إلا عن نشاط فإن نفسك مائلة إلى السآمة والفترة والملة، ولكن المؤمن هو المتحامل، والمؤمن هو المتقوى، والمؤمن هو المتشدد، وإن المؤمنين

(١) فى الجامع الصغير: «المؤمن».

هم العجاجون إلى الله الليل والنهار ، والله ما يزال المؤمن يقول : ربنا ربنا فى السر والعلانية حتى استجاب لهم فى السر والعلانية .

الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ بِالْغَيْبِ ﴾ الغيب فى كلام العرب : كل ما غاب عنك ، وهو من ذوات الياء ، يقال منه : غابت الشمس تغيب ، والغيبة معروفة ، وأغابت المرأة فهى مغيبة إذا غاب عنها زوجها ، ووقعنا فى غيبة وغيابة ، أى هبطة من الأرض ، والغيابة : الأجمة ، وهى جماع الشجر يغاب فيها ، ويسمى المطمئن من الأرض : الغيب ، لأنه غاب عن البصر .

الثالثة ـ واختلف المفسرون فى تأويل الغيب هنا ، فقالت فرقة : الغيب فى هذه الآية : الله سبحانه . وضعفه ابن العربى . وقال آخرون : القضاء والقدر . وقال آخرون : القرآن وما فيه من الغيوب . وقال آخرون الغيب : كل ما أخبر به الرسول عليه السلام مما لا تهتدى إليه العقول من أشراط الساعة ، وعذاب القبر ، والحشر والنشر ، والصراط والميزان ، والجنة والنار . قال ابن عطية : وهذه الأقوال لا تتعارض بل يقع الغيب على جميعها .

قلت : وهذا هو الإيمان الشرعى المشار إليه فى حديث جبريل عليه السلام حين قال للنبى صلى الله عليه وسلم : "فأخبرنى عن الإيمان" قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال : "صدقت" وذكر الحديث . وقال عبد الله بن مسعود : ما آمن مؤمن أفضل من إيمان بغيب ، ثم قرأ : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ ﴾

قلت : وفى التنزيل : ﴿ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ ﴾ وقال : ﴿ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ ﴾ . فهو سبحانه غائب عن الأبصار ، غير مرئى فى هذه الدار ، غير غائب بالنظر والاستدلال ، فهم يؤمنون أن لهم ربا قادرا يجازى على الأعمال ، فهم يخشونه فى سرائرهم ، وخلواتهم التى يغيبون فيها عن الناس ، لعلمهم باطلاعه عليهم ، وعلى هذا تتفق الآى ولا تتعارض ، والحمد لله .

وقيل بالغيب ، أى بضمائرهم وقلوبهم ، بخلاف المنافقين ، وهذا قول حسن . وقال الشاعر :

وبالغيب آمنا وقد كان قومنا * يصلون للأوثان قبل محمد

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَاةَ ﴾ معطوف بجملة على جملة ؛ وإقامة الصلاة أداؤها بأركانها وسننها وهيآتها فى أوقاتها على ما يأتى بيانه ؛ يقال : قام الشيء أى دام وثبت ؛ وليس من القيام على الرجل ؛ وإنما هو من قولك : قام الحق أى ظهر وثبت ؛ قال الشاعر :

* وقامت الحرب بنا على ساق *

وقال آخر :

وإذا يقال أتيتم لم يبرحوا * حتى تقيم الخيل سوق طعان

وقيل : يقيمون : يديمون ، وأقامه : أى أدامه ؛ وإلى هذا المعنى أشار عمر بقوله : من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع .

الخامسة — إقامة الصلاة معروفة ؛ وهى سنة عند الجمهور ، ولا إعادة على تاركها ؛ وعند الأوزاعى ، وعطاء ، ومجاهد ، وابن أبى ليلى ، هى واجبة وعلى من تركها الإعادة ؛ وبه قال أهل الظاهر . وروى عن مالك ، واختاره ابن العربى قال : لأن فى حديث الأعرابى : "وأقم" فأمره بالإقامة كما أمره بالتكبير والاستقبال والوضوء .

قال : فأما أنتم الآن وقد وقفتم على الحديث ؛ فقد تعين عليكم أن تقولوا بإحدى روايتى مالك الموافقة للحديث وهى أن الإقامة فرض . قال ابن عبد البرّ قوله صلى الله عليه وسلم : "وتحريمها التكبير" دليل على أنه لم يدخل فى الصلاة من لم يحرم ، فما كان قبل الإحرام فحكمه ألا تعاد منه الصلاة إلا أن يجمعوا على شيء فيسلم للإجماع كالطهارة والقبلة والوقت ونحو ذلك ؛ وقال بعض علمائنا : من تركها عمدا أعاد الصلاة ، وليس ذلك لوجوبها إذ لو كان ذلك لاستوى سهوها وعمدها ، وإنما ذلك للاستخفاف بالسنن والله أعلم .

السادسة — واختلف العلماء فيمن سمع الإقامة هل يسرع أو لا ؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا يسرع وإن خاف فوت الركعة لقوله عليه السلام : "إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا" رواه أبو هريرة أخرجه مسلم ، وعنه أيضا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا ثُوِّبَ بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار ، صَلِّ ما أدركت واقْضِ ما سبقك" وهذا نص ؛ ومن جهة المعنى أنه

إذا أسرع انبهر فشوش عليه دخوله فى الصلاة وقراءتها وخشوعها . وذهب جماعة من السلف منهم ابن عمر، وابن مسعود، على اختلاف عنه أنه إذا خاف فواتها أسرع؛ وقال إسحاق : يسرع إذا خاف فوات الركعة؛ وروى عن مالك نحوه؛ وقال : لا بأس لمن كان على فرس أن يحرك الفرس؛ وتأوله بعضهم على الفرق بين الماشى والراكب لأن الراكب، لا يكاد أن ينبهر كما ينبهر الماشى .

قلت : واستعمال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل حال أولى، فيمشى كما جاء الحديث وعليه السكينة والوقار، لأنه فى صلاة؛ ومحال ان يكون خبره صلى الله عليه وسلم على خلاف ما أخبر؛ فكما أن الداخل فى الصلاة يلزم الوقار والسكون، كذلك الماشى، حتى يحصل له التشبه به فيحصل له ثوابه؛ ومما يدل على صحة هذا ماذكرناه من السنة، وما خرجه الدرامى فى مسنده، وقال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبرى عن كعب بن عُجْرَة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا توضأت فعمدت إلى المسجد فلا تشبكن بين أصابعك فإنك فى صلاة " فمنع صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث وهو صحيح مما هو أقل من الإسراع، وجعله كالمصلى؛ وهذه السنن تبين معنى قوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ وأنه ليس المراد به الاشتداد على الأقدام، وإنما عنى العمل والفعل؛ هكذا فسره مالك، وهو الصواب فى ذلك والله أعلم .

السابعة ـــ واختلف العلماء فى تأويل قوله عليه السلام : "وما فاتكم فأتموا" وقوله : "واقض ما سبقك" هل هما بمعنى واحد أولا ؟ فقيل : هما بمعنى واحد وأن القضاء قد يطلق ويراد به التمام، قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ وقال : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾ . وقيل : معناهما مختلف وهو الصحيح؛ ويترتب على هذا الخلاف خلاف فيما يدركه الداخل، هل هو أول صلاته أو آخرها؟ فذهب الى الأول جماعة من أصحاب مالك؛ منهم ابن القاسم ولكنه يقضى مافاته بالحمد وسورة، فيكون بانيا فى الأفعال قاضيا فى الأقوال . قال ابن عبد البر : وهو المشهور من المذهب . وقال ابن خواز منداذ : وهو الذى عليه أصحابنا، وهو قول الأوزاعى، والشافعى، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، والطبرى، وداود بن على . وروى أشهب، وهو الذى ذكره ابن عبد الحكم عن مالك، ورواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك، أن ما أدرك فهو آخر صلاته، وأنه يكون قاضيا فى الأفعال والأقوال؛ وهو قول الكوفيين . قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب : وهو مشهور مذهب مالك . قال ابن عبد البر : من

جعل ما أدرك أول صلاته فأظنهم راعوا الإحرام لأنه لا يكون إلا فى أول الصلاة، والتشهد والتسليم لا يكون إلا فى آخرها ؛ فمن هنا قالوا : إن ما أدرك فهو أول صلاته، مع ما ورد فى ذلك من السنة من قوله : " فأتموا " والتمام هو الآخر.

واحتج الآخرون بقوله : "فاقضوا" والذى يقضيه هو الفائت، إلا أن رواية من روى : فأتموا أكثر، وليس يستقيم على قول من قال : إن ما أدرك أول صلاته ويطرد، إلا ماقاله عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون، والمزنى ، وإسحاق ، وداود، من أنه يقرأ مع الإمام بالحمد وسورة إن أدرك ذلك معه ؛ وإذا قام للقضاء قرأ بالحمد وحدها ؛ فهؤلاء اطرد على أصلهم قولهم وفعلهم ؛ رضى الله عنهم.

الثامنة — الإقامة تمنع من ابتداء صلاة نافلة ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" خرجه مسلم وغيره ؛ فأما إذا شرع فى نافلة فلا يقطعها لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ وخاصة إذا صلى ركعة منها ؛ وقيل : يقطعها ، لعموم الحديث فى ذلك والله أعلم .

التاسعة — واختلف العلماء فيمن دخل المسجد ولم يكن ركع ركعتى الفجر، ثم أقيمت الصلاة ؛ فقال مالك : يدخل مع الإمام ولا يركعهما ؛ وإن كان لم يدخل المسجد، فإن لم يخف فوات ركعة فليركع خارج المسجد، ولا يركعهما فى شىء من أفنية المسجد — التى تصلى فيها الجمعة — اللاصقة بالمسجد ؛ وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى فليدخل وليصل معه، ثم يصليهما إذا طلعت الشمس، أحب إلى وأفضل من تركهما ؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن خشى أن تفوته الركعتان ولا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع فى الثانية دخل معه ، وإن رجا أن يدرك ركعة صلى ركعتى الفجر خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام ؛ وكذلك قال الأوزاعى ؛ إلا أنه يجوز ركوعهما فى المسجد ما لم يخف فوت الركعة الأخيرة ؛ وقال الثورى : إن خشى فوت ركعة دخل معهم ولم يصلهما ، وإلا صلاهما وإن كان قد دخل المسجد . وقال الحسن بن حى ويقال ابن حيان : إذا أخذ المقيم فى الإقامة فلا تطوع إلا ركعتى الفجر . وقال الشافعى : من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة دخل مع الإمام ولم يركعهما لا خارج المسجد ولا فى المسجد ؛ وكذلك قال الطبرى وبه قال أحمد بن حنبل ؛ وحكى عن مالك وهو الصحيح فى ذلك لقوله عليه السلام : "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" . وركعتا الفجر

إمّا سنة، وإما فضيلة، وإما رغيبة، والحجة عند التنازع حجة السنة، ومن حجة قول مالك المشهور وأبى حنيفة، ماروى عن ابن عمر : أنه جاء والإمام يصلى صلاة الصبح فصلاهما فى حجرة حفصة، ثم إنه صلى مع الإمام . ومن حجة الثورى والأوزاعى ما روى عن عبد الله بن مسعود : أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلى إلى اسطوانة فى المسجد ركعتى الفجر، ثم دخل الصلاة بمحضر من حذيفة وأبى موسى رضى الله عنهما . قالوا : وإذا جاز أن يشتغل بالنافلة عن المكتوبة خارج المسجد جاز له ذلك فى المسجد، روى مسلم عن عبد الله بن مالك بن بُحينة(١) قال : أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلى والمؤذن يقيم، فقال : "أتصلى الصبح أربعا" ! وهذا إنكار منه صلى الله عليه وسلم على الرجل، لصلاته ركعتى الفجر فى المسجد والإمام يصلى؛ ويمكن أن يستدل به أيضا على أن ركعتى الفجر إن وقعت فى تلك الحال صحت؛ لأنه عليه السلام لم يقطع عليه صلاته، مع تمكنه من ذلك، والله أعلم .

العاشرة — الصلاة أصلها فى اللغة : الدعاء، مأخوذة من صلى يصلى إذا دعا، ومنه قوله عليه السلام : "إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليصل" أى فليدع . وقال بعض العلماء : إن المراد الصلاة المعروفة، فيصلى ركعتين وينصرف؛ والأول أشهر، وعليه من العلماء الأكثر . ولما ولدت أسماء عبد الله بن الزبير أرسلته إلى النبى صلى الله عليه وسلم؛ قالت أسماء : ثم مسحه وصلى عليه، أى دعا له . وقال تعالى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أى ادع لهم .

وقال الأعشى :

تقول بنتى وقد قربت مرتحلا * يا رب جنب أبى الأوصاب والوجعا
عليك مثل الذى صليت فاغتمضى * نوما فإن لجنب المرء مضطجعا

وقال الأعشى أيضا :

وقابلها الريح فى دنها * وصلى على دنها وارتسم

ارتسم الرجل : كبّر ودعا ، قاله فى الصحاح . وقال قوم : هى مأخوذة من الصلا وهو عرق فى وسط الظهر ويفترق عند العَجْب فيكتنفه ؛ ومنه أخذ المصلى فى سبق الخيل، لأنه يأتى فى الحلبة

(١) بحينة أمه وهى بنت الحارث بن عبد المطلب، وأبوه مالك بن القشب بن نضلة الأزدى .

ورأسه عند صلوى السابق؛ فاشتقت الصلاة منه، إما لأنها جاءت ثانية للإيمان فشبهت بالمصلي من الخيل، وإما لأن الراكع تثنى صلواه. والصلا مغرز الذنب من الفرس، والاثنان صلوان؛ والمصلي تالي السابق، لأن رأسه عند صلاه. وقال عليّ رضي الله عنه: سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى أبو بكر وثلث عمر. وقيل: هي مأخوذة من اللزوم؛ ومنه صلي بالنار إذا لزمها؛ ومنه: ﴿ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً ﴾ قال الحارث بن عباد:

لم أكن من جناتها، علم الـلـ * ـه وإني بحرها اليوم صال

أي ملازم لحرها، وكأن المعنى على هذا ملازمة العبادة على الحد الذي أمر الله تعالى به. وقيل: هي مأخوذة من صليت العود بالنار إذا قومته ولينته بالصلاء؛ والصلاء: صلاء النار بكسر الصاد ممدود، فإن فتحت الصاد قصرت، فقلت صلا النار، فكأن المصلي يقوم نفسه بالمعاناة فيها ويلين ويخشع؛ قال الخارزنجي[1]:

فلا تعجل بأمرك واستدمه * فما صلى عصاك[2] كمستديم

والصلاة: الدعاء؛ والصلاة: الرحمة، ومنه: "اللهم صل على محمد" الحديث. والصلاة: العبادة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ ﴾ الآية، أي عبادتهم. والصلاة: النافلة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ ﴾. والصلاة: التسبيح؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴾ أي من المصلين. ومنه: سبحة الضحى. وقد قيل في تأويل: ﴿ نسبح بحمدك ﴾ نصلي: والصلاة: القراءة؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾ فهي لفظ مشترك. والصلاة: بيت يصلى فيه، قاله ابن فارس. وقد قيل: إن الصلاة اسم علم وضع لهذه العبادة فإن الله تعالى لم يخل زمانا من شرع، ولم يخل شرعا من صلاة؛ حكاه أبو نصر القشيري.

قلت: فعلى هذا القول لا اشتقاق لها؛ وعلى قول الجمهور وهي:

الحادية عشرة — اختلف الأصوليون هل هي مبقاة على أصلها اللغوي الوضعي الابتدائي، وكذلك الإيمان والزكاة والصيام والحج، والشرع إنما تصرف بالشروط والأحكام، وعلى تلك الزيادة من الشرع

---

(١) كذا في جميع الأصول، وفي اللسان مادة (صلا): «... قيس بن زهير». (٢) كذا في جميع الأصول، وفي اللسان: «عصاه».

يصيرها موضوعة كالوضع الابتدائى من قبل الشرع ؛ هنا اختلافهم ، والأول أصح ، لأن الشريعة ثبتت بالعربية ؛ والقرآن نزل بها بلسان عربى مبين ؛ ولكن للعرب تحكم فى الأسماء ، كالدابة وضعت لكل ما يدب ؛ خصصها العرف بالبهائم ؛ فكذلك لعرف الشرع تحكم فى الأسماء والله أعلم .

الثانية عشرة ــ واختلف فى المراد بالصلاة هنا ؛ فقيل : الفرائض ؛ وقيل : الفرائض والنوافل معا ؛ وهو الصحيح لأن اللفظ عام والمتقى يأتى بهما .

الثالثة عشرة ــ الصلاة سبب للرزق ؛ قال الله تعالى : ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ الآية على ما يأتى بيانه فى طه إن شاء الله تعالى ، وشفاء من وجع البطن وغيره ؛ روى ابن ماجه عن أبى هريرة قال : هَجَّر النبي صلى الله عليه وسلم فَهَجَّرْتُ فصليت ثم جلست ؛ فالتفت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "اشكَمت دَرْدَ" قلت : نعم يارسول الله ؛ قال : " قم فصل فإن فى الصلاة شفاء" فى رواية : " أشكَمت درد " يعنى تشتكى بطنك بالفارسية ؛ وكان عليه الصلاة والسلام إذا حَزَبَهُ أمر فزع إلى الصلاة .

الرابعة عشرة ــ الصلاة لا تصح إلا بشروط وفروض ؛ فمن شروطها : الطهارة ، وسيأتى بيان أحكامها فى سورة النساء والمائدة ، وستر العورة ، يأتى فى الأعراف القول فيها إن شاء الله تعالى .

وأما فروضها : فاستقبال القبلة ، والنية ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام لها ، وقراءة أم القرآن ، والقيام لها ، والركوع والطمأنينة فيه ، ورفع الرأس من الركوع والاعتدال فيه ، والسجود والطمأنينة فيه ، ورفع الرأس من السجود ، والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه ، والسجود الثانى والطمأنينة فيه . والأصل فى هذه الجملة حديث أبى هريرة فى الرجل الذى علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لما أخل بها ، فقال له : "إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها " خرجه مسلم ؛ ومثله حديث رفاعة بن رافع ، أخرجه الدارقطني وغيره . قال علماؤنا : فبين قوله صلى الله عليه وسلم أركان الصلاة ، وسكت عن الإقامة ، ورفع اليدين ، وعن حد القراءة ، وعن تكبير الانتقالات ، وعن التسبيح فى الركوع والسجود ، وعن الجلسة

الوسطى، وعن التشهد، وعن الجلسة الأخيرة، وعن السلام؛ أما الإقامة وتعيين الفاتحة فقد مضى الكلام فيهما؛ وأما رفع اليدين فليس بواجب عند جماعة العلماء، وعامة الفقهاء، لحديث أبي هريرة، وحديث رفاعة ابن رافع؛ وقال داود وبعض أصحابه بوجوب ذلك عند تكبيرة الإحرام؛ وقال بعض أصحابه: الرفع عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع واجب، وإن من لم يرفع يديه فصلاته باطلة وهو قول الحميدى، ورواية عن الأوزاعى، واحتجوا بقوله عليه السلام: "صلوا كما رأيتمونى أصلى" أخرجه البخارى؛ قالوا: فوجب علينا أن نفعل كما رأيناه يفعل، لأنه المبلغ عن الله مراده؛ وأما التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام فمسنون عند الجمهور للحديث المذكور، وكان ابن قاسم صاحب مالك يقول: من أسقط من التكبير فى الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام، وإن لم يسجد بطلت صلاته، وإن نسى تكبيرة واحدة أو اثنتين سجد أيضا للسهو، فإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ وروى عنه أن التكبيرة الواحدة لا سهو على من سها فيها، وهذا يدل على أن عظم التكبير وجملته عنده فرض، وأن اليسير منه متجاوز عنه. وقال أصبغ بن الفرج، وعبد الله بن عبد الحكم: ليس على من لم يكبر فى الصلاة من أولها إلى آخرها شيء إذا كبر تكبيرة الإحرام، فإن تركه ساهيا سجد للسهو، فإن لم يسجد فلا شيء عليه؛ ولا ينبغى لأحد أن يترك التكبير عامدا، لأنه سنة من سنن الصلاة، فإن فعل فقد أساء، ولا شيء عليه، وصلاته ماضية.

قلت: هذا هو الصحيح وهو الذى عليه جماعة فقهاء الأمصار من الشافعيين والكوفيين، وجماعة أهل الحديث، والمالكيين غير من ذهب مذهب ابن القاسم. وقد ترجم البخارى رحمه الله "باب إتمام التكبير فى الركوع والسجود" وساق حديث مُطَرِّف بن عبد الله قال: صليت خلف علىّ بن أبى طالب أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر؛ فلما قضى الصلاة أخذ بيدى عمران بن حصين فقال: لقد ذكرنى هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم، أو قال: لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. وحديث عكرمة قال: رأيت رجلا عند المقام يكبر فى كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع؛ فأخبرت ابن عباس فقال: أو ليس تلك صلاة النبى صلى الله عليه وسلم لا أم لك! فدلك البخارى رحمه الله بهذا الباب على أن التكبير لم يكن معمولا به عندهم. روى أبو إسحاق السبيعى عن يزيد بن أبى مريم عن أبى موسى الأشعرى قال:

صلى بنا علىّ يوم الجمل صلاة أذكرنا بها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يكبر فى كل خفض ورفع ، وقيام وقعود، قال أبو موسى : فإما نسيناها و إما تركناها عمدا .

قلت : أتراهم أعادوا الصلاة ! فكيف يقال من ترك التكبير بطلت صلاته ! ولو كان ذلك لم يكن فرق بين السنة والفرض، والشيء إذا لم يجب أفراده لم يجب جميعه، و بالله التوفيق .

الخامسة عشرة ــ وأما التسبيح فى الركوع والسجود فغير واجب عند الجمهور للحديث المذكور، وأوجبه إسحاق بن رَاهَوَيْه، وأن من تركه أعاد الصلاة، لقوله عليه السلام : "أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم" .

السادسة عشرة ــ وأما الجلوس والتشهد فاختلف العلماء فى ذلك، فقال مالك وأصحابه : الجلوس الأول والتشهد له سنتان، وأوجب جماعة من العلماء الجلوس الأول وقالوا : هو مخصوص من بين سائر الفروض بأن ينوب عنه السجود كالعرايا من المزابنة، والقراض من الإجارات، وكالوقوف بعد الاحرام لمن وجد الإمام راكعا، واحتجوا بأنه لو كان سنة ما كان العامد لتركه تبطل صلاته كما لاتبطل بترك سنن الصلاة، احتج من لم يوجبه بأن قال : لو كان من فرائض الصلاة لرجع الساهى عنه إليه حتى يأتى به، كما لو ترك سجدة أو ركعة، و يراعى فيه ما يراعى فى الركوع والسجود من الولاء والرتبة، ثم يسجد لسهوه كما يصنع من ترك ركعة أو سجدة وأتى بهما . وفى حديث عبد الله ابن بُحَيْنَة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين ونسى أن يتشهد فسبح الناس خلفه كيما يجلس فثبت قائما فقاموا ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتى السهو قبل التسليم، فلو كان الجلوس فرضا لم يسقطه النسيان والسهو ، لأن الفرائض فى الصلاة يستوى فى تركها السهو والعمد إلا فى المؤتم . واختلفوا فى حكم الجلوس الأخير فى الصلاة وما الغرض من ذلك . وهى

السابعة عشرة ــ على خمسة أقوال :

أحدها : أن الجلوس فرض، والتشهد فرض، والسلام فرض ، وممن قال ذلك الشافعى واحمد ابن حنبل فى رواية، وحكاه أبو مصعب فى مختصره عن مالك وأهل المدينة ، و به قال داود . قال الشافعى : من ترك التشهد الأول والصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم فلا إعادة عليه، وعليه سجدتا السهو لتركه، وإذا ترك التشهد الأخير ساهيا أو عامدا أعاد، واحتجوا بأن بيان النبىّ صلى الله عليه

وسلم في الصلاة فرض، لأن أصل فرضها مجمل يفتقر إلى البيان إلا ما خرج بدليل . وقد قال صلى الله عليه وسلم : "صلوا كما رأيتموني أصلي" .

القول الثاني : ان الجلوس والتشهد والسلام ليس بواجب، وإنما ذلك كله سنة مسنونة، هذا قول بعض البصريين، و إليه ذهب ابراهيم بن عُلَيّة، وصرح بقياس الجلسة الاخيرة على الأولى، فخالف الجمهور وشذ، إلا أنه يرى الإعادة على من ترك شيأ من ذلك كله . ومن حجتهم حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا رفع الإمام رأسه من آخر سجدة في صلاته ثم أحدث فقد تمت صلاته" وهو حديث لا يصح على ما قاله أبو عمر، وقد بيناه في كتاب المقتبس [1] . وهذا اللفظ إنما يسقط السلام لا الجلوس .

القول الثالث : إن الجلوس مقدار التشهد فرض، وليس التشهد ولا السلام بواجب فرضا . قاله أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من الكوفيين، واحتجوا بحديث ابن المبارك عن الإفريقي عبد الرحمن ابن زياد، وهو ضعيف ؛ وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا جلس أحدكم في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته " قال ابن العربي : وكان شيخنا فخر الإسلام ينشدنا في الدرس:

ويرى الخروج من الصلاة بضرطة * أين الضراط من السلام عليكم

قال ابن العربي : وسلك بعض علمائنا من هذه المسئلة فرعين ضعيفين، أما أحدهما : فروى عبد الملك بن عبد الملك : أن من سلم من ركعتين متلاعبا، فخرج البيان أنه كان على أربع، أن يجزئه ؛ وهذا مذهب أهل العراق بعينه . وأما الثاني : فوقع في الكتب المنبوذة أن الإمام إذا أحدث بعد التشهد متعمدا وقبل السلام أنه يجزئ من خلفه ؛ وهذا مما لا ينبغي أن يلتفت إليه في الفتوى، وإن عمرت به المجالس للذكرى .

القول الرابع : أن الجلوس والسلام فرض، وليس التشهد بواجب ؛ وممن قال هذا مالك ابن أنس، وأصحابه، وأحمد بن حنبل في رواية، واحتجوا بأن قالوا : ليس شيء من الذكر يجب إلا تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن .

(١) في بعض الأصول : «المقتبين» .

القول الخامس : أن التشهد والجلوس واجبان، وليس السلام بواجب ؛ قاله جماعة منهم إسحاق بن رَاهَوَيْه، واحتج إسحاق بحديث ابن مسعود حين علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وقال له : " إذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك وقضيت ما عليك" قال الدارقطنى : قوله : " إذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك" أدرجه بعضهم عن زهير فى الحديث، ووصله بكلام النبىّ صلى الله عليه وسلم ؛ وفصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم . وشبابة ثقة وقد تابعه غسان بن الربيع على ذلك . جعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود، ولم يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم .

الثامنة عشرة ــ واختلف العلماء فى السلام ؛ فقيل : واجب؛ وقيل : ليس بواجب؛ والصحيح وجوبه لحديث عائشة وحديث علىّ الصحيح خرجه أبو داود والترمذىّ ورواه سفيان الثورىّ عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علىّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" وهذا الحديث أصل فى إيجاب التكبير والتسليم، وأنه لا يجزئُ عنهما غيرهما كما لا يجزئُ عن الطهارة غيرها باتفاق ، قال عبد الرحمن ابن مهدى : لو افتتح رجل صلاته بسبعين آسما من أسماء الله عز وجل ولم يكبر تكبيرة الإحرام لم يجزه، وإن أحدث قبل أن يسلم لم يجزه؛ وهذا تصحيح من عبد الرحمن بن مهدى لحديث علىّ، وهو إمام فى علم الحديث ومعرفة صحيحه من سقيمه . وحسبك به !

وقد اختلف العلماء فى وجوب التكبير عند الافتتاح وهى :

التاسعة عشرة ــ فقال ابن شهاب الزهرى، وسعيد بن المسيب، والأوزاعى، وعبد الرحمن، وطائفة : تكبيرة الإحرام ليست بواجبة ؛ وقد روى عن مالك فى المأموم ما يدل على هذا القول ؛ والصحيح من مذهبه إيجاب تكبيرة الإحرام وأنها فرض وركن من أركان الصلاة ؛ وهو الصواب وعليه الجمهور، وكل من خالف ذلك فمحجوج بالسنة :

الموفية عشرين ــ واختلف العلماء فى اللفظ الذى يدخل به فى الصلاة ؛ فقال مالك وأصحابه وجمهور العلماء : لا يجزئُ إلا التكبير ، لا يجزئُ منه تهليل ولا تسبيح ولا تعظيم ولا تحميد؛ هذا قول الحجازيين وأكثر العراقيين؛ ولا يجزئُ عند مالك إلا : "الله أكبر" لا غير ذلك؛ وكذلك قال الشافعى

وزاد : ويجزئ " الله الأكبر " و" الله الكبير " . والحجة لمالك حديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . وحديث على : وتحريمها التكبير، وحديث الأعرابى : فكبر، وفى سنن ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد الطنافسى قالا : حدثنا أبو أسامة قال : حدثنى عبد الحميد بن جعفر قال : حدثنا محمد بن عمرو ابن عطاء قال : سمعت أبا حميد الساعدى يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه، وقال : " الله أكبر " وهذا نص صريح، وحديث صحيح، فى تعيين لفظ التكبير، قال الشاعر :

رأيت الله أكبر كل شيء * محاورة وأعظمه جنودا

ثم أنه يتضمن القدم، وليس يتضمنه كبير ولا عظيم، فكان أبلغ فى المعنى والله أعلم .

وقال أبو حنيفة : إن افتتح بلا إله إلا الله يجزيه، وإن قال : اللهم اغفر لى لم يجزه، وبه قال محمد بن الحسن . وقال أبو يوسف : لا يجزئه إذا كان يحسن التكبير . وكان الحكم بن عتيبة يقول : إذا ذكر الله مكان التكبير أجزأه . قال ابن المنذر : ولا أعلمهم يختلفون أن من أحسن القراءة فهلل وكبر ولم يقرأ أن صلاته فاسدة، فمن كان هذا مذهبه فاللازم له أن يقول لا يجزيه مكان التكبير غيره، كما لا يجزئ مكان القراءة غيرها ، وقال أبو حنيفة : يجزئه التكبير بالفارسية وإن كان يحسن العربية . قال ابن المنذر : لا يجزيه لأنه خلاف ما عليه جماعات المسلمين، وخلاف ما علم النبى صلى الله عليه وسلم أمته، ولا نعلم أحدا وافقه على ما قال والله أعلم .

الحادية والعشرون — واتفقت الأمة على وجوب النية عند تكبيرة الإحرام إلا شيأ روى عن بعض أصحابنا يأتى الكلام عليه فى آية الطهارة، وحقيقتها قصد التقرب الى الآمر بفعل ما أمر به على الوجه المطلوب منه . قال ابن العربى : والأصل فى كل نية أن يكون عقدها مع التلبس بالفعل المنوى بها، أو قبل ذلك بشرط استصحابها، فان تقدمت النية وطرأت غفلة فوقع التلبس بالعبادة فى تلك الحالة لم يعتد بها، كما لا يعتد بالنية إذا وقعت بعد التلبس بالفعل، وقد رخص فى تقديمها فى الصوم لعظم الحرج فى اقترانها به . قال ابن العربى : وقال لنا أبو الحسن القروى بثغر عسقلان : سمعت إمام الحرمين يقول : يحضر الإنسان عند التلبس بالصلاة النية، ويجرد النظر

فى الصانع وحدوث العالم والنبوات حتى ينتهى نظره الى نيـة الصلاة؛ قال : ولا يحتاج ذلك الى زمان طويل، وإنما يكون ذلك فى أوحى لحظة، لأن تعليم الجمل يفتقر الى الزمان الطويل، وتذكارها يكون فى لحظة، ومن تمام النية أن تكون مستصحبة على الصلاة كلها، إلا أن ذلك لما كان أمرا يتعذر سمح الشرع فى عزوب النية فى أثنائها، سمعت شيخنا أبا بكر الفهرى بالمسجد الأقصى يقول : قال محمد بن سحنون : رأيت أبا سحنون ربما يكمل الصلاة فيعيدها، فقلت له ما هذا؟ فقال : عزبت نيتى فى أثنائها فلأجل ذلك أعدتها .

قلت : فهذه جملة من أحكام الصلاة، وسائر أحكامها يأتى بيانها فى مواضعها من هذا الكتاب بحول الله تعالى، فيأتى ذكر الركوع، وصلاة الجماعة، والقبلة، والمبادرة الى الأوقات، وبعض صلاة الخوف، فى هـذه السورة، ويأتى ذكر قصر الصلاة، وصلاة الخوف، فى "النساء"، والأوقات، فى "هود وسبحان والروم"، وصـلاة الليل، فى "المزمل"، وسجود التـلاوة، فى "الأعراف"، وسجود الشكر، فى "ص"، كلٌّ فى موضعه إن شاء الله تعالى .

الثانية والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ رزقناهم : أعطيناهم، والرزق عند أهل السنة ما صح الانتفاع به، حلالا كان أو حراما، خلافا للمعتزلة فى قولهم : إن الحرام ليس برزق لأنه لا يصح تملكه، وإن الله لا يرزق الحرام، وإنما يرزق الحلال، والرزق لا يكون إلا بمعنى الملك .

قالوا : فلو نشأ صبى مع اللصوص ولم يأكل شيـئا إلا ما أطعمـه اللصوص الى أن بلغ وقوى وصار لصا، ثم لم يزل يتلصص ويأكل ما تلصصه الى أن مات، فإن الله لم يرزقه شيئا، إذ لم يملكه، وإنه يموت ولم يأكل من رزق الله شيئا .

وهذا فاسد، والدليل عليه أن الرزق لو كان بمعنى التمليك لوجب ألا يكون الطفل مرزوقا، ولا البهائم التى ترتع فى الصحراء، ولا السخال من البهائم، لأن لبن أمهاتها ملك لصاحبها دون السخال .

ولمـّا اجتمعت الأمة على أن الطفل والسخال والبهائم مرزوقون، وأن الله تعالى يرزقهم مع كونهم غير مالكين علم أن الرزق هو الغذاء لأن الأمة مجمعة على أن العبيد والإماء مرزوقون، وأن الله تعالى يرزقهم مع كونهم غير مالكين، فعلم أن الرزق ما قلناه، لا ما قالوه، والذى يدل على أنه لا رازق سواه قـوله الحق : ﴿ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ وقال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ

﴿ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ وقال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ وهذا قاطع ،فالله تعالى رازق حقيقة، وابن آدم رازق تجوزا، لأنه يملك ملكا منتزعا، كما بيناه في الفاتحة ،مرزوق حقيقة، كالبهائم التي لا ملك لها؛ إلا أن الشيء إذا كان مأذونا له في تناوله فهو حلال حكما، وما كان منه غير مأذون له في تناوله فهو حرام حكما، وجميع ذلك رزق .

وقد خرّج بعض النبلاء من قوله تعالى : ﴿كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَٱشْكُرُوا لَهُۥ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ﴾ فقال : ذكر المغفرة يشير إلى أن الرزق قد يكون فيه حرام .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ﴾ الرزق مصدر رزق يرزق رزقا، فالرزق بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم، وجمعه أرزاق ؛ والرزق : العطاء . والرازقية : ثياب كتان [بيض][1] . وارتزق الجند: أخذوا أرزاقهم . والرزقة: المرة الواحدة ،هكذا قال أهل اللغة.وقال ابن السكيت: الرزق بلغة أزد شنوءة: الشكر ؛ وهو قوله عز وجل: ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ أي شكركم التكذيب . ويقول : رزقني أي شكرني .

الرابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿يُنفِقُونَ﴾ ينفقون : يخرجون، والإنفاق : إخراج المال من اليد؛ ومنه نفق البيع : أي خرج من يد البائع إلى المشتري . ونفقت الدابة: خرجت روحها؛ ومنه النافقاء لجحر اليربوع الذي يخرج منه إذا أخذ من جهة أخرى . ومنه المنافق لأنه يخرج من الإيمان أو يخرج الإيمان من قلبه ؛ ونيفق السراويل معروفة وهو مخرج الرجل منها . ونفق الزاد : فني وأنفقه صاحبه . وأنفق القوم : فني زادهم؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ ﴾ .

الخامسة والعشرون — واختلف العلماء في المراد بالنفقة ههنا؛ فقيل : الزكاة المفروضة — روى عن ابن عباس — لمقارنتها الصلاة . وقيل: نفقة الرجل على أهله — روى عن ابن مسعود — لأن ذلك أفضل النفقة؛ روى مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "دينار أنفقته في سبيل الله ،ودينار أنفقته في رقبة ،ودينار تصدقت به على مسكين ،ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك" وروى عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) الزيادة عن اللسان مادة (رزق) .

" أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله عز وجل، ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله" قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال [ثم] قال أبو قلابة: وأى رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم . وقيل: المراد صدقة التطوع — روى عن الضحاك — نظرا إلى أن الزكاة لا تأتى الا بلفظها المختص بها، وهو الزكاة، فإذا جاءت بلفظ غير الزكاة احتملت الفرض والتطوع، فإذا جاءت بلفظ الإنفاق لم تكن إلا التطوع . قال الضحاك: كانت النفقة قربانا يتقربون بها الى الله جل وعز على قدر جهدهم حتى نزلت فرائض الصدقات والناسخات[1] فى «براءة» . وقيل: إنه الحقوق الواجبة العارضة فى الأموال ما عدا الزكاة، لأن الله تعالى لما قرنه بالصلاة كان فرضا، ولما عدل عن لفظها كان فرضا سواها . وقيل: هو عام، وهو الصحيح، لأنه خرج مخرج المدح فى الإنفاق مما رزقوا، وذلك لا يكون إلا من الحلال: أى يؤتون ما ألزمهم الشرع من زكاة وغيرها مما يعن فى بعض الاحوال مع ما ندبهم إليه . وقيل: الإيمان بالغيب: حظ القلب، وإقام الصلاة: حظ البدن، ومما رزقناهم ينفقون: حظ المال، وهذا ظاهر . وقال بعض المتقدمين فى تأويل قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ أى مما علمناهم يعلمون، حكاه أبو نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم القشيرى .

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ الآية، قيل: المراد مؤمنو أهل الكتاب، كعبد الله ابن سلام وفيه نزلت، ونزلت الأولى فى مؤمنى العرب، وقيل: الآيتان جميعا فى المؤمنين، وعليه فإعراب الذين خفض على العطف، ويصح أن يكون رفعا على الاستئناف أى وهم الذين، ومن جعلها فى صنفين فإعراب الذين رفع بالابتداء وخبره أولئك على هدى، ويحتمل الخفض عطفا .

قوله تعالى: ﴿بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾ يعنى القرآن ﴿وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ يعنى الكتب السالفة، بخلاف ما فعله اليهود والنصارى حسب ما أخبر الله عنهم فى قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا﴾ الآية . ويقال: لما نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ . قالت اليهود والنصارى: نحن آمنا بالغيب، فلما قال: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ . قالوا: نحن نقيم الصلاة،

(١) مثل قوله تعالى: خذ من اموالهم صدقة الآية فقد قال ابن العربى أنها ناسخة لآية: والذين يكنزون الذهب والفضة الآية أنظر صفحة ٣٨١ من الجزء الأول من تفسيره المطبوع بمصر سنة ١٣٣١ هـ وكذلك روى الجصاص نسخها بها عن عمر بن عبد العزيز .

فلما قال : ﴿ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُون ﴾ قالوا : نحن ننفق ونتصدق، فلما قال: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ . نفروا من ذلك . وفى حديث أبى ذر قال : قلت يارسول الله كم كتابا أنزل الله ؟ قال : "مائة كتاب وأربعة كتب أنزل الله على شيث خمسين صحيفة، وعلى أخنوخ (١) ثلاثين صحيفة، وعلى ابراهيم عشر صحائف، وأنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف، وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والفرقان" الحديث . أخرجه الحسين الأُجُرِّى، وأ بوحاتم البُستى .

وهنا مسئلة، إن قال قائل : كيف يمكن الإيمان بجميعها مع تنافى أحكامها ؟ قيل له فيه جوابان أحدهما : أن الإيمان بأن جميعها نزل من عند الله، وهو قول من أسقط التعبد بما تقدم من الشرائع . الثانى : أن الإيمان بمالم ينسخ منها ، وهذا قول من أوجب التزام الشرائع المتقدمة على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى: ﴿ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ . أى وبالبعث والنشر هم عالمون . واليقين : العلم دون الشك؛ يقال منه : يقنت الأمر بالكسر يقنا، وأيقنت واستيقنت وتيقنت كله بمعنى ؛ وأنا على يقين منه . وانما صارت الياء واوا فى قولك : موقن ، للضمة قبلها واذا صغرته رددته الى الأصل، فقلت مييقن . والتصغير يرد الأشياء الى أصولها وكذلك الجمع، وربما عبروا باليقين عن الظن،ومنه قول علمائنا فى اليمين اللغو : هو أن يحلف بالله على أمر يوقنه، ثم يتبين له أنه خلاف ذلك، فلا شىء عليه ؛ قال الشاعر :

تَحَسَّبَ هَوَّاسٌ وَأَيْقَنَ أَنَّنِي * بِهَا مُفْتَدٍ مِنْ وَاحِدٍ لَا أُغَامِرُهْ

يقول : تشمم الأسد ناقتى، يظن أنى مفتد بها منه ، واستحمى نفسى فأتركها له ولا أقتحم المهالك بمقاتلته . فأما الظن بمعنى اليقين فورد فى التنزيل وهو فى الشعر كثير وسيأتى . والآخِرة مشتقة من التأخر لتأخرها عنا وتأخرنا عنها، كما أن الدنيا مشتقة من الدنو على ما يأتى .

قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ﴾ قال النحاس أهل نجد يقولون : أولاك ، وبعضهم يقول : ألالك، والكاف للخطاب . قال الكسائى : من قال أولئك فواحده ذلك، ومن قال ألالك فواحده ذالك، وألالك مثل أولئك، وأنشد ابن السكيت :

---

(١) أخنوخ هو ادريس عليه السلام .

الالك قومى لم يكونوا أشابة * وهل يعظ الضليل الا الالكا

وربما قالوا : أولئك فى غير العقلاء؛ قال الشاعر :

ذمّ المنازل بعد منزلة اللوى * والعيش بعد أولئك الأيام

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولا ﴾ وقال علماؤنا إن فى قوله تعالى: ﴿من ربهم﴾ . ردّا على القدرية فى قولهم: يخلقون إيمانهم وهداهم، تعالى الله عن قولهم؛ ولو كان كما قالوا لقال : «من أنفسهم»؛ وقد تقدم الكلام فيه وفى الهدى فلا معنى لإعادة ذلك .

﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ . هم، يجوز أن يكون مبتدأ ثانيا وخبره المفلحون،والثانى وخبره خبر الأوّل ؛ ويجوز أن تكون هم زائدة ــ يسميها البصريون فاصلة والكوفيون عمادا ــ والمفلحون خبر أولئك .

والفلح أصله فى اللغة الشق والقطع؛ قال الشاعر :

* إن الحديد بالحديد يفلح *

أى يشق، ومنه فلاحة الأرضين إنما هو شقها للحرث، قاله أبو عبيد، ولذلك سمى الأكّار فلاحا، ويقال للذى شقت شفته السفلى أفلح ، وهو بين الفلحة، فكأن المفلح قد قطع المصاعب حتى نال مطلوبه . وقد يستعمل فى الفوز والبقاء، وهو أصله أيضا فى اللغة ، ومنه قول الرجل لامرأته : إستفلحى بأمرك، معناه فوزى بأمرك؛ وقال الشاعر :

لو كان حىّ مدرك الفلاح * أدركه ملاعب الرماح

وقال الأضبط بن قريع السعدىّ فى الجاهلية الجهلاء :

لكل هم من الهموم سعه * والمُسْيُ والصبح لا فلاح معه

يقول : ليس مع كرّ الليل والنهار بقاء؛ وقال آخر :

نحل بلادا كلها حلّ قبلنا * ونرجو الفلاح بعد عاد وحمير

أى البقاء؛ وقال عبيد :

أفلح بما شئت فقد يدرك بالضعف * وقد يُخدَع الأريب

أى أبق بما شئت من كيس وحمق فقد يرزق الأحمق ويحرم العاقل . فمعنى وأولئك هم المفلحون: أى الفائزون بالجنة والباقون فيها . وقال ابن أبى إسحاق : المفلحون هم الذين أدركوا ما طلبوا ونجوا من شر ما منه هربوا ؛ والمعنى واحد . وقد استعمل الفلاح فى السحور ؛ ومنه الحديث : حتى كاد يفوتنا الفلاح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : وما الفلاح؟ قال : السحور، أخرجه أبو داود؛ فكأن معنى الحديث أن السحور به بقاء الصوم فلهذا سماه فلاحا . والفلاح بتشديد اللام : المكارى فى قول القائل (١) .

لها رطل تكيل الزيت فيه * وفلاح يسوق لها حمارا

ثم الفلاح فى العرف : الظفر بالمطلوب، والنجاة من المرهوب .

مسئلة — إن قال قائل كيف قرأ حمزة : عليهُم وإليهُم ولديهُم ؛ ولم يقرأ من ربهم ولا فيهم ولا جنتيهم ؟ فالجواب أن عليهم وإليهم ولديهم الياء فيه منقلبة من ألف، والأصل علاهم ولداهم وإلاهم فأقرت الهاء على ضمتها ؛ وليس ذلك فى فيهم ولا من ربهم ولا جنتيهم ووافقه الكسائى فى عليهم الذلة وإليهم اثنين على ما هو معروف من القراءة عنهما .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية ؛ لما ذكر المؤمنين وأحوالهم، ذكر الكافرين ومآلهم؛ والكفر ضدّ الإيمان وهو المراد فى الآية ؛ وقد يكون بمعنى بجحود النعمة والإحسان ، ومنه قوله عليه السلام فى النساء فى حديث الكسوف : "ورأيت النار فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع ورأيت أكثر أهلها النساء قيل بم يا رسول الله ؟ قال : "بكفرهن"؛ قيل أيكفرن بالله ؟ قال : "يكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت الى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت: ما رأيت منك خيرا قط" أخرجه البخارى وغيره .

وأصل الكفر فى كلام العرب : الستر والتغطية؛ ومنه قول الشاعر :

* فى ليلة كفر النجوم غمامها *

أى سترها، ومنه سمى الليل كافرا لأنه يغطى كل شىء بسواده؛ قال الشاعر (٢) :

فَتَذَكَّرَا ثَقَلًا رَثِيدًا بَعْدَمَا * أَلْقَتْ ذُكَاءُ يَمِينَهَا فِي كَافِرِ

---

(١) هو عمرو بن أحمر الباهلى؛ كما فى اللسان مادة (فلح) .

(٢) هو ثعلبة بن صعيرة المازنى، يصف الظليم والنعامة ورواحهما الى بيضهما عند غروب الشمس . (اللسان مادة "كفر") .

ذكاء بضم الذال والمدّ اسم للشمس، ومنه قول الآخر :

فوردت قبل انبلاج الفجر * وابن ذكاء كامن فى كفر

أى فى ليل . والكافر أيضا ، البحر، والنهر العظيم ، والكافر : الزارع والجمع كفار ، قال الله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُه ﴾. يعنى الزراع لأنهم يغطون الحب، ورماد مكفور : سفت الريح عليه التراب . والكافر من الأرض : ما بعد عن الناس لا يكاد ينزله ولا يمر به أحد ؛ ومن حل بتلك المواضع فهم أهل الكفور؛ ويقال الكفور : القرى .

قوله تعالى : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ﴾ معناه معتدل عندهم الإنذار وتركه؛ أى سواء عليهم هذا؛ وجىء بالاستفهام من أجل التسوية، ومثله قوله تعالى : ﴿ سَوَاءٌ عَلَيْنَا أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْوَاعِظِينَ ﴾ . وقال الشاعر :

وليـل يقول الناس من ظلماته * سواء صحيحات العيون وعورها

قوله تعالى : ﴿ ءَأَنْذَرْتَهُمْ ﴾ الإنذار : الإبلاغ والإعلام، ولا يكاد يكون إلا فى تخويف يسع زمانه الاحتراز، فان لم يتسع زمانه للاحتراز كان إشعارا ولم يكن إنذارا؛ قال الشاعر :

أنذرت عمرا وهو فى مهـل * قبل الصباح فقد عصى عمرو

وتناذر بنو فلان هذا الأمر إذا خوفه بعضهم بعضا .

واختلف العلماء فى تأويل هذه الآية ، فقيل : هى عامة ومعناها الخصوص فيمن حقت عليه كلمة العذاب، وسبق فى علم الله انه يموت على كفره ؛ أراد الله تعالى أن يعلم أن فى الناس من هذه حاله، دون أن يعين أحدا . وقال ابن عباس والكلبي : نزلت فى رؤساء اليهود، منهم حُيَيّ ابن أخطب ، وكعب بن الأشرف ونظراؤهما . وقال الربيع بن أنس : نزلت فيمن قتـل يوم بدر من قادة الأحزاب؛ والأول أصح ، فإن من عين أحدا فإنما مثل بمن كشف الغيب عنـه بموته على الكفر، وذلك داخل فى ضمن الآية .

قوله تعالى : ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ . موضعه رفع خبر إن، أى إنّ الذين كفروا لا يؤمنون، وقيل خبر إنّ سواء، وما بعده يقوم مقام الصلة؛ قاله ابن كيسان . وقال محمد بن يزيد : سواء رفع بالابتداء،

ءأنذرتهم أم لم تنذرهم الخبر ، والجملة خبر إنَّ . قال النحاس : أى أنهم يتألهون فلم تغن فيهم النذارة شيئا . واختلف القراء فى قراءة ءأنذرتهم ، فقرأ أهل المدينة ، وأبو عمرو ، والأعمش ، وعبدالله بن أبى إسحاق : آنذرتهم بتحقيق الأولى وتسهيل الثانية ، واختارها الخليل وسيبويه ، وهى لغة قريش وسعد بن بكر، وعليها قول الشاعر (١) :

أياظبية الوعساءِ بين جُلَاجِل * وبين النقا آنت أم أُمُّ سالم

هجا ءأنت ألف واحدة، وقال الآخر :

تطاللت فاستشرفته فعرفته * فقلت له آنت زيد الأرانب

وروى عن ابن محيصن أنه قرأ : ﴿أَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ﴾ بهمزة لا ألف بعدها، فحذف لالتقاء الهمزتين أو لأن أم تدل على الاستفهام كما قال الشاعر :

تروح من الحيّ أم تبتكر * وماذا يضيرك لو تنتظر

أراد : أتروح فاكتفى بأم من الألف . وروى عن ابن أبى إسحاق أنه قرأ : ءاءنذرتهم ، فحقق الهمزتين وأدخل بينهما ألفا لئلا يجمع بينهما . قال أبو حاتم : ويجوز أن تدخل بينهما ألفا وتخفف الثانية، وأبو عمرو، ونافع، يفعلان ذلك كثيرا، وقرأ حمزة، وعاصم، والكسائى بتحقيق الهمزتين : أأنذرتهم وهو اختيار أبى عبيد، وذلك بعيد عند الخليل، وقال سيبويه : يشبه فى الثقل ضننوا، قال الأخفش : ويجوز تخفيف الأولى من الهمزتين وذلك ردىء لأنهم إنما يخففون بعد الاستثقال، وبعد حصول الواحدة . قال أبو حاتم : ويجوز تخفيف الهمزتين جميعا، فهذه سبعة أوجه من القراءات، ووجه ثامن يجوز فى غير القرآن، لأنه مخالف للشواذ ، قال الأخفش سعيد : تبدل من الهمزة هاء تقول : ها أنذرتهم ، كما يقال هياك وإياك ، وقال الأخفش فى قول الله تعالى : ﴿ هَا أَنْتُمْ ﴾ إنما هو أأنتم .

قوله تعالى : ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ الآية فيها عشر مسائل .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ خَتَمَ اللَّهُ ﴾ بين سبحانه فى هذه الآية المانع لهم من الإيمان بقوله : ختم الله ، والختم مصدر ختمت الشيء ختما فهو مختوم ومختم شدّد للمبالغة ، ومعناه التغطية على الشيء

(١) هو ذو الرمة كما فى معجم البلدان لياقوت .

والاستيثاق منه حتى لا يدخله شيء ، ومنه : ختم الكتاب والباب وما يشبه ذلك ، حتى لا يوصل إلى ما فيه ، ولا يوضع فيه غير ما فيه .

وقال أهل المعانى : وصف الله تعالى قلوب الكفار بعشرة أوصاف : بالختم ، والطبع ، والضيق ، والمرض ، والرين ، والموت ، والقساوة ، والانصراف ، والحمية ، والإنكار ؛ فقال فى الإنكار : ﴿ قُلُوبُهُمْ مُنْكِرَةٌ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ ﴾ . وقال فى الحمية : ﴿ إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ ﴾ . وقال فى الانصراف : ﴿ ثُمَّ انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ . وقال فى القساوة : ﴿ فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ . وقال : ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ . وقال فى الموت : ﴿ أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ ﴾ . وقال : ﴿ إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ ﴾ . وقال فى الرين : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ . وقال فى المرض : ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ . وقال فى الضيق : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ . وقال فى الطبع : ﴿ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ . وقال : ﴿ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ﴾ . وقال فى الختم : ﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ . وسيأتى بيانها كلها فى مواضعها إن شاء الله تعالى .

الثانية ــ الختم يكون محسوسا كما بينا ، ومعنى كما فى هذه الآية ؛ فالختم على القلوب : عدم الوعى عن الحق سبحانه مفهوم مخاطباته والفكر فى آياته ؛ وعلى السمع : عدم فهمهم للقرآن إذا تلى عليهم أودعوا إلى وحدانيته ؛ وعلى الأبصار : عدم هدايتها للنظر فى مخلوقاته ، وعجائب مصنوعاته ؛ هذا معنى قول ابن عباس ، وابن مسعود ، وقتادة ، وغيرهم .

الثالثة ــ فى هذه الآية أدل دليل وأوضح سبيل ، على أن الله سبحانه خالق الهدى والضلال ، والكفر والإيمان ؛ فاعتبروا أيها السامعون ، وتعجبوا أيها المفكرون من عقول القدرية القائلين بخلق إيمانهم وهداهم ؛ فإن الختم هو الطبع فمن أين لهم الإيمان ولو جهدوا ؛ وقد طبع على قلوبهم ، وعلى سمعهم ، وجعل على أبصارهم غشاوة ، فمتى يهتدون ؟ أو من يهديهم من بعد الله إذا أضلهم وأصمهم وأعمى أبصارهم ﴿ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾ . وكان فعل الله ذلك عدلا فيمن أضله وخذله ، إذ لم يمنعه حقا وجب له فتزول صفة العدل ، وإنما منعهم ما كان له أن يتفضل به عليهم ، لا ما وجب لهم .

فإن قالوا ، إن معنى الختم والطبع والغشاوة : التسمية والحكم والإخبار بأنهم لا يؤمنون ، لا الفعل .

قلنا : هذا فاسد ، لأن حقيقة الختم والطبع إنما هو فعل ما يصير به القلب مطبوعا مختوما ؛ ولا يجوز أن تكون حقيقته التسمية والحكم ؛ ألا ترى أنه إذا قيل فلان طبع الكتاب وختمه ، كان حقيقته أنه فعل ما صار به الكتاب مطبوعا ومختوما ، لا التسمية والحكم ؛ هذا ما لا خلاف فيه بين أهل اللغة ؛ ولأن الأمة مجمعة على أن الله تعالى قد وصف نفسه بالختم والطبع على قلوب الكافرين ، مجازاة لكفرهم ؛ كما قال تعالى : ﴿ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ﴾ وأجمعت الأمة على أن الطبع والختم على قلوبهم من جهة النبي عليه السلام ، والملائكة ، والمؤمنين ، ممتنع ؛ فلو كان الختم والطبع هو التسمية والحكم لما امتنع من ذلك الأنبياء والمؤمنون ، لأنهم كلهم يسمون الكفار بأنهم مطبوع على قلوبهم ، وأنهم مختوم عليها ، وأنهم في ضلال لا يؤمنون ، ويحكمون عليهم بذلك ؛ فثبت أن الختم والطبع هو معنى غير التسمية والحكم ؛ وإنما هو معنى يخلقه الله في القلب يمنع من الإيمان به ؛ دليله قوله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ . لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ ﴾ . وقال : ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ ﴾ . أي لئلا يفقهوه ، وما كان مثله .

الرابعة — قوله : ﴿ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾ . فيه دليل على فضل القلب على جميع الجوارح ؛ والقلب للإنسان وغيره . وخالص كل شيء وأشرفه قلبه ؛ فالقلب موضع الفكر ؛ وهو في الأصل مصدر قلبت الشيء أقلبه قلبا ، إذا رددته على بداءته ؛ وقلبت الإناء : رددته على وجهه ؛ ثم نقل هذا اللفظ فسمي به هذا العضو ، الذي هو أشرف الحيوان ، لسرعة الخواطر إليه ، ولترددها عليه ؛ كما قيل :

ما سمّي القلب إلا من تقلبه * فاحذر على القلب من قلب وتحويل

ثم لما نقلت العرب هذا المصدر لهذا العضو الشريف ، التزمت فيه تفخيم قافه ، تفريقا بينه وبين أصله ؛ روى ابن ماجه عن أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مثل القلب ريشة تقلبها الرياح بفلاة" ولهذا المعنى كان عليه الصلاة والسلام يقول : "اللهم يا مثبت القلوب ثبت قلوبنا على طاعتك" فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول مع عظيم قدره ، وجلال منصبه ، فنحن أولى بذلك ، اقتداء به ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ﴾ . وسيأتي .

الخامسة — الجوارح وإن كانت تابعة للقلب فقد يتأثر القلب ـ وإن كان رئيسها وملكها ـ بأعمالها للارتباط الذي بين الظاهر والباطن، قال صلى الله عليه وسلم : "إن الرجل ليصدق فتنكت في قلبه نكتة بيضاء وإن الرجل ليكذب الكذبة فيسود قلبه" وروى الترمذي وصححه عن أبي هريرة : "أن الرجل ليصيب الذنب فيسود قلبه فان هو تاب صقل قلبه" قال : وهو الرين الذي ذكره الله في القرآن في قوله : ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ . وقال مجاهد : القلب كالكف يقبض منه بكل ذنب إصبع، ثم يطبع .

قلت : وفي قول مجاهد هذا، وقوله عليه السلام : "إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب" دليل على أن الختم يكون حقيقيا والله أعلم . وقد قيل : إن القلب يشبه الصنوبرة؛ وهو يعضد قول مجاهد . والله أعلم .

وقد روى مسلم عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا : "أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة" ثم حدثنا عن رفع الأمانة قال : "ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط، فتراه منتبرا وليس فيه شيء، ثم أخذ حصى فدحرجه على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال إن في بني فلان رجلا أمينا حتى يقال للرجل ما أجلده ما أظرفه ما أعقله وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان ولقد أتى عليّ زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه عليّ دينه ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه عليّ ساعيه وأما اليوم فما كنت لأبايع منكم إلا فلانا وفلانا" .

ففي قوله : الوكت وهو الأثر اليسير؛ ويقال للبسر إذا وقعت فيه نكتة من الأرطاب قد وكت، فهو موكت . وقوله : المجل، وهو أن يكون بين الجلد واللحم ماء؛ وقد فسره النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : "كجمر دحرجته" أي دورته على رجلك فنفط، فتراه منتبرا أي مرتفعا؛ مايدل على أن ذلك كله محسوس في القلب يفعل فيه؛ وكذلك الختم والطبع والله أعلم . وفي حديث حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا

فأى قلب أُشربها نكت نكتة سوداء وأى قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض والآخر أسود مرباد كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا، ولا ينكر منكرا إلا ما أُشرب من هواه" وذكر الحديث . مجخيا : يعنى مائلا .

السادسة — القلب قد يعبر عنه بالفؤاد والصدر؛ قال الله تعالى : ﴿كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ﴾. وقال : ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ يعنى فى الموضعين قلبك ، وقد يعبر به عن العقل قال الله تعالى : ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ أى عقل ؛ لأن القلب محل العقل فى قول الأكثرين ، والفؤاد محل القلب، والصدر محل الفؤاد . والله أعلم .

السابعة — قوله تعالى : ﴿وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾ استدل بها من فَضَّل السمع على البصر لتقدمه عليه، وقال تعالى : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ﴾ . وقال : ﴿وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ﴾ . قال : والسمع يدرك به الجهات الست، وفى النور والظلمة، ولا يدرك بالبصر إلا من الجهة المقابلة ، وبواسطة من ضياء وشعاع . وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر على السمع لأن السمع لا يدرك به إلا الأصوات والكلام، والبصر يدرك به الأجسام والألوان والهيئات كلها . قالوا : فلما كانت تعلقاته أكثر كان أفضل، وأجازوا الإدراك بالبصر من الجهات الست .

الثامنة — إن قال قائل : لم جمع الأبصار ووحد السمع؟ قيل له : إنما وحده لأنه مصدر يقع للقليل والكثير، يقال : سمعت الشيء أسمعه سمعا وسماعا ، فالسمع مصدر سمعت ؛ والسمع أيضا اسم للجارحة المسموع بها سميت بالمصدر . وقيل : إنه لما أضاف السمع إلى الجماعة دل على أنه يراد به أسماع الجماعة، كما قال الشاعر :

بها جيف الحسرى فأما عظامها * فبيض وأما جلدها فصليب

إنما يريد جلودها فوحد لأنه قد علم أنه لا يكون للجماعة جلد واحد .

وقال آخر فى مثله :

لا تنكر القتل وقد سبينا * فى حلقكم عظم وقد شجينا

يريد فى حلوقكم، ومثله قول الآخر :

كأنه وجه تركيين قد غضبا * مستهدف لطعان غير تذبيب

وإنما يريد وجهين، فقال وجه تركيين لأنه قد علم أنه لا يكون للاثنين وجه واحد ، ومثله كثير جدا . وقرئ : وعلى أسماعهم، ويحتمل أن يكون المعنى وعلى مواضع سمعهم؛ لأن السمع لا يختم وإنما يختم موضع السمع، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . وقد يكون السمع بمعنى الاستماع؛ يقال : سمعك حديثى ــ أى استماعك إلى حديثى ــ يعجبنى ، ومنه قول ذى الرمة ، يصف ثورا تسمّع الى صوت صائد وكلاب :

وقد توجس ركزا مصفر ندس * بنبأة الصوت ما فى سمعه كذب

أى ما فى استماعه كذب ، أى هو صادق الاستماع ، والندس : الحاذق . والنبأة : الصوت الخفى ، وكذلك الركز . والسمع بكسر السين وإسكان الميم : ذِكْر الإنسان بالجميل ، يقال : ذهب سمعه فى الناس أى ذكره . والسِّمْع أيضا : ولد الذئب من الضبع . والوقف هنا : وعلى سمعهم . وغشاوة رفع على الابتداء وما قبله خبره . والضمائر فى قلوبهم وما عطف عليه لمن سبق فى علم الله أنه لا يؤمن من كفار قريش، وقيل من المنافقين، وقيل من اليهود ، وقيل من الجميع، وهو أصوب، لأنه يعم . فالختم على القلوب والأسماع . والغشاوة على الأبصار . والغشاء : الغطاء . وهى :

التاسعة ــ ومنه غاشية السرج، وغشيت الشيء أغشيه قال النابغة :

هلّا سألت بنى ذبيان ما حسبى * إذا الدخان تغشى الأشمط البرما

وقال آخر[1] :

صحبتك إذ عينى عليها غشاوة * فلما انجلت قطعت نفسى ألومها

قال ابن كيسان : فإن جمعت غشاوة قلت : غشاء بحذف الهاء . وحكى الفراء : غشاوى مثل أداوى وقرئ : غشاوة بالنصب على معنى وجعل ، فيكون من باب قوله : علفتها تبنا وماء باردا، وقول الآخر :

ياليت زوجك فى الوغا * متقلدا سيفا ورمحا

---

(١) هو الحارث بن خالد المخزومى : كما فى اللسان مادة (غشا) .

المعنى وأسقيتها ماء ، وحاملا رمحا ؛ لأن الرمح لا يتقلد . قال الفارسيّ : ولا تكاد تجد هــذا الاستعمال فى حال سعة واختيار؛ فقراءة الرفع أحسن، وتكون الواو عاطفة جملة على جملة . قال : ولم أسمع من الغشاوة فعــلا متصرفا بالواو . وقال بعض المفسرين : الغشــاوة على الأسماع والأبصار ؛ والوقف على قلوبهــم . وقال آخرون : الختم فى الجميع ، والغشاوة هى الختم فالوقف على هــذا على غشاوة؛ وقرأ الحسن غشاوة بضم الغين، وقرأ أبو حيوة : بفتحها؛ وروى عن أبى عمرو : غشوة رده إلى أصل المصدر؛ قال ابن كيسان : ويجوز غَشوة وغُشوة وأجودها غشاوة ؛ كذلك تستعمل العرب فى كل ما كان مشتملا على الشيء ، نحو عمامة وكنانة وقلادة وعصابة وغير ذلك .

العــاشرة ـــ قوله تعالى : ﴿ وَلَهُمْ ﴾ أى للكافرين المكذبين ﴿ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ نعته؛ والعذاب مثل الضرب بالسوط والحرق بالنار والقطع بالحديد؛ إلى غير ذلك ممــا يؤلم الإنسان . وفى التنزيل : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ وهو مشتق من الحبس والمنع؛ يقال فى اللغة : اعذبه عن كذا أى احبسه وامنعه ، ومنه سمى عذوبة المــاء لأنها قــد أعذبت ، واستعذب بالحبس فى الوعاء ليصفو ويفارقه ما خالطه ؛ ومنه قول علىّ رضى الله عنــه : أعذبوا نساءكم عن الخروج ، أى احبسوهن . وعنه رضى الله عنه وقد شيع سرية فقال : أعذبوا عن ذكر النساء فإن ذلك يكسركم عن الغزو؛ وكل من منعته شيئا فقد أعذبته؛ وفى المثل : « لألجمنك بلجاما معذبا » أى مانعا عن ركوب الناس ؛ ويقال : أعذب أى امتنع . وأعذب غيره فهو لازم ومتعد ؛ فسمى العــذاب عذابا لأن صاحبه يحبس ويمنع عنه جميع ما يلائم الجسد من الخير ويهال عليه أضدادها .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا ﴾ . فيه سبع مسائل :

الأولى ـــ روى ابن جريج عن مجاهد قال : نزلت أربع آيات من سورة البقرة فى المؤمنين ، واثنتان فى نعت الكافرين، وثلاث عشرة فى المنافقين . وروى أسباط عن السدّى فى قوله : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ ﴾ قال : هم المنافقون . وقال علماء الصوفية : الناس اسم جنس، واسم الجنس لا يخاطب به الأولياء .

الثانية ـــ واختلف النحاة فى لفظ الناس ، فقيل : هو اسم من أسماء الجموع جمع إنسان وإنسانة، على غير اللفظ، وتصغيره نويس؛ فالناس من النوس وهو الحركة يقال : ناس ينوس أى

تحرك ، ومنه حديث أم زرع : « أناس من حلى أذنى » ، وقيل : أصله من نسى فأصل ناس نسى قلب فصار نيس تحركت الياء فانفتح ما قبلها فانقلبت ألفا ، ثم دخلت الألف واللام فقيل : الناس . قال ابن عباس : نسى آدم عهد الله فسمى إنسانا . وقال عليه السلام : " نسى آدم فنسيت ذريته " وفى التنزيل : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ ﴾ . وسيأتى ، وعلى هذا فالهمزة زائدة ، قال الشاعر :

لا تنسين تلك العهود فإنما * سميت إنسانا لأنك ناسى

وقال آخـر :

فإن نسيت عهودا منك سالفة * فاغفر فأول ناس أول الناس

وقيل : سمى إنسانا لأنسه بحواء . وقيل : لأنسه بربه ، فالهمزة أصلية ، قال الشاعر :

وما سمى الانسان إلا لأنسه * ولا القلب إلا أنه يتقلب

الثالثة ـ لما ذكر الله جل وتعالى المؤمنين أولا ، و بدأ بهم لشرفهم وفضلهم ، ذكر الكافرين فى مقابلتهم ، إذ الكفر والإيمان طرفان ، ثم ذكر المنافقين بعدهم وألحقهم بالكافرين قبلهم ، لنفى الايمان عنهم بقوله الحق : ﴿ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾ . ففى هذا رد على الكرَّامية حيث قالوا : إن الايمان قول باللسان و إن لم يعتقد بالقلب ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا ﴾ . ولم يقل : بما قالوا وأضمروا ، و بقوله عليه السلام : " أمرت أن أقاتل النـاس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم " وهذا منهم قصور وجمود ، وترك نظر لما نطق به القرآن والسنة من العمل مع القول والاعتقاد ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان " أخرجه ابن ماجه فى سننه ، فما ذهب إليه محمد بن كرَّام السجستانى وأصحابه هو النفاق وعين الشقاق ، ونعوذ بالله من الخذلان وسوء الاعتقاد .

الرابعة ـ قال علماؤنا رحمة الله عليهم : المؤمن ضربان : مؤمن يحبه الله و يواليه ، ومؤمن لا يحبه الله ولا يواليه ، بل يبغضه و يعاديه ، فكل من علم الله أنه يوافى بالإيمـان ، فالله محب له ، موال له ، راض عنه ، وكل من علم الله أنه يوافى بالكفر ، فالله مبغض له ، ساخط عليه ، معاد له ، لا لأجل إيمانه ، ولكن لكفره وضلاله الذى يوافى به ، والكافر ضربان : كافر يعاقب لا محالة ، وكافر لا يعاقب ،

فالذى يعاقب هو الذى يوافى بالكفر، فالله ساخط عليه معادٍ له ؛ والذى لا يعاقب هو الموافى بالإيمان، فالله غير ساخط على هذا، ولا باغض له ، بل محب له ، موالٍ، لا لكفره لكن لإيمانه الموافى به؛ فلا يجوز أن يطلق القول وهى :

الخامسة — بأن المؤمن يستحق الثواب ، والكافر يستحق العقاب ، بل يجب تقييده بالموافاة، ولأجل هذا قلنا إن الله راضٍ عن عمر فى الوقت الذى كان يعبد الأصنام ، ومريد لثوابه ودخوله الجنة ، لا لعبادته الصنم ، لكن لإيمانه الموافى به ؛ وإن الله تعالى ساخط على إبليس فى حال عبادته لكفره الموافى به .

وخالفت القدرية فى هذا وقالت : إن الله لم يكن ساخطا على إبليس وقت عبادته، ولا راضيا عن عمر وقت عبادته للصنم ، وهذا فاسد لما ثبت أن الله سبحانه عالم بما يوافى به إبليس لعنه الله ، وبما يوافى به عمر رضى الله عنه فيما لم يزل ؛ فثبت أنه كان ساخطا على إبليس محبا لعمر؛ ويدل عليه إجماع الأمة على أن الله سبحانه وتعالى غير محب لمن علم أنه من أهل النار، بل هو ساخط عليه؛ وأنه محب لمن علم أنه من أهل الجنة؛ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وإنما الأعمال بالخواتيم" ولهذا قال علماء الصوفية : ليس الإيمان ما يتزين به العبد قولا وفعلا، لكن الإيمان جَرْيُ السعادة فى سوابق الأزل؛ وأما ظهوره على الهياكل فربما يكون عاريًّا، وربما يكون حقيقة .

قلت : هذا كما ثبت فى صحيح مسلم وغيره، عن عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق : "إن أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما ثم يكون فى ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون فى ذلك مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد فوالذى لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها " فإن قيل وهى :

السادسة — فقد خرّج الإمام الحافظ أبو محمد عبد الغنى بن سعيد المصرى من حديث محمد سعيد الشامى المصلوب فى الزندقة ، وهو محمد بن أبى قيس ، عن سليمان بن موسى وهو الأشدق ،

عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس أخبرنا أبو رزين العقيلي قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لأشربن أنا وأنت يا أبا رزين من لبن لم يتغير طعمه" قال: قلت : "كيف يحيي الله الموتى؟ قال: "أما مررت بأرض لك مجدبة ثم مررت بها مخصبة، ثم مررت بها مجدبة ثم مررت بها مخصبة" قلت: بلى، قال: "كذلك النشور" قال قلت: كيف لى أن أعلم أنى مؤمن؟ قال: "ليس أحد من هذه الأمة ــ قال ابن أبي قيس أو قال من أمتي ــ عمل حسنة وعلم أنها حسنة وأن الله جازيه بها خيرا أو عمل سيئة وعلم أنها سيئة وأن الله جازيه بها شرا أو يغفرها إلا مؤمن" .

قلت : وهذا الحديث وإن كان سنده ليس بالقوى فإن معناه صحيح وليس بمعارض لحديث ابن مسعود؛ فان ذلك موقوف على الخاتمة؛ كما قال عليه السلام : "وإنما الأعمال بالخواتيم" وهذا إنما يدل على أنه مؤمن فى الحال والله أعلم .

السابعة ــ قال علماء اللغة : إنما سمى المنافق منافقا لإظهاره غير ما يضمر تشبيها باليربوع له جحر يقال له : النافقاء ، وآخر يقال له : القاصعاء ؛ وذلك أنه يخرق الأرض حتى إذا كاد يبلغ ظاهر الأرض أرق التراب؛ فإذا رابه ريب دفع ذلك التراب برأسه فخرج؛ فظاهر جحره تراب، وباطنه حفر، وكذلك المنافق ظاهره إيمان، وباطنه كفر؛ وقد تقدم هذا المعنى .

قوله تعالى : ﴿ يُخَادِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ . قال علماؤنا : معنى يخادعون الله أى يخادعونه عند أنفسهم وعلى ظنهم . وقيل : قال ذلك لعملهم عمل المخادع . وقيل : فى الكلام حذف، تقديره : يخادعون رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الحسن وغيره ؛ وجعل خداعهم لرسوله خداعا لهم ؛ لأنه دعاهم برسالته ؛ وكذلك إذا خادعوا المؤمنين فقد خادعوا الله ، ومخادعتهم : ما أظهروه من الإيمان خلاف ما أبطنوه من الكفر، ليحقنوا دماءهم وأموالهم ، ويظنون أنهم قد نجوا وخدعوا ؛ قاله جماعة من المتأولين . وقال أهل اللغة : أصل الخدع فى كلام العرب : الفساد ، حكاه ثعلب عن ابن الأعرابي وأنشد :

أبيض اللون لذيذ طعمه * طيب الريق إذا الريق خدع (١)

---

(١) قاله سويد بن أبي كاهل ، يصف ثغر امرأة ؛ كما فى اللسان مادة (خدع) .

قلت : فيخادعون الله على هذا، أى يفسدون إيمانهم وأعمالهم فيما بينهم و بين الله تعالى بالرياء . وكذا جاء مفسرا عن النبيّ صلى الله عليه وسلم على ما يأتى ؛ وفى التنزيل : ﴿ يُرَاءُونَ النَّاسَ ﴾ . وقيل : أصله الإخفاء ؛ ومنه مخدع البيت الذى يُحْرَزُ فيه الشيء حكاه ابن فارس وغيره ؛ وتقول العرب : انخدع الضب فى جحره .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ﴾ نفى وإيجاب أى ما تحل عاقبة الخدع إلا بهم ؛ ومن كلامهم : من خدع من لا يخدع فانما يخدع نفسه . وهذا صحيح لان الخداع إنما يكون مع من لا يعرف البواطن ؛ وأما من عرف البواطن فمن دخل معه فى الخداع فإنما يخدع نفسه، ودل هذا على أن المنافقين لم يعرفوا الله إذلوعرفوه لعرفوا أنه لا يخدع ؛ وقد تقدّم من قوله عليه السلام أنه قال : "لا تخادع الله، فإنه من يخادع الله يخدعه الله، ونفسه يخدع لو يشعر" قالوا : يا رسول الله، وكيف يخادع الله ؟ قال : " تعمل بما أمرك الله به وتطلب به غيره" . وسيأتى بيان الخدع من الله تعالى كيف هو عند قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ وقرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو : ﴿ يُخَادِعُونَ ﴾ فى الموضعين ليتجانس اللفظان . وقرأ عاصم، وحمزة، والكسائى، وابن عامر : ﴿ يَخْدَعُونَ ﴾ الثانى ؛ والمصدر خدع بكسر الخاء وخديعة حكى ذلك أبو زيد . وقرأ مورق العجلى : ﴿ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ ﴾ بضم الياء وفتح الخاء وتشديد الدال على التكثير . وقرأ أبو طالوت عبد السلام بن شداد والجارود بضم الياء وإسكان الخاء وفتح الدال على معنى وما يخدعون إلا عن أنفسهم ؛ فحذف حرف الجر كما قال تعالى : ﴿ وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ ﴾ . أى من قومه .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ . أى يفطنون أن و بال خدعهم راجع عليهم ؛ فيظنون أنهم قد نجوا بخدعهم وفازوا، و إنما ذلك فى الدنيا، وفى الآخرة يقال لهم : ﴿ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا ﴾ على ما يأتى . قال أهل اللغة : شعرت بالشيء أى فطنت له ؛ ومنه الشاعر لفطنته لأنه يفطن لما لا يفطن له غيره من غريب المعانى .

ومنه قولهم : ليت شعرى أى ليتنى علمت .

قوله تعالى : ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ . ابتداء وخبر ؛ والمرض عبارة مستعارة للفساد الذى فى عقائدهم ، وذلك إما أن يكون شكا ونفاقا ، و إما جحدا وتكذيبا ؛ والمعنى قلوبهم مرضى لخلوها

عن العصمة والتوفيق ، والرعاية والتأييد ؛ قال ابن فارس اللغوى : المرض كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة ، من علة ، أو نفاق ، أو تقصير فى أمر . والقراء مجمعون على فتح الراء من مرض إلا ما روى الأصمعى عن أبى عمرو أنه سكن الراء .

قوله تعالى : ﴿ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ﴾ . قيل : هو دعاء عليهم ، ويكون معنى الكلام زادهم الله شكا ونفاقا ، جزاء على كفرهم وضعفا عن الانتصار ، وعجزا عن القدرة ، كما قال الشاعر :

يامرسل الريح جنوبا وصبا * إذ غضبت زيد فزدها غضبا

أى لا تهدها على الانتصار فيما غضبت منه ، وعلى هذا يكون فى الآية دليل على جواز الدعاء على المنافقين والطرد لهم . لأنهم شر خلق الله ، وقيل : هو إخبار من الله تعالى عن زيادة مرضهم أى فزادهم الله مرضا الى مرضهم ، كما قال فى آية أخرى : ﴿ فَزَادَتْهُمْ رِجسًا إِلَى رِجْسِهِمْ ﴾ . وقال أرباب المعانى : فى قلوبهم مرض أى بسكونهم الى الدنيا ، وحبهم لها ، وغفلتهم عن الآخرة ، وإعراضهم عنها . وقوله : ﴿ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ﴾ أى وكلهم الى أنفسهم ، وجمع عليهم هموم الدنيا فلم يتفرغوا من ذلك الى اهتمام بالدين ولهم عذاب أليم بما يفنى عما يبقى . وقال الجنيد : علل القلوب من اتباع الهوى ، كما أن علل الجوارح من مرض البدن .

قوله تعالى : ﴿ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . أليم فى كلام العرب معناه مؤلم أى موجع ، مثل السميع بمعنى المسمع ؛ قال ذو الرمة يصف إبلا :

ونرفع من صدور شمردلات * يصك وجوهها وهج أليم

وألم اذا أوجع ، والإيلام : الإيجاع ، والألم : الوجع ، وقد ألم يألم ألما ، والتألم : التوجع ، ويجمع أليم على ألاما وألماء مثل : كريم وكرماء ، وآلام مثل أشراف .

قوله تعالى : ﴿ بِمَا كَانُوا يُكَذِّبُونَ ﴾ ، ما مصدرية أى بتكذيبهم الرسل ، وردهم على الله جل وعز ، وتكذيبهم بآياته ، قاله أبو حاتم . وقرأ عاصم ، وحمزة ، والكسائى بالتخفيف ، ومعناه بكذبهم وقولهم آمنا وليسوا بمؤمنين .

مسألة — واختلف العلماء في إمساك النبيّ صلى الله عليه وسلم عن قتل المنافقين مع علمه بنفاقهم على أربعة أقوال :

القول الأوّل — قال بعض العلماء : إنما لم يقتلهم لأنه لم يعلم حالهم أحد سواه . وقد اتفق العلماء على بكرة أبيهم على أن القاضي لا يقتل بعلمه، وإن اختلفوا في سائر الأحكام؛ قال ابن العربي: وهذا منتقض، فقد قتل بالمجذر بن زياد، الحارث بن سويد بن الصامت لأن المجذر قتل أباه سويدا يوم بعاث؛ فأسلم الحارث وأغفله يوم أحد فقتله؛ فأخبر به جبريل النبيّ صلى الله عليه وسلم فقتله به لأن قتله كان غيلة[1]؛ وقتل الغيلة حد من حدود الله .

قلت : وهذه غفلة من هذا الإمام، لأنه إن ثبت الإجماع المذكور فليس بمنتقض بما ذكر، لأن الإجماع لا ينعقد ولا يثبت إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي ؛ وعلى هذا فتكون تلك قضية في عين، بوحي، فلا يحتج بها أو منسوخة بالاجماع والله أعلم .

القول الثاني — قال أصحاب الشافعي : إنما لم يقتلهم لأن الزنديق وهو الذي يسر الكفر ويظهر الإيمان يستتاب ولا يقتل . قال ابن العربي : وهذا وهم ، فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يستتبهم ولا نقل ذلك أحد، ولا يقول أحد إن استتابة الزنديق واجبة ؛ وقد كان النبيّ صلى الله عليه وسلم معرضا عنهم مع علمه بهم . فهذا المتأخر من أصحاب الشافعي الذي قال : إن استتابة الزنديق جائزة قال قولا لم يصح لأحد .

القول الثالث — إنما لم يقتلهم مصلحة، لتأليف القلوب عليه، لئلا تنفر عنه ؛ وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى بقوله لعمر : "معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي" أخرجه البخاري ومسلم . وقد كان يعطى للمؤلفة قلوبهم مع علمه بسوء اعتقادهم تألفا؛ وهذا هو قول علمائنا وغيرهم . قال ابن عطية : وهي طريقة أصحاب مالك رحمه الله في كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين؛ نص على هذا محمد بن الجهم، والقاضي إسماعيل، والأبهري، وابن الماجشون، واحتج بقوله تعالى : ﴿لَئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ إلى قوله . ﴿وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ . قال قتادة : معناه إذا هم أعلنوا النفاق . قال مالك رحمه الله : النفاق في عهد رسول الله صلى الله

(١) راجع هذه القصة في سيرة ابن هشام (ص ٣٥٦ ، ٥٩٧) طبع أوربا . وكتاب الاستيعاب ، في اسم المجذر .

عليه وسلم هو الزندقة فينا اليوم؛ فيقتل الزنديق إذا شهد عليه بها دون استتابة؛ وهو أحد قولى الشافعى . قال مالك : وإنما كف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين ليبين لأمته أن الحاكم لا يحكم بعلمه إذ لم يشهد على المنافقين . قال القاضى اسماعيل : لم يشهد على عبد الله بن أُبىّ إلا زيد بن أرقم وحده؛ ولا على الجلاس بن سويد إلا عمير بن سعد ربيبه؛ ولو شهد على أحد منهم رجلان بكفره ونفاقه لقتل . وقال الشافعى رحمه الله محتجا للقول الآخر: السنة فيمن شهد عليه بالزندقة فجحد وأعلن بالإيمان وتبرأ من كل دين سوى الإسلام إن ذلك يمنع من إراقة دمه؛ وبه قال أصحاب الرأى وأحمد والطبرى وغيرهم . قال الشافعى وأصحابه : وإنما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل المنافقين ما كانوا يظهرونه من الإسلام مع العلم بنفاقهم ، لأن ما يظهرونه يَجُبُّ ما قبله . وقال الطبرى : جعل الله تعالى الأحكام بين عباده على الظاهر، وتولى الحكم فى سرائرهم دون أحد من خلقه، فليس لأحد أن يحكم بخلاف ما ظهر ، لأنه حكم بالظنون ، ولو كان ذلك لأحد كان أولى الناس به رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد حكم للمنافقين بحكم المسلمين بما أظهروا ، ووكل سرائرهم الى الله؛ وقد كذب الله ظاهرهم بقوله : ﴿ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ . قال ابن عطية : ينفصل المالكيون عما لزموه من هذه الآية بأنها لم تعين أشخاصهم فيها وإنما جاء فيها توبيخ لكل مغموص عليه بالنفاق؛ وبقى لكل واحد منهم أن يقول : لم أرد بها وما أنا إلا مؤمن، ولو عين أحد لما جب كذبه شيئا .

قلت : هذا الانفصال فيه نظر، فإن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم أو كثيرا منهم بأسمائهم وأعيانهم بإعلام الله تعالى إياه، وكان حذيفة يعلم ذلك بإخبار النبىّ عليه السلام إياه حتى كان عمر رضى الله عنه يقول له : يا حذيفة هل أنا منهم ؟ فيقول له : لا .

القول الرابع ــ وهو أن الله تعالى كان قد حفظ أصحاب نبيه عليه السلام بكونه ثبتهم أن يفسدهم المنافقون أو يفسدوا دينهم فلم يكن فى تبقيتهم ضرر، وليس كذلك اليوم ؛ لأنا لا نأمن من الزنادقة أن يفسدوا عامتنا وجهالنا .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ الآية ، إذا فى موضع نصب على الظرف والعامل فيها قالوا ، وهى تؤذن بوقوع الفعل المنتظر . قال الجوهرى : إذا اسم يدل على زمان

مستقبل ولم تستعمل إلا مضافة إلى جملة، تقول : أجيئك إذا احمرّ البسر و إذا قدم فلان، والذى يدل على أنهـا اسم وقوعها موقع قولك : آتيك يوم يقدم فلان ؛ فهى ظرف وفيهـا معنى المجازاة . وجزاء الشرط ثلاثة : الفعل والفاء و إذا، فالفعل قولك : إن تأتنى آتك ،والفاء إن تأتنى فأنا أحسن إليـك، و إذا كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴾ . ومما جاء من المجازاة بإذا فى الشعر قول قيس بن الخطيم :

إذا قصرت أسيافنا كان وصلها * خطانا إلى أعدائنا فنضـارب

فعطف فنضارب بالجزم على موضع كان لأنه مجزوم، ولو لم يكن مجزوما لقال فنضارب بالنصب . وقد تزاد على إذا ، ما تأكيدا فيجزم بها أيضا، ومنه قول الفرزدق :

فقام أبو ليـلى إليه ابن ظالم * وكان إذا ما يسلل السيف يضرب

قال سيبويه : والجيد ما قال كعب بن زهير :

و إذا ما تشـاء تبعث منهـا * مغرب الشمس ناشطا مذعورا

يعنى أن الجيـد ألا يجزم بإذا كما لم يجزم فى هـذا البيت . وحكى عن المبرد : أنهـا فى قولك فى المفاجأة خرجت فإذا زيد ظرف مكان لأنهـا تضمنت جثة، وهـذا مردود لأن المعنى خرجت فإذا حضور زيد، فإنما تضمنت المصدر كما يقتضيه سائر ظروف الزمان، ومنه قوله : «اليوم خمر وغدا أمر» فمعناه وجود خمر ووقوع أمر .

قوله : ﴿ قِيلَ ﴾ من القول وأصله قُوِل نقلت كسرة الواو الى القاف فانقلبت الواو ياء، ويجوز: قيل لهم، بإدغام اللام فى اللام، وجاز الجمع بين ساكنين لأن الياء حرف مدّ ولين، قال الأخفش : ويجوز قيل بضم القاف والياء، وقال الكسائى : ويجوز اشمام القاف الضم ليدل على أنه لمـا لم يسم فاعله ، وهى لغة قيس، وكذلك جىء وغيض وحيل وسيق وسىء وسيئت، وكذلك روى هشام عن ابن عباس(1)، ورويس(2) عن يعقوب، وأشم منها نافع سىء وسيئت خاصة، وزاد ابن ذكوان : حيل وسيق وكسر الباقون فى الجميع . فأما هذيل وبنو دبير من أسد وبنى فقعس فيقولون : قول بواو ساكنة.

---

(١) فى نسخة : «ابن عامر» .

(٢) رويس (كزبير) لقب محمد بن المتوكل القارئ، راوى يعقوب بن اسحاق . القاموس المحيط .

قوله : ﴿ لَا تُفْسِدُوا ﴾ لا نهى، والفساد ضدّ الصلاح، وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدّها . فسد الشيء يفسد فسادا وفسودا وهو فاسد وفسيد . والمعنى فى الآية لا تفسدوا فى الأرض بالكفر وموالاة أهله ، وتفريق الناس عن الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم والقرآن . وقيل : كانت الأرض قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم فيها الفساد، ويفعل فيها بالمعاصى؛ فلما بعث النبيّ صلى الله عليه وسلم ارتفع الفساد وصلحت الأرض؛ فاذا عملوا بالمعاصى فقد أفسدوا فى الأرض بعد إصلاحها ؛ كما قال فى آية أخرى : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾ .

قوله : ﴿ فِي الْأَرْضِ ﴾ الأرض مؤنثة وهى اسم جنس ، وكان حق الواحدة منها أن يقال أرضة، ولكنهم لم يقولوا، والجمع أرضات لأنهم قد يجمعون المؤنث الذى ليست فيه هاء التأنيث بالتاء كقولهم : عُرُسات، ثم قالوا أرضون فجمعوا بالواو والنون ؛ والمؤنث لا يجمع بالواو والنون إلا أن يكون منقوصا كثُبَة وظُبَة، ولكنهم جعلوا الواو والنون، عوضا من حذفهم الألف والتاء وتركوا فتحة الراء على حالها، وربما سكنت، وقد تجمع على أروض؛ وزعم أبو الخطاب أنهم يقولون: أرض وآراض، كما قالوا : أهل وآهال ؛ والأراضى أيضا على غير قياس كأنهم جمعوا أرضا ؛ وكل ما سفل فهو أرض ؛ وأرض أرضة أى زكية بينة الأراضة، وقد أرُضت بالضم أى زكت . قال أبو عمرو : نزلنا أرضا أريضة أى معجبة للعين، ويقال : لا أرض لك، كما يقال : لا أم لك . والأرض أسفل قوائم الدابة؛ قال حميد يصف فرسا :

ولم يقلب أرضها البيطار * ولا لحبليه بها حبار

أى أثر؛ والارض: النفضة والرعدة . روى حماد بن سلمة عن قتادة عن عبدالله بن الحارث قال : زلزلت الأرض بالبصرة، فقال ابن عباس : والله ما أدرى؟ أزلزلت الأرض بى أم بى ارض؟ أى أم بى رعدة؛ وقال ذو الرمة يصف صائدا :

إذا توجس ركزا من سنابكها * أو كان صاحب أرض أو به الموم

والأرض : الزكام، وقد آرضه الله إيراضا، أى أزكمه فهو مأروض؛ وفسيل مستأرض، وودية مستأرضة بكسر الراء وهو أن يكون له عرق فى الأرض؛ فأما إذا نبت على جذع النخل فهو الراكب . والإراض بالكسر : بساط ضخم من صوف أو وبر، ورجل أريض، أى متواضع خليق للخير؛ قال

الأصمعي يقال : هو آرضهم أن يفعل ذلك أى أخلقهم ؛ وشئ عريض أريض اتباع له ؛ وبعضهم يفرده ويقول : جدى أريض أى سمين .

قوله : ﴿ نَحْنُ ﴾ أصل نحن نَحُنْ قلبت حركة الحاء على النون وأسكنت الحاء ؛ قاله هشام ابن معاوية النحوى . وقال الزجاج : نحن لجماعة ، ومن علامة الجماعة الواو ، والضمة من جنس الواو ؛ فلما اضطروا إلى حركة نحن لالتقاء الساكنين حركوها بما يكون للجماعة . قال ولهذا ضموا واو الجمع فى قوله عز وجل : ﴿ أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ ﴾ . وقال محمد بن يزيد : نحن مثل قبلُ و بعدُ لأنها متعلقة بالإخبار عن اثنين وأكثر ، فأنا للواحد ، ونحن للتثنية والجمع ، وقد يخبر به المتكلم عن نفسه فى قوله : نحن قمنا ، قال الله تعالى : ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ﴾ . والمؤنث فى هذا إذا كانت متكلمة بمنزلة المذكر ؛ تقول المرأة : قمت وذهبت ، وقمنا وذهبنا ، وأنا فعلت ذاك ، ونحن فعلنا . هذا كلام العرب فاعلم .

قوله تعالى : ﴿مُصْلِحُونَ﴾ اسم فاعل من أصلح ؛ والصلاح : ضد الفساد ، وصلح الشيء بضم اللام وفتحها لغتان قاله ابن السكيت . والصلوح بضم الصاد مصدر صلح بضم اللام ؛ قال الشاعر :

فكيف بإطراقى إذا ما شتمتنى * وما بعد شتم الوالدين صلوح

وصلاح من أسماء مكة ؛ والصلح بكسر الصاد : نهر .

و إنما قالوا ذلك على ظنهم ، لأن إفسادهم عندهم إصلاح ، أى إن ممالأتنا للكفار إنما نريد بها الإصلاح بينهم و بين المؤمنين . قاله ابن عباس وغيره .

قوله عز وجل : ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ ﴾ ردّا عليهم وتكذيبا لقولهم ؛ قال أرباب المعانى : من أظهر الدعوى كذب ، ألا ترى أن الله عز وجل يقول : ﴿ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ ﴾ . وهذا صحيح . وكسرت إنّ لأنها مبتدأة ، قاله النحاس . وقال علىّ بن سليمان : يجوز فتحها كما أجاز سيبويه : حقا أنك منطلق ، بمعنى ألا[1] . وهم يجوز أن يكون مبتدأ والمفسدون خبره والمبتدأ وخبره خبر إنّ ؛ ويجوز أن تكون هم توكيدا للهاء والميم فى إنهم ، ويجوز أن تكون فاصلة — والكوفيون يقولون عمادا — والمفسدون خبر إنّ ؛ والتقدير : ألا إنهم المفسدون ، كما تقدّم فى قوله : ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ .

---

(١) فى العبارة غموض . ولعل الصواب : « ... يجوز فتحها كما أجاز سيبويه أمّا أنك منطلق على معنى حقا أنك منطلق . وأمّا بمعنى ألا » .

قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾ . قال ابن كيسان يقال : ما على من لم يعلم أنه مفسد من الذم، إنما يذم إذا علم أنه مفسد، ثم أفسد على علم ؛ قال : ففيه جوابان ؛ أحدهما : أنهم كانوا يعملون الفساد سرا و يظهرون الصلاح وهم لا يشعرون أن أمرهم يظهر عند النبي صلى الله عليه وسلم ؛ والوجه الآخر : أن يكون فسادهم عندهم صلاحا ، وهم لايشعرون أن ذلك فساد ، وقد عصوا الله ورسوله فى تركهم تبين الحق واتباعه . ولكن حرف تأكيد واستدراك ، ولا بد فيه من نفى و إثبات ؛ إن كان قبله نفى ، كان بعده إيجاب ، و إن كان قبله إيجاب ، كان بعده نفى ؛ ولا يجوز الاقتصار بعده على اسم واحد إذا تقدم الإيجاب ، ولكنك تذكر جملة مضادة لما قبلها كما فى هذه الآية ؛ وقولك : جاءنى زيد لكن عمرو لم يجئ ، ولا يجوز جاءنى زيد لكن عمرو ثم تسكت ، لأنهم قد استغنوا ببل فى مثل هذا الموضع عن لكن ، و إنما يجوز ذلك إذا تقدم النفى كقولك : ما جاءنى زيد لكن عمرو .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ﴾ يعنى المنافقين ، فى قول مقاتل وغيره ، ﴿ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ ﴾ أى صدقوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وشرعه ، كما صدق المهاجرون والمحققون من أهل يثرب . وألف آمنوا ألف قطع لإنك تقول : يؤمن ، والكاف فى موضع نصب لأنها نعت لمصدر محذوف أى إيمانا كإيمان الناس .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ ﴾ . يعنى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، عن ابن عباس ؛ وعنه أيضا : مؤمنو أهل الكتاب ؛ وهذا القول من المنافقين إنما كانوا يقولونه فى خفاء واستهزاء ، فأطلع الله نبيه والمؤمنين على ذلك ، وقرر أن السفه ، ورقة الحلوم ، وفساد البصائر إنما هى فى حيزهم ، وصفة لهم ؛ وأخبر أنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون للرين الذى على قلوبهم . وروى الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس : أنها نزلت فى شأن اليهود أى و إذا قيل لهم يعنى اليهود آمنوا كما آمن الناس عبد الله بن سلام وأصحابه ، قالوا : أنؤمن كما آمن السفهاء ! يعنى الجهال والخرقاء . وأصل السفه فى كلام العرب : الخفة والرقة ؛ يقال : ثوب سفيه إذا كان ردىء النسج خفيفه ، أو كان باليا رقيقا . وتسفهت الريح الشجر : مالت به ؛ قال ذو الرمة :

مشين كما اهتزت رماح تسفهت (١) * أعاليها مر الرياح النواسم

(١) كذا فى الأصول ، واللسان مادة (سفه) . وفى ديوانه : «رويدا» .

وتسفهت الشيء : استحقرته . والسفه : ضد الحلم ، ويقال : إن السفه أن يكثر الرجل شرب الماء فلا يروى . ويجوز في همزتي السفهاء[1] أربعة أوجه ، أجودها أن تحقق الأولى وتقلب الثانية واوا خالصة ، وهي قراءة أهل المدينة ، والمعروف من قراءة أبي عمرو ؛ وإن شئت خفّفتهما جميعا فجعلت الأولى بين الهمزة والواو وجعلت الثانية واوا خالصة ؛ وإن شئت خففت الأولى وحققت الثانية ؛ وإن شئت حققتهما جميعا .

قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ . مثل ولكن لا يشعرون ؛ وقد تقدّم . والعلم معرفة المعلوم على ما هو به ، تقول : علمت الشيء أعلمه علما عرفته ، وعالمت الرجل فعلمته أعلُمه بالضمة في المستقبل غلبته بالعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا ﴾ . أنزلت هذه الآية في ذكر المنافقين . أصل لقوا : لقيوا نقلت الضمة إلى القاف وحذفت الياء لالتقاء الساكنين ؛ وقرأ محمد بن السميقع اليماني : لاقوا الذين آمنوا . والأصل لاقيوا تحركت الياء وقبلها فتحة انقلبت ألفا ، اجتمع ساكنان الألف والواو فحذفت الألف لالتقاء الساكنين ثم حركت الواو بالضم .

وإن قيل : لم ضمت الواو في لاقوا في الإدراج ، وحذفت من لقوا ؟ فالجواب : أن قبل الواو التي في لقوا ضمة فلو حركت الواو بالضم لثقل على اللسان النطق بها فحذفت لثقلها ، وحركت في لاقوا لأن قبلها فتحة .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ ﴾ . إن قيل : لم وصلت خلوا بإلى وعرفها أن توصل بالباء؟ قيل له : خلوا هنا بمعنى ذهبوا وانصرفوا ؛ ومنه قول الفرزدق :

كيف تراني قالبا مجني * قد قتل الله زيادا عني

لما أنزله منزله صرف ؛ وقال قوم : إلى بمعنى مع وفيه ضعف . وقال قوم : الى بمعنى الباء ، وهذا يأباه الخليل وسيبويه . وقيل : المعنى وإذا خلوا من المؤمنين إلى شياطينهم ، فإلى على بابها . والشياطين جمع شيطان على التكسير وقد تقدم القول في اشتقاقه ومعناه في الاستعاذة . واختلف المفسرون في المراد بالشياطين هنا ، فقال ابن عباس والسدي : هم رؤساء الكفر . وقال الكلبي :

(١) أي مع كلمة ألا التي بعدها

هم شياطين الجن . وقال جمع من المفسرين : هم الكهان . ولفظ الشيطنة الذى معناه البعد عن الإيمان والخير يعم جميع من ذكر . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴾ . أى مكذبون بما ندعى إليه ؛ وقيل : ساخرون . والهزء : السخرية واللعب ؛ يقال : هزئ به واستهزأ ؛ قال الراجز :

قد هزئت منى أم طيسله * قالت أراه معدما لا مال له

وقيل : أصل الاستهزاء : الانتقام ؛ كما قال الآخر :

قد استهزءوا منهم بألفى مدجج * سراتهم وسط الصحاصح جثم

قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ . أى ينتقم منهم و يعاقبهم ، ويسخر بهم ويجازيهم على استهزائهم ؛ فسمى العقوبة باسم الذنب ، هذا قول الجمهور من العلماء ؛ والعرب تستعمل ذلك كثيرا فى كلامهم ، من ذلك قول عمرو بن كلثوم :

ألا لا يجهلن أحد علينا * فنجهل فوق جهل الجاهلينا

فسمى انتصاره جهلا ؛ والجهل لا يفتخر به ذو عقل ؛ و إنما قاله ليزدوج الكلام فيكون ذلك أخف على اللسان من المخالفة بينهما ؛ وكانت العرب إذا وضعوا لفظا بإزاء لفظ جوابا له وجزاء ذكروه بمثل لفظه و إن كان مخالفا له فى معناه ؛ وعلى ذلك جاء القرآن والسنة ؛ وقال الله عز وجل : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾ . وقال : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ . والجزاء لا يكون سيئة ، والقصاص لا يكون اعتداء لأنه حق وجب ؛ ومثله : ﴿ وَمَكَرُوا وَمَكَرَ ٱللَّهُ ﴾ . و ﴿ إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴾ . و ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ . ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ . وليس منه سبحانه مكر ولا هزء ولا كيد ، إنما هو جزاء لمكرهم واستهزائهم وجزاء كيدهم ؛ وكذلك ﴿ يُخَادِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ ﴾ . ﴿ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ ﴾ . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله لا يمل حتى تملوا ولا يسأم حتى تسأموا" قيل حتى بمعنى الواو أى وتملوا ؛ وقيل : المعنى وأنتم تملون ؛ وقيل : المعنى لا يقطع عنكم ثواب أعمالكم حتى تقطعوا العمل ؛ وقال قوم : إن الله تعالى يفعل بهم أفعالا

هى فى تأمل البشر هزء وخدع ومكر، حسب ما روى : " إن النار تجمد[1] كما تجمد الإهالة فيمشون عليها ويظنونها منجاة فتنخسف بهم " وروى الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا ﴾ هم منافقو أهل الكتاب، فذكرهم وذكر استهزاءهم، وأنهم إذا خلوا إلى شياطينهم يعنى رؤساءهم فى الكفر — على ما تقدم — قالوا : إنا معكم على دينكم إنما نحن مستهزئون بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم؛ الله يستهزئ بهم فى الآخرة، يفتح لهم باب جهنم من الجنة، ثم يقال لهم : تعالوا فيقبلون يسبحون فى النار، والمؤمنون على الأرائك وهى السرر فى الحجال ينظرون اليهم، فإذا انتهوا إلى الباب سد عنهم، فيضحك المؤمنون منهم؛ فذلك قول الله عز وجل : ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ أى فى الآخرة، ويضحك المؤمنون منهم حين غلقت دونهم الأبواب؛ فذلك قوله تعالى : ﴿ فَالْيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ . عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ﴾ . إلى أهل النار : ﴿ هَلْ ثُوِّبَ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ . وقال قوم : الخداع من الله والاستهزاء هو استدراجهم بدرور النعم الدنيوية عليهم؛ فالله سبحانه وتعالى يظهر لهم من الإحسان فى الدنيا، خلاف ما يغيب عنهم، ويستر عنهم من عذاب الآخرة، فيظنون أنه راض عنهم، وهو تعالى قد حتم عذابهم؛ فهذا على تأمل البشر كأنه استهزاء ومكر وخداع؛ ودل على هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا رأيتم[2] الله عز وجل يعطى العبد ما يحب وهو مقيم على معاصيه فإنما ذلك منه استدراج " ثم نزع بهذه الآية : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ . فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ . قال بعض العلماء فى قوله تعالى : ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ . كلما أحدثوا ذنبا أحدث لهم نعمة .

قوله تعالى : ﴿ وَيَمُدُّهُمْ ﴾ . أى يطيل لهم المدة ويمهلهم ويملى لهم؛ كما قال : ﴿ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا ﴾ وأصله الزيادة؛ قال يونس بن حبيب : يقال مد فى الشر، وأمد فى الخير؛ قال الله تعالى : ﴿ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ ﴾ . وقال : ﴿ وَأَمْدَدْنَاهُمْ بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ . وحكى

---

(١) فى نسخة «تخمد» بالخاء .

(٢) فى الجامع الصغير : « إذا رأيت » .

عن الأخفش : مددت له إذا تركته ، وأمددته إذا أعطيته . وعن الفراء واللحياني : مددت فيما كانت زيادته من مثله ، يقال : مدّ النهر [النهر](١) ، وفى التنزيل : ﴿ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ ﴾ ؛ وأمددت فيما كانت زيادته من غيره كقولك : أمددت الجيش بمدد ، ومنه : ﴿ يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ﴾ وأمدّ الجرح لأن المدّة من غيره أى صارت فيه مدة .

قوله تعالى : ﴿ فِي طُغْيَانِهِمْ ﴾ كفرهم وضلالهم ، وأصل الطغيان مجاوزة الحدّ ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ ﴾ . أى ارتفع وعلا وتجاوز المقدار الذى قدرته الخزان ، وقوله فى فرعون : ﴿ إِنَّهُ طَغَى ﴾ . أى أسرف فى الدعوى حيث قال : ﴿ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى ﴾ . والمعنى فى الآية يمدهم بطول العمر حتى يزيدوا فى الطغيان فيزيدهم فى عذابهم .

قوله تعالى : ﴿ يَعْمَهُونَ ﴾ يعمون ، وقال مجاهد : أى يترددون متحيرين فى الكفر ، وحكى أهل اللغة : عمه الرجل يعمه عموها وعمها فهو عمه وعامه إذا حار ، ويقال : رجل عامه وعمه : حائر متردد ، وجمعه عُمَّه ، وذهبت إبله العمهى إذا لم يدر أين ذهبت . والعمى فى العين ، والعمه فى القلب ، وفى التنزيل : ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى ﴾ . قال سيبويه : ضمت الواو فى اشتروا فرقا بينها وبين الواو الأصلية ، نحو : ﴿ وَأَنْ لَوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ ﴾ . وقال ابن كيسان : الضمة فى الواو أخف من غيرها لأنها من جنسها . وقال الزجاج : حركت بالضم كما فعل فى نحن . وقرأ ابن أبى إسحاق ويحيى بن يعمر بكسر الواو على أصل التقاء الساكنين . وروى أبو زيد الأنصارى عن قعنب أبى السمال العدوى : أنه قرأ بفتح الواو لخفة الفتحة وأنّ ما قبلها مفتوحا ، وأجاز الكسائى همز الواو وضمها كأدؤد . واشتروا من الشراء ، والشراء هنا مستعار ، والمعنى استحبوا الكفر على الإيمان كما قال : ﴿ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى ﴾ . فعبر عنه بالشراء لأن الشراء إنما يكون فيما يحبه مشتريه ، فأما أن يكون معنى شراء المعاوضة فلا ، لأن المنافقين لم يكونوا مؤمنين فيبيعون إيمانهم . وقال ابن عباس : أخذوا الضلالة وتركوا الهدى ، ومعناه استبدلوا واختاروا الكفر على الإيمان ، وإنما

---

(١) الزيادة عن اللسان مادة (مد) .

أخرجه بلفظ الشراء توسعا لأن الشراء والتجارة راجعان إلى الاستبدال، والعرب تستعمل ذلك فى كل من استبدل شيئا بشىء، قال أبو ذؤيب :

وإن تزعمينى كنت أجهل فيكم * فإنى اشتريت الحلم بعدك بالجهل

وأصل الضلالة : الحيرة ، ويسمى النسيان ضلالة لما فيه من الحيرة ، قال جل وعز : ﴿ فَعَلْتُهَآ إِذًا وَأَنَا۠ مِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ . أى الناسين ، ويسمى الهلاك ضلالة ، كما قال عز وجل : ﴿ وَقَالُوٓا أَءِذَا ضَلَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ ﴾ . أسند تعالى الربح إلى التجارة على عادة العرب فى قولهم : ربح بيعك ، وخسرت صفقتك ، وقولهم : ليل قائم ، ونهار صائم ، والمعنى ربحت وخسرت فى بيعك ، وقمت فى ليلك وصمت فى نهارك ، أى فما ربحوا فى تجارتهم ، وقال الشاعر :

نهارك هائم وليلك نائم * كذلك فى الدنيا تعيش البهائم

ابن كيسان : ويجوز تجارة وتجائر ، وضلالة وضلائل .

﴿ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ فى اشترائهم الضلالة ، وقيل : فى سابق علم الله . والاهتداء ضد الرشاد ، وقد تقدّم .

قوله تعالى : ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾ . فمثلهم رفع بالابتداء والخبر فى الكاف ، فهى اسم كما هى فى قول الأعشى :

أتنتهون ولن ينهى ذوى شطط * كالطعن يذهب فيه الزيت والفتل

وقول امرئ القيس :

ورحنا بكابن الماء يجنب وسطنا * تصوب فيه العين طورا وترتقى

أراد مثل الطعن ، وبمثل ابن الماء ، ويجوز أن يكون الخبر محذوفا تقديره مثلهم مستقر كمثل فالكاف على هذا حرف . والمثل والمثل والمثيل واحد ومعناه الشبه ، والمتماثلان : المتشابهان هكذا قال أهل اللغة .

قوله : ﴿ ٱلَّذِى ﴾ يقع للواحد والجمع ، قال ابن الشجرى هبة الله بن على : ومن العرب من يأتى بالجمع بلفظ الواحد كما قال :

وإن الذى حانت بفلج دماؤهم * هم القوم كل القوم يا أم خالد

وقيل فى قول الله تعالى : ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾. إنه بهذه اللغة، وكذلك قوله : ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي﴾ . قيل : المعنى كمثل الذين استوقدوا، ولذلك قال : ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ . فحمل أول الكلام على الواحد، وآخره على الجمع ؛ فأما قوله تعالى : ﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ . فإن الذى ها هنا وصف لمصدر محذوف تقديره وخضتم كالخوض الذى خاضوا . وقيل : إنما وحد الذى واستوقد لأن المستوقد كان واحدا من جماعة تولى الإيقاد لهم، فلما ذهب الضوء رجع عليهم جميعا فقال بنورهم ؛ واستوقد بمعنى أوقد ؛ مثل استجاب بمعنى أجاب ؛ فالسين والتاء زائدتان قاله الأخفش ؛ ومنه قول الشاعر :

وداع دعا يامن يجيب إلى الندا * فلم يستجبه عند ذاك مجيب

أى يجبه؛ واختلف النحاة فى جواب لما، وفى عود الضمير من نورهم؛ فقيل : جواب لما محذوف وهو طفئت، والضمير فى نورهم على هذا للمنافقين، والإخبار بهذا عن حال تكون فى الآخرة كما قال تعالى : ﴿فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَّهُ بَابٌ﴾ وقيل : جوابه ذهب، والضمير فى نورهم عائد على الذى، وعلى هذا القول يتم تمثيل المنافق بالمستوقد لأن بقاء المستوقد فى ظلمات لا يبصر كبقاء المنافق فى حيرته وتردده، والمعنى المراد بالآية ضرب مثل للمنافقين، وذلك أن ما يظهرونه من الإيمان الذى تثبت لهم به أحكام المسلمين من المناكح والتوارث والغنائم ، والأمن على أنفسهم وأولادهم وأموالهم بمثابة من أوقد نارا فى ليلة مظلمة فاستضاء بها ، ورأى ما ينبغى أن يتقيه وأمن منه؛ فإذا طفئت عنه أو ذهبت وصل اليه الأذى وبقى متحيرا ؛ فكذلك المنافقون لما آمنوا اغتروا بكلمة الإسلام، ثم يصيرون بعد الموت إلى العذاب الأليم ؛ كما أخبر التنزيل : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ ويذهب نورهم ؛ ولهذا يقولون: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ . وقيل: إن إقبال المنافقين إلى المسلمين وكلامهم معهم كالنار؛ وانصرافهم عن مودتهم وارتكاسهم عندهم كذهابها . وقيل غير هذا .

قوله : ﴿نَارًا﴾ النار مؤنثة وهى من النور وهو أيضا الإشراق ، وهى من الواو لأنك تقول فى التصغير : نويرة ، وفى الجمع نور وأنور، ونيران انقلبت الواو ياء لكسر ما قبلها ؛ وضاءت

وأضاءت لغتان، يقال : ضاء القمر يضوء ضوءاً وأضاء يضيء، ويكون لازما ومتعديا ؛ وقرأ محمد بن السميقع : ضاءت بغير ألف والعامة بالألف؛ قال الشاعر :

أضاءت لهم أحسابهم ووجوههم * دجى الليل حتى نظم الجزع ثاقبه

﴿ مَا حَوْلَهُ ﴾ ما زائدة مؤكدة، وقيل : مفعولة بأضاءت ؛ وحوله ظرف مكان والهاء فى موضع خفض بإضافته اليها . و﴿ ذَهَبَ ﴾ وأذهب لغتان من الذهاب، وهو زوال الشيء . ﴿ وَتَرَكَهُمْ ﴾ أى أبقاهم . ﴿ فِي ظُلُمَاتٍ ﴾ جمع ظلمة، وقرأ الأعمش : ظلمات باسكان اللام على الأصل ؛ ومن قرأها بالضم فللفرق بين الاسم والنعت ؛ وقرأ أشهب العقيلى : ظلمات بفتح اللام ؛ قال البصريون أبدل من الضمة فتحة لأنها أخف . وقال الكسائى : ظلمات، جمع الجمع، جمع ظُلَم . ﴿ لَا يُبْصِرُونَ ﴾ فعل مستقبل فى موضع الحال، كأنه قال : غير مبصرين ، فلا يجوز الوقف على هذا، على ظلمات .

قوله تعالى : ﴿ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ ﴾ صم أى هم صم ، فهو خبر ابتداء مضمر ، وفى قراءة عبد الله بن مسعود وحفصة : صما بكما عميا، فيجوز النصب على الذم، كما قال تعالى : ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا﴾ . وكما قال : ﴿ وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ . وكما قال الشاعر :

سقونى الخمر ثم تكنفونى * عداة الله من كذب وزور

فنصب عداة الله على الذم، فالوقف على يبصرون على هذا المذهب صواب حسن ؛ ويجوز أن ينصب صما بتركهم، كأنه قال : وتركهم صما بكما عميا ؛ فعلى هذا المذهب لا يحسن الوقف على يبصرون . والصمم فى كلام العرب : الانسداد، يقال : قناة صماء إذا لم تكن مجوفة، وصممت القارورة إذا سددتها، فالأصم : من انسدت خروق مسامعه، والأبكم : الذى لا ينطق ولا يفهم، فإذا فهم فهو الأخرس ؛ وقيل : الأخرس والأبكم واحد ؛ ويقال رجل أبكم وبكيم أى أخرس بين الخرس والبكم قال :

فليت لسانى كان نصفين منهما * بكيم ونصف عند مجرى الكواكب

والعمى : ذهاب البصر وقد عمى فهو أعمى، وقوم عمى، وأعماه الله، وتعامى الرجل أرى ذلك من نفسه، وعمى عليه الأمر إذا التبس، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَعَمِيَتْ عَلَيْهِمُ الْأَنْبَاءُ يَوْمَئِذٍ ﴾ .

وليس الغرض بما ذكرناه نفي الإدراكات عن حواسهم جملة، وإنما الغرض نفيها في جهة ما؛ تقول : فلان أصم عن الخنا ؛ ولقد أحسن الشاعر حيث قال :

* أصم عما ساءه سميع *

وقال آخـــر :

وعوراء الكلام صممت عنها * ولو أني أشاء بها سميع

وقال الدارمي :

أعمى إذا ما جارتي خرجت * حتى يواري جارتي الجدر

وقال بعضهم في وصاته لرجل يكثر الدخول على الملوك :

أدخل إذا ما دخلت أعمى * وأخرج إذا ما خرجت أخرس

وقال قتادة : صم عن استماع الحق، بكم عن التكلم به، عمى عن الإبصار له .

قلت : وهـذا المعنى هو المراد في وصف النبي صلى الله عليه وسلم ولاة آخر الزمان في حديث جبريل " وإذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض فذاك من أشراطها " والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ أي إلى الحق لسابق علم الله تعالى فيهم ؛ يقال : رجع بنفسه رجوعا، ورجعه غيره، وهذيل تقـول : أرجعه غيره ؛ وقوله تعالى : ﴿ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ ﴾ . أي يتلاومون فيما بينهم حسب ما بينه التنزيل في سورة سبأ .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ ﴾ . قال الطبري : أو بمعنى الواو، وقاله الفراء وأنشد :

وقد زعمت ليـلى بأني فاجر * لنفسي تقاها أو عليها فجورها

وقال آخـــر :

نال الخلافة أو كانت له قدرا * كما أتى ربه موسى على قدر

أي وكانت ؛ وقيل: أو للتخيير أي مثلوهم بهذا أو بهذا، لا على الاقتصار على أحد الأمرين ؛ والمعنى أو كأصحاب صيب ؛ والصيب : المطر، واشتقاقه من صاب يصوب إذا نزل؛ قال علقمة :

فلا تعـدلي بيني وبين معمر * سقتك روايا المزن حيث تصـوب

وأصله : صيوب اجتمعت الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت ؛ كما فعلوا في ميت وسيد وهين ولين ؛ وقال بعض الكوفيين : أصله صويب على مثال فعيل ؛ قال

اذا كان ((**القرطبى**)) سيجلد فى مجلد واحد فتنزع هذه الورقة



كتاب الشعب
١
مغامرات قنفوز



كتاب الشعب
٢
الرفاق الأربعة



كتاب الشعب
٣
الأميرة والضفدع



كتاب الشعب
٤
العجوز الظالمة



كتاب الشعب
٥



كتاب الشعب
٦
الأطفال الخمسة



كتاب الشعب
٧
ثعلب وأرنب

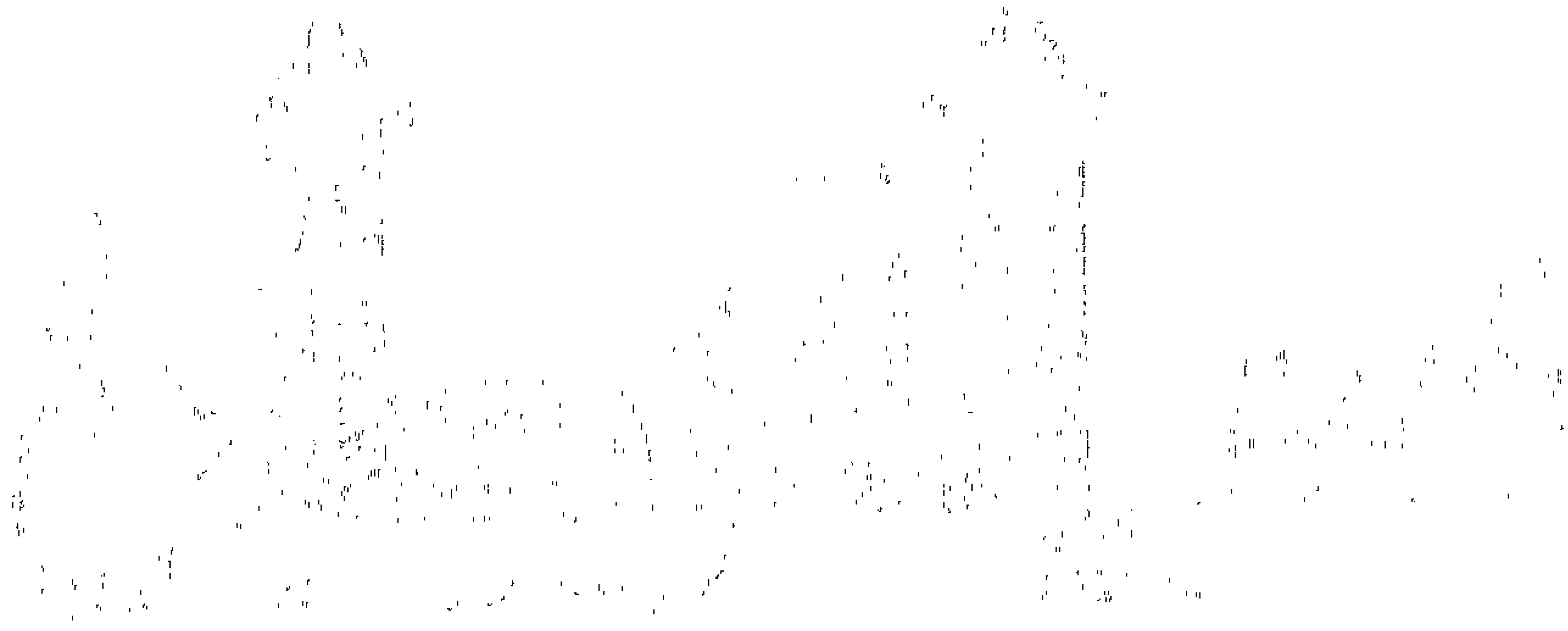


كتاب الشعب
٨
الحصان الطلسم



كتاب الشعب
٩

كتاب الشعب



الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

خيركم من تعلم القرآن وعلمه

حديث شريف

دار الشعب

٩٢ شارع قصر العيني القاهرة ت: ٣١٨٤

اذا كان (القرطبي) سيجلد في مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

النحاس: لو كان كما قالوا لما جاز إدغامه، كما لايجوز إدغام طويل؛ وجمع صيب صيايب، والتقدير في العربية مثلهم كمثل الذى استوقد نارا أو كصيب .

قوله تعالى: ﴿ مِنَ السَّمَاءِ ﴾ السماء تذكر وتؤنث، وتجمع على أسمية وسموات وسمى، على فعول؛ قال العجاج :

* تلفه الرياح والسمى *

والسماء : كل ما علاك فأظلك، ومنه قيل لسقف البيت : سماء؛ والسماء: المطر سمى به لنزوله من السماء؛ قال حسان بن ثابت :

ديار من بنى الحسحاس قفر * تعفيها الروامس والسماء

وقال آخر[1] :

إذا سقط السماء بأرض قوم * رعيناه وإن كانوا غضابا

ويسمى الطين والكلأ أيضا سماء؛ يقال : ما زلنا نطأ السماء حتى أتيناكم، يريدون الكلأ والطين، ويقال لظهر الفرس أيضا سماء لعلوه؛ قال[2] :

وأحمر كالديباج أما سماؤه * فريا وأما أرضه فمحول

والسماء : ما علا، والأرض : ما سفل، على ما تقدم .

قوله تعالى : ﴿ فِيهِ ظُلُمَاتٌ ﴾ إبتداء وخبر، ورعد وبرق معطوف عليه؛ وقال ظلمات بالجمع إشارة الى ظلمة الليل وظلمة الدجن : وهو الغيم، ومن حيث تتراكب وتتزايد جمعت؛ وقد مضى ما فيه من اللغات فلا معنى للإعادة، وكذا كل ما تقدم ان شاء الله تعالى .

واختلف العلماء فى الرعد؛ ففى الترمذى عن ابن عباس قال : سألت اليهود النبى صلى الله عليه وسلم عن الرعد ما هو ؟ قال : " ملك من الملائكة بيده مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله" قالوا : فما هذا الصوت الذى يسمع ؟ قال : "زجره بالسحاب إذا زجره حتى ينتهى الى حيث أمر الله" قالوا : صدقت، الحديث بطوله . وعلى هذا التفسير أكثر العلماء؛ فالرعد : اسم الصوت المسموع، وقاله علىّ رضى الله عنه، وهو المعلوم فى لغة العرب؛ وقد قال لبيد فى جاهليته :

فجعنى الرعد والصواعق بال * فارس يوم الكريهة النجد

---

(١) هو معاوية بن مالك . (٢) القائل هو طفيل الغنوى، كما فى اللسان مادة (سما) .

وروى عن ابن عباس أنه قال : الرعد : ريح تختنق بين السحاب : فتصوت ذلك الصوت .
واختلفوا في البرق ، فروى عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس رضوان الله عليهم : البرق : مخراق حديد بيد الملك يسوق به السحاب .

قلت : وهو الظاهر من حديث الترمذي ، وعن ابن عباس أيضا هو سوط من نور بيد الملك ، يزجر به السحاب ، وعنه أيضا البرق : ملك يتراءى . وقالت الفلاسفة : الرعد صوت اصطكاك أجرام السحاب ، والبرق مما ينقدح من اصطكاكها ؛ وهذا مردود لا يصح به نقل والله أعلم .
ويقال : أصل الرعد من الحركة ، ومنه الرعديد للجبان ، وارتعد : اضطرب ؛ ومنه الحديث : "فجيء بهما ترعد فرائصهما " الحديث أخرجه أبو داود . والبرق أصله من البريق والضوء ؛ ومنه البراق دابة ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به وركبها الأنبياء عليهم السلام قبله ؛ ورعدت السماء من الرعد ، وبرقت من البرق ؛ ورعدت المرأة وبرقت تحسنت وتزينت ؛ ورعد الرجل وبرق تهدد وأوعد ؛ قال ابن أحمر :

يا جل ما بعدت عليك بلادنا * وطلابنا فابرق بأرضك وارعد

وأرعد القوم وأبرقوا : أصابهم رعد وبرق ؛ وحكى أبو عبيدة ، وأبو عمرو : ارعدت السماء وأبرقت ، وأرعد الرجل وأبرق إذا تهدد وأوعد ؛ وأنكره الأصمعي . واحتج عليه بقول الكميت :

أبرق وأرعد يا يزيـ * ـد فما وعيدك لي بضائر

فقال : ليس الكميت بحجة .

فائدة : روى ابن عباس قال : كنا مع عمر بن الخطاب في سفرة بين المدينة والشام ، ومعنا كعب الأحبار ، قال : فأصابتنا ريح وأصابنا رعد ومطر شديد وبرد ، وفرق الناس ، قال : فقال لي كعب : إنه من قال حين يسمع الرعد : سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ؛ عوفي مما يكون في ذلك السحاب والبرد والصواعق ؛ قال : فقلتها أنا وكعب ، فلما أصبحنا واجتمع الناس ؛ قلت لعمر : يا أمير المؤمنين ، كأنا كنا في غير ما كان فيه الناس ، قال : وما ذاك ؟ قال : فحدثته حديث كعب ؛ قال : سبحان الله ! أفلا قلتم لنا فنقول كما قلتم ! في رواية فإذا بردة قد أصابت أنف عمر

فأثرت به؛ وستأتى هذه الرواية فى سورة الرعد إن شاء الله؛ ذكر الروايتين أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب فى روايات الصحابة عن التابعين رحمة الله عليهم أجمعين . وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع الرعد والصواعق قال: "اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك" .

قوله تعالى : ﴿ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ ﴾ . جعلهم أصابعهم فى آذانهم لئلا يسمعوا القرآن فيؤمنوا به وبمحمد عليه السلام ، وذلك عندهم كفر والكفر موت . وفى واحد الأصابع خمس لغات : إصبع بكسر الهمزة وفتح الباء ، وأصبع بفتح الهمزة وكسر الباء ، ويقال بفتحهما جميعا، وضمهما جميعا ، وبكسرهما جميعا ؛ وهى مؤنثة ، وكذلك الأذن وتخفف وتثقل وتصغر ، فيقال : أذينة ولو سميت بها رجلا ثم صغرته قلت : اذين ؛ فلم تؤنث لزوال التأنيث عنه بالنقل إلى المذكر؛ فأما قولهم : أذينة فى الاسم العلم فإنما سمى به مصغرا . والجمع آذان، وتقول : أذنته إذا ضربت أذنه؛ ورجل أذن إذا كان يسمع مقال كل أحد، يستوى فيه الواحد والجمع ؛ وأذانى : عظيم الأذنين؛ ونعجة أذناء، وكبش آذن ؛ وأذنت النعل وغيرها تأذينا؛ إذا جعلت لها أذنا، وأذنت الصبى عركت أذنه .

قوله تعالى : ﴿ مِنَ الصَّوَاعِقِ ﴾ أى من أجل الصواعق، والصواعق جمع صاعقة؛ قال ابن عباس ومجاهد، وغيرهما : إذا اشتد غضب الرعد الذى هو الملك طار النار من فيه وهى الصواعق، وكذا قال الخليل قال : هى الواقعة الشديدة من صوت الرعد، يكون معها أحيانا قطعة نار تحرق ما أتت عليه. وقال أبو زيد : الصاعقة : نار تسقط من السماء فى رعد شديد . وحكى الخليل عن قوم : الساعقة بالسين، وقال أبو بكر النقاش يقال: صاعقة وصعقة وصاقعة بمعنى واحد؛ وقرأ الحسن: من الصواقع بتقديم القاف؛ ومنه قول أبى النجم :

يحكون بالمصقولة القواطع * تشقق البرق عن الصواقع

قال النحاس : وهى لغة تميم وبعض بنى ربيعة ؛ ويقال : صعقتهم السماء إذا ألقت عليهم الصاعقة، والصاعقة أيضا صيحة العذاب ؛ قال الله عز وجل : ﴿ فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ ﴾. ويقال : صعق صعقة وتصعاقا أى غشى عليه ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا ﴾ فأصعقه غيره، قال ابن مقبل :

ترى النعرات الزرق[(١)] تحت لبانه * أحادى ومثنى أصعقتها صواهله

وقوله تعالى : ﴿ فَصَعِقَ مَنْ فِي ٱلسَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ . أى مات ، وشبه الله تعالى فى هذه الآية أحوال المنافقين بما فى الصيب من الظلمات والرعد والبرق والصواعق ؛ فالظلمات مثل لما يعتقدونه من الكفر، والرعد والبرق مثل لما يخوفون به ؛ وقيل : مثل الله تعالى القرآن بالصيب لما فيه من الإشكال عليهم . والعمى : هو الظلمات ، وما فيه من الوعيد، والزجر : هو الرعد؛ وما فيه من النور والحجج الباهرة التي تكاد أحيانا أن تبهرهم : هو كالبرق . والصواعق مثل لما فى القرآن من الدعاء إلى القتال فى العاجل، والوعيد فى الأجل . وقيل : الصواعق : تكاليف الشرع التى يكرهونها من الجهاد والزكاة وغيرهما .

قوله : ﴿ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ ﴾ . حذر وحذارِ بمعنى ؛ وقرئ بهما ؛ قال سيبويه : هو منصوب لأنه مفعول له أى مفعول من أجله ؛ وحقيقته أنه مصدر ؛ وأنشد سيبويه :

وأغفر عوراء الكريم إدخاره * وأعرض عن شتم اللئيم تكرما

وقال الفراء : هو منصوب على التمييز . والموت : ضد الحياة ، وقد مات يموت ويمات أيضا قال الراجز :

بنيتي سيدة البنات * عيشى ولا يؤمن أن تماتى

فهو ميْت وميّت وقوم موتى وأموات وميّتون وميْتون ، والموات بالضم : الموت ، والموات بالفتح : مالا روح فيه ، والموات أيضا الأرض التى لا مالك لها من الآدميين ولا ينتفع بها أحد ، والموتان بالتحريك خلاف الحيوان ؛ يقال : اشتر المَوَتان ، ولا تشتر الحيوان ؛ أى اشتر الأرضين والدور ، ولا تشتر الرقيق والدواب ، والموتان بالضم : موت يقع فى الماشية ؛ يقال : وقع فى المال موتان ؛ وأماته الله وموته شدد للمبالغة ؛ وقال :

فعروة مات موتا مستريحا * فهأنذا أموَّتُ كلَّ يوم

وأماتت الناقة إذا مات ولدها فهى مميت ومميتة ؛ قال أبو عبيد : وكذلك المرأة وجمعها مماويتُ ؛ قال ابن السكيت : أمات فلان إذا مات له ابن أو بنون ، والمتماوت من صفة الناسك المرائى ؛

---

(١) فى اللسان مادة (صعق) : «الخضر» .

وموت مائت، كقولك : ليل لائل؛ يؤخذ من لفظه ما يؤكد به، والمستميت للأمر المسترسل له ؛ قال رؤبة :

وزبد البحـــر له كتيت * والليل فوق المـاء مستميت.

والمستميت أيضا : المستقتل الذى لا يبالى فى الحرب من الموت؛ وفى الحديث : "أرى القوم مستميتين" وهم الذين يقاتلون على الموت؛ والموتة بالضم : جنس من الجنون والصرع يعترى الإنسان، فإذا أفاق عاد إليه كمال عقـله كالنائم والسكران ؛ ومؤته بضم الميم وهمز الواو : اسم أرض قتل بها جعفر بن أبى طالب عليه السلام .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾ . ابتـداء وخبر، أى لا يفوتونه ؛ يقـال : أحاط السلطان بفلان إذا أخذه أخذا حاصرا من كل جهة، قال الشاعر :

أحطنا بهـم حتى إذا ما تيقنوا * بما قد رأوا مالوا جميعا إلى السلم *

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ ﴾ . وأصله محيط نقلت حركة الياء إلى الحاء فسكنت، فالله سبحانه محيـط بجميع المخلوقات، أى هى فى قبضته وتحت قهره، كما قال : ﴿ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . وقيل : محيط بالكافرين، أى عالم بهم؛ دليله : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ قَـدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ . وقيل : مهلكهم وجامعهم، دليله قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ . أى إلا أن تهلكوا جميعا ؛ وخص الكافرين بالذكر لتقدم ذكرهم فى الآية . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ ﴾ . الآية يكاد معناه يقارب، يقال : كاد يفعل كذا إذا قارب ولم يفعل؛ ويجوز فى غير القرآن يكاد أن يفعل، كما قال رؤبة :

* قد كاد من طول البلا أن يمصحا *

مشتق من المصح وهو الدرس؛ والأجود أن تكون بغير أن لأنها لمقاربة الحـال، وأن تصرف الكلام إلى الاستقبال وهذا متناف؛ قال الله عز وجل : ﴿ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ ﴾ . ومن كلام العرب : كاد النعام يطير، وكاد العروس يكون أميرا ، لقربهما من تلك الحـال ؛ وكاد فعل متصرف على فعل يفعل ؛ وقد جاء خبره بالاسم وهو قليل ؛ قال : وما كدت آئبا . ويجرى مجرى

كاد : كَرَب وجعل وقارب وطَفِق؛ فى كون خبرها بغير أن، قال الله عز وجل : ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾ لأنها كلها بمعنى الحال والمقاربة؛ والحال لايكون معها أن فاعلم .

قوله تعالى : ﴿يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ الخطف : الأخذ بسرعة؛ ومنه سمى الطير خطافا لسرعته؛ فمن جعل القرآن مثلا للتخويف فالمعنى أن خوفهم مما ينزل بهم يكاد يذهب أبصارهم ، ومن جعله مثلا للبيان الذى فى القرآن فالمعنى أنهم جاءهم من البيان ما بهرهم ؛ ويَخْطَف ويَخطِف لغتان قرئ بهما ؛ وقد خَطِفه بالكسر يَخْطَفُهُ خطفا ، وهى اللغة الجيدة ؛ واللغة الأخرى حكاها الأخفش : خَطَف يَخْطِف ؛ الجوهرى : وهى قليلة رديئة لاتكاد تعرف؛ وقد قرأ بها يونس فى قوله تعالى : ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطِفُ أَبْصَارَهُمْ﴾ . وقال النحاس : فى يخطف سبعة أوجه؛ القراءة الفصيحة : يَخْطَف؛ وقرأ علىّ بن الحسين، ويحيى بن وثاب : يخطف بكسر الطاء . قال سعيد الأخفش : هى لغة؛ وقرأ الحسن وقتادة ، وعاصم الجحدرى، وأبو رجاء العطاردى : بفتح الياء وكسر الخاء والطاء ؛ وروى عن الحسن أيضا : أنه قرأ بفتح الخاء؛ قال الفراء : وقرأ بعض أهل المدينة بإسكان الخاء وتشديد الطاء؛ قال الكسائى والاخفش والفراء : يجوز يخطف بكسر الياء والخاء والطاء، فهذه ستة أوجه موافقة للخط؛ والسابعة حكاها عبد الوارث قال : رأيت فى مصحف أبىّ بن كعب يتخطف، وزعم سيبويه والكسائى : أن من قرأ يخطف بكسر الخاء والطاء فالأصل عنده يختطف ثم أدغم التاء فى الطاء فالتقى ساكنان فكسرت الخاء لالتقاء الساكنين ؛ قال سيبويه : ومن فتح الخاء ألقى حركة التاء عليها؛ وقال الكسائىّ : ومن كسر الياء فلأن الألف فى اختطف مكسورة؛ فأما ما حكاه الفراء عن أهل المدينة من إسكان الخاء والإدغام فلا يعرف ولا يجوز لأنه جمع بين ساكنين قاله النحاس وغيره .

قلت : وروى عن الحسن أيضا وأبى رجاء يَخْطِف . قال ابن مجاهد : وأظنه غلطا؛ واستدل على ذلك بأن خَطِفَ الخَطْفة لم يقرأه أحد بالفتح .

﴿أَبْصَارَهُمْ﴾ جمع بصر وهى حاسة الرؤية؛ والمعنى : تكاد حجج القرآن وبراهينه الساطعة تبهرهم ومن جعل البرق مثلا للتخويف فالمعنى أن خوفهم مما ينزل بهم يكاد يذهب أبصارهم .

وقوله تعالى : ﴿ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُم مَّشَوْا فِيهِ ﴾ . كلما منصوب لأنه ظرف ؛ وإذا كان كلما بمعنى إذا؛ فهي موصولة والعامل فيه مشوا وهو جوابه ؛ ولا يعمل فيه أضاء لأنه في صلة ما؛ والمفعول في قول المبرد محذوف ، التقدير عنده : كلما أضاء لهم البرق الطريق ، وقيل : يجوز أن يكون فعل وأفعل بمعنى ، كسكت وأسكت ؛ فيكون أضاء وضاء سواء فلا يحتاج إلى تقدير حذف مفعول ، قال الفراء : يقال ضاء وأضاء وقد تقدّم ، والمعنى : أنهم كلما سمعوا القرآن وظهرت لهم الحجج أنسوا ومشوا معه ، فإذا نزل من القرآن ما يعمون فيه ويضلون به أو يكلفونه قاموا ؛ أي ثبتوا على نفاقهم ؛ عن ابن عباس ؛ وقيل : المعنى كلما صلحت أحوالهم في زروعهم ومواشيهم وتوالت عليهم النعم قالوا : دين محمد دين مبارك ، وإذا نزلت بهم مصيبة وأصابتهم شدّة ؛ سخطوه وثبتوا في نفاقهم ؛ عن ابن مسعود ، وقتادة ؛ قال النحاس : وهذا قول حسن ويدل على صحته : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ﴾ . وقال علماء الصوفية : هذا مثل ضربه الله تعالى لمن لم تصح له أحوال الارادة بدءًا ، فارتقى من تلك الأحوال بالدعاوى إلى أحوال الأكابر كان تضيء عليه أحوال الإرادة لو صححها بملازمة آدابها ، فلما مزجها بالدعاوى أذهب الله عنه تلك الأنوار وبقي في ظلمات دعاويه لا يبصر طريق الخروج منها . وروي عن ابن عباس أن المراد اليهود لما نُصر النبيّ صلى الله عليه وسلم ببدر طمعوا ، وقالوا : هذا والله النبي الذي بشرنا به موسى لا ترد له راية ، فلما نُكب بأحد ارتدوا وشكوا ؛ وهذا ضعيف . والآية في المنافقين ، وهذا أصح عن ابن عباس ؛ والمعنى يتناول الجميع .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ ﴾ . لو حرف تمنٍ وفيه معنى الجزاء ؛ وجوابه اللام . والمعنى : ولو شاء الله لأطلع المؤمنين عليهم فذهب منهم عز الاسلام بالاستيلاء عليهم وقتلهم وإخراجهم من بينهم ؛ وخص السمع والبصر لتقدّم ذكرهما في الآية أوّلا ، أو لأنهما أشرف ما في الانسان . وقرئ بأسماعهم على الجمع ؛ وقد تقدّم الكلام في هذا

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ عموم ، ومعناه عند المتكلمين فيما يجوز وصفه تعالى بالقدرة عليه ، وأجمعت الأمة على تسمية الله تعالى بالقدير ، فهو سبحانه قدير قادر مقتدر ، والقدير أبلغ في الوصف من القادر ؛ قاله الزجاجي . وقال الهروي : والقدير والقادر بمعنى واحد ؛ يقال :

قدرت على الشيء أقدر قدرا وقدَرا ومقدَرة ومقدِرة وقُدْرانا أى قدرة، والاقتدار على الشيء : القدرة عليه ؛ فالله جل وعز قادر مقتدر قدير على كل ممكن يقبل الوجود والعدم ؛ فيجب على كل مكلف أن يعلم أن الله تعالى قادر، له قدرة بها فعل ويفعل ما يشاء على وفق علمه وآختياره؛ ويجب عليه أيضا أن يعلم أن للعبد قدرة يكتسب بها ما أقدره الله تعالى عليه على مجرى العادة، وأنه غير مستبد بقدرته؛ وإنما خص هنا تعالى صفته التى هى القدرة بالذكر دون غيرها؛ لأنه تقدم ذكر فعل مضمنه الوعيد والإخافة ؛ فكان ذكر القدرة مناسبا لذلك والله أعلم .

فهذه عشرون آية على عدد الكوفيين ؛ أربع آيات فى وصف المؤمنين، ثم تليها آيتان فى ذكر الكافرين، وبقيتها فى المنافقين، وقد تقدمت الرواية فيها عن ابن جريج، وقاله مجاهد أيضا .

قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ﴾ . قال علقمة ومجاهد : كل آية أولها : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ ﴾ . فإنما نزلت بمكة، وكل آية أولها : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فإنما نزلت بالمدينة .

قلت : وهذا يرده أن هذه السورة ، والنساء مدنيتان وفيهما (يأيها النـاس) وأما قولهما فى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ فصحيح . وقال عروة بن الزبير : ما كان من حد أو فريضة فإنه نزل بالمدينة، وما كان من ذكر الأمم والعذاب فإنه نزل بمكة؛ وهذا واضح . و يا ــ فى قوله : (يأيها) حرف نداء؛ (أىّ) منادى مفرد مبنىّ على الضم لأنه منادى فى اللفظ، وها، للتنبيه . الناس مرفوع صفة لأىّ عند جماعة النحويين ماعدا المازنى فإنه أجاز النصب قياسا على جوازه فى : يا هذا الرجلَ؛ وقيل : ضمت أى كما ضم المقصود المفرد ؛ وجاءوا (بها) عوضا عن ياء أخرى، وإنما لم يأتوا بياء لئلا ينقطع الكلام ؛ فجاءوا (بها) حتى يبقى الكلام متصلا . قال سيبويه : كأنك كررت يا مرتين وصار الاسم بينهما؛ كما قالوا : ها هو ذا ؛ وقيل : لما تعذر عليهم الجمع بين حرفى تعريف؛ أتوا فى الضرورة بمنادى مجرد عن حرف تعريف، وأجروا عليه المعرف باللام المقصود بالنداء، والتزموا رفعه لأنه المقصود بالنداء؛ فجعلوا إعرابه بالحركة التى كان يستحقها لو باشرها النداء تنبيها على أنه المنادى فاعلمه .

واختلف من المراد بالناس هنا على قولين؛ أحدهما : الكفار الذين لم يعبدوه؛ يدل عليه قوله : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِى رَيْبٍ ﴾ . الثانى أنه عام فى جميع النـاس فيكون خطابه للمؤمنين باستدامة العبادة، وللكافرين بابتدائها، وهذا حسن .

قوله تعالى : ﴿ ٱعْبُدُوا ﴾ أمر بالعبادة له ، والعبادة هنا عبارة عن توحيده والتزام شرائع دينه . وأصل العبادة : الخضوع والتذلل ، يقال : طريق معبدة إذا كانت موطوءة بالأقدام ، قال طرفة :

* وظيفا وظيفا فوق مور معبد *

والعبادة : الطاعة ، والتعبد : التنسك ، وعبّدت فلانا : اتخذته عبدا .

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ﴾ . خص تعالى خلقه لهم من بين سائر صفاته ، إذ كانت العرب مقرة بأن الله خلقها ، فذكر ذلك حجة عليهم وتقريعا [لهم] ؛ وقيل : ليذكرهم بذلك نعمته عليهم . وفي أصل الخلق وجهان ، أحدهما : التقدير ، يقال : خلقت الأديم للسقاء إذا قدرته قبل القطع ، قال الشاعر :

ولا أنت تفرى ما خلقت وبعـ * ـض القـوم يخلق ثم لا يفرى

وقال الحجاج : ما خلقت إلا فريت ، ولا وعدت إلا وفيت . الثاني : الإنشاء والاختراع والإبداع ، قال الله تعالى : ﴿ وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا ﴾ .

قوله تعـالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ . فيقال إذا ثبت عندهم خلقهم ، ثبت عنـدهم خلق غيرهم ، فالجواب : أنه إنمـا يجرى الكلام على التنبيه والتذكير ليكون أبلغ في العظة ، فذكرهم من قبلهم ليعلموا أن الذى أمات من قبلهم وهو خلقهم يميتهم ، وليفكروا فيمن مضى قبلهم كيف كانوا ، وعلى أى الأمور مضوا من إهلاك من أهلك ، وليعلموا أنهم يبتلون كما ابتلوا . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ . لعل متصلة باعبدوا ، لا بخلقكم ؛ لأن من ذرأه الله لجهنم لم يخلق ليتقى ، وهذا وما كان مثله فيما ورد في كلام الله تعالى من قوله ، ﴿ لعلكم تعقلون ، لعلكم تشكرون ، لعلكم تذكرون ، لعلكم تهتدون ﴾ . فيه ثلاث تأويلات :

الأول — أن لعل على بابها من الترجى والتوقع ، والترجى والتوقع إنما هو في حيز البشر ، فكأنه : قيل لهم : افعلوا ذلك على الرجاء منكم والطمع أن تعقلوا وأن تذكروا وأن تتقوا ، هـذا قول سيبويه ورؤساء اللسان ، قال سيبويه : في قوله عز وجل : ﴿ ٱذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ . فَقُـولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ . قال معناه : اذهبا على طمعكما ورجائكما أن يتـذكر أو يخشى ، واختار هذا القول أبو المعالى .

الثاني ـ أن العرب استعملت لعل مجردة من الشك بمعنى لام كي ؛ فالمعنى لتعقلوا ولتذكروا ولتتقوا ، وعلى ذلك يدل قول الشاعر :

وقلتم لنا كفوا الحروب لعلنا * نكف ووثقتم لنا كل موثق

فلما كففنا الحرب كانت عهودكم * كلمع سراب في الملا متألق

المعنى : كفوا الحروب لنكف : ولو كانت لعل هنا شكا لم يوثقوا لهم كل موثق ؛ وهذا القول عن قطرب والطبري .

الثالث ـ أن تكون لعل بمعنى التعرض للشيء ، كأنه قيل : افعلوا ذلك متعرضين لأن تعقلوا ، أو لأن تذكروا أو لأن تتقوا ، والمعنى في قوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ . أي لعلكم أن تجعلوا بقبول ما أمركم الله به وقاية بينكم وبين النار ، وهذا من قول العرب : اتقاه بحقه إذا استقبله به ، فكأنه جعل دفعه حقه إليه وقاية له من المطالبة ، ومنه قول علي رضي الله عنه : كنا إذا احمر البأس اتقينا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، أي جعلناه وقاية لنا من العدو ، وقال عنترة :

ولقد كررت المهر يدمى نحره * حتى اتقتني الخيل بابني حذيم

قوله تعالى : ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ . فيه ست مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿الذي جعل﴾ معناه هنا صير لتعديه إلى مفعولين ؛ ويأتي بمعنى خلق ومنه قوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ ﴾ . وقوله : ﴿وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ . ويأتي بمعنى سمى ، ومنه قوله تعالى : ﴿ حم . وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ . إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ . وقوله : ﴿ وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا ﴾ . ﴿ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَٰنِ إِنَاثًا ﴾ أي سموهم ؛ ويأتي بمعنى أخذ كما قال الشاعر :

وقد جعلت نفسي تطيب لضغمة * لضغمهماها يقرع العظم نابها

وقد تأتي زائدة كما قال الآخر :

وقد جعلت أرى الاثنين أربعة * والأربع اثنين لما هدني الكبر

وقد قيل في قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ إنها زائدة ؛ وجعل واجتعل بمعنى واحد ؛ قال الشاعر :

ناط أمر الضعاف واجتعل الليـ * ـل كحبـل العادية الممـدود

﴿ فِرَاشًا ﴾؛ أى وطاء يفترشونها ويستقرون عليها؛ وماليس بفراش كالجبال والأوعار والبحار فهي من مصالح ما يفترش منها؛ لأن الجبال كالأوتاد كما قال: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَادًا . وَٱلْجِبَالَ أَوْتَادًا ﴾ . والبحار تركب إلى سائر منافعها؛ كما قال: ﴿ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ ﴾ .

الثانية — قال أصحاب الشافعي: لو حلف رجل ألا يبيت على فراش أولا يستسرج بسراج فبات على الأرض، وجلس في الشمس لم يحنث؛ لأن اللفظ لا يرجع إليهما عرفا . وأما المالكية فبنوه على أصلهم في الأيمان أنها محمولة على النية أو السبب أو البساط الذى جرت عليه اليمين؛ فإن عدم ذلك فالعرف .

الثالثة — قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً ﴾ السماء للأرض كالسقف للبيت؛ ولهذا قال وقوله الحق: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا ﴾ . وكل ما علا فاظل؛ قيل له: سماء؛ وقد تقدم القول فيه . والوقف على «بناء» أحسن منه على «تتقون»؛ لأن قوله: ﴿ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَاشًا ﴾ نعت للرب؛ ويقال: بنى فلان بيتا، وبنى على أهله بناء فيهما أى زفها؛ والعامة تقول: بنى بأهله، وهو خطأ؛ وكأن الأصل فيه: أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها؛ فقيل لكل داخل بأهله: بان؛ وبنى مقصورا، شدد للكثرة، وابتنى دارا وبنى بمعنى؛ ومنه بنيان الحائط؛ وأصله: وضع لبنة على أخرى حتى تثبت .

وأصل الماء: موه؛ قلبت الواو ألفا لتحركها وتحرك ما قبلها فقلت ماه؛ فالتقى حرفان خفيفان فأبدلت من الهاء همزة؛ لأنها أجلد، وهي بالألف أشبه فقلت: ماء؛ الألف الأولى عين الفعل، وبعدها الهمزة التي هي بدل من الهاء، وبعد الهمزة ألف بدل من التنوين . قال أبو الحسن: لايجوز أن يكتب إلا بألفين عند البصريين، وإن شئت بثلاث؛ فإذا جمعوا أو صغروا ردّوا إلى الأصل؛ فقالوا: مويه وأمواه ومياه، مثل: جمال وأجمال .

الرابعة — قوله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ ٱلثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ ﴾ . الثمرات جمع ثمرة؛ ويقال: ثمر مثل شجر؛ ويقال: ثُمُر مثل خُشُب؛ ويقال: ثُمْر مثل بُدْن؛ وثمار مثل إكام جمع ثمرة . وسيأتى لهذا مزيد بيان في الأنعام إن شاء الله؛ وثمار السياط: عقد أطرافها .

والمعنى فى الآية أخرجنا لكم ألوانا من الثمرات ، وأنواعا من النبات ، رزقا ، طعاما لكم ، وعلفا لدوابكم ، وقد بين هذا قوله تعالى : ﴿ أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا . ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا . فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعِنَبًا وَقَضْبًا وَزَيْتُونًا وَنَخْلًا . وَحَدَائِقَ غُلْبًا . وَفَاكِهَةً وَأَبًّا . مَتَاعًا لَكُمْ وَلِأَنْعَامِكُمْ ﴾ . وقد مضى الكلام فى الرزق مستوفى والحمد لله .

فإن قيل : كيف اطلق اسم الرزق على ما يخرج من الثمرات قبل التملك ؟ قيل له : لأنها معدّة لأن تملك ، ويصح بها الانتفاع ، فهى رزق .

الخامسة ــ قلت : ودلت هذه الآية على أن الله تعالى أغنى الإنسان عن كل مخلوق ؛ ولهذا قال عليه السلام مشيرا إلى هذا المعنى : "والله لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يسأل أحدا أعطاه أو منعه" أخرجه مسلم ، ويدخل فى معنى الاحتطاب جميع الأشغال من الصنائع وغيرها ؛ فمن أحوج نفسه إلى بشر مثله بسبب الحرص والأمل والرغبة فى زخرف الدنيا ، فقد أخذ بطرف من جعل لله ندّا . وقال علماء الصوفية : أَعْلَمَ اللهُ عز وجل فى هذه الآية سبيل الفقر ، وهو أن تجعل الأرض وطاء ، والسماء غطاء ، والماء طيبا والكلأ طعاما ، ولا تعبد أحدا فى الدنيا من الخلق بسبب الدنيا ؛ فان الله عز وجل قد أباح لك ما لا بد لك منه ، من غير منة فيه لأحد عليك . وقال نوف البِكالِىّ : رأيت علىّ بن أبى طالب خرج فنظر إلى النجوم فقال : يا نوف ، أراقد أنت أم رامق؟ قلت : بل رامق يا أمير المؤمنين ، قال : طوبى للزاهدين فى الدنيا ، الراغبين فى الآخرة ، أولئك قوم اتخذوا الأرض بساطا ، وترابها فراشا ، وماءها طيبا ، والقرآن والدعاء دثارا وشعارا ؛ فرفضوا الدنيا على منهاج المسيح عليه السلام . وذكر باقى الخبر وسيأتى تمامه فى هذه السورة عند قوله تعالى : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ ﴾ إن شاء الله تعالى .

السادسة ــ قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا ﴾ نهى . ﴿ لِلَّهِ أَنْدَادًا ﴾ أى أكفاء وأمثالا ونظراء ؛ واحدها ند ، وكذلك قرأ محمد بن السميقع : ندا ، قال الشاعر :

نحمد الله ولا ند له ❊ عنده الخير وما شاء فعل

وقال حسان :

أتهجوه ولست له بند ❊ فشركما لخيركما الفداء

ويقال ندو نديد ونديدة على المبالغة؛ قال لبيد :

لكيلا يكون السندرىّ نديدتى * وأجعل أقواما عموما عماعما

وقال أبو عبيدة : أندادا : أضدادا . النحاس : أندادا مفعول أول، ولله فى موضع الثانى . الجوهرى : والند بفتح النون : التل المرتفع فى السماء، والند من الطيب ليس بعربى، وند البعير يند ندا وندادا وندودا : نفر وذهب على وجهه، ومنه قرأ بعضهم : ﴿ يَوْمَ التَّنَادِ ﴾ . وندّد به أى شهّره وسمّع به .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ابتداء وخبر، والجملة فى موضع الحال، والخطاب للكافرين والمنافقين؛ عن ابن عباس .

فان قيل : كيف وصفهم بالعلم وقد نعتهم بخلاف ذلك من الختم والطبع والصمم والعمى ؟

فالجواب من وجهين، أحدهما : وأنتم تعلمون ، يريد العلم الخاص بأن الله تعالى خلق الخلق وأنزل الماء وأنبت الرزق ، فيعلمون أنه المنعم عليهم دون الأنداد . الثانى : أن يكون المعنى وأنتم تعلمون وحدانيته بالقوة والإمكان لو تدبرتم ونظرتم؛ والله أعلم . وفى هذا دليل على الأمر باستعمال حجج العقول، وإبطال التقليد، وقال ابن فورك : يحتمل أن تتناول الآية المؤمنين؛ فالمعنى لا ترتدوا أيها المؤمنون وتجعلوا لله أندادا بعد علمكم الذى هو نفى الجهل بأن الله واحد .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ فِى رَيْبٍ ﴾ . أى فى شك ﴿ مِمَّا نَزَّلْنَا ﴾ يعنى القرآن، والمراد المشركون الذين تُحُدُّوا ، فانهم لما سمعوا القرآن قالوا ما يشبه هذا كلام الله، وإنا لفى شك منه؛ فنزلت الآية . ووجه اتصالها بما قبلها أن الله سبحانه لما ذكر فى الآية الأولى الدلالة على وحدانيته وقدرته ، ذكر بعدها الدلالة على نبوة نبيه ، وأن ما جاء به ليس مفترى من عنده .

قوله : ﴿ عَلَى عَبْدِنَا ﴾ . يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم ، والعبد مأخوذ من التعبد وهو التذلل؛ فسمى المملوك من جنس ما يفعله عبدا، لتذلله لمولاه؛ قال طرفة :

إلى أن تحامتنى العشيرة كلها * وأُفردت إفراد البعير المعبّد

أى المذلل، قال بعضهم : لما كانت العبادة أشرف الخصال، والتسمي بها أشرف الخطط، سمى نبيه عبدا، وأنشدوا :

ياقوم قلبي عند زهراء * يعرفه السامع والرائى

لاتدعنى إلا بيا عبدها * فانه أشرف أسمائى

﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ ﴾ الفاء جواب الشرط، أتوا مقصور لأنه من باب المجيء قاله ابن كيسان، وهو أمر معناه التعجيز لأنه تعالى علم عجزهم عنه. والسورة واحدة السور وقد تقدم الكلام فيها وفى إعجاز القرآن، فلا معنى للإعادة. ومن — فى قوله : ﴿ مِنْ مِثْلِهِ ﴾ — زائدة كما قال : ﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ ﴾. والضمير فى مثله عائد على القرآن عند الجمهور من العلماء، كقتادة، ومجاهد، وغيرهما، وقيل : يعود على التوراة والإنجيل. فالمعنى فأتوا بسورة من كتاب مثله فانها تصدق ما فيه ؛ وقيل : يعود على النبي صلى الله عليه وسلم. المعنى من بشر أمي مثله لا يكتب ولا يقرأ. فمن على هذين التأويلين للتبعيض. والوقف على مثله ليس بتام، لأن وادعوا نسق عليه.

قوله تعالى : ﴿ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ ﴾ معناه أعوانكم ونصراءكم. الفراء : آلهتكم. وقال ابن كيسان : فان قيل كيف ذكر الشهداء هاهنا، وإنما يكون الشهداء ليشهدوا أمرا، أو ليخبروا بأمر شهدوه ؛ وإنما قيل لهم : فأتوا بسورة من مثله ؟ فالجواب أن المعنى استعينوا بمن وجدتموه من علمائكم، وأحضروهم ليشاهدوا ما تأتون به، فيكون الرد على الجميع أوكد فى الحجة عليهم.

قلت : هذا هو معنى قول مجاهد، قال مجاهد : معنى وادعوا شهداءكم، أى ادعوا ناسا يشهدون لكم أى يشهدون أنكم عارضتموه. النحاس : شهداءكم نصب بالفعل جمع شهيد ؛ يقال : شاهد وشهيد مثل، قادر وقدير.

وقوله : ﴿ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾. أى من غيره، ودون نقيض فوق، وهو تقصير عن الغاية، ويكون ظرفا. والدون : الحقير الخسيس، قال :

إذا ماعلا المرء رام العلاء * ويقنع بالدون من كان دونا

ولا يشتق منه فعل، وبعضهم يقول منه : دان يدون دونا، ويقال : هذا دون ذاك، أى أقرب منه، ويقال فى الإغراء بالشيء : دونكه، قال تميم للحجاج : أقبرنا صالحا — وكان قد صلبه — فقال : دونكموه.

قوله تعالى : ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ . فيما قلتم من أنكم تقدرون على المعارضة، لقولهم فى آية أخرى: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا﴾ . والصدق: خلاف الكذب، وقد صدق فى الحديث، والصدق : الصلب من الرماح، ويقال : صدقوهم القتال. والصدّيق : الملازم للصدق، ويقال : رجل صدق، كما يقال : نعم الرجل. والصداقة مشتقة من الصدق فى النصح والود .

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا﴾ يعنى فيما مضى . ﴿وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ أى تطيقوا ذلك فيما يأتى . والوقف على هذا على «صادقين» تام. وقال جماعة من المفسرين: معنى الآية وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين ولن تفعلوا، فإن لم تفعلوا فاتقوا النار. فعلى هذا التفسير لا يتم الوقف على «صادقين».

فإن قيل : كيف دخلت إن على لم؛ ولا يدخل عامل على عامل ؟ فالجواب أنّ إنْ هاهنا غير عاملة فى اللفظ؛ فدخلت على لم كما تدخل على الماضى، لأنها لا تعمل فى لم كما لا تعمل فى الماضى؛ فمعنى إن لم تفعلوا إن تركتم الفعل .

قوله تعالى : ﴿وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ نصب بلن ، ومن العرب من يجزم بها، ذكره أبو عبيدة؛ ومنه بيت النابغة .

* فلن أُعَرِّضْ[1] أبيت اللعن بالصفد *

وفى حديث ابن عمر حين ذهب به الى النار فى منامه فقيل لى : لن تُرَعْ، هذا على تلك اللغة وفى قوله : ﴿وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ إثارة لهممهم، وتحريك لنفوسهم؛ ليكون عجزهم بعد ذلك أبدع، وهذا من الغيوب التى أخبر بها القرآن قبل وقوعها . وقال ابن كيسان : ولن تفعلوا، توقيفا لهم على أنه الحق، وأنهم ليسوا صادقين فيما زعموا من أنه كذب، وأنه مفترى، وأنه سحر، وأنه شعر، وأنه أساطير الأولين؛ وهم يدعون العلم ولا يأتون بسورة من مثله .

وقوله :﴿فَاتَّقُوا النَّارَ﴾ جواب فان لم تفعلوا، أى اتقوا النار بتصديق النبى صلى الله عليه وسلم، وطاعة الله تعالى . وقد تقدم معنى التقوى فلا معنى لإعادتها . ويقال : إن لغة تميم وأسد، فتقوا النار . وحكى سيبويه : تَقَى يَتْقِى، مثل : قضى يقضى . النار مفعولة، التى، من نعتها، وفيها ثلاث

---

(١) فى اللسان مادة (صفد)، وشعراء النصرانية (ص ٦٦٨) طبع بيروت : «فلم» . وفى ديوانه المخطوط المحفوظ بدار الكتب المصرية تحت رقم (٦١٧ أدب) : «فما عرضت» .

لغات ؛ التي واللت بكسر التاء واللت باسكانها ؛ وهي اسم مبهم للؤنث ، وهي معرفة ؛ ولا يجوز نزع الألف واللام منهـا للتنكير، ولا تتم إلا بصلة . وفي تثنيتها ثلاث لغات أيضا ؛ اللتان واللتا بحذف النون واللتان بتشديد النون . وفي جمعها خمس لغات؛ اللاتي وهي لغـة القرآن؛ واللات بكسر التاء بلا ياء؛ وأنشد أبو عبيدة :

من اللواتي والتي واللاتي * زعمن أن قد كبرت لداتي

واللوا باسقاط التاء، هذا ما حكاه الجوهري . وزاد ابن الشـجري : اللائي بالهمز وإثبات الياء ، واللاء بكسر الهمزة وحذف اليـاء، واللا بحـذف الهمزة؛ فإن جمعت الجمع قلت في اللاتي : اللواتي، وفي اللائي : اللوائي . قال الجوهري : وتصغير التي اللتيا بالفتح والتشديد، قال الراجز :

بعد اللَّتيا واللَّتيا والتي * إذا علتها أنفس تردّت

وبعض الشعراء أدخل على التي حرف النداء، وحروف النداء لا تدخل على ما فيه الألف واللام إلا في قولنا : يا الله، وحده؛ فكأنه شبهها به من حيث كانت الألف واللام غير مفارقتين لها، وقال :

من اجلك يا التي تيمت قلبي * وأنت بخيـلة بالـودِّ عنِّي

ويقال : وقع فلان في اللتيا والتي ؛ وهما اسمان من أسماء الداهية . والوقود بالفتح : الحطب ، وبالضم : التوقد. والناس، عموم، ومعناه الخصوص فيمن سبق عليه القضاء أنه يكون حطبا لها، أجارنا الله منها . والحجارة ، هي حجارة الكبريت الأسود — عن ابن مسعود والفـراء — وخصت بذلك لأنها تزيد على جميع الأحجار بخمسة أنواع من العـذاب ؛ سرعة الاتقاد، نتن الرائحة ، كثرة الدخان، شدّة الالتصاق بالأبدان، قوة حرها إذا حميت؛ وليس في قوله تعالى : ﴿ وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ دليل على أن ليس فيها غير النـاس والحجارة بدليل ما ذكره في غير موضع من كون الجن والشـياطين فيها . وقيل : المراد بالحجارة الأصنام؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾ أي حطب جهنم ؛ وعليه فتكون الحجارة والناس وقودا للنار ؛ وذكر ذلك تعظيما للنار أنها تحرق الحجارة مع إحراقها للناس . وعلى التأويل الأول يكونون معذبين بالنـار والحجارة ؛ وقد جاء الحديث عن النبي صـلى الله عليه وسلم أنه قال : "كل مؤذ في النار" . وفي تأويله وجهان ، أحدهما : أن كل من آذى الناس في الدنيا عذبه الله في الآخرة بالنار . الثاني : أن كل ما يؤذي الناس في الدنيا من

السباع والهوام وغيرها فى النار، معد لعقوبة أهل النار . وذهب بعض أهل التأويل إلى أن هذه النار المخصوصة بالحجارة هي نار الكافرين خاصة . والله أعلم .

وروى مسلم عن العباس بن عبد المطلب قال : قلت يا رسول الله إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل نفعه ذلك؟ قال : "نعم وجدته فى غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح" فى رواية "ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار" . وقودها مبتدأ، الناس خبره؛ والحجارة عطف عليهم. وقرأ الحسن، ومجاهد، وطلحة بن مصرف: وقودها بضم الواو؛ وقرأ عبيد[1] بن عمير: وقيدها الناس. قال الكسائى والأخفش : والوقود بفتح الواو : الحطب، وبالضم الفعل؛ يقال : وقدت النار تقد وقودا بالضم ووقدا ووقدة ووقدانا أى توقدت؛ وأقدتها أنا واستوقدتها أيضا، والاتقاد مثل التوقد، والموضع موقد، مثل مجلس، والنار موقدة؛ والوقدة : شدة الحر،وهى عشرة أيام أو نصف شهر. قال النحاس : يجب على هذا ألا يقرأ إلا وقودها لأن المعنى حطبها؛ إلا أن الأخفش قال : وحكى أن بعض العرب يجعل الوَقود والوُقود بمعنى الحطب والمصدر . قال النحاس : وذهب إلى أن الأول أكثر، قال : كما أن الوَضوء الماء، والوُضوء المصدر .

قوله تعالى : ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ . ظاهره أن غير الكافرين لا يدخلها وليس كذلك؛ بدليل ما ذكره فى غير موضع من الوعيد للمذنبين و بالأحاديث الثابتة فى الشفاعة على ما يأتى ؛ وفيه دليل على ما يقوله أهل الحق من أن النار موجودة مخلوقة ؛ خلافا للمبتدعة فى قولهم : إنها لم تخلق حتى الآن ؛ وهو القول الذى سقط فيه القاضى منذر بن سعيد البلوطى الأندلسى . روى مسلم عن عبد الله بن مسعود قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع وجبة فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "تدرون ما هذا" قال قلنا : الله ورسوله أعلم، قال : "هذا حجر رمى به فى النار منذ سبعين خريفا فهو يهوى فى النار الآن حتى انتهى إلى قعرها" وروى البخارى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "احتجت النار والجنة فقالت هذه يدخلنى الجبارون والمتكبرون وقالت هذه يدخلنى الضعفاء والمساكين فقال الله لهذه أنت عذابى أعذب بك من أشاء وقال لهذه أنت رحمتى أرحم بك من أشاء ولكل واحدة منكما ملؤها" وأخرجه مسلم بمعناه . يقال : احتجت

(١) فى نسخة : «أبو عبيد» .

بمعنى تحتج، للحديث المتقدّم حديث ابن مسعود؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أريهما فى صلاة الكسوف، ورآهما أيضا فى إسرائه ودخل الجنـة؛ فلا معنى لمـا خالف ذلك . وبالله التوفيق .

و ﴿ أُعِدَّتْ ﴾ . يجوز أن يكون حالا للنار على معنى معدّة، وأضمرت معه قد؛ كما قال : ﴿ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ . فمعنـاه : قد حصرت صدورهم ، فمع حصرت قـد مضمرة لأن المـاضى لا يكون حالا إلا مع قد؛ فعلى هـذا لا يتم الوقف على الحجارة . ويجوز أن يكون كلاما منقطعا عما قبله ؛ كما قال: ﴿ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ ﴾ . وقال السجستانى: أعدّت للكافرين من صلة التى ؛ كما قال فى آل عمران : ﴿ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ . ابن الأنبـارى : وهذا غلط لأن التى فى سورة البقرة قد وصلت بقوله : ﴿ وَقُودُهَا النَّـاسُ ﴾ . فلا يجوز أن توصل بصلة ثانية ؛ وفى آل عمران ليس لها صلة غير أعدت .

قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ . فيه ثلاث مسائل :

الأولى ــ لمـا ذكر الله عز وجل جزاء الكافرين ذكر جزاء المؤمنين أيضا، والتبشير: الإخبار بمـا يظهر أثره على البشرة وهى ظاهر الجلد لتغيرها بأول خبر يرد عليها ؛ ثم الغالب أن يستعمل فى السرور مقيدا بالخير المبشر به ، وغير مقيد أيضا؛ ولا يستعمل فى الغم والشر إلا مقيدا منصوصا على الشر المبشر به ؛ قال الله تعـالى : ﴿ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ . ويقال : بَشَرته وبشّرته مخفف ومشدد بشارة بكسر الباء فأبشر واستبشر، وبشر يبشر إذا فرح، ووجه بشير إذا كان حسنا بيّن البشارة بفتح الباء، والبُشرى : ما يعطاه المبشر، وتباشير الشيء : أوله .

الثانيـة ــ أجمع العلماء على أن المكلف إذا قال من بشرنى من عبيدى بكذا فهو حرّ، فبشره واحد من عبيده فأكثر فان أولهم يكون حرا دون الثانى واختلفوا إذا قال : من أخبرنى من عبيدى بكذا فهو حر فهل يكون الثانى مثل الأوّل ؟ فقال أصحاب الشافعى : نعم ، لأن كل واحد منهم مخبر وقال علماؤنا : لا ، لأن المكلف إنما قصد خبرا يكون بشارة، وذلك يختص بالأول ، وهذا معلوم عرفا فوجب صرف القول إليه . وفرق محمد بن الحسن بين قوله : أخبرنى ، وحدثنى؛ فقال : إذا قال الرجل أىّ غلام لى أخبرنى بكذا، أو أعلمنى بكذا وكذا ، فهـو حر ــ ولا نيـة له ــ فأخبره غلام له بذلك بكتاب ، أو كلام، أو رسول؛ فإن الغلام يعتق لأن هذا خبر ، وإن أخبره بعد ذلك

غلام له عتق؛ لأنه قال: أي غلام أخبرني فهو حر، ولو أخبروه كلهم عتقوا؛ وإن كان عنى بالخبر، كلام مشافهة لم يعتق واحد منهم إلا أن يخبره بكلام مشافهة بذلك الخبر. قال: وإذا قال أي غلام لي حدثني ، فهذا على المشافهة، لا يعتق واحد منهم .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ . ردّ على من يقول: إن الإيمان بمجرّده يقتضي الطاعات، لأنه لو كان ذلك ما أعادها؛ فالجنة تنال بالإيمان والعمل الصالح ؛ وقيل : الجنة تنال بالإيمان، والدرجات تستحق بالأعمال الصالحات . والله أعلم .

﴿ أَنَّ لَهُمْ ﴾ في موضع نصب ببشر، والمعنى وبشر الذين آمنوا بأن لهم، أو لأن لهم ؛ فلما سقط الخافض عمل الفعل؛ وقال الكسائي وجماعة من البصريين : أن في موضع خفض بإضمار الباء .

﴿ جَنَّاتٍ ﴾ في موضع نصب اسم أن، وأن وما عملت فيه في موضع المفعول الثاني . والجنات : البساتين؛ وإنما سميت جنات لأنها تجن من فيها أي تستره بشجرها؛ ومنه : المجن والجنين والجنة .

﴿ تَجْرِي ﴾ في موضع النعت لجنات، وهو مرفوع لأنه فعل مستقبل فحذفت الضمة من الياء لثقلها معها .

﴿ مِنْ تَحْتِهَا ﴾ أي من تحت أشجارها، ولم يجر لها ذكر لأن الجنات دالة عليها .

﴿ الْأَنْهَارُ ﴾ أي ماء الأنهار، فنسب الجرى إلى الأنهار توسعا، وإنما يجري الماء وحده فحذف اختصارا، كما قال تعالى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ . أي أهلها، وقال الشاعر :

نبئت أن النار بعدك أوقدت * واستب بعدك يا كليب المجلس

أراد: أهل المجلس فحذف . والنهر : مأخوذ من أنهرت أي وسعت؛ ومنه قول قيس بن الخطيم :

ملكت بها كفي فأنهرت فتقها * يرى قائم من دونها ما وراءها

أي وسعتها، يصف طعنة؛ ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : "ما أنهر الدمّ وذكر اسم الله عليه فكلوه" معناه : ما وسع الذبح حتى يجري الدم كالنهر؛ وجمع النهر : نهر وأنهار، ونهر نهر : كثير الماء؛ قال أبو ذؤيب :

أقامت به فابتنت خيمة * على قصبه وفرات نهر

وروى : أن أنهار الجنة ليست فى أخاديد، إنما تجرى على سطح الجنة منضبطة بالقدرة حيث شاء أهلها . والوقف على الأنهار حسن وليس بتام ؛ لأن قوله : ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ﴾ من وصف الجنات .

﴿ رِزْقًا ﴾ مصدر، وقد تقدم القول فى الرزق . ومعنى ﴿مِنْ قَبْلُ﴾ يعنى فى الدنيا، وفيه وجهان، أحدهما : أنهم قالوا : هـذا الذى وعدنا به فى الدنيا . الثانى : هـذا الذى رزقنا فى الدنيا؛ لأن لونها يشبه لون ثمار الدنيا، فإذا أكلوا وجدوا طعمه غير ذلك. وقيل : «من قبل» يعنى فى الجنة لأنهم يرزقون ثم يرزقون ؛ فإذا أتوا بطعام وثمـار فى أول النهار فأكلوا منها ، ثم أتوا منها فى آخر النهار ؛ قالوا : هذا الذى رزقنا من قبل، يعنى أطعمنا فى أول النهار لأن لونه يشبه ذلك ؛ فإذا أكلوا منها وجدوا لها طعما غير طعم الأول .

﴿ وَأُتُوا ﴾ فُعِلُوا من أتيت ، وقرأه الجماعة بضم الهزة والتاء، وقرأ هارون الأعور : وأَتَوا ؛ بفتح الهمزة والتاء فالضمير فى القراءة الأولى لأهل الجنة ؛ وفى الثانية للخدام .

﴿ بِهِ مُتَشَابِهًـا ﴾ حال من الضمير فى به، أى يشبه بعضه بعضا فى المنظر ويختلف فى الطعم . قاله ابن عباس، ومجاهد، والحسن، وغيرهم. وقال عكرمة : يشبه ثمر الدنيا ويباينه فى جلّ الصفات . ابن عباس : هذا على وجه التعجب، وليس فى الدنيا شىء مما فى الجنة سوى الأسماء، فكأنهم تعجبوا لمـا رأوه من حسن الثمرة، وعظم خلقها . وقال قتادة : خيارا لارذل فيـه، كقوله تعـالى : ﴿ كِتَابًا مُتَشَابِهًا ﴾ . وليس كثمار الدنيا التى لا تتشابه ؛ لأن فيها خيارا وغير خيار .

﴿ وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ ﴾ . ابتداء وخبر، وأزواج : جمع زوج، والمرأة : زوج الرجل، والرجل، زوج المرأة . قال الأصمعى : ولا تكاد العرب تقول زوجة . وحكى الفراء أنه يقـال : زوجة ، وأنشد الفرزدق :

وإن الذى يسعى ليفسد زوجتى (١) * كساع إلى أسد الشرى يستبيلها

وقال عمار بن ياسر فى شأن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنهـا : والله إنى لأعلم أنهـا زوجته فى الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم . ذكره البخارى، واختاره الكسائى .

---

(١) فى اللسان مادة (زوج) : «يحرش» .

﴿ مُطَهَّرَةٌ ﴾ . نعت الأزواج ، ومطهرة فى اللغة : أجمع من طاهرة وأبلغ ، ومعنى هذه الطهارة من الحيض والبصاق وسائر أقذار الآدميات . ذكر عبد الرزاق قال أخبرنى الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد : مطهرة ، قال : لايبلن ولا يتغوطن ولا يلدن ولا يحضن ولا يمنين ولا يبصقن . وقد أتينا على هذا كله فى وصف أهل الجنة ونعيمها من كتاب التذكرة . والحمد لله .

﴿ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ . هم مبتدأ ، خالدون خبره ، والظرف ملغى ، ويجوز فى غير القرآن نصب خالدين على الحال . والخلود : البقاء ، ومنه جنة الخلد ؛ وقد تستعمل مجازا فيما يطول ، ومنه قولهم فى الدعاء : خلّد الله ملكه ، أى طوّله . قال زهير :

ألا لا أرى على الحوادث باقيا * ولا خالدا إلا الجبال الرواسيا

وأما الذى فى الآية فهو أبدىّ حقيقة .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا ﴾ . قال ابن عباس فى رواية أبى صالح : لما ضرب الله سبحانه هذين المثلين للمنافقين : يعنى : ﴿ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾ . وقوله : ﴿ أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ ﴾ ، قالوا : الله أجل وأعلى من أن يضرب الأمثال ، فأنزل الله هذه الآية . وفى رواية عطاء عن ابن عباس قال : لما ذكر الله آلهة المشركين ، فقال : ﴿ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ﴾ . وذكر كيد الآلهة فجعله كبيت العنكبوت ، قالوا : أرأيت حيث ذكر الله الذباب والعنكبوت فيما أنزل من القرآن على محمد ، أىّ شىء يصنع ؟ فأنزل الله الآية . وقال الحسن وقتادة : لما ذكر الله الذباب والعنكبوت فى كتابه ، وضرب للمشركين به المثل ، ضحكت اليهود وقالوا : ما يشبه هذا كلام الله ، فأنزل الله الآية . ﴿ وَيَسْتَحْيِي ﴾ . أصله يستحيُى عينه ولامه حرفا علة ، أعلت اللام منه بأن استثقلت الضمة على الياء فسكنت ؛ واسم الفاعل على هذا : مستحيى ، والجمع مستحيون ومستحيين ؛ وقرأ ابن مُحَيصن يستحى بكسر الحاء وياء واحدة ساكنة . وروى عن أبى كثير (١) وهى لغة تميم ، وبكر بن وائل ؛ نقلت فيها حركة الياء الأولى إلى الحاء فسكنت ، ثم استثقلت الضمة على الثانية فسكنت ، فحذفت إحداهما للالتقاء ؛ واسم الفاعل مستحٍ ، والجمع مستحون

---

(١) فى نسخة « وروى ابن كثير » .

ومستحين . قاله الجوهري . واختلف المتأولون في معنى يستحي في هـذه الآية ؛ فقيل : لا يخشى ورجحه الطبري ، وفي التنزيل : ﴿ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾ بمعنى تستحي ؛ وقال غيره : لا يترك ؛ وقيـل : لا يمتنع . وأصل الاستحياء : الانقباض عن الشيء والامتناع منه خوفا من مواقعة القبيح ؛ وهـذا محال على الله تعالى . وفي صحيح مسلم عن أم سـلمة رضي الله عنها قالت : جاءت أم سليم إلى النبي صلى الله عليه وسـلم فقالت : يارسول الله ، إن الله لا يستحي من الحق ؛ المعنى لا يؤمر بالحياء فيه ، ولا يمتنع من ذكره .

قوله تعـالى : ﴿ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا ﴾ . معناه يبين ، وأن مع الفعـل في موضع نصب بتقدير حذف من . ﴿ مَثَلًا ﴾ منصوب بيضرب : ﴿ بَعُوضَةً ﴾ . في نصبها أربعة أوجه :

الأول — تكون ما زائدة وبعوضة بدلا من مثلا .

الثاني — تكون ما نكرة في موضع نصب على البدل من قوله : مثلا ؛ وبعوضة نعت لمـا فوصفت ما بالجنس المنكر لإبهامها ؛ لأنها بمعنى قليل ؛ قاله الفراء ، والزجاج ، وثعلب .

الثالث — نصبت على تقدير إسقاط الجار ، المعنى أن يضرب مثلا ما بين بعوضة ؛ فحذفت بين وأعربت بعوضة بإعرابها ؛ والفاء بمعنى إلى ، أي إلى ما فوقها وهذا قول الكسائي والفراء أيضا ؛ وأنشد أبو العباس :

يا أحسن النـاس قرنا إلى قدم * ولا حبـال محب واصل تصل

أراد ما بين قرن فلما أسقط بين ، نصب .

الرابع — أن يكون يضرب بمعنى يجعل ، فتكون بعوضة المفعول الثاني . وقرأ الضحاك ، وإبراهيم ابن أبي علية ، ورؤبة بن العجاج : بعوضة بالرفع وهي لغة تميم ؛ قال أبو الفتح : ووجه ذلك ، أن ما اسم بمنزلة الذي ، وبعوضة رفع على إضمـار المبتدأ ؛ التقـدير : لا يستحي أن يضرب الذي هو بعوضة مثـلا ؛ فحذف العـائد على الموصول وهو مبتدأ ومثله قـراءة بعضهم : ﴿ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِي أَحْسَنُ ﴾ . أي على الذي هو أحسن ، وحكى سيبويه : ما أنا بالذي قائل لك شيئا ؛ أي هو قائل . قال النحاس : والحذف في ما أقبح منه في الذي ، لأن الذي ، إنما له وجه واحد والاسم معه أطول . ويقال : إن معنى ضربت له مثـلا ، مثلت له مثلا ؛ وهـذه الأبنية على ضرب واحد ، وعلى مثال

واحد، ونوع واحد؛ والضرب للنوع . والبعوضة : فعولة، من بعض إذا قطع اللحم، يقال : بضع وبعض بمعنى، وقد بعّضته تبعيضا أى جزأته فتبعض؛ والبعوض : البق، الواحدة بعوضة، سميت بذلك لصغرها . قاله الجوهرى، وغيره .

قوله تعالى : ﴿فَمَا فَوْقَهَا﴾. قد تقدّم أن الفاء بمعنى إلى، ومن جعل ما الأولى صلة زائدة، فما الثانية عطف عليها؛ وقال الكسائى، وأبو عبيدة، وغيرهما : معنى فما فوقها — والله أعلم — : ما دونها، أى أنها فوقها فى الصغر . قال الكسائى : وهذا كقولك فى الكلام : أتراه قصيرا ؟ فيقول القائل : أو فوق ذلك، أى هو أقصر مما ترى . وقال قتادة، وابن جريج : المعنى فى الكبر؛ والضمير فى (أنه) عائد على المثل؛ أى أن المثل حق، والحق خلاف الباطل ؛ والحق : واحد الحقوق ؛ والحقة بفتح الحاء أخص منه يقال : وهذه حقتى، أى حقى .

قوله تعالى : ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ . لغة بنى تميم وبنى عامر فى أمّا : أيما، يبدلون من إحدى الميمين ياء كراهية التضعيف؛ وعلى هذا ينشد بيت عمر بن أبى ربيعة :

رأت رجلا أيما إذا الشمس عارضت * فيضحى وأيما بالعشىّ فيخصر

قوله تعالى : ﴿فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾ . اختلف النحويون فى « ماذا »، فقيل : هى بمنزلة اسم واحد بمعنى أى شىء أراد الله ؛ فيكون فى موضع نصب بأراد . قال ابن كيسان : وهو الجيد . وقيل : ما، اسم تام فى موضع رفع بالابتداء، وذا، بمعنى الذى وهو خبر الابتداء، ويكون التقدير : ما الذى أراده الله بهذا مثلا، ومعنى كلامهم هذا ، الانكار بلفظ الاستفهام . ومثلا منصوب على القطع ؛ التقدير : أراد مثلا ؛ قاله ثعلب . وقال ابن كيسان : هو منصوب على التمييز الذى وقع موقع الحال .

قوله تعالى : ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ قيل : هو من قول الكافرين ، أى ما مراد الله بهذا المثل الذى يفرق به الناس إلى ضلالة وإلى هدى؟ وقيل : بل هو خبر من الله عزّ وجل، وهو أشبه؛ لأنهم يقرّون بالهدى أنه من عنده؛ فالمعنى : قل يضل الله به كثيرا ويهدى به كثيرا، أى يوفق ويخذل؛ وعليه فيكون فيه رد على من تقدّم ذكرهم من المعتزلة وغيرهم؛ فى قولهم : إن الله لا يخلق الضلال ولا الهدى . قالوا : ومعنى ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا﴾ . التسمية هنا، أى يسميه ضالا؛

كما يقال : فسّقت فلانا ، يعني سميته فاسقا ، لأن الله تعالى لا يضل أحدا ، هذا طريقهم في الإضلال ، وهو خلاف أقاويل المفسرين ، وهو غير محتمل في اللغة ، لأنه يقال : ضلّله إذا سماه ضالاّ ، ولا يقال : أضله إذا سماه ضالا ، ولكن معناه ما ذكره المفسرون أهل التأويل من الحق أنه يخذل به كثيرا من الناس مجازاة لكفرهم . ولا خلاف أن قوله :

﴿ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴾ . أنه من قول الله تعالى ، والفاسقين نصب بوقوع الفعل عليهم ، والتقدير : وما يضل به أحدا إلا الفاسقين الذين سبق في علمه أنه لا يهديهم ، ولا يجوز أن تنصبهم على الاستثناء لأن الاستثناء لا يكون إلا بعد تمام الكلام . وقال نَوْفٌ البِكَالِيّ قال قال عزير فيما يناجي ربه عزّ وجل : إلهي تخلق خلقا فتضل من تشاء ، وتهدي من تشاء ، قال فقيل : يا عزير أعرض عن هذا ! وإلا محوتك من النبوة ، إني لا أسأل عما أفعل وهم يسألون . والضلال أصله : الهلاك يقال منه : ضل الماء في اللبن ، إذا استهلك ، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَإِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ ﴾ . وقد تقدم في الفاتحة . والفسق أصله في كلام العرب : الخروج عن الشيء ، يقال : فسقت الرطبة : إذا خرجت عن قشرها ، والفارة من جحرها ، والفُوَيْسِقَة : الفارة ، وفي الحديث : " خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والحُدَيّا " روته عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخرجه مسلم . وفي رواية "العقرب" مكان الحية ، فأطلق صلى الله عليه وسلم عليها اسم الفسق لأذيتها ، على ما يأتي بيانه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى . وفسَق الرجل يفسِق ويفسُق أيضا عن الأخفش فِسقا وفُسوقا أي فجر . فأما قوله تعالى : ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ . فمعناه خرج ، وزعم ابن الأعرابي أنه لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم فاسق . قال : وهذا عجيب ، هو كلام عربي حكاه عنه ابن فارس ، والجوهري .(1)

قلت : قد ذكر أبو بكر بن الأنباري في كتاب الزاهر له ، لما تكلم عن معنى الفسق ، قول الشاعر :(2)

يذهبن في نجد وغورا غائرا * فواسقا عن قصدهم جوائرا

والفِسِّيق : الدائم الفسق ، ويقال في النداء : يافسق وياخبث ، يريد : يأيها الفاسق ، ويأيها الخبيث . والفسق في عرف الاستعمال الشرعي : الخروج من طاعة الله عز وجل ، فقد يقع على من خرج بكفره وعلى من خرج بعصيان .

(١) أي بمعنى الخارج من طاعة الله وهو بهذا المعنى حقيقة شرعية . (٢) هو رؤبة .

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ ﴾ إلى قوله : ﴿ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ . فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ﴾ الذين، في موضع نصب على النعت للفاسقين، وإن شئت جعلته في موضع رفع على أنه خبر ابتداء محذوف أي هم الذين، وقد تقدّم .

الثانية — قوله تعالى : ﴿يَنقُضُونَ﴾ النقض : إفساد ما أبرمته من بناء أو حبل أو عهد . والنقاضة : ما نقض من حبل الشعر ؛ والمناقضة في القول : أن تتكلم بما تناقض معناه ؛ النقيضة في الشعر : ما ينقض به ؛ والنقض : المنقوض . واختلف الناس في تعيين هذا العهد ؛ فقيل : هو الذي أخذه الله على بني آدم حين استخرجهم من ظهره . وقيل : هو وصية الله تعالى إلى خلقه، وأمره إياهم بما أمرهم به من طاعته، ونهيه إياهم عما نهاهم عنه عن معصيته في كتبه على ألسنة رسله ؛ ونقضهم ذلك، ترك العمل به . وقيل : بل نصب الأدلة على وحدانيته بالسموات والأرض، وسائر الصنعة، هو بمنزلة العهد ؛ ونقضهم ترك النظر في ذلك . وقيل : هو ما عهده إلى من أوتي الكتاب أن يبينوا نبوّة محمد عليه السلام ، ولا يكتموا أمره . فالآية على هذا في أهل الكتاب . قال أبو إسحاق الزجاج : عهده جل وعز، ما أخذه على النبيين ومن اتبعهم ألا يكفروا بالنبي صلى الله عليه وسلم، ودليل ذلك : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ﴾ أي عهدي .

قلت : وظاهر ما قبل وما بعد يدل على أنها في الكفار ؛ فهذه خمسة أقوال ؛ والقول الثاني يجمعها .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ ﴾ . الميثاق : العهد المؤكد باليمين، مفعال من الوثاقة والمعاهدة ، وهي الشدّة في العقد والربط ونحوه ، والجمع المواثيق على الأصل لأن أصل ميثاق موثاق، صارت الواو ياء لانكسار ما قبلها، والمياثق والمياثيق أيضا، وأنشد ابن الأعرابي :

حمًى لا يحل الدهر إلا بإذننا * ولا نسأل الأقوام عهد المياثق (1)

والموثق : الميثاق . والمواثقة : المعاهدة، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦ ﴾

---

(1) في اللسان مادة (وثق) : [illegible]

الرابعــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَيَقْطَعُونَ ﴾ . القطع معروف، والمصدر ــ فى الرحم ــ القطيعة؛ يقال : قطع رحمه قطيعة فهو رجل قطع ، وقُطعة مثال همزة، وقطعت الحبل قطعا ، وقطعت النهر قطوعا، وقطعت الطــير قُطوعا وقُطاعا وقِطاعا إذا خرجت من بلد إلى بلد، وأصاب النــاس قطعة إذا قلت مياههم، ورجل به قطع أى انبهار .

الخامسة ــ قوله : ﴿ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ﴾ . ما، فى موضع نصب بيقطعون، وأن، إن شئت كانت بدلا من ما، وإن شئت من الهاء فى به وهو أحسن؛ ويجوز أن يكون لئلا يوصل، أى كراهة أن يوصل . واختلف، ما الشيء الذى أمر بوصله؟ فقيل : صلة الأرحام؛ وقيل : أمر أن يوصــل القول بالعمل، فقطعوا بينهما بأن قالوا ولم يعملوا؛ وقيل : أمر أن يوصــل التصديق بجميع أنبيائه ، فقطعوه بتصــديق بعضهم وتكذيب بعضهم ؛ وقيــل : الإشارة إلى دين الله وعبادته فى الأرض، وإقامة شرائعــه وحفظ حدوده[1] ، فهى عامة فى كل ما أمر الله تعــالى به أن يوصل؛ هذا قول الجمهور . والرحم جزء من هذا .

السادسة ــ قوله تعالى : ﴿ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾ . أى يعبدون غير الله تعالى ، ويجورون فى الأفعال، إذ هى بحسب شهواتهم، وهذا غاية الفساد .

﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ . ابتداء وخبر، وهم زائدة؛ ويجوز أن تكون هم ابتداء ثانٍ، الخاسرون خبره، والثانى وخبره خبر الأول كما تقدّم . والخاسر : الذى نقص نفسه حظها من الفلاح والفوز؛ والخسران : النقصان كان فى ميزان أو غيره؛ قال جرير :

إن سَليطا فى الخسار إنّهْ ﴿ أولاد قوم خلقوا أقِنّــهْ

يعــنى بالخسار ما ينقص من حظوظهم وشرفهــم ؛ قال الجوهرى : وخسرت الشيء بالفتح وأخسرته نقصته، والخسار والخسارة والخيسرى : الضلال والهلاك ؛ فقيل للهالك : خاسر، لأنه خسر نفسه وأهله يوم القيامة ومنع منزله من الجنة .

السابعة ــ فى هذه الآية دليل على أن الوفاء بالعهد والتزامه وكل عهد جائز ألزمه المرء نفســه ، فلا يحــل له نقضه ، سواء أكان بين مســلم أم غيره لذمّ الله تعــالى من نقض عهده ، وقد قال :

---

(١) فى نسخة : « عهوده » .

﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ وقد قال لنبيه عليه السلام : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾ فنهاه عن الغدر ، وذلك لا يكون إلا بنقض العهد على ما يأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ ﴾ الآية . كيف ، سؤال عن الحال وهي اسم في موضع نصب بتكفرون ، وهي مبنية على الفتح ، وكان سبيلها أن تكون ساكنة ، لأن فيها معنى الاستفهام الذي معناه التعجب فأشبهت الحروف ، أو اختير لها الفتح لخفته ؛ أي هؤلاء ممن يجب أن يتعجب منهم حين كفروا وقد ثبتت عليهم الحجة .

فإن قيل : كيف يجوز أن يكون هذا الخطاب لأهل الكتاب وهم لم يكفروا بالله ؟ فالجواب ما سبق من أنهم لما لم يثبتوا أمر محمد عليه السلام ولم يصدقوه فيما جاء به ؛ فقد أشركوا لأنهم لم يقروا بأن القرآن من عند الله ؛ ومن زعم أن القرآن كلام البشر فقد أشرك بالله وصار ناقضا للعهد . وقيل : كيف ، لفظه لفظ الاستفهام وليس به ، بل هو تقرير وتوبيخ ، أي كيف تكفرون نعمه عليكم وقدرته هذه ! قال الواسطي : وبخهم بهذا غاية التوبيخ ، لأن الموات والجماد لا ينازع صانعه في شيء ، وإنما المنازعة من الهياكل الروحانية .

قوله تعالى : ﴿ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا ﴾ . هذه الواو واو الحال ، وقد مضمرة ؛ قال الزجاج : التقدير وقد كنتم ، ثم حذفت قد ؛ وقال الفراء : أمواتا خبر كنتم .

﴿ فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ﴾ . هذا وقف التمام ؛ كذا قال أبو حاتم . ثم قال : ﴿ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾ . واختلف أهل التأويل في ترتيب هاتين الموتتين والحياتين ، وكم من موتة وحياة للإنسان ؟ فقال ابن عباس وابن مسعود : أي كنتم أمواتا معدومين قبل أن تخلقوا فأحياكم أي خلقكم ، ثم يميتكم عند انقضاء آجالكم ، ثم يحييكم يوم القيامة . قال ابن عطية : وهذا القول هو المراد بالآية ، وهو الذي لا محيد للكفار عنه لإقرارهم بهما ؛ وإذا أذعنت نفوس الكفار لكونهم أمواتا معدومين ، ثم للإحياء في الدنيا ، ثم للإماتة فيها قوي عليهم لزوم الإحياء الآخر وجاء جحدهم له دعوى لا حجة عليها . قال غيره : والحياة التي تكون في القبر على هذا التأويل في حكم حياة الدنيا ؛ وقيل : لم يعتد بها كما لم يعتد بموت من أماته في الدنيا ثم أحياه في الدنيا . وقيل : كنتم أمواتا أي نطفا في ظهر آدم ، ثم أخرجكم من ظهره كالذر ، ثم يميتكم موت الدنيا ، ثم يبعثكم . وقيل : كنتم أمواتا أي نطفا في أصلاب الرجال وأرحام النساء ،

ثم نقلكم من الأرحام فأحياكم، ثم يميتكم بعد هذه الحياة، ثم يحييكم فى القبر للمسئلة، ثم يميتكم فى القبر، ثم يحييكم حياة النشر إلى الحشر؛ وهى الحياة التى ليس بعدها موت .

قلت : فعلى هــذا التأويل هى ثلاث موتات، وثلاث إحياءات؛ وكونهم موتى فى ظهر آدم، وإخراجهم من ظهره والشهادة عليهم، غير كونهم نطفا فى أصلاب الرجال وأرحام النساء؛ فعلى هذا يجىء أربع موتات، وأربع إحياءات . وقــد قيل : إن الله تعالى أوجدهم قبل خلق آدم عليه السلام كالهباء، ثم أماتهم، فيكون على هذا خمس موتات، وخمس إحياءات، وموتة سادســة للعصاة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا النار، لحديث أبى ســعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم ــ أو قال ــ بخطاياهم فأماتهم الله إماتة حتى إذا كانوا فحما أذن فى الشفاعة فجىء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على أنهــار الجنة ثم قيــل يأهل الجنــة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحِبّــة تكون فى حَميل الســيل " فقال رجل من القوم كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يرعى بالبادية . أخرجه مسلم .

قلت ــ فقوله : " فأماتهم الله " حقيقة فى الموت لأنه أكده بالمصدر وذلك تكريما لهم . وقيل : يجوز أن يكون أماتهم، عبارة عن تغييبهم عن آلامها بالنوم، ولا يكون ذلك موتا على الحقيقة، والأول أصح . وقد أجمع النحويون على أنك إذا أكدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازا، وإنما هو على الحقيقة؛ ومثله : ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ . على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى . وقيل : المعنى وكنتم أمواتا بالخمــول فأحياكم، بأن ذكرتم وشرفتم بهــذا الدين والنبى الذى جاءكم، ثم يميتــكم فيموت ذكركم، ثم يحييكم للبعث .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ . أى إلى عذابه مرجعكم لكفركم . وقيل : إلى الحياة وإلى المسألة كما قال تعالى : ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ ﴾، فإعادتهم كابتدائهم، فهو رجوع . و﴿ تُرْجَعُونَ ﴾، قراءة الجماعة . ويحيى بن يعمر وابن أبى إسحاق ومجاهد وابن محيصن وسلام بن يعقوب، يفتحون حرف المضارعة ويكسرون الجيم حيث وقعت .

قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ . فيه عشر مسائل :

الأولى — خلق، معناه اخترع وأوجد بعد العدم؛ وقد يقال في الإنسان : خلق عند إنشائه شيئا؛ ومنه قول الشاعر :

من كان يخلق ما يقو * ل فحيلتي فيه قليله

وقد تقدّم هذا المعنى . وقال ابن كيسان : خلق لكم، أي من أجلكم . وقيل : المعنى أن جميع ما في الأرض منعم به عليكم فهو لكم . وقيل : إنه دليل على التوحيد والاعتبار .

قلت : وهذا هو الصحيح على ما نبينه؛ ويجوز أن يكون عنى به ماهم إليه محتاجون من جميع الأشياء .

الثانية — استدل من قال : إن أصل الأشياء التي ينتفع بها الإباحة بهذه الآية وما كان مثلها؛ كقوله : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي ٱلسَّمَوَاتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾ . الآية، حتى يقوم الدليل على الحظر، وعضّد هذا بأن قال : إن المآكل الشهية خلقت مع إمكان ألا تخلق فلم تخلق عبثا؛ فلا بد لها من منفعة، وتلك المنفعة لا يصح رجوعها إلى الله تعالى لاستغنائه بذاته ، فهي راجعة إلينا ، ومنفعتنا إما في نيل لذتها أو في اجتنابها لنختبر بذلك، أو في اعتبارنا بها ؛ ولا يحصل شيء من تلك الأمور إلا بذوقها ؛ فلزم أن تكون مباحة وهذا فاسد ، لأنّا لا نسلم لزوم العبث من خلقها إلا لمنفعة، بل خلقها كذلك لأنه لا يجب عليه أصل المنفعة ، بل هو الموجب، ولا نسلم حصر المنفعة فيما ذكروه ، ولا حصول بعض تلك المنافع إلا بالذوق، بل قد يستدل على الطعوم بأمور أخر، كما هو معروف عند الطبائعيين؛ ثم هو معارض بما يخاف أن تكون سموما مهلكة؛ ومعارضون بشبهات أصحاب الحظر . وتوقف آخرون وقالوا : ما من فعل لا ندرك منه حسنا ولا قبحا إلا ويمكن أن يكون حسنا في نفسه؛ ولا معين قبل ورود الشرع، فتعين الوقف إلى ورود الشرع . وهذه الأقاويل الثلاثة للمعتزلة . وقد أطلق الشيخ أبو الحسن وأصحابه وأكثر المالكية والصيرفي في هذه المسئلة القول بالوقف؛ ومعناه عندهم أن لا حكم فيها في تلك الحال ، وأن للشرع إذا جاء أن يحكم بما شاء، وأن العقل لا يحكم بوجوب ولا بغيره ، وإنما حظه تعرف الأمور على ما هي عليه . قال ابن عطية : وحكى ابن فورك عن ابن الصائغ أنه قال : لم يخل العقل قط من السمع، ولا نازلة إلا وفيها سمع ، أولها تعلق به، أولها حال تستصحب؛ قال : فينبغي أن يعتمد على هذا، ويغني عن النظر في حظر وإباحة ووقف .

الثالثة ــ الصحيح فى معنى قوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ ﴾ الاعتبار. يدل عليه ماقبله وما بعده من نصب العبر : الإحياء، والإماتة، والخلق، والاستواء الى السماء وتسويتها، أى الذى قدر على إحيائكم وخلقكم وخلق السموات والأرض، لا تبعد منه القدرة على الإعادة .

فإن قيل : إن معنى لكم الانتفاع ، أى لتنتفعوا بجميع ذلك؛ قلنا : المراد بالانتفاع الاعتبار لما ذكرنا؛ فإن قيل : وأى اعتبار فى العقارب والحيات؛ قلنا : قد يتذكر الإنسان ببعض ما يرى من المؤذيات ما أعدّ الله للكفار فى النار من العقوبات، فيكون سببا للإيمان وترك المعاصى؛ وذلك أعظم الاعتبار . قال ابن العربى : وليس فى الإخبار بهذه القدرة عن هذه الجملة ما يقتضى حظرا ولا إباحة ولا وقفا؛ وإنما جاء ذكر هذه الآية فى معرض الدلالة والتنبيه ليستدل بها على وحدانيته. وقال أرباب المعانى فى قوله : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ لتبقوا على طاعته، لا لتصرفوه فى وجوه معصيته . وقال أبو عثمان : وهب لك الكل وسخره لك لتستدل به على سعة جوده ، وتسكن الى ما ضمن لك من جزيل عطائه فى المعاد، ولا تستكثر كثير بره على قليل عملك، فقد ابتدأك بعظيم النعم قبل العمل وهو التوحيد .

الرابعة ــ روى زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليهم وسلم فسأله أن يعطيه؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما عندى شىء ولكن ابتع علىّ فإذا جاء شىء قضينا » فقال له عمر : هذا أعطيت اذا كان عندك فما كلفك الله ما لا تقدر؛ فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قول عمر؛ فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله :

* أنفق ولا تخش من ذى العرش إقلالا *

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعرف السرور فى وجهه لقول الأنصارى؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بذلك أمرت » قال علماؤنا رحمة الله عليهم : فخوف الإقلال من سوء الظن بالله، لأن الله تعالى خلق الأرض بما فيها لولد آدم ؛ وقال فى تنزيله : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾ . فهذه الأشياء مسخرة للآدمى قطعا لعذره وحجة عليه، ليكون له عبدا كما خلقه عبدا؛ فاذا كان العبد حسن الظن بالله لم يخف الإقلال لأنه يخلف عليه ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾ .

وقال : ﴿ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى : « سبقت رحمتي غضبي يابن آدم أنفق أنفق عليك يمين الله ملأى سحًّا لا يَغيضها شيءٌ الليل والنهار » . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا » وكذا في المساء عند الغروب يناديان أيضا ؛ وهذا كله صحيح رواه الأئمة والحمد لله . فمن استنار صدره، وعلم غنى ربه وكرمه، أنفق ولم يخف الإقلال ؛ وكذلك من ماتت شهواته عن الدنيا ، واجتزأ باليسير من القوت المقيم لمهجته، وانقطعت مشيئته لنفسه ؛ فهذا يعطي من يسره وعسره، ولا يخاف إقلالا ، وإنما يخاف الإقلال من له مشيئة في الأشياء ؛ فإذا أعطي اليوم وله غدا مشيئة في شيء خاف ألا يصيب غدا ، فيضيق عليه الأمر في نفقة اليوم لمخافة إقلاله . وروى مسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « آنفِحِي أو آنضَحي أو أنفقي ولا تحصي فيحصيَ الله عليك ولا تُوعِي فيوعِيَ الله عليك» . وروى النسائي عن عائشة قالت : دخل عليّ سائل مرة، وعندي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرت له بشيء ثم دعوت به فنظرت اليه ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما تريدين ألا يدخل بيتك شيء ولا يخرج إلا بعلمك » قلت : نعم؛ قال : « مهلا يا عائشة لا تحصي فيحصيَ الله عليك » .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ ﴾ . ثم لترتيب الإخبار لا لترتيب الأمر في نفسه . والاستواء في اللغة : الارتفاع والعلو على الشيء ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱسْتَوَيْتَ أَنتَ وَمَن مَّعَكَ عَلَى ٱلْفُلْكِ ﴾ وقال : ﴿ لِتَسْتَوُوا عَلَىٰ ظُهُورِهِ ﴾ ؛ وقال الشاعر :

فأوردتهم ماء بفيفاء قفرة * وقد حلق النجم اليمانيّ فاستوى

أي ارتفع وعلا، واستوت الشمس على رأسي ، واستوت الطير على قمة رأسي، بمعنى علا . وهذه الآية من المشكلات، والناس فيها وفيما شاكلها على ثلاثة أوجه ، قال بعضهم : نقرؤها ونؤمن بها ولا نفسرها ؛ وذهب إليه كثير من الأئمة ، وهذا كما روي عن مالك رحمه الله : أن رجلا سأله عن قوله تعالى : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ . قال مالك : الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وأراك رجل سوء ! أخرجوه . وقال بعضهم : نقرؤها

ونفسرها على ما يحتمله ظاهر اللغة؛ وهذا قول المشبهة . وقال بعضهم : نقرؤها ونتأولها ونحيل حملها على ظاهرها . وقال الفرّاء فى قوله عز وجل : ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ ﴾ قال : الاستواء فى كلام العرب على وجهين، أحدهما : أن يستوى الرجل وينتهى شبابه وقوته؛ أو يستوى من اعوجاج؛ فهذان وجهان . ووجه ثالث أن تقول : كان مقبلا علىّ يشاتمنى، وإلىّ سواء؛ على معنى أقبل إلىّ وعلىّ . فهذا معنى قوله : ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ ﴾ والله أعلم . قال وقد قال ابن عباس : ثم استوى الى السماء : صعد؛ وهذا كقولك : كان قاعدا فاستوى قائما، وكان قائما فاستوى قاعدا؛ وكلّ ذلك فى كلام العرب جائز . وقال البيهقى أبو بكر أحمد بن على بن الحسين : قوله : ﴿ ٱسْتَوَىٰ ﴾ بمعنى أقبل صحيح لأن الإقبال هو القصد الى خلق السماء؛ والقصد هو الإرادة، وذلك جائز فى صفات الله تعالى . ولفظة ثم، تتعلق بالخلق لا بالإرادة . وأما ما حكى عن ابن عباس فانما أخذه عن تفسير الكلبى، والكلبى ضعيف . وقال سفيان بن عيينة وابن كيسان فى قوله : ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ قصد إليها أى بخلقه واختراعه؛ فهذا قول؛ وقيل : على دون تكييف ولا تحديد واختاره الطبرى . ويذكر عن أبى العالية الرياحى فى هذه الآية أنه يقال : استوى بمعنى أنه ارتفع . قال البيهقى : ومراده من ذلك — والله أعلم — : ارتفاع أمره وهو بخار الماء الذى وقع منه خلق السماء . وقيل : إن المستوى الدخان . وقال ابن عطية : وهذا يأباه وصف الكلام . وقيل : المعنى استولى؛ كما قال الشاعر :

قد استوى بشر على العراق ٭ من غير سيف ودم مهراق

قال ابن عطية : وهذا إنما يجيء فى قوله تعالى : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ .

قلت : قد تقدّم فى قول الفرّاء على والى بمعنى؛ وسيأتى لهذا الباب مزيد بيان فى سورة الأعراف إن شاء الله تعالى . والقاعدة فى هذه الآية ونحوها منع الحركة والنقلة .

السادسة — يظهر من هذه الآية أنه سبحانه خلق الأرض قبل السماء، وكذلك فى حم السجدة . وقال فى النازعات : ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ ۚ بَنَىٰهَا﴾ فوصف خلقها، ثم قال : ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾ . فكأن السماء على هذا خلقت قبل الأرض، وقال تعالى : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ . وهذا قول قتادة : إن السماء خلقت أولا، حكاه عنه الطبرى . وقال مجاهد وغيره

من المفسرين : إنه تعالى أيبس الماء الذى كان عرشه عليه، فجعله أرضا وثار منه دخان فارتفع، فجعله سماء فصار خلق الأرض قبل خلق السماء، ثم قصد أمره الى السماء فسوّاهنّ سبع سموات، ثم دحا الأرض بعد ذلك، وكانت إذ خلقها غير مدحوّة .

قلت : وقول قتادة يخرج على وجه صحيح إن شاء الله تعالى، وهو أن الله تعالى خلق أولا دخان السماء، ثم خلق الأرض، ثم استوى الى السماء وهى دخان فسواها، ثم دحا الأرض بعد ذلك .

ومما يدل على أن الدخان خلق أولا قبل الأرض، ما رواه السدى عن أبى مالك، وعن أبى صالح عن ابن عباس، وعن مُرّة الهمدانى عن ابن مسعود، وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فى قوله عز وجل : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ﴾ قال : إن الله تبارك وتعالى كان عرشه على الماء ولم يخلق شيئا قبل الماء، فلما أراد أن يخلق الخلق، أخرج من الماء دخانا فارتفع فوق الماء، فسما عليه، فسماه سماء، ثم أيبس الماء فجعله أرضا واحدة، ثم فتقها فجعلها سبع أرضين فى يومين، فى الأحد والاثنين، فجعل الأرض على حوت، والحوت هو النون الذى ذكر الله تبارك وتعالى فى القرآن بقوله : ﴿ نٓ وَٱلْقَلَمِ ﴾ والحوت فى الماء على صفاة، والصفاة على ظهر ملك، والملك على الصخرة، والصخرة فى الريح، وهى الصخرة التى ذكر لقمان : ليست فى السماء ولا فى الأرض، فتحرك الحوت فاضطرب، فتزلزلت الأرض، فأرسل عليها الجبال فقرّت، فالجبال تفخر على الأرض وذلك قوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ ﴾ وخلق الجبال فيها، وأقوات أهلها وشجرها، وما ينبغى لها فى يومين، فى الثلاثاء والأربعاء، وذلك حين يقول : ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ . وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ . يقول : من سأل فهكذا الأمر، ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ ﴾ وكان ذلك الدخان من تنفس الماء حين تنفس، فجعلها سماء واحدة، ثم فتقها فجعلها سبع سموات فى يومين، فى الخميس والجمعة، وإنما سمى يوم الجمعة لأنه جمع فيه خلق السموات والأرض، ﴿ وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا ﴾ قال : خلق فى كل سماء خلقها من الملائكة والخلق الذى فيها من البحار وجبال البرد وما لا يعلم، ثم زيّن السماء الدنيا بالكواكب، فجعلها زينة وحفظا تحفظ من

الشياطين؛ فلما فرغ من خلق ما أحبّ؛ استوى على العرش؛ قال : فذلك حين يقول : ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾ يقول : ﴿ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا ﴾ وذكر القصّة فى خلق آدم عليه السلام، على ما يأتى بيانه فى هذه السورة إن شاء الله تعالى .

وروى وكيع عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال: إن أوّل ما خلق الله عز وجل من شيء القلم فقال له : اكتب فقال : يارب وما أكتب قال : اكتب القدر فجرى بما هو كائن من ذلك اليوم إلى قيام الساعة؛ قال : ثم خلق النون فدحا الأرض عليها فارتفع بخار الماء ففتق منه السموات واضطرب النون فمادت الأرض فأثبتت بالجبال فان الجبال تفخر على الأرض الى يوم القيامة . ففى هذه الرواية، خلق الأرض قبل ارتفاع بخار الماء الذى هو الدخان؛ خلاف الرواية الأولى. والرواية الأولى عنه وعن غيره أولى؛ لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا ﴾ والله أعلم بما فعل؛ فقد اختلفت فيه الأقاويل وليس للاجتهاد فيه مدخل .

وذكر أبو نعيم عن كعب الأحبار : أن إبليس تغلغل الى الحوت الذى على ظهره الأرض كلها، فألقى فى قلبه، فقال: هل تدرى ما على ظهرك يالوثيا(١) من الأمم والشجر والدواب والناس والجبال؟ لو نفضتهم ألقيتهم عن ظهرك أجمع، قال: فهم لوثيا بفعل ذلك؛ فبعث الله دابة فدخلت فى منخره؛ فعج الى الله منها فخرجت؛ قال كعب : والذى نفسى بيده إنه لينظر اليها بين يديه وتنظر اليه إن همّ بشيء من ذلك عادت حيث كانت .

السابعة ـ أصل خلق الأشياء كلها من الماء لما رواه ابن ماجة فى سننه، وأبو حاتم البستى فى صحيح مسنده عن أبى هريرة، قال قلت : يارسول الله إذا رأيتك طابت نفسى وقرت عينى، أنبئنى عن كل شيء؛ قال : « كل شيء خلق من الماء » فقلت : أخبرنى عن شيء إذا عملت به دخلت الجنة؛ قال : « أطعم الطعام وأفش السلام وصل الأرحام وقم الليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام » قال أبو حاتم قول أبى هريرة : أنبئنى عن كل شيء، أراد به عن كل شيء خلق من الماء، والدليل على صحة هذا جواب المصطفى عليه السلام إياه حيث قال : « كل شيء خلق من الماء » وإن لم يكن مخلوقا . وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أوّل شيء خلقه الله القلم وأمره فكتب كلّ شيء يكون » . ويروى

(١) فى نسخة : « لويثا » .

ذلك أيضا عن عبادة بن الصامت مرفوعا . قال البيهقي : وإنما أراد — والله أعلم — أول شيء خلقه بعد خلق الماء والريح والعرش، القلم؛ وذلك بيّن في حديث عمران بن حصين ؛ ثم خلق السموات والأرض . وذكر عبد الرزاق بن عمر بن حبيب المكي عن حميد بن قيس الأعرج عن طاوس قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمرو بن العاص فسأله ، مم خلق الخلق ؟ قال : من الماء والنور والظلمة والريح والتراب، قال الرجل : فمم خلق هؤلاء ؟ قال : لا أدري، قال : ثم أتى الرجل عبد الله بن الزبير فسأله ، فقال مثل قول عبد الله بن عمرو ، قال : فأتى الرجل عبد الله بن عباس فسأله فقال : مم خلق الخلق ؟ قال : من الماء والنور والظلمة والريح والتراب، قال الرجل : فمم خلق هؤلاء؟ فتلا عبد الله بن عباس : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ فقال الرجل : ما كان ليأتي بهذا إلا رجل من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم . قال البيهقي : أراد أن مصدر الجميع منه، أي من خلقه وإبداعه واختراعه . خلق الماء أولا، أو الماء وما شاء من خلقه ، لا عن أصل ولا على مثال سبق، ثم جعله أصلا لما خلق بعد؛ فهو المبدع وهو البارئ لا إله غيره ولا خالق سواه، سبحانه جل وعز .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ﴾ . ذكر تعالى أن السموات سبع، ولم يأت للأرض في التنزيل عدد صريح لا يحتمل التأويل إلا قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ وقد اختلف فيه؛ فقيل : ومن الأرض مثلهن أي في العدد لأن الكيفية والصفة مختلفة بالمشاهدة والأخبار؛ فتعين العدد . وقيل : ومن الأرض مثلهن أي في غلظهن وما بينهن . وقيل : هي سبع إلا أنه لم يفتق بعضها من بعض؛ قاله الداودي . والصحيح الأول، وأنها سبع كالسموات سبع . روى مسلم عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من أخذ شبرا من الأرض ظلما طُوِّقه إلى سبع أرضين» وعن عائشة رضي الله عنها مثله إلا أن فيه «من» بدل «إلى» . ومن حديث أبي هريرة : «لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه إلا طوّقه الله إلى سبع أرضين [يوم القيامة](1)» . وروى النسائي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "قال موسى عليه السلام يا رب علمني شيئا أذكرك به وأدعوك به قال يا موسى قل لا إله إلا الله

(1) الزيادة عن صحيح مسلم

قال موسى يارب كل عبادك يقول هذا قال قل لا إله إلا الله قال لا إله إلا أنت إنما أريد شيئا تخصني به قال يا موسى لو أن السموات السبع وعامرهن غيري والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهن لا إله إلا الله » وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: بينا نبي الله صلى الله عليه وسلم جالس وأصحابه إذ أتى عليهم سحاب؛ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: « هل تدرون ما هذا » قالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: « هذا العنان هذه روايا الأرض يسوقها الله الى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه » ثم قال: « هل تدرون ما فوقكم » قالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: « فإنها الرقيع سقف محفوظ وموج مكفوف » ثم قال: « هل تدرون ما بينكم وبينها » قالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: « بينكم وبينها خمسمائة عام » ثم قال: « هل تدرون ما فوق ذلك » قالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: « سماءين بعد ما بينهما خمسمائة سنة » ثم قال كذلك حتى عدّ سبع سموات ما بين كل سماءين ما بين السماء والأرض؛ ثم قال: « هل تدرون ما فوق ذلك » قالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: « إن فوق ذلك العرش وبينه وبين السماء بعد ما بين السماءين » ثم قال: « هل تدرون ما الذي تحتكم » قالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: « إنها الأرض » ثم قال: « هل تدرون ما تحت ذلك » قالوا: الله ورسوله أعلم؛ قال: « إن تحتها أرضا أخرى بينهما مسيرة خمسمائة سنة » حتى عدّ سبع أرضين، بين كل أرضين مسيرة خمسمائة سنة؛ ثم قال: « والذي نفس محمد بيده لو أنكم دليتم بحبل الى الأرض السفلى لهبط على الله » ثم قرأ: ﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّاهِرُ وَٱلْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾؛ قال أبو عيسى: قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية تدل على أنه أراد لهبط على علم الله وقدرته وسلطانه في كل مكان وهو على عرشه كما وصف نفسه في كتابه؛ قال هذا حديث غريب، والحسن لم يسمع من أبي هريرة؛ والآثار بأن الأرضين سبع كثيرة؛ وفيما ذكرنا كفاية. وقد روى أبو الضحا – واسمه مسلم – عن ابن عباس أنه قال: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ قال: سبع أرضين في كل أرض نبي كنبيكم، وآدم كآدم، ونوح كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى. قال البيهقي: إسناد هذا عن ابن عباس صحيح، وهو شاذ بمرة لا أعلم لأبي الضحا عليه دليلا؛ والله أعلم.

التاسعة — قوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ . ابتداء وخبر، ما ، فى موضع نصب، ﴿جَمِيعًا﴾ . عند سيبويه نصب على الحال . ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ﴾ . أهل نجد يميلون ليدلوا على أنه من ذوات الياء، وأهل الحجاز يفخمون . ﴿سَبْعَ﴾ . منصوب على البدل من الهاء والنون . أى فسوّى سبع سموات، ويجوز أن يكون مفعولا على تقدير يسوى بينهن سبع سموات، كما قال الله جل وعز: ﴿وَٱخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُۥ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ أى من قومه، قاله النحاس . وقال الأخفش : انتصب على الحال . ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ . ابتداء وخبر، والأصل فى هو تحريك الهاء، والإسكان استخفاف .

والسماء تكون واحدة مؤنثة ، مثل : عنان، وتذكيرها شاذ، وتكون جمعا لسماوة فى قول الأخفش ، وسماءة فى قول الزجاج، وجمع الجمع سماوات وسماءات ؛ فجاء سواهن إما على أن السماء جمع وإما على أنها مفرد اسم جنس . ومعنى سواهن سوّى سطوحهن بالإملاس ، وقيل : جعلهن سواء .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ . أى بما خلق، وهو خالق كل شىء، فوجب أن يكون عالما بكل شىء، وقد قال : ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ فهو العالم والعليم بجميع المعلومات بعلم قديم أزلى واحد قائم بذاته ، ووافقنا المعتزلة على العالمية دون العلمية . وقالت الجهمية : عالم بعلم قائم لا فى محل تعالى الله عن قول أهل الزيغ والضلالات ، والرد على هؤلاء فى كتب الديانات . وقد وصف نفسه سبحانه بالعلم فقال : ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾، وقال : ﴿فَٱعْلَمُوٓا أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ﴾، وقال : ﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ﴾، وقال : ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ﴾، وقال : ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ الآية، واستدل على ثبوت علمه وسائر صفاته فى هذه السورة عند قوله : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ إن شاء الله تعالى .

وقرأ الكسائى وقالون عن نافع بإسكان الهاء من هو، وهى، إذا كان قبلها فاء أو واو أو لام أو ثم، وكذلك فعل أبو عمرو إلا مع ثم ، وزاد أبو عون عن الحلوانى عن قالون إسكان الهاء من ﴿أَن يُمِلَّ هُوَ﴾، والباقون بالتحريك .

قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ . فيه سبع عشرة مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾ ، إذ وإذا حرفا توقيت، فإذ للماضى، وإذا للستقبل ، وقد توضع إحداهما موضع الأخرى ، وقال المبرّد : إذا جاء إذ مع مستقبل كان

معناه ماضيا ؛ نحو قوله : ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ﴾ ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ﴾ معناه إذ مكروا ، وإذ قلت ؛ وإذا جاء إذا مع الماضى كان معناه مستقبلا كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَتِ ٱلطَّامَّةُ ﴾ ﴿ فَإِذَا جَاءَتِ ٱلصَّاخَّةُ ﴾ و ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ ٱللَّهِ ﴾ أى يجىء . وقال معمر بن المثنى أبو عبيدة : إذ زائدة والتقدير : وقال ربك؛ واستشهد بقول الأسود بن يعفر :

فإذ وذلك لا مهاه لذكره * والدهر يعقب صالحا لفساد

وأنكر هذا القول الزجاج والنحاس وجميع المفسرين . قال النحاس : وهذا خطأ لأن إذ اسم وهى ظرف زمان ليس مما تزاد ، وقال الزجاج : هذا اجترام من أبى عبيدة . ذكر الله عز وجل خلق الناس وغيرهم ؛ فالتقدير وابتداء خلقكم إذ قال فكان هذا من المحذوف الذى دل عليه الكلام؛ كما قال :

فإن المنية من يخشها * فسوف تصادفه أينما

يريد أينما ذهب؛ ويحتمل أن تكون متعلقة بفعل مقدر تقديره واذكر إذ قال ؛ وقيل : هو مردود الى قوله تعالى : ﴿ ٱعْبُدُوا رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ﴾ فالمعنى الذى خلقكم إذ قال ربك للملائكة ، وقول الله تعالى وخطابه للملائكة متقرر قديم فى الأزل بشرط وجودهم وفهمهم ؛ وهكذا الباب كله فى أوامر الله تعالى ونواهيه ومخاطباته ؛ وهذا مذهب الشيخ أبى الحسن الأشعرى ؛ وهو الذى ارتضاه أبو المعالى . وقد أتينا عليه فى كتاب الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى وصفات الله العلى .

والرب : المالك والسيد والمصلح والجابر؛ وقد تقدم بيانه .

الثانيــة ـــ قوله تعالى : ﴿ لِلْمَلَائِكَةِ ﴾ . الملائكة واحدها ملك ؛ قال ابن كيسان وغيره : وزن ملك فعل من الملك ؛ وقال أبو عبيدة : هو مفعل من لاك إذا أرسل، والألوكة والمألكة والمألكة : الرسالة ؛ قال لبيد :

وغلام أرسلته أمه * بألوك فبذلنا ما سأل

وقال آخر[1] :

أبلغ النعمان عنى مألكا * إنه قد طال حبسى وانتظارى

(١) هو عدى بن زيد ؛ كما فى اللسان مادة (ألك) .

ويقال : ألكنى أى أرسلنى ؛ فأصله على هذا مالك ، الهمزة فاء الفعل فانهم قلبوها إلى عينه فقالوا : ملأك : ثم سهلوه فقالوا : ملك . وقيل : أصله ملأك من ملك يملك ، نحو شمأل من شمل ، فالهمزة زائدة عن ابن كيسان أيضا ؛ وقد تأتى فى الشعر على الأصل ؛ قال الشاعر :

فلستَ لإنسىّ ولكن لمَلأَكٍ * تنزّل من جوّ السماء يصوب

وقال النضر بن شميل : لا آشتقاق للملك عند العرب . والهاء فى الملائكة تأكيد لتأنيث الجمع ؛ ومثله الصلادمة والصلادم : الخيل الشداد ، واحدها صلدم . وقيل : هى للمبالغة ، كعلّامة ونسّابة . وقال أرباب المعانى : خاطب الله الملائكة لا للمشورة ولكن لاستخراج ما فيهم من رؤية الحركات والعبادة والتسبيح والتقديس ، ثم ردهم إلى قيمتهم ؛ فقال عز وجل : ﴿ آسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾ .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ . جاعل هنا بمعنى خالق ، ذكره الطبرىّ عن أبى روق ، ويقضى ذلك تعديها إلى مفعول واحد وقد تقدّم . والأرض ، قيل : إنها مكة . روى ابن سابط عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " دحيت الأرض من مكة " ولذلك سميت أمّ القرى ؛ قال : وقبر نوح وهود وصالح وشعيب بين زمزم والركن والمقام . وخليفة ، يكون بمعنى فاعل أى يخلف من كان قبله من الملائكة فى الأرض ، أو من كان قبله من غير الملائكة على ما روى ؛ ويجوز أن يكون خليفة بمعنى مفعول أى مخلف ؛ كما يقال : ذبيحة بمعنى مفعولة ؛ والخلف بالتحريك من الصالحين ، وبتسكينها من الطالحين ؛ هذا هو المعروف وسيأتى له مزيد بيان فى الأعراف إن شاء الله . وخليفة بالفاء ، قراءة الجماعة إلا ما روى عن زيد بن علىّ فإنه قرأ خليقة بالقاف ؛ والمعنى بالخليفة هنا فى قول ابن مسعود وابن عباس وجميع أهل التأويل آدم عليه السلام ، وهو خليفة الله فى إمضاء أحكامه وأوامره لأنه أول رسول الى الأرض ؛ كما فى حديث أبى ذرّ قال : قلت يا رسول الله أنبيا كان مرسلا ؟ قال : " نعم " الحديث . ويقال : لمن كان رسولا ولم يكن فى الأرض أحد ؟ فيقال : كان رسولا إلى ولده وكانوا أربعين ولدا فى عشرين بطنا فى كل بطن ذكر وأنثى ، وتوالدوا حتى كثروا ؛ كما قال الله تعالى : ﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ . وأنزل عليه تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وعاش تسعمائة وثلاثين سنة ؛ هكذا ذكر أهل التوراة ، وروى عن وهب بن منبه أنه عاش ألف سنة والله أعلم .

الرابعة ـ هذه الآية أصل فى نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة ، وتنفذ به أحكام الخليفة. ولا خلاف فى وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة إلا ما روى عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه، قال : إنها غير واجبة فى الدين بل يسوغ ذلك، وإن الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم، وتناصفوا فيما بينهم، وبذلوا الحق من أنفسهم، وقسموا الغنائم والفيء والصدقات على أهلها، وأقاموا الحدود على من وجبت عليه، أجزأهم ذلك، ولا يجب عليهم أن ينصبوا إماما يتولى ذلك. ودليلنا قول الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ . وقوله تعالى : ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ . وقال : ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أى يجعل منهم خلفاء . الى غير ذلك من الآى . وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار فى سقيفة بنى ساعدة فى التعيين حتى قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير ، فدفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك، وقالوا لهم : إن العرب لا تدين إلا لهذا الحى من قريش، ورووا لهم الخبر فى ذلك، فرجعوا وأطاعوا لقريش . فلو كان فرض الإمامة غير واجب لا فى قريش ولا فى غيرهم لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها ولقال قائل : إنها ليست بواجبة لا فى قريش ولا فى غيرهم فما لتنازعكم وجه ولا فائدة فى أمر ليس بواجب . ثم إن الصديق رضى الله عنه لما حضرته الوفاة عهد الى عمر فى الإمامة ، ولم يقل له أحد : هذا أمر غير واجب علينا ولا عليك، فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذى به قوام المسلمين والحمد لله رب العالمين .

وقالت الرافضة : يجب نصبه عقلا وإن السمع إنما ورد على جهة التأكيد لقضية العقل؛ فأما معرفة الإمام فإن ذلك مدرك من جهة السمع دون العقل . وهذا فاسد، لأن العقل لا يوجب ولا يحظر ولا يقبح ولا يحسن : وإذا كان كذلك ثبت أنها واجبة من جهة الشرع لا من جهة العقل، وهذا واضح .

فإن قيل وهى الخامسة : إذا سلم أن طريق وجوب الإمامة السمع ، فخبرونا هل يجب من جهة السمع بالنص على الإمام من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ، أم من جهة اختيار أهل الحل والعقد له ، أم بكمال خصال الأئمة فيه ودعاؤه مع ذلك الى نفسه كاف فيه ؟

فالجواب أن يقال : اختلف الناس فى هذا الباب ، فذهبت الإمامية وغيرها إلى أن الطريق الذى يعرف به الإمام هو النص من الرسول عليه السلام ولا مدخل للاختيار فيه . وعندنا النظر طريق إلى معرفة الإمام، وإجماع أهل الاجتهاد طريق أيضا إليه، وهؤلاء الذين قالوا لا طريق إليه إلا النص بنوه على أصلهم، أن القياس والرأى والاجتهاد باطل لا يعرف به شىء أصلا ،وأبطلوا القياس أصلا وفرعا، ثم اختلفوا على ثلاث فرق ؛ فرقة تدعى النص على أبى بكر، وفرقة تدعى النص على العباس، وفرقة تدعى النص على علىّ بن أبى طالب رضى الله عنهم ؛ والدليل على فقد النص وعدمه على إمام بعينه، هو أنه صلى الله عليه وسلم لو فرض على الأمة طاعة إمام بعينه بحيث لا يجوز العدول عنه إلى غيره لعلم ذلك لاستحالة تكليف الأمة بأسرها طاعة الله فى غير معين، ولا سبيل لهم إلى العلم بذلك التكليف، وإذا وجب العلم به لم يخل ذلك العلم من أن يكون طريقه أدلة العقول أو الخبر، وليس فى العقل ما يدل على ثبوت الإمامة لشخص معين، وكذلك ليس فى الخبر ما يوجب العلم بثبوت إمام معين؛ لأن ذلك الخبر، اما أن يكون تواترا أوجب العلم ضرورة أو استدلالا، أو يكون من أخبار الآحاد؛ ولا يجوز أن يكون طريقه التواتر الموجب للعلم ضرورة أو دلالة ، إذ لو كان كذلك لكان كل مكلف يجد من نفسه العلم بوجوب الطاعة لذلك المعين وأن ذلك من دين الله عليه ، كما أن كل مكلف علم أن من دين الله الواجب عليه خمس صلوات، وصوم رمضان، وحج البيت ونحوها، ولا أحد يعلم ذلك من نفسه ضرورة؛ فبطلت هذه الدعوى، وبطل أن يكون معلوما بأخبار الآحاد لاستحالة وقوع العلم به؛ وأيضا فإنه لو وجب المصير إلى نقل النص على الإمام بأى وجه كان وجب إثبات إمامة أبى بكر والعباس ؛ لأن لكل واحد منهما قوما ينقلون النص صريحا فى إمامته ؛ وإذا بطل إثبات الثلاثة بالنص فى وقت واحد على ما يأتى بيانه، كذلك الواحد إذ ليس أحد الفرق أولى بالنص من الآخر، وإذا بطل ثبوت النص لعدم الطريق الموصل إليه ثبت الاختيار والاجتهاد، فإن تعسف متعسف، وادعى التواتر والعلم الضرورى بالنص فينبغى أن يقاتلوا على الفور بنقيض دعواهم فى النص على أبى بكر وبأخبار فى ذلك كثيرة تقوم أيضا من جملتها مقام النص، ثم لا شك فى تصميم من عدا الإمامية على نفس النص؛ وهم الخلق الكثير والجم الغفير، والعلم الضرورى

لا يجتمع على نقيه من يحط عن معشار أعداد مخالفى الإمامية ؛ ولو جاز ردّ الضرورى فى ذلك لجاز أن ينكر طائفة بغداد والصين الأقصى وغيرهما .

السادسة — فى ردّ الأحاديث التى احتج به الإمامية فى النص على علىّ رضى الله عنه، وأن الأمة كفرت بهذا النص وارتدت، وخالفت أمر الرسول عنادا ؛ منها : قوله عليه السلام : "من كنت مولاه فعلىّ مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه" قالوا : والمولى فى اللغة بمعنى أولى؛ فلما قال : "فعلىّ مولاه" بفاء التعقيب علم أن المراد بقوله مولى أنه أحق وأولى؛ فوجب أن يكون أراد بذلك الإمامة وأنه مفترض الطاعة؛ وقوله عليه السلام لعلىّ : "أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبىّ بعدى" قالوا : ومنزلة هارون معروفة ، وهو أنه كان مشاركا له فى النبوة ولم يكن ذلك لعلىّ وكان أخاه ولم يكن ذلك لعلىّ، وكان خليفة؛ فعلم أن المراد به الخلافة إلى غير ذلك مما احتجوا به على ما يأتى ذكره فى هذا الكتاب ان شاء الله تعالى .

والجواب عن الحديث الأوّل : أنه ليس بمتواتر، وقد اختلف فى صحته، وقد طعن فيه أبو داود السجستانى وأبو حاتم الرازى واستدلا على بطلانه بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "مزينة وجهينة وغفار وأسلم موالىّ دون الناس كلهم ليس لهم مولًى دون الله ورسوله" قالوا : فلو كان قد قال : "من كنت مولاه فعلىّ مولاه" لكان أحد الخبرين كذبا .

جواب ثان — وهو أن الخبر وإن كان صحيحا رواه ثقة عن ثقة فليس فيه ما يدل على إمامته، وإنما يدل على فضيلته، وذلك أن المولى بمعنى الولى؛ فيكون معنى الخبر من كنت وليه فعلىّ وليه؛ قال الله تعالى : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ ﴾ أى وليه . وكان المقصود من الخبر أن يعلم الناس أن ظاهر علىّ كباطنه، وذلك فضيلة عظيمة لعلىّ .

جواب ثالث — وهو أن هذا الخبر ورد على سبب ، وذلك أن أسامة وعليًّا ٱختصما ، فقال علىّ لأسامة : أنت مولاى، فقال : لست مولاك ، بل أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر للنبىّ صلى الله عليه وسلم، فقال : « من كنت مولاه فعلىّ مولاه » .

جواب رابع — وهو أن عليًّا عليه السلام لما قال للنبىّ صلى الله عليه وسلم فى قصة الإفك فى عائشة رضى الله عنها : النساء سواها كثير، شق ذلك عليها ، فوجد أهل النفاق مجالا فطعنوا

عليه وأظهروا البراءة منه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا المقال ردًّا لقولهم ، وتكذيبا لهم فيما قدموا عليه من البراءة منه والطعن فيه ؛ ولهذا ما روى عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا : ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ببغضهم لعليّ عليه السلام . وأما الحديث الثاني فلا خلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بمنزلة هارون من موسى الخلافة بعده ،ولا خلاف أن هارون مات قبل موسى عليهما السلام على ما يأتي من بيان وفاتهما في سورة المائدة ؛ وما كان خليفة بعده وإنما كان خليفة يوشع بن نون ؛ فلو أراد بقوله : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » الخلافة ؛ لقال : أنت مني بمنزلة يوشع من موسى ، فلما لم يقل هذا دل على أنه لم يرد هذا ؛ وإنما أراد أني استخلفتك على أهلي في حياتي وغيبوبتي عن أهلي ؛ كما كان هارون خليفة موسى على قومه لما خرج إلى مناجاة ربه . وقد قيل إن هذا الحديث خرج على سبب ، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى غزوة تبوك استخلف عليًا عليه السلام في المدينة على أهله وقومه ؛ فأرجف أهل النفاق وقالوا : إنما خلفه بغضا وقِلًى له ، فخرج عليّ فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال له : إن المنافقين قالوا كذا وكذا ، فقال : « كذبوا بل خلفتك كما خلف موسى هارون » وقال : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى » وإذا ثبت أنه أراد الاستخلاف على زعمهم فقد شارك عليًا في هذه الفضيلة غيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف في كل غزاة غزاها رجلا من أصحابه ، منهم : ابن أم مكتوم ، ومحمد بن مسلمة وغيرهما من أصحابه ، على أن مدار هذا الخبر على سعد بن أبي وقاص وهو خبر واحد . وروى في مقابلته لأبي بكر وعمر ما هو أولى منه ؛ وروى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما أنفذ معاذ بن جبل الى اليمن قيل له : ألا تنفذ أبا بكر وعمر ؟ فقال : « إنهما لا غنى بي عنهما إن منزلتهما من الرأس بمنزلة السمع والبصر » وقال : « هما وزيراى في أهل الأرض » . وروى عنه عليه السلام أنه قال : « أبو بكر وعمر بمنزلة هارون من موسى » وهذا الخبر ورد ابتداء ، وخبر عليّ ورد على سبب ، فوجب أن يكون أبو بكر أولى منه بالإمامة والله أعلم .

السابعة — واختلف فيما يكون به الإمام إماما وذلك ثلاث طرق ، أحدها : النص وقد تقدم الخلاف فيه ؛ وقال به أيضا الحنابلة ، وجماعة من أصحاب الحديث ، والحسن البصري ، وبكر ابن

أخت عبد الواحد وأصحابه، وطائفة من الخوارج ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على أبي بكر بالإشارة، وأبو بكر على عمر، فاذا نص المستخلف على واحد معين كما فعل الصديق ، أو على جماعة كما فعل عمر، وهو الطريق الثاني ويكون التخيير اليهم فى تعيين واحد منهم كما فعل الصحابة رضى الله عنهم . الطريق الثالث : إجماع أهل الحل والعقد، وذلك أن الجماعة فى مصر من أمصار المسلمين إذا مات إمامهم ولم يكن لهم إمام ولا استخلف ، فأقام أهل ذلك المصر الذى هو حضرة الإمام وموضعه إماما لأنفسهم اجتمعوا عليه ورضوه فان كل من خلفهم وأمامهم من المسلمين فى الآفاق يلزمهم الدخول فى طاعة ذلك الإمام، إذا لم يكن معلنا بالفسق والفساد، لأنها دعوة محيطة بهم تجب إجابتها ولا يسع أحدا التخلف عنها لما فى إقامة إمامين من اختلاف الكلمة وفساد ذات البين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث لا يُغل عليهن قلب مؤمن إخلاص العمل لله ولزوم الجماعة ومناصحة ولاة الأمر فإن دعوة المسلمين من ورائهم محيطة » .

الثامنة — فإن عقدها واحد من أهل الحل والعقد فذلك ثابت ويلزم الغير فعله خلافا لبعض الناس حيث قال : لا تنعقد إلا بجماعة من أهل الحل والعقد ، ودليلنا أن عمر رضى الله عنه عقد البيعة لأبي بكر ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك، ولأنه عقد فوجب ألا يفتقر إلى عدد يعقدونه كسائر العقود، قال الإمام أبو المعالى : من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزمت ولا يجوز خلعه من غير حدث وتغير أمر، قال : وهذا مجمع عليه .

التاسعة — فإن تغلب من له أهلية الإمامة وأخذها بالقهر والغلبة فقد قيل إن ذلك يكون طريقا رابعا، وقد سئل سهل بن عبد الله التسترى : ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو إمام ؟ قال : تجيبه وتؤدى اليه ما يطالبك من حقه ، ولا تنكر فعاله ولا تفر منه ، وإذا ائتمنك على سر من أمر الدين لم تفشه . وقال ابن خويزمنداد : ولو ثبت على الأمر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار وبايع له الناس تمت له البيعة ، والله أعلم .

العاشرة — واختلف فى الشهادة على عقد الإمامة ، فقال بعض أصحابنا : إنه لا يفتقر إلى الشهود لأن الشهادة لا تثبت إلا بسمع قاطع ، وليس هاهنا سمع قاطع يدل على إثبات الشهادة .

ومنهم من قال : يفتقر إلى شهود، فمن قال بهذا احتج بأن قال : لو لم تعقد فيه الشهادة أدّى إلى أن يدّعى كل مدّع أنه عقد له سرا ، ويؤدّى إلى الهرج والفتنة ، فوجب أن تكون الشهادة معتبرة ويكفي فيها شاهدان خلافا للجبائى حيث قال باعتبار أربعة شهود وعاقد ومعقود له ؛ لأن عمر حيث جعلها شورى فى ستة دل على ذلك . ودليلنا أنه لا خلاف بيننا وبينه أن شهادة الاثنين معتبرة وما زاد مختلف فيه ولم يدل عليه الدليل فيجب ألّا يعتبر .

الحادية عشرة — فى شرائط الإمام وهى أحد عشر .

الأوّل — أن يكون من صميم قريش لقوله صلى الله عليه وسلم : « الأئمة من قريش » وقد اختلف فى هذا .

الثانى — أن يكون ممن يصلح أن يكون قاضيا من قضاة المسلمين مجتهدا لا يحتاج إلى غيره فى الاستفتاء فى الحوادث، وهذا متفق عليه .

الثالث — أن يكون ذا خبرة ورأى حصيف بأمر الحرب وتدبير الجيوش وسد الثغور وحماية البيضة وردع الأمة والانتقام من الظالم والأخذ للظلوم .

الرابع — أن يكون ممن لا تلحقه رقة فى إقامة الحدود ولا فزع من ضرب الرقاب ولا قطع الأبشار ، والدليل على هذا كله إجماع الصحابة رضى الله عنهم لأنه لا خلاف بينهم أنه لا بدّ من أن يكون ذلك كله مجتمعا فيه، ولأنه هو الذى يولى القضاة والحكام، وله أن يباشر الفصل والحكم، ويتفحص أمور خلفائه وقضاته ؛ ولن يصلح لذلك كله إلا من كان عالما بذلك كله قيما به ، والله أعلم .

الخامس — أن يكون حرا، ولا خفاء باشتراط حرية الإمام وإسلامه وهو السادس .

السابع — أن يكون ذكرا، سليم الأعضاء وهو الثامن . وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما وإن اختلفوا فى جواز كونها قاضية فيما يجوز شهادتها فيه .

التاسع والعاشر — أن يكون بالغا عاقلا، ولا خلاف فى ذلك .

الحادى عشر — أن يكون عدلا لأنه لاخلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق، ويجب أن يكون من أفضلهم فى العلم، لقوله عليه السلام : «أئمتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون»

وفى التنزيل فى وصف طالوت : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ﴾ . فبدأ بالعلم ثم ذكر ما يدل على القوة وسلامة الأعضاء، وقوله : ﴿ ٱصْطَفَاهُ ﴾ . معناه اختاره وهذا يدل على شرط النسب ؛ وليس من شرطه أن يكون معصوما من الزلل والخطأ ، ولا عالما بالغيب ، ولا أفرس الأمة ولا أشجعهم ، ولا أن يكون من بنى هاشم فقط دون غيرهم من قريش ؛ فإن الإجماع قد انعقد على إمامة أبى بكر وعمر وعثمان وليسوا من بنى هاشم .

الثانية عشرة — يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة وألا يستقيم أمر الأمة ؛ وذلك أن الإمام إنما نصب لدفع العدو وحماية البيضة وسد الخلل واستخراج الحقوق وإقامة الحدود وجباية الأموال لبيت المال وقسمتها على أهلها ؛ فإذا خيف بإقامة الأفضل الهرج والفساد وتعطيل الأمور التى لأجلها ينصب الإمام كان ذلك عذرا ظاهرا فى العدول عن الفاضل إلى المفضول ؛ ويدل على ذلك أيضا علم عمر وسائر الأمة وقت الشورى بأن الستة فيهم فاضل ومفضول وقد أجاز العقد لكل واحد منهم اذا أدى المصلحة الى ذلك واجتمعت كلمتهم عليه من غير إنكار أحد عليهم ؛ والله أعلم .

الثالثة عشرة — الإمام اذا نصب ثم فسق بعد انبرام العقد فقال الجمهور : إنه تنفسخ إمامته ويخلع بالفسق الظاهر المعلوم لأنه قد ثبت أن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر فى أمورهم إلى غير ذلك مما تقدم ذكره ؛ وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه الأمور والنهوض فيها ؛ فلو جوزنا أن يكون فاسقا أدى إلى إبطال ما أقيم لأجله ، ألا ترى فى الابتداء إنما لم يجز أن يعقد للفاسق لأجل أنه يؤدى الى إبطال ما أقيم له وكذلك هذا مثله . وقال آخرون : لا ينخلع الا بالكفر أو بترك إقامة الصلاة أو الترك الى دعائها أو شىء من الشريعة ؛ لقوله عليه السلام فى حديث عبادة : « وألا ننازع الأمر أهله [قال][1] إلا أن تروا كفرا بَوَاحًا عندكم من الله فيه برهان » وفى حديث عوف بن مالك : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة » الحديث أخرجهما مسلم . وعن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إنه يستعمل عليكم

---

(١) الزيادة عن صحيح مسلم (ج ٦ ص ١٧) طبع الآستانة .

أمراء فتعرفون وتنكرون فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع » قالوا : يارسول الله ألا نقاتلهم؟ قال : «لا ما صلّوا» أى من كره بقلبه وأنكر بقلبه؛ أخرجه أيضا مسلم .

الرابعة عشرة — ويجب عليه أن يخلع نفسه إذا وجد فى نفسه نقصا يؤثر فى الإمامة ، فأما اذا لم يجد نقصا فهل له أن يعزل نفسه و يعقد لغيره؟ اختلف الناس فيه ؛ فمنهم من قال : ليس له أن يفعل ذلك وان فعل لم تنخلع إمامته؛ ومنهم من قال : له أن يفعل ذلك ؛ والدليل على أن الإمام اذا عزل نفسه انعزل قول أبى بكر الصديق رضى الله عنه : أقيلونى أقيلونى ؛ وقول الصحابة : لا نقيلك ولا نستقيلك، قدّمك رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا فمن ذا يؤخرك! رضيك رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا أفلا نرضاك ! فلو لم يكن له أن يفعل ذلك لأنكرت الصحابة ذلك عليه ولقالت له : ليس لك أن تقول هذا ، وليس لك أن تفعله؛ فلما أقرته الصحابة على ذلك علم أن للامام أن يفعل ذلك ولأن الإمام ناظر للغيب(1) فيجب أن يكون حكمه حكم الحاكم ، والوكيل اذا عزل نفسه فان الإمام هو وكيل الأمة ونائب عنها ولما اتفق على أن الوكيل والحاكم و جميع من ناب عن غيره فى شىء له أن يعزل نفسه، كذلك الإمام يجب أن يكون مثله والله أعلم .

الخامسة عشرة — إذا انعقدت الإمامة باتفاق أهل الحل والعقد أو بواحد على ما تقدّم وجب على الناس كافة مبايعته على السمع والطاعة و إقامة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ؛ ومن تأبى عن البيعة لعذر عذر، ومن تأبى بغير عذر جبر وقهر لئلا تفترق كلمة المسلمين، و إذا بويع لخليفتين فالخليفة الأول وقتل الآخر، واختلف فى قتله هل هو محسوس، أو معنى فيكون عزله قتله وموته؟ والأول أظهر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » رواه أبو سعيد الخدرى أخرجه مسلم . وفى حديث عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سمعه يقول : « ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر» رواه مسلم أيضا؛ ومن حديث عرفجة : «فاضربوه بالسيف كائنا من كان» وهذا أدل دليل على منع إقامة إمامين؛ ولأن ذلك يؤدى إلى النفاق والمخالفة والشقاق وحدوث

(1) فى بعض الأصول : « للغير » .

الفتن وزوال النعم ، لكن إن تباعدت الأقطار وتباينت كالأندلس وخراسان جاز ذلك على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

السادسة عشرة — لو خرج خارجىّ على إمام معروف العدالة وجب على الناس جهاده ، فإن كان الإمام فاسقا والخارجىّ مظهر للعدل لم ينبغ للناس أن يسرعوا إلى نصرة الخارجىّ حتى يتبين أمره فيما يظهر من العدل ، أو تتفق كلمة الجماعة على خلع الأول وذلك أن كل من طلب مثل هذا الأمر أظهر من نفسه الصلاح حتى إذا تمكن رجع إلى عادته من خلاف ما أظهر .

السابعة عشرة — فأما إقامة إمامين أو ثلاثة فى عصر واحد وبلد واحد فلا يجوز إجماعا لما ذكرنا . قال الامام أبو المعالى : ذهب أصحابنا إلى منع عقد الإمامة لشخصين فى طرفى العالم ، ثم قالوا : لو اتفق عقد الإمامة لشخصين نزل ذلك منزلة تزويج وليين امرأة واحدة من زوجين من غير أن يشعر أحدهما بعقد الآخر ، قال : والذى عندى فيه أن عقد الإمامة لشخصين فى صقع واحد متضايق الخطط والمخاليف غير جائز وقد حصل الإجماع عليه ، فأما إذا بعد المدى وتخلل بين الإمامين شسوع النوى فللاحتمال فى ذلك مجال وهو خارج عن القواطع . وكان الأستاذ أبو إسحاق يجوّز ذلك فى إقليمين متباعدين غاية التباعد لئلا تتعطل حقوق الناس وأحكامهم . وذهبت الكرامية إلى جواز نصب إمامين من غير تفصيل ويلزمهم إجازة ذلك فى بلد واحد وصاروا إلى أن عليا ومعاوية كانا إمامين ، قالوا : وإذا كانا اثنين فى بلدين أو ناحيتين كان كل واحد منهما أقوم بما فى يديه وأضبط لما يليه ولأنه لما جاز بعثة نبيين فى عصر واحد ولم يؤدّ ذلك إلى إبطال النبوّة كانت الإمامة أولى ، ولا يؤدى ذلك إلى إبطال الإمامة ، والجواب أن ذلك جائز لولا منع الشرع منه ، لقوله : « فاقتلوا الآخر منهما » ولأن الأمة عليه ، وأما معاوية فلم يدّع الإمامة لنفسه وإنما ادّعى ولاية الشام بتولية من قبله من الأئمة ، ومما يدل على هذا إجماع الأمة فى عصرهما على أن الإمام أحدهما ، ولا قال أحدهما : إنى إمام ومخالفى إمام . فإن قالوا : العقل لا يحيل ذلك وليس فى السمع ما يمنع منه ، قلنا : أقوى السمع الإجماع وقد وجد على المنع .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ﴾ . قد علمنا قطعا أن الملائكة لا تعلم إلا ما أعلمت ولا تسبق بالقول وذلك عام فى جميع الملائكة لأن قوله : ﴿ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ ﴾ خرج على جهة

المدح لهم، فكيف قالوا : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ﴾ فقيل : المعنى أنهم لما سمعوا لفظ خليفة فهموا أن فى بنى آدم من يفسد، إذ الخليفة المقصود منه الإصلاح وترك الفساد، لكن عمموا الحكم على الجميع بالمعصية ، فبين الرب تعالى أن فيهم من يفسد ومن لا يفسد فقال تطييبا لقلوبهم : ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ ﴾ وحقق ذلك بأن علم آدم الأسماء، وكشف لهم عن مكنون علمه . وقيل : إن الملائكة قد رأت وعلمت ما كان من إفساد الجن وسفكهم الدماء، وذلك لأن الأرض كان فيها الجن قبل خلق آدم فأفسدوا وسفكوا الدماء فبعث الله إليهم إبليس فى جند من الملائكة فقتلهم وألحقهم بالبحار ورءوس الجبال ، فمن حينئذ دخلته العزة فجاء قولهم : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا ﴾ على جهة الاستفهام المحض، هل هذا الخليفة على طريقة من تقدم من الجن أم لا ؟ قاله أحمد بن يحيى ثعلب . وقال ابن زيد وغيره : إن الله تعالى أعلمهم أن الخليفة سيكون من ذريته قوم يفسدون فى الأرض ويسفكون الدماء؛ فقالوا لذلك هذه المقالة إما على طريق التعجب من استخلاف الله من يعصيه أو من عصيان الله من يستخلفه فى أرضه وينعم عليه بذلك ، وإما على طريق الاستعظام والإكبار للفصلين جميعا ، الاستخلاف والعصيان . وقال قتادة : كان الله أعلمهم أنه إذا جعل فى الأرض خلقا أفسدوا وسفكوا الدماء فسألوا حين قال : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ أهو الذى أعلمهم أم غيره؟ وهذا قول حسن، رواه عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ﴾ قال : كان الله أعلمهم أنه إذا كان فى الأرض خلق أفسدوا فيها وسفكوا الدماء فلذلك قالوا : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ﴾ وفى الكلام حذف على مذهبه ؛ والمعنى إنى جاعل فى الأرض خليفة يفعل كذا ويفعل كذا، فقالوا : أتجعل فيها الذى أعلمتنا أم غيره ؟ والقول الأول أيضا حسن جدا لأن فيه استخراج العلم واستنباطه من مقتضى الألفاظ وذلك لا يكون إلا من العلماء، وما بين القولين حسن فتأمله . وقد قيل : إن سؤاله تعالى للملائكة بقوله : "كيف تركتم عبادى" على ما ثبت فى صحيح مسلم وغيره إنما هو على جهة التوبيخ لمن قال : أتجعل فيها ، وإظهار لما سبق فى معلومه إذ قال لهم : ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

قوله : ﴿ مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا ﴾ . من ، فى موضع نصب على المفعول بتجعل والمفعول الثانى يقوم مقامه فيها . يفسد على اللفظ ، ويجوز فى غير القرآن يفسدون على المعنى ، وفى التنزيل : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ﴾ على اللفظ ، ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ ﴾ على المعنى . ويسفك عطف عليه ويجوز فيه الوجهان ، وروى أسيد عن الأعرج أنه قرأ : ﴿ وَيَسْفِكَ الدِّمَاءَ ﴾ بالنصب يجعله جواب الاستفهام بالواو كما قال :

ألم أك جاركم وتكون بينى * وبينكم المودّة والإخاء

والسفك : الصب ، سفكت الدم أسفكه سفكا : صببته ، وكذلك الدمع حكاه ابن فارس والجوهرى ، والسفاك : السفاح وهو القادر على الكلام قال المهدوى : ولا يستعمل السفك إلا فى الدم ، وقد يستعمل فى نثر الكلام ، يقال : سفك الكلام إذا نثره . وواحد الدماء دم ، محذوف اللام ، وقيل : أصله دَمْىٌ ، وقيل : دَمَىٌ ، ولا يكون اسم على حرفين إلا وقد حذف منه والمحذوف منه ياء وقد نطق به على الأصل قال الشاعر :

فلو أنا على حجر ذبحنا * جرى الدميان بالخبر اليقين

قوله تعالى : ﴿ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ ﴾ . أى ننزهك عما لا يليق بصفاتك ، والتسبيح فى كلامهم التنزيه من السوء على وجه التعظيم ، ومنه قول أعشى بنى ثعلبة :

أقول لما جاءنى فخره * سبحان من علقمة الفاخر

أى براءة من علقمة ، وروى طلحة بن عبيد الله قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير سبحان الله فقال : «هو تنزيه الله عز وجل عن كل سوء» . وهو مشتق من السبح وهو الجرى والذهاب ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴾ فالمسبح جار فى تنزيه الله تعالى وتبرئته من السوء ، وقد تقدم الكلام فى نحن ، ولا يجوز ادغام النون فى النون لئلا يلتقى ساكنان .

مسئلة : واختلف أهل التأويل فى تسبيح الملائكة ، فقال ابن مسعود وابن عباس : تسبيحهم : صلاتهم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴾ أى المصلين ، وقيل : تسبيحهم رفع الصوت بالذكر قاله المفضل ، واستشهد بقول جرير :

قبح الإله وجوه تغلب كلما * سبح الحجيج وكبروا إهلالا [(1)]

(1) فى ديوان جرير : «شبح» وعلق عليها الشيخ الشنقيطى بأن الشبح : رفع الأيدى بالدعاء ، وعلى هذا فيكون الاستشهاد بهذا البيت فى غير محله .

وقال قتادة : تسبيحهم سبحان الله، على عرفه فى اللغة وهو الصحيح لما رواه أبو ذرّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أىّ الكلام أفضل؟ قال : « ما اصطفى الله لملائكته [أو لعباده](١) سبحان الله وبحمده » أخرجه مسلم ؛ وعن عبد الرحمن بن قرط : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به سمع تسبيحا فى السموات العلا ، سبحان العلىّ الأعلى سبحانه وتعالى، ذكره البيهقى

قوله تعالى : ﴿ بِحَمْدِكَ ﴾ . أى وبحمدك نخلط التسبيح بالحمد ونصله به ؛ والحمد : الثناء وقد تقدّم ؛ ويحتمل أن يكون قولهم : بحمدك اعتراضا بين الكلامين كأنهم قالوا : ونحن نسبح ونقدس ثم اعترضوا على جهة التسليم أى وأنت المحمود فى الهداية إلى ذلك والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ أى نعظمك ونمجدك ونطهر ذكرك عما لا يليق بك مما نسبك إليه الملحدون؛ قاله مجاهد وأبو صالح وغيرهما . وقال الضحاك وغيره : المعنى نطهر أنفسنا لك ابتغاء مرضاتك . وقال قوم منهم قتادة : نقدس لك معناه نصلى، والتقديس : الصلاة، قال ابن عطية : وهذا ضعيف .

قلت : بل معناه صحيح فإن الصلاة تشتمل على التعظيم والتقديس والتسبيح، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده : « سبوح قدوس رب الملائكة والروح » روته عائشة أخرجه مسلم، وبناء قدس كيفما تصرف فإن معناه التطهير، ومنه قوله تعالى : ﴿ ٱدْخُلُوا ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ﴾ أى المطهرة، وقال : ﴿ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ﴾ يعنى الطاهر، ومثله : ﴿ بِٱلْوَادِ ٱلْمُقَدَّسِ طُوًى ﴾، وبيت المقدس سمى به لأنه المكان الذى يتقدس فيه من الذنوب أى يتطهر، ومنه قيل للسطل : قدس لأنه يتوضأ فيه و يتطهر، ومنه القادوس وفى الحديث : « لا قدست أمة لا يؤخذ من ضعيفها لقويها » يريد لا طهرها الله أخرجه ابن ماجه فى سننه، فالقدس : الطهر من غير خلاف؛ وقال الشاعر(٢) :

فأدركنه يأخذن بالساق والنَّسا ٭ كما شَبْرق الوِلدانُ ثوب المُقَدَّسِى

أى المطهر، فالصلاة طهرة للعبد من الذنوب، والمصلى يدخلها على أكمل الأحوال لكونها أفضل الأعمال والله أعلم .

(١) زيادة عن صحيح مسلم (ج ٨ ص ٨٦ طبع الآستانة) . (٢) هو امرؤ القيس كما فى اللسان مادة (قدس).

قوله تعالى : ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ . أعلم فيه تأويلان قيل : إنه فعل مستقبل، وقيل : إنه اسم بمعنى فاعل، كما يقال : الله أكبر بمعنى كبير، وكما قال :

لعمرك ما أدرى وإنى لأوجل * على أينا تعـدو المنيـة أول

فعلى أنه فعل تكون ما فى موضع نصب بأعلم ويجوز إدغام الميم فى الميم ، وإن جعلته اسما بمعنى عالم تكون ما فى موضع خفض بالإضافة؛ قال ابن عطية : ولا يصح فيه الصرف بإجماع من النحاة، وإنما الخلاف فى أفعل إذا سمى به وكان نكرة، فسيبويه والخليل لا يصرفانه، والأخفش يصرفه، قال المهدوى : يجوز أن تقدر التنوين فى أعلم إذا قدرته بمعنى عالم، وتنصب ما به فيكون مثل حواجّ بيت الله، قال الجوهرى : ونسوة حواجّ بيت الله بالإضافة إذا كن قد حججن، وإن لم يكن حججن قلت : حواج بيت الله فتنصب البيت لأنك تريد التنوين فى حواج .

قوله : ﴿ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ . اختلف علماء التأويل فى المراد بقوله تعالى : ﴿ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ . فقال ابن عباس : كان إبليس ـ لعنه الله ـ قد أعجب ودخله الكبر لما جعله خازن السماء وشرفه فاعتقد أن ذلك لمزية له ، فاستخف الكفر والمعصية فى جانب آدم عليه السلام؛ وقالت الملائكة : ﴿ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ وهى لا تعلم أن فى نفس إبليس خلاف ذلك، فقال الله تعالى لهم : ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ . وقال قتادة : لما قالت الملائكة أتجعل فيها وقد علم الله أن فيمن يستخلف فى الأرض أنبياء وفضلاء وأهل طاعة قال لهم : ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ . قلت : ويحتمل أن يكون المعنى إنى أعلم ما لا تعلمون مما كان ومما يكون ومما هو كائن؛ فهو عام .

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ إلى قوله : ﴿ صَادِقِينَ ﴾ . فيه سبع مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ . علم معناه عرف، وتعليمه هنا إلهام علمه ضرورة، ويحتمل أن يكون بواسطة ملك وهو جبريل عليه السلام على ما يأتى، وقرئ : ﴿ وعُلِّمَ ﴾ غير مسمى الفاعل والأول أظهر على ما يأتى؛ قال علماء الصوفية : علمها بتعليم الحق إياه وحفظها بحفظه عليه ونسى ما عهد إليه لأنه وكله فيه إلى نفسه فقال : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ . وقال ابن عطاء : لو لم يكشف لآدم علم تلك الأسماء لكان أعجز من الملائكة فى الإخبار عنها وهذا واضح . وآدم عليه السلام يكنى أبا البشر، وقيل : أبا محمد؛ كنى بمحمد خاتم

الأنبياء صلوات الله عليهم قاله السهيلي ؛ وقيل : كنيته في الجنة أبو محمد ، وفي الأرض أبو البشر ؛ وأصله بهمزتين لأنه أفعل إلا أنهم لينوا الثانية فإذا احتجت إلى تحريكها جعلتها واوا فقلت : أوادم في الجمع لأنه ليس لها أصل في البناء معروف ، فجعلت الغالب عليها الواو عن الأخفش .

واختلف في اشتقاقه فقيل هو مشتق من أدمة الأرض وأديمها وهو وجهها فسمي بما خلق منه ، قاله ابن عباس ؛ وقيل : إنه مشتق من الأدمة وهي السمرة ؛ واختلفوا في الأدمة فزعم الضحاك أنها السمرة ؛ وزعم النضر أنها البياض ، وأن آدم عليه السلام كان أبيض ، مأخوذ من قولهم : ناقة أدماء اذا كانت بيضاء ، وعلى هذا الاشتقاق جمعه أدم وأوادم كحمر وأحامر ولا ينصرف بوجه ؛ وعلى أنه مشتق من الأدمة جمعه آدمون ويلزم قائلو هذه المقالة صرفه .

قلت : الصحيح أنه مشتق من أديم الأرض ؛ قال سعيد بن جبير : إنما سمي آدم لأنه خلق من أديم الأرض ، وإنما سمي إنسانا لأنه نسي ، ذكره ابن سعد في الطبقات . وروى السدي عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمداني عن ابن مسعود في قصة خلق آدم عليه السلام قال : فبعث الله جبريل عليه السلام الى الأرض ليأتيه بطين منها ؛ فقالت الأرض : أعوذ بالله منك أن تنقص مني أو تشينني [1] ، فرجع ولم يأخذ وقال : يارب إنها عاذت بك فأعذتها ، فبعث ميكائيل فعاذت منه فأعاذها ، فرجع فقال كما قال جبريل ؛ فبعث ملك الموت فعاذت منه فقال : وأنا أعوذ بالله أن أرجع ولم أنفذ أمره فأخذ من وجه الأرض وخلط ولم يأخذ من مكان واحد وأخذ من تربة حمراء و بيضاء وسوداء فلذلك خرج بنو آدم مختلفين — ولذلك سمي آدم لأنه أخذ من أديم الأرض — فصعد به ، فقال الله تعالى له : "أما رحمت الأرض حين تضرعت إليك" فقال : رأيت أمرك أوجب من قولها ، فقال : "أنت تصلح لقبض أرواح ولده" فبل التراب حتى عاد طينا لازبا ؛ اللازب : هو الذي يلتصق بعضه ببعض ثم ترك حتى أنتن فذلك حيث يقول : ﴿ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ ﴾ قال : منتن ، ثم قال للملائكة : ﴿ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ . فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ ، فخلقه الله بيده لكيلا يتكبر إبليس عنه يقول : أتتكبر عما عملت بيدي ولم أتكبر أنا عنه !

---

(١) في نسخة : « أن تقبض مني أو تشينني » . وفي تاريخ الطبري (ص ٨٧ ج ١ قسم أول طبع أوربا) : « ... مني شيئا وتشينني » .

خلقه بشرا فكان جسدا من طين أربعين سنة من مقدار يوم الجمعة فمرت به الملائكة ففزعوا منه لما رأوه وكان أشدهم منه فزعا إبليس فكان يمر به فيضربه فيصوت الجسد كما يصوت الفخار تكون له صلصلة فذلك حين يقول : ﴿ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ ﴾ ويقول : لأمرٍ مّا خلقت! . ودخل من فمه وخرج من دبره؛ فقال إبليس للملائكة : لا ترهبوا من هذا فإنه أجوف ولئن سلطت عليه لأهلكنّه؛ ويقال: إنه كان إذا مرّ عليه مع الملائكة يقول : أرأيتم هذا الذى لم تروا من الخلائق يشبهه أن فضل عليكم وأمرتم بطاعته ماأنتم فاعلون؟ قالوا: نطيع أمر ربنا، فأسرّ إبليس في نفسه لئن فضّل عليّ فلا أطيعه، ولئن فضلت عليه لأهلكنّه؛ فلما بلغ الحين الذى أريد أن ينفخ فيه الروح قال للملائكة : إذا نفخت فيه من روحى فاسجدوا له؛ فلما نفخ فيه الروح فدخل الروح فى رأسه عطس ؛ فقالت له الملائكة : قل الحمد لله؛ فقال : الحمد لله، فقال الله له : رحمك ربك؛ فلما دخل الروح فى عينيه نظر الى ثمار الجنة فلما دخل فى جوفه اشتهى الطعام فوثب قبل أن يبلغ الروح رجليه عجلان إلى ثمار الجنة فذلك حين يقول : ﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾ ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ . إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ ﴾ وذكر القصة . وروى الترمذى عن أبى موسى الأشعرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله عز وجل خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض فجاء بنو آدم على قدر الأرض جاء منهم الأحمر والأبيض والأسود وبين ذلك والسهل والحزن والخبيث والطيب» قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح . أديم : جمعه أُدُم؛ قال الشاعر :

الناس أخياف وشتّى فى الشِّيَمْ * وكلهم يجمعهم وجه الأُدُمْ

فآدم مشتق من الأديم والأدم لا من الأدمة — والله أعلم — ويحتمل أن يكون منهما جميعا . وسيأتى لهذا الباب مزيد بيان فى خلق آدم فى الأنعام وغيرها إن شاء الله تعالى . وآدم لا ينصرف؛ قال أبو جعفر النحاس : آدم لا ينصرف فى المعرفة بإجماع النحويين لانه على أفعل وهو معرفة ولا يمتنع شىء من الصرف عند البصريين إلا لعلتين، فان نكرته ولم يكن نعتا لم يصرفه الخليل وسيبويه، وصرفه الأخفش سعيد لأنه إنما منعه من الصرف لأنه كان نعتا وهو على وزن الفعل، فاذا لم يكن نعتا صرفه؛ قال أبو إسحاق الزجاج : القول قول سيبويه لا يفرق بين النعت وغيره لأنه هو ذاك بعينه .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ . الأسماء هنا بمعنى العبارات فإن الاسم قد يطلق ويراد به المسمى كقولك : زيد قائم ، والأسد شجاع ، وقد يراد به التسمية ذاتها كقولك : أسد ثلاثة أحرف ، ففي الأول يقال : الاسم هو المسمى بمعنى يراد به المسمى ، وفي الثاني لا يراد به المسمى ، وقد يجرى اسم في اللغة مجرى ذات العبارة وهو الأكثر من استعمالها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ على أشهر التأويلات ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : "إن لله تسعة وتسعين اسما " ويجرى مجرى الذات يقال : ذات ونفس وعين واسم بمعنى ، وعلى هذا حمل أكثر أهل العلم قوله تعالى : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ﴿ تَبَارَكَ ٱسْمُ رَبِّكَ ﴾ ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَا ﴾ .

الثالثة — واختلف أهل التأويل في معنى الأسماء التي علمها لآدم عليه السلام ، فقال ابن عباس وعكرمة وقتادة ومجاهد وابن جبير : علمه أسماء جميع الأشياء كلها جليلها وحقيرها . وروى عاصم بن كليب عن سعد مولى الحسن بن علي قال : كنت جالسا عند ابن عباس فذكروا اسم الآنية واسم السوط ، قال ابن عباس : وعلم آدم الأسماء كلها .

قلت : وقد روى هذا المعنى مرفوعا على ما يأتي وهو الذي يقتضيه لفظ "كلها" اذ هو اسم موضوع للاحاطة والعموم ، وفي البخاري من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ويجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيأتون آدم فيقولون أنت أبو الناس خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء " . الحديث . قال ابن منداد : في هذه الآية دليل على أن اللغة مأخوذة توقيفا وأن الله تعالى علمها آدم عليه السلام جملة وتفصيلا ، وكذلك قال ابن عباس : علمه أسماء كل شيء حتى الجفنة والمحلب ، وروى شيبان عن قتادة قال : علم آدم من الأسماء أسماء خلقه مالم يعلم الملائكة ، وسمى كل شيء باسمه وأنحى منفعة كل شيء الى جنسه ، قال النحاس : وهذا أحسن ما روى في هذا ، والمعنى علمه أسماء الأجناس وعرفه منافعها ، هذا كذا وهو يصلح لكذا . وقال الطبري : علمه أسماء الملائكة وذريته واختار هذا ورجحه بقوله : ﴿ ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ ﴾ . وقال ابن زيد : علمه أسماء ذريته كلهم . الربيع بن خثيم[1] : أسماء الملائكة خاصة . القتبي : أسماء ما خلق في الأرض . وقيل : أسماء الأجناس والأنواع .

(١) في نسخة : « خثيم » .

قلت : القول الأول أصح لما ذكرناه ولما نبينه آنفا إن شاء الله تعالى .

الرابعة — واختلف المتأولون أيضا هل عرض على الملائكة أشخاص الأسماء أو الأسماء دون الأشخاص ؟ فقال ابن مسعود وغيره : عرض الأشخاص لقوله تعالى : ﴿ عَرَضَهُمْ ﴾ وقوله : ﴿ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ ﴾ . وتقول العرب : عرضت الشيء فأعرض أي أظهرته فظهر ؛ ومنه : عرضت الشيء للبيع ؛ وفي الحديث : « إنه عرضهم أمثال الذر » وقال ابن عباس وغيره : عرض الأسماء . وفي حرف ابن مسعود : عرضهن ؛ فأعاد على الأسماء دون الأشخاص لأن الهاء والنون أخص بالمؤنث . وفي حرف أبي : عرضها . مجاهد : أصحاب الأسماء ؛ فمن قال في الأسماء إنها المسميات فاستقام على قراءة أبي " عرضها " وتقول في قراءة من قرأ " عرضهم " إن لفظ الأسماء يدل على أشخاص فلذلك ساغ أن يقول : الأسماء عرضهم ، وقال في " هؤلاء " المراد بالإشارة الى أشخاص الأسماء لكن وإن كانت غائبة فقد حضر ما هو منها بسبب وذلك أسماؤها . قال ابن عطية : والذي يظهر أن الله تعالى علم آدم الأسماء وعرضهن عليه مع تلك الأجناس بأشخاصها ثم عرض تلك على الملائكة وسألهم عن مسمياتها التي قد تعلمها ، ثم إن آدم قال لهم : هذا اسمه كذا وهذا اسمه كذا ؛ وقال الماوردي : وكان الأصح توجه العرض الى المسمين ؛ ثم في زمن عرضهم قولان : أحدهما — أنه عرضهم بعد أن خلقهم . الثاني — أنه صورهم لقلوب الملائكة ثم عرضهم .

الخامسة — واختلف في أول من تكلم باللسان العربي ؛ فروى عن كعب الأحبار : أن أول من وضع الكتاب العربي والسرياني والكتب كلها وتكلم بالألسنة كلها آدم عليه السلام ؛ وقاله غير كعب الأحبار .

فإن قيل : قد روي عن كعب الأحبار من وجه حسن قال : أول من تكلم بالعربية جبريل عليه السلام وهو الذي ألقاها على لسان نوح عليه السلام وألقاها نوح على لسان ابنه سام ؛ رواه ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان عن كعب . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أول من فتق لسانه بالعربية المبينة إسماعيل وهو ابن عشر سنين » وقد روى أيضا : أن أول من تكلم بالعربية يعرب بن قحطان ، وقد روى غير ذلك .

قلنا : الصحيح أن أول من تكلم باللغات كلها من البشر آدم عليه السلام والقرآن يشهد له ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ واللغات كلها أسماء فهي داخلة تحته وبهذا جاءت السنة ؛

قال صلى الله عليه وسلم : « وعلم آدم الأسماء كلها حتى القصعة والقصيعة » وما ذكروه يحتمل أن يكون المراد به أول من تكلم بالعربية من ولد إبراهيم عليه السلام إسماعيل عليه السلام، وكذلك إن صح ما سواه فإنه يكون محمولا على أن المذكور أول من تكلم من قبيلته بالعربية بدليل ما ذكرنا والله أعلم . وكذلك جبريل أول من تكلم بها من الملائكة وألقاها على لسان نوح بعد أن علمها الله آدم أو جبريل على ما تقدم والله أعلم .

قوله : ﴿ هَٰؤُلَاءِ ﴾ . لفظ مبني على الكسر، ولغة تميم وبعض قيس وأسد فيه القصر؛ قال الأعشى :

هؤلا ثم هؤلا كلا أعطيـ ـت نعالا محذوة بمثال

ومن العرب من يقول : هَوُلَاءِ، فيحذف الألف والهمزة .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ . شرط والجواب محذوف تقديره إن كنتم صادقين أن بني آدم يفسدون في الأرض فأنبئوني؛ قاله المبرد : ومعنى صادقين عالمين ولذلك لم يسغ للملائكة الاجتهاد وقالوا : سبحانك ! حكاه النقاش قال : ولو لم يشترط عليهم إلا الصدق في الإنباء لجاز لهم الاجتهاد كما جاز للذي أماته الله مائة عام حين قال له : ﴿ كَمْ لَبِثْتَ ﴾ فلم يشترط عليه الإصابة فقال ولم يصب ولم يعنف؛ وهذا بين لا خفاء فيه . وحكى الطبري وأبو عبيد : أن بعض المفسرين قال : إن معنى ﴿ إِنْ كُنْتُمْ ﴾ إذ كنتم وقالا : هذا خطأ . و ﴿ أَنْبِئُونِي ﴾ معناه أخبروني، والنبأ : الخبر؛ ومنه النبيء بالهمز وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

السابعة — قال بعض العلماء يخرج من هذا الأمر بالإنباء تكليف ما لا يطاق لأنه علم أنهم لا يعلمون؛ وقال المحققون من أهل التأويل : ليس هذا على جهة التكليف وإنما هو على جهة التقرير والتوقيف؛ وسيأتي القول في تكليف ما لا يطاق — هل وقع التكليف به أم لا ؟ — في آخر السورة إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ﴾ . فيه ثلاث مسائل .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَكَ ﴾ أي تنزيها لك عن أن يعلم الغيب أحد سواك ، وهذا جوابهم عن قوله : ﴿ أَنْبِئُونِي ﴾ فأجابوا أنهم لا يعلمون إلا ما أعلمهم به ولم يتعاطوا ما لا علم لهم به

كما يفعله الجهال منا؛ و«ما» في ما علمتنا بمعنى الذي أي إلا الذي علمتنا، ويجوز أن تكون مصدرية بمعنى إلا تعليمك إيانا .

الثانيــة ــ الواجب على من سـئل عن علم أن يقول إن لم يعلم : الله أعلم ولا أدرى، اقتداء بالملائكة والأنبياء والفضلاء من العلماء ؛ لكن قد أخبر الصادق أن بموت العلماء يقبض العلم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون ؛ وأما ما ورد من الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين بعدهم في معنى الآية فروى البستي[1] في المسند الصحيح له عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى البقاع شر؟ قال : « لا أدرى حتى أسأل جبريل» فسأل جبريل ؛ فقال : لا أدرى حتى أسأل ميكائيل؛ فجاء فقال : خير البقاع المساجد، وشرها الأسواق . وقال الصديق للجدة : ارجعى حتى أسأل الناس . وكان علي يقول : وابردها على الكبد ثلاث مرات، قالوا: وما ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: أن يسئل الرجل عما لا يعلم فيقول: الله أعلم . وسأل ابن عمر رجل عن مسئلة فقال : لا علم لى بها ، فلما أدبر الرجل قال ابن عمر : نعم ما قال ابن عمر، سئل عما لا يعلم فقال لا علم لى به ! وذكره الدارمى فى مسنده . وفى صحيح مسلم عن أبى عقيل يحيى بن المتوكل صاحب بهية قال : كنت جالسا عند القاسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد فقال يحيى للقاسم : يا أبا محمد إنه قبيح على مثلك عظيم أن يسأل عن شيء من أمر هـذا الدين فلا يوجد عنـدك منه علم ولا فرج ، أو علم ولا مخرج ! فقال له القاسم : وعم ذاك ؟ قال : لأنك ابن إمامى هـدى؛ ابن أبى بكر وعمر؛ قال : يقول له القاسم أقبح من ذلك عنـد من غفل[2] عن الله أن أقول بغير علم أو آخذ عن غير ثقـة؛ فسكت فما أجابه . وقال مالك بن أنس : سمعت ابن هرمز[3] يقول : ينبغى للعالم أن يورث جلساءه من بعده لا أدرى حتى يكون أصلا فى أيديهم؛ فإذا سـئل أحدهم عما لا يدرى قال : لا أدرى . وذكر الهيثم بن جميـل قال : شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمـان وأربعين مسئلة فقال فى اثنتين وثلاثين منها : لا أدرى .

---

(١) فى نسخة : «النسائى» .

(٢) فى نسخة : «عقل» .

(٣) فى نسخة : «أبا هريرة» .

قلت : ومثله كثير عن الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين ، وإنما يحمل على ترك ذلك الرياسة وعدم الإنصاف فى العلم . قال ابن عبد البر : من بركة العلم وآدابه الانصاف فيه ، ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم . روى يونس بن عبد الأعلى قال سمعت ابن وهب يقول سمعت مالك بن أنس يقول : ما فى زماننا شىء أقل من الإنصاف . قلت : هذا فى زمن مالك فكيف فى زماننا اليوم الذى عم فينا الفساد وكثر فيه الطغام ! وطلب فيه العلم للرياسة لا للدراية بل للظهور فى الدنيا وغلبة الأقران بالمراء والجدال الذى يقسى القلب ويورث الضغن ؛ وذلك مما يحمل على عدم التقوى وترك الخوف من الله تعالى . أين هذا مما روى عن عمر رضى الله عنه وقد قال : لا تزيدوا فى مهور النساء على أربعين أوقية ولو كانت بنت ذى العصبة — يعنى يزيد بن الحصين الحارثى — فمن زاد ألقيت زيادته فى بيت المال ؛ فقامت امرأة من صوب النساء طويلة فيها فطس فقالت : ماذلك لك ! قال : ولم ؟ قالت : لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ ! وروى وكيع عن أبى معشر عن محمد بن كعب القرظى قال : سأل رجل عليا رضى الله عنه عن مسئلة فقال فيها ، فقال الرجل : ليس كذلك يا أمير المؤمنين ، ولكن كذا وكذا ؛ فقال على : أصبتَ وأخطأتُ وفوق كل ذى علم عليم . وذكر أبو محمد قاسم بن أصبغ قال : لما رحلت الى المشرق نزلت القيروان فأخذت على بكر بن حماد حديث مسدد ، ثم رحلت الى بغداد ولقيت الناس ، فلما انصرفت عدت اليه لتمام حديث مسدد فقرأت عليه فيه يوما حديث النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه قدم عليه قوم من مضر مجتابى النمار » فقال : إنما هو مجتابى الثمار ؛ فقلت : إنما هو مجتابى النمار ؛ هكذا قرأته على كل من قرأته عليه بالأندلس والعراق ؛ فقال لى : بدخولك العراق تعارضنا وتفخر علينا أو نحو هذا ! ثم قال لى : قم بنا الى ذلك الشيخ — لشيخ كان فى المسجد — فأن لنا بمثل هذا علما ! فقمنا اليه فسألناه عن ذلك فقال : إنما هو مجتابى النمار كما قلت ، وهم قوم كانوا يلبسون الثياب مشققة جيوبهم أمامهم ، والنمار جمع نمرة ؛ فقال بكر بن حماد : وأخذ بأنفه رغم أنفى للحق وانصرف . وقال يزيد بن الوليد بن عبد الملك فأحسن :

إذا ما تحدثت فى مجلس * تناهى حديثى الى ما علمت

ولم أعد علمى الى غيره * وكان اذا ما تناهى سكت

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَكَ ﴾ . سبحان منصوب على المصدر عند الخليل وسيبويه، يؤدّى عن معنى نسبحك تسبيحا؛ وقال الكسائى : هو منصوب على أنه نداء مضاف . والعليم فعيل للبالغة والتكثير فى المعلومات فى خلق الله تعالى . والحكيم معناه الحاكم وبينهما مزيد المبالغة؛ وقيل : معناه المحكم، ويجيء الحاكم[1] على هذا من صفات الفعل صرف عن مفعل الى فعيل كما صرف عن مسمع الى سميع ومؤلم الى أليم قاله ابن الأنبارى؛ وقال قوم : الحكيم المانع من الفساد، ومنه سميت حكمة اللجام لأنها تمنع الفرس من الجرى والذهاب فى غير قصد؛ قال جرير :

أبنى حنيفة أحكموا سفهاءكم * إنى أخاف عليكم أن أغضبا

أى امنعوهم من الفساد؛ وقال زهير :

القائد الخيل منكوبا دوابرها * قد أُحكمت حَكَمات القِدّ والأَبَقا

القدّ : الجلد . والأبق : القنب؛ والعرب تقول : أحكم اليتيم عن كذا وكذا يريدون منعه؛ والسورة المحكمة : الممنوعة من التغيير وكل التبديل وأن يلحق بها ما يخرج عنها، ويزاد عليها ما ليس منها؛ والحكمة من هذا، لأنها تمنع صاحبها من الجهل؛ ويقال : أحكم الشيء إذا أتقنه ومنعه من الخروج عما يريد فهو محكم وحكيم على التكثير .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ﴾ . فيه خمس مسائل .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ ﴾ أمره أن يعلمهم بأسمائهم بعد أن عرضهم على الملائكة ليعلموا أنه أعلم بما سألهم عنه تنبيها على فضله وعلو شأنه ، فكان أفضل منهم بأن قدّمه عليهم وأسجدهم له وجعلهم تلامذته وأمرهم بأن يتعلموا منه فحصلت له رتبة الجلال والعظمة بأن حصل مسجودا[2] له مختصا بالعلم .

الثانية — فى هذه الآية دليل على فضل العلم وأهله؛ وفى الحديث : «وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم»؛ أى تخضع وتتواضع؛ وإنما تفعل ذلك لأهل العلم خاصة من بين سائر عمال[3] الله

---

(١) فى نسخة : « الحكيم » .

(٢) فى نسخة : « سجودا » .

(٣) فى نسخة : «عيال» .

لأن الله تعالى ألزمها ذلك فى آدم عليه السلام فتأدبت بذلك الأدب ، فكلما ظهر لها علم فى بشر خضعت له وتواضعت وتذللت إعظاما للعلم وأهله رضى منهم بالطلب له والشغل به . هذا فى الطلاب منهم فكيف بالأحبار فيهم والربانيين منهم ! جعلنا الله منهم وفيهم إنه ذو فضل عظيم .

الثالثة — اختلف العلماء فى هذا الباب، أيما أفضل الملائكة أو بنو آدم؟ على قولين، فذهب قوم الى أن الرسل من البشر أفضل من الرسل من الملائكة، والأولياء من البشر أفضل من الأولياء من الملائكة؛ وذهب آخرون الى أن الملأ الأعلى أفضل . احتج من فضل الملائكة بأنهم ﴿ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ . لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾ ﴿ لَا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ . وقوله : ﴿ لَنْ يَسْتَنْكِفَ ٱلْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ وَلَا ٱلْمَلَائِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴾ وقوله : ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِى خَزَائِنُ ٱللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ﴾ . وفى البخارى يقول الله عز وجل: «من ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم» وهذا نص . واحتج من فضل بنى آدم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيئَةِ ﴾ بالهمز من برأ الله الخلق ، وقوله عليه السلام : « إن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم » الحديث أخرجه أبو داود، وبما جاء فى أحاديث من أن الله تعالى يباهى بأهل عرفات الملائكة، ولا يباهى إلا بالأفضل، والله أعلم. وقال بعض العلماء: ولا طريق الى القطع بأن الأنبياء أفضل من الملائكة، ولا القطع بأن الملائكة خير منهم، لأن طريق ذلك خبر الله تعالى وخبر رسوله أو إجماع الأمة ؛ وليس هاهنا شىء من ذلك، خلافا للقدرية والقاضى أبى بكر رحمه الله حيث قالوا: الملائكة أفضل . قال : وأما من قال من أصحابنا والشيعة : إن الأنبياء أفضل لأن الله تعالى أمر الملائكة بالسجود لآدم، فيقال لهم : المسجود له لا يكون أفضل من الساجد، ألا ترى أن الكعبة مسجود لها والانبياء والخلق يسجدون نحوها، ثم إن الانبياء خير من الكعبة باتفاق الأمة، ولا خلاف أن السجود لا يكون إلا لله تعالى لان السجود عبادة، والعبادة لا تكون الا لله ، فإذا كان كذلك فكون السجود الى جهة لا يدل على أن الجهة خير من الساجد العابد، وهذا واضح وسيأتى له مزيد بيان فى الاية بعد هذا .

الرابعة - قوله تعالى : ﴿ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ دليل على أن أحدا لا يعلم من الغيب إلا ما أعلمه الله كالأنبياء أو من أعلمه الله تعالى؛ فالمنجمون والكهان وغيرهم كذبة وسيأتي بيان هذا في الأنعام إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى : ﴿ وَعِندَهُ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ .

الخامسة - قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ ﴾ أي من قولهم : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا ﴾ حكاه مكي والماوردي؛ وقال الزهراوي : ما أبدوه هو بدارهم بالسجود لآدم .

﴿ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ . قال ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير : المراد ما كتمه إبليس في نفسه من الكبر والمعصية ؛ قال ابن عطية : وجاء تكتمون للجماعة ؛ والكاتم واحد في هذا القول، على تجوز العرب واتساعها ، كما يقال لقوم قد جنى سفيه منهم : أنتم فعلتم كذا ، أي منكم فاعله ، وهذا مع قصد تعنيف ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ ٱلْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ وإنما ناداه منهم عُيَيْنة، وقيل الأقرع . وقالت طائفة : الإبداء والمكتوم، ذلك على معنى العموم في معرفة أسرارهم وظواهرهم أجمع . وقال مهدي بن ميمون : كنا عند الحسن فسأله الحسن بن دينار ما الذي كتمت الملائكة؟ قال : إن الله جل وعز لما خلق آدم رأت الملائكة خلقا عجبا وكأنهم دخلهم من ذلك شيء قال : ثم أقبل بعضهم على بعض وأسرّوا ذلك بينهم ، ما يهمكم من هذا المخلوق! إن الله لم يخلق خلقا إلا كنا أكرم عليه منه . وما في قوله : ﴿ مَا تُبْدُونَ ﴾ يجوز أن ينتصب بأعلم على أنه فعل، ويجوز أن يكون بمعنى عالم وتنتصب به ما ، فيكون مثل حواج بيت الله ، وقد تقدم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ ٱسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾ إلى قوله : ﴿ ٱلْكَافِرِينَ ﴾ فيه عشر مسائل :

الأولى - قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ﴾ أي واذكر، وأما قول أبي عبيدة : إن إذ زائدة فليس بجائز لأن إذ ظرف وقد تقدم ؛ وقال : ﴿ قلنا ﴾ ولم يقل قلت لأن الجبار العظيم يخبر عن نفسه بفعل الجماعة تفخيما وإشادة بذكره ؛ والملائكة جمع ملك ؛ وقد تقدم القول أيضا في آدم واشتقاقه فلا معنى لإعادته ؛ وروي عن أبي جعفر بن القعقاع أنه ضم تاء التأنيث من الملائكة اتباعا لضم الجيم في ٱسجدوا ونظيره الحمد لله .

الثانية - قوله تعالى : ﴿ ٱسْجُدُوا ﴾ . السجود معناه في كلام العرب التذلل والخضوع ؛ قال الشاعر :

بجمع تضل البلق في حجراته ٭ ترى الأكم فيها سجدا للحوافر

الأكم : الجبال الصغار جعلها سجدا للحوافر لقهر الحوافر إياها وأنها لا تمتنع عليها؛ وعين ساجدة أى فاترة عن النظر؛ وغايتــه وضع الوجه بالارض؛ قال ابن فارس : سجد اذا تطامن وكل ما سجد فقد ذل؛ والإسجاد : إدامة النظر؛ قال أبو عمرو : وسجد اذا طأطأ رأسه ؛ قال(١) :

فضــول أزمتها أسجــدت ✽ سجود النصارى لأحبارها

قال أبو عبيد : وأنشدنى أعرابى من بنى أسد :

✽ فقلن له أسجد لليلى فأسجدا ✽

يعنى البعير إذا طأطأ رأسه؛ ودراهم الإسجاد: دراهم كانت عليها صور كانوا يسجدون لها؛ قال:

✽ وافى بها كدراهم الإسجاد ✽

الثالثة — استدل من فضل آدم وبنيه بقوله تعالى للملائكة : ﴿ ٱسْجُدُوا لِآدَمَ ﴾ . قالوا: وذلك يدل على أنه كان أفضل منهـــم ؛ والجواب أن معنى اسجدوا لآدم اسجدوا لى مستقبلين وجه آدم ، وهو كقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَاةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴾ أى عند دلوك الشمس؛ وكقوله : ﴿ وَنَفَخْتُ فِيــهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ . أى فقعوا لى عند إتمـام خلقه ومواجهتكم إياه ساجدين ؛ وقد بينا أن المسجود له لا يكون أفضل من الساجد بدليل القبلة.

فإن قيل : فإذا لم يكن أفضل منهم فما الحكمة فى الأمر بالسجود له؟ قيل له : إن الملائكة لما استعظموا بتسبيحهم وتقــديسهم أمرهم بالسجود لغيره ليريهم استغناءه عنهم وعن عبادتهم . وقال بعضهم: عيّروا آدم واستصغروه ولم يعرفوا خصائص الصنع به فأمروا بالسجود له تكريما؛ ويحتمل أن يكون الله تعالى أمرهم بالسجود له معاقبة لهم على قولهم : ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا ﴾ لما قال لهم : ﴿ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ وكان علم منهم أنه إن خاطبهم أنهم قائلون هذا؛ فقال لهم : ﴿ إِنِّى خَالِقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴾ . وجاعله خليفة فإذا نفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين؛ والمعنى ليكون ذلك عقوبة لكم فى ذلك الوقت على ما أنتم قائلون لى الآن .

فإن قيل : فقد استدل ابن عباس على فضل البشر بأن الله تعالى أقسم بحياة رسوله صلى الله عليه وسـلم ؛ فقال : ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ . وأمنه من العذاب بقوله : ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ

(١) هو حميد بن ثور يصف نساء؛ اللسان مادة (سجد) .

الله ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر ﴾ . وقال للملائكة : ﴿ ومن يقل منهم إنى إله من دونه فذلك نجزيه جهنّم ﴾ . قيل له إنما لم يقسم بحياة الملائكة كما لم يقسم بحياة نفسه سبحانه فلم يقل : لعمرى ، وأقسم بالسماء والأرض ولم يدل على أنهما أرفع قدرا من العرش والجنان السبع ، وأقسم بالتين والزيتون؛ وأما قوله سبحانه : ﴿ ومن يقل منهم إنى إله من دونه ﴾ . فهو نظير قوله لنبيه عليه السلام : ﴿ لئن أشركت ليحبطنّ عملك ولتكوننّ من الخاسرين ﴾ . فليس فيه إذا دلالة ، والله أعلم .

الرابعة ــ واختلف الناس فى كيفية سجود الملائكة لآدم بعد اتفاقهم على أنه لم يكن السجود عبادة ؛ فقال الجمهور : كان هذا أمرا للملائكة بوضع الجباه على الأرض ، كالسجود المعتاد فى الصلاة لأنه الظاهر من السجود فى العرف والشرع ، وعلى هذا قيل : كان ذلك السجود تكريما لآدم وإظهارا لفضله ، وطاعة لله تعالى ، وكان آدم كالقبلة لنا ومعنى لآدم : إلى آدم ، كما يقال : صلى للقبلة : أى إلى القبلة .

وقال قوم : لم يكن هذا السجود المعتاد اليوم : الذى هو وضع الجبهة على الأرض ولكنه مبقى على أصل اللغة فهو من التذلل والانقياد أى اخضعوا لآدم وأقروا له بالفضل فسجدوا : أى امتثلوا ما أمروا به .

واختلف أيضا هل كان ذلك السجود خاصا بآدم عليه السلام فلا يجوز السجود لغيره من جميع العالم إلا لله تعالى ، أو كان جائزا بعده إلى زمان يعقوب عليه السلام لقوله تعالى : ﴿ ورفع أبويه على العرش وخرّوا له سجّدا ﴾ فكان آخر ما أبيح من السجود للمخلوقين ؟ والذى عليه الأكثر أنه كان مباحا الى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأن أصحابه قالوا له حين سجدت له الشجرة والجمل : نحن أولى بالسجود لك من الشجرة والجمل الشارد ، فقال لهم : " لا ينبغى أن يسجد لأحد إلا لله رب العالمين " روى ابن ماجه فى سننه والبستىّ فى صحيحه عن واقد قال : لما قدم معاذ بن جبل من الشام سجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما هذا " فقال : يا رسول الله قدمت الشام فرأيتهم يسجدون لبطارقتهم وأساقفتهم ، فأردت أن أفعل ذلك بك ، قال : "فلا تفعل فإنى لو أمرت شيئا أن يسجد لشىء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لا تؤدّى المرأة حق ربها حتى تؤدّى حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه " لفظ البستىّ ، ومعنى القتب أن العرب يعز عندهم وجود كرسى للولادة فيحملون نساءهم على القتب عند الولادة . وفى بعض طرق معاذ ونهى عن السجود للبشر وأمر بالمصافحة .

قلت : وهـذا السجود المنهى عنه قد اتخذه جهال المتصوفة عادة فى سماعهم وعند دخولهم على مشايخهم واستغفارهم؛ فيرى الواحد منهم إذا أخذه الحـال بزعمه يسجد للأقدام لجهله سواء أكان للقبلة أم غيرها جهالة منه؛ ضل سعيهم وخاب عملهم .

الخامسة — قوله : ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ﴾. نصب على الاستثناء المتصل لأنه كان من الملائكة على قول الجمهور، ابن عباس وابن مسعود وابن جريج وابن المسيب وقتادة وغيرهم؛ وهو اختيار الشيخ أبى الحسن؛ ورجحه الطبرى وهو ظاهر الآية . قال ابن عباس : وكان اسمه عزازيل وكان من أشراف الملائكة وكان من أولى الأجنحة الأربعة ثم ابلس بعد؛ روى سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان إبليس من الملائكة فلمـا عصى الله غضب عليـه فلعنه فصار شيطانا . وحكى المـاوردى عن قتادة : أنه كان من أفضل صنف من الملائكة يقال لهم الجِنَّـة . وقال سعيد بن جبير : إن الجن سبط من الملائكة خلقوا من نار و إبليس منهـم ، وخلق سائر الملائكة من نور . وقال ابن زيد والحسن وقتادة أيضا : إبليس أبو الجن كما أن آدم أبو البشر ولم يكن ملكا ؛ و روى نحوه عن ابن عبـاس وقال : اسمـه الحارث . وقال شهر بن حوشب و بعض الأصوليين : كان من الجن الذين كانوا فى الأرض وقاتلتهم الملائكة فسبوه صغيرا وتعبـد مع الملائكة وخوطب؛ وحكاه الطبرى عن ابن مسعود . والاستثناء على هـذا منقطع مثل قوله تعالى : ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ﴾ . وقوله : ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فى أحد القولين؛ وقال الشاعر :

ليس عليك عطش ولا جوع * إلا الرقاد والرقاد ممنـوع

واحتج بعض أصحاب هـذا القول بأن الله جل وعز وصف الملائكة فقال : ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ وقوله تعالى : ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ والجنّ غير الملائكة؛ أجاب أهـل المقالة الأولى بأنه لا يمتنع أن يخرج إبليس من جملة الملائكة لمـا سبق فى علم الله بشقائه عدلا منـه، لا يسئل عما يفعل ، وليس فى خلقه من نار ولا فى تركيب الشهوة حين غضب عليـه ما يدفع أنه من الملائـكة ، وقول من قال : إنه كان من جن الأرض فسبى ؛ فقـد روى فى مقابلته أن إبليس هو الذى قاتل الجن فى الأرض مع جند من الملائكة؛ حكاه المهدوى وغيره . وحكى الثعلبى عن ابن عباس : أن إبليس كان من حى من أحياء الملائكة يقال لهم الجن خلقوا من

نار السموم ، وخلقت الملائكة من نور ، وكان اسمه بالسريانية عزازيل ، وبالعربية الحارث ، وكان من خزان الجنة وكان رئيس ملائكة السماء الدنيا وكان له سلطانها وسلطان الارض ، وكان من أشد الملائكة اجتهادا وأكثرهم علما ، وكان يسوس ما بين السماء والأرض ؛ فرأى لنفسه بذلك شرفا وعظمة ، فذلك الذى دعاه الى الكفر فعصى الله فمسخه شيطانا رجيما ؛ فاذا كانت خطيئة الرجل فى كبر فلا ترجه ، وإن كانت خطيئته فى معصية فارجه ؛ وكانت خطيئة آدم عليه السلام معصية ، وخطيئة إبليس كبرا . والملائكة قد تسمى جنا لاستتارها ؛ وفى التنزيل : ﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْجِنَّةِ نَسَبًا ﴾ ؛ وقال الشاعر فى ذكر سليمان عليه السلام :

وسخر من جن الملائك تسعة * قياما لديه يعملون بلا أجر

وأيضا لما كان من خزان الجنة نسب اليها فاشتق اسمه من اسمها والله أعلم . وإبليس وزنه إفعيل مشتق من الإبلاس وهو اليأس من رحمة الله تعالى ؛ ولم ينصرف لانه معرفة ولا نظير له فى الاسماء فشبه بالأعجمية قاله أبو عبيد وغيره ؛ وقيل : هو أعجمى لا اشتقاق له فلم ينصرف للعجمة والتعريف ، قاله الزجاج وغيره .

السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ أَبَىٰ ﴾ معناه امتنع من فعل ما أمر به ؛ ومنه الحديث الصحيح عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا قرأ ابن آدم السجدة [فسجد][1] اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويله ـ وفى رواية يا ويلى[2] ـ أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار » خرجه مسلم . يقال : أبى يأبى إباء ، وهو حرف نادر جاء على فعل يفعل ليس فيه حرف من حروف الحلق ؛ وقد قيل : إن الألف مضارعة لحروف الحلق ؛ قال الزجاج : سمعت إسماعيل بن إسحاق القاضى يقول : القول عندى أن الألف مضارعة لحروف الحلق ؛ قال النحاس : ولا أعلم أن أبا إسحاق روى عن إسماعيل نحوا غير هذا الحرف .

السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَكْبَرَ ﴾ الاستكبار : الاستعظام فكأنه كره السجود فى حقه ، واستعظمه فى حق آدم ، فكان ترك السجود لآدم تسفيها لامر الله وحكمته ، وعن هذا الكبر عبر

(١) الزيادة عن صحيح مسلم .

(٢) فى مسلم : « ياويل » .

عليه السلام بقوله : « لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر » فى رواية ؛ فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة ، قال : « إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس » أخرجه مسلم ؛ ومعنى بطر الحق تسفيهه وإبطاله ، وغمط الناس الاحتقار لهم والازدراء بهم ؛ ويروى : « وغمص » بالصاد المهملة والمعنى واحد ، يقال : غمصه يغمصه غمصا واغتمصه أى استصغره ولم يره شيئا ؛ وغمص فلان النعمة اذا لم يشكرها ؛ وغمصت عليه قولا قاله أى عبته عليه ، وقد صرح اللعين بهذا المعنى فقال : ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ ﴿ ءَأَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا ﴾ ﴿ لَمْ أَكُنْ لِأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُ مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ ﴾ فكفره الله بذلك ؛ فكل من سفه شيئا من أوامر الله تعالى أو أمر رسوله عليه السلام كان حكمه حكمه ، وهذا ما لا خلاف فيه ؛ و روى ابن القاسم عن مالك أنه قال : بلغنى أن أول معصية كانت الحسد والكبر ، حسد إبليس آدم ، وشح آدم فى أكله من شجرة ؛ وقال قتادة : حسد إبليس آدم على ما أعطاه الله من الكرامة فقال : أنا نارى وهذا طينى ، وكان بدء الذنوب الكبر ، ثم الحرص ، حتى أكل آدم من الشجرة ، ثم الحسد إذ حسد ابن آدم أخاه .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ . قيل : كان هنا بمعنى صار ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ ﴾ ، وقال الشاعر :

بتيهاء قفر والمطى كأنها * قطا الحزن قد كانت فراخا بيوضها

أى صارت ؛ وقال ابن فورك : كان هنا بمعنى صار خطأ ترده الأصول ، وقال جمهور المتأولين : المعنى أى كان فى علم الله تعالى أنه سيكفر لأن الكافر حقيقة والمؤمن حقيقة هو الذى قد علم الله منه الموافاة .

قلت : وهذا صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم فى صحيح البخارى : « وإنما الأعمال بالخواتيم » وقيل : إن إبليس عبد الله تعالى ثمانين ألف سنة ، وأعطى الرياسة والخزانة فى الجنة على الاستدراج ، كما أعطى المنافقون شهادة أن لا إله إلا الله على أطراف ألسنتهم ، أو كما أعطى بلعام الاسم الأعظم على على طرف لسانه . فكان فى رياسته والكبر فى نفسه متمكن . قال ابن عباس : كان يرى لنفسه أن له فضيلة على الملائكة بما عنده ، فلذلك قال : أنا خير منه ؛ ولذلك قال الله عز وجل : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ

تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ ﴾ أى استكبرت ولا كبر لك، ولم أتكبر أنا حين خلقته بيدى والكبر لى! فلذلك قال : ﴿وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾. وكان أصل خلقته من نار العزة ولذلك حلف بالعزة فقال : ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ فالعزة أورثته الكبر حتى رأى الفضل له على آدم عليه السلام . وعن أبى صالح قال : خلقت الملائكة من نور العزة، وخلق إبليس من نار العزة .

التاسعة ــ قال علماؤنا ــ رحمة الله عليهم ــ : ومن أظهر الله على يديه ممن ليس بنبي كرامات وخوارق للعادات فليس ذلك دالا على ولايته خلافا لبعض الصوفية والرافضة حيث قالوا : إن ذلك يدل على أنه ولىّ إذ لو لم يكن وليا ما أظهر الله على يديه ما أظهر؛ ودليلنا أن العلم بأن الواحد منا ولىّ لله تعالى لا يصح إلا بعد العلم بأنه يموت مؤمنا ، وإذا لم يعلم أنه يموت مؤمنا لم يمكنا أن نقطع على أنه ولىّ لله تعالى لأن الولىّ لله تعالى من علم الله تعالى أنه لا يوافى إلا بالإيمان، ولما اتفقنا على أننا لا يمكننا أن نقطع على أن ذلك الرجل يوافى بالإيمان، ولا الرجل نفسه يقطع على أنه يوافى بالإيمان، علم أن ذلك ليس يدل على ولايته لله؛ قالوا : ولا نمنع أن يطلع الله بعض أوليائه على حسن عاقبته وخاتمة عمله وغيره معه؛ قاله الشيخ أبو الحسن الأشعرى وغيره . وذهب الطبرى إلى أن الله تعالى أراد بقصة إبليس تقريع أشباهه من بنى آدم وهم اليهود الذى كفروا بمحمد عليه السلام، مع علمهم بنبوته، ومع قدم نعم الله عليهم وعلى أسلافهم .

العاشرة ــ واختلف هل كان قبل إبليس كافر أو لا ؟ فقيل : لا، وإن إبليس أول من كفر . وقيل : كان قبله قوم كفار وهم الجن وهم الذين كانوا فى الأرض . واختلف أيضا هل كفر إبليس جهلا أو عنادا على قولين بين أهل السنة؛ ولا خلاف أنه كان عالما بالله تعالى قبل كفره؛ فمن قال إنه كفر جهلا قال : إنه سلب العلم عند كفره، ومن قال كفر عنادا قال: كفر ومعه علمه. قال ابن عطية: والكفر مع بقاء العلم مستبعد، إلا أنه عندى جائز لا يستحيل مع خذل الله لمن يشاء.

قوله تعالى : ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ الى قوله : ﴿ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ فيه ثلاث عشرة مسألة :

الاولى — قوله تعالى : ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ﴾ لاخلاف أن الله تعالى أخرج إبليس عند كفره وأبعده عن الجنة، وبعد إخراجه قال لآدم اسكن أى لازم الإقامة واتخذها مسكنا وهو محل السكون، وسكن إليه يسكن سكونا، والسكن : النار، قال الشاعر :

* قد قومت بسكن وأدهان *

والسكن : كل ما سكن إليه، والسكين معروفة سمى به لانه يسكن حركة المذبوح، ومنه المسكين لقلة تصرفه وحركته، وسكان السفينة عربى لانه يسكنها عن الاضطراب .

الثانية — فى قوله تعالى : ﴿اسْكُنْ﴾ تنبيه على الخروج لأن السكنى لا تكون ملكا ولهذا قال بعض العارفين : السكنى تكون إلى مدة ثم تنقطع، فدخولها فى الجنة كان دخول سكنى لا دخول ثواء .

قلت : وإذا كان هذا فيكون فيه دلالة على ما يقوله الجمهور من العلماء : إن من أسكن رجلا مسكنا له أنه لا يملكه بالسكنى، وأن له أن يخرجه منه اذا انقضت مدة الإسكان، وكان الشعبى يقول : اذا قال الرجل دارى لك سكنى حتى تموت فهى له حياته وموته، واذا قال : دارى هذه اسكنها حتى تموت فإنها ترجع الى صاحبها اذا مات . ونحو من السكنى العمرى إلا أن الخلاف فى العمرى أقوى منه فى السكنى، وسيأتى الكلام فى العمرى فى هود إن شاء الله تعالى . قال الحربى : سمعت ابن الأعرابى يقول : لم يختلف العرب فى أن هذه الأشياء على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له العمرى والرقبى والإفقار والإخبال والمنحة والعرية والسكنى والاطراق، وهذا حجة مالك وأصحابه فى أنه لا يملك شىء من العطايا إلا المنافع دون الرقاب، وهو قول الليث بن سعد والقاسم بن محمد، ويزيد بن قسيط .

العمرى هو اسكانك الرجل فى دار لك مدة عمرك أو عمره ومثله الرقبى وهو أن يقول : إن مت قبلى رجعت إلى، وإن مت قبلك فهى لك، وهى من المراقبة . والمراقبة : أن يرقب كل واحد منهما موت صاحبه، ولذلك اختلفوا فى إجازتها ومنعها، فأجازها أبو يوسف والشافعى وكأنها وصية عندهم، ومنعها مالك والكوفيون لأن كل واحد منهم يقصد إلى عوض لا يدرى هل يحصل له، ويتمنى كل واحد منهما موت صاحبه، وفى الباب حديثان أيضا بالإجازة والمنع ذكرهما ابن ماجه فى سننه، الأول رواه جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «العمرى جائزة لمن

أعمرها والرقبى جائزة لمن أرقبها» ففى هذا الحديث التسوية بين العمرى والرقبى فى الحكم . الثانى رواه ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا رقبى فمن أرقب شيئا فهو له حياته ومماته » . قال : والرقبى أن يقول هو للآخر منى ومنك موتا، فقوله : لا رقبى، نهى يدل على المنع؛ وقوله : «من أرقب شيئا فهو له» يدل على الجواز؛ وأخرجهما أيضا النسائى . وذكر عن ابن عباس قال : العمرى والرقبى سواء . وقال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العمرى جائزة لمن أعمرها والرقبى جائزة لمن أرقبها » فقد صحح الحديث ابن المنذر؛ وهو حجة لمن قال : بأن العمرى والرقبى سواء . وروى عن علىّ، وبه قال الثورى وأحمد، وأنها لا ترجع الى الأول أبدا؛ وبه قال إسحاق . وقال طاوس : من أرقب شيئا فهو سبيل الميراث . والإفقار مأخوذ من فقار الظهر؛ أفقرتك ناقتى : أعرتك فقارها لتركبها ؛ وأفقرك الصيد اذا أمكنك من فقاره حتى ترميه . ومثله الإخبال، يقال : أخبلت فلانا اذا أعرته ناقة يركبها أو فرسا يغزو عليه؛ قال زهير :

هنالك إن يُستخبَلوا المالَ يُخبِلوا * وإن يُسئلوا يُعطوا وإن ييسروا يَغلُوا

والمنحة : العطية ؛ والمنحة : منحة اللبن؛ والمنيحة : الناقة أو الشاة يعطيها الرجل آخر يحتلبها ثم يردها؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «العارية مؤدّاة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم» رواه أبو أمامة، أخرجه الترمذى، والدارقطنى، وغيرهما وهو صحيح . والإطراق : إعارة الفحل، استطرق فلان فلانا فحله، اذا طلبه ليضرب فى إبله ؛ وأطرق الفحل الناقة يطرق طروقا أى قعا عليها؛ وطروقة الفحل : أنثاه؛ يقال : ناقة طروقة الفحل للتى بلغت أن يطرقها الفحل .

الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ أَنتَ وَزَوْجُكَ ﴾ . أنت، تأكيد للضمر الذى فى الفعل ؛ ومثله فاذهب أنت وربك؛ ولا يجوز اسكن وزوجك، ولا اذهب وربك الا فى ضرورة الشعر؛ كما قال :

قلت اذ أقبلت وزهر تهادى * كنعاج الملا تعسفن رملا

فزهر معطوف على المضمر فى أقبلت ولم يؤكد ذلك المضمر ؛ ويجوز فى غير القرآن على بعد قم وزيد .

الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿وَزَوْجُكَ﴾ . لغة القرآن زوج بغير هاء وقد تقدّم القول فيه، وقد جاء فى صحيح مسلم زوجة، حدّثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدّثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى

عن أنس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان مع إحدى نسائه ، فمرّ به رجل فدعاه فجاء فقال : « يا فلان هذه زوجتي فلانة » فقال : يا رسول الله من كنت أظن به فلم أكن أظن بك ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم » . وزوج آدم عليه السلام هى حوّاء عليها السلام ، وهو أول من سماها بذلك حين خلقت من ضلعه من غير أن يحس آدم عليه السلام بذلك ؛ ولو ألم بذلك لم يعطف رجل على امرأته ؛ فلما انتبه قيل : له من هذه ؟ قال : امرأة ؛ قيل : وما اسمها ؟ قال : حوّاء ؛ قيل : ولم سميت امرأة ؟ قال : لأنها من المرء أخذت ؛ قيل : ولم سميت حوّاء ؟ قال : لأنها خلقت من حىّ . روى أن الملائكة سألت عن ذلك لتجرب علمه ، وأنهم قالوا له : أتحبها يا آدم ؟ قال : نعم ؛ قالوا لحوّاء : أتحبينه يا حواء ؟ قالت : لا ؛ وفى قلبها أضعاف ما فى قلبه من حبه ؛ قالوا : فلو صدقت امرأة فى حبها لزوجها لصدقت حواء . وقال ابن مسعود ، وابن عباس : لما أسكن آدم الجنة مشى فيها مستوحشا فلما نام خلقت حواء من ضلعه القصرى من شقه الأيسر ليسكن اليها و يأنس بها ؛ فلما انتبه رآها فقال : من أنت ؟! قالت : امرأة خلقت من ضلعك لتسكن إلىّ ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ قال العلماء : ولهذا كانت المرأة عوجاء لأنها خلقت من أعوج وهو الضلع . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن المرأة خلقت من ضلع — فى رواية — و إن اعوج شىء فى الضلع أعلاه لن تستقيم لك على طريقة واحدة فإن استمتعت بها استمتعت [بها](1) وبها عوج و إن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها » وقال الشاعر:

هى الضلع العوجاء لست تقيمها * ألا أن تقويم الضلوع انكسارها
أتجمع ضعفا واقتدارا على الفتى * أليس عجيبا ضعفها واقتدارها

ومن هذا الباب استدل العلماء على ميراث الخنثى المشكل اذا تساوت فيه علامات النساء والرجال من اللحية والثدى والمبال ببعض الأعضاء ، فإن نقصت أضلاعه عن أضلاع المرأة أعطى نصيب رجل ؛ روى ذلك عن على رضى الله عنه لخلق حواء من أحد أضلاعه ، وسيأتى فى المواريث بيان هذا ان شاء الله تعالى .

(١) الزيادة عن كتاب الجامع الصغير .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ الْجَنَّةَ ﴾ . الجنة : البستان وقد تقدم القول فيها ولا التفات لما ذهبت إليه المعتزلة والقدرية، من أنه لم يكن في جنة الخلد وإنما كان في جنة بأرض عدن، واستدلوا على بدعتهم بأنها لو كانت جنة الخلد لما وصل إليه إبليس، فإن الله يقول: ﴿ لَا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ ﴾ . وقال : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا كِذَّابًا ﴾ . وقال : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا . إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا ﴾ . ولا يخرج منها أهلها لقوله : ﴿ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾ . وأيضا فإن جنة الخلد هي دار القدس قدست عن الخطايا والمعاصي تطهيرا لها، وقد لغى فيها إبليس وكذب وأخرج منها آدم وحواء بمعصيتهما .

قالوا : وكيف يجوز على آدم مع مكانه من الله وكمال عقله أن يطلب شجرة الخلد وهو في دار الخلد والملك الذي لا يبلى؟

فالجواب : أن الله تعالى عرف الجنة بالألف واللام ؛ ومن قال : أسأل الله الجنة لم يفهم منه في تعارف الخلق إلا طلب جنة الخلد ؛ ولا يستحيل في العقل دخول إبليس الجنة لتغرير آدم ؛ وقد لقي موسى آدم عليهما السلام فقال له موسى : أنت أشقيت ذريتك وأخرجتهم من الجنة ؛ فأدخل الألف واللام ليدل على أنها جنة الخلد المعروفة، فلم ينكر ذلك آدم ولو كانت غيرها لرد على موسى فلما سكت آدم على ما قرره موسى صح أن الدار التي أخرجهم الله عز وجل منها بخلاف الدار التي أخرجوا إليها . وأما ما احتجوا به من الآي فذلك إنما جعله الله فيها بعد دخول أهلها فيها يوم القيامة، ولا يمتنع أن تكون دار خلد لمن أراد الله تخليده فيها وقد يخرج منها من قضى عليه بالفناء ؛ وقد أجمع أهل التأويل على أن الملائكة يدخلون الجنة على أهل الجنة ويخرجون منها، وقد كان مفاتيحها بيد إبليس ثم انتزعت منه بعد المعصية ؛ وقد دخلها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء ثم خرج منها وأخبر بما فيها وأنها هي جنة الخلد حقا ؛ وأما قولهم : إن الجنة دار القدس وقد طهرها الله تعالى من الخطايا فجهل منهم ، وذلك أن الله تعالى أمر بني إسرائيل أن يدخلوا الأرض المقدسة وهي الشام ، وأجمع أهل الشرائع على أن الله تعالى قدسها وقد شوهد فيها المعاصي والكفر والكذب ولم يكن تقديسها مما يمنع فيها المعاصي فكذلك دار القدس . قال أبو الحسن ابن بطال : وقد حكى بعض المشايخ أن أهل السنة مجمعون على أن جنة الخلد هي التي أهبط منها

آدم عليه السلام فلا معنى لقول من خالفهم ؛ وقولهم : كيف يجوز على آدم فى كمال عقله أن يطلب شجرة الخلد وهو فى دار الخلد ! فيعكس عليهم، ويقال : كيف يجوز على آدم فى كمال عقله أن يطلب شجرة الخلد فى دار الفناء ! هـذا ما لا يجوز على من له أدنى مسكة من عقـل ، فكيف بآدم الذى هو أرجح الخلق عقلا على ما قال أبو أمامة على ما يأتى .

السادسة — قوله تعالى : ﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ . قراءة الجمهور رغدا بفتح الغين، وقرأ النخعىّ وابن وثاب بسكونها؛ والرغد : العيش الدارّ الهنىّ الذى لا عناء فيه؛ قال :

بينما المـرء تراه ناعمـا * يأمن الأحداث فى عيش رغد

ويقال : رغد عيشهم ورغد بضم الغين وكسرها؛ وأرغد القوم : أخصبوا وصاروا فى رغد من العيش ؛ وهو منصوب على الصفة لمصـدر محذوف . وحيثُ وحيثَ وحيثِ، وحَوْثُ وحَوْثَ وحَوْثِ وحَاثَ، كلها لغات ذكرها النحاس، وغيره .

السابعـة — قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ [1] . أى لا تقرباها بأكل لأن الإباحة فيه وقعت ؛ قال ابن العـربى : سمعت الشاشىّ فى مجلس النظر يقول : إذا قيل لا تقرب بفتح الراء كان معناه لا تَلَبَّس بالفعل، وإذا كان بضم الراء فإن معناه لا تدن منه؛ وفى الصحاح : قرب الشىء يقرب قربا أى دنا؛ وقربتـه بالكسر أقربه قربانا أى دنوت منـه؛ وقربت أقرب قرابة — مثل كتبت أكتب كتابة — إذا سرت إلى المـاء وبينك وبينه ليلة؛ والاسم القرب . قال الأصمعى : قلت لأعرابىّ ما القرب ؟ فقال : سير الليـل لورد الغـد . وقال ابن عطية قال بعض الحذاق : إن الله تعالى لمـا أراد النهى عن أكل الشجرة نهى عنـه بلفظ يقتضى الأكل وما يدعو إليـه وهو القـرب ؛ قال ابن عطية : وهـذا مثال بين فى سـدّ الذرائع ؛ وقال بعض أرباب المعـانى قوله : ﴿وَلَا تَقْرَبَا﴾ إشعار بالوقوع فى الخطيئة والخروج من الجنة ، وأن سكناه فيهـا لا يدوم لأن المخلد لا يحظر عليـه شىء ولا يؤمر ولا ينهى ، والدليـل على هذا قوله تعالى : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ فدل على خروجه منها .

(١) أى من غير تلك الشجرة .

الثامنة ــ قوله تعالى : ﴿ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ ﴾ . الاسم المبهم ينعت بما فيه الألف واللام لا غير، كقولك : مررت بهذا الرجل وبهذه المرأة وهذه الشجرة ؛ وقرأ ابن محيصن : « هذى الشجرة » بالياء وهو الأصل لأن الهاء فى هــذه بدل من ياء ولذلك انكسر ما قبلها ، وليس فى الكلام هاء تأنيث قبلها كسرة سواها وذلك لأن أصلها الياء .

والشجرة والشجرة والشيرة ثلاث لغات وقرئ الشجرة بكسر الشين ؛ والشجر والشجرة ما كان على ساق من نبات الأرض ؛ وأرض شجيرة وشجراء أى كثيرة الأشجار ، وواد شجير ولا يقال : واد أشجر ؛ وواحد الشجراء شجرة ولم يأت من الجمع على هــذا المثال إلا أحرف يسيرة ، شجرة وشجراء ، وقصبة وقصباء ، وطرفة وطرفاء ، وحلفة وحلفاء ؛ وكان الأصمعى يقول : فى واحد الحلفاء حلفة بكسر اللام مخالفة لأخواتها . وقال سيبويه : الشجراء واحد وجمع وكذلك القصباء والطرفاء والحلفاء . والمشجر موضع الأشجار ؛ وأرض مشجرة ، وهذه الأرض أشجر من هذه أى أكثر شجرا ؛ قاله الجوهرى .

التاسعة ــ واختلف أهل التأويل فى تعيين هذه الشجرة التى نهى عنها فأكل منها ؛ فقال ابن مسعود ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وجعدة بن هبيرة : هى الكرم ولذلك حرمت علينا الخمر ؛ وقال ابن عباس أيضا ، وأبو مالك ، وقتادة : هى السنبلة ، والحبة منها ككلى البقر أحلى من العسل وألين من الزبد ؛ قاله وهب بن منبه ؛ ولمـا تاب الله على آدم جعلها غذاء لبنيه ؛ وقال ابن جريج عن بعض الصحابة : هى شجرة التين كذا روى سعيد[1] عن قتادة ولذلك تعبر فى الرؤيا بالندامة لآكلها من أجل ندم آدم عليه السـلام على أكلها ذكره السهيلى ؛ قال ابن عطية : وليس فى شىء من هــذا التعيين ما يعضده خبر وإنمـا الصواب أن يعتقد أن الله تعالى نهى آدم عن شجرة فخالف هو إليهـا وعصى فى الأكل منها ؛ وقال القشيرى أبو نصر : وكان الإمام والدى رحمه الله يقول : يعلم على الجملة أنهـا كانت شجرة المحنة .

العـاشرة ــ واختلفوا كيف أكل منها مع الوعيد المقترن بالقرب وهو قوله تعالى : ﴿ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ ؟ فقال قوم : أكلا من غير التى أشـير إليها فلم يتأولا النهى واقعا على جميع جنسها ؛ فإن إبليس غره بالظاهر ؛ قال ابن العربى : وهى أول معصية عصى الله بها على هذا القول ؛ قال :

---

(١) فى نسخة : «شعبة» .

وفيه دليل على أن من حلف ألا يأكل من هذا الخبز فأكل من جنسه حنث ، وتحقيق المذاهب فيه أن أكثر العلماء قالوا : لا حنث فيه؛ وقال مالك وأصحابه : إن اقتضى بساط اليمين تعيين المشار اليه لم يحنث بأكل جنسه، وان اقتضى بساط اليمين أو سببها أو نيتها الجنس حمل عليه وحنث بأكل غيره؛ وعليه حملت قصة آدم عليه السلام فإنه نهى عن شجرة عينت له وأريد به جنسها فحمل القول على اللفظ دون المعنى . وقد اختلف علماؤنا فى فرع من هذا وهو أنه إذا حلف ألا يأكل هذه الحنطة فأكل خبزا منها على قولين؛ قال فى الكتاب يحنث لأنها هكذا تؤكل؛ وقال ابن المواز لا شيء عليه لأنه لم يأكل حنطة إنما أكل خبزا فراعى الاسم والصفة، ولو قال فى يمينه : لا آكل من هذه الحنطة لحنث بأكل الخبز المعمول منها، وفيما اشترى بثمنها من طعام؛ وفيما أنبتت خلاف . وقال آخرون : تأولا النهى على الندب؛ قال ابن العربى : وهذا وإن كان مسئلة من أصول الفقه فقد سقط ذلك هاهنا لقوله : ﴿ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّالِمِينَ ﴾ فقرن النهى بالوعيد، وكذلك قوله سبحانه : ﴿ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴾ . وقال ابن المسيب : إنما أكل آدم بعد أن سقته حواء الخمر فسكر وكان فى غير عقله؛ وكذلك قال يزيد بن قسيط وكانا يحلفان بالله أنه ما أكل من هذه الشجرة وهو يعقل؛ قال ابن العربى : وهذا فاسد نقلا وعقلا، أما النقل فلم يصح بحال وقد وصف الله عز وجل خمر الجنة فقال : ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ ﴾ وأما العقل فلأن الأنبياء بعد النبوة معصومون عما يؤدى إلى الإخلال بالفرائض واقتحام الجرائم .

قلت : قد استنبط بعض العلماء نبوة آدم عليه السلام قبل إسكانه الجنة من قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ﴾ فأمره الله تعالى أن ينبئ الملائكة بما ليس عندهم من علم الله جل وعز . وقيل : أكلها ناسيا ومن الممكن أنهما نسيا الوعيد؛ قلت : وهو الصحيح لإخبار الله تعالى فى كتابه بذلك حتما وجزما فقال : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾ . لكن لما كان الأنبياء عليهم السلام يلزمهم من التحفظ والتيقظ لكثرة معارفهم وعلو منازلهم ما لا يلزم غيرهم كان تشاغله عن تذكر النهى تضييعا صار به عاصيا أى مخالفا . قال أبو أمامة : لو أن أحلام بنى آدم منذ خلق الله الخلق الى يوم القيامة وضعت فى كفة ميزان ووضع حلم آدم فى كفة أخرى لرجحهم ؛ وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾ .

قلت : قول أبى أمامة هذا عموم فى جميع بنى آدم . وقد يحتمل أن يخص من ذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإنه كان أوفر الناس حلما وعقلا . وقد يحتمل أن يكون المعنى لو أن أحلام بنى آدم من غير الأنبياء . والله أعلم .

قلت : والقول الأول أيضا حسن ؛ فظنّا أن المراد العين وكان المراد الجنس ؛ كقول النبيّ صلى الله عليه وسلم حين أخذ ذهبا وحريرا فقال : « هذان حرامان على ذكور أمتى » . وقال فى خبر آخر: « هذان مهلكان أمتى » وإنما أراد الجنس لا العين .

الحادية عشرة ــ يقال : إن أول من أكل من الشجرة حواء بإغواء إبليس إياها ، على ما يأتى بيانه ، وإن أول كلامه كان معها لأنها وسواس المخدة ، وهى أول فتنة دخلت على الرجال من النساء ، فقال : ما منعتما هذه الشجرة إلا أنها شجرة الخلد ، لأنه علم منهما أنهما كانا يحبان الخلد ، فأتاهما من حيث أحبا . «حبك الشيء يعمى ويصم» . فلما قالت حواء لآدم أنكر عليها وذكر العهد ، فألح على حواء وألحت حواء على آدم الى أن قالت : أنا آكل قبلك حتى إن أصابنى شيء سلمت أنت ، فأكلت فلم يضرها ، فأتت آدم فقالت : كل فإنى قد أكلت فلم يضرنى ، فأكل فبدت لهما سوآتهما وحصلا فى حكم الذنب لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ ﴾ فجمعهما فى النهى ، فلذلك لم تنزل بها العقوبة حتى وجد المنهى عنه منهما جميعا ، وخفيت على آدم هذه المسئلة . ولهذا قال بعض العلماء : إن من قال لزوجتيه أو أمتيه : إن دخلتما الدار فأنتما طالقتان أو حرتان ، إن الطلاق والعتق لا يقع بدخول إحداهما . وقد اختلف علماؤنا فى ذلك على ثلاثة أقوال ؛ قال ابن القاسم : لا تطلقان ولا تعتقان إلا باجتماعهما فى الدخول حملاً على هذا الأصل وأخذًا بمقتضى مطلق اللفظ . وقاله سحنون . وقال ابن القاسم مرة أخرى : تطلقان جميعا وتعتقان جميعا بوجود الدخول من احداهما لأن بعض الحنث حنث ؛ كما لو حلف ألا يأكل هذين الرغيفين فإنه يحنث بأكل أحدهما بل بأكل لقمة منهما . وقال أشهب : تعتق وتطلق التى دخلت وحدها ، لأن دخول كل واحدة منهما شرط فى طلاقها أو عتقها . قال ابن العربى : وهذا بعيد لأن بعض الشرط لا يكون شرطا إجماعا .

قلت : الصحيح الأول ، وإن النهى إذا كان معلقا على فعلين لا تحقق المخالفة إلا بهما ؛ لأنك إذا قلت : لا تدخلا الدار فدخل أحدهما ما وُجدت المخالفة منهما ؛ لأن قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ ﴾ نهى لهما ﴿ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ جوابه ، فلا يكونا من الظالمين حتى يفعلا ؛ فلما أكلت لم يصبها شىء لأن المنهى عنه ما وجد كاملا . وخفى هذا المعنى على آدم فطمع ونسى هذا الحكم وهو معنى قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ ﴾ . وقيل : نسى قوله : ﴿ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ ٱلْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰٓ ﴾ . والله أعلم .

الثانية عشرة — واختلف العلماء فى هذا الباب هل وقع من الأنبياء ، صلوات الله عليهم أجمعين ، صغائر من الذنوب يؤاخذون بها ويعاتبون عليها أم لا ، بعد اتفاقهم على أنهم معصومون من الكبائر ومن كل رذيلة فيها شين ونقص إجماعا : عند القاضى أبى بكر وعند الأستاذ أبى بكر أن ذلك مقتضى دليل المعجزة ؛ وعند المعتزلة أن ذلك مقتضى دليل العقل على أصولهم ؟ فقال الطبرى وغيره من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين : تقع الصغائر منهم ؛ خلافا للرافضة حيث قالوا : إنهم معصومون من جميع ذلك ، واحتجوا بما وقع من ذلك فى التنزيل وثبت من تنصلهم من ذلك فى الحديث ، وهذا ظاهر لاخفاء فيه . وقال جمهور من الفقهاء من أصحاب مالك وأبى حنيفة والشافعى : إنهم معصومون من الصغائر كلها كعصمتهم من الكبائر أجمعها ؛ لأنا أمرنا باتباعهم فى أفعالهم وآثارهم وسيرهم أمرا مطلقا من غير التزام قرينة ؛ فلو جوزنا عليهم الصغائر لم يمكن الاقتداء بهم ؛ إذ ليس كل فعل من أفعالهم يتميز مقصده من القربة والإباحة أو الحظر أو المعصية ، ولا يصح أن يؤمر المرء بامتثال أمر لعله معصية لا سيما على من يرى تقديم الفعل على القول إذا تعارضا من الأصوليين . قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفراينى : واختلفوا فى الصغائر ، والذى عليه الأكثر أن ذلك غير جائز عليهم ، وصار بعضهم إلى تجويزها . ولا أصل لهذه المقالة ، وقال بعض المتأخرين ممن ذهب إلى القول الأول : الذى ينبغى أن يقال : إن الله تعالى قد أخبر بوقوع ذنوب من بعضهم ونسبها إليهم وعاتبهم عليها ، وأخبروا بها عن نفوسهم وتنصلوا منها وأشفقوا منها وتابوا ، وكل ذلك ورد فى مواضع كثيرة لا يقبل التأويل جملتها وإن قبل ذلك آحادها ؛ وكل ذلك مما لا يزرى بمناصبهم ؛ وإنما تلك الأمور التى وقعت منهم على جهة الندور وعلى جهة الخطأ والنسيان أو تأويل دعا إلى ذلك فهى

بالنسبة إلى غيرهم حسنات وفي حقهم سيئات [بالنسبة] إلى مناصبهم وعلو أقدارهم، إذ قد يؤاخذ الوزير بما يثاب عليه السائس، فأشفقوا من ذلك في موقف القيامة مع علمهم بالأمن والأمان والسلامة. قال: وهذا هو الحق. ولقد أحسن الجنيد حيث قال: حسنات الأبرار سيئات المقربين. فهم ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ وإن كان قد شهدت النصوص بوقوع ذنوب منهم فلم يخل ذلك بمناصبهم ولا قدح في رتبهم، بل قد تلافاهم واجتباهم وهداهم ومدحهم وزكاهم واختارهم واصطفاهم صلوات الله عليهم وسلامه.

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾. الظلم أصله وضع الشيء في غير موضعه؛ والأرض المظلومة: التي لم تحفر قط ثم حفرت. قال النابغة:

وقفت فيها أُصيلالًا أُسائلها * عيّت جوابًا وما بالربع من أحد

إلا الأواريّ لأيًا ما أبيّنها * والنؤى كالحوض بالمظلومة الجلد

ويسمى ذلك التراب الظليم. قال الشاعر:

فأصبح في غبراء بعد إشاحة * على العيش مردود عليها ظليمها

وإذا نحر البعير من غير داء به فقد ظلم؛ ومنه: "ظلامون للجزر". ويقال: سقانا ظليمة طيبة إذا سقاهم اللبن قبل إدراكه. وقد ظلم وَطْبه إذا سقى منه قبل أن يروب ويخرج زبده. واللبن مظلوم وظليم. قال:

وقائلة ظلمتُ لكم سقائي * وهل يخفى على العَكِدِ الظليمُ

ورجل ظليم: شديد الظلم. والظلم: الشرك. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا﴾. حذفت النون من كلا لأنه أمر، وحذفت الهمزة لكثرة الاستعمال، وحذفها شاذ. قال سيبويه: من العرب من يقول أؤكل فيتم. يقال منه: أكلت الطعام أكلا ومأكلا؛ والأكلة بالفتح: المرة الواحدة حتى تشبع؛ والأكلة بالضم: اللقمة؛ تقول: أكلت أكلة واحدة أي لقمة، وهي القرصة أيضا؛ وهذا الشيء أكلة لك أي طعمة لك. والأكل أيضا ما أكل. ويقال: فلان ذو أكل إذا كان ذا حظ من الدنيا ورزق واسع. ﴿رَغَدًا﴾ نعت لمصدر محذوف أي أكلا رغدا؛ قال ابن كيسان: ويجوز أن يكون مصدرا في موضع الحال. وقال مجاهد: رغدا أي لا حساب

عليهم . والرغد في اللغة : الكثير الذي لا يعنّيك ، ويقال : أرغد القوم إذا وقعوا في خصب وسعة . وقد تقدّم هذا المعنى . و (حَيْثُ) مبنية على الضم لأنها خالفت أخواتها الظروف في أنها لا تضاف فأشبهت قبل وبعد إذا أفردتا فضمت ، قال الكسائي : لغة قيس وكنانة الضم ، ولغة تميم الفتح ، قال الكسائي : وبنو أسد يخفضونها في موضع الخفض وينصبونها في موضع النصب ، قال الله تعالى : ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ وتضم وتفتح . ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾ الهاء من هذه بدل من ياء الأصل لأن الأصل هذى . قال النحاس : ولا أعلم في العربية هاء تأنيث مكسورا ما قبلها إلا هاء هذه . ومن العرب من يقول : هاتا هند ، ومنهم مَن يقول : هاتى هند ، وحكى سيبويه : هذه هند بإسكان الهاء . وحكى الكسائي عن العرب : ولا تقربا هذى الشجرة ؛ وعن شبل بن عباد قال : كان ابن كثير وابن محيصن لا يثبتان الهاء في هذه في جميع القرآن . وقراءة الجماعة رغدا بفتح الغين ؛ وروى عن ابن وثاب والنخعي أنهما سكنا الغين ؛ وحكى سلمة عن الفراء قال يقال : هذه فعلت ، وهذى فعلت بإثبات ياء بعد الذال ، وهذ فعلت بكسر الذال من غير إلحاق ياء ولا هاء ، وهاتا فعلت . قال هشام ويقال : تا فعلت . وأنشد :

خليليّ لولا ساكن الدار لم أُقم * بتا الدار إلا عابر ابن سبيل

قال ابن الأنباري : وتا بإسقاط ها بمنزلة ذي بإسقاط ها من هذى ، وبمنزلة ذه بإسقاط ها من هذه . وقد قال الفرّاء : من قال هذ قامت لا يسقط ها لأن الاسم لا يكون على ذال واحدة . ﴿ فَتَكُونَا ﴾ . عطف على تقربا فلذلك حذفت النون ، وزعم الجرمىّ أن الفاء هي الناصبة ، وكلاهما جائز .

قوله تعالى : ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ . فيه عشر مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا ﴾ قرأ الجماعة فأزلهما بغير ألف ، من الزلة وهي الخطيئة أي استزلهما وأوقعهما فيها ؛ وقرأ حمزة : فأزالهما بألف ، من التنحية أي نحاهما . يقال : أزلته فزال . قال ابن كيسان : فأزالهما من الزوال أي صرفهما عما كانا عليه من الطاعة إلى المعصية .

قلت : وعلى هذا تكون القراءتان بمعنى ، إلا أن قراءة الجماعة أمكن في المعنى . يقال منه : أزللته فزلّ . ودل على هذا قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ﴾ ، وقوله : ﴿ فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ ﴾ . والوسوسة إنما هي إدخالهما في الزلل بالمعصية ، وليست للشيطان قدرة على زوال

أحد من مكان إلى مكان، إنما قدرته [على] إدخاله في الزلل، فيكون ذلك سببا إلى زواله من مكان الى مكان بذنبه . وقيل : إن معنى أزلهما من زل عن المكان إذا تنحى، فيكون في المعنى كقراءة حمزة من الزوال . قال امرؤ القيس :

يَزِلّ الغلامُ الخِفُّ عن صَهَواتِه * ويُلْوِى بأثواب العَنِيفِ المثقَّل

وقال أيضا :

كُمَيْتٌ يَزِلّ اللِّبْدُ عن حال متنه * كما زلّت الصَّفْواء بالمتنزَّل

الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ﴾ . إذا جعل أزال من زال عن المكان فقوله : ﴿ فَأَخْرَجَهُمَا ﴾ تأكيد وبيان للزوال، إذ قد يمكن أن يزولا عن مكان كانا فيه إلى مكان آخر من الجنة، وليس كذلك، وإنما كان إخراجهما من الجنة إلى الأرض، لأنهما خلقا منها، وليكون آدم خليفة في الأرض . ولم يقصد إبليس ـ لعنه الله ـ إخراجه منها وإنما قصد إسقاطه من مرتبته وإبعاده كما أبعد هو، فلم يبلغ مقصده ولا أدرك مراده، بل ازداد سخنة عين وغيظ نفس وخيبة ظن . قال الله جل ثناؤه : ﴿ ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى ﴾ فصار عليه السلام خليفة الله في أرضه بعد أن كان جارا له في داره، فكم بين الخليفة والجار ! صلى الله عليه وسلم . ونسب ذلك إلى إبليس لأنه كان بسببه وإغوائه . ولا خلاف بين أهل التأويل وغيرهم أن إبليس كان متولى إغواء آدم، واختلف في الكيفية، فقال ابن مسعود وابن عباس وجمهور العلماء : أغواهما مشافهة، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ ﴾، والمقاسمة ظاهرها المشافهة . وقال بعضهم، وذكره عبد الرزاق عن وهب بن منبه : دخل الجنة في فم الحية وهي ذات أربع كالبختية من أحسن دابة خلقها الله تعالى بعد أن عرض نفسه على كثير من الحيوان فلم يدخله إلا الحية ؛ فلما دخلت به الجنة خرج من جوفها إبليس فأخذ من الشجرة التي نهى الله آدم وزوجه عنها فجاء بها إلى حواء فقال : انظري إلى هذه الشجرة، ما أطيب ريحها ! وأطيب طعمها ! وأحسن لونها ! فلم يزل يغويها حتى أخذتها حواء فأكلتها، ثم أغوى آدم، وقالت له حواء : كل فإني قد أكلت فلم يضرني ؛ فأكل منها فبدت لهما سوآتهما وحصلا في حكم الذنب ؛ فدخل آدم في جوف الشجرة فناداه ربه : أين أنت ؟ فقال : أنا هذا يا رب ؛ قال : ألا تخرج ؟ قال : أستحي منك يا رب ؛ قال : اهبط إلى الأرض

التي خلقت منها، وأمسخت الحية وردت قوائمها في جوفها وجعلت العداوة بينها وبين بني آدم؛ ولذلك أمرنا بقتلها على ما يأتي بيانه . وقيل لحوّاء : كما أدميت الشجرة فكذلك يصيبك الدم كل شهر وتحملين وتضعين كرها تشرفين به على الموت مرارا . زاد الطبري والنقاش : وتكوني سفيهة وقد كنت حليمة .
وقالت طائفة : إن إبليس لم يدخل الجنة إلى آدم بعدما أخرج منها وإنما أغوى بشيطانه وسلطانه ووسواسه التي أعطاه الله تعالى، كما قال صلى الله عليه وسلم : « إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم » . والله أعلم . وسيأتى في الأعراف أنه لما أكل بقي عريانا وطلب مايستتر به فتباعدت عنه الأشجار وبكّتوه بالمعصية، فرحمته شجرة التين، فأخذ من ورقه فاستتر به، فبلى بالعرى دون الشجر، والله أعلم . وقيل : إن الحكمة في إخراج آدم من الجنة عمارة الدنيا .

الثالثة — يذكر أن الحية كانت خادم آدم عليه السلام في الجنة فخانته بأن مكنت عدوّ الله من نفسها وأظهرت العداوة له هناك؛ فلما أهبطوا تأكدت العداوة وجعل رزقها التراب، وقيل لها : انت عدوّ بني آدم وهم أعداؤك وحيث لقيك منهم أحد شدخ رأسك . روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « خمس يقتلهنّ المحرم » فذكر الحية فيهنّ . وروى أن إبليس قال لها : أدخليني الجنة وأنت في ذمّتي؛ فكان ابن عباس يقول : اخفروا ذمة إبليس . وروت ساكنة بنت الجعد عن سرية بنت نبهان الغنويّة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « اُقتلوا الحيات صغيرها وكبيرها وأسودها وأبيضها فإن من قتلها كانت له فداء من النار ومن قتلته كان شهيدا » . قال علماؤنا : وإنما كانت له فداء من النار لمشاركتها إبليس وإعانته على ضرر آدم وولده؛ فلذلك كان من قتل حية فكأنما قتل كافرا . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبدا » . أخرجه مسلم وغيره .

الرابعة — روى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال : كنا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم بمنى فمرّت حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اقتلوها" فسبقتنا إلى جحر فدخلته؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هاتوا بسعفة ونار فأضرموها عليها نارا » . قال علماؤنا : وهذا الحديث يخص نهيه عليه السلام عن المثلة وعن أن يعذب أحد بعذاب الله تعالى؛ قالوا : فلم يبق لهذا العدوّ حرمة حيث فاته حتى أوصل إليه الهلاك من حيث قدر .

فإن قيل : قد روى عن إبراهيم النخعي، أنه كره أن تحرق العقرب بالنار، وقال : هو مثلة . قيل له : يحتمل أن يكون لم يبلغه هذا الأثر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، وعمل على الأثر الذى جاء ألّا تعذبوا بعذاب الله؛ فكان على هذا سبيل العمل عنده .

فإن قيل : فقد روى مسلم عن عبد الله بن مسعود قال : كنا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فى غار وقد أنزلت عليه : ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا﴾ فنحن نأخذها من فيه رطبة إذ خرجت علينا حية، فقال : "اقتلوها"؛ فابتدرناها لنقتلها فسبقتنا؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وقاها الله شركم كما وقاكم شرها"؛ فلم يضرم نارا ولا احتال فى قتلها، قيل له : يحتمل أن يكون لم يجد نارا فتركه أو لم يكن الجحر بهيئة ينتفع بالنار هناك مع ضرر الدخان وعدم وصوله إلى الحيوان . والله أعلم . وقوله : "وقاها الله شركم" أى قتلكم إياها "كما وقاكم شرها" أى لسعها .

الخامسة ــ الأمر بقتل الحيات من باب الإرشاد إلى دفع المضرة المخوفة من الحيات، فما كان منها متحقق الضرر وجبت المبادرة إلى قتله؛ لقوله : "اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطُّفيتين (١) والأبتر فإنهما يخطفان البصر ويسقطان الحبل"؛ فخصهما بالذكر مع أنهما دخلا فى العموم ونبه على ذلك بسبب عظم ضررهما . وما لم يتحقق ضرره، فما كان منها فى غير البيوت قتل أيضا لظاهر الأمر العام ولأن نوع الحيات غالبه الضرر، فيستصحب ذلك فيه، ولأنه كله مروّع بصورته و بما فى النفوس من النفرة عنه؛ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : "إن الله يحب الشجاعة ولو على قتل حية"؛ فشجّع على قتلها . وقال فيما خرجه أبو داود من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا : "اقتلوا الحيات [كلهن] (٢) فمن خاف ثأرهن فليس منى" . والله أعلم .

السادسة ــ ما كان من الحيات فى البيوت فلا يقتل حتى يؤذن ثلاثة أيام لقوله عليه السلام : "إن بالمدينة جنًّا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام" . وقد حمل بعض العلماء هذا الحديث على المدينة وحدها لإسلام الجن بها؛ قالوا : ولا نعلم هل أسلم من جن غير المدينة أحد أو لا .

---

(١) ذو الطفيتين : الذى له خطان أسودان على ظهره قال الأصمعى : أراه شبه الخطين اللذين على ظهره بخوصتين من خوص المقل وهما الطفيتان .
(٢) الزيادة من الجامع الكبير .

قاله ابن نافع . وقال مالك : نهى عن قتل جنان[1] البيوت فى جميع البلاد ؛ وهو الصحيح ؛ لأن الله عز وجل قال : ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ ﴾ الآية . وفى صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "أتانى داعى الجن فذهبت معهم فقرأت عليهم القرآن" وفيه : وسألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة ؛ الحديث ؛ وسيأتى بكماله فى سورة الجن إن شاء الله تعالى . وإذا ثبت هذا فلا يقتل شىء منها حتى يحرّج عليه وينذر على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

السابعة — روى الأئمة عن أبى السائب مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبى سعيد الخدرىّ فى بيته ، قال : فوجدته يصلى ، فجلست أنتظر حتى يقضى صلاته ، فسمعت تحريكا فى عراجين فى ناحية البيت ، فالتفت فإذا حية ، فوثبت لقتلها ؛ فأشار إلىّ أن اجلس فجلست ؛ فلما انصرف أشار إلى بيت فى الدار فقال : أترى هذا البيت ؟ فقلت نعم ؛ قال : كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس ، قال : فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الخندق ؛ فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار فيرجع الى أهله ؛ فاستأذنه يوما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خذ عليك سلاحك فإنى أخشى عليك قريظة" ؛ فأخذ الرجل سلاحه ثم رجع ؛ فإذا امرأته بين البابين قائمة ، فأهوى اليها بالرمح ليطعنها به وأصابته غيرة ؛ فقالت له : اكفف عليك رمحك وادخل البيت حتى تنظر ما الذى أخرجنى ! فدخل فإذا بحية عظيمة منطوية على الفراش فأهوى اليها بالرمح فانتظمها به ، ثم خرج فركزه فى الدار فاضطربت عليه ؛ فما يدرى أيهما كان أسرع موتا ، الحية أم الفتى ! قال : فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له ، وقلنا له : آدع الله يحييه [لنا][2] ؛ فقال : "استغفروا لأخيكم[3]" ثم قال : "إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فآذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان" . وفى طريق أخرى : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم شيئا منها فحرّجوا عليها ثلاثا فإن ذهب وإلا فاقتلوه فإنه كافر" . وقال لهم : "اذهبوا

---

(١) جنان جمع جان ضرب من الحيات أكحل العينين يضرب إلى الصفرة لا يؤذى يكثر فى البيوت .

(٢) الزيادة عن صحيح مسلم .

(٣) فى صحيح مسلم : «لصاحبكم» .

فادفنوا صاحبكم" . قال علماؤنا رحمة الله عليهم : لا يفهم من هذا الحديث أن هذا الجانّ الذي قتله هذا الفتى كان مسلما وأن الجن قتلته به قصاصاً؛ لأنه لو سلِّم أن القصاص مشروع بيننا وبين الجن لكان إنما يكون في العمد المحض؛ وهذا الفتى لم يقصد ولم يتعمد قتل نفس مسلمة؛ إذ لم يكن عنده علم من ذلك، وإنما قصد إلى قتل ما سوّغ قتل نوعه شرعا؛ فهذا قتل خطأ ولا قصاص فيه . فالأولى أن يقال : إن كفار الجن أو فسقتهم قتلوا الفتى بصاحبهم عدواً وانتقاما . وقد قتلت سعد بن عبادة رضي الله عنه؛ وذلك أنه وجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده، ولم يشعروا بموته حتى سمعوا قائلا يقول ولا يرون أحدا :

قد قتلنا سـيد الخز * رج سعد بن عباده

ورميـناه بسهمين * ن فلم نُخطِ فؤاده

وإنما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "إن بالمدينة جنا قد أسلموا" ليبين طريقا يحصل به التحرّز من قتل المسلم منهم ويتسلط به على قتل الكافر منهم . روى من وجوه أنّ عائشة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم قتلت جانّاً فأُريتْ في المنام أن قائلا يقول لها : لقد قتلت مسلما؛ فقالت : لو كان مسلما لم يدخل على أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم؛ قال : ما دخل عليك إلا وعليك ثيابك؛ فأصبحت فأمرت باثني عشر ألف درهم فجعلت في سبيل الله . وفي رواية : ما دخل عليك إلا وأنت مستترة فتصدقت وأعتقت رقابا . وقال الربيع بن بدر : الجانّ من الحيات التي نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن قتلها هي التي تمشي ولا تلتوي؛ وعن علقمة نحوه .

الثامنة — في صفة الإنذار؛ قال مالك : أَحَبُّ إليّ أن يُنذَروا ثلاثة أيام . وقال عيسى بن دينار : وإن ظهر في اليوم مرارا، ولا يقتصر على إنذاره ثلاث مرار في يوم واحد حتى يكون في ثلاثة أيام . وقيل : يكفي ثلاث مرار؛ لقوله عليه السلام : "فليؤذنه ثلاثا"، وقوله : "حرّجوا عليه ثلاثا" ولأن ثلاثا للعدد المؤنث؛ فظهر أن المراد ثلاث مرات . وقول مالك أولى؛ لقوله عليه السلام : "ثلاثة أيام"؛ وهو نص صحيح مقيد لتلك المطلقات؛ ويحمل ثلاثا على إرادة ليالي الأيام الثلاث، فغلّبت الليلة على عادة العرب في باب التاريخ فإنها تغلب فيها التأنيث . قال مالك : ويكفي في الإنذار أن يقول : أحرّج عليك بالله واليوم الآخر ألا تبدو لنا ولا تؤذينا . وذكر ثابت البُنَانيّ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

أنه ذكر عنده حيّات البيوت فقال : إذا رأيتم منها شيئا فى مساكنكم فقولوا : أنشدكم بالعهد الذى أخذ عليكم نوح عليه السلام، وأنشدكم بالعهد الذى أخذ عليكم سليمان عليه السلام؛ فإذا رأيتم منهن شيئا بعدُ فاقتلوه .

قلت : وهذا يدل بظاهره أنه يكفى فى الإذن مرة واحدة، والحديث يردّه . والله أعلم . وقد حكى ابن حبيب عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه يقول : " أنشدكن بالعهد الذى أخذ عليكن سليمان عليه السلام ألّا تؤذيننا وألّا تظهرن علينا" .

التاسعة — روى جبير بن نفير عن أبى ثعلبة الخشنى — واسمه جرثوم — أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الجن على ثلاثة أثلاث فثلث لهم أجنحة يطيرون فى الهواء وثلث حيات وكلاب وثلث يحلون ويظعنون". وروى أبو الدرداء — واسمه عويمر — قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خلق الجن ثلاثة أثلاث فثلث كلاب وحيات وخشاش الأرض وثلث ريح هفافة وثلث كبنى آدم لهم الثواب وعليهم العقاب وخلق الله الإنس ثلاثة أثلاث فثلث لهم قلوب لا يفقهون بها وأعين لا يبصرون بها وآذان لا يسمعون بها إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا وثلث أجسادهم كأجساد بنى آدم وقلوبهم قلوب الشياطين وثلث فى ظل الله يوم لا ظل إلا ظله" .

العاشرة — ما كان من الحيوان أصله الأذاة فإنه يقتل ابتداء لأجل أذاته من غير خلاف كالحية والعقرب والفأر والوزغ وشبهه . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خمس فواسق يُقتلن فى الحل والحرم" وذكر الحديث، فالحية أبدت جوهرها الخبيث حيث خانت آدم بأن أدخلت إبليس الجنة بين فكيها، ولو كانت تبرزه ما تركها رضوان تدخل به؛ وقال لها إبليس أنت فى ذمتى؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها وقال: "اقتلوها وإن كنتم فى الصلاة" يعنى الحية والعقرب . والوزغة نفخت على نار إبراهيم عليه السلام من بين سائر الدواب فلُعنت . وهذا من نوع ما يروى فى الحية . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من قتل وزغة فكأنما قتل كافرا" وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم: "من قتل وزغة فى أوّل ضربة كتبت له مائة حسنة وفى الثانية دون ذلك وفى الثالثة دون ذلك" . وفى رواية أنه قال : "فى أوّل ضربة سبعون حسنة" . والفأرة أبدت جوهرها بأن عمدت إلى حبال سفينة نوح عليه السلام فقطعتها .

وروى عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يقتل المحرم الحية والعقرب والحدأة والسبع العادي والكلب العقور والفويسقة» . واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخذت فتيلة لتحرق البيت فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلها . والغراب أبدى جوهره حيث بعثه نبي الله نوح عليه السلام من السفينة ليأتيه بخبر الأرض، فترك أمره وأقبل على جيفة . هذا كله في معنى الحية؛ فلذلك ذكرناه . وسيأتي لهذا الباب مزيد بيان في التعليل في المائدة وغيرها إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ . فيه سبع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى :﴿وَقُلْنَا ٱهْبِطُوا﴾ . حذفت الألف من «اهبطوا» في اللفظ لأنها ألف وصل . وحذفت الألف من «قلنا» في اللفظ لسكونها وسكون الهاء بعدها . وروى محمد بن مصفّى عن أبي حَيْوة ضم الباء في «اهبطوا» وهي لغة يقويها أنه غير متعدّ، والأكثر في غير المتعدّى أن يأتي على يَفْعُل . والخطاب لآدم وحواء والحية والشيطان في قول ابن عباس؛ وقال الحسن : آدم وحواء والوسوسة؛ وقال مجاهد والحسن أيضا: بنو آدم وبنو إبليس . والهبوط : النزول من فوق إلى أسفل؛ فأُهبط آدم بسَرَنْدِيبَ من الهند بجبل يقال له « بوذ »[(1)] ومعه ريح الجنة فعلق بشجرها وأوديتها فامتلأ ما هنالك طيبا؛ فمن ثَمّ يؤتى بالطيب من ريح آدم عليه السلام . وكان السحاب يمسح رأسه فأُصلع، فأورث ولده الصلع . وفي البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا» الحديث؛ وأخرجه مسلم وسيأتي . وأُهبطت حوّاء بجُدّة، وإبليس بالأبلة ، والحية ببيسان؛ وقيل : بسجستان، وسجستان أكثر بلاد الله حيات ولولا العربدّ ما يأكلها ويفني كثيرا منها لأُخليت سجستان من أجل الحيات؛ ذكره أبو الحسن المسعودي .

الثانية ــ قوله تعالى : ﴿بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ . بعضكم مبتدأ، عدو خبره، والجملة في موضع نصب على الحال؛ والتقدير وهذه حالكم . وحذفت الواو من «و بعضكم» لأن في الكلام عائدا؛ كما يقال: رأيتك السماء تمطر عليك . والعدوّ : خلاف الصديق، وهو من عدا إذا ظلم؛ وذئب عِدوان: يعدو على

---

(1) في اللسان والقاموس ومعجم البلدان : « راهون » .

الناس . والعُدْوان : الظلم الصراح ، وقيل : هو مأخوذ من المجاوزة، من قولك : لا يعدوك هذا الأمر أى لا يتجاوزك ، وعداه إذا جاوزه؛ فسمى عدوا لمجاوزة الحد فى مكروه صاحبه ، ومنه العَدْوُ بالقدَم لمجاوزة الشيء ، والمعنيان متقاربان؛ فان من ظلم فقد تجاوز .

قلت: وقد حمل بعض العلماء قوله تعالى: ﴿ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ﴾ . على الإنسان نفسه ،وفيه بعد وإن كان صحيحا معنى يدل عليه قوله عليه السلام : " إن العبد إذا أصبح تقول جوارحه للسانه : اتق الله فينا ، فإنك إن استقمت استقمنا ، وإن اعوججْتَ اعوججنا" . فإن قيل: كيف قال عدو ولم يقل أعداء ، ففيه جوابان . أحدهما : أن بعضا وكلا يخبر عنهما بالواحد على اللفظ وعلى المعنى ، وذلك فى القرآن قال الله تعالى : ﴿ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴾ على اللفظ . وقال تعالى: ﴿ وَكُلٌّ أَتَوْهُ دَاخِرِينَ ﴾ على المعنى . والجواب الآخر : أن عدوا يفرد فى موضع الجمع ؛ قال الله عز وجل : ﴿ وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلًا ﴾ بمعنى أعداء ،وقال تعالى : ﴿ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ ٱلْعَدُوُّ ﴾ . وقال ابن فارس : العدو اسم جامع للواحد والاثنين والثلاثة والتأنيث ، وقد يجمع .

الثالثة ـــ لم يكن إخراج الله تعالى آدم من الجنة وإهباطه منها عقوبة له ؛ لأنه أهبطه بعد أن تاب عليه وقبل توبته ، وإنما أهبطه إما تأديبا وإما تغليظا للمحنة . والصحيح فى إهباطه وسكناه فى الأرض ما قد ظهر من الحكمة الأزلية فى ذلك وهى نشر نسله فيها ليكلفهم ويمتحنهم ويرتب على ذلك ثوابهم وعقابهم الأخروى . إذ الجنة والنار ليست بدار تكليف ، فكانت تلك الأكلة سبب إهباطه من الجنة . ولله أن يفعل ما يشاء . وقد قال: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ . وهذه منقبة عظيمة وفضيلة كريمة شريفة ؛ وقد تقدمت الإشارة إليها مع أنه خلق من الأرض . وإنما قلنا إنما أهبطه بعد أن تاب عليه لقوله ثانية : ﴿ قُلْنَا ٱهْبِطُوا ﴾ . وسيأتى .

الرابعة ـــ قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ ﴾ . ابتداء وخبر أى موضع استقرار؛ قاله أبو العالية وابن زيد؛ وقال السُّدّى : مستقر يعنى القبور .

قلت : قول الله تعالى : ﴿ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا ﴾ يحتمل المعنيين ، والله أعلم .

الخامسة ــ قوله تعالى : ﴿ وَمَتَاعٌ ﴾ . المتاع : ما يستمتع به من أكل ولبس وحياة وحديث وأنس وغير ذلك ؛ ومنه سميت متعة النكاح لأنها تمتع به . وأنشد سليمان بن عبد الملك حين وقف على قبر ابنه أيوب إثر دفنه :

وقفتُ على قبرٍ غريبٍ بقَفْرةٍ * متاعٌ قليلٌ من حبيبٍ مفارقِ

السادسة ــ قوله تعالى : ﴿ إِلَى حِينٍ ﴾ . اختلف المتأولون في الحين على أقوال ؛ فقالت فرقة : إلى الموت ؛ وهذا قول من يقول : المستقر هو المقام في الدنيا ؛ وقيل : إلى قيام الساعة ؛ وهذا قول من يقول : المستقر هو في القبور ؛ وقال الربيع : إلى حين : إلى أجل . والحين : الوقت البعيد ؛ فحينئذ تبعيدٌ من قولك الآن . قال خُوَيلد :

كابي الرماد عظيمِ القِـدْرِ جَفْنَتُه * حين الشتاء كحوض المنهل اللَّقِفِ

لقِف الحوض لقفا أي تهوّر من أسفله واتسع . وربما أدخلوا عليه التاء . قال أبو وَجْزة :

العاطفون تَحِينَ ما مِنْ عاطفٍ * والمُطعِمون زمانَ أينَ المُطعِمُ

والحين أيضا : المدة ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ ﴾ . والحين : الساعة ؛ قال الله تعالى : ﴿ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ ﴾ . قال ابن عرفة : الحين : القطعة من الدهر كالساعة فما فوقها . وقوله : ﴿ فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ ﴾ أي حتى تفنى آجالهم ؛ وقوله تعالى : ﴿ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ ﴾ أي كل سنة ؛ وقيل : بل كل ستة أشهر ؛ وقيل : بل غدوة وعشيا . قال الأزهري : الحين اسم كالوقت يصلح لجميع الأزمان كلها طالت أو قصرت ؛ والمعنى أنه ينتفع بها في كل وقت ولا ينقطع نفعها البتة . قال : والحين : يوم القيامة ؛ والحين : الغدوة والعشية ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ . ويقال : عاملته محاينة ، من الحين ؛ وأحينت بالمكان إذا أقمت به حينا ؛ وحان حين كذا أي قرب . قالت بُثَينة :

وإن سلوّي عن جميلٍ لساعةٌ * من الدهر ماحانت ولا حان حينُها

السابعة ــ لما اختلف أهل اللسان في الحين اختلف فيه أيضا علماؤنا وغيرهم ؛ فقال الفراء : الحين حينان : حين لا يوقف على حده ، والحين الذي ذكر الله جل ثناؤه : ﴿ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ ستة أشهر . قال ابن العربي : الحين المجهول لا يتعلق به حكم ، والحين المعلوم هو

الذى تتعلق به الأحكام ويرتبط به التكليف؛ وأكثر المعلوم سنة . ومالك يرى فى الأحكام والأيمان أعم الأسماء والأزمنة، والشافعى يرى الأقل؛ وأبو حنيفة توسط فقال : ستة أشهر. ولا معنى لقوله؛ لأن المقدرات عنده لا تثبت قياسًا، وليس فيه نص عن صاحب الشريعة ، وإنما المعوّل على المعنى بعد معرفة مقتضى اللفظ لغة . فمن نذر أن يصلّى حينًا فيحمل على ركعة عند الشافعى لأنه أقل النافلة، قياسًا على ركعة الوتر . وقال مالك وأصحابه : أقل النافلة ركعتان فيقدر الزمان بتقدير الفعل . وذكر ابن خُوَيْزِمَنْداد فى أحكامه: أن من حلف ألا يكلم فلانا حينا أو لا يفعل كذا حينا، أن الحين سنة . قال : واتفقوا فى الأحكام أن من حلف ألا يفعل كذا حينا أو لا يكلم فلانا حينا أن الزيادة على سنة لم تدخل فى يمينه .

قلت : هذا الاتفاق إنما هو فى المذهب . قال مالك رحمه الله: من حلف ألا يفعل شيئا الى حين أو زمان أو دهر، فذلك كله سنة . وقال عنه ابن وهب : إنه شك فى الدهر أن يكون سنة . وحكى ابن المنذر عن يعقوب وابن الحسن : أن الدهر ستة أشهر . وعن ابن عباس وأصحاب الرأى وعكرمة وسعيد بن جبير وعامر الشعبى وعبيدة فى قوله تعالى : ﴿ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ﴾ أنه ستة أشهر. وقال الأوزاعى وأبو عبيدة : الحين ستة أشهر؛ وليس عند الشافعى فى الحين وقت معلوم، ولا للحين غاية؛ قد يكون الحين عنده مدة الدنيا؛ وقال : لا نحنه أبدا، والورع أن يقضيه قبل انقضاء يوم ؛ وقال أبو ثور وغيره : الحين والزمان على ما تحتمله اللغة، يقال : قد جئت من حين ولعله لم يجئ من نصف يوم . قال الكيا(١) الطبرى الشافعى . وبالجملة الحين له مصارف؛ ولم ير الشافعى تعيين محمل من هذه المحامل؛ لأنه مجمل لم يوضع فى اللغة لمعنى معين . وقال بعض العلماء فى قوله تعالى : ﴿ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ فائدة بشارة إلى آدم عليه السلام ليعلم أنه غير باق فيها ومنتقل الى الجنة التى وعد بالرجوع إليها؛ وهى لغير آدم دالة على المعاد فحسب . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ ﴾ . فيه ثمانُ مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَتَلَقَّىٰ آدَمُ ﴾ . تلقى قيل معناه فهم وفطن ؛ وقيل : قبل وأخذ ؛ وكان عليه السلام يتلقى الوحى أى يستقبله ويأخذه ويتلقفه . تقول : خرجنا نتلقى الحجيج أى

(١) فى نسخة : « المحب » .

تستقبلهم . وقيل : معنى تلقى تلقن ؛ وهذا فى المعنى صحيح ، ولكن لا يجوز أن يكون التلقى من التلقن فى الأصل لأن أحد الحرفين إنما يقلب ياء إذا تجانسا ، مثل تظنى من تظنن ، وتقصى من تقصص ؛ ومثله تسريت من تسررت ، وأمليت من أمللت . وشبه ذلك ؛ ولهذا لا يقال : تقبّى من تقبل ، ولا تلقّى من تلقّن ؛ فاعلم . وحكى مكي أنه ألهمها فانتفع بها . وقال الحسن : قبولها تعلمه لها وعمله بها .

الثانية ـ واختلف أهل التأويل فى الكلمات ؛ فقال ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير والضحاك ومجاهد : هى قوله : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ . وعن مجاهد أيضا : سبحانك اللهم لا إله إلا أنت ربى ظلمت نفسى فاغفر لى إنك أنت الغفور الرحيم . وقالت طائفة : رأى مكتوبا على ساق العرش « محمد رسول الله » فتشفع بذلك ، فهى الكلمات . وقالت طائفة : المراد بالكلمات البكاء والحياء والدعاء ، وقيل : الندم والاستغفار والحزن . قال ابن عطية : هذا يقتضى أن آدم عليه السلام لم يقل شيئا إلا الاستغفار المعهود . وسئل بعض السلف عما ينبغى أن يقوله المذنب ؛ فقال : يقول ما قاله أبواه : ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا ﴾ الآية ؛ وقال موسى : ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ﴾ ؛ وقال يونس : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ ؛ وعن ابن عباس ووهب بن منبه : أن الكلمات « سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت عملت سوءا وظلمت نفسى فاغفر لى إنك خير الغافرين ، سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت عملت سوءا وظلمت نفسى فتب علىّ إنك أنت التواب الرحيم » . وقال محمد بن كعب هى قوله : « لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك ، عملت سوءا وظلمت نفسى فتب علىّ إنك أنت التواب الرحيم . لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسى فارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم . لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسى فارحمنى إنك أرحم الراحمين » . وقيل : الكلمات قوله حين عطس : « الحمد لله » . والكلمات : جمع كلمة . والكلمة تقع على القليل والكثير . وقد تقدم .

الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾ . أى قبل توبته أو وفقه للتوبة ؛ وكان ذلك فى يوم عاشوراء فى يوم جمعة ، على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى . وتاب العبد : رجع إلى طاعة ربه . وعبد تواب : كثير الرجوع إلى الطاعة . وأصل التوبة الرجوع ؛ يقال : تاب وثاب وآب وأناب : رجع ،

الرابعة — إن قيل: لم قال عليه ولم يقل عليهما وحوّاء مشاركة له فى الذنب بإجماع، وقد قال: ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾ و ﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا ﴾، فالجواب أن آدم عليه السلام لما خوطب فى أول القصة بقوله: ﴿ اسْكُنْ ﴾ خصه بالذكر فى التلقى، فلذلك كملت القصة بذكره وحده، وأيضا فلأن المرأة حرمة ومستورة فأراد الله الستر لها، ولذلك لم يذكرها فى المعصية فى قوله: ﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴾، وأيضا لما كانت المرأة تابعة للرجل فى غالب الأمر لم تذكر، كما لم يذكر فتى موسى مع موسى فى قوله: ﴿ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ ﴾، وقيل: إنه دل بذكر التوبة عليه أنه تاب عليهما إذ أمرهما سواء، قاله الحسن وقيل: إنه مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ أى التجارة لأنها كانت مقصود القوم، وأعاد الضمير عليها ولم يقل إليهما، والمعنى متقارب. وقال الشاعر:

رمانى بأمر كنت منه ووالدى * بريئا ومن فوق الطوىّ رمانى

وفى التنزيل: ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ ﴾، فحذف إيجازا واختصارا.

الخامسة — قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾. وصف نفسه سبحانه وتعالى بأنه التواب، وتكرر فى القرآن معرفا ومنكرا واسما وفعلا. وقد يطلق على العبد أيضا تواب، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾. قال ابن العربى: ولعلمائنا فى وصف الرب بأنه تواب ثلاثة أقوال، أحدها: أنه يجوز فى حق الرب سبحانه وتعالى فيدعى به كما فى الكتاب والسنة ولا يتأول. وقال آخرون: هو وصف حقيقى لله سبحانه وتعالى، وتوبة الله على العبد رجوعه من حال المعصية إلى حال الطاعة. وقال آخرون: توبة الله على العبد قبوله توبته، وذلك يحتمل أن يرجع الى قوله سبحانه وتعالى: قبلت توبتك، وأن يرجع إلى خلقه الإنابة والرجوع فى قلب المسىء وإجراء الطاعات على جوارحه الظاهرة.

السادسة — لا يجوز أن يقال فى حق الله تعالى تائب: اسم فاعل من تاب يتوب لأنه ليس لنا أن نطلق عليه من الأسماء والصفات إلا ما أطلقه هو على نفسه، أو نبيه عليه السلام، أو جماعة المسلمين، وإن كان فى اللغة محتملا جائزا. هذا هو الصحيح فى هذا الباب، على ما بيناه فى الكتاب "الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى". قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾.

وقال : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ . و إنمـا قيل لله عز وجل : تواب ، لمبـالغة الفعل وكثرة قبوله توبة عباده لكثرة من يتوب إليه .

السابعة – اعلم أنه ليس لأحد قدرة على خلق التوبة ، لأن الله سبحانه وتعالى هو المنفرد بخلق الأعمال ، خلافا للمعتزلة ومن قال بقولهم . وكذلك ليس لأحد أن يقبل توبة من أسرف على نفسه ولا أن يعفو عنه . قال علماؤنا : وقد كفرت اليهود والنصارى بهذا الأصل العظيم فى الدين ، اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله جل وعز ، وجعلوا لمن أذنب أن يأتى الحبر أو الراهب فيعطيه شيئا ويحط عنه ذنوبه ﴿ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ .

الثامنة – قرأ ابن كثير : ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمَ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَاتٌ﴾ ، والباقون برفع آدم ونصب كلمات . والقراءتان ترجعان الى معنًى لأن آدم اذا تلق الكلمات فقد تلقته . وقيل : لمـا كانت الكلمات هى المنقذة لآدم بتوفيق الله تعالى له لقبوله إياها ودعائه بها كانت الكلمات فاعلة ، وكان الأصل على هذه القراءة «فتلقت آدم من ربه كلمات» ، لكن لمـا بعد ما بين المؤنث وفعله حسن حذف علامة التأنيث ، وهـذا أصل يجرى فى كل القرآن والكلام إذا جاء فعـل المؤنث بغير علامة ؛ ومنـه قولهم : حضر القاضىَ اليومَ امرأةٌ . وقيل : إن الكلمات لمـا لم تكن تأنيثا حقيقيا حمل على معنى الكلم فذكر . وقرأ الأعمش : ﴿آدم من ربّه﴾ مدغما . وقرأ أبو نوفل بن أبى عقرب : ﴿أَنَّهُ﴾ بفتح الهمزة ، على معنى لأنه ؛ وكسر الباقون على الاستئناف . وأدغم الهاء فى الهاء أبو عمرو وعيسى وطلحة فيما حكى أبو حاتم عنهم ؛ وقيل : لا يجـوز ، لأن بينهما واوا فى اللفظ لا فى الخط . قال النحاس : أجاز سيبويه أن تحذف هذه الواو وأنشد :

له زجلٌ كأنّهُ صـوتُ حادٍ * اذا طلب الوسيقة أو زميرُ

فعلى هذا يجوز الإدغام . وهو رفع بالابتـداء ، التواب خبره ، والجملة خبر إن . ويجوز أن يكون هو توكيدا للهاء ، ويجوز أن تكون فاصلة ، على ما تقدم .

وقال سعيد بن جبير : لمـا أهبط آدم الى الأرض لم يكن فيها شىء غير النسر فى البر ، والحوت فى البحر ، فكان النسر يأوى الى الحوت فيبيت عنـده ؛ فلما رأى النسر آدم قال : ياحوت ، لقد

اذا كان (**القرطبي**) سيجلد في مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

كتاب الشعب

تفسير القرطبي

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

خيركم من علم القرآن وعلمه

حديث شريف



دار الشعب
٩٢ شارع قصر العيني - القاهرة ت: ٣١٨١٠

اذا كان « القرطبي » سيجلد في مجلد واحد تنتزع هذه الورقة .

أهبط اليوم الى الأرض شيء يمشي على رجليه ويبطش بيديه ؛ فقال الحوت : لئن كنت صادقا مالى منه فى البحر ملجأ ، ولا لك فى البر منه مخلص !

قوله تعالى : ﴿ قُلْنَا ٱهْبِطُوا ﴾ . كرر الأمر على جهة التغليظ وتأكيده ؛ كما تقول لرجل : قم قم . وقيل : كرر الأمر لما علق بكل أمر منهما حكما غير حكم الآخر : فعلق بالأول العداوة ، وبالثانى إتيان الهدى . وقيل : الهبوط الأول من الجنة إلى السماء ، والثانى من السماء الى الأرض ؛ وعلى هذا يكون فيه دليل على أن الجنة فى السماء السابعة ، كما دل عليه حديث الإسراء على ما يأتى . ﴿ جَمِيعًا ﴾ نصب على الحال . وقال وهب بن منبه : لما هبط آدم عليه السلام الى الأرض ، قال إبليس للسباع : إن هذا عدو لكم فأهلكوه ؛ فاجتمعوا وولوا أمرهم إلى الكلب وقالوا : أنت أشجعنا وجعلوه رئيسا ؛ فلما رأى ذلك آدم عليه السلام تحير فى ذلك ؛ فجاءه جبريل عليه السلام وقال له : امسح يدك على رأس الكلب ففعل ؛ فلما رأت السباع أن الكلب ألف آدم تفرقوا ؛ واستأمنه الكلب فأمنه آدم ، فبقى معه ومع أولاده . وقال الترمذى الحكيم نحو هذا ، وإن آدم عليه السلام لما أهبط الى الأرض جاء إبليس الى السباع فأشلاهم على آدم ليؤذوه ؛ وكان أشدهم عليه الكلب ، فأميت فؤاده ؛ فروى فى الخبر أن جبريل عليه السلام أمره أن يضع يده على رأسه فوضعها فاطمأن اليه وألفه ، فصار ممن يحرسه ويحرس ولده ويألفهم . وبموت فؤاده يفزع من الآدميين ؛ فلو رمى بمدر ولى هاربا ثم يعود آلفا لهم . ففيه شعبة من إبليس ، وفيه شعبة من مسحة آدم عليه السلام ؛ فهو بشعبة إبليس ينبح ويهر ويعدو على الآدمى ، وبمسحة آدم مات فؤاده حتى ذل وانقاد وألف به وبولده يحرسهم ، ولهثه على كل أحواله من موت فؤاده ؛ ولذلك شبه الله سبحانه وتعالى العلماء السوء بالكلب ، على ما يأتى بيانه فى الأعراف إن شاء الله تعالى ؛ ونزلت عليه تلك العصا التى جعلها الله آية لموسى ، فكان يطرد بها السباع عن نفسه .

قوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى ﴾ . اختلف فى معنى قوله : ﴿ هُدًى ﴾ ، فقيل : كتاب الله ، قاله السدى ؛ وقيل : التوفيق للهداية ؛ وقالت فرقة : الهدى : الرسل ، وهى الى آدم من الملائكة ، وإلى بنيه من البشر ، كما جاء فى حديث أبى ذر ، وخرجه الآجرى . وفى قوله : ﴿ مِّنِّى ﴾ إشارة

إلى أن أفعال العباد خلق لله تعالى، خلافا للقدرية وغيرهم، كما تقدم . وقرأ الجحدرى "هُدَىّ"، وهو لغة هذيل، يقولون : هُدَىّ وعَصَىّ ومَحْيَىّ . وأنشد النحويون لأبى ذؤيب يرثى بنيه :

سبقوا هَوَىّ وأعنقوا لهواهمُ * فتخرّموا ولكل جنبٍ مصرعُ

قال النحاس : وعلة هذه اللغة عند الخليل وسيبويه أن سبيل ياء الإضافة أن يكسر ما قبلها؛ فلما لم يجز أن تتحرك الألف أبدلت ياء وأدغمت . و إمّا فى قوله : ﴿ إِمَّا ﴾ زائدة على إن التى للشرط، وجواب الشرط الفاء مع الشرط الثانى فى قوله : ﴿ فَمَنْ تَبِعَ ﴾ . ومن فى موضع رفع بالابتداء، وتبع فى موضع جزم بالشرط، ﴿ فَلَا خَوْفٌ ﴾ جوابه . قال سيبويه : الشرط الثانى وجوابه هما جواب الأول؛ وقال الكسائى : ﴿ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ﴾ جواب الشرطين جميعا .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ . الخوف هو الذعر، ولا يكون إلا فى المستقبل . وخاوفنى فلان فخفته أى كنت أشد خوفا منه . والتخوف : التنقص، ومنه قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَى تَخَوُّفٍ ﴾ . وقرأ الزهرى والحسن وعيسى بن عمر وابن إبى اسحاق و يعقوب : ﴿ فَلَا خَوْفَ ﴾ بفتح الفاء على التبرئة؛ والاختيار عند النحويين الرفع والتنوين على الابتداء؛ لأن الثانى معرفة لا يكون فيه إلا الرفع؛ لأن لا لا تعمل فى معرفة، فاختاروا فى الأول الرفع أيضا ليكون الكلام من وجه واحد . و يجوز أن تكون لا فى قولك : فلا خوف، بمعنى ليس .

والحُزن والحَزَن : ضد السرور، ولا يكون إلا على ماض . وحزِن الرجل (بالكسر) فهو حزِن وحزين، وأحزنه غيره وحَزَنه أيضا، مثل أسلكه وسَلَكه، ومحزون بنى عليه . قال اليزيدى : حَزَنه لغة قريش، وأحزنه لغة تميم، وقد قرئ بهما . واحتزن وتحزن بمعنى . والمعنى فى الآية فلا خوف عليهم فيما بين أيديهم من الآخرة، ولا هم يحزنون على مافاتهم من الدنيا . وقيل : ليس فيه دليل على نفى أهوال يوم القيامة وخوفها على المطيعين لما وصفه الله تعالى ورسوله من شدائد القيامة إلا أنه يخففه عن المطيعين، وإذا صاروا إلى رحمته فكأنهم لم يخافوا . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ أى أشركوا، لقوله : ﴿ وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾ . الصحبة : الاقتران بالشيء فى حالة ما، فى زمان ما، فإن كانت الملازمة والخلطة فهى كمال الصحبة؛ وهكذا هى صحبة أهل النار لها . وبهذا القول ينفك الخلاف فى تسمية الصحابة رضى الله عنهم

إذ مراتبهم متباينة، على مانبينه فى «براءة» إن شاء الله . وباقى ألفاظ الآية تقدم معناها والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ يَابَنِى إِسْرَائِيلَ ﴾ نداء مضاف، علامة النصب فيه الياء وحذفت منه النون للإضافة، الواحد آبن، والأصل فيه بَنَىٌ، وقيل : بَنَوٌ، فمن قال : المحذوف منه واو احتج بقولهم : البنوّة . وهذا لا حجة فيه؛ لأنهم قد قالوا : الفتوة، وأصله الياء. وقال الزجاج : المحذوف منه عندى ياء كأنه من بنيت . الأخفش اختار أن يكون المحذوف منه الواو؛ لأن حذفها أكثر لثقلها . ويقال : ابن بين البنوّة ، والتصغير بنىّ . قال الفراء : يقال : يابُنَىِّ و يابُنَىَّ لغتان مثل ياأبتِ ياأبتَ؛ وقرئ بهما . وهو مشتق من البناء وهو وضع الشيء على الشيء؛ والابن فرع للأب وهو موضوع عليه .

و إسرائيل هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام . قال أبو الفرج الجوزى : وليس فى الأنبياء من له آسمان غيره إلا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فإن له أسماء كثيرة . ذكره فى كتاب « فهوم الآثار » له .

قلت : وقد قيل فى المسيح: إنه اسم علم لعيسى عليه السلام غير مشتق، وقد سماه روحا وكلمة، وكانوا يسمونه أبيل الأبيلين؛ ذكره الجوهرى فى الصحاح . وذكر البيهقى فى دلائل النبوّة عن الخليل ابن أحمد : خمسة من الأنبياء ذوو آسمين، محمد وأحمد نبينا صلى الله عليه وسلم ، وعيسى والمسيح، و إسرائيل و يعقوب، و يونس وذو النون، والياس وذو الكفل، صلى الله عليهم وسلم .

قلت : قد ذكرنا أن لعيسى أربعة أسماء ، وأما نبينا صلى الله عليه وسلم فله أسماء كثيرة بيانها فى مواضعها .

و إسرائيل اسم أعجمى، ولذلك لم ينصرف؛ وهو فى موضع خفض بالإضافة . وفيه سبع لغات : إسرائيل وهى لغة القرآن ، و إسرائيل بمدة مهموزة مختلسة حكاها شنبوذ عن ورش، و إسرايل بمدة بعد الياء من غير همز وهى قراءة الأعمش وعيسى بن عمر، وقرأ الحسن والزهرى بغير همز ولا مدّ، و إسرائل بغير ياء بهمزة مكسورة، و إسراءَل بهمزة مفتوحة . وتميم يقولون : إسرائين بالنون . ومعنى إسرائيل عبد الله؛ قال ابن عباس : إسرا بالعبرانية هو عبد و إيل هو الله؛ وقيل : إسرا هو صفوة الله و إيل هو الله؛ وقيل : إسر من الشدّ؛ فكأن إسرائيل الذى شدده الله وأتقن خلقه؛ ذكره المهدوى .

وقال السهيلى : سمى إسرائيل لأنه أسرى ذات ليلة حين هاجر الى الله تعالى؛ فسمى إسرائيل أى أسرى الى الله ونحو هذا؛ فيكون بعض الاسم عبرانيا و بعضه موافقا للعرب . والله أعلم

قوله تعالى : ﴿ ٱذْكُرُوا نِعْمَتِيَ ٱلَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾ . الذكر اسم مشترك؛ فالذكر بالقلب ضدّ النسيان، والذكر باللسان ضدّ الإنصات، وذكرت الشيء بلسانى وقلبى ذكرا؛ واجعله منك على ذُكر (بضم الذال) أى لا تنسه . قال الكسائى : ما كان بالضمير فهو مضموم الذال، وما كان باللسان فهو مكسور الذال؛ وقال غيره: هما لغتان، يقال: ذِكْر وذُكْر، ومعناهما واحد. والذكر (بفتح الذال) خلاف الأنثى. والذِّكْر أيضا الشرف؛ ومنه قوله : ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ . قال ابن الأنبارى: والمعنى فى الآية اذكروا شكر نعمتى؛ فحذف الشكر اكتفاء بذكر النعمة. وقيل : إنه أراد الذكر بالقلب وهو المطلوب أى لا تغفلوا عن نعمتى التى أنعمت عليكم ولا تناسوها؛ وهو حسن. والنعمة هنا اسم جنس فهى مفردة بمعنى الجمع؛ قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ أى نعمه . ومن نعمه عليهم أن أنجاهم من آل فرعون، وجعل منهم أنبياء، وأنزل عليهم الكتب والمنّ والسلوى، وفجّر لهم من الحجر الماء، الى ما استودعهم من التوراة التى فيها صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته ورسالته؛ والنعم على الآباء نعم على الأبناء لأنهم يشرُفون بشرف آبائهم .

تنبيه ــ قال أرباب المعانى : ربط سبحانه وتعالى بنى إسرائيل بذكر النعمة وأسقطه عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم ودعاهم الى ذكره؛ فقال : ﴿ ٱذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾؛ ليكون نظر الأمم من النعمة الى المنعم، ونظر أمة محمد صلى الله عليه وسلم من المنعم الى النعمة .

قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ ﴾؛ أمر وجوابه. وقرأ الزهرى: أُوَفِّ (بفتح الواو وشد الفاء) للتكثير، واختلف فى هذا العهد ما هو . فقال الحسن : عهده قوله : ﴿ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ ﴾، وقوله : ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ﴾ . وقيل: هو قوله : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَاقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ . وقال الزجاج : أوفوا بعهدى الذى عهدت إليكم فى التوراة من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم، أوف بعهدكم بما ضمنت لكم على ذلك إن أوفيتم به فلكم الجنة . وقيل : أوفوا بعهدى فى أداء الفرائض على السنة والإخلاص، أوف بقبولها منكم ومجازاتكم عليها . وقال بعضهم : أوفوا بعهدى فى العبادات، أوف بعهدكم أى أوصلكم

إلى منازل الرعايات . وقيل : أوفوا بعهدى فى حفظ آداب الظواهر، أوف بعهدكم بتزيين سرائركم . وقيل : هو عام فى جميع أوامره ونواهيه ووصاياه؛ فيدخل فى ذلك ذكر محمد صلى الله عليه وسلم الذى فى التوراة وغيره؛ هذا قول الجمهور من العلماء، وهو الصحيح ، وعهده سبحانه وتعالى هو أن يدخلهم الجنة .

قلت : وما طلب من هؤلاء من الوفاء بالعهد هو مطلوب منا ، قال الله تعالى : ﴿ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾، ﴿ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ﴾ . وهو كثير ، ووفاؤهم بعهد الله أمارة لوفاء الله تعالى لهم لا علة له بل ذلك تفضّل منه عليهم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾ أى خافون، والرَّهْب والرُّهْب والرَّهْبة : الخوف . ويتضمن الأمر به معنى التهديد . وسقطت الياء بعد النون لأنها رأس آية؛ وقرأ ابن أبى إسحاق : فارهبونى بالياء، وكذا فاتقونى على الأصل . وإياى منصوب بإضمار فعل، وكذا الاختيار فى الأمر والنهى والاستفهام؛ التقدير وإياى ارهبوا فارهبون . ويجوز فى الكلام وأنا فارهبون على الابتداء والخبر . وكون فارهبون الخبر على تقدير الحذف، المعنى وأنا ربكم فارهبون .

قوله تعالى : ﴿ وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ ﴾ أى صدّقوا، يعنى بالقرآن . ﴿ مُصَدِّقًا ﴾ حال من الضمير فى أنزلت؛ التقدير بما أنزلته مصدقا؛ والعامل فيه أنزلت . ويجوز أن يكون حالا من ما والعامل فيه آمنوا؛ التقدير آمنوا بالقرآن مصدقا . ويجوز أن تكون مصدرية؛ التقدير آمنوا بإنزالى لما معكم يعنى من التوراة .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ ﴾ . الضمير فى به قيل : هو عائد على محمد صلى الله عليه وسلم، قاله أبو العالية؛ وقال ابن جريج : هو عائد على القرآن إذ تضمنه قوله : ﴿ بِمَا أَنْزَلْتُ ﴾ ؛ وقيل : على التوراة إذ تضمنها قوله : ﴿ لِمَا مَعَكُمْ ﴾

فإن قيل : كيف قال كافر ولم يقل كافرين ، قيل : التقدير ولا تكونوا أول فريق كافر . وزعم الأخفش والفراء أنه محمول على معنى الفعل لأن المعنى أول من كفر به؛ وحكى سيبويه : هو أظرف الفتيان وأجمله، وكان ظاهر الكلام هو أظرف فتى وأجمله . وقال : أوّل، وقد كان قد كفر قبلهم كفار قريش، فإنما معناه من أهل الكتاب؛ إذ هم منظور إليهم فى مثل هذا لأنهم حجة مظنون

بهم علم . وأول عند سيبويه نصب على خبر كان . وهو مما لم ينطق منه بفعل . وهو على أفعل، عينُه وفاؤه واو . وإنما لم ينطق منه بفعل لئلا يعتلّ من جهتين العين والفاء؛ وهذا مذهب البصريين. وقال الكوفيون : هو من وأل اذا نجا، فأصله أَوْأَل ، خففت الهمزة وأبدلت واوا وأدغمت فقيل أوّل، كما تخفف همزة خطيئة . قال الجوهرى : والجمع الأوائل والأوَالى أيضا على القلب . وقال قوم : أصله وَوْعَل على فَوْعَل؛ فقلبت الواو الأولى همزة. وإنما لم يجمع على أواول لاستثقالهم اجتماع الواوين بينهما ألف الجمع . وقيل : هو أفعل من آل يؤول، فأصله أَأْوَل؛ قلب فجاء أعفل مقلوبا من أفعل، فسُهّل وأبدل وأدغم .

مسئلة ــ لا حجة فى هذه الآية لمن يمنع القول بدليل الخطاب وهم الكوفيون ومن وافقهم ؛ لأن المقصود من الكلام النهى عن الكفر أولا وآخرا، وخص الأول بالذكر لأن التقدم فيه أغلظ، فكان حكم المذكور والمسكوت عنه واحدا، وهذا واضح .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ . فيه أربع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿وَلَا تَشْتَرُوا﴾ معطوف على قوله : ﴿ وَلَا تَكُونُوا ﴾ . نهاهم عن أن يكونوا أول من كفر وألا يأخذوا على آيات الله ثمنا أى على تغيير صفة محمد صلى الله عليه وسلم رِشًى، وكان الأحبار يفعلون ذلك فنهوا عنه؛ قاله قوم من أهل التأويل منهم الحسن وغيره . وقيل : كانت لهم مآكل يأكلونها على العلم كالراتب، فنهوا عن ذلك . وقيل : إن الأحبار كانوا يعلّمون دينهم بالأجرة فنهوا عن ذلك . وفى كتبهم : يابن آدم علّم مجّانا كما عُلِّمت مجّانا أى باطلا بغير أجرة، قاله أبو العالية. وقيل : المعنى ولا تشتروا بأوامرى ونواهىّ وآياتى ثمنا قليلا، يعنى الدنيا ومدّتها والعيش الذى هو نزر لا خطر له؛ فسمى ما اعتاضوه عن ذلك ثمنا لأنهم جعلوه عوضا، فانطلق عليه اسم الثمن وإن لم يكن ثمنا . وقد تقدّم هذا المعنى . وقال الشاعر :

إن كنتَ حاولتَ ذنبًا أو ظفرتَ به * فما أصبتَ بترك الحج من ثمن

قلت : وهذه الآية وإن كانت خاصة ببنى إسرائيل فهى تتناول من فعل فعلهم . فمن أخذ رشوة على تغيير حق أو إبطاله، أو امتنع من تعليم ما وجب عليه، أو أداء ما علمه وقد تعين عليه حتى

يأخذ عليه أجرا، فقد دخل فى مقتضى الآية . والله أعلم . وقد روى أبو داود عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تعلّم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلّمه إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا لم يجد عَرْف الجنة يوم القيامة » . (يعنى ريحها) .

الثانية — وقد اختلف العلماء فى أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم لهذه الآية وما كان فى معناها؛ فمنع ذلك الزهرىّ وأصحاب الرأى وقالوا : لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن لأن تعليمه واجب من الواجبات التى يحتاج فيها إلى نية التقرب والإخلاص، فلا يؤخذ عليها أجرة كالصلاة والصيام. وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ . وروى ابن عباس أنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : «معلمو صبيانكم شراركم أقلهم رحمة باليتيم وأغلظهم على المسكين» . وروى أبو هريرة قال : قلت يارسول الله ما تقول فى المعلمين؟ قال : «درهمهم حرام وثوبهم سحت وكلامهم رياء» . وروى عُبادة بن الصامت قال : علّمت ناسًا من أهل الصُّفّة القرآن والكتابة، فأهدى إلىّ رجل منهم قوسا؛ فقلت : ليست بمال وأرمى عنها فى سبيل الله؛ فسألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقال : «إن سرّك أن تطوّق بها طوقا من نار فاقبلها» . وأجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مالك والشافعى وأحمد وأبو ثور وأكثر العلماء لقوله عليه السلام فى حديث ابن عباس — حديث الرقية — «إن أحقّ ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله» أخرجه البخارى؛ وهو نص يرفع الخلاف، فينبغى أن يعوّل عليه .

وأمّا ما احتج به المخالف من القياس على الصلاة والصيام ففاسد، لأنه فى مقابلة النص؛ ثم إن بينهما فرقانا ، وهو أن الصلاة والصوم عبادات مختصة بالفاعل ، وتعليم القرآن عبادة متعدية لغير المعلم ؛ فتجوز الأجرة على محاولته النقل كتعليم كتابة القرآن . قال ابن المنذر : وأبو حنيفة يكره تعليم القرآن بأجرة، ويجوّز أن يستأجر الرجلَ يكتب له لوحا أو شعرا أو غناءً معلوما بأجرٍ معلوم؛ فيجوز الإجارة فيما هو معصية ويبطلها فيما هو طاعة .

وأما الجواب عن الآية — فالمراد بها بنو إسرائيل؛ وشرع من قبلنا هل هو شرع لنا ؟ فيه خلاف، وهو لا يقول به .

جواب ثان — وهو أن تكون الآية فيمن تعين عليه التعليم فأبى حتى يأخذ عليه أجرا . فأما إذا لم يتعين فيجوز له أخذ الأجرة بدليل السنة فى ذلك . وقد يتعين عليه إلا أنه ليس عنده ما ينفقه

على نفسه ولا على عياله فلا يجب عليه التعليم وله أن يقبل على صنعته وحرفته ؛ ويجب على الإمام أن يعين لإقامة الدين إعانته ، وإلا فعلى المسلمين ؛ لأن الصدّيق رضى الله عنه لمّا ولى الخلافة وعيّن لها لم يكن عنده مايقيم به أهله ، فأخذ ثيابا وخرج إلى السوق ، فقيل له فى ذلك ، فقال : ومن أين أنفق على عيالى ! فردوه وفرضوا له كفايته . وأما الأحاديث فليس شىء منها يقوم على ساق ، ولا يصح منها شىء عند أهل العلم بالنقل . أما حديث ابن عباس فرواه سعيد بن طريف عن عكرمة عنه ؛ وسعيد متروك . وأما حديث أبى هريرة فرواه علىّ بن عاصم عن حماد بن سلمة عن أبى جرهم عنه ؛ وأبو جرهم مجهول لا يعرف ، ولم يرو حماد بن سلمة عن أحد يقال له أبو جرهم ، وإنما رواه عن أبى المُهَزِّم وهو متروك الحديث أيضا ، وهو حديث لا أصل له . وأما حديث عبادة بن الصامت فرواه أبو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلىّ عن عبادة بن نُسَىّ عن الأسود بن ثعلبة عنه ؛ والمغيرة معروف عند[1] أهل العلم ولكنه له مناكير ، هذا منها ؛ قاله أبو عمر . ثم قال : وأما حديث القوس فمعروف عند أهل العلم ؛ لأنه روى عن عبادة من وجهين ، وروى عن أُبَىّ بن كعب من حديث موسى بن علىّ عن أبيه عن أُبىّ ، وهو منقطع ؛ وليس فى الباب حديث يجب العمل به من جهة النقل ؛ وحديث عبادة وأُبىّ يحتمل التأويل ؛ لأنه جائز أن يكون علّمه لله ثم أخذ عليه أجرا . وروى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « خير الناس وخير من يمشى على جديد الأرض المعلمون كلما خلق الدين جددوه أعطوهم ولا تستأجروهم فتحرجوهم فإن المعلم إذا قال للصبىّ قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبىّ بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءةً للصبى وبراءةً للمعلم وبراءةً لأبويه من النار » .

الثالثة ـــ واختلف العلماء فى حكم المصلى بأجرة ؛ فروى أشهب عن مالك أنه سئل عن الصلاة خلف من استؤجر فى رمضان يقوم للناس ، فقال : أرجو ألا يكون به بأس ؛ وهو أشد كراهة له فى الفريضة . وقال الشافعى وأصحابه وأبو ثور : لا بأس بذلك ولا بالصلاة خلفه . وقال الأوزاعى : لاصلاة له . وكرهه أبو حنيفة وأصحابه ، على ماتقدم . قال ابن عبد البر : وهذه المسئلة معلقة من التى قبلها وأصلهما واحد . قلت : ويأتى لهذا أصل آخر من الكتاب فى براءة إن شاء الله تعالى . وكره

(١) فى نسخة : « معروف لأهل العلم » .

ابن القاسم أخذ الأجرة على تعليم الشعر والنحو . وقال ابن حبيب : لا بأس بالإجارة على تعليم الشعر والرسائل وأيام العرب ، ويكره من الشعر ما فيه الخمر والخنا والهجاء . قال أبو الحسن اللخمي : ويلزم على قوله أن يجيز الإجارة على كتبه ويجيز بيع كتبه . وأما الغناء والنوح فممنوع على كل حال .

الرابعة — روى الدارمي أبو محمد في مسنده أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا محمد بن عمرو ابن الكميت قال حدثنا علي بن وهب الهمداني قال أخبرنا الضحاك بن موسى قال : مر سليمان بن عبد الملك بالمدينة وهو يريد مكة فأقام بها أياما ، فقال : هل بالمدينة أحد أدرك أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا له : أبو حازم ، فأرسل إليه ، فلما دخل عليه قال له : يا أبا حازم ما هذا الجفاء ؟ قال أبو حازم : يا امير المؤمنين وأي جفاء رأيت مني ؟ قال : أتاني وجوه أهل المدينة ولم تأتني ؛ قال : يا أمير المؤمنين أعيذك بالله أن تقول ما لم يكن ، ما عرفتني قبل هذا اليوم ولا أنا رأيتك ! قال : فالتفت إلى محمد بن شهاب الزهري فقال : أصاب الشيخ وأخطأت . قال سليمان : يا أبا حازم ما لنا نكره الموت ؟ ! قال : لأنكم أخربتم الآخرة وعمرتم الدنيا فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب ؛ قال : أصبت يا أبا حازم ، فكيف القدوم غدا على الله تعالى ؟ قال : أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله ، وأما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه . فبكى سليمان وقال : ليت شعري مالنا عند الله ؟ قال : اعرض عملك على كتاب الله . قال : وأي مكان أجده ؟ قال : ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ . قال سليمان : فأين رحمة الله يا أبا حازم ؟ قال أبو حازم : رحمة الله قريب من المحسنين . قال له سليمان : يا أبا حازم فأي عباد الله أكرم ؟ قال : أولوا المروءة والنهى . قال له سليمان : فأي الأعمال أفضل ؟ قال أبو حازم : أداء الفرائض مع اجتناب المحارم . قال سليمان : فأي الدعاء أسمع ؟ قال : دعاء المحسن إليه للمحسن . فقال : أي الصدقة أفضل ؟ قال : للسائل البائس ، وجهد المقل ، ليس فيها منّ ولا أذى . قال : فأي القول أعدل ؟ قال : قول الحق عند من تخافه أو ترجوه . قال : فأي المؤمنين أكيس ؟ قال : رجل عمل بطاعة الله ودل الناس عليها . قال : فأي المؤمنين أحمق ؟ قال : رجل انحط في هوى أخيه وهو ظالم ، فباع آخرته بدنيا غيره . قال له سليمان : أصبت ، فما تقول فيما نحن فيه ؟ قال : يا أمير المؤمنين أو تعفيني ؟ قال له

سليمان : لا ! ولكن نصيحة تلقيها إلىّ ؛ قال : يا أمير المؤمنين إن آباءك قهروا الناس بالسيف وأخذوا هذا الملك عنوة على غير مشورة من المسلمين ولا رضا لهم، حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة، فقد ارتحلوا عنها فلو شعرت ما قالوه وما قيل لهم ! . فقال له رجل من جلسائه : بئس ما قلت يا أبا حازم ! قال أبو حازم : كذبت ، إن الله أخذ ميثاق العلماء ليبيننه للناس ولا يكتمونه ؛ قال له سليمان : فكيف لنا أن نصلح ؟ قال : تدعون الصلف وتمسّكون بالمروة وتقسمون بالسوية . قال له سليمان : فكيف لنا بالمأخذ به ؟ قال أبو حازم : تأخذه من حلّه وتضعه فى أهله . قال له سليمان : هل لك يا أبا حازم أن تصحبنا فتصيب منا ونصيب منك ؟ قال : أعوذ بالله ! قال له سليمان : ولم ذاك؟ قال : أخشى أن أركن إليكم شيئا قليلا فيذيقنى الله ضعف الحياة وضعف الممات . قال له سليمان : ارفع إلينا حوائجك ؛ قال : تنجينى من النار وتدخلنى الجنة ؛ قال سليمان : ليس ذاك إلىّ ؛ قال له أبو حازم : فمالى إليك حاجة غيرها . قال : فادع لى ؛ قال أبو حازم : اللهم إن كان سليمان وليك فيسّره لخير الدنيا والآخرة ، وإن كان عدوك فخذ بناصيته إلى ما تحب وترضى ؛ قال له سليمان : قط ! قال أبو حازم : قد أوجزت وأكثرت إن كنت من أهله ، وإن لم تكن من أهله فما ينبغى أن أرمى عن قوس ليس لها وتر . قال له سليمان : أوصنى ؛ قال : سأوصيك وأوجز ، عظّم ربك ونزّهه أن يراك حيث نهاك ، أو يفقدك حيث أمرك . فلما خرج من عنده بعث إليه بمائة دينار وكتب [إليه](١) أن أنفقها ولك عندى مثلها كثير . قال : فردّها عليه وكتب إليه : يا أمير المؤمنين ، أعيذك بالله أن يكون سؤالك إياى هزلا أو ردّى عليك بذلا(٢) ، وما أرضاها لك ، فكيف [أرضاها](١) لنفسى ! إن موسى بن عمران لما ورد ماء مدين وجد عليه رعاء يسقون ، ووجد من دونهم جاريتين تذودان [فسألها ، فقالتا : لا نسقى حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير](١) ؛ فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال : رب إنى لما أنزلت إلىّ من خير فقير ؛ وذلك أنه كان جائعا خائفا لا يأمن ، فسأل ربه ولم يسأل الناس . فلم يفطن الرعاء ، وفطنت الجاريتان . فلما رجعتا إلى أبيهما أخبرتاه بالقصة وبقوله ؛ فقال أبوهما وهو شعيب عليه السلام : هذا رجل جائع ؛ فقال لإحداهما : اذهبى

---

(١) الزيادة عن مسند الدارمى .

(٢) بذلا أى : راجيا بذلك ونطاءك .

فادعيه . فلما أتتـه عظّمته وغطّت وجهها وقالت : إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا ؛ فشق على موسى حين ذكرت "أجر ما سقيت لنا" ولم يجد بدًّا من أن يتبعها لأنه كان بين الجبال جائعا مستوحشا . فلما تبعها هبّت الريح فجعلت تصفق ثيابها على ظهرها فتصف له عجيزتها — وكانت ذات عجز — وجعل موسى يعرض مرة و يغض أخرى ؛ فلما عيل صبره ناداها : يا أمة الله كونى خلفى ؛ وأرينى السمت بقولك . فلما دخل على شعيب إذ هو بالعشاء مهيَّأً ؛ فقال له شعيب : اجلس ياشاب فتعشَّ ؛ فقال له موسى عليـه السلام : أعوذ بالله ! فقال له شعيب : لم ! أما أنت جائع ؟ قال : بلى ، ولكنى أخاف أن يكون هـذا عوضًا لمـا سقيت لهما ، وأنا من أهل بيت لا نبيع شيئا من ديننا بملء الأرض ذهبا ؛ فقال له شـعيب : لا يا شاب ، ولكنها عادتى وعادة آبائى نقرى الضـيف ونطعم الطعام ؛ فجلس موسى فأكل . فإن كانت هذه المـائة دينار عوضا لمـا حدثت فالميتـة والدم ولحم الخنزير فى حال الاضطرار أحل من هـذه ، وان كان لحق فى بيت المـال فلى فيها نظراء ، فإن ساويت بيننا ، و إلا فليس لى فيها حاجة .

قلت : هكذا يكون الاقتداء بالكتاب والأنبياء . انظروا إلى هذا الإمام الفاضل والحبر العـالم كيف لم يأخذ على عمله عوضا ، ولا على وصيته بدلا ، ولا على نصيحته صَفَدا[(١)] ، بل بيّن الحق وصدَع ، ولم يلحقه فى ذلك خوف ولا فزع . قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : « لا يمنعن أحدكم هيبة أحد أن يقول أو يقوم بالحق حيث كان » . وفى التنزيل : ﴿ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَإِيَّايَ فَٱتَّقُونِ ﴾ . قد تقدّم معنى التقوى . وقرئ فاتقونى بالياء ، وقد تقدّم . وقال سهل بن عبد الله : قوله : ﴿ وَإِيَّايَ فَٱتَّقُونِ ﴾ قال : موضع علمى السابق فيكم : ﴿ وَإِيَّايَ فَٱرْهَبُونِ ﴾[(٢)] قال : موضع المكر والاستدراج لقول الله تعالى : ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ، وقوله : ﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَاسِرُونَ ﴾ . فما استثنى نبيا ولا صدّيقا .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا ٱلْحَقَّ بِٱلْبَاطِلِ ﴾ . اللَّبس : الخلط . لَبَست عليه الأمر ألبِسه إذا مزجتَ بيّنه بمشكله وحقّه بباطله . قال الله تعالى : ﴿ وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴾ . وفى الأمر لُبسة

---

(١) الصفد (بالتحريك) : العطاء . (٢) العبارة هاهنا غير واضحة . وفى تفسير البحر المحيط لأبى حيان عند قوله تعالى : (وإياى فارهبون) . وقال سهل : «وإياى فارهبون موضع اليقين بمعرفته ، وإياى فاتقون موضع العلم السابق وموضع المكر والاستدراج» .

أى لبس بواضح . ومن هذا المعنى قول على رضى الله عنه للحارث بن حوط : ياحار إنه ملبوس عليك، إن الحق لا يُعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله . وقالت الخنساء :

ترى الجليسَ يقول الحقَّ تحسَبه * رُشْدًا وهيهات فانظر ما به التبسا

صدِّق مقالته واحذَر عداوتَه * والبِسْ عليه أمورا مثلَ ما لَبَسا

وقال العجاج :

لما لَبَسْن الحقَّ بالتجنِّى * غَنِينَ واستبدلن زيدًا منى

روى سعيد عن قتادة فى قوله : ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا ٱلْحَقَّ بِٱلْبَاطِلِ ﴾ ، يقول : لا تلبسوا اليهودية والنصرانية بالإسلام ، وقد علمتم أن دين الله الذى لا يقبل غيره ولا يجزى إلا به الإسلامُ، وأن اليهودية والنصرانية بدعة وليست من الله . والظاهر من قول عنترة :

* وكتيبةٍ لَبّستها بكتيبة *

أنه من هذا المعنى ، ويحتمل أن يكون من اللباس . وقد قيل هذا فى معنى الآية أى لا تغطوا . ومنه لبس الثوب، يقال : لبِست الثوب ألبَسه . ولباس الرجل زوجته، وزوجها لباسها . قال الجَعْدِىّ :

إذا ما الضَّجيعُ ثنَى جِيدَها * تَثَنّتْ عليه فكانت لباسا

وقال الأخطل :

وقد لَبِستُ لهذا الأمر أعْصُرَه * حتى تجلّل رأسى الشيبُ فاشتعلا

واللَّبوس : كل ما يلبس من ثياب ودرع . قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ ﴾ . ولابست فلانا حتى عرفتُ باطنه . وفى فلان مَلْبَس أى مستمتع . قال :

ألَا إنّ بعد العُدْم للمرء قَنْوةً * وبعد المشيب طولَ عمر وملبسَا

ولِبْس الكعبة والهودج ما عليهما من لباس (بكسر اللام) . قوله : ﴿ بِٱلْبَاطِلِ ﴾ . الباطل فى كلام العرب خلاف الحق ، ومعناه الزائل . قال لبيد :

* ألَا كلُّ شىء ما خلا الله باطلُ *

وبطل الشيء يبطل بُطْلا وبُطُولا وبُطْلانا [ذهب ضياعا وخسرا][1]، وأبطله غيره . ويقال : ذهب دمه بطلا أى هدرا، والباطل : الشيطان، والبطل : الشجاع، سمى بذلك لأنه يُبطل شجاعة صاحبه . قال النابغة :

لهم لواءٌ بأيدى ماجدٍ بطلٍ * لا يقطع الخرق إلا طرفُه سامى

والمرأة بطلة . وقد بطل الرجل (بالضم) يبطُل بُطُولة وبَطَالة أى صار شجاعا . وبَطَل الأجير بالفتح بَطَالة أى تعطّل فهو بطّال . واختلف أهل التأويل فى المراد بقوله : ﴿ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَاطِلِ ﴾ . فروى عن ابن عباس وغيره : لا تخلطوا ما عندكم من الحق فى الكتاب بالباطل وهو التغيير والتبديل . وقال أبو العالية : قالت اليهود : محمد مبعوث ولكن إلى غيرنا؛ فإقرارهم ببعثه حق، وجحدهم أنه بعث إليهم باطل . وقال ابن زيد : المراد بالحق التوراة، والباطل ما بدلوا فيها من ذكر محمد عليه السلام وغيره . وقال مجاهد : لا تخلطوا اليهودية والنصرانية بالإسلام . وقاله قتادة، وقد تقدّم .

قلت : وقول ابن عباس أصوب؛ لأنه عام فيدخل فيه جميع الأقوال . والله المستعان .

قوله تعالى : ﴿ وَتَكْتُمُوا ٱلْحَقَّ ﴾ . يجوز أن يكون معطوفا على تلبسوا فيكون مجزوما، ويجوز أن يكون منصوبا بإضمار أن، التقدير لا يكن منكم لبس الحق وكتمانه أى وأن تكتموه . قال ابن عباس يعنى كتمانهم أمر النبىّ صلى الله عليه وسلم وهم يعرفونه . وقال محمد بن سيرين : نزل عصابة من ولد هارون يثرب لمّا أصاب بنى إسرائيل ما أصابهم من ظهور العدوّ عليهم والذلة ، وتلك العصابة هم حملة التوراة يومئذ، فأقاموا بيثرب يرجون أن يخرج محمد صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم وهم مؤمنون مصدّقون بنبوّته ، فمضى أولئك الآباء وهم مؤمنون وخلف الأبناء وأبناء الأبناء فأدركوا محمدا صلى الله عليه وسلم فكفروا به وهم يعرفونه؛ وهو معنى قوله : ﴿ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِۦ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ جملة فى موضع الحال أى أن محمدا عليه السلام حق؛ فكفرهم به كان كفر عناد . ولم يشهد تعالى لهم بعلم، وإنما نهاهم عن كتمان ما علموا . ودل هذا على تغليظ الذنب على من واقعه على علم وأنه أعصى من الجاهل . وسيأتى بيان هذا عند قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ ﴾ الآية .

---

(1) الزيادة من اللسان .

قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ الآية؛ فيه أربع وثلاثون مسئلة :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ أمر معناه الوجوب، ولا خلاف فيه؛ وقد تقدّم القول فى معنى إقامة الصلاة واشتقاقها، وفى جملة من أحكامها والحمد لله .

الثانية ــ قوله تعالى : ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ أمر أيضا يقتضى الوجوب . والإيتاء : الإعطاء؛ آتيته : أعطيته؛ قال الله تعالى : ﴿لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ . وأتيته ــ بالقصر من غير مد ــ جئته؛ فاذا كان المجىء بمعنى الاستقبال مد؛ ومنه الحديث : « ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأُخبرنه »؛ وسيأتى .

الثالثة ــ الزكاة مأخوذة من زكا الشىء اذا نما وزاد؛ يقال : زكا الزرع والمال يزكو اذا كثر وزاد؛ ورجل زكى أى زائد الخير. وسمى الإخراج من المال زكاة وهو نقص منه من حيث ينمو بالبركة أو بالأجر الذى يثاب به المزكى. ويقال: زرع زاك: بين الزكاء؛ وزكأت الناقة بولدها تزكأ به اذا رمت به من بين رجليها؛ وزكا الفرد اذا صار زوجا بزيادة الزائد عليه حتى صار شفعا . قال الشاعر :

كانوا خَسًا أو زَكًا من دون أربعة * لم يخلقوا وجدودُ الناس تَعتلِجُ

أى ترتفع؛ اعتلجت الأرض : طال نباتها، فخسا الفرد وزكا الزوج .

وقيل : أصلها الثناء الجميل؛ ومنه زكّى القاضى الشاهد . فكأن من يُخرج الزكاة يحصل لنفسه الثناء الجميل . وقيل : الزكاة مأخوذة من التطهير؛ كما يقال : زكا فلان أى طهر من دنس الجرحة والإغفال؛ فكأنّ الخارج من المال يطهره من تبعة الحق الذى جعل الله فيه للمساكين . ألا ترى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم سمى ما يخرج من الزكاة أوساخ الناس؛ وقد قال تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ .

الرابعة ــ واختلف فى المراد بالزكاة هنا؛ فقيل : المراد بالزكاة المفروضة لمقارنتها بالصلاة؛ وقيل : صدقة الفطر؛ قاله مالك فى سماع ابن القاسم .

قلت : فعلى الأول ــ وهو قول أكثر العلماء ــ فالزكاة فى الكتاب مجملة بيّنها النبىّ صلى الله عليه وسلم؛ فروى الأئمة عن أبى سعيد الخدرىّ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فى حَبّ

ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس أواق صدقة"، وقال البخاري : « خمس أواق من الورق » . وروى البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر» . وسيأتي بيان هـذا الباب في الأنعام إن شاء الله تعالى ، ويأتي في براءة زكاة العين والماشية ، وبيان المال الذي لا يؤخذ منه زكاة عند قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ . وأما زكاة الفطر فليس لها في الكتاب نص عليها إلا ما تأوله مالك هنا، وقوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى . وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ . والمفسرون يذكرون الكلام عليها في سورة الأعلى، ورأيت الكلام عليها في هـذه السورة عند كلامنا على آي الصيام؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر في رمضان، الحديث. وسيأتي، فأضافها الى رمضان .

الخامسة ـــ قوله تعالى : ﴿ وَٱرْكَعُوا ﴾ . الركوع في اللغة: الانحناء في الشخص، وكل منحن راكع . قال لبيد :

أُخَبِّرُ أخبارَ القرون التي مضت * ادِبُّ كأني كلما قمت راكعُ

قال ابن دريد : الركعة الهوة في الأرض، لغة يمانية . وقيل : الانحناء يعم الركوع والسجود، ويستعار أيضا في الانحطاط في المنزلة . قال :

ولا تُعادِ الضعيفَ علّك أن * تركع يومًا والدهرُ قد رفعهْ

السادسة ـــ واختلف الناس في تخصيص الركوع بالذكر؛ فقال قوم : جعل الركوع لمـا كان من أركان الصلاة عبارة عن الصلاة .

قلت : وهذا ليس مختصا بالركوع وحده؛ فقد جعل الشرع القراءة في الصلاة والسجود عبارة عن الركعة بكمالها؛ فقال : ﴿ وَقُرْآنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ أي صلاة الفجر؛ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»؛ وأهل الحجاز يطلقون على الركعة سجدة. وقيل : إنمـا خص الركوع بالذكر لأن بني إسرائيل لم يكن في صلاتهم ركوع . وقيل : لأنه كان أثقل على القوم في الجاهلية؛ حتى لقد قال بعض من أسلم للنبي صلى الله عليه وسلم : على ألّا أخرّ إلّا قائمـا ؛ فمن تأويله على ألا أركع؛ فلمـا تمكن الإسلام من قلبـه اطمأنت بذلك نفسه وامتثل ما أمر به من الركوع .

السابعة ـ الركوع الشرعى هو أن يحنى الرجل صلبه ويمد ظهره وعنقه ويفتح أصابع يديه ويقبض على ركبتيه ثم يطمئن راكعا يقول : سبحان ربى العظيم ثلاثا ، وذلك أدناه . روى مسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك. وروى البخارى عن أبى حميد الساعدى قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبّر جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره، الحديثَ .

الثامنة ـ الركوع فرض قرآنا وسنة ،وكذلك السجود، لقوله تعالى فى آخر الحج : ﴿ ٱرْكَعُوا وَٱسْجُدُوا ﴾ . وزادت السنة الطمأنينة فيهما والفصل بينهما . وقد تقدّم القول فى ذلك وبيّنا صفة الركوع آنفا . وأما السجود فقد جاء مبينا من حديث أبى حميد الساعدى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد مكن جبهته وأنفه من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه، خرّجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح . وروى مسلم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اعتدلوا فى السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » . وعن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» . وعن ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد خوّى بيديه ـ يعنى جنح حتى يرى وضح إبطيه من ورائه ـ وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى .

التاسعة ـ واختلف العلماء فيمن وضع جبهته فى السجود دون أنفه أو أنفه دون جبهته، فقال مالك : يسجد على جبهته وأنفه، وبه قال الثورى وأحمد ، وهو قول النخعى . قال أحمد : لايجزئه السجود على أحدهما دون الآخر، وبه قال أبو حنيفة [1] وابن أبى شيبة . قال إسحاق : إن سجد على أحدهما دون الآخر فصلاته فاسدة . وقال الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز ، وروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة وعبد الرحمن بن أبى ليلى كلهم أمر بالسجود على الأنف . وقالت طائفة : يجزئ أن يسجد على جبهته دون أنفه ، هذا قول عطاء وطاوس وعكرمة وابن سيرين والحسن البصرى، وبه قال الشافعى وأبو ثور ويعقوب ومحمد . قال ابن المنذر : وقال قائل : إن وضع جبهته ولم يضع

---

(١) فى نسخة : « أبو خيثمة » .

أنفه أو وضع أنفه ولم يضع جبهته فقد أساء وصلاته تامة ؛ هـذا قول النعمان . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحدا سبقه إلى هذا القول ولا تابعه عليه .

قلت : الصحيح في السجود وضع الجبهة والأنف، لحديث أبي حميد ؛ وقد تقدم . وروى البخاري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة — وأشار بيده على أنفه — واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر » . وهذا كله بيان لمجمل الصلاة، فتعين القول به . والله أعلم . وروى عن مالك : أنه يجزيه أن يسجد على جبهته دون أنفه، كقول عطاء والشافعي . والمختار عنـدنا قوله الأول ولا يجزئ عند مالك إذا لم يسجد على جبهته .

العاشرة — ويكره السجود على كور العمامة؛ وإن كان طاقة أو طاقتين مثل الثياب التي تستر الركب والقدمين فلا بأس ؛ والأفضل مباشرة الأرض أو ما يسجد عليـه . فإن كان هناك ما يؤذيه أزاله قبل دخوله في الصلاة، فان لم يفعـل فليمسحه مسحة واحدة . روى عن مسلم عن معيقيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوّى التراب حيث يسجد قال : « إن كنت فاعلا فواحدة » . وروى عن أنس بن مالك قال : كنا نصلّي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه .

الحادية عشرة — لما قال تعالى : ﴿ ٱرْكَعُوا وَٱسْجُدُوا ﴾ قال بعض علمائنـا وغيرهم : يكفى منهما ما يسمى ركوعا وسجودا، وكذلك من القيام؛ ولم يشترطوا الطمأنينة في ذلك؛ فأخذوا بأقل الاسم في ذلك؛ وكأنهم لم يسمعوا الأحاديث الثابتة في إلغاء الصلاة . قال ابن عبد البر : ولا يجزى ركوع ولا سجود ولا وقوف بعد الركوع ولا جلوس بين السجدتين حتى يعتدل راكعا وواقفا وساجدا وجالسا؛ وهو الصحيح في الأثر، وعليه جمهور العلماء وأهل النظر؛ وهي رواية ابن وهب وأبي مصعب عن مالك . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : وقد تكاثرت الرواية عن ابن القاسم وغيره بوجوب الفصل وسقوط الطمأنينة؛ وهو وهم عظيم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها وأمر بها وعلّمها .

فإن كان لابن القاسم عذر أن كان لم يطّلع عليها ، فما لكم أنتم وقد انتهى العلم إليكم وقامت الحجة به عليكم !. روى النسائى والدارقطنى وعلى بن عبد العزيز عن رفاعة بن رافع قال : كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فدخل المسجد فصلّى ، فلما قضى الصلاة جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى القوم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ » وجعل الرجل يصلى وجعلنا نرمق صلاته لا ندرى ما يعيب منها ؛ فلما جاء فسلّم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى القوم ، قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل » قال همام : فلا ندرى أمره بذلك مرتين أو ثلاثا ؛ فقال له الرجل : ما ألوت ، فلا أدرى ما عبت علىّ من صلاتى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسلَ وجهه ويديه الى المرفقين ويمسحَ برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله تعالى ويُثنى عليه ثم يقرأ أمّ القرآن وما أذن له فيه وتيسّر ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويسترخى ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوى قائما حتى يقيم صلبه ويأخذ كل عظم مأخذه ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه — قال همام : وربما قال : — جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله ويسترخى ثم يكبر فيستوى قاعدا على مقعده ويقيم صلبه — فوصف الصلاة «هكذا أربع ركعات حتى فرغ ، ثم قال : — لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك» . ومثله حديث أبى هريرة خرّجه مسلم ، وقد تقدّم .

قلت : فهذا بيان الصلاة المجملة فى الكتاب بتعليم النبيّ عليه السلام وتبليغه إياها جميع الأنام ؛ فمن لم يقف عند هذا البيان وأخل بما فرض عليه الرحمن ، ولم يمتثل ما بلغه عن نبيه عليه السلام كان من جملة من دخل فى قوله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا ٱلصَّلَاةَ وَٱتَّبَعُوا ٱلشَّهَوَاتِ ﴾ ، على ما يأتى بيانه هناك إن شاء الله تعالى . روى البخارى عن زيد بن وهب قال : رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود ، فقال : ما صلّيت ولو متّ لمتّ على غير الفطرة التى فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم .

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ مَعَ ٱلرَّاكِعِينَ ﴾ . مع تقتضى المعية والجمعية ؛ ولهذا قال جماعة من أهل التأويل بالقرآن : إن الأمر بالصلاة أوّلا لم يقتض شهود الجماعة ، فأمرهم بقوله « مع » شهود

الجماعة . وقد اختلف العلماء فى شهود الجماعة على قولين؛ فالذى عليه الجمهور أن ذلك من السنن المؤكدة، ويجب على من أدمن التخلف عنها من غير عذر العقوبة. وقد أوجبها بعض أهل العلم فرضا على الكفاية . قال ابن عبد البر : هذا قول صحيح؛ لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يُجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات. فاذا قامت الجماعة فى المسجد فصلاة المنفرد فى بيته جائزة؛ لقوله عليه السلام : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة » أخرجه مسلم من حديث ابن عمر . وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا » . وقال داود: الصلاة فى الجماعة فرض على كل أحد فى خاصته كالجمعة؛ واحتج بقوله عليه السلام : « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد» خرجه أبو داود وصححه أبو محمد عبد الحق؛ وهو قول عطاء بن أبى رباح وأحمد بن حنبل وأبى ثور وغيرهم . وقال الشافعى : لا أرخّص لمن قدر على الجماعة فى ترك إتيانها إلا من عذر؛ حكاه ابن المنذر . وروى مسلم عن أبى هريرة قال : أتى النبىّ صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: يارسول الله، إنه ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلّى فى بيته؛ فرخّص له؛ فلما ولّى دعاه فقال : « [هل] (1) تسمع النداء بالصلاة » قال نعم ؛ قال : « فأجب » . وقال أبو داود فى هذا الحديث : « لا أجد لك رخصة » . خرجه من حديث ابن أم مكتوم؛ وذكر أنه هو كان السائل . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سمع النداء فلم يمنعه من إتيانه عذر » . قالوا : وما العذر ؟ قال : « خوف أو مرض ـــ لم تقبل منه الصلاة التى صلى» . قال أبو محمد عبد الحق : هذا يرويه مغراء العبدى . والصحيح أنه موقوف على ابن عباس : «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له» . على أن قاسم بن أصبغ ذكره فى كتابه فقال : حدّثنا إسماعيل بن إسحاق القاضى قال حدّثنا سليمان بن حرب حدّثنا شعبة عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » وحسبك بهذا الإسناد صحة . ومغراء العبدى روى عنه أبو إسحاق . وقال ابن مسعود : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق

(1) الزيادة من صحيح مسلم .

معلوم النفاق . وقال عليه السلام : « بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما » . قال ابن المنذر : ولقد روينا عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا : « من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له » ؛ منهم ابن مسعود وأبو موسى الأشعري . وروى أبو داود عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ثم آتي قوما يصلّون في بيوتهم ليست لهم علة فأحرقها عليهم » . هذا ما احتج به من أوجب الصلاة في الجماعة فرضًا ، وهي ظاهرة في الوجوب . وحملها الجمهور على تأكيد أمر شهود الصلوات في الجماعة ؛ بدليل حديث ابن عمر وأبي هريرة ؛ وحملوا قول الصحابة وما جاء في الحديث من أنه لا صلاة له على الكمال والفضل ؛ وكذلك قوله عليه السلام لابن أم مكتوم : « فأجب » على الندب . وقوله عليه السلام : « لقد هممت » لا يدل على الوجوب الحتم ؛ لأنه همّ ولم يفعل ؛ وإنما مخرجه مخرج التهديد والوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلّفون عن الجماعة والجمعة . يبين هذا المعنى ما رواه مسلم عن عبد الله قال : «من سرّه أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى . ولو أنكم صلّيتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم . ولو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم لضللتم . وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة . ولقد رأيتنا وما يتخلّف عنها إلا منافق معلوم النفاق . ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» . فبيّن رضي الله عنه في حديثه أن الاجتماع سنة من سنن الهدى وتركه ضلال ؛ ولهذا قال القاضي أبو الفضل عياض : اُختلف في التمالؤ على ترك ظاهر السنن : هل يقاتل عليها أو لا ؛ والصحيح قتالهم ؛ لأن في التمالؤ عليها إماتتها .

قلت : فعلى هذا إذا أقيمت السنة وظهرت ، جازت صلاة المنفرد وصحّت . روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وذلك أن أحدهم اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يَنْهَزُه إلا الصلاةُ لا يريد إلا الصلاةَ فلم يخطُ خطوةً إلا رُفع له بها درجةٌ وحُطّ عنه بها

خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاةُ هي تحبسه والملائكة يصلّون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه ما لم يؤذ فيه ما لم يُحْدِث فيه » . قيل لأبي هريرة : ما يحدث؟ قال : يفسو أو يضرط .

الثالثة عشرة — واختلف العلماء في هذا الفضل المضاف للجماعة، هل لأجل الجماعة فقط حيث كانت، أو إنما يكون ذلك الفضل للجماعة التي تكون في المسجد، لما يلازم ذلك من أفعال تختص بالمساجد كما جاء في الحديث ؟ قولان؛ والأول أظهر لأن الجماعة هو الوصف الذي علّق عليه الحكم. والله أعلم . وما كان من إكثار الخطا إلى المساجد وقصد الإتيان إليها والمكث فيها فذلك زيادة ثواب خارج عن فضل الجماعة . والله أعلم .

الرابعة عشرة — واختلفوا أيضا هل تفضل جماعة جماعة بالكثرة وفضيلة الإمام؟ فقال مالك، لا ، وقال ابن حبيب نعم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحبّ إلى الله » . رواه أُبيّ بن كعب أخرجه أبو داود، وفي إسناده لين .

الخامسة عشرة — واختلفوا أيضا فيمن صلى في جماعة هل يعيد صلاته تلك في جماعة أخرى؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم : إنما يعيد الصلاة في جماعة مع الإمام من صلّى وحده في بيته وأهله أو في غير بيته؛ وأمّا من صلّى في جماعة وإن قلّت فإنه لا يعيد في جماعة أكثر منها ولا أقل . وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهُوَيْه وداود بن عليّ: جائز لمن صلّى في جماعة ووجد جماعة أخرى في تلك الصلاة أن يعيدها معهم إن شاء ، لأنها نافلة وسنة . وروى ذلك عن حذيفة بن اليمان وأبي موسى الأشعريّ وأنس بن مالك وصلة بن زافر والشعبي والنخعي؛ وبه قال حماد بن زيد وسليمان بن حرب .

احتج مالك بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تُصَلَّى صلاةٌ في يوم مرتين» ومنهم من يقول : لا تصلوا . رواه سليمان بن يسار عن ابن عمر . واتّفق أحمد وإسحاق على أن معنى هذا الحديث أن يصلي الإنسان الفريضة ، ثم يقوم فيصليها ثانية ينوي بها الفرض مرة أخرى؛ فأمّا إذا صلّاها مع

الإمام على أنها سنة وتطوع فليس بإعادة الصلاة ؛ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للذين أمرهم بإعادة الصلاة فى جماعة : "إنها لكم نافلة". من حديث أبى ذرّ وغيره .

السادسة عشرة ــ روى مسلم عن أبى مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يَؤُمّ القومَ أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواءً فأعلمُهم بالسنة فإن كانوا فى السنّة سواءً فأقدمهم هجرةً فان كانوا فى الهجرة سواءً فأقدمُهم سِلْماً ولا يؤمّنّ الرجلَ الرجلُ فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تَكْرِمَته إلا بإذنه » وفى رواية "سِناً" مكان "سلما" . وأخرجه أبو داود قال : قال شعبة : فقلت لاسماعيل ما تكرمته ؟ قال : فراشه . وأخرجه الترمذى وقال : حديث أبى مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم .

قالوا : أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة . وقالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة . وقال بعضهم : إذا أذن صاحبُ المنزل لغيره فلا بأس أن يصلى به ؛ وكرهه بعضهم وقالوا : السنة أن يصلّى صاحبُ البيت . قال ابن المنذر : روينا عن الأشعث بن قيس أنه قدّم غلاما وقال : إنما أُقدّم القرآن . وممن قال : يؤمّ القوم أقرؤهم ابن سيرين والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى . قال ابن المنذر : بهذا نقول لأنه موافق للسنة . وقال مالك : يتقدّم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة ، وإن للسن حقا . وقال الأوزاعى : يؤمّهم أفقههم ؛ وكذلك قال الشافعى وأبو ثور إذا كان يقرأ القرآن ؛ وذلك لأن الفقيه أعرف بما ينوبه من الحوادث فى الصلاة ؛ وتأولوا الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان الأفقه ؛ لأنهم كانوا يتفقهون فى القرآن ، وقد كان من عرفهم الغالب تسميتهم الفقهاء بالقُرّاء ؛ واستدلوا بتقديم النبيّ صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى مات فيه أبا بكر لفضله وعلمه . وقال إسحاق : إنما قدّمه النبيّ صلى الله عليه وسلم ليدل على أنه الخليفة بعده . ذكره أبو عمر فى التمهيد . وروى أبو بكر البزّار بإسناد حسن عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا سافرتم فَلْيَؤُمّكم أقرؤكم وإن كان أصغركم واذا أمّكم فهو أميركم" . قال : لا نعلمه يروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم إلا من رواية أبى هريرة بهذا الإسناد .

قلت : إمامة الصغير جائزة اذا كان قارئا . ثبت فى صحيح البخارى عن عمرو بن سَلِمة قال : كنا بماء ممرّ الناس وكان يمرّ بنا الركبان فنسألهم ما للناس ؟ ما هذا الرجل ؟ فيقولون : يزعم أن الله

أرسله، أوحى إليه كذا! أوحى اليه كذا! فكنت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يقر فى صدرى؛ وكانت العرب تلوم بإسلامها فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبىّ صادق؛ فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبى قومى بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند نبى الله حقا، قال: صلوا صلاة كذا فى حين كذا، وصلاة كذا فى حين كذا؛ فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر منى قرآنا لما كنت أتلقى من الركبان فقدمونى بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علىّ بردة اذا سجدت تقلصت عنى؛ فقالت امرأة من الحىّ: ألا تغطون عنا آست قارئكم! (1) فاشتروا فقطعوا لى قميصا، فما فرحت بشىء فرحى بذلك القميص. وممن أجاز إمامة الصبى غير البالغ الحسن البصرى وإسحاق بن راهويه، واختاره ابن المنذر اذا عقل الصلاة وقام بها لدخوله فى جملة قوله صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم» ولم يستثن، ولحديث عمرو بن سلمة. وقال الشافعى فى أحد قوليه: يؤم فى سائر الصلوات ولا يؤم فى يوم الجمعة؛ وقد كان قبل يقول: ومن أجزأت إمامته فى المكتوبة أجزأت إمامته فى الأعياد، غير أنى أكره فيها إمامة غير الوالى. وقال الأوزاعىّ: لا يؤم الغلام فى الصلاة المكتوبة حتى يحتلم، إلا أن يكون قوم ليس معهم من القرآن شىء فإنه يؤمهم الغلام المراهق. وقال الزهرى: إن اضطروا إليه أمهم. ومنع ذلك جملة مالك والثورىّ وأصحاب الرأى.

السابعة عشرة — الائتمام بكل إمام بالغ مسلم حرّ على استقامة جائز من غير خلاف، اذا كان يعلم حدود الصلاة ولم يكن يلحن فى أم القرآن لحنا يخل بالمعنى: مثل أن يكسر الكاف من ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ويضم التاء فى ﴿أَنْعَمْتَ﴾. ومنهم من راعى تفريق الطاء من الضاد، وإن لم يفرق بينهما لا تصح إمامته لأن معناهما يختلف. ومنهم من رخص فى ذلك كله اذا كان جاهلا بالقراءة وأم مثله. ولا يجوز الائتمام بامرأة ولا خنثى مشكل ولا كافر ولا مجنون ولا أمىّ، ولا يكون واحد من هؤلاء إماما بحال من الأحوال عند أكثر العلماء، على ما يأتى ذكره، إلا الأمىّ لمثله. قال علماؤنا: لا تصح إمامة الأمى الذى لا يحسن القراءة مع حضور القارئ له ولا لغيره؛ وكذلك قال الشافعى.

---

(1) فى الأصول: «ألا تغطوا ...» بحذف النون، ولا مقتضى له. وفى مسند الامام أحمد بن حنبل (ج ٥ ص ٧١) طبع مصر، فقالت امرأة: «غطوا آست قارئكم».

فإن أم أميا مثله صحت صلاتهم عندنا وعند الشافعي. وقال أبو حنيفة : اذا صلى الأمي بقوم يقرءون وبقوم أميين فصلاتهم كلهم فاسدة . وخالفه أبو يوسف فقال : صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة . وقالت فرقة : صلاتهم كلهم جائزة لأن كلا مؤدى فرضه وذلك مثل المتيمم يصلى بالمتطهرين بالماء، والمصلى قاعدا يصلى بقوم قيام صلاتهم مجزئة فى قول من خالفنا لأن كلا مؤدى فرض نفسه .

قلت : وقد يحتج لهذا القول بقوله عليه السلام : « ألا ينظر المصلى [إذا صلى](1) كيف يصلى فإنما يصلى لنفسه » أخرجه مسلم . وإن صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاة الإمام والله أعلم . وكان عطاء بن أبى رباح يقول : إذا كانت امرأته تقرأ ، كبر هو وتقرأ هى فإذا فرغت من القراءة كبر وركع وسجد وهى خلفه تصلى . وروى هذا المعنى عن قتادة .

الثامنة عشرة ــ ولا بأس بإمامة الأعمى والأعرج والأشل والأقطع والخصى والعبد إذا كان كل واحد منهم عالما بالصلاة . وقال ابن وهب : لا أرى أن يؤم الأقطع والأشل لأنه منتقص عن درجة الكمال، وكرهت إمامته لأجل النقص . وخالفه جمهور أصحابه وهو الصحيح، لأنه عضو لا يمنع فقده فرضا من فروض الصلاة فجازت الإمامة الراتبة مع فقده كالعين ؛ وقد روى أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى وكذا الأعرج والأقطع والأشل والخصى قياسا ونظرا والله أعلم ؛ وقد روى عن أنس بن مالك أنه قال فى الأعمى : وما حاجتهم إليه ! وكان ابن عباس وعتبان بن مالك يؤمان وكلاهما أعمى وعليه عامة العلماء .

التاسعة عشرة ــ واختلفوا فى إمامة ولد الزنا، فقال مالك : أكره أن يكون إماما راتبا . وكره ذلك عمر بن عبد العزيز ؛ وكان عطاء بن أبى رباح يقول : له أن يؤم إذا كان مرضيا ، وهو قول الحسن البصرى والزهرى والنخعى وسفيان الثورى والأوزاعى وأحمد وإسحاق . وتجزئ الصلاة خلفه عند أصحاب الرأى، وغيره أحب إليهم . وقال الشافعى : أكره أن ينصب إماما راتبا من لا يعرف أبوه، ومن صلى خلفه أجزأه . وقال عيسى بن دينار : لا أقول بقول مالك فى إمامة ولد الزنا وليس عليه من ذنب أبويه شيء ونحوه قال ابن عبد الحكم إذا كان فى نفسه أهلا للإمامة . قال ابن المنذر : يؤم لدخوله فى جملة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يؤم القوم أقرؤهم» وقال

---

(1) الزيادة عن صحيح مسلم .

أبو عمر : ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط الإمامة ما يدل على مراعاة نسب، وإنما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين .

الموفية عشرين — وأما العبد، فروى البخاري عن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون العُصْبَة — موضع بقباء — قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنا ؛ وعنه قال : كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قباء ، فيهم أبو بكر وعمر وزيد وعامر بن ربيعة؛ وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف . قال ابن المنذر : وأم أبو سعيد مولى أبي أسيد — وهو عبد — نفرا من أصحاب رسول الله صلى عليه وسلم، منهم حذيفة وأبو مسعود .

ورخص في إمامة العبد ، النخعي والشعبي والحسن البصري والحكم والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي؛ وكره ذلك أبو مجلز . وقال مالك : لا يؤمهم إلا أن يكون العبد قارئا ومن معه من الأحرار لا يقرءون إلا أن يكون في عيد أو جمعة فإن العبد لا يؤمهم فيها ؛ ويجزئ عند الأوزاعي إن صلوا وراءه . قال ابن المنذر : العبد داخل في جملة قول النبي صلى الله عليه وسلم : « يؤم القوم أقرؤهم » .

الحادية والعشرون — وأما المرأة فروى البخاري عن أبي بكرة قال : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا بنت كسرى قال : "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" . وذكر أبو داود عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها ، قال : وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها ؛ قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا . قال ابن المنذر : والشافعي يوجب الإعادة على من صلى من الرجال خلف المرأة ؛ وقال أبو ثور : لا إعادة عليهم . وهذا قياس قول المزني .

قلت : وقال علماؤنا : لا تصح إمامتها للرجال ولا للنساء . وروى ابن أيمن[1] جواز إمامتها للنساء.

وأما الخنثى المشكل ، فقال الشافعي : لا يؤم الرجال ويؤم النساء . وقال مالك : لا يكون إماما بحال؛ وهو قول أكثر الفقهاء .

---

(١) في نسخة « ابن أبي أيمن » .

الثانية والعشرون ــ الكافر المخالف للشرع كاليهودى والنصرانى يؤم المسلمين وهم لا يعلمون بكفره؛ وكان الشافعى وأحمد يقولان : لا يجزئهم ويعيدون . وقاله مالك وأصحابه لأنه ليس من أهل القربة . وقال الأوزاعى : يعاقب . وقال أبو ثور والمزنى : لا إعادة على من صلى خلفه ولا يكون بصلاته مسلما عند الشافعى وأبى ثور . وقال أحمد : يجبر على الإسلام .

الثالثة والعشرون ــ وأما أهل البدع من أهل الأهواء كالمعتزلة والجهمية وغيرهما فذكر البخارى عن الحسن : صلّ وعليه بدعته . وقال أحمد : لا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه . وقال مالك : ويصلى خلف أئمة الجور، ولا يصلى خلف أهل البدع من القدرية وغيرهم . قال ابن المنذر : كل من أخرجته بدعته إلى الكفر لم تجز الصلاة خلفه، ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جائزة؛ ولا يجوز تقديم من هذه صفته .

الرابعة والعشرون ــ وأما الفاسق بجوارحه كالزانى وشارب الخمر ونحو ذلك فاختلف المذهب فيه؛ فقال ابن حبيب : من صلى وراء من شرب الخمر فإنه يعيد أبدا إلا أن يكون الوالى الذى تؤدى إليه الطاعة، فلا إعادة على من صلى خلفه إلا أن يكون حينئذ سكران . قاله من لقيت من أصحاب مالك . وروى من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر : «لا تؤمّن امرأة رجلا ولا يؤمّن أعرابى مهاجرا ولا يؤمّن فاجر برّا إلا أن يكون ذا سلطان» . قال أبو محمد عبد الحق : هذا يرويه علىّ بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب، والأكثر يضعّف على بن زيد . وروى الدار قطنى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن سرّكم أن تزكو صلاتكم فقدموا خياركم » . فى إسناده أبو الوليد خالد بن اسماعيل المخزومى وهو ضعيف قاله الدارقطنى؛ وقال فيه أبو أحمد بن عدىّ : كان يضع الحديث على ثقات المسلمين؛ وحديثه هذا يرويه عن ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة . وذكر الدارقطنى عن سلام ابن سليمان عن عمر عن محمد بن واسع عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفد فيما بينكم وبين الله » . قال الدار قطنى : عمر هذا هو عندى عمر بن يزيد قاضى المدائن، وسلام بن سليمان أيضا مدائنى ليس بالقوى قاله عبد الحق .

الخامسة والعشرون — روى الأئمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » . وقد اختلف العلماء فيمن ركع أو خفض قبل الإمام عامدا على قولين، أحدهما : أن صلاته فاسدة إن فعل ذلك فيها كلها أو فى أكثرها ؛ وهو قول أهل الظاهر . وروى عن ابن عمر ذكر سنيد قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى الورد الأنصارى قال : صليت الى جنب ابن عمر فجعلت أرفع قبل الإمام وأضع قبله ، فلما سلم الامام أخذ ابن عمر بيدى فلوانى وجذبنى، فقلت : مالك ! قال : من أنت ؟ قلت : فلان ابن فلان؛ قال : أنت من أهل بيت صدق! فما يمنعك أن تصلى ؟ قلت : أو ما رأيتنى الى جنبك ! قال : قد رأيتك ترفع قبل الإمام وتضع قبله وإنه لا صلاة لمن خالف الإمام . وقال الحسن بن حىّ فيمن ركع أو سجد قبل الإمام ثم رفع من ركوعه أو سجوده قبل أن يركع الامام أو يسجد : لم يعتد بذلك ولم يجزه . وقال أكثر الفقهاء: من فعل ذلك فقد أساء ولم تفسد صلاته لأن الأصل فى صلاة الجماعة والائتمام فيها بالأئمة، سنة حسنة، فمن خالفها بعد أن أدّى فرض صلاته بطهارتها وركوعها وسجودها وفرائضها فليس عليه إعادتها وان أسقط بعض سننها لأنه لوشاء أن ينفرد فصلى قبل إمامه تلك الصلاة أجزأت عنه، وبئس ما فعل فى تركه الجماعة .

قالوا : ومن دخل فى صلاة الامام فركع بركوعه وسجد بسجوده ولم يكن فى ركعة وإمامه فى أخرى فقد اقتدى وان كان يرفع قبله ويخفض قبله لأنه بركوعه يركع وبسجوده يسجد ويرفع وهو فى ذلك تبع له إلا أنه مسئ فى فعله ذلك لخلافه سنة المأموم المجتمع عليها .

قلت : ما حكاه ابن عبد البر عن الجمهور ينبىء على أن صلاة المأموم عندهم غير مرتبطة بصلاة الإمام لأن الإتباع الحسى والشرعى مفقود ، وليس الأمر هكذا عند أكثرهم؛ والصحيح فى الأثر والنظر القول الأول ؛ فان الإمام إنما جعل ليؤتم به ويقتدى به — بأفعاله —؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ أى يأتمون بك على ما يأتى بيانه ؛ هذا حقيقة الإمام لغة وشرعا ، فمن خالف إمامه لم يتبعه ؛ ثم أن النبىّ صلى الله عليه وسلّم بين فقال : « إذا كبر فكبروا » الحديث ؛ فأتى بالفاء التى توجب التعقيب وهو المبين عن الله مراده ؛ ثم أوعد من رفع أو ركع قبل وعيدا

شديدا فقال : «أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار » . أخرجه الموطأ والبخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم . وقال أبو هريرة : إنما ناصيته بيد شيطان. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ» يعنى مردودا. فمن تعمد خلاف إمامه عالما بأنه مأمور باتباعه منهى عن مخالفته فقد استخف بصلاته وخالف أمر ربه، فواجب أن لا تجزى عنه صلاته تلك والله أعلم .

السادسة والعشرون — فان رفع رأسه ساهيا قبل الإمام فقال مالك رحمه الله : السنة فيمن سهى ففعل ذلك فى ركوع أو فى سجود أن يرجع راكعا أو ساجدا وينتظر الإمام ، وذلك خطأ ممن فعله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه » . قال ابن عبد البر : ظاهر قول مالك هذا لا يوجب الإعادة على من فعله عامدا لقوله : وذلك خطأ ممن فعله . لأن الساهى الإثم عنه موضوع .

السابعة والعشرون — وهذا الخلاف إنما هو فيما عدا تكبيرة الإحرام والسلام، أما السلام فقد تقدّم القول فيه ؛ وأما تكبيرة الإحرام فالجمهور على أن تكبير المأموم لا يكون الا بعد تكبير الإمام ، إلا ما روى عن الشافعى فى أحد قوليه أنه إن كبر قبل إمامه تكبيرة الإحرام أجزأت عنه لحديث أبى هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى الصلاة فلما كبر انصرف وأومأ اليهم ، أى كما أنتم؛ ثم خرج ثم جاء و رأسه تقطر فصلى بهم ؛ فلما انصرف قال : « إنى كنت جنبا فنسيت أن أغتسل » . ومن حديث أنس فكبر وكبرنا معه؛ وسيأتى بيان هذا عند قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا ﴾ فى النساء ان شاء الله تعالى .

الثامنة والعشرون — روى مسلم عن أبى مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا فى الصلاة ويقول : « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» ؛ قال ابن مسعود : فأنتم اليوم أشد اختلافا . زاد من حديث عبد الله: «وإياكم وهيشات الأسواق» . قوله : «استووا» أمر بتسوية الصفوف وخاصة الصف الأول وهو الذى يلى الامام على ما يأتى بيانه فى سورة الحجر ان شاء الله تعالى؛ وهناك يأتى الكلام على معنى هذا الحديث بحول الله تعالى .

التاسعة والعشرون — واختلف العلماء فى كيفية الجلوس فى الصلاة لاختلاف الآثار فى ذلك ؛ فقال مالك وأصحابه : يفضى المصلى بأليته إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثنى رجله اليسرى ؛ لما رواه فى موطاه عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ، ثم قال : أرانى هذا عبد الله ابن عمر وحدثنى أن أباه كان يفعل ذلك .

قلت : وهذا المعنى قد جاء فى صحيح مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما ، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا، وكان يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم .

قلت : ولهذا الحديث — والله أعلم — قال ابن عمر : إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى . وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حىّ : ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى لحديث وائل بن حجر؛ وكذلك قال الشافعىّ وأحمد وإسحاق فى الجلسة الوسطى . وقالوا فى الآخرة من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء كقول مالك لحديث أبى حميد الساعدى، رواه البخارى قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره، فإذا رفع استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة ،وإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى، وإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته . وقال الطبرى : إن فعل هذا فحسن، كل ذلك قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم .

الموفية الثلاثين — مالك عن مسلم بن أبى مريم عن علىّ بن عبد الرحمن المعاوى أنه قال : رآنى عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء فى الصلاة؛ فلما انصرف نهانى فقال : اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؛ قلت : وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟

قال : كان إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التى تلى الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى؛ وقال : هكذا كان يفعل . قال ابن عبد البر: وما وصفه ابن عمر من وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابع يده تلك كلها إلا السبابة منها فإنه يشير بها ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مفتوحة مفروجة الأصابع ؛ كل ذلك سنة فى الجلوس فى الصلاة مجمع عليه، لا خلاف أعلمه بين العلماء فيها وحسبك بهذا؛ إلا أنهم اختلفوا فى تحريك أصبعه السبابة؛ فمنهم من رأى تحريكها ، ومنهم من لم يره؛ وكل ذلك مروى فى الآثار الصحاح المسندة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وجميعه مباح والحمد لله . وروى سفيان ابن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبى مريم بمعنى ما رواه مالك وزاد فيه ، قال سفيان : وكان يحيى بن سعيد حدثناه عن مسلم ثم لقيته فسمعته منه وزادنى فيه ، قال : « هى مذبة الشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بإصبعه ويقول هكذا » .

قلت : روى أبو داود فى حديث ابن الزبير أنه عليه السلام كان يشير بإصبعه اذا دعا ولا يحركها ، والى هذا ذهب بعض العراقيين ــ فمنع من تحريكها ــ وبعض علمائنا رأوا أن مدها إشارة الى دوام التوحيد . وذهب أكثر العلماء من أصحاب مالك وغيرهم الى تحريكها إلا أنهم اختلفوا فى الموالاة بالتحريك على قولين، تأول من والاه بأن قال : إن ذلك يذكر بموالاة الحضور فى الصلاة، وبأنها مقمعة ومدفعة للشيطان على ما روى سفيان . ومن لم يوال رأى تحريكها عند التلفظ بكلمتى الشهادة، وتأول فى الحركة كأنها نطق بتلك الجارحة بالتوحيد والله أعلم .

الحادية والثلاثون ــ واختلفوا فى جلوس المرأة فى الصلاة ؛ فقال مالك : هى كالرجل، ولا تخالفه فيما بعد الإحرام إلا فى اللباس والجهر . وقال الثورى : تسدل المرأة جلبابها من جانب واحد؛ ورواه عن إبراهيم النخعى . وقال أبو حنيفة وأصحابه : تجلس المرأة كأيسر ما يكون لها . وهو قول الشعبى : تقعد كيف تيسر لها . وقال الشافعى : تجلس بأستر ما يكون لها .

الثانية والثلاثون ــ روى مسلم عن طاوس قال : قلنا لابن عباس فى الإقعاء على القدمين ، فقال: هى السنة؛ فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل؛ فقال ابن عباس: [بل][1] هى سنة نبيك صلى الله عليه

(١) الزيادة عن صحيح مسلم .

وسلم . وقد اختلف العلماء فى صفة الإقعاء ما هو؛ فقال أبو عبيد: الإقعاء: جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع . قال ابن عبد البر : وهذا إقعاء مجتمع عليه لا يختلف العلماء فيه . وهذا تفسير أهل اللغة وطائفة من أهل الفقه؛ وقال أبو عبيد : وأما أهل الحديث فانهم يجعلون الإقعاء أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين . قال القاضى عياض : والأشبه عندى فى تأويل الإقعاء الذى قال فيه ابن عباس إنه من السنة ، الذى فسر به الفقهاء من وضع الأليتين على العقبين بين السجدتين؛ وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس : من السنة أن تمس عقبك أليتك . رواه إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عنه؛ ذكره أبو عمر . قال القاضى: وقد روى عن جماعة من السلف والصحابة أنهم كانوا يفعلونه؛ ولم يقل بذلك عامة فقهاء الأمصار وسموه إقعاء . ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه رأى ابن عمر وابن عباس وابن الزبير يقعون بين السجدتين .

الثالثة والثلاثون — لم يختلف من قال من العلماء بوجوب التسليم وبعدم وجوبه أن التسليمة الثانية ليست بفرض إلا ما روى عن الحسن بن حىّ أنه أوجب التسليمتين معا : قال أبو جعفر الطحاوى : لم نجد عن أحد من أهل العلم الذين ذهبوا الى التسليمتين أن الثانية من فرائضها غيره . قال ابن عبد البر : من حجة الحسن بن صالح فى إيجابه التسليمتين جميعا ، وقوله : إن من أحدث بعد الأولى وقبل الثانية فسدت صلاته ؛ قوله صلى الله عليه وسلم : « تحليلها التسليم » ثم بين كيفية التسليم فكان يسلم عن يمينه وعن يساره ؛ ومن حجة من أوجب التسليمة الواحدة دون الثانية قوله صلى الله عليه وسلم : « تحليلها التسليم » قالوا : والواحدة يقع عليها اسم تسليم .

قلت: هذه المسئلة مبنية على الأخذ بأول الاسم أو بآخره؛ ولما كان الدخول فى الصلاة بتكبيرة واحدة بإجماع فكذلك الخروج منها بتسليمة واحدة ، إلا أنه تواترت السنن الثابتة من حديث ابن مسعود — وهو أكثرها تواترا — ومن حديث وائل بن حجر الحضرمى وحديث عمار وحديث البراء بن عازب وحديث ابن عمر وحديث سعد بن أبى وقاص أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين . روى ابن جريج وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد الدراوردى كلهم عن عمرو ابن يحيى المازنى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال قلت لابن عمر : حدثنى

عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كانت؟ فذكر التكبير كلما رفع رأسه وكلما خفضه، وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره . قال ابن عبد البر : وهذا إسناد مدنى صحيح ، والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة، وهو عمل قد توارثه أهل المدينة كابرا عن كابر ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل فى كل بلد لأنه لا يخفى لوقوعه فى كل يوم مرارا، وكذلك العمل بالكوفة وغيرها مستفيض عندهم بالتسليمتين متوارث عندهم أيضا، وكل ما جرى هذا المجرى فهو اختلاف فى المباح كالأذان ، وكذلك لا يروى عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر إنكار التسليمة الواحدة ولا إنكار التسليمتين بل ذلك عندهم معروف، وحديث التسليمة الواحدة رواه سعد بن أبى وقاص وعائشة وأنس إلا أنها معلولة لا يصححها أهل العلم بالحديث .

الرابعة والثلاثون ــ روى الدارقطنى عن ابن مسعود أنه قال : من السنة أن يخفى التشهد . واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو : التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله . واختار الشافعى وأصحابه والليث بن سعد تشهد ابن عباس ؛ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : "التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله . واختار الثورى والكوفيون وأكثر أهل الحديث تشهد ابن مسعود الذى رواه مسلم أيضا قال : كنا نقول فى الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم : السلام على الله السلام على فلان؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم : " إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل التحيات والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ــ فاذا قالها أصابت كل عبد [لله] (١) صالح فى السماء والأرض ــ أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من المسألة ما شاء". وبه قال أحمد وإسحاق وداود . وكان أحمد بن خالد بالأندلس يختاره

(١) الزيادة عن مسلم .

ويميل اليه . وروى عن أبى موسى الأشعرى مرفوعا وموقوفا نحو تشهد ابن مسعود . وهذا كله اختلاف فى مباح ليس شيء منه على الوجوب . والحمد لله وحده ؛ فهذه جملة من أحكام الإمام والمأموم تضمنها قوله جل وعز : ﴿ وَٱرْكَعُوا مَعَ ٱلرَّاكِعِينَ ﴾ . وسيأتى القول فى القيام فى الصلاة عند قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . ويأتى هناك حكم الإمام المريض وغيره من أحكام الصلاة، ويأتى فى آل عمران حكم صلاة المريض غير الإمام، ويأتى فى النساء فى صلاة الخوف حكم المفترض خلف المتنفل، ويأتى فى سورة مريم حكم الإمام يصلى أرفع من المأموم إلى غير ذلك من الأوقات والأذان والمساجد ؛ وهذا كله بيان لقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ . وقد تقدم فى أول السورة جملة من أحكامها والحمد لله على ذلك .

قوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ ﴾ الآية، فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ ﴾ . هذا استفهام معناه التوبيخ، والمراد فى قول أهل التأويل علماء اليهود . قال ابن عباس : كان يهود المدينة يقول الرجل منهم لصهره ولذى قرابته ولمن بينه وبينه رضاع من المسلمين : اثبت على الذى أنت عليه وما يأمرك به هذا الرجل . — يريدون محمدا صلى الله عليه وسلم — فان أمره حق؛ فكانوا يأمرون الناس بذلك ولا يفعلونه . وعن ابن عباس أيضا : كان الأحبار يأمرون مقلديهم وأتباعهم باتباع التوراة، وكانوا يخالفونها فى جحدهم صفة محمد صلى الله عليه وسلم . وقال ابن جريج : كان الأحبار يحضون على طاعة الله وكانوا هم يواقعون المعاصى . وقالت فرقة : كانوا يحضون على الصدقة ويبخلون . والمعنى متقارب . وقال بعض أهل الإشارات : المعنى أتطالبون الناس بحقائق المعانى وأنتم تخالفون عن ظواهر رسومها !

الثانية — فى شدة عذاب من هذه صفته . روى حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ليلة أسرى بى مررت على ناس تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الخطباء من أهل الدنيا (١) يأمرون الناس بالبر وينسون

(١) كذا فى مسند الإمام أحمد بن حنبل (ج ٣ ص ١٢٠) وتفسير الفخر الرازى (ج ١ ص ٤٩٦) . وفى الأصول : «من أمتك» .

أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون » . وروى أبو أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم يجرون قُصْبهم فى نار جهنم فيقال لهم من أنتم فيقولون نحن الذين كنا نأمر الناس بالخير وننسى أنفسنا » .

قلت : وهذا الحديث وإن كان فيه لين لأن فى سنده الخصيب بن جحدر وكان الإمام أحمد يستضعفه ؛ وكذلك ابن معين يرويه عن أبى غالب عن أبى أمامة صدى بن عجلان الباهلى، وأبو غالب هو ــ فيما حكى يحيى بن معين ــ حزور القرشى مولى خالد بن عبد الله بن أسيد. وقيل: مولى باهلة . وقيل : مولى عبد الرحمن الحضرمى، كان يختلف الى الشام فى تجارته . قال يحيى بن معين : هو صالح الحديث فقد رواه مسلم فى صحيحه بمعناه عن أسامة بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى فى النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار [بالرحى] (١) فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك ألم [تكن] (١) تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وأنهى عن المنكر وآتيه » .

القصب بضم القاف : المعى وجمعه أقصاب . والأقتاب : الأمعاء، وأحدها قِتب . ومعنى فتندلق فتخرج بسرعة . وروينا فتنفلق .

قلت : فقد دل الحديث الصحيح وألفاظ الآية على أن عقوبة من كان عالما بالمعروف وبالمنكر وبوجوب القيام بوظيفة كل واحد منهما أشد ممن لم يعلمه ؛ وإنما ذلك، لأنه كالمستهين بحرمات الله تعالى،ومستخف بأحكامه،وهو ممن لا ينتفع بعلمه ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه » . أخرجه ابن ماجه فى سننه .

الثالثة ــ اعلم وفقك الله تعالى أن التوبيخ فى الآية بسبب ترك فعل البر لا بسبب الأمر بالبر، ولهذا ذم الله تعالى فى كتابه قوما كانوا يأمرون بأعمال البر ولا يعملون بها، وبخهم به توبيخا يتلى على طول الدهر إلى يوم القيامة فقال : ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ﴾ الآية . وقال منصور الفقيه فأحسن :

إن قوما يأمرونا * بالذى لا يفعلونا
لمجانين وإن هم * لم يكونوا يصرعونا

---

(١) الزيادة عن صحيح مسلم .

وقال أبو العتاهية :

وصفتَ التقى حتى كأنك ذو تقى * وريح الخطايا من ثيابك تسطع

وقال أبو الأسود الدؤلى :

لا تنه عن خلق وتأتى مثله * عار عليك إذا فعلت عظيم

وابدأ بنفسك فانهها عن غيها * فان انتهت عنه فأنت حكيم

فهناك يقبل إن وعظت ويقتدى * بالقول منك وينفع التعليم

وقال أبو عمرو بن مطر : حضرت مجلس أبى عثمان الحيرى الزاهد فخرج وقعد على موضعه الذى كان يقعد عليه للتذكير فسكت حتى طال سكوته ؛ فناداه رجل كان يعرف بأبى العباس ، ترى أن تقول فى سكوتك شيئا ؟ فأنشأ يقول :

وغير تقى يأمر الناس بالتقى * طبيب يداوى والطبيب مريض

قال : فارتفعت الأصوات بالبكاء والضجيج .

الرابعة — قال إبراهيم النخعىّ : إنى لأكره القصص لثلاث آيات ، قوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ﴾ . وقال سلم بن عمرو :(1)

ما أقبح التزهيد من واعظ * يزهد الناس ولا يزهد

لو كان فى تزهيده صادقا * أضحى وأمسى بيته المسجد

إن رفض الدنيا فما باله * يستمنح الناس ويسترفد(2)

والرزق مقسوم على من ترى * يناله الأبيض والأسود

وقال الحسن لمطرف بن عبد الله : عظ أصحابك ؛ فقال : إنى أخاف أن أقول ما لا أفعل ؛ قال : يرحمك الله ! وأينا يفعل ما يقول ! ويودّ الشيطان أنه قد ظفر بهذا ، فلم يأمر أحد بمعروف

(1) كذا فى الأصول ، والصحيح أن الأبيات للجماز، وهو ابن أخت سلم بن عمرو الخاسر . يراجع الأغانى (ج ٤ ص ٧٦) طبع دار الكتب المصرية .

(2) كذا فى الأغانى . وفى الأصول : «يسعى له» .

ولم ينه عن منكر . وقال مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن سمعت سعيد بن جبير يقول : لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء، ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر . قال مالك : وصدق، من ذا الذى ليس فيه شيء؟ (١)

الخامسة ـ قوله تعالى ﴿ بِالْبِرِّ ﴾ البر هنا الطاعة والعمل الصالح؛ والبر : الصدق . والبر : ولد الثعلب . والبر : سوق الغنم؛ ومنه قولهم : "لا يعرف هرا من بر" أى لا يعرف دعاء الغنم من سوقها . فهو مشترك؛ وقال الشاعر :

لا هم رب إن بكرا دونكا * يَبَرُّكَ الناس ويفجرونكا (٢)

أراد بقوله : يبرك الناس أى يطيعونك . ويقال : إن البرّ الفؤاد فى قوله :

أكون مكان البرّ منه ودونه * وأجعل مالى دونه وَأُوَامِرُه (٣)

والبر بضم الباء معروف، وبفتحها الإجلال والتعظيم؛ ومنه ولد برّ وبارّ أى يعظم والديه ويكرمهما .

السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ أى تتركون . والنسيان بكسر النون يكون بمعنى الترك . وهو المراد هنا وفى قوله تعالى : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ وقوله : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ ﴾ . وقوله : ﴿ وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ . ويكون خلاف الذكر والحفظ؛ ومنه الحديث : «نسى آدم فنسيت ذريته» وسيأتى؛ يقال : رجل نسيان بفتح النون كثير النسيان للشيء . وقد نسيت الشيء نسيانا، ولا تقل نسيانا بالتحريك لأن النسيان إنما هو تثنية نسا : العرق . وأنفس : جمع نفس جمع قلة . والنفس : الروح؛ يقال : خرجت نفسه؛ قال أبو خراش :

نجا سالم والنفس منه بشدقه * ولم ينج إلا جفن سيف ومئزرا

أى بجفن سيف ومئزر . ومن الدليل على أن النفس الروح قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾ . يريد الأرواح؛ فى قول جماعة من أهل التأويل على ما يأتى . وذلك بين فى قول بلال

(١) فى نسخة : «عليه» .

(٢) كذا فى البحر المحيط لأبى حيان . وفى الأصول : «بكوا» بالواو . وفى تفسير الشوكانى : «إن يكونوا» .

(٣) كذا فى الأصول واللسان مادة «برر» . وفى شرح القاموس :

* يكون مكان البرمنى ودونه *

للنبيّ صلّى الله عليه وسلم فى حديث ابن شهاب : أخذ بنفسى يارسول الله الذى أخذ بنفسك . وقوله عليه السلام فى حديث زيد بن أسلم : « إن الله قبض أرواحنا ولو شاء لردّها إلينا فى حين غير هذا » . رواهما مالك؛ وهو أولى ما يقال به . والنفس أيضا الدم؛ يقال : سالت نفسه؛ قال الشاعر :

تسيل على حدّ السيوف نفوسنا * وليست على غير الظبات تسيل

وقال إبراهيم النخعيّ : ما ليس له نفس سائلة فانه لا ينجس الماء إذا مات فيه . والنفس أيضا الجسد؛ قال الشاعر :

نبئت أن بنى سحيم أدخلوا * أبياتهم تامور نفس المنذر

والتامور أيضا : الدم .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَابَ ﴾ . توبيخ عظيم لمن فهم . وتتلون : تقرءون؛ الكتاب : التوراة . وكذا من فعل فعلهم كان مثلهم . وأصل التلاوة الاتباع؛ ولذلك استعمل فى القراءة لأنه يتبع بعض الكلام ببعض فى حروفه حتى يأتى على نسقه؛ يقال : تلوته إذا تبعته تلوا؛ وتلوت القرآن تلاوة . وتلوت الرجل تلوا إذا خذلته . والتلية والتلاوة (بضم التاء) : البقية؛ يقال : تليت لى من حقى تلاوة وتلية أى بقيت؛ واتليت : أبقيت . وتتليت حقى إذا تتبعته حتى تستوفيه . قال أبو زيد : تلى الرجل إذا كان بآخر رمق .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ . أى أفلا تمنعون أنفسكم من مواقعة هذه الحال المردية لكم . والعقل : المنع؛ ومنه عقال البعير لأنه يمنع عن الحركة . ومنه العقل للدية لأنه يمنع ولىّ المقتول عن قتل الجانى . ومنه اعتقال البطن واللسان . ومنه يقال للحصن : معقل . والعقل : نقيض الجهل . والعقل : ثوب أحمر تتخذه نساء العرب تغشى به الهوادج؛ قال علقمة :

عقلا ورقما تكاد الطير تخطفه * كأنه من دم الأجواف مدموم

المدموم (بالدال المهملة) : الأحمر، وهو المراد هنا . والمدموم الممتلئ شحما من البعير وغيره .

ويقال : هما ضربان من البرود . قال ابن فارس : والعقل من شيات الثياب ما كان نقشه طولا ؛ وما كان نقشه مستديرا فهو الرقم . وقال الزجاج : العاقل من عمل بما أوجب الله عليه، فمن لم يعمل فهو جاهل .

التاسعة — اتفق أهل الحق على أن العقل كائن موجود ليس بقديم ولا معدوم، لأنه لو كان معدوما لما اختص بالاتصاف به بعض الذوات دون بعض؛ وإذا ثبت وجوده فيستحيل القول بقدمه إذ الدليل قد قام على أن لا قديم إلا الله تعالى على ما يأتي بيانه في هذه السورة وغيرها إن شاء الله تعالى .

وقد صارت الفلاسفة إلى أن العقل قديم؛ ثم منهم من صار إلى أنه جوهر لطيف في البدن ينبث شعاعه منه بمنزلة السراج في البيت، يفصل به بين حقائق المعلومات . ومنهم من قال : إنه جوهر بسيط أي غير مركب . ثم اختلفوا في محله ، فقالت طائفة منهم : محله الدماغ؛ لأن الدماغ محل الحس . وقالت طائفة أخرى : محله القلب، لأن القلب معدن الحياة ومادة الحواس . وهذا القول في العقل بأنه جوهر، فاسد من حيث إن الجواهر متماثلة؛ فلو كان جوهر عقلا لكان كل جوهر عقلا . وقيل : إن العقل هو المدرك للأشياء على ما هي عليه من حقائق المعاني . وهذا القول وإن كان أقرب مما قبله فيبعد عن الصواب من جهة أن الإدراك من صفات الحي، والعقل عرض يستحيل ذلك منه كما يستحيل أن يكون ملتذا ومشتهيا . وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري والأستاذ أبو إسحاق الاسفرايني وغيرهما من المحققين : العقل هو العلم، بدليل أنه لا يقال : عقلت وما علمت ، أو علمت وما عقلت . وقال القاضي أبو بكر : العقل علوم ضرورية بوجوب الواجبات وجواز الجائزات واستحالة المستحيلات . وهو اختيار أبي المعالي في الإرشاد؛ واختار في البرهان أنه صفة يتأتى بها درك العلوم . واعترض على مذهب القاضي واستدل على فساد مذهبه . وحكى في البرهان عن المحاسبي أنه قال : العقل غريزة . وحكى الأستاذ أبو بكر عن الشافعي وأبي عبد الله بن مجاهد أنهما قالا : العقل آلة التمييز . وحكي عن أبي العباس القلانسي أنه قال : العقل قوة التمييز . وحكي عن المحاسبي أنه قال: العقل أنوار وبصائر. ثم رتب هذه الأقوال وحملها على محامل فقال : والأولى ألا يصح هذا النقل عن الشافعي ولا عن ابن مجاهد، فإن الآلة إنما تستعمل في الآلة المثبتة واستعمالها في الأعراض مجاز ، وكذلك قول من قال : إنه قوة فإنه لا يعقل من القوة إلا القدرة ؛ والقلانسي أطلق ما أطلقه توسعا في العبارات، وكذلك المحاسبي . والعقل ليس بصورة ولا نور ولكن تستفاد به الأنوار والبصائر. وسيأتي في هذه السورة بيان فائدته في آية التوحيد إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿وَٱسْتَعِينُوا بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَاةِ﴾ الآية . فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿وَٱسْتَعِينُوا بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَاةِ﴾ . الصبر : الحبس فى اللغة . وقُتِل فلان صبرا أى أُمْسِكَ وحُبِس حتى أُتلف . وصبَّرت نفسى على الشيء : حبستها . والمصبورة التى نهى عنها فى الحديث هى المحبوسة على الموت وهى المُجَثَّمَةُ . وقال عنترة :

فَصَبَرْتُ عارفةً لذلك حُرَّةً ☆ تَرْسُو إذا نَفْسُ الجبان تَطَلَّعُ

الثانية — أمر تعالى بالصبر على الطاعة وعن المخالفة فى كتابه فقال : ﴿وَٱصْبِرُوا﴾ . يقال : فلان صابر عن المعاصى . وإذا صبر عن المعاصى فقد صبر على الطاعة ؛ هذا أصح ما قيل . قال النحاس : ولا يقال لمن صبر على المصيبة : صابر ؛ إنما يقال : صابر على كذا ، فاذا قلت : صابر مطلقا فهو على ما ذكرنا ؛ قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿وَٱلصَّلَاةِ﴾ . خص الصلاة بالذكر من بين سائر العبادات تنويها بذكرها . وكان عليه السلام إذا حَزَبه أمر فزع إلى الصلاة ؛ ومنه ماروى أن عبد الله بن عباس نُعِى له أخوه قثم — وقيل بنت له — وهو فى سفر فاسترجع وقال : عورة سترها الله ، ومؤونة كفاها الله ، وأجر ساقه الله . ثم تنحى عن الطريق وصلى ثم انصرف الى راحلته وهو يقرأ : ﴿وَٱسْتَعِينُوا بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَاةِ﴾ . فالصلاة على هذا التأويل هى الشرعية . وقال قوم : هى الدعاء على عرفها فى اللغة ؛ فتكون الآية على هذا التأويل مشبهة لقوله تعالى : ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ﴾ . لان الثبات هو الصبر . والذكر هو الدعاء . وقول ثالث ، قال مجاهد : الصبر فى هذه الآية الصوم ؛ ومنه قيل لرمضان : شهر الصبر ؛ فجاء الصوم والصلاة على هذا القول فى الآية متناسبا فى أن الصيام يمنع من الشهوات ويزهد فى الدنيا ، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وتخشع ويقرأ فيها القرآن الذى يذكر الآخرة . الله أعلم .

الرابعة — الصبر على الأذى والطاعات من باب جهاد النفس وقمعها عن شهواتها ومنعها من تطاولها ، وهو من أخلاق الأنبياء والصالحين . قال يحيى بن اليمان : الصبر ألا تتمنى حالة سوى ما رزقك الله ، والرضى بما قضى الله من أمر دنياك وآخرتك . وقال الشعبى : قال على رضى الله عنه : الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد . قال الطبرى : وصدق علىّ رضى الله عنه . وذلك أن

الإيمان معرفة بالقلب و إقرار باللسان وعمل بالجوارح ؛ فمن لم يصبر على العمل بجوارحه لم يستحق الإيمان بالإطلاق؛ فالصبر على العمل بالشرائع نظير الرأس من الجسد للإنسان الذى لا تمام له إلا به .

الخامسة ـــ وصف الله تعالى جزاء الأعمال وجعل لها نهاية وحدًّا فقال : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾. وجعل جزاء الصدقة فى سبيل الله فوق هذا فقال : ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ ﴾ الآية . وجعل أجر الصابرين بغير حساب ومدح أهله فقال : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾. وقال : ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾. وقد قيل: إن المراد بالصابرين فى قوله : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ ﴾ . أى الصائمون، لقوله تعالى فى صحيح السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « الصيام لى وأنا أجزى به » فلم يذكر ثوابا مقدرا كما لم يذكره فى الصبر . والله أعلم .

السادسة ـــ من فضل الصبر وصف الله تعالى نفسه به كما فى حديث أبى موسى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « ليس أحد أو ليس شيء أصبر على أذى سمعه، من الله تعالى إنهم لَيدْعُون له ولدا وإنه ليعافيهم ويرزقهم » . أخرجه البخارى . قال علماؤنا : وصف الله تعالى بالصبر إنما هو بمعنى الحلم، ومعنى وصفه تعالى بالحلم هو تأخير العقوبة عن المستحقين لها ، ووصفه تعالى بالصبر لم يرد فى التنزيل وإنما ورد فى حديث أبى موسى، وتأوله أهل السنة على تأويل الحلم . قاله ابن فُورَك وغيره . وجاء فى أسمائه الصبور للمبالغة فى الحلم عمن عصاه .

السابعة ـــ قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ ﴾ . اختلف المتأولون فى عود الضمير من قوله : ﴿ وإنها ﴾ فقيل : على الصلاة وحدها خاصة، لأنها تكبر على النفوس ما لا يكبر الصوم . والصبر هنا : الصوم . فالصلاة فيها سجن النفوس؛ والصوم إنما فيه منع الشهوة؛ فليس من منع شهوة واحدة أو شهوتين كمن منع جميع الشهوات؛ فالصائم إنما منع شهوة النساء والطعام والشراب، ثم ينبسط سائر الشهوات من الكلام والمشى والنظر الى غير ذلك من ملاقاة الخلق؛ فيتسلى بتلك الأشياء عما منع ، والمصلى يمتنع من جميع ذلك، فجوارحه كلها مقيدة بالصلاة عن جميع الشهوات . و إذا كان ذلك كانت الصلاة أصعب على النفس ومكابدتها أشدّ فلذلك قال : ﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ ﴾ . وقيل : عليهما، ولكنه كنى عن الأغلب وهو الصلاة كقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا

في سبيل الله ﴾ . وقوله : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا ﴾ . فرد الكناية إلى الفضة لأنها الأغلب والأعم ، وإلى التجارة لأنها الأفضل والأهم . وقيل : إن الصبر لما كان داخلا في الصلاة أعاد عليها كما قال : ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ ﴾ . ولم يقل : يرضوهما ، لأن رضى الرسول داخل في رضى الله جل وعز ؛ ومنه قول الشاعر (١) :

إن شرخ الشباب والشعر الأسـ * ـود ما لم يعاص كان جنونا

ولم يقل يعاصيا ، ردّ إلى الشباب لأن الشعر داخل فيه ؛ وقيل : رد الكناية إلى كل واحد منهما لكن حذف اختصارا ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً ﴾ ولم يقل آيتين ؛ ومنه قول الشاعر (٢) :

فمن يك أمسى بالمدينة رحله * فإني وقيّار بها لغريب

وقال آخر (٣) :

لكل هم من الهموم سعه * والصبح والمُسْيُ لا فلاح معه

أراد لغريبان ، لا فلاح معهما . وقيل : على العبادة التي يتضمنها بالمعنى ذكر الصبر والصلاة . وقيل : على المصدر وهي الاستعانة التي يقتضيها قوله : ﴿ وَاسْتَعِينُوا ﴾ . وقيل : على إجابة محمد عليه السلام ، لأن الصبر والصلاة مما كان يدعو إليه . وقيل : على الكعبة ، لأن الأمر بالصلاة إنما هو إليها . وكبيرة ، معناه ثقيلة شاقة ، خبر إن ويجوز في غير القرآن وإنه لكبيرة إلا على الخاشعين ، فإنها خفيفة عليهم . قال أرباب المعاني : إلا على من أيد في الأزل بخصائص الاجتباء والهدى .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ . الخاشعون جمع خاشع وهو المتواضع . والخشوع : هيئة في النفس يظهر منها في الجوارح سكون وتواضع . وقال قتادة : الخشوع في القلب وهو الخوف وغض البصر في الصلاة . قال الزجاج : الخاشع الذي يُرَى أثر الذل والخشوع عليه كخشوع الدار بعد الإقواء . هذا هو الأصل . قال النابغة :

رماد ككحل العين لأيا أبينه * ونؤي كجذم الحوض أثلم خاشع

---

(١) هو حسان بن ثابت .

(٢) هو ضابئ البرجمي ؛ كما في اللسان مادة (قير) . والكامل للبرد (ج ١ ص ١٨١) طبع أوربا .

(٣) هو الأضبط بن قريع السعدي ؛ اللسان مادة (مسا) .

ومكان خاشع لا يهتدى له . وخشعت الأصوات أى سكنت . وخشعت خراشي صدره إذا ألقى بصاقا لزجا . وخشع ببصره إذا غضه . والخشعة : قطعة من الأرض رخوة ؛ وفى الحديث : « كانت خشعة على الماء ثم دحيت بعد »(1) . وبلدة خاشعة : مغبرة لا منزل بها . قال سفيان الثورى : سألت الأعمش عن الخشوع فقال : يا ثورى ، أنت تريد أن تكون إماما للناس ولا تعرف الخشوع ! سألت إبراهيم النخعى عن الخشوع ؛ فقال : أعيمش ! تريد أن تكون إماما للناس ولا تعرف الخشوع ! ليس الخشوع بأكل الخشن ولبس الخشن وتطأطؤ الرأس ! لكن الخشوع أن ترى الشريف والدنىء فى الحق سواء ، وتخشع لله فى كل فرض افترض عليك . ونظر عمر بن الخطاب الى شاب قد نكس رأسه فقال : يا هذا ! ارفع رأسك ، فان الخشوع لا يزيد على ما فى القلب . وقال على بن أبى طالب : الخشوع فى القلب ، وأن تلين كفيك للمرء المسلم ، وألا تلتفت فى صلاتك . وسيأتى هذا المعنى مجوّدا عند قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ . فمن أظهر للناس خشوعا فوق ما فى قلبه فإنما أظهر نفاقا على نفاق . قال سهل بن عبد الله : لا يكون خاشعا حتى تخشع كل شعرة على جسده ؛ لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ﴾ .

قلت : هذا هو الخشوع المحمود ، لأن الخوف اذا سكن القلب أوجب خشوع الظاهر فلا يملك صاحبه دفعه فتراه مطرقا متأدبا متذللا . وقد كان السلف يجتهدون فى ستر ما يظهر من ذلك ؛ وأما المذموم فتكلفه والتباكى ومطأطأة الرأس كما يفعله الجهال ليروا بعين البر والإجلال ، وذلك خدع من الشيطان ، وتسويل من نفس الانسان . روى الحسن أن رجلا تنفس عند عمر بن الخطاب كأنه يتحازن ؛ فلكزه عمر ، أو قال لكمه . وكان عمر رضى الله عنه اذا تكلم أسمع ، وإذا مشى أسرع ، واذا ضرب أوجع ، وكان ناسكا صدقا ، وخاشعا حقا . وروى ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : الخاشعون هم المؤمنون حقا .

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ ﴾ . الذين فى موضع خفض على النعت للخاشعين ، ويجوز الرفع على القطع . والظن هنا فى قول الجمهور بمعنى اليقين ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنِّى ظَنَنتُ أَنِّى مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ ﴾ وقوله : ﴿ وَظَنُّوٓا أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا ﴾ . قال دريد بن الصمة :

(1) الذى فى نهاية ابن الأثير مادة (خشع) : « كانت الكعبة خشعة على الماء فدحيت منها الأرض »

فقلت لهم ظنوا بألفى مدجج * سراتهم فى الفارسىّ المسرّد

وقال أبو دؤاد :

رب هم فرّجته بغـريم * وغيوب كشفتها بظنون

وقد قيل : إن الظن فى الآية يصح أن يكون على بابه ويضمر فى الكلام بذنوبهم؛ فكأنهم يتوقعون لقاءه مذنبين ذكره المهدوى والماوردى . قال ابن عطية : وهذا تعسف . وزعم الفراء أن الظنّ قد يقع بمعنى الكذب . ولا يعرف ذلك البصريون . وأصل الظن وقاعدته : الشك مع ميل الى أحد معتقديه ، وقد يوقع موقع اليقين؛ كما فى هذه الآية وغيرها ، لكنه لا يوقع فيما قد خرج الى الحس؛ لا تقول العرب فى رجل مرئىّ حاضر : أظن هذا إنسانا . وإنما تجد الاستعمال فيما لم يخرج الى الحس بعد ، كهذه الآية والشعر، وكقوله تعالى : ﴿ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا ﴾ وقد يجيء اليقين بمعنى الظن وقد تقدم بيانه أوّل السورة . وتقول : سؤت به ظنا، وأسأت به الظن . يدخلون الألف اذا جاءوا بالألف واللام . ومعنى ﴿ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ ﴾ جزاء ربهم؛ وقيل : جاء على المفاعلة وهو من واحد؛ مثل عافاه الله . ﴿ وأنهم ﴾ بفتح الهمزة عطف على الأول ، ويجوز وإنهم بكسرها على القطع . ﴿ إِلَيْهِ ﴾ أى الى ربهم . وقيل الى جزائه ﴿رَاجِعُونَ﴾ إقرار بالبعث والجزاء والعرض على الملك الأعلى .

قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ ﴾ تقدم . ﴿ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ بما جعل فيهم من الأنبياء . وهذا خاصة لهم وليست لغيرهم .

قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا ﴾ أمر معناه الوعيد؛ وقد مضى الكلام فى التقوى . ﴿ يَوْمًا ﴾ يريد عذابه وهوله وهو يوم القيامة . وانتصب على المفعول باتقوا، ويجوز فى غير القرآن يوم لا تجزى على الاضافة . وفى الكلام حذف بين النحويين فيه اختلاف؛ قال البصريون : التقدير يوما لا تجزى فيه نفس عن نفس شيئا ثم حذف فيه؛ كما قال :

* ويوما شهدناه سليما وعامرا *

أى شهدنا فيه . وقال الكسائى : هذا خطأ لا يجوز حذف فيه ولكن التقدير واتقوا يوما لا تجزيه نفس ثم حذف الهاء . وإنما يجوز حذف الهاء لأن الظروف عنده لا يجوز حذفها ؛ قال : لا يجوز

أن تقول: هذا رجلا قصدت، ولا رأيت رجلا أرغب، وأنت تريد قصدت إليه وأرغب فيه. قال: ولو جاز ذلك لجاز الذي تكلمت زيد بمعنى تكلمت فيه زيد. وقال الفراء: يجوز أن تحذف الهاء وفيه. وحكى المهدوي أن الوجهين جائزان عند سيبويه والأخفش والزجاج. ومعنى: ﴿ لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾. أي لا تؤاخذ نفس بذنب أخرى ولا تدفع عنها شيئا؛ تقول: جزى عني هذا الأمر يجزي؛ كما تقول: قضى عني. واجترأت بالشيء اجتزاء اذا اكتفيت به؛ قال الشاعر:

بأن الغدر في الأقوام عار * وأن الحر يجزأ بالكراع

أي يكتفي بها. وفي حديث عمر: «اذا أجريت الماء على الماء جزى عنك». يريد اذا صببت الماء على البول في الأرض فجرى عليه طهر المكان، ولا حاجة بك الى غسل ذلك الموضع، وتنشيف الماء بخرقة أو غيرها كما يفعل كثير من الناس. وفي صحيح الحديث عن أبي بردة بن نيار في الأضحية: ولا تجزي [جذعة](١) عن أحد بعدك، أي لن تغني، فمعنى لاتجزي لا تقضي ولا تغني ولاتكفي إن لم يكن عليها شيء، فان كان فانها تجزي وتقضي وتغني، بغير اختيارها، من حسناتها ما عليها من الحقوق؛ كما في حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه». خرجه البخاري. ومثله حديثه الآخر في المفلس وقد ذكرناه في التذكرة خرجه مسلم. وقرئ تُجزئ بضم التاء والهمز. ويقال: جزى وأجزى بمعنى واحد؛ وقد فرق بينهما قوم فقالوا: جزى بمعنى قضى وكافأ: وأجزأ بمعنى أغنى وكفى. أجزأني الشيء يجزئني أي كفاني؛ قال الشاعر:

وأجزأت أمر العالمين ولم يكن * ليجزئ إلا كامل وابن كامل

الثالثة ـــ قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ ﴾. الشفاعة مأخوذة من الشفع وهما الاثنان؛ تقول: كان وترا فشفعته شفعا، والشفعة منه، لأنك تضم ملك شريكك إلى ملكك. والشفيع: صاحب الشفعة وصاحب الشفاعة. وناقة شافع إذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها؛ تقول منه: شفعت الناقة شفعا، وناقة شفوع وهي التي تجمع بين محلبين في حلبة واحدة. واستشفعته الى فلان:

---

(١) الزيادة عن صحيح مسلم.

سأله أن يشفع لي إليه؛ وتشفعت إليه في فلان فشفعني فيه؛ فالشفاعة إذا ضم غيرك إلى جاهك ووسيلتك؛ فهي على التحقيق إظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع وإيصال منفعته للشفوع .

الرابعة — مذهب أهل الحق أن الشفاعة حق؛ وأنكرها المعتزلة وخلدوا المؤمنين من المذنبين الذين دخلوا النار في العذاب . والأخبار متظاهرة بأن من كان من العصاة المذنبين الموحدين من أمم النبيين هم الذين تنالهم شفاعة الشافعين من الملائكة والنبيين والشهداء والصالحين؛ وقد تمسك القاضي عليهم في الرد بشيئين؛ أحدهما : الأخبار الكثيرة التي تواترت في المعنى . والثاني : الإجماع من السلف على تلقي هذه الأخبار بالقبول ولم يبد من أحد منهم في عصر من الأعصار نكير؛ فظهور روايتها وإطباقهم على صحتها وقبولهم لها دليل قاطع على صحة عقيدة أهل الحق وفساد دين المعتزلة .

فإن قالوا : قد وردت نصوص من الكتاب بما يوجب رد هذه الأخبار مثل قوله : ﴿ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾ . قالوا : وأصحاب الكبائر ظالمون . وقال : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ ﴿ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ ﴾ . قلنا : ليست هذه الآيات عامة في كل ظالم، والعموم لا صيغة له؛ فلا تعم هذه الآيات كل من يعمل سوءا وكل نفس، وإنما المراد بها الكافرون دون المؤمنين بدليل الأخبار الواردة في ذلك . وأيضا فإن الله تعالى أثبت شفاعة لأقوام ونفاها عن أقوام؛ فقال في صفة الكافرين : ﴿ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ وقال : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى ﴾ وقال : ﴿ وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾ . فعلمنا بهذه الجملة أن الشفاعة إنما تنفع المؤمنين دون الكافرين . وقد أجمع المفسرون على أن المراد بقوله : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ ﴾ . النفس الكافرة لا كل نفس . ونحن وإن قلنا بعموم العذاب لكل ظالم عاص، فلا نقول: إنهم مخلدون فيها بدليل الأخبار التي رويناها، وبدليل قوله : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ . وقوله : ﴿ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ .

فإن قالوا : فقد قال تعالى : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى ﴾ . والفاسق غير مرتضى . قلنا : لم يقل لمن لا يرتضى، وإنما قال : ﴿ لِمَنِ ارْتَضَى ﴾ ومن ارتضاه الله للشفاعة هم الموحدون؛ بدليل قوله : ﴿ لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴾ . وقيل للنبي صلى الله عليه

وسلم : ما عهد الله مع خلقه ؟ قال : « أن يؤمنوا ولا يشركوا به شيئا » . وقال المفسرون : إلا من قال : لا إله إلا الله .

فإن قالوا : المرتضى هو التائب الذى اتخذ عند الله عهدا بالإنابة اليه بدليل أن الملائكة استغفروا لهم، وقال : ﴿ فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَٱتَّبَعُوا سَبِيلَكَ ﴾ . وكذلك شفاعة الأنبياء عليهم السلام إنما هى لأهل التوبة دون أهل الكبائر . قلنا : عندكم يجب على الله تعالى قبول التوبة، فإذا قبل الله توبة المذنب فلا يحتاج الى الشفاعة ولا الى الاستغفار . وأجمع أهل التفسير على أن المراد بقوله : ﴿ فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا ﴾ . أى من الشرك ﴿ وَٱتَّبَعُوا سَبِيلَكَ ﴾ . أى سبيل المؤمنين، سألوا الله تعالى أن يغفر لهم ما دون الشرك من ذنوبهم، كما قال تعالى : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ .

فإن قالوا : جميع الأمة يرغبون فى شفاعة النبيّ صلى الله عليه وسلم، فلو كانت لأهل الكبائر خاصة بطل سؤالهم . قلنا : إنما يطلب كل مسلم شفاعة الرسول ويرغب الى الله فى أن تناله ؛ لاعتقاده أنه غير سالم من الذنوب ولا قائم لله سبحانه بكل ما افترض عليه ؛ بل كل واحد معترف على نفسه بالنقص فهو لذلك يخاف العقاب ويرجو النجاة، وقال صلى الله عليه وسلم : «لا ينجو أحد إلا برحمة الله تعالى — فقيل: ولا أنت يا رسول الله ؟ فقال — : ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله برحمته » .

الخامسة — قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُقْبَلُ ﴾ . قرأ ابن كثير وأبو عمرو «تقبل» بالتاء، لأن الشفاعة مؤنثة . وقرأ الباقون بالياء على التذكير لأنها بمعنى الشفيع . وقال الأخفش: حسن التذكير، لأنك قد فرّقت؛ كما تقدّم فى قوله : ﴿ فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ ﴾ .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾ . أى فداء . والعدل بفتح العين : الفداء، وبكسرها : المثل، يقال : عدل وعديل للذى يماثلك فى الوزن والقدر، ويقال: عدل الشيء هو الذى يساويه قيمة وقدرا وإن لم يكن من جنسه ؛ والعدل بالكسر هو الذى يساوى الشيء من جنسه وفى جرمه . وحكى الطبرى أن من العرب من يكسر العين من معنى الفدية . فأما واحد الأعدال فبالكسر لا غير .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ ﴾ أى يعانون، والنصر : العون، والأنصار : الأعوان ، ومنه قوله : ﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾ . أى من يضم نصرته إلى نصرتى، وانتصر الرجل : انتقم، والنصر: الإتيان؛ يقال : نصرت أرض بنى فلان أتيتها؛ قال الشاعر :

إذا دخل الشهر الحرام فودعي * بلاد تميم وانصرى أرض عامرِ

والنصر : المطر؛ يقال : نُصِرت الأرض : مُطِرت . والنصر : العطاء؛ قال

إنى وأسطارٍ سطِرن سطرا * لقــائل يانصر نصرا نصرا

وكان سبب هذه الآية فيما ذكروا ، أن بنى اسرائيل قالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه وأبناء أنبيائه وسيشفع لنا آباؤنا . فأعلمهم الله تعالى عن يوم القيامة أنه لا تقبل فيه الشفاعات ولا يؤخذ فيه فدية . وإنما خص الشفاعة والفدية والنصر بالذكر لأنها هى المعانى التى اعتادها بنو آدم فى الدنيا ؛ فان الواقع فى الشدة لا يتخلص إلا بأن يشفع له أو ينصر أو يفتدى .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ﴾ الآية؛ فيه ثلاث عشرة مسئلة .

الأولى ـــ قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ﴾ . إذ فى موضع نصب عطف على : ﴿ ٱذْكُرُوا نِعْمَتِيَ ﴾ . وهذا وما بعده تذكير ببعض النعم التى كانت له عليهم أى آذكروا نعمتى بإنجائكم من عدوكم وجعل الأنبياء فيكم؛ والخطاب للموجودين والمراد من سلف من الآباء؛ كما قال : ﴿ إِنَّا لَمَّا طَغَى ٱلْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي ٱلْجَارِيَةِ ﴾ . أى حملنا آباءكم. وقيل : إنمـا قال نجيناكم لأن نجاة الآباء كانت سببا لنجاة هؤلاء الموجودين؛ ومعنى نجيناكم ألقيناكم على نجوة من الأرض وهى ما ارتفع منها . هذا هو الأصل؛ ثم سمى كل فائز ناجيا . فالناجى من خرج من ضيق إلى سعة . وقرئ : ﴿ وإذ نجيتكم ﴾ على التوحيد .

الثـانية ـــ قوله تعالى : ﴿ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ ﴾ . آل فرعون : قومه وأتباعه وأهل دينه . وكذلك آل الرسول صلى الله عليه وسلم من هو على دينه وملته فى عصره وسائر الأعصار، سواء كان نسيبا له أو لم يكن . ومن لم يكن على دينه وملتـه فليس من آله ولا أهله ، وإن كان نسيبه وقريبـه؛ خلافا للرافضة حيث قالت : إن آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة والحسن والحسين فقط . دليلنا قوله تعـالى : ﴿ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ ﴾ ﴿ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَـذَابِ ﴾ . أى آل دينـه ، إذ لم يكن له ابن ولا بنت ولا أب ولا عم ولا أخ ولا عصبة ؛ ولأنه لا خلاف أن من ليس بمؤمن ولا موحد فإنه ليس من آل محمد وإن كان قريبا له ؛ ولأجل هذا يقال : إن أبا لهب وأبا جهـل ليسا من آله ولا من أهله ؛ وإن كان بينهما وبين النبيّ صلى الله عليه وسلم قرابة؛ ولأجل هـذا قال

الله تعالى في ابن نوح : ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول : "[ألا](١) إن آل أبي — يعني فلانا — ليسوا [لي](١) بأولياء إنما ولي الله وصالح المؤمنين" وقالت طائفة : آل محمد أزواجه وذريته خاصة، لحديث أبي حميد الساعدي أنهم قالوا : يا رسول الله كيف نصلي عليك ؟ قال : "قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد" رواه مسلم . وقالت طائفة من أهل العلم : الأهل معلوم، والآل : الأتباع ؛ والأول أصح لما ذكرناه ، ولحديث عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : "اللهم صل عليهم" فأتاه أبي بصدقته فقال : "اللهم صل على آل أبي أوفى" .

الثالثة — اختلف النحاة هل يضاف الآل الى البلدان أولا؟ فقال الكسائي : إنما يقال: آل فلان وآل فلانة ولا يقال في البلدان : هو من آل حمص ولا من آل المدينة . قال الأخفش : إنما يقال في الرئيس الأعظم نحو : آل محمد صلى الله عليه وسلم وآل فرعون لأنه رئيسهم في الضلالة . قال : وقد سمعناه في البلدان، قالوا : أهل المدينة وآل المدينة .

الرابعة — واختلف النحاة أيضا هل يضاف الآل الى المضمر أولا؟ فمنع من ذلك النحاس والزبيدي والكسائي ، فلا يقال إلا : اللهم صل على محمد وآل محمد ، ولا يقال : وآله . والصواب أن يقال : أهله . وذهبت طائفة أخرى الى أن ذلك يقال؛ منهم ابن السيد وهو الصواب، لأن السماع الصحيح يعضده، فانه قد جاء في قول عبد المطلب :

لا هم إن العبد يمـ * ـنع رحله فامنع حلالك(٢)

وانصر على آل الصليـ * ـب وعابديه اليوم آلك

وقال ندبة : أنا الفارس الحامي حقيقة والدي * وآلي كما تحمي حقيقة آلكا

الحقيقة (بقافين) : ما يحق على الإنسان أن يحميه أي تجب عليه حمايته .

---

(١) الزيادة من صحيح مسلم .

(٢) الحلال (بالكسر) : القوم المقيمون المتجاورون ، يريد بهم سكان الحرم .

الخامسة — واختلفوا أيضا فى أصل آل، فقال النحاس : أصله أهل ثم أبدل من الهاء ألفا، فإن صغرته رددته إلى أصله فقلت : أهيل . وقال المهدوى : أصله أول؛ وقيل : أهل، قلبت الهاء همزة ثم أبدلت الهمزة ألفا . وجمعه آلون وتصغيره أويل فيما حكى الكسائى. وحكى غيره أهيل وقد ذكرناه عن النحاس . وقال أبو الحسن بن كيسان : إذا جمعت آلا قلت : آلون ؛ فإن جمعت آلا الذى هو السراب، قلت : آوال، مثل : مال وأموال .

السادسة — قوله تعالى : ﴿فِرْعَوْنَ﴾ . فرعون، قيل : إنه اسم ذلك الملك بعينه . وقيل: إنه اسم كل ملك من ملوك العمالقة، مثل كسرى للفرس، وقيصر للروم، والنجاشى للحبشة ، وإن اسم فرعون موسى قابوس فى قول أهل الكتاب . وقال وهب: اسمه الوليد بن مصعب بن الريان، ويكنى أبا مرة وهو من بنى عمليق بن لاوذ بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام . قال السهيلى : وكل من ولى القبط ومصر فهو فرعون . وكان فارسيا من أهل اصطخر . قال المسعودى : لا يعرف لفرعون تفسير بالعربية . قال الجوهرى : فرعون لقب الوليد بن مصعب ملك مصر، وكل عات فرعون ؛ والعتاة : الفراعنة ، وقد تفرعن وهو ذو فرعنة : أى دهاء ومكر . وفى الحديث : « أخذنا فرعون هذه الأمة » . وفرعون فى موضع خفض إلا أنه لا ينصرف لعجمته

السابعة — قوله تعالى : ﴿ يَسُومُونَكُمْ ﴾ . قيل : معناه يذيقونكم ويلزمونكم إياه . وقال أبو عبيدة : يولونكم، يقال : سامه خطة خسف إذا أولاه إياها، ومنه قول عمرو بن كلثوم :

إذا ما الملك سام الناس خسفا * أبينا أن نقر الخسف فينا

وقيل : يديمون تعذيبكم، والسوم : الدوام، ومنه سائمة الغنم لمداومتها الرعى ؛ قال الأخفش : وهو فى موضع رفع على الابتداء[1] وإن شئت كان فى موضع نصب على الحال أى سائمين لكم .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ ﴾ . مفعول ثان ليسومونكم، ومعناه أشد العذاب ؛ ويجوز أن يكون بمعنى سوم العذاب، وقد يجوز أن يكون نعتا بمعنى سوما سيئا، فروى أن فرعون جعل بنى إسرائيل خدما وخولا وصنفهم فى أعماله ؛ فصنف يبنون، وصنف يحرثون ويزرعون،

(١) الذى فى البحر لأبى حيان : " هذه الجملة مستأنفة وهى حكاية حال ماضية ويحتمل أن تكون فى موضع نصب على الحال" .

وصنف يتخدمون . وكان قومه جندا ملوكا ومن لم يكن منهم فى عمل من هذه الأعمال ضربت عليه الجزية فذلك سوء العذاب .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ . يذبحون بغير واو على البدل من قوله : ﴿ يَسُومُونَكُمْ ﴾ ؛ كما قال — أنشده سيبويه — :

متى تأتنا تلمم بنا فى ديارنا * تجد حطبا جزلا ونارا تأججا

قال الفراء وغيره : يذبحون بغير واو على التفسير لقوله : ﴿ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ ﴾ ؛ كما تقول : أتانى القوم زيد وعمرو ؛ فلا تحتاج الى الواو فى زيد ؛ ونظيره : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا . يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ ﴾ . وفى سورة إبراهيم : ﴿ وَيُذَبِّحُونَ ﴾ بالواو لأن المعنى يعذبونكم بالذبح وبغير الذبح . فقوله : ﴿ وَيُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ ؛ جنس آخر من العذاب لا تفسير لما قبله . والله أعلم .

قلت : قد يحتمل أن يقال : إن الواو زائدة بدليل سورة البقرة والواو قد تزاد؛ كما قال :

* فلما أجزنا ساحة الحىّ وٱنتحى *

أى قد انتحى . وقال آخر :

الى الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتيبة فى المزدحم

أراد الى الملك القرم ابن الهمام ليث الكتيبة ؛ وهو كثير .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ يُذَبِّحُونَ ﴾ قراءة الجماعة بالتشديد على التكثير . وقرأ ابن محيصن يذبحون بفتح الباء . والذبح : الشق ، والذِّبح : المذبوح . والذُّبَاح : تشقق فى أصول الأصابع . وذبحت الدّن : بزلته أى كشفته . وسعد الذابح : أحد السعود . والمذابح : المحاريب . والمذابح جمع مذبح وهو اذا جاء السيل فخدّ فى الأرض فما كان كالشبر ونحوه سمى مذبحا ؛ فكان فرعون يذبح الأطفال ويبقى البنات ؛ وعبر عنهم باسم النساء بالمآل . وقالت طائفة : يذبحون أبناءكم يعنى الرجال ، وسموا أبناء لما كانوا كذلك ؛ وٱستدل هذا القائل بقوله : ﴿نِسَاءَكُمْ﴾ . والأول أصح لأنه الأظهر والله أعلم .

الحادية عشرة — نسب الله تعالى الفعل الى آل فرعون ؛ وهم إنما كانوا يفعلون بأمره وسلطانه ، لتوليهم ذلك بأنفسهم ، وليعلم أن المباشر مأخوذ بفعله . قال الطبرى : ويقتضى أن من أمره ظالم بقتل أحد فقتله المأمور فهو المأخوذ به .

قلت : وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال؛ يقتلان جميعا، هذا بأمره، والمأمور بمباشرته . هكذا قال النخعى، وقاله الشافعىّ ومالك فى تفصيل لهما . قال الشافعى: اذا أمر السلطان رجلا بقتل رجل والمأمور يعلم أنه أمر بقتله ظلما كان عليه وعلى الإمام القود كقاتلين معاً، وإن أكرهه الامام عليه وعلم أنه يقتله ظلما كان على الإمام القود ، وفى المأمور قولان؛ أحدهما أن عليه القود ؛ والآخر لا قود عليه وعليه نصف الدية . حكاه ابن المنذر . وقال علماؤنا : لا يخلو المأمور أن يكون ممن تلزمه طاعة الآمر ويخاف شره كالسلطان والسيد لعبده، فالقود فى ذلك لازم لهما؛ أو يكون ممن لا يلزمه ذلك فيقتل المباشر وحده دون الآمر ؛ وذلك كالأب يأمر ولده، أو المعلم بعض صبيانه ، أو الصانع بعض متعلميه اذا كان محتلما ؛ فإن كان غير محتلم فالقتل على الآمر، وعلى عاقلة الصبيّ نصف الدية . وقال ابن نافع : لا يقتل السيد اذا أمر عبده — وان كان أعجميا — بقتل انسان .

قال ابن حبيب : وبقول ابن القاسم أقول : إن القتل عليهما . فأما أمر من لا تُخوف على المأمور فى مخالفته فإنه لا يلحق بالإكراه بل يقتل المأمور دون الآمر ، ويضرب الامر ويحبس . وقال أحمد فى السيد يأمر عبده أن يقتل رجلا : يقتل السيد . وروى هذا القول عن علىّ بن أبى طالب وأبى هريرة رضى الله عنهما . وقال علىّ : ويستودع العبد السجن . وقال أحمد : ويحبس العبد ويضرب ويؤدّب . وقال الثورىّ : يعزّر السيد . وقال الحكم وحمّاد : يقتل العبد . وقال قتادة : يقتلان جميعا . وقال الشافعىّ : إن كان العبد فصيحا يعقل ، قتل العبد وعوقب السيد؛ وإن كان العبد أعجميّا فعلى السيد القود . وقال سليمان بن موسى : لا يقتل الآمر ولكن تقطع يداه ثم يعاقب ويحبس — وهو القول الثانى — ويقتل المأمور للباشرة؛ كذلك قال عطاء والحكم وحمّاد والشافعىّ وأحمد وإسحاق فى الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل ؛ وذكره ابن المنذر . وقال زُفَر : لا يقتل واحد منهما — وهو القول الثالث — حكاه أبو المعالى فى البرهان ؛ ورأى أن الآمر والمباشر ليس واحد منهما مستقلا فى القود ؛ فلذلك لا يقتل واحد منهما عنده . والله أعلم .

الثانية عشرة — قرأ الجمهور ﴿ يُذَبِّحُونَ ﴾ بالتشديد على المبالغة . وقرأ ابن محيصن ﴿ يَذْبَحُونَ ﴾ بالتخفيف . والأولى أرجح إذ الذبح متكرر . وكان فرعون على ما روى قد رأى فى منامه نارا خرجت

من بيت المقدس فأحرقت بيوت مصر؛ فأوّلت له رؤياه : أن مولودا من بنى إسرائيل ينشأ فيكون خراب ملكه على يديه . وقيل غير هذا؛ والمعنى متقارب .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَفِي ذَٰلِكُمْ ﴾ . إشارة الى جملة الأمر إذ هو خبر فهو كمفرد حاضر أى وفى فعلهم ذلك بكم بلاء : أى امتحان واختبار . وبلاء : نعمة؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا ﴾ . قال أبو الهيثم : البلاء يكون حسنا ويكون سيئا ، وأصله المحنة ؛ والله عزّ وجلّ يبلو عبده بالصنع الجميل ليمتحن شكره، ويبلوه بالبلوى التى يكرهها ليمتحن صبره ؛ فقيل للحسن بلاء، وللسيئ بلاء؛ حكاه الهروى . وقال قوم : الإشارة بذلكم الى التنجية فيكون البلاء على هذا فى الخير أى تنجيتكم نعمة من الله عليكم . وقال الجمهور : الإشارة الى الذبح ونحوه، والبلاء هنا فى الشر؛ والمعنى وفى الذبح مكروه وامتحان . وقال ابن كيسان : ويقال فى الخير : أبلاه الله وبلاه؛ وأنشد :

جزى اللهُ بالإحسان ما فعلا بكم * وأبلاهما خيرَ البلاء الذى يَبْلُو.

فجمع بين اللغتين ؛ والأكثر فى الخير أبليته ، وفى الشر بلوته ، وفى الاختبار ابتليته وبلوته ، قاله النحاس .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ ﴾ . إذ فى موضع نصب . وفرقنا : فلقنا ؛ فكان كل فرق كالطود العظيم أى الجبل . وأصل الفرق الفصل ؛ ومنه فَرْق الشعر؛ ومنه الفرقان لأنه يفرق بين الحق والباطل أى يفصل ؛ ومنه : ﴿ فَالْفَارِقَاتِ فَرْقًا ﴾ يعنى الملائكة تنزل بالفرق بين الحق والباطل ؛ ومنه : ﴿ يَوْمَ الْفُرْقَانِ ﴾ يعنى يوم بدر كان فيه فرق بين الحق والباطل ؛ ومنه : ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ ﴾ أى فصلناه وأحكمناه . وقرأ الزهرى : فرّقنا بتشديد الراء أى جعلناه فرقا . ومعنى بكم أى لكم ، فالباء بمعنى اللام . وقيل : الباء فى مكانها أى فرقنا البحر بدخولكم إياه أى صاروا بين الماءين، فصار الفرق بهم؛ وهذا أولى يبينه فانفلق .

قوله تعالى : ﴿ الْبَحْرَ ﴾ . البحر معروف سمى بذلك لاتساعه . ويقال : فَرَس بَحْرٌ إذا كان واسع الجرى أى كثيره ؛ ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مندوب فرس أبى طلحة : " وإن وجدناه لبحرا " . والبحر : الماء الملح . ويقال : أبحر الماء : ملح ؛ قال نُصَيْب :

وقد عاد ماء الأرض بحرا فزادني * إلى مرضي أن أبحر المشرب العذب

والبَحْرة : البلدة ؛ يقال : هذه بحرتنا أى بلدتنا . قاله الأموى . والبَحَر : السلال[1] يصيب الإنسان . ويقولون : لقيته صَحْرةَ بَحْرةَ أى بارزا مكشوفا . وفى الخبر عن كعب الأحبار قال : إن لله ملَكا يقال له : صندفاييل، البحار كلها فى نقرة إبهامه . ذكره أبو نعيم عن ثور بن يزيد عن خالد بن مَعْدان عن كعب .

قوله : ﴿ فَأَنْجَيْنَاكُمْ ﴾ أى أخرجناكم منه ؛ يقال : نجوت من كذا نجاء ، ممدود ؛ ونجاة ، مقصور . والصدق مَنجاة . وأنجيت غيرى ونجّيته . وقرئ بهما ﴿ وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ ﴾ . ﴿ فَأَنْجَيْنَاكُمْ ﴾ .

قوله : ﴿ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ ﴾ . يقال : غرِق فى الماء غَرَقا فهو غَرِق وغارق أيضا ؛ ومنه قول أبى النجم :

* من بين مَقتولٍ وطافٍ غارِقِ[2] *

وأغرقه غيره وغرّقه فهو مغرَق وغريق . ولجام مغرَق بالفضة أى مُحَلًّى . والتغريق : القتل؛ قال الأعشى[3] :

* ألا ليت قيسًا غرّقته القوابلُ *

وذلك أن القابلة كانت تغرق المولود فى ماء السَّلَى عام القحط، ذكرا كان أو أنثى حتى يموت. ثم جعل كل قتل تغريقا، ومنه قول ذى الرمة :

إذا غرّقتْ أرباضُها ثِنْيَ بَكْرةٍ * بتَيْهاءَ لم تُصبِح رءُومًا سَلُوبُها

والأرباض : الحبال . والبَكْرة : الناقة الفتيّة . وثِنْيُها : بطنها الثانى ؛ وإنما لم تعطف على ولدها لما لحقها من التعب .

القول فى اختلاف العلماء فى كيفية إنجاء بنى إسرائيل

فذكر الطبرى أن موسى عليه السلام أوحى إليه أن يسرى من مصر ببنى إسرائيل فأمرهم موسى أن يستعيروا الحلىّ والمتاع من القبط ، وأحلّ الله ذلك لبنى إسرائيل؛ فسرى بهم موسى من أول

(١) قرحة تصيب الرئة أو زكام .

(٢) صدر البيت : * فأصبحوا فى الماء والخنادق *

(٣) المراد به قيس بن مسعود الشيبانى . وصدر البيت : * أطورين فى عام غزاة ورحلة *

الليل؛ فأعلم فرعون فقال : لا يتبعهم أحد حتى تصيح الدِّيَكة ؛ فلم يصح تلك الليلة بمصر ديك ؛ وأمات الله تلك الليلة كثيراً من أبناء القبط فاشتغلوا فى الدفن وخرجوا فى الاتباع مشرقين ؛ كما قال تعالى: ﴿ فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ ﴾ . وذهب موسى الى ناحية البحر حتى بلغه . وكانت عدّة بنى إسرائيل نيفا على ستمائة ألف . وكانت عدّة فرعون ألف ألف ومائتى ألف . وقيل : إن فرعون أتبعه فى ألف ألف حصان سوى الإناث . وقيل : دخل إسرائيل ــ وهو يعقوب عليه السلام ــ مصر فى ستة وسبعين نفسا من ولده وولد ولده فأنمى الله عددهم و بارك فى ذريته؛ حتى خرجوا إلى البحر يوم فرعون وهم ستمائة ألف من المقاتلة سوى الشيوخ والذرّية والنساء . وذكر أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة قال حدّثنا شَبَابة بن سَوّار عن يونس بن أبى إسحاق عن أبى إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود أن موسى عليه السلام حين أسرى ببنى إسرائيل بلغ فرعون فأمر بشاة فذبحت؛ ثم قال : لا والله لا يفرغ من سلخها حتى تجتمع لى ستمائة ألف من القبط؛ قال: فانطلق موسى حتى انتهى إلى البحر ؛ فقال له : افرق؛ فقال له البحر : لقد استكبرت يا موسى ! وهل فَرَقت لأحد من ولد آدم فأفرق لك ! قال : ومع موسى رجل على حصان له ؛ قال : فقال له ذلك الرجل: أين أمرت يانبىّ الله؟ فقال : ما أمرت إلا بهذا الوجه . قال : فأقحم فرسه فسبح فخرج، فقال : أين أمرت يا نبىّ الله؟ قال : ما أمرت إلا بهذا الوجه؛ قال : والله ما كَذَبتَ ولا كُذِّبتَ؛ ثم اقتحم الثانيــة فسبح به حتى خرج؛ فقال : أين أمرت يانبىّ الله ؟ فقال : ما أمرت إلا بهــذا الوجه ؛ قال : والله مَا كذبت ولا كذبت ؛ قال : فأوحى الله إليه : ﴿ أَنِ ٱضْرِبْ بِعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ﴾ فضربه موسى بعصاه؛ ﴿ فَٱنْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ . فكان فيه اثنا عشر فرقا، لاثنى عشر سِبْطًا؛ لكل سبط طريق يتراءون؛ وذلك أن أطواد المـاء صار فيها طيقانا وشبابيك يرى منها بعضهم بعضا ؛ فلما خرج أصحاب موسى وقام أصحاب فرعون التطم البحر عليهم فأغرقهم؛ ويذكر أن البحر هو بحر القُلْزم . وأن الرجل الذى كان مع موسى على الفرس هو فتاه يوشع بن نون . وأن الله تعـالى أوحى إلى البحر أن آنفرق لموسى إذا ضربك ؛ فبات البحر تلك الليلة يضطرب ؛ فحين أصبح ضرب البحر وكنّاه أبا خالد . ذكره ابن أبى شـيبة أيضا . وقد أكثر المفسرون فى قصص هذا المعنى ؛ وما ذكرناه كاف وسيأتى فى سورة يونس والشعراء زيادة بيان إن شاء الله تعالى .

فصـــــل — ذكر الله تعالى الإنجاء والإغراق ، ولم يذكر اليوم الذى كان ذلك فيه . فروى مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قدم المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء ؛ فقال لهم رسول صلى الله عليه وسلم : " ما هذا اليوم الذى تصومون فقالوا هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرّق فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بصيامه". وأخرجه البخارىّ أيضا عن ابن عباس ؛ وأن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال لأصحابه : " أنتم أحق بموسى منهم فصوموا " .

مسئلة — ظاهر هذه الأحاديث تدل على أن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم إنما صام عاشوراء وأمر بصيامه اقتداء بموسى عليه السلام على ما أخبره به اليهود ، وليس كذلك لما روته عائشة رضى الله عنها قالت : كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية ؛ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية ؛ فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ؛ فلما فرض رمضان ترك صيام يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه . أخرجه البخارىّ ومسلم .

فإن قيل : يحتمل أن تكون قريش إنما صامته بإخبار اليهود لها لأنهم كانوا يسمعون منهم ؛ لأنهم كانوا عندهم أهل علم ؛ فصامه النبىّ عليه السلام كذلك فى الجاهلية أى بمكة ؛ فلما قدم المدينة ووجد اليهود يصومونه قال : " نحن أحق وأولى بموسى منكم " فصامه اتباعا لموسى . وأمر بصيامه أى أوجبه وأكد أمره ، حتى كانوا يُصوّمونه الصغار . قلنا هذه شبهة من قال : إن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم لعلّه كان متعبّدا بشريعة موسى ؛ وليس كذلك على ما يأتى بيانه فى الأنعام عند قوله تعالى : ﴿ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ﴾ .

مسئلة — اختلف فى يوم عاشوراء ؛ هل هو التاسع من المحرّم أو العاشر ؟ فذهب الشافعىّ الى أنه التاسع ؛ لحديث الحكم ابن الأعرج قال : انتهيت الى ابن عباس رضى الله عنهما وهو متوسّد رداءه فى زمزم ، فقلت له : أخبرنى عن صوم عاشوراء ؛ فقال : اذا رأيت هلال المحرّم فاعدُدْ وأصبح يوم التاسع صائما . قلت : هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه ؟ قال : نعم . خرّجه مسلم .

وذهب سعيد بن المسيّب والحسن البصري ومالك وجماعة من السلف إلى أنه العاشر . وذكر الترمذي حديث الحكم ولم يصفه بصحة ولا حسن . ثم أردفه أنبأنا قتيبة أنبأنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر . قال أبو عيسى (1) : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . قال الترمذي : وروى عن ابن عباس أنه قال : صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود . وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق . قال غيره : وقول ابن عباس للسائل : فاعدد وأصبح يوم التاسع صائما . ليس فيه دليل على ترك صوم العاشر ، بل وعد أن يصوم التاسع مضافا الى العاشر . قالوا : فصيام اليومين جمع بين الأحاديث . وقول ابن عباس للحكم لما قال له : هكذا كان محمد صلّى الله عليه وسلّم يصومه ؟ قال : نعم . معناه أن لو عاش ، وإلا فما كان النبي صلّى الله عليه وسلّم صام التاسع قط . يبيّنه ما خرّجه ابن ماجه في سننه ومسلم في صحيحه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لئن بقيت الى قابل لأصومنّ اليوم التاسع " .

فضيلة ــ روى أبو قتادة أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : " صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله " . أخرجه مسلم والترمذي . وقال : لا نعلم في شيء من الروايات أنه قال : " صيام يوم عاشوراء كفارة سنة " إلا في حديث أبي قتادة .

قوله تعالى : ﴿وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ جملة في موضع الحال . ومعناه بأبصاركم ؛ فيقال : إن آل فرعون طفوا على الماء فنظروا إليهم يغرقون ، وإلى أنفسهم ينجون ففي هذا أعظم المنة . وقد قيل : إنهم أخرجوا لهم حتى رأوهم . فهذه منّة بعد منّة . وقيل : المعنى وأنتم تنظرون أي ببصائركم للاعتبار ؛ لأنهم كانوا في شغل عن الوقوف والنظر بالأبصار . وقيل : المعنى وأنتم بحال من ينظر لو نظر ؛ كما تقول : هذا الأمر منك بمرأى ومسمع أي بحال تراه وتسمعه إن شئت . وهذا القول والأول أشبه بأحوال بني إسرائيل ؛ لتوالي عدم الاعتبار فيما صدر من بني إسرائيل بعد خروجهم من البحر ؛ وذلك أن الله تعالى لما أنجاهم وغرّق عدوهم قالوا : ياموسى إن قلوبنا لا تطمئن ، إن فرعون قد غرق ! حتى أمر الله البحر فلفظه فنظروا اليه .

(1) أبو عيسى : كنية الامام الترمذي .

ذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن قيس بن عُباد[١] أن بني إسرائيل قالت : ما مات فرعون وما كان ليموت أبدا ! قال : فلم يَعْدُ أن سمع الله تكذيبهم نبيّه عليه السلام، رمى به على ساحل البحر كأنه ثور أحمر يتراءاه بنو إسرائيل ؛ فلما اطمأنّوا وبُعثوا من طريق البرّ الى مدائن فرعون حتى نقلوا كنوزه وغرِقوا في النعمة ، رأوا قوما يعكفون على أصنام لهم ؛ قالوا : ياموسى اجعل لنا إلها كما لهم آلهة ؛ حتى زجرهم موسى وقال : أغير الله أبغيكم إلها وهو فضّلكم على العالمين ؛ أي عالمي زمانه . ثم أمرهم أن يسيروا الى الأرض المقدّسة التي كانت مساكن آبائهم ويتطهروا من أرض فرعون . وكانت الأرض المقدّسة في أيدي الجبارين قد غلبوا عليها فاحتاجوا الى دفعهم عنها بالقتال؛ فقالوا : أتريد أن تجعلنا لَحْمة للجبارين ! فلو أنك تركتنا في يد فرعون كان خيرا لنا . قال : ﴿ يَاقَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ الى قوله : ﴿ قَاعِدُونَ ﴾ حتى دعا عليهم وسمّاهم فاسقين. فبقوا في التّيه أربعين سنة عقوبة ثم رحمهم فمنّ عليهم بالسّلوى وبالغمام . على ما يأتي بيانه . ثم سار موسى الى طورسيناء ليجيئهم بالتوراة؛ فاتخذوا العجل — على ما يأتي بيانه — ثم قيل لهم : قد وصلتم الى بيت المقدس فادخلوا الباب سجّدا وقولوا حطة . على ما يأتي . وكان موسى عليه السلام شديد الحياء ستّيرا؛ فقالوا : إنه آدر. فلما اغتسل وضع على الحجر ثوبه؛ فعدا الحجر بثوبه الى مجالس بني إسرائيل، وموسى على أثره عريان وهو يقول : ياحجر ثوبي ! فذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ﴾ . على ما يأتي بيانه . ثم لما مات هارون قالوا له : أنت قتلت هارون وحسدته ؛ حتى نزلت الملائكة بسريره وهارون ميت عليه — وسيأتي في المائدة — ثم سألوه أن يعلموا آية في قبول قربانهم ؛ فجعلت نار تجيء من السماء فتقبل قربانهم ؛ ثم سألوه أن بيّن لنا كفارات ذنوبنا في الدنيا؛ فكان من أذنب ذنبا أصبح على بابه مكتوب : « عملت كذا، وكفارته قطع عضو من أعضائك » يسميه له ؛ ومن أصابه بول لم يطهر حتى يقرضه ويزيل جلدته من بدنه؛ ثم بدّلوا التوراة وافتروا على الله وكتبوا بأيديهم واشتروا به عرضا؛ ثم صار أمرهم الى أن قتلوا أنبياءهم ورسلهم . فهذه معاملتهم مع ربّهم وسيرتهم في دينهم وسوء أخلاقهم . وسيأتي بيانه كل فصل من هذه الفصول مستوفًى في موضعه إن شاء الله تعالى .

---

(١) عباد بضم العين وتخفيف الباء الموحدة كما في المشتبه للذهبي وغيره .

وقال الطبرى : وفى أخبار القرآن على لسان محمد عليه السلام بهذه المغيبات التى لم تكن من علم العرب ولا وقعت إلا فى حق بنى إسرائيل دليل واضح عند بنى إسرائيل قائم عليهم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ . فيه ست مسائل .

الأولى ـــ قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ . قرأ أبو عمرو « وعدنا » بغير ألف واختاره أبو عبيد ورجحه ، وأنكر « واعدنا » قال : لأن المواعدة إنما تكون من البشر فأما الله جل وعز فإنما هو المنفرد بالوعد والوعيد . على هذا وجدنا القرآن كقوله عز وجل : ﴿ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ ﴾ . قال مكى : وأيضا فإن ظاهر اللفظ فيه وعد من الله تعالى لموسى ، وليس فيه وعد من موسى ؛ فوجب حمله على الواحد لظاهر النص أن الفعل مضاف إلى الله تعالى وحده ؛ وهى قراءة الحسن وأبى رجاء وأبى جعفر وشيبة وعيسى بن عمر ، وبه قرأ قتادة وابن أبى إسحاق . قال أبو حاتم : قراءة العامة عندنا « وعدنا » بغير ألف ؛ لأن المواعدة أكثر ما تكون بين المخلوقين والمتكافئين ، كل واحد منهما يعد صاحبه . قال الجوهرى : الميعاد : المواعدة والوقت والموضع . قال مكى : المواعدة أصلها من اثنين ، وقد تأتى المفاعلة من واحد فى كلام العرب ؛ قالوا : طارقتُ النعل ، وداويت العليل ، وعاقبت اللص . والفعل من واحد ؛ فيكون لفظ المواعدة من الله خاصة لموسى كمعنى وعدنا ؛ فتكون القراءتان بمعنى واحد . والاختيار واعدنا بالألف لأنه بمعنى وعدنا فى أحد معنييه ، ولأنه لا بد لموسى من وعد أو قبول يقوم مقام الوعد فتصح المفاعلة . قال النحاس : وقراءة واعدنا بالألف أجود وأحسن ، وهى قراءة مجاهد والأعرج وابن كثير ونافع والأعمش وحمزة والكسائى ؛ وليس قوله عز وجل : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ ﴾ . من هذا فى شىء ، لأن واعدنا موسى إنما هو من باب الموافاة ، وليس هذا من الوعد والوعيد فى شىء ، وإنما هو من قولك : موعدك يوم الجمعة ، وموعدك موضع كذا . والفصيح فى هذا أن يقال : واعدته . قال أبو إسحاق الزجاج : واعدنا ها هنا بالألف جيد ، لأن الطاعة فى القبول بمنزلة المواعدة ؛ فمن الله جل وعز وعد ، ومن موسى قبول وإتباع يجرى مجرى المواعدة . قال ابن عطية : ورجح أبو عبيدة وعدنا . وليس بصحيح ، لأن قبول موسى لوعد الله والتزامه وارتقابه يشبه المواعدة .

الثانيــة ــ قوله تعــالى : ﴿ مُوسَى ﴾ موسى اسم أعجمى لا ينصرف للعجمة والتعريف ، والقبط على ما يُروى يقولون للـاء : مو ، وللشـجر : شا(١) . فلمـا وجد موسى فى التّابوت عنـد ماء وشجر، سمّى موسى . قال السدّى : لمـا خافت عليه أمه جعلتــه فى التابوت وألقته فى اليّم ــ كما أوحى الله إليها فألقته فى اليم ــ بين أشجار عنـد بيت فرعون ؛ فخرج جوارى آسية امرأة فرعون يغتسلن فوجدنه فسمّى باسم المكان . وذكر النّقاش وغيره : أن اسم الذى التقطته صابوث . قال ابن إسحاق : وموسى هو موسى بن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب إسرائيل الله ابن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام .

الثالثة ــ قوله تعــالى : ﴿ أَرْبَعِينَ لَيْـلَةً ﴾ أربعين نصب على المفعول الثـانى ، وفى الكلام حذف؛ قال الأخفش : التقدير وإذ واعدنا موسى تمـام أربعين ليلة؛ كما قال : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ والأربعون كلها داخلة فى الميعاد .

والأربعون فى قول أكثر المفسرين ذو القعدة وعشر من ذى الحجة ؛ وكان ذلك بعد أن جاوز البحر، وسأله قومه أن يأتيهم بكتاب من عند الله؛ فخرج الى الطور فى سبعين من خيار بنى إسرائيل، وصعدوا الجبل وواعدهم إلى تمـام أربعين ليلة ؛ فعـدّوا فيما ذكر المفسرون عشرين يوما وعشرين ليلة، وقالوا : قد أخلفنا موعده . فاتخذوا العجل؛ وقال لهم السّامرىّ : هذا إلهكم وإله موسى . فاطمأنوا الى قوله . ونهاهم هارون وقال : ﴿ يَا قَوْمِ إِنَّمَـا فُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمٰنُ فَاتَّبِعُونِى وَأَطِيعُوا أَمْرِى . قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى ﴾ . فلم يتبـع هارون ، ولم يطعه فى ترك عبادة العجل إلا اثنا عشر ألفا فيما روى فى الخـبر . وتهـافت فى عبادته سائرهم وهم أكثر من ألفى ألف ؛ فلمـا رجع موسى ووجدهم على تلك الحال ، ألقى الألواح فرفع من جملتهـا ستة أجزاء وبقى جزء واحد وهو الحلال والحرام وما يحتاجون ؛ وأحرق العجل وذراه فى البحـر؛ فشربوا من مائه حُبًّا للعجل؛ فظهرت على شفاههم صفرة وورمت بطونهم؛ فتابوا ولم تقبـل توبتهم دون أن يقتـلوا أنفسهم ؛ فذلك قوله تعـالى : ﴿ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ . فقاموا بالخناجر

(١) كذا فى بعض نسخ الأصول؛ وفى بعضها : «سا» بالسـين المهملة . وفى القاموس وشرحه : «. (وسا الشجر)؛ كذا فى سائر النسخ؛ وقال ابن الجواليقى : هو بالشين المعجمة .

والسيوف بعضهم إلى بعض من لدن طلوع الشمس إلى ارتفاع الضحى؛ فقتل بعضهم بعضا لا يسئل والد عن ولده ولا ولد عن والده، ولا أخ عن أخيه ولا أحد عن أحد؛ كل من آستقبله ضربه بالسيف وضربه الآخر بمثله؛ حتى عجّ موسى إلى الله صارخا يا ربّاه قد فنيت بنو إسرائيل! فرحمهم الله وجاد عليهم بفضله؛ فقبل توبة من بقي وجعل من قتل في الشهداء؛ على ما يأتي .

الرابعة — إن قيل : لم خصّ الليالي بالذكر دون الأيام؟ قيل له : لأن الليلة أسبق من اليوم فهي قبله في الرتبة، ولذلك وقع بها التاريخ؛ فالليالي أوّل الشهور والأيام تبع لها .

الخامسة — قال النّقاش : في هذه الآية إشارة الى صلة الصوم لأنه لو ذكر الأيام لأمكن أن يعتقد أنه كان يفطر بالليل، فلما نصّ على الليالي اقتضت قوّة الكلام أنه عليه السلام واصل أربعين يوما بلياليها . قال ابن عطية : سمعت أبي يقول : سمعت الشيخ الزاهد الإمام الواعظ أبا الفضل الجوهري رحمه الله يعظ الناس في الخلوة بالله والدنو منه في الصلاة ونحوها، وأن ذلك يشغل عن كل طعام وشراب . ويقول : أين حال موسى في القرب من الله! ووصل ثمانين من الدهر من قوله حين سار للخضر لفتاه في بعض يوم : ﴿ آتِنَا غَدَاءَنَا ﴾ . قلت : وبهذا استدل علماء الصوفية على الوصال، وأن أفضله أربعون يوما . وسيأتي الكلام في الوصال في آي الصيام من هذه السورة إن شاء الله تعالى؛ ويأتي في الأعراف زيادة أحكام لهذه الآية عند قوله تعالى : ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً ﴾ . ويأتي لقصة العجل بيان في كيفيته وخواره هنالك وفي طه إن شاء الله تعالى .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِن بَعْدِهِ ﴾ . أي آتخذتموه إلها من بعد موسى . وأصل آتخذتم ائتخذتم من الأخذ ووزنه آفتعلتم، سهلت الهمزة الثانية لامتناع همزتين فجاء إيتخذتم فاضطربت الياء في التصريف جاءت ألفا في ياتخذ، وواوا في موتخذ، فبدلت بحرف جلد ثابت من جنس ما بعدها وهي التاء وأدغمت؛ ثم اجتلبت ألف الوصل للنطق؛ وقد يستغني عنها إذا كان معنى الكلام التقرير؛ كقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ اللَّهِ عَهْدًا ﴾ . فاستغنى عن ألف الوصل بألف التقرير؛ قال الشاعر (1) :

(1) هو ذو الرمة .

أَسْتَحْدَثَ الرَّكْبُ عن أشياعهم خَبَرًا * أم راجـع القلبَ من أطرابه طربُ

ونحوه فى القـرآن : ﴿ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ ﴾ . ﴿ أَصْطَفَى الْبَنَاتِ ﴾ . ﴿ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ ﴾ . مذهب أبى علىّ الفارسىّ أن اتخذتم ، من تخـذ لا من أخذ . ﴿ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ﴾ . جملة فى موضع الحال . وقد تقدّم معنى الظلم . والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ الآية . فيه أربع مسائل

الأولى — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ ﴾ . العفو : عفو الله جلّ وعزّ عن خلقه، وقد يكون بعد العقوبة وقبلها، بخلاف الغفران فانه لا يكون معه عقوبة البتّة؛ وكل من استحق عقوبة فتركت له فقد عفي عنه . فالعفو : محو الذنب أى محونا ذنوبكم وتجاوزنا عنكم ؛ ماخوذ من قولك : عفت الريح الأثر أى أذهبته . وعفا الشيء : كثر . فهو من الأضداد؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ حَتَّى عَفَوْا ﴾ .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ . أى من بعد عبادتكم العجل . وسمّى العجل عجلا لاستعجالهم عبادته . والله أعلم . والعجل : ولد البقرة . والعِجَّوْل مثله ، والجمع العجاجيل ؛ والأنثى عِجلة . عن أبى الجراح .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ . كى تشكرون عفو الله عنكم . وقد تقدّم معنى لعلّ . وأما الشكر فهو فى اللغة الظهور من قوله : دابّة شكور، اذا ظهر عليها من السِّمَن فوق ما تُعطَى من العلف . وحقيقته الثناء على الإنسان بمعروف يوليكه . كما تقدّم فى الفاتحة . قال الجوهرى : الشكر: الثناء على المحسن بما أولاكه من المعروف؛ يقال : شكرته وشكرت له ؛ و باللام أفصح . والشكران : خلاف الكفران . وتشكّرت له مثل شكرت له . وروى الترمذىّ وأبو داود عن أبى هريرة عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم قال : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس " . قال الخطّابىّ (١) : هـذا الكلام يتأوّل على معنيين، أحدهما : أن من كان من طبعه كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعم الله عزّ وجلّ وترك الشكر له . والوجه الآخر : أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذ كان العبد لا يشكر إحسان الناس إليه و يكفر معروفهم، لاتصال أحد الأمرين بالآخر.

---

(١) الخطابى هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستى ، كان فقيها أديبا محدّثا ، توفى سنة ثمان وثمانين وثلثمائة بمدينة بست (ابن خلكان)

الرابعة ــ فى عبارات العلماء فى معنى الشكر . فقال سهل بن عبد الله : الشكر : الاجتهاد فى بذل الطاعة مع الاجتناب للعصية فى السر والعلانية . وقالت فرقة أخرى : الشكر هو الاعتراف فى تقصير الشكر للنعم، ولذلك قال تعالى : ﴿ ٱعْمَلُوٓا۟ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا ﴾ . فقال داود : كيف أشكرك يارب ، والشكر نعمة منك ! قال : الآن قد عرفتنى وشكرتنى؛ إذ قد عرفت أن الشكر منى نعمة . قال : يا رب فأرنى أخفى نعمك علىّ . قال : ياداود تنفّس ! فتنفس داود . فقال الله تعالى : من يحصى هذه النعمة الليل والنهار . وقال موسى عليه السلام : كيف أشكرك وأصغر نعمة وضعتها بيدى من نعمك لا يجازى بها عملى كله ! فأوحى الله إليه يا موسى الآن شكرتنى . وقال الجنيد : حقيقة الشكر ، العجز عن الشكر . وعنه قال : كنت بين يدى السرىّ السّقطىّ ألعب وأنا ابن سبع سنين و بين يديه جماعة يتكلمون فى الشكر ، فقال لى : ياغلام ما الشكر ؟ فقلت : ألا يعصى الله بنعمة . فقال لى : أخشى أن يكون حظّك من الله لسانك . قال الجنيد : فلا أزال أبكى على هذه الكلمة التى قالها السرىّ لى . وقال الشبلىّ : الشكر : التواضع والمحافظة على الحسنات، ومخالفة الشهوات وبذل الطاعات، ومراقبة جبار الأرض والسموات . وقال ذو النون المصرىّ أبو الفيض : الشكر لمن فوقك بالطاعة، ولنظيرك بالمكافاة، ولمن دونك بالإحسان والإفضال .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْفُرْقَانَ ﴾ . إذ ، اسم للوقت الماضى . وإذا ، اسم للوقت المستقبل . وآتينا : أعطينا . وقد تقدّم جميع هذا . والكتاب : التوراة بإجماع من المتأولين . واختلف فى الفرقان؛ فقال الفرّاء وقُطْرُب : المعنى آتينا موسى التوراة، ومحمدا عليه السلام الفرقان . قال النحاس : هذا خطأ فى الإعراب والمعنى؛ أما الإعراب فإن المعطوف على الشيء مثله ؛ وعلى هذا القول يكون المعطوف على الشيء خلافه . وأما المعنى فقد قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ ﴾ . قال أبو إسحاق الزجاج : يكون الفرقان هو الكتاب أعيد ذكره باسمين تأكيدا . وحكى عن الفرّاء ؛ ومنه قول الشاعر (١) :

فقدّدتِ الأديم لراهشيه (٢) * وألفى قولها كذبا ومينا

(١) هو عدى بن زيد .

(٢) فى الأصول : «وقامت» . والتصويب عن اللسان مادة «مين» .

وقال آخر (١):

ألا حبذا هند وأرض بها هند * وهند أتى من دونها النأى والبعد

فنسق البعد على النأى، والمين على الكذب، لاختلاف اللفظين تأكيدا، ومنه قول عنترة:

حييت من طلل تقادم عهده * أقوى وأقفر بعد أم الهيثم

قال النحاس: وهذا إنما يجئ في الشعر. وأحسن ما قيل في هذا قول مجاهد: فرقا بين الحق والباطل أى الذى علمه إياه. وقال ابن زيد (٢): الفرقان: انفراق البحر له حتى صار فرقا فعبروا. وقيل: الفرقان: الفرج من الكرب لأنهم كانوا مستعبدين مع القبط، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ أى فرجا ومخرجا. وقيل: إنه الحجة والبيان. قاله ابن بحر. وقيل: الواو صلة، والمعنى آتينا موسى الكتاب الفرقان، والواو قد تزاد في النعوت، كقولهم: فلان حسن وطويل، وأنشد:

إلى الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتيبة في المزدحم

أراد إلى الملك القرم ابن الهمام ليث الكتيبة، ودليل هذا التأويل قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾. أى بين الحرام والحلال والكفر والإيمان والوعد والوعيد وغير ذلك. وقيل: الفرقان: الفرق بينهم وبين قوم فرعون، أنجى هؤلاء وغرق أولئك. ونظيره: ﴿يَوْمَ الْفُرْقَانِ﴾. فقيل: يعني به يوم بدر، نصر الله فيه محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وأهلك أبا جهل وأصحابه. ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾. لكى تهتدوا من الضلالة. وقد تقدم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾. إلى قوله: ﴿هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾. قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾. القوم: الجماعة الرجال دون النساء، قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ﴾. ثم قال: ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ﴾. وقال زهير:

وما أدرى وسوف إخال أدرى * أقوم آل حصن أم نساء

---

(١) هو الحطيئة.

(٢) في أكثر الأصول: «ابن يزيد». والتصويب عن تفسير الطبرى، والشوكانى.

وقال تعالى : ﴿ ولوطا إذ قال لقومه ﴾ . أراد الرجال دون النساء . وقد يقع القوم على الرجال والنساء ؛ قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ ﴾ . وكذا كل نبي مرسل الى النساء والرجال جميعا . قوله تعالى : ﴿ يَا قَوْمِ ﴾ . منادى مضاف . وحذفت الياء في يا قوم ؛ لأنه موضع حذف والكسرة تدل عليها ؛ وهي بمنزلة التنوين فحذفتها كما تحذف التنوين من المفرد . ويجوز في غير القرآن إثباتها ساكنة ؛ فتقول : ياقومي ؛ لأنها اسم وهي في موضع خفض . وإن شئت فتحتها وإن شئت ألحقت معها هاء ؛ فقلت : يا قوميه . وإن شئت أبدلت منها ألفا لأنها أخف ؛ فقلت : يا قوما ؛ وإن شئت قلت : يا قوم ؛ بمعنى يأيها القوم . وإن جعلتهم نكرة نصبت ونونت . وواحد القوم امرؤ على غير اللفظ . وتقول : قوم وأقوام ؛ وأقاوم ؛ جمع الجمع . والمراد هنا بالقوم عبدة العجل ، وكانت مخاطبته عليه السلام لهم بأمر من الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ . استغنى بالجمع القليل عن الكثير ؛ والكثير نفوس . وقد يوضع الجمع الكثير موضع جمع القلة ؛ والقليل موضع الكثرة ؛ قال الله تعالى : ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ . وقال : ﴿ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِي الأَنفُس ﴾ . ويقال لكل من فعل فعلا يعود عليه ضرره : إنما أسأت إلى نفسك . وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه . ثم قال تعالى : ﴿ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ ﴾ . قال بعض أرباب المعاني : عجل كل إنسان نفسه ؛ فمن أسقطه وخالف مراده فقد برئ من ظلمه . والصحيح أنه هنا عجل على الحقيقة عبدوه كما نطق به التنزيل . والحمد لله . قوله تعالى ﴿ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ ﴾ . لما قال لهم : فتوبوا الى بارئكم . قالوا : كيف ؟ قال : ﴿ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ . قال أرباب الخواطر : ذللوها بالطاعات وكفوها عن الشهوات . والصحيح أنه قتل على الحقيقة هنا . والقتل : إماتة الحركة . وقتلت الخمر : كسرت شدتها بالماء . قال سفيان بن عيينة : التوبة نعمة من الله أنعم الله بها على هذه الأمة دون غيرها من الأمم ؛ وكانت توبة بني إسرائيل القتل . وأجمعوا على أنه لم يؤمر كل واحد من عبدة العجل بأن يقتل نفسه بيده . قال الزهري : لما قيل لهم : ﴿ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ . قاموا صفين وقتل بعضهم بعضا ؛ حتى قيل لهم : كفوا . فكان ذلك شهادة للمقتول وتوبة للحي ، على ما تقدم . وقال بعض المفسرين : أرسل الله عليهم ظلاما ففعلوا ذلك . وقيل : وقف الذين عبدوا العجل صفا ، ودخل الذين لم يعبدوه عليهم بالسلاح

فقتلوهم . وقيل: قام السبعون الذين كانوا مع موسى فقتلوا إذ لم يعبدوا العجل [مع] من عبد العجل . ويروى أن يوشع بن نون خرج عليهم وهم محتبون فقال: ملعون من حل حبوته أو مدّ طرفه إلى قاتله أو آتّقاه بيد أو رِجل . فما حلّ أحد منهم حبوته حتى قتل منهم ؛ يعني من قتل ؛ وأقبل الرجل يقتل من يليه . ذكره النحاس وغيره . وإنما عوقب الذين لم يعبدوا العجل بقتل أنفسهم — على القول الأوّل — لأنهم لم يغيّروا المنكر حين عُبِد؛ وإنما اعتزلوا، وكان الواجب عليهم أن يقاتلوا من عبده . وهذه سنة الله في عباده إذا فشا المنكر ولم يغيّر عوقب الجميع . روى جرير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز منهم وأمنع لا يغيّرون إلا عمّهم الله بعقاب » . أخرجه ابن ماجه في سننه . وسيأتي الكلام في هذا المعنى إن شاء الله تعالى . فلما استحرّ فيهم القتل وبلغ سبعين ألفا عفا الله عنهم . قاله ابن عباس وعليّ رضي الله عنهما . وإنما رفع الله عنهم القتل لأنهم أعطوا المجهود في قتل أنفسهم . فما أنعم الله على هذه الأمة نعمة بعد الإسلام هي أفضل من التوبة . وقرأ قتادة : فأقيلوا أنفسكم . من الإقالة أي استقيلوها من العثرة بالقتل . قوله تعالى : ﴿ بَارِئِكُمْ ﴾ . البارئ : الخالق ؛ وبينهما فرق وذلك أن البارئ هو المبدع المحدث . والخالق هو المقدّر النّاقل من حال الى حال . والبرية : الخلق ؛ وهي فعيلة بمعنى مفعولة غير أنها لا تهمز . وقرأ أبو عمرو « بارِئْكم » بسكون الهمزة — ويشعركم وينصركم ويأمركم — واختلف النحاة في هذا؛ فمنهم من يسكن الضمة والكسرة في الوصل؛ وذلك في الشعر . وقال أبو العبّاس المبرّد : لا يجوز التسكين مع توالي الحركات في حرف الإعراب في كلام ولا شعر . وقراءة أبي عمرو لحن . قال النحاس وغيره : وقد أجاز ذلك النحويون القدماء الأئمة؛ وأنشدوا :

إذا آعوججن قلت صاحبْ قوِّم * بالدوّ أمثال السّفين العُوَّم

وقال آمرؤ القيس :

فاليومَ أشربْ غير مستحقِبٍ * إثما من الله ولا واغِلِ

وقال آخر :

* قالت سليمى اشترْ لنا سويقا *

وقال الآخر :

رُحت وفى رجليك ما فيهما * وقد بدا هنك من المئزر

فمن أنكر التسكين فى حرف الإعراب فحجته أن ذلك لا يجوز من حيث كان علما للإعراب.
قال أبو على : وأما حركة البناء فلم يختلف النحاة فى جواز تسكينها مع توالى الحركات . وأصل برأ من تبرّى الشىء من الشىء وهو انفصاله منه . فالخلق قد فصلوا من العدم إلى الوجود؛ ومنه برأت من المرض برأً بالفتح ، كذا يقوله أهل الحجاز . وغيرهم يقول : برئت من المرض بُرأ بالضم؛ وبرئت منك ومن الديون والعيوب براءة؛ ومنه المبارأة للمرأة؛ وقد بارأ شريكه وامرأته . قوله تعالى : ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ . فى الكلام حذف تقديره ففعلتم فتاب عليكم أى فتجاوز عنكم أى على الباقين منكم . ﴿ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ . تقدّم معناه . والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ ﴾ . الآية . فيه خمس مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ ﴾ معطوف . يا موسى نداء مفرد . لن نؤمن لك أى نصدّقك حتى نرى الله جهرة . قيل : هم السبعون الذين اختارهم موسى؛ وذلك أنهم لما أسمعهم كلام الله تعالى قالوا له بعد ذلك : ﴿ لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ ﴾ . والإيمان بالأنبياء واجب بعد ظهور معجزاتهم . فأرسل الله عليهم نارا من السماء فأحرقهم؛ ثم دعا موسى ربه فأحياهم؛ كما قال تعالى : ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ ﴾ . وستأتى قصة السبعين فى الأعراف إن شاء الله تعالى . قال ابن فورك : يحتمل أن تكون معاقبتهم لإخراجهم طلب الرؤية عن طريقه بقولهم لموسى : ﴿ أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ﴾ . وليس ذلك من مقدور موسى عليه السلام .

وقد اختلف فى جواز رؤية الله تعالى؛ فأكثر المبتدعة على إنكارها فى الدنيا والآخرة . وأهل السنة والسلف على جوازها فيهما، ووقوعها فى الآخرة . فعلى هذا لم يطلبوا من الرؤية محالا؛ وقد سألها موسى عليه السلام . وسيأتى الكلام فى الرؤية فى الأنعام والأعراف إن شاء الله تعالى .

الثانية ــ قوله تعالى : ﴿ جَهْرَةً ﴾ . مصدر فى موضع الحال، ومعناه علانية . وقيل : عيانا . قاله ابن عباس . وأصل الجهر الظهور؛ ومنه الجهر بالقراءة إنما هو إظهارها . والمجاهرة بالمعاصى :

المظاهرة بهـا . ورأيت الأمير جهارا وجهرة أى غير مستتر بشىء . وقرأ ابن عباس جهرة بفتح الهـاء . وهما لغتان مثل : زَهْرة وزَهَرة . وفى الجهر وجهان؛ أحدهما : أنه صفة لخطابهم لموسى أنهم جهروا به وأعلنوا؛ فيكون فى الكلام تقديم وتأخير، والتقدير وإذ قلتم جهرة يا موسى . الثانى : أنه صفة لمـا سألوه من رؤية الله تعالى أن يروه جهرة وعيانا؛ فيكون الكلام على نسقه لا تقديم فيه ولا تأخير . وأكد بالجهر فرقا بين رؤية العيان ورؤية المنام .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ﴾ . قد تقدّم فى أول السورة معنى الصاعقة . وقرأ عمر وعثمان وعلىّ «الصعقة» وهى قراءة ابن محيصن فى جميع القرآن . ﴿وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ جملة فى موضع الحـال . ويقال : كيف يموتون وهم ينظرون ؟ فالجواب أن العرب تقول : دُورُ آل فلان تتراءى أى يقابل بعضها بعضا . وقيل : المعنى وأنتم تعلمون . وقيل : تنظرون أى إلى حالكم وما نزل بكم من الموت وآثار الصعقة .

الرابعة — قوله تعـالى : ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ . أى أحييناكم . قال قتادة : ماتوا وذهبت أرواحهم ثم ردوا لاستيفاء آجالهم . قال النحاس : وهذا احتجاج على من لم يؤمن بالبعث من قريش، واحتجاج على أهل الكتاب إذ خبروا بهذا، والمعنى لعلكم تشكرون ما فعل بكم من البعث بعد الموت . وقيل : ماتوا موت همود يعتبر به الغير؛ ثم أرسلوا . وأصـل البعث الإرسال . وقيل : بل أصله إثارة الشىء من محله؛ يقال : بعثت الناقة : أثرتها أى حركتها؛ قال امرؤ القيس :

وفتيانِ صدق قد بعثت بسحرة * فقاموا جميعا بين عاثٍ ونشوان

وقال عنترة :

وصحـابة شمّ الأنوف بعثتهـم * ليلا وقد مال الكرى بطلاها

وقال بعضهم : بعثناكم من بعد موتكم : علمناكم بعد جهلكم .

قلت : والأول أصح؛ لأن الأصـل الحقيقة وكان موت عقوبة؛ ومنه قوله تعـالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ . على ما يأتى .

الخامسة — قال المـاوردى : واختلف فى بقاء تكليف من أعيد بعـد موته ومعاينة الأحوال المضطرة إلى المعرفة على قولين؛ أحدهما : بقاء تكليفهم لئلا يخلو عاقل من تعبد . الثانى : سقوط تكليفهم معتبرا بالاستدلال دون الاضطرار .

قلت : والأول أصح، فإن بنى إسرائيل قد رأوا الجبل فى الهواء ساقطا عليهم والنار محيطة بهم؛ وذلك مما اضطرهم إلى الإيمان . وبقاء التكليف ثابت عليهم؛ ومثلهم قوم يونس . ومحال أن يكونوا غير مكلفين . والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ﴾ . الآية . فيه ثمان مسائل :

الأولى ـــ قوله تعالى : ﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ ﴾ أى جعلناه عليكم كالظلّة . والغمام جمع غمامة كسحابة وسحاب . قاله الأخفش سعيد . قال الفراء : ويجوز غمائم وهى السحاب لأنها تغم السماء أى تسترها؛ وكل مغطًّى فهو مغموم؛ ومنه المغموم على عقله . وغُمّ الهلال إذا غطاه الغيم . والغين مثل الغيم؛ ومنه قوله عليه السلام: "إنه ليُغانُ على قلبي" . قال صاحب العين: غين عليه: غُطّى عليه. والغين: شجر ملتف . وقال السدّى : الغمام : السحاب الأبيض . وفعل هذا بهم ليقيهم حرّ الشمس نهارا، وينجلى فى آخره ليستضيئوا بالقمر ليلا . وذكر المفسرون أن هذا جرى فى التّيه بين مصر والشام لما امتنعوا من دخول مدينة الجبارين وقتالهم، وقالوا لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا﴾ . فعوقبوا فى ذلك الفَحْص[1] أربعين سنة يتيهون فى خمسة فراسخ أو ستة . روى أنهم كانوا يمشون النهار كله وينزلون للمبيت فيصبحون حيث كانوا بكرة أمس . وإذ كانوا بأجمعهم فى التّيه قالوا لموسى: من لنا بالطعام ! فأنزل الله عليهم المنّ والسّلوى . قالوا : من لنا من حر الشمس ! فظلل عليهم الغمام . قالوا: فبم نستصبح! فضرب لهم عمود نور فى وسط محلتهم . وذكر مكىّ : عمود من نار . قالوا : من لنا بالماء ! فأمر موسى بضرب الحجر . قالوا : من لنا باللباس ! فأعطوا؛ ألا يبلى لهم ثوب ولا يخلق ولا يدرن؛ وأن تنمو صغارها حسب نمو الصبيان . والله أعلم .

الثانيـة ـــ قوله تعـالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى ﴾ . اختلف فى المنّ ما هو وتعيينـه على أقوال . فقيل : الترنجبين[2] ـــ بتشديد الراء وتسكين النون، ذكره النحاس، ويقال : الطّرنجبين بالطاء ـــ وعلى هذا أكثر المفسرين . وقيل : صمغة حلوة . وقيل : عسل . وقيل : شراب حلو .

---

(١) الفحص : كل موضع يسكن . وفى حديث كعب : إن الله بارك فى الشام وخص بالتقديس من فحص الأردن الى رفح ، وفحصه ما بسطه وكشف من نواحيه . القاموس ونهاية ابن الأثير .

(٢) الترنجبين : طل يقع من السماء، وهو ندى شبيه بالعسل جامد متحبب . عن مفردات ابن البيطار .

وقيل : خبز الرُّقاق ، عن وهب بن منبّه . وقيل : المنّ مصدر يعم جميع ما منّ الله به على عباده من غير تعب ولا زرع ؛ ومنه قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل : "الكمأة من المنّ الذى أنزل الله على بنى إسرائيل وماؤها شفاء للعين" ، فى رواية "من المنّ الذى أنزل الله على موسى" . رواه مسلم . قال علماؤنا : وهذا الحديث يدل على أن الكمأة مما أنزل الله على بنى إسرائيل أى ما خلقه الله لهم فى التيه . قال أبو عبيد : إنما شبهها بالمنّ لأنه لا مؤونة فيها ببذر ولا سقى ولا علاج ؛ فهى منه أى من جنس منّ بنى إسرائيل فى أنه كان دون تكلّف . روى أنه كان ينزل عليهم من طلوع الفجر الى طلوع الشمس كالثلج ؛ فيأخذ الرجل ما يكفيه ليومه فإن آدّخر منه شيئا فسد عليه إلا فى يوم الجمعة فإنهم كانوا يدّخرون ليوم السبت فلا يفسد عليهم ؛ لأن يوم السبت يوم عبادة وما كان ينزل عليهم يوم السبت شىء .

الثالثة — لما نصّ عليه السّلام على أن ماء الكمأة شفاء العين ، قال بعض أهل العلم بالطب : أما لتبريد العين من بعض ما يكون فيها من الحرارة فتستعمل بنفسها مفردة ، وأما لغير ذلك فمركبة مع غيرها . وذهب أبو هريرة رضى الله عنه إلى استعمالها بحتا فى جميع مرض العين . وهذا كما استعمل أبو وَجْزة العسل فى جميع الأمراض كلها حتى فى الكحل . على ما يأتى بيانه فى سورة النحل إن شاء الله تعالى . وقال أهل اللغة : الكَمْءُ واحد ، وكَمْأَان اثنان ، وأكمُؤ ثلاثة ، فإذا زادوا قالوا : كَمْأة ، بالتاء على عكس شجرة وشجر . والمنّ ، اسم جنس لا واحد له من لفظه ؛ مثل الخير والشر . قاله الأخفش .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ والسَّلْوَى ﴾ . اختلف فى السلوى فقيل : هو السُّمانَى بعينه . قاله الضحاك . قال ابن عطية : السلوى : طير بإجماع المفسرين ؛ وقد غلط الهذلى[1] فقال :

وقاسمها بالله جهدا لأنتما ✽ ألذ من السلوى إذا ما نشورها

ظن السلوى العسل .

قلت : ما آدّعاه من الإجماع لا يصح ؛ وقد قال المؤرِّج[2] أحد علماء اللغة والتفسير : إنه العسل ؛ واستدل ببيت الهذلى وذكر أنه كذلك بلغة كنانة ، سمى به لأنه يسلى به ؛ ومنه عين السُّلوان[3] ، وأنشد :

---

(١) هو خالد بن زهير .

(٢) هو مؤرِّج بن عمر السدوسى ، ويكنى أبا فيد . كان من أصحاب الخليل بن أحمد ؛ مات سنة خمس وتسعين ومائة .

(٣) عين السلوان : عين نضاخة يتبرك بها ويستشفى منها بالبيت المقدس . معجم ياقوت .

لو أشرب السلوان ما سَليتُ * ما بي غِنًى عنك وإن غَنيتُ

وقال الجوهري : والسلوى العسل ؛ وذكر بيت الهذليّ :

* ألذ من السلوى إذا ما نشورها *

ولم يذكر غلطا . والسُّلوانة (بالضم) : خرزة كانوا يقولون إذا صب عليها ماء المطر فشربه العاشق سلا ؛ قال :

شربتُ على سُلوانةٍ ماءَ مُزْنةٍ * فلا وجديدِ العيش يامَيُّ ما أسلو

واسم ذلك الماء السُّلوان . وقال بعضهم : السلوان : دواء يُسقاه الحزين فيسلو ؛ والأطباء يسمونه المفرِّح ؛ يقال : سليت وسلوت لغتان . وهو في سلوة من العيش أي في رغد . عن أبي زيد .

الخامسة ـ واختلف في السلوى هل هو جمع أو مفرد ؟ فقال الأخفش : جمع لا واحد له من لفظه ؛ مثل الخير والشر ؛ وهو يشبه أن يكون واحده سلوى مثل جماعته ، كما قالوا : دِفْلَى(1) للواحد والجماعة . وسُمَانى وشُكَاعى(2) في الواحد والجميع . وقال الخليل : واحده سَلواة ؛ وأنشد :

وإني لتعروني لذكراك سلوة * كما انتفض السلواة من بلل القطر

وقال الكسائي : السلوى : واحدة ، وجمعه سلاوى .

السادسة ـ السلوى عطف على المنّ ولم يظهر فيه الإعراب لأنه مقصور ووجب هذا في المقصور كله ، لأنه لا يخلو من أن يكون في آخره ألف ؛ قال الخليل : والألف حرف هوائي لا مستقر له ؛ فأشبه الحركة فاستحالت حركته . وقال الفراء : لو حركت الألف صارت همزة .

السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ كُلُوا ﴾ . فيه حذف تقديره وقلنا : كلوا ؛ فحذف اختصارا لدلالة الظاهر عليه . والطيبات هنا قد جمعت الحلال واللذيذ .

الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَا ظَلَمُونَا ﴾ . يقدّر قبله فعصوا ولم يقابلوا النعم بالشكر . ﴿ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ . لمقابلتهم النعم بالمعاصي .

(1) الدفلى (كذكرى) : شجر مر أخضر حسن المنظر يكون في الأودية .

(2) الشكاعى (كحبارى وقد تفتح) : من دق النبات ، وهي دقيقة العيدان صغيرة خضراء ، والناس يتداوون بها .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ . الآية . فيه تسع مسائل .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ . حذفنا الألف من قلنا لسكونها وسكون الدال بعدها ، والألف التي يبتدأ بها قبل الدال ألف وصل لأنه من يدخل .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ . أي المدينة ، سميت بذلك لأنها تقرت أي اجتمعت ؛ ومنه قريت الماء في الحوض أي جمعته ؛ واسم ذلك الماء قرى بكسر القاف مقصور . وكذلك ما قرى به الضيف . قاله الجوهري . والمِقراة للحوض . والقَرِى لمسيل الماء . والقَرَا للظَّهر ؛ ومنه قوله :

* لاحق بطن بقرى سمين *

والمَقارِى : الجفان الكبار ؛ قال :

* عظام المقارى ضيفهم لا يفزع *

وواحد المقارى مِقراة ، وكله بمعنى الجمع غير مهموز . والقِرية — بكسر القاف — لغة اليمن ؛ واختلف في تعيينها ؛ فقال الجمهور : هي بيت المقدس . وقيل : أريحاء من بيت المقدس . قال عمر بن شبّة : كانت قاعدة ومسكن ملوك . ابن كيسان : الشام . الضحاك : الرَّملة والأُردُنّ وفلسطين وتَدْمُر . وهذه نعمة أخرى وهي أنه أباح لهم دخول البلدة وأزال عنهم التّيه .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا ﴾ . إباحة . ورغدا : كثيرا واسعا ، وهو نعت لمصدر محذوف أي أكلا رغدا . ويجوز أن يكون في موضع الحال على ما تقدّم . وكانت أرضا مباركة عظيمة الغَلّة فلذلك قال : رغدا .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَٱدْخُلُوا ٱلْبَابَ سُجَّدًا ﴾ . الباب يجمع أبوابا ؛ وقد قالوا : أبوبة للازدواج ؛ قال الشاعر :

هتاك أخبية وَلّاج أبْوبة * يَخلط بالبِرّ منه الجِدّ واللِّينا

ولو أفرده لم يجز ؛ ومثله قوله عليه السلام : " مرحبا بالقوم — أو بالوفد — غير خزايا ولا ندامى " وتبوّبت بوّابا اتخذته . وأبواب مبوّبة ؛ كما قالوا : أصناف مصنفة . وهذا شيء من بابتك أي يصلح لك . وقد تقدّم معنى السجود فلا معنى لإعادته . والحمد لله .

والباب الذي أمروا بدخوله هو باب في بيت المقدس يعرف اليوم بباب حِطّة؛ عن مجاهد وغيره . وقيل : باب القُبّة التي كان يصلي إليها موسى وبنو إسرائيل . و﴿سُجَّدًا﴾ قال ابن عباس : منحنين ركوعا . وقيل : متواضعين خضوعا لا على هيئة متعيّنة .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿وَقُولُوا﴾ . عطف على ادخلوا . وقولوا حِطّة بالرفع، قراءة الجمهور، على إضمار مبتدإ أي مسئلتنا حطّة أو يكون حكاية . قال الأخفش : وقرئت حِطّةً بالنصب، على معنى احطط عنا ذنوبنا حطة . قال النحاس : جاء الحديث عن ابن عباس أنه قيل لهم : قولوا لا إله إلا الله . وفي حديث آخر عنه قيل لهم : قولوا مغفرة . تفسير للنصب أي قولوا شيئا يحط ذنوبكم؛ كما يقال : قل خيرا . والأئمة من القراء على الرفع وهو أولى في اللغة؛ لما حكى عن العرب في معنى بدّل؛ قال أحمد بن يحيي : يقال بدّلته أي غيّرته ولم أُزِل عينه، وأبدلته أزلت عينه وشخصه؛ كما قال :

* عَزْلَ الأمير للأمير المُبْدَل *

وقال الله عزّ وجل : ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَـٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ﴾ ، وحديث ابن مسعود قالوا : حنطة، تفسير على الرفع . هذا كله قول النحاس . وقال الحسن وعكرمة : حطّة بمعنى حُطّ ذنوبنا؛ أمروا أن يقولوا : لا إله إلا الله ليحط بها ذنوبهم . وقال ابن جبير : معناه الاستغفار . أبان بن تغلب : التوبة . قال الشاعر :

فاز بالحطة التي جعل الله * ـه بها ذنب عبده مغفورا

وقال ابن فارس في المجمل : حطة ، كلمة أمر بها بنو اسرائيل لو قالوها لحطّت أوزارهم . وقاله الجوهري أيضا في الصحاح .

قلت : يحتمل أن يكونوا تعبّدوا بهذا اللفظ بعينه وهو الظاهر من الحديث . روى مسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة يغفر لكم خطاياكم [فبدّلوا](1) فدخلوا الباب يزحفون على أستاههم وقالوا حبّة في شَعْرة " . وأخرجه البخاري وقال : " فبدّلوا وقالوا حِطّة حبّة في شَعْرة " . في غير الصحيحين : « حنطة في شَعْر » . وقيل : قالوا هِطّا سُمْهاثا . وهي لفظة عبرانية، تفسيرها : حنطة حمراء حكاها ابن قتيبة،

(1) الزيادة عن صحيح مسلم .

وحكاه الهروى عن السدى ومجاهد . وكان قصدهم خلاف ما أمرهم الله به فعصوا وتمردوا واستهزءوا فعاقبهم الله بالرجز وهو العذاب . قال ابن زيد : كان طاعونا أهلك منهم سبعين ألفا . وروى أن الباب جعل قصيرا ليدخلوه ركعا فدخلوه متوركين على أستاههم . والله أعلم .

السادسة — استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن تبديل الأقوال المنصوص عليها فى الشريعة لا يخلو أن يقع التعبّد بلفظها أو بمعناها ؛ فان كان التعبّد وقع بلفظها فلا يجوز تبديلها، لذم الله تعالى من بدّل ما أمره بقوله ؛ وإن وقع بمعناها جاز تبديلها بما يؤدّى الى ذلك المعنى، ولا يجوز تبديلها بما يخرج عنه .

وقد اختلف العلماء فى هذا المعنى؛ فحكى عن مالك والشافعىّ وأبى حنيفة وأصحابهم أنه يجوز للعالم بمواقع الخطاب البصير بآحاد كلماته نقل الحديث بالمعنى لكن بشرط المطابقة للمعنى بكماله، وهو قول الجمهور . ومنع ذلك جمع كثير من العلماء منهم ابن سيرين والقاسم بن محمد ورجاء بن حيوة . وقال مجاهد : انقص من الحديث إن شئت ولا تزد فيه . وكان مالك بن أنس يشدّد فى حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى التاء والياء ونحو هذا . وعلى هذا جماعة من أئمة الحديث لا يرون إبدال اللفظ ولا تغييره حتى أنهم يسمعون ملحونا ويعلمون ذلك ولا يغيّرونه . وروى أبو مجلز عن قيس بن عُباد قال قال عمر بن الخطاب : من سمع حديثا فحدّث به كما سمع فقد سلم . وروى نحوه عن عبد الله بن عَمرو وزيد بن أرقم ؛ وكذا الخلاف فى التقديم والتأخير والزيادة والنقصان؛ فان منهم من يعتدّ بالمعنى ولا يعتدّ باللفظ، ومنهم من يشدّد فى ذلك ولا يفارق اللفظ ؛ وذلك هو الأحوط فى الدين والأتقى والأولى؛ ولكن أكثر العلماء على خلافه . والقول بالجواز هو الصحيح إن شاء الله تعالى؛ وذلك أن المعلوم من سيرة الصحابة رضى الله عنهم هو أنهم كانوا يروون الوقائع المتحدة بألفاظ مختلفة وما ذاك إلا أنهم كانوا يصرفون عنايتهم للمعانى ولم يلتزموا التكرار على الأحاديث ولا كتبها . وروى عن واثلة بن الأسقع أنه قال : ليس كل ما أخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلناه إليكم، حسبكم المعنى . وقال قتادة عن زُرارة بن أَوْفَى : لقيت عدّة من أصحاب النبىّ صلّى الله عليه وسلّم فاختلفوا علىّ فى اللفظ واجتمعوا فى المعنى . وكان النّخعىّ والحسن والشعبىّ رحمهم الله يأتون بالحديث على المعانى . وقال الحسن : إذا أصبت المعنى أجزأك . وقال سفيان الثّورىّ رحمه الله : إذا قلت لكم

انى أحدثكم كما سمعت فلا تصدقونى، إنما هو المعنى . وقال وكيع رحمه الله : إن لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس . واتفق العلماء على جواز نقل الشرع للعجم بلسانهم وترجمته لهم ؛ وذلك هو النقل بالمعنى . وقد فعل الله ذلك فى كتابه فيما قص من أنباء ما قد سلف ؛ فقص قصصا ذكر بعضها فى مواضع بألفاظ مختلفة والمعنى واحد، ونقلها من ألسنتهم إلى اللسان العربى وهو مخالف لها فى التقديم والتأخير، والحذف والإلغاء، والزيادة والنقصان . وإذا جاز إبدال العربية بالعجمية فلأن يجوز بالعربية أولى . احتج بهذا المعنى الحسن والشافعى وهو الصحيح فى الباب .

فإن قيل : فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : "نضر الله آمرأ سمع مقالتى فبلغها كما سمعها" . وذكر الحديث . وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلا أن يقول عند مضجعه فى دعاء علمه : آمنت بكتابك الذى أنزلت ونبيك الذى أرسلت ؛ فقال الرجل : ورسولك الذى أرسلت ؛ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "ونبيك الذى أرسلت" . قالوا : أفلا ترى أنه لم يسوغ لمن علمه الدعاء مخالفة اللفظ ؛ وقال : "فأداها كما سمعها" . قيل لهم : أما قوله "فأداها كما سمعها" . فالمراد حكمها لا لفظها، لأن اللفظ غير معتد به . ويدلك على أن المراد من الخطاب حكمه قوله : "فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه" . ثم أن هذا الحديث بعينه قد نقل بألفاظ مختلفة والمعنى واحد . وإن أمكن أن يكون جميع الألفاظ قول النبى صلى الله عليه وسلم فى أوقات مختلفة ؛ لكن الأغلب أنه حديث واحد نقل بألفاظ مختلفة ؛ وذلك أول دليل على الجواز . وأما رده عليه السلام الرجل من قوله : برسولك الى قوله وبنبيك ؛ فإن النبى صلى الله عليه وسلم أمدح؛ ولكل نعت من هذين النعتين موضع . ألا ترى أن آسم الرسول يقع على الكافة ، وآسم النبى لا يستحقه إلا الأنبياء عليهم السلام ! وإنما فضل المرسلون من الأنبياء لأنهم جمعوا النبوة والرسالة؛ فلما قال : وبنبيك، جاء بالنعت الأمدح ثم قيده بالرسالة بقوله : الذى أرسلت . وأيضا فإن نقله من قوله : وبرسولك إلى قوله وبنبيك، ليجمع بين النبوة والرسالة ؛ ومستقبح فى الكلام أن تقول : هذا رسول فلان الذى أرسله ، وهذا قتيل زيد الذى قتله ؛ لأنك تجتزئ بقولك : رسول فلان، وقتيل فلان عن إعادة المرسل والقاتل إذ كنت لا تفيد به إلا المعنى الأول ؛ وإنما يحسن أن تقول : هذا رسول عبدالله الذى أرسله إلى عمرو، وهذا قتيل زيد الذى قتله بالأمس أو فى وقعة كذا . والله ولى التوفيق .

فإن قيل : إذا جاز للراوى الأول تغيير ألفاظ الرسول عليه السلام جاز للثانى تغيير ألفاظ الأول، ويؤدى ذلك إلى طمس الحديث بالكلية لدقة الفروق وخفائها . قيل له : الجواز مشروط بالمطابقة والمساواة كما ذكرنا ؛ فإن عدمت لم يجز . قال ابن العربى : الخلاف فى هذه المسألة إنما يتصور بالنظر إلى عصر الصحابة والتابعين لتساويهم فى معرفة اللغة الجبلية الذوقية؛ وأما من بعدهم فلا نشك فى أن ذلك لا يجوز؛ إذ الطباع قد تغيرت، والفهوم قد تباينت، والعوائد قد اختلفت؛ وهذا هو الحق. والله أعلم . قال بعض علمائنا : لقد تعاجم ابن العربى رحمه الله؛ فإن الجواز إذا كان مشروطا بالمطابقة فلا فرق بين زمن الصحابة والتابعين وزمن غيرهم؛ ولهذا لم يفصل أحد من الأصوليين ولا أهل الحديث هذا التفصيل؛ نعم لو قال : إن المطابقة فى زمنه أبعد كان أقرب . والله أعلم .

السابعة — قوله تعالى ﴿ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ ﴾ . قراءة نافع بالياء مع ضمها . وابن عامر بالتاء مع ضمها وهى قراءة مجاهد . وقرأها الباقون بالنون مع نصبها وهى أبينها ؛ لأن قبلها ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُوا ﴾ . فجرى نغفر على الإخبار عن الله تعالى، والتقدير وقلنا ادخلوا الباب سجدا نغفر، ولأن بعده ﴿ وَسَنَزِيدُ ﴾ بالنون . وخطاياكم، اتباعا للسواد وأنه على بابه . ووجه من قرأ بالتاء أنه أنث لتأنيث لفظ الخطايا، لأنها جمع خطيئة على التكسير . ووجه القراءة بالياء أنه ذكّر لما حال بين المؤنث وبين فعله ؛ على ما تقدم فى قوله : ﴿ فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ ﴾ . وحسُن الياء والتاء وإن كان قبله إخبار عن الله تعالى فى قوله : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ﴾ لأنه قد علم أن ذنوب الخاطئين لا يغفرها إلا الله تعالى ؛ فاستغنى عن النون وردّ الفعل إلى الخطايا المغفورة .

الثامنة — واختلف فى أصل خطايا جمع خطيئة بالهمزة ؛ فقال الخليل : الأصل فى خطايا أن يقول : خطايئ، ثم قلب فقيل : خطائى بهمزة بعدها ياء؛ ثم تبدل من الياء ألفا بدلا لازما فتقول : خطاءا؛ فلما اجتمعت ألفان بينهما همزة والهمزة من جنس الألف صرت كأنك جمعت بين ثلاث ألفات ؛ فأبدلت من الهمزة ياء فقلت : خطايا . وأما سيبويه فمذهبه أن الأصل مثل خطايع ثم وجب بهذه أن تهمز الياء كما همزتها فى مدائن فتقول : خطائئ ؛ ولا تجتمع همزتان فى كلمة؛ فأبدلت من الثانية ياء فقلت : خطائى ؛ ثم عملت كما عملت فى الأول . وقال الفراء : خطايا جمع

خطية بلا همز، كما تقول : هدية وهدايا . قال الفراء : ولو جمعت خطيئة مهموزة لقلت : خطاءا . وقال الكسائى : لو جمعتها مهموزة أدغمت الهمزة فى الهمزة، كما قلت : دواب .

التاسعة ــ قوله تعالى : ﴿ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ . أى نزيدهم إحسانا على الإحسان المتقدم عندهم ، وهو اسم فاعل من أحسن . والمحسن : من صحح عقد توحيده، وأحسن سياسة نفسه ، وأقبل على أداء فرائضه ، وكفى المسلمين شره . وفى حديث جبريل عليه السلام : "ما الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال صدقت" . وذكر الحديث خرجه مسلم .

قوله تعالى : ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا ﴾ . فيه أربع مسائل .

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا ﴾ . الذين فى موضع رفع أى فبدل الظالمون منهم قولا غير الذى قيل لهم . وذلك أنه قيل لهم : قولوا حطة، فقالوا : حنطة على ماتقدم، فزادوا حرفا فى الكلام فلقوا من البلاء ما لقوا، تعريفا أن الزيادة فى الدين والابتداع فى الشريعة عظيمة الخطر شديدة الضرر، هذا فى تغيير كلمة هى عبارة عن التوبة أوجبت كل ذلك من العذاب، فما ظنك بتغيير ماهو من صفات المعبود! هذا والقول أنقص من العمل فكيف بالتبديل والتغيير فى الفعل .

الثانية ــ قوله تعالى : ﴿ فَبَدَّلَ ﴾ . تقدم معنى بدّل وأبدل، وقرئ ﴿ عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبْدِلَنَا ﴾ على الوجهين . قال الجوهرى : وأبدلت الشىء بغيره . وأبدله الله من الخوف أمنا . وتبديل الشىء أيضا تغييره ، وان لم يأت ببدل . واستبدل الشىء بغيره . وتبدّله به اذا أخذه مكانه . والمبادلة ، التبادل . والأبدال : قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم، إذا مات واحد منهم أبدل الله مكانه بآخر . قال ابن دريد : الواحد بديل . والبديل : البدل . و بدل الشىء : غيره، يقال : بَدَلٌ و بِدْل لغتان، مثل : شَبَه وشِبْه، ومَثَل ومِثْل، ونَكَل ونِكْل . قال أبو عبيد[(1)] : لم يسمع فى فَعَل وفِعْل غير هذه الأربعة الأحرف . والبَدَل : وجع يكون فى اليدين والرجلين، وقد بدِل بالكسر يَبْدَل بَدَلا .

الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ فَأَنْزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ . كرر لفظ ظلموا ولم يضمره تعظيما للأمر . والتكرير يكون على ضربين، أحدهما : استعماله بعد تمام الكلام كما فى هذه الآية، وقوله :

---

(1) فى الأصل : «أبو عبيدة» . والتصويب عن اللسان وصحاح الجوهرى .

﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ . ثم قال بعد : ﴿ فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾ . ولم يقل : مما كتبوا . وكرر الويل تغليظا لفعلهم؛ ومنه قول الخنساء :

تعرّقني الدهر نهسا وحزا (١) وأوجعني الدهر قرعا وغمزا

أرادت أن الدهر أوجعها بكبريات نوائبه وصغرياتها .

والضرب الثاني : مجيء تكرير الظاهر في موضع المضمر قبل أن يتم الكلام؛ كقوله تعالى : ﴿ الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ ﴾ . ﴿ الْقَارِعَةُ مَا الْقَارِعَةُ ﴾ . كان القياس لولا ما أريد به من التعظيم والتفخيم الحاقة ما هي! والقارعة ما هي! ومثله : ﴿ فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ . وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ﴾ . كرر أصحاب الميمنة تفخيما لما ينيلهم من جزيل الثواب . وكرر لفظ المشأمة لما ينالهم من أليم العذاب . ومن هذا الضرب قول الشاعر :

ليت الغراب غداة ينعب دائبا * كان الغراب مقطّع الأوداج

وقد جمع عديّ بن زيد المعنيين فقال :

لا أرى الموت يسبق الموت شيء * نغّص الموت ذا الغنى والفقيرا

فكرر لفظ الموت ثلاثا وهو من الضرب الأول؛ ومنه قول الآخر :

ألا حبذا هند وأرض بها هند * وهند أتى من دونها النأي والبعد

فكرر ذكر محبوبته ثلاثا تفخيما لها .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ رِجْزًا ﴾ . قراءة الجماعة رجزا بكسر الراء . وابن محيصن بضم الراء . والرجز العذاب؛ بالزاي . وبالسين؛ النتن والقذر؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ ﴾ . أي نتنا الى نتنهم؛ قاله الكسائي . وقال الفراء : الرجز هو الرجس . قال أبو عبيد : كما يقال : السدغ والزدغ . وكذا رجس ورجز بمعنًى . قال الفراء : وذكر بعضهم أن الرجز (بالضم) : اسم صنم كانوا يعبدونه؛ وقرئ بذلك في قوله تعالى : ﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾ . والرجز (بفتح الراء والجيم) : نوع من الشعر؛ وأنكر الخليل أن يكون شعرا . وهو مشتق من الرَّجَز وهو داء يصيب الإبل في أعجازها؛

(١) ويروى نهشا بالشين المعجمة .

فإذا ثارت آرتعشت أخاذها . ﴿ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ أى بفسقهم؛ والفسق : الخروج . وقد تقدّم . وقال ابن وثّاب والنخعىّ : يفسِقون بكسر السين .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ﴾ الى قوله : ﴿ مُفْسِدِينَ ﴾ . فيه ثمان مسائل .

الأولى ـــ قوله تعالى : ﴿ وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ﴾ . كسرت الذال لالتقاء الساكنين . والسين سين السؤال مثل : استعلم واستخبر واستنصر ونحو ذالك . أى طلب وسأل السّقى لقومه . والعرب تقول : سقيته وأسقيته لغتان بمعنًى؛ قال :(١)

سَقَى قومى بنى مجدٍ وأسقى * نُميرًا والقبائلَ من هِلالِ

وقيل : سقيته من سقى الشَّفَة، وأسقيته دللته على الماء .

الثانية ـــ الاستسقاء إنما يكون عند عدم الماء وحبس القطر، وإذا كان كذلك فالحكم حينئذ إظهار العبوديّة والفقر والمسكنة والذّلة مع التوبة النّصوح . وقد استسقى نبيّنا محمد صلّى الله عليه وسلّم فخرج الى المُصلّى متواضعا متذلّلا متخشّعا مترسّلا متضرّعا، وحسبك به؛ فكيف بنا ولا توبة معنا إلا العناد، ومخالفة رب العباد؛ فأنّى نسقى ! لكن قد قال صلّى الله عليه وسلّم فى حديث ابن عمر "ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا" . الحديث وسيأتى بكماله إن شاء الله .

الثالثة ـــ سنة الاستسقاء الخروج الى المُصلّى على الصفة التى ذكرناه، والخطبة والصلاة؛ وبهذا قال جمهور العلماء . وذهب أبو حنيفة الى أنه ليس من سنته صلاة ولا خروج ، وإنما هو دعاء لا غير . واحتج بحديث أنس الصحيح؛ أخرجه البخارىّ ومسلم . ولا حجة له فيه؛ فإن ذلك كان دعاء عجلت إجابته فاكتفى به عما سواه، ولم يقصد بذلك بيان سنة؛ ولما قصد البيان بيّن بفعله حسب ما رواه عبد الله بن زيد المازنىّ قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين . رواه مسلم . وسيأتى من أحكام الاستسقاء زيادة فى سورة هود إن شاء الله .

(١) البيت للبيد .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَقُلنَا ٱضرِب بِّعَصَاكَ ٱلحَجَرَ ﴾ . العصا : معروف وهو اسم مقصور مؤنث وألفه منقلبة عن واو قال[1] :

* على عصَوَيها سابِرِيٌّ مشبرَقُ *

والجمع عُصِيّ وعِصِيّ وهو فعول، وإنما كسرت العين لما بعدها من الكسرة ؛ واعصٍ أيضا مثله ؛ مثل : زَمَنٍ وأزْمُنٍ . وفى المثل : « العصا من العُصَيَّة » . أى بعض الأمر من بعض . وقولهم : « ألقى عصاه » أى أقام وترك الأسفار ؛ وهو مثل ؛ قال :

فألقت عصاها واستقر بها النوى * كما قَرّ عينا بالإياب المسافرُ

وفى التنزيل : ﴿ وَمَا تِلكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ . قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّأُ عَلَيهَا ﴾ . وهناك يأتى الكلام فى منافعها إن شاء الله تعالى . قال الفراء : أوّل لحن سمع بالعراق هذه عصاتى . وقد يعبر بالعصا عن الاجتماع والافتراق ؛ ومنه يقال فى الخوارج : قد شقوا عصا المسلمين أى اجتماعهم وائتلافهم . وانشقت العصا أى وقع الخلاف ؛ قال الشاعر :

إذا كانت الهيجاء وانشقّت العصا * فحسبك والضّحاكَ سيفٌ مُهنّدُ

أى يكفيك ويكفى الضحاك . وقولهم : لا ترفع عصاك عن أهلك ؛ يراد به الأدب . والله أعلم .

والحجر معروف ، وقياس جمعه فى أدنى العدد أحجار ، وفى الكثير حِجار وحجارة ؛ والحجارة نادر ، وهو كقولنا . جَمَل وجِمالة ، وذَكَر وذِكارة ؛ كذا قال ابن فارس والجوهرى .

قلت : وفى القرآن ﴿ فَهِيَ كَٱلحِجَارَةِ ﴾ . ﴿ وَإِنَّ مِنَ ٱلحِجَارَةِ ﴾ . ﴿ قُل كُونُوا حِجَارَةً ﴾ . ﴿ تَرمِيهِم بِحِجَارَةٍ ﴾ . ﴿ وَأَمطَرنَا عَلَيهِم حِجَارَةً ﴾ . فكيف يكون نادرا إلا أن يراد أنه نادر فى القياس كثير فى الاستعمال فصيح ، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ فَٱنفَجَرَت ﴾ . فى الكلام حذف تقديره فضرب فانفجر . وقد كان تعالى قادرا على تفجير الماء وفلق الحجر من غير ضرب ؛ لكن أراد أن يربط المسببات بالأسباب حكمة منه

---

(1) هو ذو الرمة . وصدر البيت :

* بجاءت بنسج العنكبوت كأنه *

للعباد في وصولهم الى المراد، وليترتب على ذلك ثوابهم وعقابهم في المعاد . والانفجار : الانشقاق ؛ ومنه انشق الفجر . وانفجر الماء انفجارا : انفتح . والفُجْرَة : موضع تفجّر الماء . والانبجاس أضيق من الانفجار ، لأنه يكون انبجاسا ثم يصير انفجارا . وقيل : انبجس وتبجّس وتفجّر وتفتّق ؛ بمعنًى واحد ، حكاه الهروي وغيره .

الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا ﴾ . اثنتا في موضع رفع بانفجرت ، وعلامة الرفع فيها الألف . وأعربت دون نظائرها لأن التثنية معربة أبدا لصحة معناها . عينا ، نصب على البيان . وقرأ مجاهد وطلحة وعيسى عشرة بكسر الشين . وهي لغة بني تميم ؛ وهذا من لغتهم نادر ؛ لأن سبيلهم التخفيف . ولغة أهل الحجاز عشْرة ؛ وسبيلهم التثقيل . قال جميعه النحاس . والعين من الأسماء المشتركة ؛ يقال : عين الماء ، وعين الإنسان ، وعين الركبة[1] ، وعين الشمس . والعين : سحابة تقبل من ناحية القبلة . والعين : مطر يدوم خمسا أو ستة لا يقلع . وبلد قليل العين أي قليل الناس . وما بها عين محرّكة الياء . والعين : الثقب في المَزادة . والعين من الماء مشبهة بالعين من الحيوان ؛ لخروج الماء منها كخروج الدمع من عين الحيوان . وقيل : لما كان عين الحيوان أشرف ما فيه شبهت به عين الماء لأنها أشرف ما في الأرض

السادسة : لما استسقى موسى عليه السلام لقومه أمر أن يضرب عند استسقائه بعصاه حجرا ؛ قيل : مربعا طوريا من الطور على قدر رأس الشاة يلقى في كسر جُوالق ويرحل به ؛ فاذا نزلوا وضع في وسط محلتهم . وذكر أنهم لم يكونوا يحملون الحجر لكنهم كانوا يجدونه في كل مرحلة في منزلته من المرحلة الأولى . وهذا أعظم في الآية والإعجاز . وقيل : إنه أطلق له اسم الحجر ؛ ليضرب موسى أيّ حجر شاء . وهذا أبلغ في الإعجاز . وقيل : إن الله تعالى أمره أن يضرب حجرا بعينه بيّنه لموسى عليه السلام ؛ ولذلك ذكر بلفظ التعريف . قال سعيد بن جبير : هو الحجر الذي وضع عليه موسى ثوبه لما اغتسل ، وفر بثوبه حتى برأه الله مما رماه به قومه . قال ابن عطية : ولا خلاف أنه كان حجرا منفصلا مربعا تطرد من كل جهة ثلاث عيون إذا ضربه موسى ؛ وإذا استغنوا عن الماء ورحلوا جفت العيون .

(١) عين الركبة : نقرة في مقدمها عند الساق ، ولكل ركبة عينان ؛ على التشبيه بنقرة العين الحاسة .

قالت : ما أوتى نبينا محمد صلّى الله عليه وسلّم من نبع الماء وانفجاره من يده وبين أصابعه أعظم فى المعجزة ، فإنا نشاهد الماء يتفجر من الأحجار آناء الليل وآناء النهار ، ومعجزة نبينا عليه السلام لم تكن لنبىّ قبله صلّى الله عليه وسلّم ؛ يخرج الماء من بين لحم ودم ! . روى الأئمة الثقات والفقهاء الأثبات عن عبد الله قال : كنا مع النبىّ صلّى الله عليه وسلّم فلم نجد ماء فأتى بتور[1] فأدخل يده فيه ؛ فلقد رأيت الماء يتفجّر من بين أصابعه ويقول : "حىّ على الطّهور" . قال الأعمش فحدّثنى سالم بن أبى الجعد قال قلت لجابر : كم كنتم يومئذ ؟ قال ألفا وخمسمائة . لفظ النسائى .

السابعة : قوله تعالى ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ﴾ . يعنى أن لكل سبط منهم عينا قد عرفها لا يشرب من غيرها . والمَشْرَب : موضع الشرب . وقيل : المشروب . والأسباط فى بنى إسرائيل كالقبائل فى العرب ، وهم ذرية الاثنى عشر أولاد يعقوب عليه السلام ؛ وكان لكل سبط عين من تلك العيون لا يتعدّاها . قال عطاء : كان للحجر أربعة أوجه يخرج من كل وجه ثلاثة أعين ؛ لكل سبط عين لا يخالطهم سواهم . وبلغنا أنه كان فى كل سبط خمسون ألف مقاتل سوى خيلهم ودوابهم . قال عطاء : كان يظهر على كل موضع من ضربة موسى مثل ثدى المرأة على الحجر فيعرق أوّلا ثم يسيل .

الثامنة : قوله تعالى : ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ . فى الكلام حذف تقديره وقلنا لهم : كلوا المنّ والسّلوى ، واشربوا الماء المتفجّر من الحجر المنفصل . ولا تعثوا أى تفسدوا . والعيث : شدّة الفساد . نهاهم عن ذلك ؛ يقال : عَثِىَ يَعْثَى عُثيا ، وعثا يعثو عُثوا ، وعاث يعيث عَيْثا وعُيونا ومَعاثا ؛ والأوّل لغة القرآن . ويقال : عَثّ يَعُثّ فى المضاعف : أفسد ؛ ومنه العُثّة وهى السوسة التى تلحس الصوف . ومفسدين ، حال ؛ وتكرّر المعنى تأكيدا لاختلاف اللفظ . وفى هذه الكلمات إباحة النعم وتعدادها ، والتقدّم فى المعاصى والنهى عنها .

قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَامُوسَى لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ﴾ . كان هذا القول منهم فى التّيه حين ملّوا المنّ والسّلوى ، وتذكّروا عيشهم الأول بمصر . قال الحسن : كانوا نتانى أهل كراث

---

(١) التور (بالتاء المثناة) : إناء من صفر أو حجارة كالإجانة وقد يتوضأ منه .

وأبصال وأعداس، فنزعوا إلى عِكْرهم[1] عِكْرِ السوء، واشتاقت طباعهم إلى ما جرت عليه عادتهم ؛ فقالوا : لن نصبر على طعام واحد . وكنّوا عن المنّ والسلوى بطعام واحد وهما اثنان لأنهم كانوا يأكلون أحدهما بالآخر فلذلك قالوا : طعام واحد . وقيل : لتكرارهما في كل يوم غذاء ، كما تقول لمن يداوم على الصوم والصلاة والقراءة : هو على أمر واحد، لملازمته لذلك . وقيل: المعنى لن نصبر على الغنى فيكون جميعنا أغنياء فلا يقدر بعضنا على الاستعانة ببعض؛ لاستغناء كل واحد منا بنفسه، وكذلك كانوا ! فهم أوّل من اتّخذ العبيد والخدم .

قوله تعالى : ﴿عَلَىٰ طَعَامٍ﴾ . الطعام يطلق على ما يُطعم ويشرب؛ قال الله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ . وقال : ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ . أي ما شربوه من الخمر على ما يأتي بيانه . وإن كان السّلوى العسل ــ كما حكى المؤرّج ــ فهو مشروب أيضا . وربما خصّ بالطعام البر والتمر كما في حديث أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صاعا من طعام أو صاعا من شعير؛ الحديث . والعرف جارٍ بأن القائل : ذهبت إلى سوق الطعام؛ فليس يفهم منه إلا موضع بيعه دون غيره مما يؤكل أو يشرب . والطّعم (بالفتح) : هو ما يؤدّيه الذّوق؛ يقال: طعمه مرّ . والطعم أيضا ما يشتهى منه؛ يقال: ليس له طعم، وما فلان بذي طعم إذا كان غثّا . والطّعم (بالضم) : الطعام ؛ قال أبو خراش :

أرُدّ شجاع البطن لو تعلمينه * وأُوثر غيري من عيالك بالطُّعْمِ
وأغتبق الماء القَراح فأنتهي * إذا الزّاد أمسى للمُزَلَّج ذا طَعْمِ

أراد بالأول الطعام، وبالثاني ما يشتهى منه . وقد طَعِم يَطْعَم فهو طاعم إذا أكل وذاق ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ . أي من لم يذقه . وقال : ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا﴾ . أي أكلتم . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمزم : "إنها طَعامُ طُعْمٍ وشفاءُ سُقْم" . واستطعمني فلان الحديث إذا أراد أن يحدّثه . وفي الحديث : "إذا استطعمكم الإمام فأطعموه" . يقول : إذا استفتح فافتحوا عليه . وفلان ما يطعم النوم إلا قائما؛ وقال :

(١) العكر (بالكسر) : العادة والديدن . وبالتحريك : درديّ كل شيء .

نعامًا بوجرة صفرَ الخدو * د ما تطعم النوم إلا صِياما [1]

قوله تعالى : ﴿فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ﴾ . لغة بنى عامر فادعِ بكسر العين لالتقاء الساكنين ؛ يجرون المعتل مجرى الصحيح ولا يراعون المحذوف . و «يُخْرِجْ» مجزوم على معنى سَلْه وقل له : أخرج يخرج . وقيل : هو على معنى الدعاء على تقدير حذف اللام ، وضعفه الزجّاج . و «من» فى قوله : «مما» ، زائدة فى قول الأخفش ، وغير زائدة فى قول سيبويه ، لأن الكلام موجب . قال النحاس : وإنما دعا الأخفش إلى هذا لأنه لم يجد مفعولا ليُخرِج فأراد أن يجعل ما مفعولا . والأولى أن يكون المفعول محذوفا دل عليه سائر الكلام ؛ التقدير يخرج لنا مما تنبت الأرض مأكولا . فمن الأُولى على هذا للتّبعيض ، والثانية للتّخصيص . و «من بقلها» بدل من ما بإعادة الحرف . «وقِثّائها» عطف عليه ؛ وكذا ما بعده فاعلمه . والبقل : معروف وهو كل نبات ليس له ساق . والشجر : ما له ساق . والقِثّاء أيضا معروف ، وقد تضم قافه وهى قراءة يحيى بن وثّاب وطلحة بن مصرف [2] ؛ لغتان والكسر أكثر . وقيل فى جمع قثاء : قَثَائِى ؛ مثل علباء وعَلابِى ؛ إلا أن قثاء من ذوات الواو ؛ تقول : أقْثَأتُ القوم أى أطعمتهم ذلك . [وفَثَأْتُ القِدرَ سكّنت غليانها بالماء ؛ قال الجعدى : [3]

تفور علينا قِدرهم فنُديمها * ونَفْثؤها عنّا إذا حَميُها غَلا

وفثأت الرجلَ إذا كسَرْته عنك بقول أو غيره ، وسكّنت غضبه . وعدا حتى أفْثأ أى أعيا وانبهر . وأفثأ الحرُّ أى سكن وفتر ؛ ومن أمثالهم فى اليسير من البرّ قولهم : « إن الرَّثِيئة تَفْثأُ الغضبَ » . وأصله أن رجلا كان غضب على قوم وكان مع غضبه جائعا فسقوه رَثِيئة فسكن غضبه وكفّ عنهم .

---

(١) كذا فى نسخ الأصل . ووجرة (بفتح وسكون) : موضع بين مكة والبصرة . والذى فى كتب اللغة ومعاجم البلدان :

نعاما بخطمة صعر الخدو * د لا تطعم الماء إلا صياما

وقبله : فأما بنو عامر بالنسار * غداة لقونا فكانوا نعاما

قائلهما بشر بن أبى خازم . وخطمة (بفتح وسكون) : موضع أعلى المدينة : قال صاحب اللسان بعد البيت المستشهد به : « يقول : هى صائمة منه لا تطعمه ؛ قال : وذلك لأن النعام لا ترد الماء ولا تطعمه » .

(٢) مصرف : كمحدث . (٣) الكلام الموضوع بين هذين القوسين نقله المؤلف من معاجم اللغة على أنه فى هذه المادة ، والواقع أنه من مادة «فثأ» . بالفاء لا بالقاف .

الرَّثِيئة : اللبن المحلوب على الحامض ليَخْثُر . رَثَأت اللبن رَثْأ إذا حلبته على حامض فخثُر، والاسم الرثيئة . وارتثأ اللبنُ خَثُر] . وروى ابن ماجه حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمير حدثنا يونس بن بُكير حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كانت أُمّى تعالجنى للسّمنة تريد أن تدخلنى على رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فما استقام لها ذلك حتى أكلت القثّاء بالرطب فسمنت كأحسن سمنة . وهذا اسناد صحيح .

قوله تعالى : ﴿وفُومِهَا﴾ . اختلف فى الفوم، فقيل : هو الثُّوم، لأنه المشاكل للبصل، رواه جويبر عن الضحاك . والثاء تبدل من الفاء، كما قالوا : مَغافير ومَغاثير(١)، وجَدَثٌ وجَدَف للقبر . وقرأ ابن مسعود ثومها بالثاء المثلثة، وروى ذلك عن ابن عباس، وقال أمية بن أبى الصّلت :

كانت منازلهم إذ ذاك ظاهرة * فيها الفراديسُ والفُومانُ والبَصَلُ

الفراديس واحدها فرديس، وكَرْمٌ مُفَرْدَسٌ أى مُعرّش .

وقال حسان :

وأنتم أناس لئام الأصول * طعامكم الفوم والحوقل

يعنى الثوم والبصل، وهو قول الكسائى والنضر بن شميل . وقيل : الفوم : الحنطة . روى عن ابن عباس أيضا وأكثر المفسرين، واختاره النحاس : قال : وهو أولى، ومن قال به أعلى ، وأسانيده صحاح ، وليس جويبر بنظير لرواته ، وإن كان الكسائى والفراء قد اختارا القول الأول ، لإبدال العرب الفاء من الثاء، والإبدال لا يقاس عليه، وليس ذلك بكثير فى كلام العرب . وأنشد ابن عباس لمن سأله عن الفوم وأنه الحنطة، قول أُحيحة بن الجُلَاح :

قد كنت أغنى الناس شخصا واجدا * ورد المدينة عن زراعة فُوم

وقال أبو اسحاق الزّجاج : وكيف يطلب القوم طعاما لا بُرّ فيه ؟ والبر أصل الغذاء . وقال الجوهرى أبو نصر : الفوم : الحنطة، وأنشد الأخفش .

قد كنت أحسبنى كأغنى واجد(٢) * نزل المدينة عن زراعة فَوم

(١) المغافير : قيل : صمغ يسيل من شجر العرفط وله رائحة ليست بطيبة .

(٢) كذا فى بعض نسخ الأصل وشرح القاموس . وفى البعض الآخر واللسانة : «واحد» بالحاء .

وقال ابن دريد : الفومة : السنبلة ، وأنشد :

وقال رَبِيئهم لمّا أتانا ٭ بكَفّه فُومةٌ أو فُومتان

والهاء فى كفه غير مشبعة . وقال بعضهم : الفوم : الحِمِّص، لغة شامية . وبائعه فامىّ، مُغيَّر عن فومىّ، لأنهم قد يغيرون فى النّسب ؛ كما قالوا : سُهْلِىّ ودُهْرِىّ . ويقال : فَوِّموا لنا أى اختبزوا . قال الفرّاء : هى لغة قديمة . وقال عطاء وقتادة : الفوم : كل حَبّ يُختبَز .

مسئلة — اختلف العلماء فى أكل البصل والثوم وما له رائحة كريهة من سائر البقول؛ فذهب جمهور العلماء إلى إباحة ذلك، للأحاديث الثابتة فى ذلك . وذهبت طائفة من أهل الظاهر القائلين بوجوب الصلاة فى الجماعة فرضا إلى المنع، وقالوا : كلما منع من إتيان الفرض والقيام به فحرام عمله والتّشاغل به . واحتجوا بأن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سمّاها خبيثة؛ والله عزّ وجلّ قد وصف نبيّه عليه السلام بأنه يحرّم الخبائث . ومن الحجة للجمهور ماثبت عن جابر أنّ النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أُتى بقدر فيه خَضِرات من بقول فوجد لها ريحا ، قال : فأُخبر بما فيها من البقول؛ فقال قرّبوها إلى بعض أصحابه كان معه؛ فلما رآه كره أكلها، قال : "كل فإنى أناجى من لا تناجى" . أخرجه مسلم وأبو داود . فهذا بيّن فى الخصوص له والإباحة لغيره . وفى صحيح مسلم أيضا عن أبى أيوب أن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم نزل على أبى أيوب ، فصنع للنبىّ صلّى الله عليه وسلّم طعاما فيه ثوم؛ فلما رُدّ إليه سأل عن موضع أصابع النبىّ صلّى الله عليه وسلّم؛ فقيل له : لم يأكل . ففَزِع وصَعِد إليه فقال : أحرام هو؟ قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : "لا ولكنى أكرهه" . قال : فإنى أكره ما تكره أو ما كرهت . قال : وكان النبىّ صلّى الله عليه وسلّم يُؤْتَى . يعنى يأتيه الوحى . فهذا نصّ على عدم التحريم . وكذلك ما رواه أبو سعيد الخُدرىّ عن النبىّ صلى الله عليه وسلّم حين أكلوا الثوم زمن خَيْبَر وفتحها "أيها الناس إنه ليس لى تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها" . فهذه الأحاديث تشعر بأن الحكم خاص به، إذ هو المخصوص بمناجاة المَلَك ، لكن قد علمنا هذا الحكم فى حديث جابر بما يقتضى التسوية بينه وبين غيره فى هذا الحكم حيث قال : "من أكل من هذه البقلة الثوم". وقال مرّة : "من أكل البصل والثوم والكرّاث فلا يقربنّ مسجدنا فإن الملائكة تتأذّى مما يتأذى منه بنو آدم" .
وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى حديث فيه طول : أيها النّاس، إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما

إلا خبيثتين ، هذا البصل والثوم؛ ولقد رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذ وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به فأخرج الى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخا . خرّجه مسلم .

قوله تعالى : ﴿ وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ﴾. العَدَسُ معروف . والعَدَسة: بَثْرة تخرج بالإنسان، وربما قتلت . وعَدَسْ : زجر للبغال؛ قال :

عَدَسْ ما لِعبّادٍ عليكِ إمارةٌ * نجوتِ وهذا تحملين طليق

والعَدْس : شدّة الوطء ، والكَدْح أيضا؛ يقال : عدسه . وعَدَس فى الأرض : ذهب فيها . وعَدَستْ اليه المنيّة أى سارت؛ قال الكُميت :

أُكلِّفها هَوْلَ الظّلام ولم أزلْ * أخا الليلِ مَعْدُوسًا إلىّ وعادِسًا

أى يسار إلىّ بالليل . وعَدَس : لغة فى حَدَس؛ قاله الجوهرى . ويؤثر عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم من حديث علىّ أنه قال : "عليكم بالعَدَس فإنه مبارك مقدّس وإنه يرقّ القلب ويكثر الدّمعة فإنه بارك فيه سبعون نبيّا آخرهم عيسى بن مريم" . ذكره الثّعلبى وغيره . وكان عمر بن عبد العزيز يأكل يوما خبزا بزيت : ويوما بلحم[(1)]، ويوما بعدس . قال الحليمىّ : والعدس والزيت طعام الصالحين؛ ولو لم يكن له فضيلة إلا أنه ضيافة ابراهيم عليه السلام فى مدينته لا يخلو منه لكان فيه كفاية؛ وهو مما يخفّف البدن فيَخِفّ للعبادة، ولا تثور منه الشهوات كما تثور من اللحم . والحنطة من جملة الحبوب وهى الفوم على الصحيح؛ والشعير قريب منها وكان طعام أهل المدينة؛ كما كان العدس من طعام قرية ابراهيم عليه السلام؛ فصار لكل واحد من الحبّتين بأحد النبيّين عليهما السلام . فضيلة ــ وقد روى أن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم لم يشبع هو وأهله من خُبزِ بُرٍّ ثلاثة أيام متتابعة منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله عزّ وجلّ .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِى هُوَ أَدْنَى بِالَّذِى هُوَ خَيْرٌ ﴾ . الاستبدال : وضع الشىء موضع الآخر؛ ومنه البَدَل . وقد تقدّم . وأدنى، مأخوذ عند الزجاج من الدّنوّ أى القرب فى القيمة من قولهم : ثوب مُقارِبٌ أى قليل الثمن . وقال علىّ بن سليمان : هو مهموز من الدنىء البيّن الدناءة بمعنى الأخس، إلا أنه خفّف همزته . وقيل : هو مأخوذ من الدون أى الأحط؛ فأصله أدون ،

(1) فى بعض نسخ الأصل : « بلبن » .

أفعل قلب بخاء أفلع؛ وحوّلت الواو ألفا لتطرفها . وقرئ فى الشواذ أدنِى . ومعنى الآية أتستبدلون البقل والقثاء والفوم والعدس والبصل الذى هو أدنى بالمنّ والسّلوى الذى هو خير !

واختلف فى الوجوه التى توجب فضل المنّ والسّلوى على الشىء الذى طلبوه وهى خمس، الأول: أن البقول لما كانت لا خطر لها بالنسبة إلى المنّ والسّلوى كانا أفضل ؛ قاله الزجاج . الثانى : لما كان المنّ والسلوى طعاما منّ الله به عليهم وأمرهم بأكله وكان فى استدامة أمر الله وشكر نعمته أجر وذُخْر فى الآخرة، والذى طلبوه عارٍ من هذه الخصال، كان أدنى فى هذا الوجه . الثالث : لما كان ما منّ به عليهم أطيب وألذ من الذى سألوه، كان ما سألوه أدنى من هذا الوجه لا محالة. الرابع: لما كان ما أعطوا لا كُلْفة فيه ولا تعب، والذى طلبوه لا يجىء إلا بالحرث والزراعة والتعب، كان أدنى . الخامس : لما كان ما ينزل عليهم لا مِرْية فى حِلّه وخلوصه لنزوله من عند الله ، والحبوب والأرض يتخللها البيوع والغصوب، وتدخلها الشُّبه، كانت أدنى من هذا الوجه .

مسئلة — فى هذه الآية دليل على جواز أكل الطيبات والمطاعم المستلذات، وكان النبىّ صلّى الله عليه وسلّم يحب الحلوى والعسل، ويشرب الماء البارد العذب . وسيأتى هذا المعنى فى المائدة والنحل إن شاء الله مستوفى .

قوله تعالى : ﴿ ٱهْبِطُوا مِصْرًا ﴾ . تقدّم معنى الهبوط، وهذا أمر معناه التعجيز؛ كقوله تعالى: ﴿ قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾ . لأنهم كانوا فى التيه وهذا عقوبة لهم . وقيل : إنهم أعطوا ما طلبوه . ومصرا، بالتنوين منكرا قراءة الجمهور وهو خط المصحف . قال مجاهد وغيره : فمن صرفها أراد مصرا من الأمصار غير معين . وروى عكرمة عن ابن عباس فى قوله : ﴿ ٱهْبِطُوا مِصْرًا ﴾ . قال : مصرا من هذه الأمصار . وقالت طائفة : ممن صرفها أيضا أراد مصر فرعون بعينها . استدل الأولون بما اقتضاه ظاهر القرآن من أمرهم دخول القرية ، وبما تظاهرت به الرواية أنهم سكنوا الشام بعد التيه . واستدل الآخرون بما فى القرآن من أن الله أورث بنى إسرائيل ديار آل فرعون وآثارهم، وأجازوا صرفها . قال الأخفش والكسائى : لخفتها وشبهها بهند ودعد؛ وأنشد.

لم تتلفع بفضل مئزرها * دعدٌ ولم تُسْقَ دعدُ فى العُلَب

بجمع بين اللغتين . وسيبويه والخليل والفراء لا يجيزون هذا؛ لأنك لو سميت آمرأة بزيد لم تصرف . وقال غير الأخفش : أراد المكان فصرف . وقرأ الحسن وأبان بن تَغْلِب وطلحة : مصر ، بترك الصرف . وكذلك هي في مصحف أُبىّ بن كعب وقراءة ابن مسعود . وقالوا : هي مصر فرعون . قال أشهب قال لى مالك : هي عندى مصر قريتك مسكن فرعون؛ ذكره ابن عطية . والمِصْرُ أصله فى اللغة الحدّ . ومِصْرُ الدّار : حدودها . قال ابن فارس ويقال : إن أهل هَجَر يكتبون فى شروطهم "اشترى فلان الدارَ بمُصُورِها" أى حدودها؛ قال عدىّ :

وجاعل الشمس مِصرًا لا خَفاءَ به * بين النهار وبين الليـــل قد فَصَــلا

وقــوله تعالى : ﴿فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ﴾ . ما ، نصب بإنّ . وقرأ ابن وثّاب والنخعىّ سِألتم بكسر السين؛ يقال : سألت وسلت بغير همز ، وهو من ذوات الواو بدليل قولهم : يتساولان . ومعنى ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ . أى ألزموهما وقضى عليهم بهما . مأخوذ من ضرب القباب؛ قال الفرزدق فى جرير :

ضربت عليــك العنكبوتُ بنَسْجها * وقَضَى عليــك به الكتاب المُنْزَلُ

وضرب الحاكم على اليد أى حمل وألزم . والذّلة : الذُّل والصَّغار . والمسكنة : الفقر . فلا يوجد يهودىّ وإن كان غنيًا خاليـا من زِىّ الفقر وخضوعه ومهانته . وقيل : الذّلة فرض الجزية؛ عن الحسن وقتادة . والمسكنة : الخضوع؛ وهى مأخوذة من السكون أى قلّل الفقرُ حركته؛ قاله الزجاج . وقال أبو عبيدة : الذّلة : الصَّغار . والمسكنة مصدر المسكين . وروى الضّحاك بن مُزاحم عن ابن عباس وضربت عليهم الذلة والمسكنة قال : هم أصحاب القبالات[1] .

قوله تعالى : ﴿وَبَاءُوا﴾ : أى انقلبوا ورجعوا أى لزمهم ذلك؛ ومنه قوله عليه السلام فى دعائه ومناجاته : "أَبُوءُ بنعمتك علىّ" أى أقرّبها وألزمها نفسى . وأصله فى اللغة الرجوع؛ يقال : باء بكذا أى رجع به . وباء الى المَبَاءة ـــ وهى المنزل ـــ أى رجع . والبَوَاء : الرجوع بالقوَد . وهم فى هذا الأمر بَواءٌ أى سواء؛ يرجعون فيـه الى معنًى واحد؛ وقال الشاعر :

ألا تنتهى عنّا مـلوكٌ وتتّقى * محارِمَنا لا يَبْأَأُ الدمُ بالدمِ

(١) فى كتاب تفسير ابن كثير : «...... القبالات يعنى الجزية» .

أى لا يرجع الدم بالدم فى القود؛ وقال :

فآبوا بالنِّهاب وبالسّبايا * وأُبْنا بالملوك مصفَّدينا[1]

أى رجعوا ورجعنا . وقد تقدّم معنى الغضب فى الفاتحة .

قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ﴾ . ذلك، تعليل . ﴿بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ . أى يكذبون بآيات الله أى بكتابه ومعجزات أنبيائه . ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ﴾ . معطوف على يكفرون . وروى عن الحسن يُقَتِّلون، وعنه أيضا كالجماعة . وقرأ نافع النبيئين بالهمز حيث وقع فى القرآن إلا فى موضعين ، فى سورة الأحزاب : ﴿إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ﴾ . ﴿وَلَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا﴾ . فإنه قرأ بلا مد ولا همز . وإنما ترك همز هذين لاجتماع همزتين مكسورتين . وترك الهمز فى جميع ذلك الباقون . فأما من همز فهو عنده من أنبأ إذا أخبر؛ واسم فاعله مُنْبِئ . ويجمع نبىء أنبياء ، وقد جاء فى جمع نبىّ نبآء؛ قال العبّاس بن مِرْداس السُّلَمىّ يمدح النبىّ صلى الله عليه وسلم :

يا خاتم النُّبآءِ إنك مُرْسَلٌ * بالحق كلُّ هُدَى السبيلِ هُداكا

هذا معنى قراءة الهمز . واختلف القائلون بترك الهمز؛ فمنهم من اشتق اشتقاق من همز، ثم سهّل الهمز . ومنهم من قال : هو مشتق من نبا ينبو إذا ظهر . فالنبىّ من النبوّة وهى الارتفاع؛ فمنزلة النبىّ رفيعة . والنبىّ بترك الهمز أيضا الطريق؛ فسُمّى الرسول نبيّا لاهتداء الخلق به كالطريق؛ قال الشاعر[2] :

لأصبح رَتْمًا دقاق الحصَى * مكانَ النبىِّ من الكاثب

رَتَمْتُ الشىء : كسرته؛ يقال : رتَم أنفه ورثَمه بالتاء والثاء جميعا . والرّتَم أيضا المرتوم أى المكسور . والكاثب : اسم جبل . فالأنبياء لنا كالسبُل فى الأرض . ويروى أن رجلا قال للنبىّ صلى الله عليه وسلم : السلام عليك يا نبىء الله ؛ وهمز . فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : « لست بنبىء الله — وهمز — ولكنى نبىّ الله » ولم يهمز . قال أبو علىّ : ضُعِّف سند هذا الحديث؛ ومما يقوّى ضعفه أنه عليه السلام قد أنشده المادح :

* يا خاتم النبآء ... * ولم يُؤْثَر فى ذلك إنكار .

---

(١) البيت من معلقة عمرو بن كلثوم التغلبى ؛ ولا شاهد فيه ؛ إذ الرواية فيه : «فآبوا ... وأبنا» ومادة «آب» غير مادة «باء» وإن كان معنى المادتين واحدا .

(٢) هو أوس بن حجر؛ يرثى فضالة بن كلدة الأسدى .

قوله تعالى : ﴿ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ . تعظيم للشنعة والذنب الذى أتوه .

فإن قيل : هذا دليل على أنه قد يصح أن يقتلوا بالحق؛ ومعلوم أن الأنبياء معصومون من أن يصدر منهم ما يُقتَلون به . قيل له : ليس كذلك؛ وإنما خرج هذا مخرج الصّفة لقتلهم أنه ظلم وليس بحق؛ فكان هذا تعظيما للشّنعة عليهم؛ ومعلوم أنه لا يقتل نبىّ بحق، ولكن يقتل على الحق فصرّح قوله : ﴿ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ عن شنعة الذنب ووضوحه؛ ولم يأت نبىّ قطّ بشىء يوجب قتله .

فإن قيل : كيف جاز أن يُخلّى بين الكافرين وقتل الأنبياء؟ قيل : ذلك كرامة لهم وزيادة فى منازلهم؛ كمثل من يقتل فى سبيل الله من المؤمنين، وليس ذلك بخذلان لهم . قال ابن عباس والحسن : لم يقتل نبىّ قطّ من الأنبياء إلا من لم يؤمر بقتال، وكل من أمر بقتال نُصر .

قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا﴾ . ذلك، ردّ على الأول وتأكيد للإشارة إليه . والباء فى بما باء السبب . قال الأخفش : أى بعصيانهم . والعصيان : خلاف الطاعة . واعتصت النواة إذا اشتدت . والاعتداء : تجاوز الحدّ فى كل شىء، وعُرف فى الظلم والمعاصى .

قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَٱلَّذِينَ هَادُوا﴾ الآية . فيه ثمانى مسائل :

الأولى قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُوا﴾ . أى صدّقوا بمحمّد صلّى الله عليه وسلّم . وقال سفيان : المراد المنافقون . كأنه قال : الذين آمنوا فى ظاهر أمرهم؛ فلذلك قرنهم باليهود والنصارى والصابئين ثم بيّن حكم من آمن بالله واليوم الآخر من جميعهم .

الثانية — قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ هَادُوا﴾ . معناه صاروا يهودا؛ نسبوا إلى يهوذا وهو أكبر ولد يعقوب عليه السلام؛ فقلبت العرب الذال دالا لأن الأعجمية إذا عُرّبت غُيّرت عن لفظها . وقيل : سُمّوا بذلك لتوبتهم عن عبادة العجل . هاد : تاب . والهائد : التائب؛ قال الشاعر :

* إنى امرؤٌ من حُبّه هائدُ *

أى تائب؛ وفى التنزيل : ﴿ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ ﴾ . أى تبنا . وهاد القوم يهودون هودا وهيادة إذا تابوا . وقال ابن عرفة : هدنا إليك أى سكنّا إلى أمرك . والهوادة : السكون والموادعة؛ قال : ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَٱلَّذِينَ هَادُوا﴾ . وقرأ أبو السّمّاك[1] هادوا، بفتح الدال .

---

(١) كذا فى كتاب البحر لأبى حيان . وفى بعض نسخ الأصل : «ابن السماك» . وفى بعضها : «أبو الشمال» . بالشين واللام .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿وَٱلنَّصَارَىٰ﴾ ، جمع ، واحده نصرانيّ . وقيل : نَصْرانٍ بإسقاط الياء ؛ وهذا قول سيبويه . والأنثى نَصْرانة كندمان وندمانة ؛ وهو نكرة يعترف بالألف واللام ؛ قال الشاعر : (1)

صدّت كما صدّ عمّا لا يَحِلُّ له * ساقي نَصارَى قُبيلَ الفِصْحِ صُوّامِ

فوصفه بالنكرة . وقال الخليل : واحد النَّصارى نَصْريّ ؛ كَمَهْريّ ومَهَارَى ؛ وأنشد سيبويه شاهدا على قوله :

تَراه إذا دار العَشَا متحنّفا * ويُضحِي لَدَيْه وهو نَصْرانُ شامِسُ

وأنشد :

فكلتاهما خَرّتْ وأسجَدَ رأسُها * كما أسجدتْ نَصرانة لم تَحَنَّفِ (3)

يقال أسجد : اذا مال . ولكن لا يستعمل نصران ونصرانة إلا بياءي النسب . لأنهم قالوا : رجل نصرانيّ وامرأة نصرانيّة . ونَصَّره : جعله نَصْرانيا ؛ وفي الحديث : «فأبواه يُهَوِّدانه ويُنَصِّرانه» . وقال عليه السلام : «لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهوديّ ولا نصرانيّ ثم لم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار» وقد جاءت جموع على غير ما يستعمل واحدها ؛ وقياسه النصرانيون . ثم قيل : سُمّوا بذلك لقرية تسمى "ناصرة" كان ينزلها عيسى عليه السلام فنسب إليها ، فقيل : عيسى النّاصري ، فلما نسب أصحابه اليه قيل : النّصارى . قاله ابن عباس وقتادة . وقال الجوهري : ونَصْرَان قرية بالشام ينسب اليها النصارى . ويقال : ناصرة . وقيل : سموا بذلك لنصرة بعضهم بعضا ؛ قال الشاعر :

لما رأيت نَبَطًا أنصارا * شمرتُ عن رُكبتيَ الإزارا

* كنتُ لهم من النّصارى جارا *

وقيل : سُمّوا بذلك لقوله : ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ .

---

(1) هو النمر بن تولب . يصف ناقة عرض عليها الماء فعافته .

(2) في نسخ الأصل : «الصبح» . بالباء والتصويب عن كتاب سيبويه والفصح : فطر النصارى ؛ وهو عيد لهم .

(3) البيت لأبي الأخزر الحماني ، يصف ناقتين طأطأتا رءوسهما من الإعياء ؛ فشبه رأس الناقة برأس النصرانية إذا طأطأته في صلاتها . شرح القاموس واللسان .

الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ وَالصَّابِئِينَ ﴾ جمع صابئ . وقيل : صابٍ، ولذلك اختلفوا فى هَمْزِه وهَمَزَه الجمهور إلا نافعا . فمن همزه جعله من صَبَأَتِ النجومُ إذا طلعت . وصَبَأَتْ ثَنِيَّةُ الغلامِ إذا خرجت ومن لم يهمز جعله من صبا يصبو إذا مال . فالصابئى فى اللغة من خرج أو مال من دين إلى دين ، ولهذا كانت العرب تقول لمن أسلم : قد صبأ . فالصابئون قد خرجوا من دين أهل الكتاب .

الخامسة ــ لا خلاف فى أن اليهود والنصارى أهل كتاب، ولأجل كتابهم جاز نكاح نسائهم وأكل طعامهم ــ على ما يأتى بيانه فى المائدة ــ وضربُ الجزية عليهم . على ما يأتى فى سورة براءة إن شاء الله . واختلف فى الصابئين، فقال السُّدى : هم فرقة من أهل الكتاب . وقاله إسحاق ابن راهَوَيه . قال ابن المنذر : وقال إسحاق لا بأس بذبائح الصابئين ، لأنهم طائفة من أهل الكتاب . وقال أبو حنيفة : لا بأس بذبائحهم ونكاح نسائهم . وقال الخليل : هم قوم يشبه دينُهم دينَ النصارى، إلا أن قبلتهم نحو مَهَبِّ الجنوب، يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام . وقال مجاهد والحسن وابن أبى نَجيح : هم قوم تَرَكَّب دينهم بين اليهودية والمجوسية لا تؤكل ذبائحهم . ابن عباس : ولا تنكح نساؤهم . وقال الحسن أيضا وقتادة : هم قوم يعبدون الملائكة و يصلّون إلى القبلة ويقرءون الزبور و يصلّون الخمس، رآهم زياد بن أبى سفيان فأراد وضع الجزية عنهم حين عرف أنهم يعبدون الملائكة . والذى تحصّل من مذهبهم فيما ذكره بعض علمائنا أنهم موحّدون معتقدون تأثير النجوم وأنها فعّالة . وبهذا أفتى أبو سعيد الإصطخرىّ القادرَ بالله بكفرهم حين سأله عنهم .

السادسة ــ قوله تعالى : ﴿ مَنْ آمَنَ ﴾ . أى صدّق . ومن، فى قوله : ﴿ مَنْ آمَنَ ﴾ . فى موضع نصب بدل من الذين . والفاء، فى قوله : ﴿ فَلَهُمْ ﴾ . داخلة بسبب الإبهام الذى فى مَن . ولهم أجرهم، ابتداء وخبر فى موضع خبر إنّ، ويحسن أن يكون فى موضع رفع بالابتداء، ومعناها الشرط . وآمن، فى موضع جزم بالشرط . والفاء الجواب . ولهم أجرهم، خبر من، والجملة كلها خبر إنّ والعائد على الذين محذوف؛ تقديره من آمن منهم بالله . وفى الإيمان بالله واليوم الآخر اندراج الإيمان بالرسل والكتب والبعث .

اذا كان « القرطبي » سيجلد في مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

كتاب الشعب

تفسير القرطبي

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

خيركم من تعلم القرآن وعلمه

حديث شريف



دار الشعب

٩٢ شارع قصر العيني القاهرة ت ٢١٨١.

اذا كان ((**القرطبي**)) سيجلد في مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

السابعة — إن قال قائل : لم جمع الضمير في قوله تعالى : ﴿ لَهُمْ أَجْرُهُمْ ﴾ . وآمن لفظ مفرد ليس بجمع ، وإنما كان يستقيم لو قال : له أجره؟ فالجواب أنّ مَن ، يقع على الواحد والتثنية والجمع ، فجائز أن يرجع الضمير مفردا ومُثنًى ومجموعا ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ ﴾ . على المعنى . وقال : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ﴾ . على اللفظ ، وقال الشاعر :

ألمّا بسَلْمَى عنكما إن عرضتما * وقولا لها عوجى على من تخلّفوا

وقال الفرزدق :

تعالَ فإن عاهدتنى لا تخوننى * نكن مثلَ مَنْ يا ذئبُ يصطحبانِ

فحمل على المعنى ، ولو حمل على اللفظ لقال : يصطحب وتخلف . وقال تعالى : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ ﴾ . فحمل على اللفظ . ثم قال : ﴿ خَٰلِدِينَ ﴾ . فحمل على المعنى ، ولو راعى اللفظ لقال : خالدا فيها . وإذا جرى ما بعد مَنْ على اللفظ فجائز أن يخالف به بعدُ على المعنى كما في هذه الآية . وإذا جرى ما بعدها على المعنى لم يجز أن يخالف به بعد على اللفظ ، لأن الإلباس يدخل في الكلام . وقد مضى الكلام في قوله تعالى : ﴿ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ . والحمد لله .

الثامنة — روى عن ابن عباس أن قوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ﴾ . الآية ، منسوخ بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ الآية . وقال غيره : ليست بمنسوخة . وهي فيمن ثبت على إيمانه من المؤمنين بالنبيّ عليه السلام .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ ٱلطُّورَ ﴾ . هذه الآية تفسر معنى قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ ﴾ . قال أبو عبيد : المعنى زعزعناه فاستخرجناه من مكانه . قال : وكل شيء قلعتَه فرميتَ به فقد نتقتَه . وقيل : نتقناه رفعناه . قال ابن الأعرابي : الناتق : الرافع . والناتق : الباسط . والناتق : الفاتق . وامرأة ناتقٌ ومِنْتاقٌ : كثيرة الولد . وقال القُتَبيّ : أخذ ذلك من نَتْق السِّقاء وهو نفضه حتى تقتلع الزبدة منه . قال : قوله : ﴿ وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ ﴾ . قُلع من أصله . واختلف في الطُّور ؛ فقيل : الطور اسم للجبل الذى كلّم الله عليه موسى عليه السلام ، وأنزل عليه فيه التوراة دون غيره . رواه ابن جُرَيج عن ابن عباس . وروى الضّحاك عنه أن الطّور ما أنبت من الجبال خاصة دون ما لم يُنْبِت . وقال مجاهد وقتادة :

أىّ جبل كان، إلا أن مجاهدا قال : هو اسم لكل جبل بالسّريانية . وقاله أبو العالية . وقد مضى الكلام هل وقع فى القرآن ألفاظ مفردة غير معربة من غير كلام العرب فى مقدّمة الكتاب . والحمد لله . وزعم البكرىّ أنه سُمى بطُورَ بن إسماعيل عليه السلام والله تعالى أعلم .

القول فى سبب رفع الطور

وذلك أن موسى عليه السلام لما جاء بنى إسرائيل من عند الله بالألواح فيها التوراة، قال لهم: خذوها والتزموها . فقالوا : لا ! إلا أن يكلمنا الله بها كما كلّمك . فصُعقوا ثم أُحْيُوا . فقال لهم: خذوها . فقالوا : لا ! فأمر الله الملائكة فاقتلعت جبلا من جبال فلسطين طوله فرسخ فى مثله ؛ وكذلك كان عسكرهم، فجُعل عليهم مثل الظُّلة ، وأوتوا ببحر من خلفهم، ونار من قِبَل وجوههم . وقيل لهم : خذوها وعليكم الميثاق ألّا تضيعوها ، وإلا سقط عليكم الجبل . فسجدوا توبة لله، وأخذوا التّوراة بالميثاق . قال الطّبرى عن بعض العلماء : لو أخذوها أوّل مرّة لم يكن عليهم ميثاق. وكان سجودهم على شِقّ لأنهم كانوا يَرْقُبون الجبل خوفا ؛ فلما رحمهم الله قالوا : لا سجدةَ أفضل من سجدة تقبّلها الله ورحم بها عباده، فأمرّوا سجودَهم على شِقّ واحد . قال ابن عطيّة : والذى لا يصح سواه أن الله تعالى اخترع وقت سجودهم الإيمان ، لا أنهم آمنوا كُرْهًا وقلوبهم غير مطمئنّة بذلك .

قوله تعالى : ﴿خُذُوا﴾ . أى فقلنا خذوا، فحذف . ﴿مَا آتَيْنَاكُمْ﴾ . أعطيناكم . ﴿بِقُوَّةٍ﴾ . أى بجِدّ واجتهاد . قاله ابن عباس وقتادة والسّدى . وقيل : بنيّة وإخلاص . مجاهد : القوّة العمل بما فيه . وقيل : بقوّة بكثرة درس . ﴿وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ﴾ . أى تدبروه واحفظوا أوامره ووعيده، ولا تنسوه ولا تضيعوه .

قلت : هذا هو المقصود من الكتب، العمل بمقتضاها لا تلاوتها باللسان وترتيلها ؛ فان ذلك نبذٌ لها على ما قاله الشعبي وابن عيينة . وسيأتى قولهما عند قوله تعالى : ﴿نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ . وقد روى النّسائىّ عن أبى سعيد الخدرىّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنّ من شرّ الناس رجلا فاسقا يقرأ القرآن لا يرعوى إلى شىء منه » . فبيّن صلّى الله عليه وسلّم أن المقصود العمل كما بيّنا . وقال مالك : قد يقرأ القرآن من لا خير فيه . فما لزم إذًا من قبلنا وأُخذ

عليهم لازم لنا وواجب علينا . قال الله تعالى : ﴿ وَٱتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ . فأمرنا باتّباع كتابه والعمل بمقتضاه؛ لكن تركنا ذلك كما تركت اليهود والنصارى؛ وبقيت أشخاص الكتب والمصاحف لا تفيد شيئا لغلبة الجهل وطلب الرئاسة واتّباع الأهواء . روى الترمذيّ عن جُبير بن نُفَير عن أبي الدّرداء قال : كنّا مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فشخص ببصره إلى السماء ثم قال : « هذا أوانٌ يختلس فيه العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء » . فقال زياد بن لَبيد الأنصاريّ : كيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن ؟ فوالله لنقرأنه ولنقرئنّه نساءنا وأبناءنا . فقال : « ثكلتك أمّك يا زياد إن كنت لأعدّك من فقهاء المدينة هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم » . وذكر الحديث . وسيأتي وخرّجه النسائي من حديث جبير بن نفير أيضا عن عوف ابن مالك الأشجعيّ من طريق صحيحة ، وأن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال لزياد : « ثكلتك أمك زياد هذه التوراة عند اليهود والنصارى » . وفي الموطأ عن عبد الله بن مسعود قال لإنسان : إنك في زمانٍ كثير فقهاؤه، قليل قرّاؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيّع حروفه، قليل من يسأل، كثير من يعطي، يطيلون الصلاة ويقصرون الخطبة، يبدّءون فيه أعمالهم قبل أهوائهم . وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه ، كثير قرّاؤه ؛ تحفظ فيه حروف القرآن ، وتضيع حدوده ؛ كثير من يسأل، قليل من يعطي، يطيلون فيه الخطبة، ويقصرون الصلاة، يبدّءون فيه أهواءهم قبل أعمالهم . وهذه نصوص تدل على ما ذكرنا . وقد قال يحيى : سألت ابن نافع عن قوله : يبدّءون أهواهم قبل أعمالهم . قال: يقول يتبعون أهواءهم ويتركون العمل بالذي افترض عليهم . وتقدّم القول في معنى قوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ . فلا معنى لإعادته . وقوله : ﴿ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ ﴾ . تولى، تفعّل وأصله الإعراض والإدبار عن الشيء بالجسم؛ ثم استعمل في الإعراض عن الأوامر والأديان والمعتقدات اتساعا ومجازا . وقوله : ﴿ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ ﴾ . أي من بعد البرهان؛ وهو أخذ الميثاق ورفع الجبل . وقوله : ﴿ فَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ . فضل، مرفوع بالابتداء عند سيبويه والخبر محذوف لا يجوز إظهاره ، لأن العرب استغنت عن إظهاره إلا أنهم إذا أرادوا إظهاره جاءوا بأن، فاذا جاءوا بها لم يحذفوا الخبر، والتقدير فلولا فضل الله تداركُكم . ﴿ وَرَحْمَتُهُ ﴾ . عطف على فضل أي لطفه وإمهاله : ﴿ لَكُنْتُمْ ﴾ جواب لولا . ﴿ مِنَ ٱلْخَاسِرِينَ ﴾ خبر كنتم . والخسران : النقصان . وقد تقدّم . وقيل : فضله قبول

التوبة، ورحمته العفو . والفضل : الزيادة على ما وجب . والإفضال : فعل ما لم يجب . قال ابن فارس في المجمل الفضل : الزيادة والخير، والإفضال : الإحسان .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي ٱلسَّبْتِ ﴾ الآية . فيه سبع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ﴾ . علمتم، معناه عرفتم أعيانهم . وقيل : علمتم أحكامهم . والفرق بينهما أن المعرفة متوجهة إلى ذات المسمّى . والعلم متوجّه إلى أحوال المسمّى؛ فاذا قلت : عرفت زيدا، فالمراد شخصه . واذا قلت : علمت زيدا ، فالمراد به العلم بأحواله من فضل ونقص . فعلى الأوّل يتعدى الفعل إلى مفعول واحد وهو قول سيبويه : علمتم بمعنى عرفتم . وعلى الثاني إلى مفعولين . وحكى الأخفش ولقد علمت زيدا ولم أكن أعلمه . وفي التنزيل : ﴿ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ . كل هذا بمعنى المعرفة فاعلم . ﴿ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي ٱلسَّبْتِ ﴾ صلة الذين . والاعتداء : التجاوز وقد تقدّم

الثانية ــ روى النسائي عن صفوان بن عسّال قال قال يهودي لصاحبه : اذهب بنا إلى هذا النبيّ . فقال له صاحبه : لا تقل نبيّ لو سمعك! فإن له أربعة أعين؛ فأتيا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وسألاه عن تسع آيات بينات ، فقال لهم : "لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلا بالحق ولا تمشوا ببريء إلى سلطان ولا تسحروا ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا المحصنة ولا تولّوا يوم الزحف وعليكم خاصّة يهودُ ألا تعدوا في السبت". فقبّلوا يديه ورجليه وقالوا : نشهد أنك نبيّ . قال "فما يمنعكم أن تتّبعوني" . قالوا : إن داود دعا بألّا يزال من ذريته نبيّ، وإنا نخاف إن اتبعناك أن تقتلنا يهود . وخرجه الترمذيّ وقال : حديث حسن صحيح . وسيأتي لفظه في سورة سبحان إن شاء الله تعالى .

الثالثة ــ ﴿ فِي ٱلسَّبْتِ ﴾ . معناه في يوم السبت، ويحتمل أن يريد في حكم السبت . والأوّل قول الحسن وأنهم أخذوا فيه الحيتان على جهة الاستحلال . وروى أشهب عن مالك قال : زعم ابن رومان أنهم كانوا يأخذ الرجل منهم خيطا ويضع فيه وهقة(١) وألقاها في ذنب الحوت، وفي الطرف الآخر من الخيط وتد وتركه كذلك إلى الأحد ، ثم تطرّق الناس حين رأوا من صنع لا يبتلى

(١) في البحر المحيط : « خزمة » أي حبلا من لحاء شجر تخذ من لحائه الحبال .

حتى كثر صيد الحوت ومشى به فى الأسواق، وأعلن الفسقة بصيده . فقامت فرقة فنهت وجاهرت بالنهى واعتزلت . ويقال : إن الناهين قالوا لا نساكنكم، فقسموا القرية بجدار ، فأصبح الناهون ذات يوم فى مجالسهم ولم يخرج من المعتدين أحد؛ فقالوا : إن للناس لشأنا، فعلوا على الجدار فنظروا فإذا هم قردة ، ففتحوا الأبواب ودخلوا عليهم فعرفت القردة أنسابها من الإنس ، ولا يعرف الإنس أنسابهم من القردة ، فجعلت القردة تأتى نسيبها من الإنس فتشم ثيابه وتبكى ، فيقول : ألم ننهكم ! فتقول برأسها : نعم . قال قتادة : صار الشبان قردة ، والشيوخ خنازير ؛ فما نجا إلا الذين نهوا وهلك سائرهم . وسيأتى فى الأعراف قول من قال : إنهم كانوا ثلاث فرق . وهو أصح من قول من قال : إنهم لم يفترقوا إلا فرقتين . والله أعلم .

والسبت مأخوذ من السبت وهو القطع ؛ فقيل : إن الأشياء فيه سبتت وتمت خلقتها . وقيل : هو مأخوذ من السبوت الذى هو الراحة والدّعة .

واختلف العلماء فى الممسوخ هل ينسُل على قولين . قال الزجاج : قال قوم يجوز أن تكون هذه القردة منهم . واختاره القاضى أبو بكر بن العربى . وقال الجمهور : الممسوخ لا ينسل ، وإن القردة والخنازير وغيرهما كانت قبل ذلك ، والذين مسخهم الله قد هلكوا ولم يبق لهم نسل ، لأنه قد أصابهم السَّخط والعذاب ، فلم يكن لهم قرار فى الدنيا بعد ثلاثة أيام . قال ابن عباس : لم يعش مسخ قط فوق ثلاثة أيام ، ولم يأكل ولم يشرب ولم ينسل . قال ابن عطية : وروى عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم وثبت أن الممسوخ لا ينسل ولا يأكل ولا يشرب ولا يعيش أكثر من ثلاثة أيام .

قلت : هذا هو الصحيح من القولين . وأما ما احتج به ابن العربىّ وغيره على صحة القول الأوّل من قوله صلى الله عليه وسلم : " فُقِدت أمة من بنى إسرائيل لا يُدْرَى ما فعلت ولا أُراها إلا الفأرَ ألا ترونها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربه وإذا وضع لها ألبان الشاء شربته " . رواه أبو هريرة أخرجه مسلم . وبحديث الضّب رواه مسلم أيضا عن أبى سعيد وجابر ؛ قال جابر : أُتى النبىّ صلّى الله عليه وسلّم بضبّ فأبى أن يأكل منه ؛ وقال : " لا أدرى لعلّه من القرون التى مسخت " . فمتأوّل على ما يأتى . قال ابن العربىّ : وفى البخارىّ عن عمرو بن ميمون أنه قال : رأيت فى الجاهلية قردة قد زنت فرجموها فرجمتها معهم . ثبت فى بعض نسخ البخارى وسقط

فى بعضها، وثبت فى نص الحديث « قد زنت » وسقط هذا اللفظ عند بعضهم . قال ابن العربى: فإن قيل وكأن البهائم بقيت فيهم تعاليم الشرائع حتى ورثوها خلفا عن سلف الى زمان عمرو . قلنا : نعم كذلك كان، لأن اليهود غيّروا الرّجم فأراد الله أن يقيمه فى ممسوخهم حتى يكون أبلغ فى الحجة على ما أنكروه من ذلك وغيّروه حتى تشهد عليهم كتبهم وأخبارهم وممسوخهم، حتى يعلموا أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون، ويحصى ما يبدلون وما يغيرون، ويقيم عليهم الحجة من حيث لا يشعرون، وينصر نبيّه عليه السلام وهم لا ينصرون .

قلت : هذا كلامه فى الأحكام ولا حجة فى شىء منه . فأمّا ذكره من قصة عمرو فذكر الحميدى فى جمع الصحيحين حكى أبو مسعود الدمشقى أن لعمرو بن ميمون الأودى فى الصحيحين حكاية من رواية حصين عنه قال : رأيت فى الجاهلية قِرْدَةً اجتمع عليها قِرَدَةٌ فرجموها فرجمتها معهم . كذا حكى أبو مسعود ولم يذكر فى أى موضع أخرجه البخارى من كتابه ؛ فبحثنا عن ذلك فوجدناه فى بعض النسخ لا فى كلها؛ فذكر فى كتاب أيام الجاهلية . وليس فى رواية النعيمى عن الفَرَبرى أصلا شىء من هذا الخبر فى القردة؛ ولعلها من المقحمات فى كتاب البخارى . والذى قال البخارى فى التاريخ الكبير : قال لى نعيم بن حمّاد أخبرنا هُشيم عن أبى بَلْج وحُصين عن عمرو بن ميمون قال : رأيت فى الجاهلية قردة اجتمع عليها قرود فرجموها فرجمتها معهم . وليس فيه قد زنت ، فإن صحت هذه الرواية فإنما أخرجها البخارى دلالة على أن عمرو بن ميمون قد أدرك الجاهلية ولم يبال بظنه الذى ظنه فى الجاهلية . وذكر أبو عمر فى الاستيعاب، عمرو بن ميمون « وأن كنيته أبو عبد الله معدود فى كبار التابعين من الكوفيين ، وهو الذى رأى الرّجم فى الجاهليّة من القردة ان صح ذلك ، لأن رواته مجهولون ، وقد ذكر البخارى عن نُعيم عن هشيم عن حُصين عن عمرو بن ميمون الأودى مختصرا قال : رأيت فى الجاهلية قردة زنت فرجموها ـ يعنى القِرَدَة ـ فرجمتها معهم . ورواه عباد بن العوام عن حصين كما رواه هشيم مختصرا . وأما القصة بطولها فانها تدور على عبد الملك بن مسلم عن عيسى بن حِطّان، وليسا ممن يحتج بهما؛ وهذا عند جماعة أهل العلم منكر إضافة الزنا الى غير مكلف، وإقامة الحدود فى البهائم، ولو صح لكانوا من الجن لأن العبادات فى الإنس والجن دون غيرهما» . وأما قوله عليه السلام فى حديث أبى هريرة : "ولا أراها إلا الفأر" . وفى الضّب : "لا أدرى

لعله من القرون التى مسخت". وما كان مثله فإنما كان ظنا وخوفا لأن يكون الضب والفأر وغيرهما مما مسخ، وكان هذا حدسا منه صلى الله عليه وسلم قبل أن يوحى اليه أن الله لم يجعل للمسخ نسلا؛ فلما أوحى اليه بذلك زال عنه ذلك التخوف، وعلم أن الضب والفار ليسا مما مسخ؛ وعند ذلك أخبرنا بقوله صلى الله عليه وسلم لمن ساله عن القردة والخنازير هى مما مسخ؟ فقال: "إن الله لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك". وهذا نص صريح رواه عبد الله بن مسعود أخرجه مسلم فى كتاب القدر. وثبتت النصوص بأكل الضب بحضرته وعلى مائدته ولم ينكر؛ فدل على صحة ما ذكرنا وبالله توفيقنا. وروى عن مجاهد فى تفسير هذه الآية أنه إنما مسخت قلوبهم فقط، وردت أفهامهم كأفهام القردة. لم يقله غيره من المفسرين فيما أعلم. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً﴾. قردة، خبر كان. ﴿خَاسِئِينَ﴾ نعت وإن شئت جعلته خبرا ثانيا لكان، أو حالا من الضمير فى كونوا. ومعناه مبعدين؛ يقال: خسأته خسأ. وخسئ وانخسأ أى أبعدته فبعد. وقوله تعالى: ﴿يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا﴾. أى مبعدا. وقوله: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا﴾. أى تباعدوا تباعد سخط. قال الكسائى: خسأ الرجل خسوءا، وخسأته خسأ. ويكون الخاسئ بمعنى الصاغر القمئ، يقال: قمؤ الرجل قماء وقماءة صار قميئا وهو الصاغر الذليل. وأقمأته: صغرته وذللته، فهو قمىء على فعيل.

قوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا﴾. نصب على المفعول الثانى. وفى المجعول نكالا أقاويل؛ قيل: العقوبة. وقيل: القرية؛ إذ معنى الكلام يقتضيها. وقيل: الأمة التى مسخت. وقيل: الحيتان؛ وفيه بعد. والنكال: الزجر والعقاب. والنِّكل والأنكال: القيود. وسميت القيود أنكالا لأنها ينكل بها أى يمنع؛ ويقال للجام الثقيل: نَكَل ونِكْل (1)، لأن الدابة تمنع به. ونكل عن الأمر ينكُل، ونكِل ينكَل إذا امتنع. والتنكيل: إصابة الأعداء بعقوبة تنكل من وراءهم أى تجبنهم. وقال الأزهرى: النكال العقوبة. ابن دريد: والمُنَكِّل: الشىء الذى ينكِّل بالإنسان؛ قال:

* وارم على أقفائهم بمنكل *

---

(1) هذه الكلمة موجودة فى بعض نسخ الاصل؛ ومعاجم اللغة لا تؤيده؛ والذى بها إنما هو بالكسر لا غير.

﴿ لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا ﴾ . قال ابن عباس والسدى : لما بين يدى المسخة ، ما قبلها من ذنوب القوم وما خلفها لمن يعمل بعدها مثل تلك الذنوب . قال الفراء : جعلت المسخة نكالا لما مضى من الذنوب ولما يعمل بعدها ليخافوا المسخ بذنوبهم . قال ابن عطية : وهذا قول جيد، والضميران للعقوبة . وروى الحكم عن مجاهد عن ابن عباس : لمن حضر معهم ولمن يأتى بعدهم . واختاره النحاس؛ قال: وهو أشبه بالمعنى، والله أعلم . وعن ابن عباس أيضا لما بين يديها وما خلفها من القرى . وقال قتادة : لما بين يديها من ذنوبهم، وما خلفها من صيد الحيتان .

قوله تعالى : ﴿ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴾ . عطف على نكال، ووزنها مفعلة من الاتعاظ والانزجار. والوعظ : التخويف . والعظة الاسم . قال الخليل : الوعظ التذكير بالخير مما يرق له القلب . قال الماوردى : وخص المتقين وإن كانت موعظة للعالمين لتفردهم بها عن الكافرين المعاندين . قال ابن عطية : واللفظ يعم كل متق من كل أمة . وقال الزجاج : وموعظة للتقين ، لأمة محمد صلى الله عليه وسلم أن ينتهكوا من حرم الله جل وعز ما نهاهم عنه فيصيبهم ما أصاب أصحاب السبت إذ انتهكوا حرم الله فى سبتهم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ . فيه أربع مسائل .

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ ﴾ . حكى عن أبى عمرو أنه قرأ يأمرْكم بالسكون، وحذف الضمة من الراء لثقلها . قال أبو العباس المبرد : لا يجوز هذا لأن الراء حرف الإعراب . وإنما الصحيح عن أبى عمرو أنه كان يختلس الحركة . ﴿ أَنْ تَذْبَحُوا ﴾ . فى موضع نصب بيأمركم أى بأن تذبحوا . ﴿ بَقَرَةً ﴾ نصب بتذبحوا . وقد تقدم معنى الذبح فلا معنى لإعادته .

الثانية ــ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ . مقدم فى التلاوة، وقوله : ﴿ قَتَلْتُمْ نَفْسًا ﴾ . مقدم فى المعنى على جميع ما ابتدأ به من شأن البقرة . ويجوز أن يكون قوله : ﴿ قَتَلْتُمْ ﴾ فى النزول مقدما، والأمر بالذبح مؤخرا . ويجوز أن يكون ترتيب نزولها على حسب تلاوتها؛ فكأن الله أمرهم بذبح البقرة حتى ذبحوها ثم وقع ما وقع من أمر القتل، فأمروا أن يضربوه ببعضها؛ ويكون وإذ قتلتم مقدما فى المعنى على القول الأول حسب ما ذكرنا، لأن الواو لا توجب

الترتيب ؛ ونظيره فى التنزيل فى قصة نوح بعد ذكر الطوفان وانقضائه فى قوله : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ ٱلتَّنُّورُ قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ . فذكر إهلاك من هلك منهم ثم عطف عليه بقوله : ﴿ وَقَالَ ٱرْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا ﴾ . فذكر الركوب متأخرا فى الخطاب ؛ ومعلوم أن ركوبهم كان قبل الهلاك . وكذلك قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَل لَّهُ عِوَجَا . قَيِّمًا ﴾ . وتقديره أنزل على عبده الكتاب قيما ولم يجعل له عوجا ، ومثله فى القرآن كثير .

الثالثة ــ لا خلاف بين العلماء أن الذبح أولى فى الغنم ، والنحر أولى فى الإبل ، والتخيير فى البقر . وقيل : الذبح أولى لأنه الذى ذكره الله ، ولقرب المنحر من المذبح . قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا حرم أكل ما نحر مما يذبح ، أو ذبح مما ينحر . وكره مالك ذلك . وقد يكره المرء الشيء ولا يحرمه . وسيأتى فى سورة المائدة أحكام الذبح والذابح وشرائطهما عند قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ مستوفى إن شاء الله تعالى . قال الماوردى : وإنما أمروا ــ والله أعلم ــ بذبح بقرة دون غيرها ، لأنها من جنس ما عبدوه من العجل ليهون عندهم ما كانوا يرونه من تعظيمه ، وليعلم بإجابتهم ما كان فى نفوسهم من عبادته . وهذا المعنى علة فى ذبح البقرة ، وليس بعلة فى جواب السائل ، ولكن المعنى فيه أن يحيا القتيل بقتل حى ، فيكون أظهر لقدرته فى اختراع الأشياء من أضدادها .

الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ بَقَرَةً ﴾ . البقرة اسم للأنثى ، والثور اسم للذكر ، مثل ناقة وجمل ، وامرأة ورجل . وقيل : البقرة واحد البقر ، الأنثى والذكر سواء ، وأصله من قولك : بقر بطنه أى شقه ، فالبقرة تشق الأرض بالحرث وتثيره ، ومنه الباقر لأبى جعفر محمد بن على زين العابدين ، لأنه بقر العلم وعرف أصله ؛ أى شقه . والبقيرة : ثوب يشق فتلقيه المرأة فى عنقها من غير كُمّين . وفى حديث ابن عباس فى شأن الهدهد "فبقر الأرض" . قال شَمِر : بقر نظر موضع الماء ، فرأى الماء تحت الأرض . قال الأزهرى : البقر اسم للجنس وجمعه باقر[1] . ابن عرفة : يقال بقير وباقر وبيقور . وقرأ عكرمة وابن يعمر "إن الباقر" . والثور : واحد الثيران . والثور : السيد من الرجال . والثور : القطعة من الأقِط . والثور : الطُّحْلُب . وثور : جبل . وثور : قبيلة من العرب .

(١) فى لسان العرب : فأما بقر وباقر وبقير وبيقور وباقور وباقورة فأسماء للجميع .

وفى الحديث : "ووقت العشاء مالم يغب ثور الشفق" يعنى انتشاره ؛ يقال : ثار يثور ثورا وثورانا إذا انتشر فى الأفق . وفى الحديث : "من أراد العلم فَلْيُثَوِّر القرآن" . قال شمر : تثوير القرآن قراءته ومفاتشة العلماء به .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ﴾ . هــذا جواب منهم لموسى عليه السلام لمـا قال لهم : إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة . وذلك أنهم وجدوا قتيلا بين أظهرهم ؛ قيل : اسمه عاميل ، واشتبه أمر قاتله عليهم ، ووقع بينهم خلاف ؛ فقالوا : نقتتل ورسول الله بين أظهرنا ؛ فأتوه وسألوه البيان ــ وذلك قبل نزول القسامة فى التوراة ، فسألوا موسى أن يدعو الله ــ فسأل موسى عليه السـلام ربه فأمرهم بذبح بقرة ؛ فلما سمعوا ذلك من موسى وليس فى ظاهره جواب عما سألوه عنه ، واحتكموا فيه عنده ، قالوا : أتتخذنا هزؤا ؟ والهزء : اللعب والسخرية ؛ وقد تقـدّم . وقرأ الجحدرى أيتخذنا بالياء أى قال ذلك بعضهم لبعض ؛ فأجابهم موسى عليه السلام بقوله : ﴿ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ . لأن الخروج عن جواب السائل المسترشد إلى الهزؤ جهل . فاستعاذ منه عليه السلام ، لأنها صـفة تنتفى عن الأنبياء . والجهل : نقيض العـلم . فاستعاذ من الجهل كما جهلوا فى قولهم : أتتخذنا هزؤا لمن يخبرهم عن الله تعالى ؛ وظاهر هذا القول يدل على فساد اعتقاد من قاله . ولا يصح إيمان من قال لنبيّ قد ظهرت معجزته ، وقال : إن الله يأمرك بكذا ، اتتخذنا هزؤا؟ ولو قال ذلك اليوم أحد عن بعض أقوال النبيّ صلّى الله عليـه وسلّم لوجب تكفيره . وذهب قـوم إلى أن ذلك منهم على جهة غلظ الطبع والجفاء والمعصية ؛ على نحو ماقال القائل للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم فى قسمة غنائم حُنَين : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله . وكما قال له الآخر : اعدل يا محمد . وفى هذا كله أدل دليل على قبح الجهل وأنه مفسد للدّين .

قوله تعـالى : ﴿ هُزُوًا ﴾ . مفعول ثان ، ويجـوز تخفيف الهمزة تجعلها بين الواو والهمزة . وجعلها حفص واوا مفتوحة ، لأنها همزة مفتوحة قبلها ضمة فهى تجرى على البدل ؛ كقوله : السفهاء ولا يجوز حذف الضمة من الزاى كما تحذفها من عضد فتقول : هُزْوا كما قرأ أهل الكوفة ؛ وكذلك ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ . وحكى الأخفش عن عيسى بن عمـر أن كل اسم على ثلاثة أحرف أوّله مضموم ففيه لغتان ، التخفيف والتثقيل ؛ نحو اليسر والعسر والهزء . ومثله ما كان من الجمع على فُعُل

كَكُتُب وكُتْب، ورُسُل ورُسْل، وعُوُن وعُوْن. وأما قوله تعالى: ﴿وَجَعَلوا لَهُ مِنْ عِبادِهِ جُزْءًا﴾. فليس مثل هزء وكفء، لأنه على فعل من الأصل. على ما يأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى.

مسئلة: فى الآية دليل على منع الاستهزاء بدين الله، ودين المسلمين، ومن يجب تعظيمه، وأن ذلك جهل وصاحبه مستحق للوعيد. وليس المزاح من الاستهزاء بسبيل؛ ألا ترى أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان يمزح والأئمة بعده. قال ابن خُوَيْزِ مَنْداد: وقد بلغنا أن رجلا تقدّم إلى عبيد الله بن الحسن وهو قاضى الكوفة فمازحه عبيد الله فقال: جُبّتك هذه من صوف نعجة أو من صوف كبش؟ فقال له: لا تجهل أيها القاضى! فقال له عبيد الله: وأين وجدت المزاح جهلا! فتلا عليه هذه الآية؛ فأعرض عنه عبيد الله لأنه رآه جاهلا لا يعرف المَزْح من الاستهزاء، وليس أحدهما من الآخر بسبيل.

قوله تعالى: ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ﴾. هذا تعنيت منهم وقلّة طواعية؛ ولو امتثلوا الأمر وذبحوا أى بقرة كانت لحصل المقصود، لكنهم شدّدوا على أنفسهم فشدّد الله عليهم. قاله ابن عباس وأبو العالية وغيرهما. ونحو ذلك روى الحسن البصرى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم. ولغة بنى عامر ادع وقد تقدّم. و﴿يُبَيِّنْ﴾. مجزوم على جواب الأمر. ﴿مَا هِيَ﴾. ابتداء وخبر. وماهيّة الشيء: حقيقته وذاته التى هو عليها.

قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾. فى هذا دليل على جواز النسخ قبل وقت الفعل، لأنه لما أمر ببقرة، اقتضى أى بقرة كانت؛ فلما زاد فى الصفة نسخ الحكم الأوّل بغيره؛ كما لو قال: فى ثلاثين من الإبل بنت مَخاض. ثم نسخه بابنة لَبون أو حِقّة. وكذلك هاهنا لما عيّن الصفة صار ذلك نسخا للحكم المتقدم. والفارض: المسنة. وقد فَرَضت تَفرِض فروضا أى أسنت؛ ويقال للشيء القديم: فارض؛ قال الراجز:

شَيَّبَ أصداغى فراسى أبيضُ * مَحَامِلٌ فيها رجالٌ فُرُضُ

يعنى هرماء؛ وقال آخر.

لعمرك قد أعطيت جارك فارضا * تساق إليه ما تقوم على رِجل

أى قديمة، وقال آخر :

يا رُبّ ذي ضغن على فارض * له قروء كقروء الحائض

أى قديم . ولا فارض ، رفع على الصفة لبقرة . ولا بكر ، عطف . وقيل : لا فارض خبر مبتدإ مضمر، أى لا هى فارض، وكذا لا ذلول، وكذلك لا تسق الحرث ، وكذلك مسلّمة . فاعلمه . وقيل : الفارض التى قد ولَدت بطونا كثيرة ، فيتسع جوفها لذلك ؛ لأن معنى الفارض فى اللغة الواسع . قاله بعض المتأخرين . والبِكْر : الصغيرة التى لم تحمل . وحكى القُتَبِيّ أنها التى ولدت . والبكر : الأول من الأولاد، قال :

يا بِكْرَ بِكْرَين ويا خِلْبَ الكَبِدْ * أصبحتَ مِنّى كذراع من عَضُدْ

والبكر أيضا فى إناث البهائم وبنى آدم : ما لم يَفْتَحِلْه الفحل، وهى مكسورة الباء . وبفتحها ، الفَتِيّ من الإبل . والعَوان : النَّصَف التى قد ولدت بطنا أو بطنين ؛ وهى أقوى ما تكون من البقر وأحسنه بخلاف الخيل، قال الشاعر يصف فرسا :

كُمَيْت بَهِيم اللّونِ ليس بفارضٍ * ولا بِعَوان ذات لون مُخَصَّف

فرس أخصف إذا ارتفع البَلَق من بطنه إلى جنبه . وقال مجاهد : العَوان من البقر هى التى قد ولدت مرّة بعد مرّة . وحكاه أهل اللغة . ويقال : إن العوان النخلة الطويلة . وهى فيما زعموا لغة يمانية . وحَرْب عَوان : إذا كان قبلها حرب بكر، قال زهير :

إذا لَقِحت حربٌ عَوانٌ مُضِرّةٌ * ضَرُوسٌ تُهِرّ الناسَ أنيابُها عُصْلُ

أى لا هى صغيرة ولا هى مسنة أى هى عوان، وجمعها عون بضم العين وسكون الواو ؛ وسمع عون بضم الواو كرُسُل . وقد تقدّم . وحكى الفرّاء من العوان، عَوّنتْ تعوينا .

قوله تعالى : ﴿ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ﴾ . تجديد للأمر وتأكيد وتنبيه على ترك التعنت، فما تركوه، وهذا يدل على أن مقتضى الأمر الوجوب كما تقوله الفقهاء ؛ وهو الصحيح، على ما هو مذكور فى أصول الفقه، وعلى أن الأمر على الفور، وهو مذهب أكثر الفقهاء أيضا . ويدل على صحة ذلك أنه تعالى استقصرهم حين لم يبادروا إلى فعل ما أمروا به فقال : ﴿ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ . وقيل : لا ، بل على التراخى لأنه لم يعنفهم على التأخير والمراجعة فى الخطاب . قاله ابن خُوَيْزِمَنْداد .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا لَوْنُهَا ﴾ . ما، استفهام مبتدأة . ولونها، الخبر . ويجوز نصب لونها بيُبَيِّن ، وتكون ما زائدة . واللون واحد الألوان، وهو هيئة كالسواد والبياض والحمرة . واللّون : النوع . وفلان متلوّن إذا كان لا يثبت على خُلُق واحد وحال واحدة؛ قال :

كل يوم تتلوّنْ . غير هذا بك أجملْ

ولوّنَ البُسْر تلوينا إذا بدا فيه أثر النّضج . واللّون : الدَّقَل ، وهو ضرب من النخل . قال الأخفش: هو جماعة واحدها لِينَة . قوله : ﴿صَفْرَاءُ﴾ . جمهور المفسرين أنها صفراء اللون من الصّفرة المعروفة . قال مكّي عن بعضهم : حتى القَرْن والظّلف . وقال الحسن وٱبن جبير : كانت صفراء القرن والظلف فقط . وعن الحسن أيضا صفراء، معناه سوداء؛ قال الشاعر :

تلك خَيْلي منه وتلك رِكابِي . هُنّ صُفرٌ أولادُها كالزّبِيب

قلت : والأوّل أصح لأنه الظاهر، وهذا شاذ لا يستعمل مجازا إلا في الإبل؛ قال الله تعالى : ﴿ كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ ﴾ . وذلك أن السود من الإبل سوادها صفرة . ولو أراد السواد لما أكّده بالفُقوع، وذلك نعت مختص بالصفرة وليس يوصف السواد بذلك ؛ تقول العرب : أسودُ حالكٌ وحُلْكُوك وحَلَكوك ودَجُوجِيٌّ وغِرْبِيبٌ . وأحمرُ قانِئٌ . وأبيضُ ناصعٌ، ولَهِقٌ ولِهاق ويَقَق . وأخضرُ ناضرٌ . وأصفرُ فاقعٌ؛ هكذا نصّ نقلة اللغة عن العرب . قال الكسائي : يقال فَقَع لونُها يَفْقَع فُقوعا إذا خَلَصت صفرته . والإفقاع : سوء الحال . وفواقع الدهر : بَوائقه . وفَقّع بأصابعه إذا صوّت؛ ومنه حديث ابن عباس : نَهى عن التّفقيع في الصلاة . وهي الفرقعة، وهي غمز الأصابع حتى تُنْقِض[1] . ولم ينصرف صفراء في معرفة ولا نكرة ، لأن فيها ألف التأنيث وهي ملازمة فخالفت الهاء ، لأن ما فيه الهاء ينصرف في النكرة، كفاطمة وعائشة .

قوله تعالى : ﴿ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا ﴾ . يريد خالصا لونها لا لون فيها سوى لون جلدها . ﴿ تَسُرُّ ٱلنَّاظِرِينَ ﴾ . قال وهب : كأن شعاع الشمس يخرج من جلدها، ولهذا قال ابن عباس : الصفرة تَسرّ النفس . وحضّ على لباس النّعال الصّفر حكاه عنه النقاش . وقال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : من لبس نعلي جلد أصفر قلّ همه، لأن الله تعالى يقول : ﴿ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّاظِرِينَ ﴾

(١) التنقيض من الأصوات يكون لمفاصل الانسان عن لسان العرب .

حكاه عنه الثعلبي . ونهى ابن الزبير ومحمد بن أبي كثير عن لباس النعال السود، لأنها تهم . ومعنى تسر تعجب . وقال أبو العالية : معناه في سمتها ومنظرها فهي ذات وصفين والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا ﴾ . سألوا سؤالا رابعا، ولم يمتثلوا الأمر بعد البيان، وذكّر البقر لأنه بمعنى الجمع ، ولذلك قال : ﴿ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا ﴾ فذكّره للفظ تذكير البقر . قال قطرب : جمع البقرة باقر وباقور وبقر . وقال الأصمعي : الباقر جمع باقرة ، قال : ويجمع بقر على باقورة . حكاه النحاس . وقال الزجاج : المعنى إن جنس البقر . وقرأ الحسن، فيما ذكر النحاس ، والأعرج ، فيما ذكر الثعلبي، إن البقر تشّابه ، بالتاء وشد الشين، جعله فعلا مستقبلا وأنثه . والأصل تتشابه، ثم أدغم التاء في الشين . وقرأ مجاهد تشّبّه كقراءتهما إلا أنه بغير ألف . وفي مصحف أُبيّ تشابهت بتشديد الشين . قال أبو حاتم : وهو غلط لأن التاء في هذا الباب لا تدغم إلا في المضارعة . وقرأ يحيى بن يعمر إن الباقر يشّابه، جعله فعلا مستقبلا وذكّر البقر وأدغم . ويجوز إن البقر تشابه بتخفيف الشين وضم الهاء . وحكاها الثعلبي عن الحسن . النحاس : ولا يجوز يشابه بتخفيف الشين والياء، وإنما جاز في التاء لأن الأصل تتشابه فحذفت لاجتماع التائين . والبقر والباقر والبيقور والبقير لغات بمعنًى ، والعرب تذكّره وتؤنّثه وإلى ذلك ترجع معاني القراءات في تشابه . وقيل : إنما قالوا : ﴿ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا ﴾ لأن وجوه البقر تتشابه ؛ ومنه حديث حذيفة بن اليمان عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه ذكر فتنًا كقطع الليل تأتي كوجوه البقر ، يريد أنها يشبه بعضها بعضا . ووجوه البقر تتشابه ولذلك قالت بنو إسرائيل : إن البقر تشابه علينا .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴾ . استثناء منهم؛ وفي استثنائهم في هذا السؤال الأخير إنابة ما وانقياد، ودليل ندم على عدم موافقة الأمر . وروى عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : « لو ما استثنوا ما اهتدوا إليها أبدا » . وتقدير الكلام وإنا لمهتدون إن شاء الله . فقدّم على ذكر الاهتداء اهتماما به . وشاء، في موضع جزم بالشرط، وجوابه عند سيبويه الجملة إن وما عملت فيه . وعند أبي العباس المبرّد محذوف .

قوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا ذَلُولٌ ﴾ . قرأ الجمهور لا ذلول بالرفع على الصفة لبقرة . قال الأخفش : لا ذلول نعته ولا يجوز نصبه . وقرأ أبو عبد الرحمن السّلمي لا ذلول بالنصب على

النفي والخبر مضمر . ويجوز لا هي ذلول ، لا هي تسقى الحرث ، هي مسلمة . ومعنى لا ذلول لم يذللها العمل؛ يقال : بقرة مذللة بيّنة الذّل بكسر الذال . و رجل ذليل بين الذل بضم الذال أي هي بقرة صعبة غير رَيِّضة لم تذلل بالعمل .

قوله تعـالى : ﴿ تُثِيرُ الْأَرْضَ ﴾ . تثير، في موضع رفع على الصفة للبقرة أي هي بقرة لا ذلول مثيرة . قال الحسن : وكانت تلك البقرة وحشية، ولهذا وصفها الله تعالى بأنها لا تثير الأرض ولا تسقى الحرث أي لا يُسنَى بهـا لسقى الزرع ولا يسقى عليهـا . والوقف ها هنا حسن . وقال قوم : تثير فعل مستأنف، والمعنى إيجاب الحرث لها ، وأنها كانت تحرث ولا تسقى . والوقف على هذا التأويل لا ذلول . والقول الأول أصح لوجهين ، أحدهما ما ذكره النحاس عن علىّ بن سليمان أنه قال : لا يجوز أن يكون تثير مستأنفا لأن بعده ولا تسقى الحرث ، فلو كان مستأنفا لما جمع بين الواو ولا . الثـانى : أنها لو كانت تثير الأرض لكانت الإثارة قد ذللتها ، والله تعالى قد نفى عنها الذلّ بقوله : ﴿ لَا ذَلُولٌ ﴾ .

قلت : ويحتمل أن تكون تثير الأرض في غير العمل مرحا ونشاطا، كما قال آمرؤ القيس :

يُهِيـلُ ويُذْرِى تِرْبَه ويُثِيرُه * إثارةَ نَبَّـاثِ الهَواجِرِ مُخْمِسِ

فعلى هـذا يكون تثير مستأنفا ، ولا تسقى معطوف عليـه فتأمله . وإثارة الأرض : تحريكها وبحثها، ومنـه الحديث : « أثيروا القرآن فانه علم الأولين والآخرين » . وفي رواية أخرى : « من أراد العلم فلْيُثَوِّر القرآن » . وقد تقدّم . وفي التنزيل : ﴿ وَأَثَارُوا الْأَرْضَ ﴾ . أي قلبوها للزراعة . والحرث : ماحرث وزرع . وسيأتى .

مسئلة — في هذه الآية أدلّ دليل على حصر الحيوان بصفاته ، و إذا ضبط بالصفة وحصر بهـا جاز السَّلَمُ فيه . وبه قال مالك وأصحابه والأوزاعى والليث والشافعي . وكذلك كل ما يضبط بالصفة؛ لوصف الله تعـالى البقرة في كتابه وصفا يقوم مقام التعيين؛ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها » . أخرجه مسلم ؛ فجعل صلّى الله عليه وسلّم الصفة تقوم مقام الرؤية، وجعل صلّى الله عليه وسلّم دية الخطأ في ذمّة من أوجبها عليه دينًا إلى أجل ولم يجعلها على الحلول . وهو يرد قول الكوفيين أبي حنيفة وأصحابه والثورى والحسن بن صالح

حيث قالوا : لا يجوز السَّلَم في الحيوان . وروى عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن بن سَمُرَة، لأن الحيوان لايوقف على حقيقة صفته من مشي وحركة وكل ذلك يزيد في ثمنه ويرفع من قيمته . وسيأتي حكم السلم وشروطه في آخر السورة في آية الدين، إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ مُسَلَّمَةٌ ﴾ . أي هي مسلمة، ويجوز أن يكون وصفا أي إنها بقرة مسلّمة من العرج وسائر العيوب . قاله قتادة وأبو العالية . ولا يقال : مسلمة من العمل لنفي الله العمل عنها . وقال الحسن : يعني سليمة القوائم لا أثر فيها للعمل .

قوله تعالى : ﴿ لَا شِيَةَ فِيهَا ﴾ . أي ليس فيها لون يخالف معظم لونها، هي صفراء كلّها لا بياض فيها ولا حمرة ولا سواد ؛ كما قال : ﴿ فَاقِعٌ لَوْنُهَا ﴾ . وأصل شية وشية حذفت الواو كما حذفت من يشى، والأصل يوشى، ونظيره الزِّنة والعدة والصِّلة . والشِّية مأخوذة من وشي الثوب إذا نسج على لونين مختلفين . وثور موشّى : في وجهه وقوائمه سواد . قال ابن عرفة : الشِّية اللون . ولا يقال لمن نمّ : واشٍ حتى يغيّر الكلام و يلونه فيجعله ضروبا و يزيّن منه ما شاء . والوشي : الكثرة . ووَشَى بنو فلان : كثروا . ويقال : فرس أبْلَق، وكبش أخْرج ، وتيس أبْرَق ، وغراب أبْقع، وثور أشْيه . كل ذلك بمعنى البلقة ؛ هكذا نصّ أهل اللغة .

وهذه الأوصاف في البقرة سببها أنهم شدّدوا فشدّد الله عليهم، ودين الله يسر، والتعمّق في سؤال الأنبياء وغيرهم من العلماء مذموم ، نسأل الله العافية . وروى في قصص هذه البقرة روايات تلخيصها : أن رجلا من بني إسرائيل ولد له ابن ؛ وكانت له عجلة فأرسلها في غَيْضَة وقال : اللهم إني استودعك هذه العجلة لهذا الصبي . ومات الرجل فلما كبر الصبي قالت له أمه، وكان برًّا بها : إن أباك استودع الله عجلة لك فاذهب فخذها ؛ فذهب فلما رأته البقرة جاءت إليه حتى أخذ بقرنيها ــ وكانت مستوحشة ــ فجعل يقودها نحو أمه . فلقيه بنو إسرائيل ووجدوا بقرة على الصّفة التي أمروا بها فساموه فاشتطّ عليهم . وكان قيمتها على ما روى عن عكرمة ثلاثة دنانير فأتوا به موسى عليه السلام وقالوا : إن هذا اشتطّ علينا ؛ فقال لهم : ارضوه في ملكه ؛ فاشتروها منه بوزنها مرّة، قاله عبيدة . السدي : بوزنها عشر مرار . وقيل : بملء مَسْكها دنانير . وذكر مكيّ أن هذه البقرة نزلت من السماء ولم تكن من بقر الأرض . فالله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا ٱلْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ ﴾ . أى بيّنت الحق . قاله قتادة . وحكى الأخفش: قالوا ألآن . قطع ألف الوصل ؛ كما يقال : يا ألله . وحكى وجها آخر قالوا لآنَ . بإثبات الواو . نظيره قراءة أهل المدينة وأبى عمرو عادا لُاولى . وقرأ الكوفيون قالوا الآن بالهمز . وقراءة أهل المدينة قالوا لان بتخفيف الهمز مع حذف الواو لالتقاء الساكنين . قال الزجاج : الآن مبنى على الفتح لمخالفته سائر ما فيه الألف واللام ، لأن الألف واللام دخلتا لغير عهد ؛ تقول : أنت إلى الآن هنا ؛ فالمعنى إلى هذا الوقت ، فبنيت كما بنى هذا . وفتحت النون لالتقاء الساكنين . وهو عبارة عما بين الماضى والمستقبل .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ . أجاز سيبويه كاد أن يفعل تشبيها بعسى . وقد تقدّم أوّل السورة . وهذا إخبار عن تثبيطهم فى ذبحها وقلّة مبادرتهم إلى أمر الله . وقال القرظى محمد بن كعب : لغلاء ثمنها . وقيل : خوفا من الفضيحة على أنفسهم فى معرفة القاتل منهم . قاله وهب بن منبه .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا ﴾ . هذا الكلام مقدّم على أوّل القصة ، التقدير وإذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها ؛ فقال موسى : إن الله يأمركم بكذا . وهذا كقوله : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا . قَيِّمًا ﴾ . أى أنزل على عبده الكتاب قيما ولم يجعل له عوجا . ومثله كثير وقد بيناه أول القصة . وفى سبب قتله قولان ؛ أحدهما لابنة له حسناء أحب أن يتزوجها ابن عمها فمنعه عمه ؛ فقتله ، وحمله من قريته الى قرية أخرى ، فألقاه هناك . وقيل : ألقاه بين قريتين . الثانى قتله طلبا لميراثه ؛ فإنه كان فقيرا وادّعى قتله على بعض الأسباط . قال عكرمة : كان لبنى إسرائيل مسجد له اثنا عشر بابا لكل باب قوم يدخلون منه ؛ فوجدوا قتيلا فى سبط من الأسباط فادعى هؤلاء على هؤلاء ، وادعى هؤلاء على هؤلاء ؛ ثم أتوا موسى يختصمون إليه فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ الآية : ومعنى ادارأتم ، اختلفتم وتنازعتم . قاله مجاهد . وأصله تدارأتم ثم أدغمت التاء فى الدال ؛ ولا يجوز الابتداء بالمدغم لأنه ساكن فزيد ألف الوصل . ﴿ وَاللَّهُ مُخْرِجٌ ﴾ . ابتداء وخبر . ﴿ مَا كُنْتُمْ ﴾ . فى موضع نصب بمخرج ؛ ويجوز حذف التنوين على الإضافة . ﴿ تَكْتُمُونَ ﴾ . جملة فى موضع خبر كان ، والعائد محذوف ؛ التقدير تكتمونه .

وعلى القول بأنه قتله طلبا لميراثه لم يرث قاتل عمـد من حينئذ . قاله عبيدة السلمانى . قال ابن عباس : قتل هذا الرجل عمه ليرثه . قال ابن عطية : و بمثله جاء شرعنا . وحكى مالك رحمه الله فى موطئه أن قصة أحيحة بن الجلاح فى عمه هى كانت سبب ألا يرث قاتل ؛ ثم ثبت ذلك الإسلام كما ثبت كثيرا من نوازل الجاهلية . ولا خلاف بين العلماء أنه لا يرث قاتل العمد من الدية ولا من المـال . ولا يرث من الدية فى قول مالك والأوزاعى وأبى ثور والشافعىّ لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه و يأخذ ماله . وقال سفيان الثورى وأبو حنيفة وأصحابه ، والشافعى فى قول له آخر : لا يرث القاتل عمـدا ولاخطأ شيئا من المـال ولا من الدية . وهو قول شريح وطاوس والشعبى والنخعى . ورواه الشعبى عن عمر وعلىّ وزيد قالوا : لا يرث القاتل عمدا ولا خطأ شيئا . وروى عن مجاهد القولان جميعا . وقالت طائفة من البصريين : يرث قاتل الخطأ من الدية ومن المـال جميعا . حكاه أبو عمر . وقول مالك أصح على ما يأتى بيانه فى آية المواريث إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا ﴾ . قيـل : باللسان لأنه آلة الكلام . وقيل : بعجب الذنب إذ فيـه يركب خلق الانسان . وقيل : بالفخذ . وقيل : بعظم من عظامها ؛ والمقطوع به عضو من أعضائها ؛ فلما ضرب به حيى وأخبر بقاتله ثم عاد ميتا كما كان .

مسئلة — استدل مالك رحمه الله فى رواية ابن وهب وابن القاسم على صحة القول بالقسامة ؛ بقول المقتول : دمى عنـد فلان ، أو فلان قتلنى . ومنعه الشافعىّ و جمهور العلماء قالوا : وهو الصحيح ، لأن قول المقتول : دمى عنـد فلان ، أو فلان قتلنى ، خبر يحتمل الصـدق والكذب . ولا خلاف أن دم المدّعى عليه معصوم ممنوع إباحته إلا بيقين ، ولا يقين مع الاحتمال ، فبطل اعتبار قول المقتول دمى عند فلان . وأما قتيل بنى إسرائيل فكانت معجزة وأخبر تعالى أنه يحييه ، وذلك يتضمن الإخبـار بقاتله خبرا جزما لا يدخله احتمال فافترقا . قال ابن العربى : المعجزة إنمـا كانت فى إحيائه فلمـا صار حيا كان كلامه كسائر كلام الناس كلهم فى القبول والرد ؛ وهـذا فن دقيق من العلم لم يتفطن له إلا مالك . وليس فى القرآن أنه اذا أخبر وجب صدقه فلعله أمرهم بالقسامة معه . واستبعد ذلك البخارىّ والشافعىّ و جماعة من العلماء فقالوا : كيف يقبل قوله فى الدم وهو لا يقبل قوله فى درهم .

مسئلة — اختلف العلماء فى الحكم بالقسامة فروى عن سالم وأبى قلابة وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة التوقف فى الحكم بها، واليه مال البخارى لأنه أتى بحديث القسامة فى غير موضعه. وقال الجمهور: الحكم بالقسامة ثابت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، ثم اختلفوا فى كيفية الحكم بها؛ فقالت طائفة: يبدأ فيها المدعون بالأيمان فان حلفوا استحقوا، وإن نكلوا حلف المدّعى عليهم خمسين يمينا وبرءوا. هذا قول أهل المدينة والليث والشافعى وأحمد وأبى ثور. وهو مقتضى حديث حويصة ومحيصة خرجه الأئمة مالك وغيره. وذهبت طائفة إلى أنه يبدأ بالأيمان المدّعى عليهم فيحلفون ويبرءون. روى هذا عن عمر بن الخطاب والشعبيّ والنخعى؛ وبه قال الثورى والكوفيون؛ واحتجوا بحديث شعبة بن عبيد عن بشير بن يسار؛ وفيه فبدأ بالأيمان المدعى عليهم وهم اليهود، وبما رواه أبو داود عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن رجال من الأنصار أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليهود وبدأ بهم: «أيحلف منكم خمسون رجلا». فأبوا فقال للأنصار: «استحقوا» فقالوا: نحلف على الغيب يارسول الله! فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود، لأنه وجد بين أظهرهم. وبقوله عليه السلام: «ولكن اليمين على المدّعى عليه». قالوا: وهذا هو الأصل المقطوع به فى الدعاوى الذى نبه الشرع على حكمته بقوله عليه السلام: «لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدّعى عليه». رد عليهم أهل المقالة الأولى فقالوا: حديث سعيد بن عبيد فى تبدية اليهود وَهَم عند أهل الحديث؛ وقد أخرجه النسائى وقال: ولم يتابع سعيد على هذه الرواية فيما أعلم، وقد أسند حديث بشير عن سهل أن النبى صلى الله عليه وسلم بدأ المدّعين، يحيى ابن سعيد وابن عيينة وحماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفى وعيسى بن حماد وبشر بن المفضل؛ فهؤلاء سبعة وإن كان أرسله مالك فقد وصله جماعة الحفاظ وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد. قال أبو محمد الأصيلى: فلا يجوز أن يعترض بخبر واحد على خبر جماعة مع أن سعيد بن عبيد قال فى حديثه: فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من إبل الصدقة؛ والصدقة لا تعطى فى الدّيات ولا يصالح بها عن غير أهلها. وحديث أبى داود مرسل فلا تعارض به الأحاديث الصحاح المتصلة؛ وأجابوا عن التمسك بالأصل بأن هذا الحكم أصل بنفسه لحرمة الدماء. قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل البينة على المدّعى واليمين على المدّعى عليه، والحكم بظاهر ذلك يجب إلا أن يخص

الله فى كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم حكما فى شىء من الأشياء فيستثنى من جملة هذا الخبر. فما دل عليه الكتاب إلزام القاذف حدّ المقذوف، إذا لم يكن معه أربعة شهداء يشهدون له على صدق ما رمى به المقذوف . وخص من رمى زوجته بأن أسقط عنه الحدّ إذا شهد أربع شهادات . ومما خصته السنة حكم النبيّ صلى الله عليه وسلم بالقسامة . وقد روى ابن جريج عن عطاء عن أبى هريرة أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : "البينة على من آدّعى واليمين على من أنكر إلا فى القسامة" . خرّجه الدارقطنى . وقد احتج مالك لهذه المسئلة فى موطئه بما فيه كفاية فتأمله هناك .

مسئلة — واختلفوا أيضا فى وجوب القَوَد بالقسامة؛ فأوجبت طائفة القود بها . وهو قول مالك والليث وأحمد وأبى ثور؛ لقوله عليه السلام لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن : «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم» . وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قتل رجلا بالقسامة من بنى نضر بن مالك . قال الدارقطنى : نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه صحيحة؛ وكذلك أبو عمر بن عبد البر يصحح حديث عمرو بن شعيب ويحتج به . وقال البخارى : رأيت علىّ بن المدينى وأحمد بن حنبل والحميدى وإسحاق بن راهويه يحتجون به؛ قاله الدارقطنى فى السنن . وقالت طائفة : لاقود بالقسامة، وإنما توجب الدّية . روى هذا عن عمر وآبن عباس؛ وهو قول النخعى والحسن وإليه ذهب الثورى والكوفيون والشافعى وإسحاق، واحتجوا بما رواه مالك عن آبن أبى ليلى عن عبد الله عن سهل بن أبى حثمة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قوله للأنصار : «إما أن يدوا صاحبكم وإما يؤذنوا بحرب» . قالوا : وهذا يدل على الدّية لا على القود؛ قالوا : ومعنى قوله عليه السلام : «وتستحقون دم صاحبكم» دية دم قتيلكم . لأن اليهود ليسو بأصحاب لهم؛ ومن استحق دية صاحبه فقد استحق دمه؛ لأن الدية قد تؤخذ فى العمد فيكون ذلك استحقاقا للدم .

مسئلة — الموجب للقسامة اللَّوْثُ ولا بد منه، واللَّوث : أمارة تغلب على الظنّ صدق مدّعى القتل كشهادة العدل الواحد على رؤية القتل، أو يرى المقتول يتشحط فى دمه، والمتّهم نحوه أو قربه عليه آثار القتل . وقد اختلف فى اللّوث والقول به؛ فقال مالك : هو قول المقتول دمى عند فلان . والشاهد العدل لوث . كذا فى رواية ابن القاسم عنه . وروى أشهب عن مالك أنه يقسم

مع الشاهد غير العـدل ومع المرأة . وروى ابن وهب أن شهادة النساء لوث . وذكر محمد عن ابن القاسم أن شهادة المرأتين لوث دون شهادة المرأة الواحدة . قال القاضي أبو بكر بن العربي : اختلف في اللوث اختلافا كثيرا، مشهور المذهب أنه الشاهد العدل . وقال محمد : هو أحب إليّ . قال : وأخذ به ابن القاسم وابن عبد الحكم . وروي عن عبد الملك بن مروان : أن المجروح أو المضروب اذا قال : دمي عند فلان ومات كانت القسامة . وبه قال مالك والليث بن سـعد . واحتج مالك بقتيل بني إسرائيل أنه قال : قتلني فلان . وقال الشافعي : اللوث الشاهد العـدل ، أو يأتي ببينة وإن لم يكونوا عدولا . وأوجب الثوري والكوفيون القسامة بوجود القتيـل فقط ، واستغنوا عن مراعاة قول المقتول وعن الشاهـد ؛ قالوا : اذا وجد قتيل في محلة قوم وبه أثر، حلف أهل ذلك الموضع أنهم لم يقتلوه ويكون عقله عليهم ؛ واذا لم يكن به أثر لم يكن على العاقلة شيء إلا أن تقوم البينة على واحد . وقال سفيان : وهذا ممـا أجمع عليـه عندنا ؛ وهو قول ضعيف خالفوا فيه أهل العلم، ولا سلف لهم فيـه؛ وهو مخالف للقرآن والسنة، ولأن فيـه إلزام العاقلة مالاً بغير بينة تثبت عليهـم ولا إقرار منهـم . وذهب مالك والشافعي الى أن القتيل إذا وجد في محلّة قوم أنه هدر ، لا يؤخذ به أقرب الناس دارا ؛ لأن القتيل قد يقتل ثم يلقى على باب قوم ليلطخوا به ؛ فلا يؤاخذ بمثـل ذلك حتى تكون الأسباب التي شرطوها في وجوب القسامة . وقد قال عمر بن عبد العزيز : هذا ممـا يؤخر فيه القضاء حتى يقضي الله فيه يوم القيامة .

مسـئلة — قال القاسم بن مسعدة : قلت للنسائي لا يقول مالك القسامة إلا باللوث ، فلِمَ أورد حديث القسامة ولا لوث فيـه ؟ قال النسائي : أنزل مالك العـداوة التي كانت بينهم وبين اليهود بمنزلة اللوث، وأنزل اللوث أو قول الميت بمنزلة العـداوة . قال ابن أبي زيد : وأصل هـذا في قصة بني إسرائيل حين أحيا الله الذي ضُرب ببعض البقرة فقال : قتلني فلان، وبأن العداوة لوث . قال الشافعي : ولا نرى قول المقتول لوثا كما تقـدّم . قال الشافعي : إذا كان بين قوم وقوم عداوة ظاهرة كالعداوة التي كانت بين الأنصار واليهود ، ووجد قتيل في أحد الفريقين ولا يخالطهم غيرهم وجبت القسامة فيه .

مســـئلة — واختلفوا فى القتيل يوجد فى المحلة التى أكراها أربابها ؛ فقال أصحاب الرأى : هو على أهل الخِطّة وليس على السكان شىء ، فإن باعوا دورهم ثم وجد قتيل فالدّية على المشترى وليس على السكان شىء ، وإن كان أرباب الدور غُيّبا وقد أكروا دورهم فالقسامة والدية على أرباب الدور الغُيّب وليس على السكان الذى وجد القتيل بين أظهرهم شىء . ثم رجع يعقوب من بينهم عن هذا القول فقال : القسامة والدية على السكان فى الدور . وحكى هذا القول عن آبن أبى ليلى واحتج بأن أهل خيبر كانوا عمالا سكانا يعملون فوجد القتيل فيهم . قال الثورى : ونحن نقول هو على أصحاب الأصل يعنى أهل الدور . وقال أحمد : القول قول ابن أبى ليلى فى القسامة لا فى الدية . وقال الشافعى : وذلك كله سواء ، ولا عقل ولا قود إلا ببينة تقوم ، أو ما يوجب القسامة فيقسم الأولياء . قال ابن المنذر : وهذا أصح .

مســـئلة — ولا يحلف فى القسامة أقل من خمسين يمينا ، لقوله عليه السلام فى حديث حُوَيصة ومُحيِّصة : «يقسم خمسون منكم على رجل منهم» . فإن كان المستحقون خمسين حلف كل واحد منهم يمينا واحدة ، فإن كانوا أقل من ذلك أو نكل منهم من لا يجوز عفوه ردّت الأيمان عليهم بحسب عددهم . ولا يحلف فى العمد أقل من اثنين من الرجال ، لا يحلف فيه الواحد من الرجال ولا النساء . يحلف الأولياء ومن يستعين بهم الأولياء من العصبة خمسين يمينا . هذا مذهب مالك والليث والثورى والأوزاعىّ وأحمد وداود . وروى مطرّف عن مالك أنه لا يحلف مع المدّعى عليه أحد ويحلف هم أنفسهم كما لو كانوا واحدا فأكثر خمسين يمينا يبرئون بها أنفسهم. وهو قول الشافعى. قال الشافعى : لا يقسم إلا وارث كان القتل عمدا أو خطأ . ولا يحلف على مال ويستحقه إلا من له الملك لنفسه أو من جعل الله له الملك من الورثة ؛ والورثة يقسمون على قدر مواريثهم . وبه قال أبو ثور واختاره آبن المنذر وهو الصحيح ، لأن من لم يدّع عليه لم يكن له سبب يتوجه عليه فيه يمين . ثم مقصود هذه الأيمان البراءة من الدعوى ومن لم يدّع عليه برئ . وقال مالك : فى الخطأ يحلف فيها الواحد من الرجال والنساء فمهما كملت خمسين يمينا من واحد أو أكثر استحق الحالف ميراثه ، ومن نكل لم يستحق شيئا ؛ فإن جاء من غاب حلف من الأيمان ما كان يجب عليه لو حضر بحسب ميراثه . هذا قول مالك المشهور عنه ؛ وقد روى عنه أنه لا يرى فى الخطأ قسامة .

وتميم مسائل القسامة وفروعها وأحكامها مذكور فى كتب الفقه والخلاف ، وفيما ذكرنا كفاية والله الموفق .

مسـألة — فى قصة البقرة هـذه دليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ؛ وقال به طوائف من المتكلمين، وقوم من الفقهاء، واختاره الكرجى (١) ونص عليه ابن بكير القاضى من علمائنا؛ وقال القاضى أبو محمد عبد الوهاب : هو الذى تقتضيه أصول مالك ومنازعه فى كتبه؛ وإليه ميل الشافعى؛ وقد قال الله : ﴿ فَبِهُدَاهُمُ ٱقْتَدِهِ ﴾ على ما يأتى إن شاء الله تعالى .

قوله تعـالى : ﴿ كَذَٰلِكَ يُحْيِي ٱللَّهُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ . أى كما أحيا هذا بعـد موته كذلك يحيى كل من مات . فالكاف فى موضـع نصب لأنه نعت لمصـدر محذوف . ﴿ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ ﴾ . أى علاماته وقدرته . ﴿ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ كى تعقلوا . وقد تقدم . أى تمتنعون من عصيانه . وعقلت نفسى عن كذا : أى منعتها منه . والمعاقل : الحصون .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ ﴾ . القسوة: الصلابة والشدة واليبس. وهى عبارة عن خلوها من الإنابة والإذعان لآيات الله تعالى . قال أبو العالية وقتادة وغيرهما : المراد قلوب جميع بنى إسرائيل . وقال ابن عباس : المراد قلوب ورثة القتيل لأنهم حين حيى وأخبر بقاتله وعاد الى موته أنكروا قتله وقالوا : كذب. بعد ما رأوا هذه الآية العظمى فلم يكونوا قط أعمى قلباً، ولا أشد تكذيبا لنبيهم، منهم عند ذلك، لكن نفذ حكم الله بقتله. روى الترمذى عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم : "لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وإن أبعـد الناس من الله القلب القاسى" . وفى مسند البزار عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أربعة من الشقاء جمود العين وقساء (٢) القلب وطول الأمل والحرص على الدنيا" .

قوله تعالى : ﴿ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ . أو، قيل : هى بمعنى الواو كما قال : ﴿ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ . ﴿ عُذْرًا أَوْ نُذْرًا ﴾ . وقال الشاعر

* نال الخـلافة أو كانت له قـدرا *

---

(١) فى نسخة : «الكرخى» بالخاء . (٢) بالفتح والمد مصدر مثل القسوة والقساوة .

أى وكانت . وقيل : هى بمعنى بل كقوله تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ . المعنى بل يزيدون . وقال الشاعر :

بدت مثل قرن الشمس فى رونق الضحى * وصورتها أو أنت فى العين أملح

أى بل أنت . وقيل : معناها الإبهام على المخاطب ، ومنه قول أبى الأسود الدؤلى :

أحب محمدا حبا شديدا * وعباسا وحمزة أو عليا

فإن يك حبهم رشدا أصبه * ولست بمخطئ إن كان غيا

ولم يشك أبو الأسود أن حبهم رشد ظاهر وإنما قصد الإبهام . وقد قيل لأبى الأسود حين قال ذلك : شككت ! قال : كلا ، ثم استشهد بقوله : ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ . وقال : أو كان شاكا من أخبر بهذا ! وقيل : معناها التخيير أى شبهوها بالحجارة تصيبوا أو بأشد من الحجارة تصيبوا ، وهذا كقول القائل : جالس الحسن أو ابن سيرين ، وتعلم الفقه أو الحديث . وقيل : بل هى على بابها من الشك ومعناها عندكم أيها المخاطبون وفى نظركم أن لو شاهدتم قسوتها لشككتم أهى كالحجارة أو أشد من الحجارة؟ وقد قيل هذا المعنى فى قوله تعالى : ﴿إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ وقالت فرقة : إنما أراد الله تعالى أن فيهم من قلبه كالحجر ، وفيهم من قلبه أشد من الحجر . فالمعنى هم فرقتان .

قوله تعالى : ﴿ أَوْ أَشَدُّ ﴾ . أشد مرفوع بالعطف على موضع الكاف فى قوله : ﴿ كَالْحِجَارَةِ ﴾ لأن المعنى فهى مثل الحجارة أو أشد ، ويجوز أو أشد بالفتح عطف على الحجارة . و﴿ قَسْوَةً ﴾ نصب على التمييز . وقرأ أبو حيوة قساوة والمعنى واحد .

قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ﴾ . قد تقدم معنى الانفجار . ويشقق أصله يتشقق أدغمت التاء فى الشين ، وهذه عبارة عن العيون التى لم تعظم حتى تكون أنهارا ، أو عن الحجارة التى تتشقق وإن لم يجر ماء منفسح . وقرأ ابن مصرف ينشقق بالنون ، وقرأ لما يتفجر ، لما يشقق ، بتشديد لما فى الموضعين . وهى قراءة غير متجهة . وقرأ مالك بن دينار ينفجر بالنون وكسر الجيم . قال قتادة : عذر الحجارة ولم يعذر شقى بنى آدم . قال أبو حاتم : يجوز لما تتفجر بالتاء ، ولا يجوز لما تشقق بالتاء لأنه إذا قال تتفجر أنثه بتأنيث

الأنهار ، وهـذا لا يكون فى تشقق . قال النحاس : يجوز ما أنكره على المعنى ، لأن المعنى وإن منها لحجارة تتشقق ، وأما يشقق فمحمول على لفظ ما . والشق واحد الشقوق ، فهو فى الأصل مصدر تقول : بيد فلان ورجليه شُقوق ، ولا تقل : شُقاق ، إنما الشُّقاق داء يكون بالدواب ، وهو تشقق يصيب أرساغها وربما ارتفع إلى وظيفها . عن يعقوب . والشّق : الصبح . وما ، فى قوله : ﴿ لَمَا يَتَفَجَّرُ ﴾ . فى موضع نصب لأنها اسم إن ، واللام للتأكيد . منه على لفظ ما ، ويجوز منها على المعنى ، وكذلك ﴿ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ ﴾ . وقرأ قتادة وإن فى الموضعين مخففة من الثقيـلة .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ . يقول : إن من الحجارة ما هو أنفع من قلوبكم ، لخروج الماء منها وترديها . قال مجاهد : ما تردّى حجر من رأس جبل ، ولا تفجر نهر من حجر ، ولا خرج منه ماء إلا من خشية الله ، نزل بذلك القرآن . ومثله عن ابن جريج . وقال بعض المتكلمين فى قوله : ﴿ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ : البرد الهابط من السحاب . وقيل : لفظة الهبوط مجاز ، وذلك أن الحجارة لما كانت القلوب تعتبر بخلقها ، وتخشع بالنظر إليها ، أضيف تواضع الناظر اليها ، كما قالت العرب : ناقة تاجرة : أى تبعث من يراها على شرائها . وحكى الطبرى عن فرقة أن الخشية للحجارة مستعارة كما استعيرت الإرادة للجدار فى قوله : ﴿ يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ ﴾ . وكما قال زيد الخيـل :

لما أتى خبر الزبير تواضعت * سور المدينة والجبال الخشع

وذكر ابن بحر[(1)] أن الضمير فى قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنْهَا ﴾ راجع إلى القلوب لا إلى الحجارة أى من القلوب لما يخضع من خشية الله .

قلت : كل ما قيل يحتمله اللفظ ، والأول صحيح فإنه لا يمتنع أن يعطى بعض الجمادات المعرفة فيعقل ، كالذى روى عن الجذع الذى كان يستند اليه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم اذا خطب ، فلما تحول عنه حنّ . وثبت عنه أنه قال : «إن حجرا كان يسلم علىّ فى الجاهلية إنى لأعرفه الآن» .

---

(1) فى نسخة : « ابن محرز » .

وكما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « قال لى ثبير اهبط فإنى أخاف أن يقتلوك على ظهرى فيعذبنى الله » . فناداه حراء إلىّ يا رسول الله . وفى التنزيل : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ ﴾ الآية . وقال : ﴿ لَوْ أَنْزَلْنَا هَـٰذَا ٱلْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ﴾ . يعنى تذللا وخضوعا . وسيأتى لهذا مزيد بيان فى [سورة] سبحان ، إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا ٱللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ . بغافل فى موضع نصب على لغة أهل الحجاز ، وعلى لغة تميم فى موضع رفع . والباء توكيد . ﴿ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ . أى عن عملكم حتى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا يحصيها عليكم . ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ . ولا تحتاج ما الى عائد إلا أن يجعلها بمعنى الذى فيحذف العائد لطول الاسم أى عن الذى تعملونه . وقرأ ابن كثير يعملون بالياء ، والمخاطبة على هذا لمحمد عليه السلام .

قوله تعالى : ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ ﴾ الى قوله : ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ . فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ ﴾ . هذا استفهام فيه معنى الإنكار ، كأنه أياسهم من إيمان هذه الفرقة من اليهود ، أى إن كفروا فلهم سابقة فى ذلك . والخطاب لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن الأنصار كان لهم حرص على إسلام اليهود للحلف والجوار الذى كان بينهم . وقيل الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة ، عن ابن عباس ، أى لا تحزن على تكذيبهم اياك ، وأخبره عن أهل السوء الذين مضوا ، وأن فى موضع نصب ، أى فى أن يؤمنوا ؛ نصب بأن ؛ ولذلك حذفت منه النون .

يقال : طَمِع فيه طمعا وطماعية مخفف فهو طَمِع ، على وزن فَعِل . وأطمعه فيه غيره . ويقال فى التعجب : طمُع الرجل بضم الميم ، أى صار كثير الطمع . والطَّمَع : رزق الجند ، يقال : أمر لهم الأمير بأطماعهم ، أى بأرزاقهم . وامرأة مطماع ؛ تُطمِع ولا تُمكِّن .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ ﴾ . الفريق اسم جمع لا واحد له من لفظ ، وجمعه فى أدنى العــدد أفرقة ، وفى الكثير أفرقاء . ﴿ يَسْمَعُونَ ﴾ . فى موضع نصب خبر كان ، ويجوز أن يكون الخبر منهم ، ويكون يسمعون نعتا لفريق ؛ وفيه بعد ﴿ كَلَامَ ٱللَّهِ ﴾ قراءةُ الجماعة ، وقرأ الأعمش كَلِمَ الله على جمع كلمة . قال سيبويه : واعلم أن ناسا من ربيعة يقولون مِنْهِم بكسر الهاء إتباعا لكسرة الميم ، ولم يكن المسكَّن حاجزا حصينا عندهم . ﴿ كَلَامَ ٱللَّهِ ﴾ مفعول بيسمعون . والمراد السبعون الذين اختارهم موسى عليه السلام ، فسمعوا كلام الله فلم يمتثلوا أمره ، وحرّفوا القول فى إخبارهم لقومهم . هذا قول الربيع وابن اسحاق ، وفى هذا القول ضعف ؛ ومن قال : إن السبعين سمعوا ما سمع موسى فقد أخطأ وأذهب بفضيلة موسى واختصاصه بالتكليم . وقد قال السدى وغيره : لم يطيقوا سماعه ، واختلطت أذهانهم ورغبوا أن يكون موسى يسمع ويعيده لهم ؛ فلما فرغوا وخرجوا بدّلت طائفة منهم ما سمعت من كلام الله على لسان نبيهم موسى عليه السلام ؛ كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ ٱللَّهِ ﴾ .

فإن قيــل : فقد روى الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس أن قوم موسى سألوا موسى أن يسأل ربه أن يسمعهم كلامه فسمعوا صوتا كصوت الشَّبُّور[1] " إنى أنا الله لا إله إلا أنا الحي القيوم أخرجتكم من مصر بيد رفيعة وذراع شديدة " .

قلت : هــذا حديث باطل لا يصح ، رواه ابن مروان عن الكلبي وكلاهما ضعيف لا يحتج به ؛ وإنما الكلام شيء خُص به موسى من بين جميع ولد آدم ؛ فان كان كلم قومه أيضا حتى أسمعهم كلامه فما فضــل موسى عليهم ؛ وقد قال وقوله الحق : ﴿ إِنِّي ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَالَاتِي وَبِكَلَامِي ﴾ . وهذا واضح .

---

(١) الشبور (على وزن التنور) : البوق .

الثالثة ـــ واختلف الناس بماذا عرف موسى كلام الله ولم يكن سمع قبل ذلك خطابه؛ فمنهم من قال : إنه سمع كلاما ليس بحروف وأصوات ، وليس فيه تقطيع ولا نفس؛ فحينئذ علم أن ذلك ليس هو كلام البشر وإنما هو كلام رب العالمين . وقال آخرون : إنه لما سمع كلاما لا من جهة ؛ وكلام البشر يسمع من جهة من الجهات الست ، علم أنه ليس من كلام البشر . وقيل : إنه صار جسده كله مسامع حتى سمع بها ذلك الكلام؛ فعلم أنه كلام الله . وقيل : إن المعجزة دلت على أن ما سمعه هو كلام الله ، وذلك أنه قيل له : ألق عصاك، فألقاها فصارت ثعبانا ؛ فكان ذلك علامة له على صدق الحال، وأن الذى يقول له : ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ﴾ . هو الله جلّ وعزّ . وقيل : إنه قد كان أضمر فى نفسه شيئا لا يقف عليه إلا علام الغيوب فأخبره الله تعالى فى خطابه بذلك الضمير؛ فعلم أن الذى يخاطبه هو الله جل وعز . وسيأتى فى سورة القصص بيان معنى قوله تعالى : ﴿نُودِيَ مِن شَاطِئِ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ فِي ٱلْبُقْعَةِ ٱلْمُبَارَكَةِ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ . إن شاء الله تعالى .

الرابعة ـــ قوله تعالى : ﴿ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ﴾ . قال مجاهد والسّدى : هم علماء اليهود الذين يحرّفون التوراة فيجعلون الحرام حلالا والحلال حراما اتباعا لأهوائهم . ﴿مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾ . أى عرفوه وعلموه، وهذا توبيخ لهم أى أن هؤلاء اليهود قد سلفت لآبائهم أفاعيل سوء وعناد، فهؤلاء على ذلك السنن فكيف تطمعون فى إيمانهم !

ودل هذا الكلام أيضا على أن العالم بالحق المعاند فيه بعيد من الرشد ، لأنه علم الوعد والوعيد ولم ينهه ذلك عن عناده .

قوله تعالى : ﴿وَإِذَا لَقُوا ٱلَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا﴾ . هذا فى المنافقين، وأصل لقوا، لقيوا وقد تقدم . ﴿وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ . الآية فى اليهود، وذلك أن ناسا منهم أسلموا

ثم نافقوا، فكانوا يحدثون المؤمنين من العرب بما عُذّب به آباؤهم، فقالت لهم اليهود: ﴿أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾. أى حكم الله عليكم من العذاب ليقولوا نحن أكرم على الله منكم. عن ابن عباس والسدى. وقيل: إن عليًّا لما نازل قُريظة يوم خيبر سمع سبّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم فانصرف إليه، وقال يارسول الله: لا تبلغ إليهم وعرّض له، فقال: أظنك سمعت شتمى منهم لو رأونى لكفُّوا عن ذلك، ونهض إليهم فلما رأوه أمسكوا، فقال لهم: نقضتم العهد يا أخوة القردة والخنازير، أخزاكم الله وأنزل بكم نقمته! فقالوا: ما كنت جاهلا يامحمد فلا تجهل علينا، من حدثك بهذا؟ ما خرج هذا الخبر إلا من عندنا! روى هذا المعنى عن مجاهد.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَا﴾. الأصل فى خلا، خَلَو قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها، وتقدم معنى خلا فى أول السورة. ومعنى فتح: حكم. والفتح عند العرب: القضاء والحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾. أى الحاكمين. والفتاح: القاضى بلغة اليمن، يقال: بينى و بينك الفتاح. قيل ذلك لأنه ينصر المظلوم على الظالم. والفتح: النصر، ومنه قوله: ﴿يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ومنه قوله: ﴿إِنْ تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ﴾. ويكون بمعنى الفرق بين الشيئين.

قوله تعالى: ﴿لِيُحَاجُّوكُمْ﴾. نصب بلام كى، وإن شئت بإضمار أن، وعلامة النصب حذف النون. قال يونس: وناس من العرب يفتحون لام كى. قال الأخفش: لأن الفتح الأصل. قال خلف الأحمر: هى لغة بنى العنبر. ومعنى ليحاجوكم ليعيّروكم و يقولوا نحن أكرم على الله منكم. وقيل: المعنى ليحتجوا عليكم بقولكم، يقولون كفرتم به بعد أن وقفتم على صدقه. وقيل: إن الرجل من اليهود كان يلقى صديقه من المسلمين فيقول له: تمسك بدين محمد فإنه نبى حقا. ﴿عِنْدَ رَبِّكُمْ﴾. قيل فى الآخرة كما قال: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ

تختصمون ﴾ . وقيل : عند ذكر ربكم . وقيل : عند، بمعنى فى أى ليحاجكم به فى ربكم ؛ فيكونوا أحق به منكم لظهور الحجة عليكم . روى عن الحسن . والحجة الكلام المستقيم على الإطلاق ؛ ومن ذلك محجّة الطريق . وحاججت فلانا فحججته أى غلبته بالحجة ؛ ومنه الحديث : "فحجّ آدم موسى" . ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ . قيل : هو من قول الأحبار للاتباع . وقيل : هو خطاب من الله تعالى للؤمنين ، أى أفلا تعقلون أن بنى إسرائيل لا يؤمنون وهم بهذه الأحوال ؛ ثم وبخهم توبيخا يتلى فقال : ﴿ أَوَلَا يَعْلَمُونَ ﴾ الآية . فهو استفهام معناه التوبيخ والتقريع . وقرأ الجمهور يعلمون بالياء ، وابن محيصن بالتاء ، خطابا للؤمنين . والذى أسرّوه كفرهم ، والذى أعلنوه الجحد به .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ ﴾ . فيه أربع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ ﴾ . أى من اليهود . وقيل : من اليهود والمنافقين أمّيون ، أى من لا يكتب ولا يقرأ ، واحدهم أمّىّ منسوب إلى الأمّة الأمّيّة التى هى على أصل ولادات أمهاتها لم تتعلم الكتابة ولا قراءتها ؛ ومنه قوله عليه السلام : «إنا أمة أمّيّة لا نكتب ولا نحسب» الحديث . وقيل : قيل لهم أميون لأنهم لم يصدّقوا بأم الكتاب . عن ابن عباس . وقال أبو عبيدة : إنما قيل لهم أمّيون لنزول الكتاب عليهم كأنهم نسبوا الى أم الكتاب ؛ فكأنه قال : ومنهم أهل الكتاب لا يعلمون . عكرمة والضحاك : هم نصارى العرب . وقيل : هم قوم من أهل الكتاب رُفع كتابهم لذنوب ارتكبوها فصاروا أمّيين . علىّ رضى الله عنه : هم المجوس .

قلت : والقول الأوّل أظهر ، والله أعلم .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ ﴾ . إلا ههنا بمعنى لكن ، فهو استثناء منقطع كقوله تعالى : ﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ﴾ . وقال النابغة :

حلفت يمينا غير ذى مثنوية * ولا علم إلا حسن ظن بصاحب

وقرأ أبو جعفر وشيبة والأعرج إلا أمانى خفيفة الياء؛ حذفوا إحدى الياءين استخفافا . قال أبو حاتم : كل ما جاء من هذا النحو واحده مشدّد فلك فيه التشديد والتخفيف؛ مثل أثافى وأغانى وأمانى ونحوه . وقال الأخفش : هذا كما يقال فى جمع مفتاح : مفاتيح ومفاتح وهى ياء الجمع . قال النحاس : الحذف فى المعتل أكثر؛ كما قال الشاعر :

وهل يرجع التسليم أو يكشف العمى * ثلاث الأثافى والرسوم البلاقع

والأمانى جمع أمنية وهى التلاوة ؛ وأصلها أُمْنُويَة على وزن أفعولة فادغمت الواو فى الياء فانكسرت النون من أجل الياء فصارت أمنية؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ ﴾ . أى اذا تلا ألقى الشيطان فى تلاوته . وقال كعب بن مالك :

تمنّى كتاب الله أوّل ليله * وآخره لاقى حِمام المقادر

وقال آخر :

تمنّى كتاب الله آخر ليله * تمنّيَ داودَ الزبورَ على رِسْل

والأمانى أيضا الأكاذيب ؛ ومنه قول عثمان رضى الله عنه : ما تمنّيتُ منذ أسلمت . أى ما كذبت . وقول بعض العرب لابن دأب وهو يحدّث : أهذا شىء رَوَيته أم شىء تمنّيته؟ أى افتعلته . وبهذا المعنى فسّر ابن عباس ومجاهد أمانىّ فى الآية . والأمانىّ أيضا ما يتمناه الإنسان ويشتهيه . قال قتادة : إلا أمانىّ يعنى أنهم يتمنون على الله ما ليس لهم . وقيل : الأمانى المقدّرات؛ يقال: منَى له أى قدّر. قاله الجوهرى، وحكاه ابن بحر وأنشد قول الشاعر:

لا تأمنَنّ وإن أمسيت فى حَرَم * حتى تُلاقيَ ما يَمْني لك المانى

أى يقدّر لك المقدّر .

الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ . إن بمعنى ما النافية ؛ كما قال تعالى : ﴿ إِنِ ٱلْكَافِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ ﴾ : و يظنون ، يكذبون و يحدثون ، لأنه لا علم لهم بصحة ما يتلون و إنما هم مقلدون لأحبارهم فيما يقرءون به .

قال أبو بكر الانبارى : وقد حدّثنا أحمد ابن يحيى النحوى أن العرب تجعل الظنّ علما وشكا وكذبا ، وقال : إذا قامت براهين العلم فكانت أكثر من براهين الشك فالظنّ يقين ، و إذا اعتدلت براهين اليقين و براهين الشك فالظن شك ، و إذا زادت براهين الشك على براهين اليقين فالظن كذب . قال الله عزّ وجلّ : ﴿ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ . أراد إلا يكذبون

الرابعة ــ قال علماؤنا رحمة الله عليهم : نعت الله تعالى أحبارهم بأنهم يبدلون ويحرفون فقال وقوله الحق : ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ الآية . وذلك أنه لما درس الأمر فيهم ، وساءت رعيّة علمائهم ، وأقبلوا على الدنيا حرصا وطمعا ، طلبوا أشياء تصرف وجوه الناس اليهم ، فأحدثوا فى شريعتهم و بدّلوها ، وألحقوا ذلك بالتوراة ، وقالوا لسفهائهم : هذا من عند الله ؛ ليقبلوها عنهم فتتأكد رئاستهم وينالوا به حطام الدنيا وأوساخها ؛ وكان مما أحدثوا فيه أن قالوا : ليس علينا فى الأميين سبيل . وهم العرب ؛ أى ما أخذنا من أموالهم فهو حلّ لنا . وكان مما أحدثوا فيه أن قالوا : لا يضرنا ذنب فنحن أحباؤه وأبناؤه . تعالى الله عن ذلك . و إنما كان فى التوراة "يا أحبارى و يا أبناء رسلى" فغيّروه وكتبوا "يا أحبائ و يا أبنائى" فأنزل الله تكذيبهم : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ ٱللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ﴾ . فقالت : لن يعذّبنا الله ، و إن عذّبنا فأربعين يوما مقدار أيام العجل . فأنزل الله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ ٱللَّهِ عَهْدًا ﴾ . قال ابن مقسم : يعنى توحيدا بدليل قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِنْدَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴾ يعنى لا إله إلا الله ﴿ فَلَنْ يُخْلِفَ ٱللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ . ثم أكذبهم فقال : ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . وَٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ

أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ ٱلْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ . فبيّن تعالى أن الخلود فى النار والجنة إنما هو بحسب الكفر والإيمان لا بما قالوه .

قوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ . فيه خمس مسائل .

الأولى — قوله : ﴿فَوَيْلٌ﴾(١) . اختلف فى الويل ما هو؛ فروى عثمان بن عفّان عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه جبل من نار . وروى أبو سعيد الخدرىّ أن الويل واد فى جهنم بين جبلين يهوى فيه الهاوى أربعين خريفا . وروى سفيان وعطاء بن يسار : أن الويل فى هذه الآية وادٍ يجرى بفناء جهنم من صديد أهل النار . وقيل : صهريج فى جهنم . وحكى الزهراوى عن آخرين : أنه باب من أبواب جهنم .

وعن ابن عباس : الويل المشقة من العذاب .

وقال الخليل : الويل شدّة الشر . الأصمعى : الويل تفجع . والويح ترحم . سيبويه : ويل لمن وقع فى الهلكة؛ وويح زجر لمن أشرف على الهلكة . ابن عرفة : الويل الحزن؛ يقال : تويّل الرجل إذا دعا بالويل؛ وإنما يقال ذلك عند الحزن والمكروه؛ ومنه قوله : ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾ . وقيل : أصله الهَلَكة، وكل من وقع فى هَلَكة دعا بالويل؛ ومنه قوله تعالى : ﴿يَا وَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَابِ﴾ . وهى الويل والويلة، وهما الهَلَكة والجمع الويلات؛ قال :

* له الويل إن أمسى ولا أمّ هاشم *

وقال أيضا :

* فقالت لك الويلات إنك مرجلي *

وارتفع ويل بالابتداء، وجاز الابتداء به وإن كان نكرة لأن فيه معنى الدعاء . قال الأخفش : ويجوز النصب على إضمار فعل أى ألزمهم الله ويلا . وقال الفراء : الأصل فى الويل وَىْ أى حزن؛ كما تقول : وى لفلان أى حزن له ؛ فوصلته العرب باللام وقدّروها

---

(١) قال أبو حيان فى البحر المحيط : لو صح فى تفسير الويل شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجب المصير اليه وقد تكلمت العرب فى نظمها ونثرها بلفظ الويل قبل أن يجيء القرآن ولم تطلقه على شيء من هذه التفاسير وإنما مدلوله ما فسره به أهل اللغة .

منه فأعربوها . والأحسن فيه اذا فصل عن الإضافة الرفع ، لأنه يقتضى الوقوع ؛ ويصح النصب على معنى الدعاء كما ذكرنا .

قال الخليل : ولم يسمع على بنائه إلا ويح وويس وويه وويك وويب ؛ وكله يتقارب فى المعنى . وقد فرق بينها قوم ؛ وهى مصادر لم تنطق العرب منها بفعل . قال الجرمى : ومما ينتصب انتصاب المصادر ويله وعوله وويحه وويسه ، فاذا أدخلت اللام رفعت فقلت : ويل له وويح له .

الثانية ــ قوله تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ﴾ . الكتابة معروفة .

وأول من كتب بالقلم وخط به إدريس عليه السلام جاء ذلك فى حديث أبى ذرّ خرّجه الآجرىّ وغيره . وقد قيل : إن آدم عليه السلام أعطى الخط فصار وراثة فى ولده .

الثالثة ــ قوله تعالى ﴿ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ . تأكيد؛ فإنه قد عُلم أن الكَتْب لا يكون إلا باليد فهو مثل قوله : ﴿ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ . وقوله : ﴿ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ ﴾ . وقيل : فائدة بأيديهم بيان لجرمهم وإثبات لمجاهرتهم ، فإن من تولّى الفعل أشدّ مواقعة ممن لم يتوله وإن كان رأيا له . وقال ابن السرّاج : بأيديهم كناية عن أنه من تلقائهم دون أن ينزل عليهم وإن لم تكن حقيقة من كَتْب أيديهم .

الرابعة ــ فى هذه الآية والتى قبلها التحذير من التبديل والتغيير والزيادة فى الشرع ؛ فكل من بدّل وغيّر أو ابتدع فى دين الله ما ليس منه ولا يجوز فيه فهو داخل تحت هذا الوعيد الشديد ، والعذاب الأليم ؛ وقد حذّر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمته لما قد علم ما يكون فى آخر الزمان فقال : « ألا إنّ من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة » الحديث وسيأتى . فحذّرهم أن يُحدثوا من تلقاء أنفسهم فى الدين خلاف كتاب الله أو سنته أو سنة أصحابه فيضلوا به الناس ؛ وقد وقع ما حذره وشاع ، وكثر وذاع ؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون .

الخامسة ــ قوله تعالى : ﴿ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ . وصف الله تعالى ما يأخذونه بالقلة إما لفنائه وعدم ثباته ، وإما لكونه حراما ، لأن الحرام لا بركة فيه ، ولا يربو عند الله . قال

ابن إسحاق والكلبي : كانت صفة رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في كتابهم رَبْعة أسمر؛ فجعلوه آدم سبْطا طويلا وقالوا لأصحابهم وأتباعهم : انظروا إلى صفة النبيّ صلّى الله عليه وسلم الذى يبعث فى آخر الزمان ليس يشبهه نعت هذا . وكانت للأحبار والعلماء رئاسة ومكاسب؛ فخافوا إن بيّنوا أن تذهب مآكلهم ورئاستهم؛ فمن ثَمّ غيّروا .

ثم قال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ . قيل من المآكل، وقيل من المعاصى . وكرر الويل تغليظا لفعلهم .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً ﴾ الآية . فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا ﴾ . يعنى اليهود . ﴿ لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً ﴾ ، اختلف فى سبب نزولها؛ فقيل : إن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال لليهود : «مَن أهل النار» . قالوا : نحن ثم تخلفوننا أنتم . فقال : « كذبتم لقد علمتم أنا لا نخلفكم » . فنزلت هذه الآية . قاله ابن زيد (١) . وقال عكرمة عن ابن عباس : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ويهود تقول : إنما هذه الدنيا سبعة آلاف وإنما يعذب الناس فى النار لكل ألف سنة من أيام الدنيا يوم واحد فى النار من أيام الآخرة، وإنما هى سبعة أيام . فأنزل الله الآية، وهذا قول مجاهد . وقالت طائفة : قالت اليهود إن فى التوراة أن جهنم مسيرة أربعين سنة وأنهم يقطعون فى كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم . ورواه الضحاك عن ابن عباس . وعن ابن عباس : زعم اليهود أنهم وجدوا فى التوراة مكتوبا أن ما بين طرفى جهنم مسيرة أربعين سنة إلى أن ينتهوا إلى شجرة الزقوم . قالوا : إنما نعذب حتى ننتهى إلى شجرة الزقوم فتذهب جهنم وتهلك . وعن ابن عباس أيضا وقتادة : أن اليهود قالت إن الله أقسم أن يدخلهم النار أربعين يوما عدد عبادتهم العجل؛ فأكذبهم الله كما تقدّم .

الثانيــة — فى هذه الآية ردّ على أبى حنيفة وأصحابه حيث استدلوا بقوله عليه السلام : «دعى الصلاة أيام أقرائك» . فى أن مدة الحيض ما يسمىّ أيام الحيض، وأقلها ثلاثة وأكثرها

(١) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم

عشرة . قالوا : لأن ما دون الثلاثة يسمى يوما و يومين ، وما زاد على العشرة يقال فيه أحد عشر يوما ولا يقال فيه أيام ، و إنما يقال أيام من الثلاثة إلى العشرة ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ . ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ . ﴿ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ﴾ .

فيقال لهم : فقد قال الله تعالى في الصوم : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ . يعني جميع الشهر ، وقال : ﴿ لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ . يعني أربعين يوما ؛ وأيضا فإذا أضيفت الأيام إلى عارض لم يُرَد به تحديد العدد ، بل يقال : أيام مشيك وسفرك وإقامتك ، و إن كان ثلاثين وعشرين وما شئت من العدد ؛ ولعله أراد ما كان معتادا لها ، والعادة ست أو سبع ؛ فخرّج الكلام عليه ، والله أعلم .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ ﴾ . تقدم القول في اتخذ فلا معنى لإعادته . ﴿ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا ﴾ . أي أسلفتم عملا صالحا فآمنتم وأطعتم فتستوجبون بذلك الخروج من النار! أو هل عرفتم ذلك بوحيه الذي عهده إليكم ! ﴿ فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ ﴾ قولان . ﴿ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ . توبيخ .

قوله تعالى : ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ ﴾ . فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ بَلَى ﴾ . أي ليس الأمر كما ذكرتم . قال سيبويه : ليس بلى ونعم اسمين ، و إنما هما حرفان مثل بل وغيره ، وهي رد لقولهم : لن تمسنا النار . وقال الكوفيون : أصلها بل التي للإضراب عن الأول ، زيدت عليها الياء ليحسن الوقف عليها ، وضمنت الياء معنى الإيجاب . فبل تدل على رد الجحد ، والياء تدل على الإيجاب لما بعده . قالوا : ولو قال قائل : ألم تأخذ دينارا؟ فقلت : نعم ؛ لكان المعنى لا لم آخذ ؛ لأنك حققت النفي وما بعده . فإذا قلت : بلى ؛ صار المعنى قد أخذت . قال الفراء : إذا قال الرجل لصاحبه : مالك عليّ شيء ؛ فقال الآخر: نعم ؛ كان ذلك تصديقا لأن لا شيء له عليه ؛ ولو قال: بلى كان ردّا لقوله ؛ وتقديره بلى لي عليك ؛ وفي التنزيل : ﴿ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ﴾ . ولو قالوا نعم لكفروا .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿سَيِّئَةً﴾ . السيئة الشرك . قال ابن جريج : قلت لعطاء من كسب سيئة؟ قال : الشرك؛ وتلا ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾ . وكذا قال الحسن وقتادة . قالا : والخطيئة الكبيرة .

الثالثــة ــ لمـا قال تعالى : ﴿مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ . دل على أن المعلّق على شريطين لا يتم بأقلهما؛ ومثله قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ . وقوله عليه السلام لسفيان بن عبد الله الثقفي وقد قال له : يارسول الله، قل لى فى الإســلام قولا لا أسأل عنه أحدا بعدك . قال : « قل آمنت بالله ثم استقم » . رواه مسلم . وقد مضى القول فى هذا المعنى وما للعلماء فيه، عند قوله تعالى لآدم وحواء : ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ . وقرأ نافع خطيئاته بالجمـع . الباقون بالأفراد؛ والمعنى الكثرة مثـل قوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ .

قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ . الآية . فيه عشر مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ . تقدّم الكلام فى بيان هذه الألفاظ . واختلف فى الميثاق هنـا؛ فقال مكّى : هو الميثاق الذى أخذ عليهم حين أخرجوا من صلب آدم كالذرّ . وقيل : هو ميثاق أخذ عليهم وهم عقلاء فى حياتهم على ألسنة أنبيائهم وهو قوله : ﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ﴾ . وعبادة الله إثبات توحيده، وتصديق رسله، والعمل بما أنزل فى كتبه .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿لَا تَعْبُدُونَ﴾ . قال سيبويه : لا تعبدون متعلق بقسم؛ والمعنى وإذ استحلفناهم والله لا تعبدون؛ وأجازه المبرّد والكسائى والفرّاء . وقرأ أُبَىّ وابن مســعود لا تعبدوا على النهى، ولهذا وصل الكلام بالأمر فقال : ﴿وَقُومُوا . وَقُولُوا . وَأَقِيمُوا . وَآتُوا﴾ . وقيل : هو فى موضع الحال أى أخذنا ميثاقهم موحدين أو غير معاندين . قاله قطرب والمبرد أيضا . وهذا إنمـا يتجه على قراءة ابن كثير وحمزة والكسائى يعبدون بالياء من أسفل . وقال الفرّاء والزجاج وجمـاعة : المعنى أخذنا ميثاقهم بألا يعبـدوا إلا الله، وبأن يحسنوا للوالدين،

وبأن لا يسفكوا الدماء، ثم حذفت أن والباء فارتفع الفعل لزوالها كقوله تعالى : ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُونِّى ﴾ . قال المبرد : هذا خطأ لأن كل ما أضمر فى العربية يعمل عمله مظهرا تقول : وبلدٍ قطعت أى رب بلد .

قلت : ليس هذا بخطإ بل هما وجهان صحيحان وعليهما أنشد سيبويه :

ألا أيهذا الزاجرى أحضر الوغى * وأن أحضر اللذات هل أنت مُخلدِ

بالنصب والرفع فالنصب على إضمار أن والرفع على حذفها .

الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ . أى وأمرناهم بالوالدين إحسانا . وقرن الله عزّ وجلّ فى هذه الآية حق الوالدين بالتوحيد، لأن النشأة الأولى من عند الله، والنشء الثانى وهو التربية من جهة الوالدين ، ولهذا قرن تعالى الشكر لهما بشكره فقال : ﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ ﴾ . والإحسان إلى الوالدين، معاشرتهما بالمعروف، والتواضع لهما، وامتثال أمرهما، والدعاء بالمغفرة لهما بعد مماتهما، وصلة أهل ودهما . على ما يأتى بيانه مفصّلا فى الإسراء إن شاء الله تعالى .

الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ . عطف ذى القربى على الوالدين ؛ والقربى بمعنى القرابة وهو مصدر كالرجعى والعقبى، أى وأمرناهم بالإحسان إلى القرابات بصلة أرحامهم . وسيأتى بيان هذا مفصّلا فى سورة القتال إن شاء الله تعالى .

الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ . اليتامى عطفٌ أيضا وهو جمع يتيم مثل ندامى جمع نديم . واليُتْمُ فى بنى آدم بفقد الأب، وفى البهائم بفقد الأم . وحكى الماوردىّ أن اليتيم يقال فى بنى آدم فى فقد الأم؛ والأول المعروف . وأصله الانفراد؛ يقال : صبى يتيم أى منفرد من أبيه . وبيت يتيم أى ليس قبله ولا بعده شىء من الشعر . ودرّة يتيمة ليس لها نظير . وقيل : أصله الإبطاء فسمى به اليتيم لأن البرّ يبطئ عنه؛ ويقال : يَتُمَ يَيْتُمُ يُتْمًا مثل عظُم يعظُم، ويَتِم يَيْتَم يُتْمًا ويَتَمًا مثل سمع يسمع . ذكر الوجهين الفرّاء . وقد أيتمه الله .

ويدل هذا على الرأفة باليتيم والحضّ على كفالته وحفظ ماله ، على ما يأتى بيانه فى النساء . وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين فى الجنة» . وأشار مالك بالسبابة والوسطى ؛ رواه أبو هريرة أخرجه مسلم . وخرّج الإمام الحافظ أبو محمد عبد الغنى بن سعيد من حديث الحسن بن دينار أبى سعيد البصرىّ وهو الحسن بن واصل[(١)] قال حدّثنا الأسود بن عبد الرحمن عن مصّان عن أبى موسى الأشعرى عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم قال : «ما قعد يتيم مع قوم على قصعتهم فيقرب قصعتهم الشيطان» . وخرج أيضا من حديث حسين بن قيس وهو أبو على الرّحبىّ[(٢)] عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من ضم يتيما من بين مسلمين إلى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله عزّ وجلّ غُفرت له ذنوبه البتّة إلا أن يعمل عملا لا يغفر ومن أذهب الله كريمتيه فصبر واحتسب غفرت له ذنوبه» قالوا : وما كريمتاه ؟ قال : «عيناه ومن كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فأنفق عليهن وأحسن إليهن حتى يَبِنّ أو يمتن غفرت له ذنوبه البتّة إلا أن يعمل عملا لا يغفر» فناداه رجل من الأعراب ممن هاجر فقال : يا رسول الله أو اثنتين ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أو «اثنتين» . فكان ابن عباس اذا حدّث هذا الحديث : قال هذا والله من غرائب الحديث وغرره .

السادسة — السبّابة من الأصابع هى التى تلى الإبهام وكانت فى الجاهلية تدعى بالسبّابة لأنهم كانوا يسبّون بها ؛ فلما جاء الله بالإسلام كرهوا هذا الاسم فسمّوها المشيرة لأنهم كانوا يشيرون بها الى الله فى التوحيد . وتسمى أيضا بالسباحة جاء تسميتها بذلك فى حديث وائل بن حُجْر وغيره ؛ ولكن اللغة سارت بما كانت تعرفه فى الجاهلية فغلبت . وروى عن أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المشيرة منها كانت أطول من الوسطى ، ثم البنصر أقصر من الوسطى . روى يزيد بن هارون قال : أخبرنا عبد الله بن مِقسم الطائفىّ قال حدّثتنى عمتى سارة بنت مقسم أنها سمعت ميمونة بنت كَردم[(٣)] قالت : خرجت فى حجة

(١) لأنه ربيب دينار . (٢) الرحبىّ ، بفتح الراء والحاء المهملتين وباء موحدة . نسبة الى رحبة مالك بن طوق قرب حلب . (٣) كردم ، على وزن جعفر .

يجيها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فرأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم على راحلته وسأله أبى عن أشياء؛ فلقد رأيتنى أتعجّب وأنا جارية من طول أصبعه التى تلى الابهام على سائر أصابعه.

فقوله عليه السلام : « أنا وهو كهاتين فى الجنة » . وقوله فى الحديث الآخر : « أحشر أنا وأبو بكر وعمر يوم القيامة هكذا » . وأشار بأصابعه الثلاث فانما أراد ذكر المنازل والإشراف على الخلق فقال : نحشر هكذا ، ونحن مشرفون، وكذا كافل اليتيم تكون منزلته رفيعة . فمن لم يعرف شأن أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل تأويل الحديث على الانضمام والاقتراب بعضهم من بعض فى محل القربة؛ وهذا معنى بعيد، لأن منازل الرّسل والنبيّين والصّديقين والشّهداء والصّالحين مراتبُ متباينة ومنازلُ مختلفة .

السابعة ــ قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ . المساكين عطف أيضا أى وأمرناهم بالإحسان إلى المساكين ، وهم الذين أسكنتهم الحاجة وأذلّتهم . وهذا يتضمن الحضّ على الصدقة والمؤاساة وتفقّد أحوال المساكين والضعفاء . روى مسلم عن أبى هريرة عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : « الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله ــ وأحسبه قال ــ وكالقائم لا يفتُر[1] وكالصائم لا يُفطر » . قال ابن المنذر : وكان طاوس يرى السعى على الأخوات أفضل من الجهاد فى سبيل الله .

الثامنة ــ قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ . حسنا نصب على المصدر على المعنى لأن المعنى ليحسن قولكم . وقيل : التقدير وقولوا للناس قولا ذا حسن ؛ فهو مصدر لا على المعنى . وقرأ حمزة والكسائى حسنا بفتح الحاء والسين . قال الأخفش : هما بمعنى واحد؛ مثل البُخل والبَخل ، والرُّشد والرَّشد . وحكى الأخفش : حسنى بغير تنوين على فعلى . قال النحاس : وهذا لا يجوز فى العربية، لا يقال من هذا شىء إلا بالألف واللام نحو الفضلى والكبرى والحسنى ، هذا قول سيبويه . وقرأ عيسى بن عمر حسنا بضمتين مثل الحلم . قال ابن عباس : المعنى قولوا لهم لا إله إلا الله ومروهم بها . ابن جريج : قولوا للناس صدقا

(١) كذا فى نسخ صحيح مسلم . والذى فى نسخ الاصل : "لا يفتر من صلاة ... الخ ".

فى أمر محمد صلّى الله عليه وسلّم ولا تغيّروا نعته . سفيان الثورى : مروهم بالمعروف وانهوهم عن المنكر . أبو العالية : قولوا لهم الطيب من القول، وجازوهم بأحسن ما يحبون أن يجازوا به . وهذا كله حض على مكارم الأخلاق؛ فينبغى للإنسان أن يكون قوله للناس ليّنا ووجهه منبسطا طلقا مع البر والفاجر والسنىّ والمبتدع، من غير مداهنة، ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضى مذهبه؛ لأن الله تعالى قال لموسى وهارون : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا ﴾ . فالقائل ليس بأفضل من موسى وهرون، والفاجر ليس بأخبث من فرعون وقد أمرهما الله تعالى باللين معه . وقال طلحة بن عمر : قلت لعطاء إنك رجل يجتمع عندك ناس ذوو أهواء مختلفة، وأنا رجل فىّ حدّة فأقول لهم بعض القول الغليظ؛ فقال : لا تفعل، يقول الله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ . فدخل فى هذه الآية اليهود والنصارى فكيف بالحنيفى . وروى عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال لعائشة : " لا تكونى فحاشة فإن الفحش لو كان رجلا لكان رجل سوء " . وقيل أراد بالناس محمدا صلّى الله عليه وسلّم كقوله : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ . فكأنه قال : قولوا للنبىّ صلّى الله عليه وسلّم حسنا . وحكى المهدوىّ عن قتادة أن قوله : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ . منسوخ بآية السيف . وحكاه أبو نصر عبد الرحيم (1) عن ابن عباس . قال ابن عباس : نزلت هذه الآية فى الابتداء ثم نسختها آية السيف . قال ابن عطيّة : وهذا يدل على أن هذه الأمة خوطبت بمثل هذا اللفظ فى صدر الإسلام؛ وأما الخبر عن بنى إسرائيل وما أمروا به فلا نسخ فيه والله أعلم .

التاسعة — قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ . تقدّم القول فيه . والخطاب لبنى إسرائيل . قال ابن عطية : وزكاتهم هى التى كانوا يضعونها فتنزل النار على ما يُتقبّل، ولا تنزل على مالم يُتقبّل ولم تكن كزكاة أمة محمد صلّى الله عليه وسلّم .

قلت : وهذا يحتاج الى نقل كما ثبت ذلك فى الغنائم . وقد روى عن ابن عباس أنه قال : الزكاة التى أمروا بها طاعة الله والإخلاص .

(1) فى بعض نسخ الأصل : «عبد الرحمن» .

العاشرة ـ قوله تعالى : ﴿ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ﴾ . الخطاب لمعاصرى محمد صلّى الله عليه وسلم ؛ وأسند اليهم تولّى أسلافهم إذ هم كلهم بتلك السبيل ؛ فى إعراضهم عن الحق مثلهم ، كما قال : «شِنْشِنة أعرفها من أخزم» ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ . أبو عبد الله ابن سلام وأصحابه . وقليلا نصب على الاستثناء ؛ والمستثنى عند سيبويه منصوب لأنه مشبه بالمفعول . وقال محمد بن يزيد : هو مفعول على الحقيقة ؛ المعنى استثنيت قليلا . ﴿وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ﴾ . ابتداء وخبر ؛ والإعراض والتولّى بمعنى واحد مُخَالَف بينهما فى اللفظ . وقيل : التولى بالجسم ، والإعراض بالقلب . قال المهدوىّ : وأنتم معرضون حال ؛ لأن التولّى فيه دلالة على الإعراض .

قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ﴾

فيه مسئلتان :

الأولى ـ قوله : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ﴾ . تقدّم القول فيه . ﴿لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ﴾ . المراد بنو اسرائيل ؛ ودخل فيه بالمعنى من بعدهم . لاتسفكون مثل لاتعبدون فى الإعراب . وقرأ طلحة بن مصرّف وشعيب بن أبى حمزة بضم الفاء وهى لغة ؛ وأبو نهيك تُسَفِّكون بضم التاء وتشديد الفاء وفتح السين . والسفك : الصب . وقد تقدّم . ﴿وَلَا تُخْرِجُونَ﴾ . معطوف . ﴿أَنْفُسَكُمْ﴾ . النفس مأخوذة من النفاسة ؛ فنفس الإنسان أشرف مافيه . والدار : المنزل الذى فيه أبنية المقام بخلاف منزل الارتحال . وقال الخليل : كل موضع حله قوم فهو دار لهم وإن لم تكن فيه أبنية . وقيل : سميت دارا لدورها على سكانها كما سمى الحائط حائطا لإحاطته على ما يحويه . و ﴿أَقْرَرْتُمْ﴾ . من الإقرار أى بهذا الميثاق الذى أخذ عليكم وعلى أوائلكم . ﴿وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾ . من الشهادة أى شهداء بقلوبكم على هذا . وقيل : الشهادة بمعنى الحضور أى تحضرون سفك دمائكم وإخراج أنفسكم من دياركم .

الثانية ـ فان قيل : وهل يسفك أحد دمه ويخرج نفسه من داره ؟ قيل له : لما كانت ملتهم واحدة وأمرهم واحد وكانوا فى الأمم كالشخص الواحد جعل قتل بعضهم بعضا وإخراج بعضهم بعضا قتلا لأنفسهم ونفيا لها . وقيل : المراد القصاص أى لا يقتل

أحد فيقتل قصاصا فكأنه سفك دمه، وكذلك لا يزنى ولا يرتد فان ذلك يبيح الدم، ولا يُفسد فيُنفى، فيكون قد أخرج نفسه من دياره . وهذا تأويل فيه بُعد وإن كان صحيح المعنى .

وإنما كان الأمر أن الله تعالى قد أخذ على بنى إسرائيل فى التوراة ميثاقا ألا يقتل بعضهم بعضاً ولا ينفيه ولا يسترقه ولا يدعه يسرق الى غير ذلك من الطاعات .

قلت : وهـذا كله محرم علينا وقد وقع ذلك كله بالفتن فينا فانا لله وإنا اليـه راجعون . وفى التنزيل ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ﴾. وسيأتى . قال ابن خويز منداد : وقد يجوز أن يراد به الظاهر، ولا يقتل الإنسان نفسه ولا يخرج من داره سفها كما تقتل الهند أنفسها، ويقتل الإنسان نفسه من جهد وبلاء يصيبه، أو يهيم فى الصحراء ولا يأوى البيوت جهلا فى ديانته وسفها فى حلمه؛ فهو عموم فى جميع ذلك؛ وقد روى أن عثمان بن مظعون بايع فى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فعزموا أن يلبسوا المسوح، وأن يهيموا فى الصحراء ولا يأووا البيوت، ولا يأكلوا اللحم ولا يغشوا النساء ؛ فبلغ ذلك النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فجاء إلى دار عثمان بن مظعون فلم يجده فقال لامرأته : «ما حديث بلغنى عن عثمان» وكرهت أن تفشى سر زوجها وأن تكذبَ رسـول الله صلّى الله عليه وسلّم؛ فقالت : يارسول الله، إن كان قـد بلغك شىء فهو كما بلغك ؛ فقال : « قولى لعثمان أخلاف لسنتى أم على غير ملّتى إنى أصلّى وأنام وأصوم وأفطر وأغشى النسـاء وآوى البيوت وآكل اللحم فمن رغب عن سنتى فليس منى» فرجع عثمان وأصحابه عما كانوا عليه .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ ﴾ . أنتم فى موضـع رفع بالابتداء، ولا يعرب لأنه مضمر وضمت التاء من أنتم لأنهـا كانت مفتوحة إذا خاطبت واحدا مذكرا، ومكسورة إذا خاطبت واحدة مؤنثة فلما ثنيت أو جمعت لم يبق إلا الضمة . ﴿ هَٰؤُلَاءِ ﴾ قال القتبى: التقدير ياهؤلاء. قال النحاس : هذا خطأ على قول سيبويه ولا يجوز هـذا أقبل . وقال الزجاج : هؤلاء بمعنى الذين . ﴿ تَقْتُلُونَ ﴾ داخل فى الصّلة أى ثم أنتم الذين تقتلون . وقيل : هؤلاء رفع بالابتداء، وأنتم خبر مقدم، وتقتلون حال من أولاء . وقيل : هؤلاء نصب بإضمار أعنى . وقرأ الزّهرى

تقتّلون بضم التاء مشــددا ، وكذلك ﴿ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ ﴾ . وهذه الآية خطاب للواجهين لا يحتمل ردّه الى الأسلاف . نزلت فى بنى قينُقاع وقُرَيظة والنَّضير من اليهود ؛ وكانت بنو قينقاع أعداء قريظــة ، وكانت الأوس حلفاء بنى قينقاع ، والخزرج حلفاء بنى قريظة ، والنضير والأوس والخزرج إخوان، وقريظة والنضير أيضا إخوان ثم افترقوا فكانوا يقتتلون ثم يرتفع الحرب فيفدون أساراهم ؛ فعيرهم الله بذلك فقال : ﴿ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ ﴾ .

قوله تعالى . ﴿ تَظَاهَرُونَ ﴾ . معنى تظاهرون تعاونون، مشتق من الظهر لأن بعضهم يقوى بعضا فيكون له كالظهر ؛ ومنه قول الشاعر :

تظاهرتم أستاه بيت تجمّعت (١) * على واحد لا زلتم قرن واحد

والإثم : الفعل الذى يستحق عليه صاحبه الذم . والعدوان : الإفراط فى الظلم والتجاوز فيــه . وقرأ أهل المدينة وأهل مكة تظاهرون بالتشديد، يدغمون التاء فى الظاء لقربها منها ؛ والأصل تتظاهرون . وقرأ الكوفيون تظاهرون مخففا حذفوا التاء الثانية لدلالة الأولى عليها ؛ وكذا : ﴿ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْــهِ ﴾ . وقرأ قتادة تظهرون عليهم ؛ وكله راجع الى معنى التعاون ؛ ومنه : ﴿ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَهِيرًا ﴾ . وقوله : ﴿ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ . فاعلمه .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ ﴾ . فيه ست مسائل :

الأولى ــ قوله . ﴿ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى ﴾ . شرط وجوابه تفادوهم . وأسارى نصب على الحال : قال أبو عبيد : وكان أبو عمرو يقول : ما صار فى أيديهم فهم الأسارى ، وما جاء مستأسرا فهم الأسرى . ولا يعرف أهل اللغة ما قال أبو عمرو ؛ و إنما هو كما تقول : سكارى وسكرى . وقراءة الجماعة أسارى ، ما عدى حمزة فإنه قرأ أسرى على فعلى جمع أسير بمعنى مأسور والباب فى تكسيره إذا كان كذلك فَعلى كما تقول : قتيل وقتلى ، وجريح و جرحى . قال أبو حاتم : ولا يجوز أسارى . وقال الزجاج : يقال أسارى كما يقال سكارى ، وفُعالى هو الأصل وفَعالى

(١) كذا فى بعض نسخ الأصل . وفى البعض الآخر : « ... أستاه قوم ... الخ » . وقــد وردت رواية البيت فى تفسير الشوكانى هكذا :

* تظاهرتم من كل أوب ووجهة ... الخ *

داخلة عليها . وحكى عن محمد بن يزيد قال : يقال أسير وأسرى وأسارى ؛ وقرئ بهما . وقيل : أسارى بفتح الهمزة وليست بالعالية .

الثانيـة — الأسير مشتق من الإسار وهو القِد الذي يشـدّ به المحمل فسمى أسيرا لأنه يشدّ وثاقه ؛ والعرب تقول : قـد أسرقتبه أى شدّه ؛ ثم سمّى كل أخيذ أسيرا وإن لم يؤسر ؛ وقال الأعشى :

وقيدنى الشـعر فى بيتـه * كما قيد الآسرات الحمارا

أى أنا فى بيته ؛ يريد بذلك بلوغه النهاية فيه . فأمّا الأسر فى قوله عز وجل : ﴿ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ ﴾ . فهو الخلق . وأسرة الرجل : رهطه لأنه يتقوّى بهم .

الثالثـة — قرأ نافع وحمزة والكسائى تفادوهم . والباقون تفدوهم من الفداء . والفداء طلب الفدية من الأسير الذى فى أيديهم . قال الجوهرى : الفداء إذا كسرت أوله يمد ويقصر ، واذا فتح فهو مقصور ؛ يقال : قم فدًى لك أبى . ومن العرب من يكسر فداء بالتنوين اذا جاور لام الجر خاصـة ؛ فتقول : فداء لك لأنه نكرة يريدون به معنى الدعاء ؛ وأنشد الأصمعى للنابغة :

مَهْلًا فداء لك الأقوامُ كلّهمُ * وما أُثَمِّـر من مال ومن ولدِ

ويقال : فَداه وفاداه إذا أعطى فِداءه فأنقذه . وفَدّاه بنفسه . وفدّاه تفدية إذا قال جعلت فداءك . وتفادوا أى فدى بعضهم بعضا . والفِدية والفَدَى والفِداء كله بمعنى واحد . وفاديت نفسى اذا أطلقتها بعد أن دفعت شيئا بمعنى فديت ؛ ومنه قول العباس للنبيّ صلى الله عليه وسلم : فاديت نفسى وفاديت عقيلا . وهمـا فعلان يتعديان الى مفعولين الثانى منهما بحرف الجر ؛ تقول : فديت نفسى بمالى وفاديته بمالى ؛ قال الشاعر :

فلن أفادى أسيرك إن قومى * وقومك ما أرى لهم اجتماعا

الرابعـة — قوله : ﴿ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ﴾ . هو مبتدأ وهو كناية عن الإخراج ، ومحرم خبره ؛ و إخراجهم بدل من هو و إن شئت كان كناية عن الحديث والقصـة ، والجملة التى بعـده خبره أى والأمر محرم عليكم إخراجهـم ؛ فإخراجهم مبتدأ ثان ومحرم خبره والجملة

خبر عن هو ؛ وفى محرم ضمير مالم يسم فاعله يعود على الإخراج ؛ ويجوز أن يكون محرم مبتدأ ، وإخراجهم مفعول مالم يسم فاعله يسد مسد خبر محرم ، والجملة خبر عن هو . وزعم الفراء أن هو عماد ؛ وهــذا عند البصريين خطأ لا معنى له ، لأن العماد لا يكون فى أول الكلام . ويقرأ وهو بسكون الهاء لثقل الضمة ؛ كما قال الشاعر :

فَهْو لا تنمى رميته * ماله لا عُدَّ من نفره

وكذلك إن جئت باللام وثم ؛ وقــد تقدّم . قال علماؤنا : كان الله تعالى قد أخذ عليهم أربعة عهود : ترك القتل ، وترك الإخراج ، وترك المظاهرة ، وفداء أساراهم ؛ فأعرضوا عن كل ما أمروا به إلا الفــداء ؛ فوبخهم الله على ذلك توبيخا يتلى فقال : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَابِ ﴾ . وهو التوراة ﴿ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ﴾ .

قلت : ولعمر الله لقد أعرضنا نحن عن الجميع بالفتن فتظاهر بعضنا على بعض ! ليت بالمسلمين ، بل بالكافرين ، حتى تركنا إخواننا أذلاء صاغرين يجرى عليهم حكم المشركين فلا حول ولا قوة إلا بالله العلىّ العظيم .

قال علماؤنا : فداء الأسارى واجب وإن لم يبق درهم واحد . قال ابن خويز منــداد : تضمنت الآية وجوب فك الأسرى ، وبذلك وردت الآثار عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أنه فك الأسارى وأمر بفكهم ، وجرى بذلك عمــل المسلمين وانعقد به الإجماع . ويجب فك الأســارى من بيت المــال ، فإن لم يكن فهو فرض على كافة المســلمين ؛ ومن قام به منهــم أسقط الفرض عن الباقين . وسيأتى .

الخامسة ــ قوله : ﴿ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ . ابتداء وخبر . والخزى : الهوان . قال الجوهرى : وخزِىَ بالكسر يخزَى خزيا إذا ذل وهان . قال ابن السكيت : وقع فى بلية وأخزاه الله . وخزى أيضا يخزى خزاية اذا استحيا فهو خزيان ، وقوم خزايا وامرأة خزيا .

السادسة ــ قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ . يردون بالياء قراءة العامة ، وقرأ الحسن تردون بالتاء على الخطاب . ﴿ إِلَىٰ أَشَدِّ

﴿ٱلْعَذَابِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ . تقدم القول فيه ، وكذلك: ﴿أُولَٰئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا﴾ . الآية ، فلا معنى للإعادة . ويوم ، منصوب بيردون .

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَابَ﴾ . يعني التوراة . ﴿وَقَفَّيْنَا﴾ . أى أتبعنا . والتَّقفية : الإتباع والإرداف مأخوذ من إتباع القفا وهو مؤخر العنق ، تقول : استقفيته اذا جئت من خلفه ؛ ومنه سميت قافية الشّعر لأنها تتلو سائر الكلام . والقافية : القفا ؛ ومنه الحديث : « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم » . والقَفِيُّ والقَفَاوَةُ : ما يدخر من اللبن وغيره لمن تريد إكرامه . وقفوت الرجل : قذفته بفجور؛ وفلانٌ قِفْوَتي أى تُهَمَتِي؛ وقِفْوَتي أى خيرتي . قال ابن دريد : كأنه من الأضداد . قال العلماء : وهذه الآية مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾ . وكل رسول جاء بعد موسى فإنما جاء بإثبات التوراة والأمر بلزومها الى عيسى عليه السلام . ويقال : رسل ورسل لغتان ؛ الأولى لغة الحجاز، والثانية لغة تميم ؛ وسواء كان مضافا أو غير مضاف ؛ وكان أبو عمرو يخفّف إذا أضاف الى حرفين، ويثقّل إذا أضاف إلى حرف واحد .

قوله تعالى : ﴿وَآتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَاتِ﴾ . أى الحج والدلالات ؛ وهي التي ذكرها الله فى آل عمران والمائدة . قاله ابن عباس . ﴿وَأَيَّدْنَاهُ﴾ أى قويناه . وقرأ مجاهد وابن محيصن آيدناه بالمد، وهما لغتان . ﴿بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ . روى أبو مالك وأبو صالح عن ابن عباس، ومعمر عن قتادة قالا : جبريل عليه السلام ؛ وقال حسان :

وجبريل رســـول الله فينا * وروح القدس ليس به خفاء

قال النحاس : وسمى جبريل روحا وأضيف الى القدس لأنه كان بتكوين الله عز وجل له روحا من غير ولادة والد ولده ؛ وكذلك سمّي عيسى روحا لهذا . وروى غالب بن عبد الله عن مجاهد قال: القدس هو الله عز وجل؛ وكذا قال الحسن: القدس الله، وروحه جبريل. وروى أبو روق عن الضحاك عن ابن عباس : ﴿بِرُوحِ ٱلْقُــدُسِ﴾ . قال : هو الاسم الذى كان يحيي به عيسى الموتى . وقاله ســعيد بن جبير وعبيد بن عمــير ، وهو اسم الله الأعظم .

وقيل : المراد الإنجيل ؛ سماه روحا كما سمى الله القرآن روحا ؛ فى قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ﴾ . والأول أظهر والله تعالى أعلم . والقدس : الطهارة . وقد تقدم .

قوله تعالى : ﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَىٰ أَنْفُسُكُمُ ﴾ . أى بما لا يوافقها و يلائمها؛ وحذفت الهاء لطول الاسم أى بما لا تهواه : ﴿ اسْتَكْبَرْتُمْ ﴾ . عن إجابته احتقارا للرسل ، واستبعادا للرسالة . وأصل الهوى الميل الى الشيء ؛ و يجمع أهواء كما جاء فى التنزيل، ولا يجمع أهوية ؛ على أنهم قد قالوا فى ندى أندية ؛ قال الشاعر :

فى ليلة من جمادى ذات أندية * لا يبصر الكلب فى ظلمائها الطنبا

قال الجوهرى : وهو شاذ . وسمى الهوى هوى لأنه يهوى بصاحبه الى النار؛ ولذلك لا يستعمل فى الغالب إلا فيما ليس بحق وفيما لا خير فيه؛ وهذه الآية من ذلك؛ وقد يستعمل فى الحق ومنه قول عمر رضى الله عنه فى أسارى بدر : فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت . وقالت عائشة للنبى صلى الله عليه وسلم فى صحيح الحديث : والله ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك . أخرجهما مسلم .

قوله تعالى : ﴿ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ ﴾ . منصوب بكذبتم وكذا ﴿ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ . فكان ممن كذبوه عيسى ومحمد عليهما السلام ، وممن قتلوه يحيى وزكريا عليهما السلام على ما يأتى بيانه فى سبحان إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا غُلْفٌ ﴾ . بسكون اللام جمع أغلف أى عليها أغطية ؛ وهو مثل قوله : ﴿ قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ ﴾ . أى فى أوعية . قال مجاهد : غلف عليها غشاوة . وقال عكرمة : عليها طابع . وحكى أهل اللغة غلفت السيف جعلت له غلافا ؛ فقلب أغلف أى مستور عن الفهم والتمييز . وقرأ ابن عباس والأعرج وابن محيصن غلف بضم اللام؛ قال ابن عباس أى قلوبنا ممتلئة علما لا تحتاج الى علم محمد صلى الله عليه وسلم ولا غيره . وقيل : هو جمع غلاف مثل خمار وخمر أى قلوبنا أوعية للعلم فما بالها لا تفهم عنك وقد وعينا علما

كثيرا . وقيل : المعنى فكيف يعزب عنها علم محمد صلى الله عليه وسلم . فرد الله تعالى عليهم بقوله : ﴿ بَل لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ﴾ . ثم بين أن السبب فى نفورهم عن الإيمان إنما هو أنهم لعنوا بما تقدّم من كفرهم واجترائهم ؛ وهذا هو الجزاء على الذنب بأعظم منه . وأصل اللعن فى كلام العرب الطرد والإبعاد . ويقال للذئب : لعين، وللرجل الطريد : لعين؛ وقال الشماخ :

ذَعَرْتُ به القطا ونفيت عنه * مقام الذئب كالرجل اللعين

ووجه الكلام مقام الذئب اللعين كالرجل فالمعنى أبعدهم الله من رحمته. وقيل: من توفيقه وهدايته. وقيل: من كل خير، وهذا عام. ﴿ فَقَلِيلًا ﴾، نعت لمصدر محذوف تقديره فإيمانا قليلا ﴿ مَا يُؤْمِنُونَ ﴾. وقال معمر: لا يؤمنون إلا بقليل مما فى أيديهم و يكفرون بأكثره؛ ويكون قليلا، منصوب بنزع حرف الصفة وما صلة أى فقليلا يؤمنون . قال الواقدى : معناه لا يؤمنون قليلا ولا كثيرا ؛ كما تقول : ما أقل ما يفعل كذا أى لا يفعله البتة . وقال الكسائى : تقول، العرب مررنا بأرض قل ما تنبت الكراث والبصل أى لا تنبت شيئا .

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ ﴾ . يعنى اليهود . ﴿ كِتَابٌ ﴾ يعنى القرآن . ﴿ مِنْ عِنْدِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ ﴾. نعت لكتاب ؛ ويجوز فى غير القرآن نصبه على الحال؛ وكذلك هو فى مصحف أُبَىّ بالنصب فيما روى . ﴿ لِمَا مَعَهُمْ ﴾ . يعنى التوراة والإنجيل يخبرهم بما فيهما . ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ ﴾ . أى يستنصرون . والاستفتاح الاستنصار ؛ استفتحت : استنصرت ؛ وفى الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بصعاليك المهاجرين أى يستنصر بدعائهم وصلاتهم . ومنه ﴿ فَعَسَى ٱللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ ﴾ . والنصر : فتح شىء مغلق؛ فهو يرجع إلى قولهم : فتحت الباب . وروى النسائى عن أبى سعيد الخدرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إنما نصر الله هذه الأمة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم» . وروى النسائى أيضا عن أبى الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ابغونى الضعيف فإنكم إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم » . قال ابن عباس : كانت يهود خيبر تقاتل، غطفان فلما التقوا هزمت يهود، فعادت يهود بهذا الدعاء وقالوا: إنا نسألك بحق النبي الأمى

الذى وعدتنا أن تخرجه لنا فى آخر الزمان إلا تنصرنا عليهم . قال : فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فهزموا غطفان؛ فلما بعث النبيّ صلّى الله عليه وسلّم كفروا فأنزل الله تعالى . ﴿ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . أى بك يامحمد إلى قوله : ﴿ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَافِرِينَ ﴾ .

قوله : ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ﴾ . جواب لمّـا الفاء وما بعدها فى قوله : ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا﴾ فى قول الفراء؛ وجواب لمـا الثانية كفروا . وقال الأخفش سعيد : وجوابه وجواب لمـا محذوف لعلم السامع . وقاله الزجاج. وقال المبرد : جواب لمـا فى قوله :﴿ كَفَرُوا﴾ وأعيدت لمـا الثانية لطول الكلام . ويفيد ذلك تقريرا للذنب وتأكيدا اه .

قوله تعالى : ﴿ بِئْسَمَا ٱشْتَرَوْا ﴾ . بئس فى كلام العرب مستوفية للذّم كما أن نعم مستوفية للمدح؛ وفى كل واحدة منهما أربع لغات بِئْس بَئْس بَئِس بِئِس . نِعْم نَعْم نَعِم نِعِم . ومذهب سيبويه إلى أن (ما) فاعلة بئس، ولا تدخل إلا على أسماء الأجناس فالنكرات،وكذا نعم؛ فتقول: نعم الرجل زيد، ونعم رجلا زيد؛فاذا كان معها اسم بغير ألف ولام فهو نصب أبدا؛ فاذا كان فيه ألف ولام فهو رفع أبدا ؛ ونصب رجلا على التمييز . وفى نعم مضمر على شريطة التفسير؛ وزيد مرفوع على وجهين، على خبر ابتداء محذوف كأنه قيل : من الممدوح؟ قلت : هو زيد، والآخر على الابتداء وما قبله خبره؛ وأجاز أبو علىّ أن تليها ما موصولة وغير موصولة من حيث كانت مبهمة تقع على الكثرة ولا تخص واحدا بعينه،والتقدير عند سيبويه بئس الشيء اشتروا به أنفسهم أن يكفروا ؛ فأن يكفروا فى موضوع رفع بالابتـداء وخبره فيما قبله كقولك : بئس الرجل زيد؛ و (ما) على هذا القول موصولة . وقال الأخفش : ما فى موضع نصب على التمييز كقولك : بئس رجلا زيد فالتقدير بئس شـيئا أن يكفروا . فاشتروا به أنفسهم على هـذا القول صفة ما . وقال الفراء : بئسما بجملته شيء واحد ركب كحبذا . وفى هـذا القول اعتراض لأنه يبقى فعل بلا فاعل . وقال الكسائى : ما واشتروا بمنزلة اسم واحد قائم بنفسه ؛ والتقدير بئس اشتراؤهم أن يكفروا . وهذا مردود، فإن نعم و بئس لا يدخلان على اسم معين معرف؛ والشراء قد تعرف بإضافته الى الضمير . قال النحاس : وأبين هـذه الأقوال قول الأخفش

وسيبويه . قال الفراء والكسائى : أن يكفروا إن شئت كانت أن فى موضع خفض ردا على الهاء فى به . قال الفراء : أى اشتروا أنفسهم بأن يكفروا بما أنزل الله . فاشترى بمعنى باع و بمعنى ابتاع ؛ والمعنى بئس الذى اختاروا لأنفسهم حيث استبدلوا الباطل بالحق والكفر بالإيمان .

قوله تعالى : ﴿ بَغْيًا ﴾ . معناه حسدا ؛ قاله قتادة والسدى . وهو مفعول من أجله ؛ وهو على الحقيقة مصدر، وهو مأخوذ من قولهم : قد بغى الجرح إذا فسد . وقيل : أصله الطلب ولذلك سميت الزانية بغيا . ﴿ أَنْ يُنَزِّلَ ٱللَّهُ ﴾ . فى موضع نصب أى لأن ينزل أى لأجل إنزال الله الفضل على نبيه صلى الله عليه وسلم . وقرأ ابن كثير وأبو عمرو و يعقوب وابن محيصن أن ينزل مخففا، وكذلك سائر ما فى القرآن إلا ﴿ وَمَا نُنَزِّلُهُ ﴾ . فى الحجر . وفى الأنعام ﴿ عَلَىٰ أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً ﴾ .

قوله : ﴿ فَبَاءُوا ﴾ . أى رجعوا، وأكثر ما يقال فى الشر وقد تقدم . ﴿ بِغَضَبٍ عَلَىٰ غَضَبٍ ﴾ . تقدم معنى غضب الله ؛ وهو عقابه ؛ فقيل : الغضب الأول لعبادتهم العجل ؛ والثانى لكفرهم بمحمد صلى الله عليه وسلم ؛ قاله ابن عباس . وقال عكرمة : لأنهم كفروا بعيسى ثم كفروا بمحمد؛ يعنى اليهود . وروى سعيد عن قتادة : الأول لكفرهم بالإنجيل، والثانى لكفرهم بالقرآن . وقال قوم : المراد التأييد وشدة الحال عليهم، لا أنه أراد غضبين معللين بمعصيتين . و ﴿ مُهِينٌ ﴾ ، مأخوذ من الهوان وهو ما اقتضى الخلود فى النار دائما بخلاف خلود العصاة من المسلمين، فإن ذلك تمحيص لهم وتطهير، كرجم الزانى وقطع السارق، على ما يأتى بيانه فى سورة النساء من حديث أبى سعيد الخدرى إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ ﴾ . يعنى القرآن . ﴿ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا ﴾ . أى نصدق بما أنزل علينا يعنى التوراة . ﴿ وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ ﴾ . أى بما سواه ؛ عن الفراء، وقتادة : بما بعده ؛ وهو قول أبى عبيدة ؛ والمعنى واحد . قال الجوهرى : وراء بمعنى خلف، وقد تكون بمعنى قدام وهى من الأضداد؛ قال الله تعالى : ﴿ وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ ﴾

أى أمامهم؛ وتصغيرها وريئه بالهاء وهى شاذة . وانتصب وراءه على الظرف . قال الأخفش : يقال لقيته من وراء؛ فترفعه على الغاية إذا كان غير مضاف، تجعله اسما، وهو غير متمكن كقولك : من قبل ومن بعد؛ وأنشد :

اذا أنا لم أومن عليك ولم يكن * لقاؤك إلا من وراءُ وراءُ

قلت : ومنه قول إبراهيم عليه السلام فى حديث الشفاعة : "إنما كنت خليلا من وراء وراء" . والوراء : ولد الولد أيضا .

قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلْحَقُّ ﴾ . ابتداء وخبر . ﴿ مُصَدِّقًا ﴾ . حال مؤكدة عند سيبويه . ﴿لِمَا مَعَهُمْ﴾ . ما فى موضع خفض باللام، ومعهم صلتها، ومعهم نصب بالاستقرار؛ ومن أسكن جعله حرفا .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنْبِيَاءَ ٱللَّهِ مِنْ قَبْلُ ﴾ . ردّ من الله تعالى عليهم فى قولهم إنهم آمنوا بما أنزل عليهم، وتكذيب منه لهم وتوبيخ؛ المعنى فكيف قتلتم وقد نهيتم عن ذلك؛ فالخطاب لمن حضر محمدا صلّى الله عليه وسلّم والمراد أسلافهم؛ وإنما توجه الخطاب لآبائهم لأنهم كانوا يتولون أولئك الذين قتلوا؛ كما قال : ﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ . فإذا تولوهم فهم بمنزلتهم . وقيل : لأنهم رضوا فعلهم فنسب ذلك اليهم؛ وجاء تقتلون بلفظ الاستقبال وهو بمعنى المضى لمّا ارتفع الاشكال بقوله : ﴿مِنْ قَبْلُ﴾ . وإذا لم يشكل فجائز أن يأتى الماضى بمعنى المستقبل، والمستقبل بمعنى الماضى؛ قال الحطيئة :

شهد الحطيئة يوم يلقى ربه * أن الوليد أحق بالعذر

شهد بمعنى يشهد . ﴿ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ . أى إن كنتم معتقدين الإيمان فلم رضيتم بقتل الأنبياء ؟ وقيل : إن، بمعنى ما، وأصل لم، لما، حذفت الألف فرقا بين الاستفهام والخبر؛ ولا ينبغى أن يوقف عليه لأنه إن وقف عليه بلا هاء كان لحنا، وإن وقف عليه بالهاء زيد فى السواد .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ . اللام لام القسم . والبينات قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ . وهي العصا ، والسنون ، واليد ، والدم ، والطوفان ، والجراد ، والقُمَّل ، والضفادع ، وفلق البحر . وقيل : البينات التوراة لما فيها من الدلالات .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ ﴾ . توبيخ ، وثم ، أبلغ من الواو في التقريع أي بعد النظر في الآيات والإتيان بها اتخذتم ؛ وهذا يدل على أنهم إنما فعلوا ذلك بعد مهلة من النظر في الآيات ؛ وذلك أعظم لجرمهم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا ﴾ . تقدّم الكلام في هذا . ومعنى اسمعوا أطيعوا ، وليس معناه الأمر بإدراك القول فقط وإنما المراد اعملوا ما سمعتم والتزموه ؛ ومنه قولهم : سمع الله لمن حمده ؛ أي قبل وأجاب . وقال :

دعوت الله حتى خفت ألّا * يكون الله يسمع ما أقول

أي يقبل ؛ وقال الراجز :

والسمع والطاعة والتسليم * خير وأعفى لبني تميم

﴿ قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ . اختلف هل صدر منهم هذا اللفظ حقيقة باللسان نطقا ، أو يكونوا فعلوا فعلا قام مقام القول فيكون مجازا ؛ كما قال :

امتلأ الحوض وقال قطني * مهلا رويدا قد ملأت بطني

وهذا احتجاج عليهم في قولهم : ﴿ نُؤْمِنُ بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾ . أي حب العجل . والمعنى جعلت قلوبهم تشربه ؛ وهذا تشبيه ومجاز عبارة عن تمكن أمر العجل في قلوبهم ؛ وفي الحديث : « تعرض الفتن على القلوب كعرض الحصير عودا عودا فأيما قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء » . الحديث خرّجه مسلم ؛ يقال : أشرب قلبه حب كذا ؛ قال زهير :

فصحوت عنها بعد حب داخل * والحب يشربه فؤادك داء

وإنما عبر عن حب العجل بالشرب دون الأكل لأن شرب الماء يتغلغل فى الأعضاء حتى يصل الى باطنها ، والطعام مجاور لها غير متغلغل فيها . وقد زاد على هذا المعنى أحد التابعين فقال فى زوجته عثمة ، وكان عتب عليها فى بعض الأمر فطلقها ، وكان محبا لها :

تغلغل حب عثمة فى فؤادى * فباديه مع الخافى يسير
تغلغل حيث لم يبلغ شراب * ولا حزن ولم يبلغ سرور
أكاد إذا ذكرت العهد منها * أطير لو أن إنسانا يطير

وقال السدى وابن جريج : إن موسى عليه السلام برد العجل وذرّاه فى الماء ، وقال لبنى اسرائيل : اشربوا من ذلك الماء ، فشرب جميعهم ، فمن كان يحب العجل خرجت برادة الذهب على شفتيه . وروى أنه ما شربه أحد الا جنّ ، حكاه القشيرى .

قلت : أما تذريته فى البحر فقد دل عليه قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُ فِى ٱلْيَمِّ نَسْفًا ﴾ . وأما شرب الماء وظهور البرادة على الشفاه فيرده قوله تعالى : ﴿ وَأُشْرِبُوا فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ ﴾ . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُم بِهِۦٓ إِيمَـٰنُكُمْ ﴾ . أى إيمانكم الذين زعمتم فى قولكم : نؤمن بما أنزل علينا . وقيل : إن هذا الكلام خطاب للنبىّ صلّى الله عليه وسلّم وأمر أن يوبّخهم أى قل لهم يا محمد : بئس هذه الأشياء التى فعلتم وأمركم بها إيمانكم . وقد مضى الكلام فى بئسما .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾ : لما ادعت اليهود دعاوى باطلة حكاها الله عزّ وجلّ عنهم فى كتابه ، كقوله تعالى : ﴿ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ﴾ . وقوله : ﴿ وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ ﴾ . وقالوا : ﴿ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ ﴾ . أكذبهم الله عز وجل وألزمهم الحجة فقال : قل يا محمد إن كانت لكم الدار الآخرة عند الله خالصة من دون الناس ، يعنى الجنة فتمنوا الموت ان كنتم صادقين فى أقوالكم ، لأن من اعتقد أنه من أهل الجنة كان الموت

أحب إليه من الحياة فى الدنيا، لما يصير إليه من نعيم الجنة، ويزول عنه من أذى الدنيا؛ فأحجموا عن تمنى ذلك فرقا من الله، لقبح أعمالهم ومعرفتهم لكفرهم فى قولهم: نحن أبناء الله وأحباؤه؛ وحرصهم على الدنيا؛ ولهذا قال مخبرا عنهم بقوله الحق: ﴿ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ﴾. تحقيقا لكذبهم؛ وأيضا لو تمنوا الموت لماتوا؛ كما روى عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «لو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا ورأوا مقامهم(١) من النار». وقيل: إن الله صرفهم عن إظهار التمنى وقصرهم على الإمساك ليجعل ذلك آية لنبيه صلى الله عليه وسلم؛ فهذه ثلاثة أوجه فى تركهم التمنى. وحكى عكرمة عن ابن عباس فى قوله: ﴿ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ ﴾. أن المراد ادعوا بالموت على أكذب الفريقين منا ومنكم؛ فما دعوا، لعلمهم بكذبهم.

فإن قيل: فالتمنى يكون باللسان تارة، وبالقلب أخرى؛ فمن أين علم أنهم لم يتمنوه بقلوبهم؟ قيل له: نطق القرآن بذلك بقوله: ﴿ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ ﴾. ولو تمنوه بقلوبهم لأظهروه بألسنتهم ردا على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وإبطالا لحجته؛ وهذا بين. قوله تعالى: ﴿ خَالِصَةً ﴾. نصب على خبر كان، وإن شئت كان حالا، ويكون عند الله فى موضع الخبر. ﴿ أَبَدًا ﴾، ظرف زمان يقع على القليل والكثير؛ كالحين والوقت، وهو هنا من أول العمر إلى الموت. وما، فى قوله: بما، بمعنى الذى، والعائد محذوف؛ والتقدير قدمته؛ وتكون مصدرية ولا تحتاج الى عائد. وأيديهم فى موضع رفع، حذفت الضمة من الياء لثقلها مع الكسرة؛ وإن كانت فى موضع نصب حركتها لأن النصب خفيف، ويجوز إسكانها فى الشعر. ﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴾. ابتداء وخبر.

قوله تعالى: ﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَاةٍ ﴾. يعنى اليهود. ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾. قيل: المعنى وأحرص؛ فحذف من الذين أشركوا لمعرفتهم بذنوبهم وألّا خير لهم عند الله؛ ومشركو العرب لا يعرفون إلا هذه الحياة ولا علم لهم من الآخرة؛ ألا ترى قول شاعرهم:

تمتع من الدنيا فإنك فان * من النشوات والنساء الحسان

(١) فى بعض نسخ الأصل: «مقاعدهم».

والضمير فى أحدهم يعود فى هذا القول على اليهود . وقيل : إن الكلام تم فى حياة ، ثم استؤنف الإخبار عن طائفة من المشركين ، قيل : هم المجوس وذلك بين فى أدعياتهم للعاطس بلغاتهم بما معناه "عش ألف سنة" : وخص الألف بالذكر لأنها نهاية العقد فى الحساب . وذهب الحسن الى أن الذين أشركوا مشركو العرب ، خصوا بذلك لأنهم لا يؤمنون بالبعث ، فهم يتمنون طول العمر . وأصل سنة سنهة . وقيل : سنوة . وقيل : فى الكلام تقديم وتأخير ، والمعنى ولتجدنهم وطائفة من المشركين أحرص الناس على حياة .

قوله تعالى : ﴿ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ . أصل يود يودد أدغمت لئلا يجمع بين حرفين من جنس واحد متحركين ، وقلبت حركة الدال على الواو ، وليدل ذلك على أنه يفعل . وحكى الكسائى وددت . فيجوز على هذا يود بكسر الواو ، ومعنى يود يتمنى .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ ﴾. اختلف النحاة فى هو ، فقيل : هو ضمير الأحد المتقدم التقدير ما أحدهم بمزحزحه ، وخبر الابتداء فى المجرور . أن يعمر ، فاعل بمزحزح . وقالت فرقة : هو ضمير التعمير ، والتقدير وما التعمير بمزحزحه ، والخبر فى المجرور . أن يعمر بدل من التعمير على هذا القول . وحكى الطبرى عن فرقة أنها قالت : إن هو عماد .

قلت : وفيه بعد ، فإن حق العماد أن يكون بين شيئين متلازمين مثل قوله : ﴿ إِنْ كَانَ هَٰذَا هُوَ الْحَقَّ ﴾ . وقوله : ﴿ وَلَٰكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴾ . ونحو ذلك . وقيل : ما ، عاملة حجازية ، وهو ، اسمها ، والخبر فى بمزحزحه . وقالت طائفة : هو ، ضمير الأمر والشأن . ابن عطية : وفيه بعد ، فان المحفوظ عن النحاة أن يفسر بجملة سالمة من حرف جر . وقوله : ﴿ بِمُزَحْزِحِهِ ﴾ . الزحزحة : الابعاد والتنحية ، يقال : زحزحته أى باعدته فتزحزح أى تنحى وتباعد ، يكون لازما ومتعديا ، قال الشاعر فى المتعدى :

يا قابض الروح من نفس اذا احتضرت * وغافر الذنب زحزحنى عن النار

وأنشده ذو الرمة :

يا قابض الروح عن جسم عصى زمنا * وغافر الذنب زحزحني عن النار

وقال آخر في اللازم :

خليلي ما بال الدجى لا يتزحزح * وما بال ضوء الصبح لا يتوضح

وروى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم قال : «من صام يوما في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار سبعين خريفا» . وقوله : ﴿ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ . أي بما يعمل هؤلاء الذين يود أحدهم لو يعمر ألف سنة ؛ ومن قرأ بالتاء فالتقدير عنده قل لهم يا محمد : الله بصير بما تعملون . وقال العلماء : وصف الله عز وجل نفسه بأنه بصير على معنى عالم بخفيات الأمور . والبصير في كلام العرب : العالم بالشيء الخبير به ؛ ومنه قولهم : فلان بصير بالطب ، وبصير بالفقه ، وبصير بملاقاة الرجال ؛ قال :

فان تسألونى بالنساء فانني * بصير بأدواء النساء طبيب

قال الخطابي : البصير العالم ، والبصير المبصر . وقيل : وصف تعالى نفسه بأنه بصير على معنى جاعل الأشياء المبصرة ذوات إبصار أي مدركة للبصرات بما خلق لها من الآلة المدركة والقوة ؛ فالله بصير بعباده أي جاعل عباده مبصرين .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ ﴾ الآية . سبب نزولها أن اليهود قالوا للنبيّ صلى الله عليه وسلّم : إنه ليس نبي من الأنبياء إلا يأتيه ملك من الملائكة من عند ربه بالرسالة والوحي ، فمن صاحبك حتى نتابعك ؟ قال : « جبريل » . قالوا : ذاك الذي ينزل بالحرب و بالقتال ، ذاك عدونا ! لو قلت : ميكائيل الذي ينزل بالقطر وبالرحمة تابعناك ؛ فأنزل الله الآية الى قوله : ﴿ لِّلْكَافِرِينَ ﴾ أخرجه الترمذي .

قوله : ﴿ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ ﴾ . الضمير في إنه يحتمل معنيين ، الأول فإن الله نزل جبريل على قلبك . الثاني فإن جبريل نزل بالقرآن على قلبك . وخص القلب بالذكر لأنه موضع العقل والعلم وتلقي المعارف . ودلت الآية على شرف جبريل عليه السلام وذم معاديه .

وقوله : ﴿ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ ، أى بإرادته وعلمه . ﴿ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ ، يعنى التوراة ، ﴿ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، تقدم معناه والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ ﴾ ، شرط ، وجوابه ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ ﴾ . وهذا وعيد وذم لمعادى جبريل عليه السلام ، وإعلام أن عداوة البعض تقتضى عداوة الله لهم . وعداوة العبد لله هى معصيته ، واجتناب طاعته ، ومعاداة أوليائه . وعداوة الله للعبد تعذيبه وإظهار أثر العداوة عليه .

فإن قيل : لم خص الله جبريل وميكائيل بالذكر وإن كان ذكر الملائكة قد عمهما ؟ قيل له : خصهما بالذكر تشريفا لهما ، كما قال : ﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ . وقيل : خصا لأن اليهود ذكروهما ، ونزلت الآية بسببهما ؛ فذكرهما واجب لئلا تقول اليهود : انا لم نعاد الله وجميع ملائكته ، فنص الله تعالى عليهما لإبطال ما يتأولونه من التخصيص . ولعلماء اللسان فى جبريل وميكائيل عليهما السلام لغات ؛ فأما التى فى جبريل فعشر :

الأولى ــ جِبريل ، وهى لغة أهل الحجاز ؛ قال حسان بن ثابت :

* وجبريل رسول الله فينا *

الثانية ــ جَبريل ، بفتح الجيم وهى قراءة الحسن وابن كثير ؛ وروى عن ابن كثير أنه قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى النوم وهو يقرأ جبريل وميكال فلا أزال أقرؤهما أبدا كذلك .

الثالثة ــ جبرئيل ، بياء بعد الهمزة مثال جبرعيل كما قرأ أهل الكوفة ؛ وأنشدوا :

شهدنا فما تلقى لنا من كتيبة * مدى الدهر إلا جبرئيل أمامها

هذه لغة تميم وقيس .

الرابعة ــ جبرأل على وزن جبرعل مقصور وهى قراءة أبى بكر عن عاصم .

الخامسة ــ مثلها وهى قراءة يحيى بن يعمر إلا أنه شدد اللام .

السادسة ــ جبرائل بألف بعد الراء ثم همزة ؛ وبها قرأ عكرمة .

السابعـة — مثلها إلا أن بعد الهمزة ياء .

الثامنـة — جبرابيل بياءين بغير همزة؛ وبها قرأ الأعمش ويحيى بن يعمر أيضا .

التاسـعة — جبرئين بفتح الجيم مع همزة مكسورة بعدها ياء ونون .

العـاشرة — جبرين بكسر الجيم وتسكين الياء بنون من غير همزة وهى لغة بنى أسـد . قال الطـبرى : ولم يقرأ بهـا . قال النحاس وذكر قراءة ابن كثـير : لا يعرف فى كلام العرب فَعليل؛ وفيه فِعليل نحو دهليز وقطمير وبرطيل؛ وليس ينكر أن يكون فى كلام العجم ما ليس له نظـير فى كلام العرب، ولا ينكر أن يكثر تغيـيره، كما قالوا : ابراهيم وابرهم وابراهام . قال غيره : جبريل اسم أعجمى عرّبته العرب . فلها فيه هذه اللغات ولذلك لم ينصرف .

قلت : قد تقـدّم فى أوّل الكتاب أن الصحيح فى هذه الألفاظ عربية نزل بها جبريل بلسان عربى مبين . قال النحاس : ويجمع جبريل على التكسير جباريل .

وأما اللغات التى فى ميكائيل فست :

الأولى — ميكاييل قراءة نافع؛ وميكائيل بياء بعد الهمزة قراءة حمزة . ميكال لغة أهل الحجاز وهى قراءة أبى عمرو وحفص عن عاصم؛ وروى عن ابن كثير الثلاثة أوجه؛ قال كعب بن مالك :

ويوم بدر لقيناكم لنـا مدد * فيه مع النصر ميكال وجبريل

وقال آخر :

عبدوا الصليب وكذبوا بمحمد * وبجـبرئيل وكذبوا ميكالا

الرابعـة — ميكئيل مثل ميكعيل؛ وهى قراءة ابن محيصن .

الخامسة — ميكييل بياءين؛ وهى قراءة الأعمش باختلاف .

السادسة — ميكائل كما يقال اسرائل بهمزة مفتوحة، وهو اسم أعجمى فلذلك لم ينصرف . وذكر ابن عباس أن جبر وميكا واسراف هى كلها بالأعجمية بمعنى عبد ومملوك، وايل اسم الله تعالى؛ ومنه قول أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه حين سمع سجع مسيلمة : هذا كلام لم يخرج من

إل؛ وفى التنزيل : ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ﴾ . فى أحد التأويلين وسيأتى . قال الماوردى : إن جبريل وميكائيل اسمان؛ أحدهما عبد الله، والآخر عبيد الله ؛ لأن إيل هو الله تعالى، وجبر هو عبد، وميكا هو عبيد، فكأن جبريل عبد الله، هذا قول بن عباس وليس له فى المفسرين مخالف .

قلت : وزاد بعض المفسرين واسرافيل : عبد الرحمن . قال النحاس : ومن تأول الحديث جبر، عبد، وإل الله وجب عليه أن يقول : هذا جبرال ورأيت جبرال ومررت بجبرال؛ وهذا لا يقال؛ فوجب أن يكون معنى الحديث أنه مسمى بهذا . قال غيره : ولو كان كما قالوا لكان مصروفا، فترك الصرف يدل على أنه اسم واحد مفرد ليس بمضاف . وروى عبد الغنى الحافظ من حديث أفلت بن خليفة ــ وهو فليت العامرى وهو أبو حسان ــ عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم رب جبريل وميكايل واسرافيل أعوذ بك من حر النار وعذاب القبر" .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ﴾ الآية : قال ابن عباس رضى الله عنهما : هذا جواب لابن صوريا حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يامحمد جئتنا بشيء نعرفه، وما أنزل عليك من آية بينه فنتبعك بها ؟ فأنزل الله هذه الآية، ذكره الطبرى .

وقوله تعالى : ﴿ أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا ﴾ . الواو واو العطف، دخلت عليها ألف الإستفهام كما تدخل على الفاء فى قوله : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾ . ﴿ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ ﴾ . ﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ ﴾ . وعلى ثم كقوله : ﴿ أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ ﴾ . هذا قول سيبويه . وقال الأخفش : الواو زائدة . ومذهب الكسائى أنها أو، حركت الواو منها تسهيلا . وقرأها قوم أو، ساكنة الواو فتجيء بمعنى بل، كما يقول القائل: لأضربنك، فيقول المجيب : أو يكفى الله . قال ابن عطية : وهذا كله تكلف، والصحيح قول سيبويه . كلما، نصب على الظرف، والمعنى فى الآية

مالك بن الضيف[1] ويقال فيه ابن الصيت؛ كان قد قال: والله ما أخذ علينا عهد في كتابنا أن نؤمن بمحمد ولا ميثاق؛ فنزلت الآية . وقيل : إن اليهود عاهدوا لئن خرج محمد لنؤمنن به ولنكونن معه على مشركي العرب؛ فلما بعث كفروا به . وقال عطاء : هي العهود التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم و بين اليهود فنقضوها كفعل قريظة والنضير؛ دليله قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ نَّبَذَهُۥ فَرِيقٌ مِّنْهُم ﴾ . النبذ : الطرح والإلقاء؛ ومنه النبيذ والمنبوذ، قال أبو الأسود :

وخبرني من كنت أرسلت انما * أخذت كتابي معرضا بشمالكا

نظرت الى عنوانه فنبذته * كنبذك نعلا أخلقت من نعالكا

آخر :

إن الذين أمرتهم أن يعدلوا * نبذوا كتابك واستحلوا المحرم

وهذا مثل يضرب لمن استخف بالشيء فلا يعمل به؛ تقول العرب : اجعل هذا خلف ظهرك، ودبرا منك، وتحت قدمك . أي اتركه وأعرض عنه؛ قال الله تعالى : ﴿ وَٱتَّخَذْتُمُوهُ وَرَآءَكُمْ ظِهْرِيًّا ﴾ . وأنشد الفراء :

تميم بن زيد[2] لا تكونن حاجتي * بظهر فلا يعيا على جوابها

﴿ بَلْ أَكْثَرُهُمْ ﴾ . ابتداء . ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ . فعل مستقبل في موضع الخبر .

قوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ ﴾ . نعت لرسول، ويجوز نصبه على الحال . ﴿ نَبَذَ فَرِيقٌ ﴾ . جواب لما . ﴿ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ ﴾ . نصب بنبذ؛ والمراد التوراة لأن كفرهم بالنبي وتكذيبهم له نبذ لها . قال السدى : نبذوا التوراة وأخذوا بكتاب آصف، وسحر هاروت وماروت . وقيل : يجوز أن يعنى به القرآن . قال

---

(١) في بعض نسخ الأصل : « الصيف » بالصاد المهملة .

(٢) في لسان العرب في مادة ظهر تميم بن قيس .

الشعبي : هو بين أيديهم يقرءونه ، ولكن نبذوا العمل به . وقال سفيان بن عيينة : أدرجوه في الحرير والديباج ، وحلوه بالذهب والفضة ، ولم يحلوا حلاله ولم يحرموا حرامه ، فذلك النبذ . وقد تقدم بيانه مستوفى . ﴿ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ . تشبيه بمن لا يعلم إذ فعلوا فعل الجاهل ؛ فيجيء من اللفظ أنهم كفروا على علم .

قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ ﴾ الى قوله : ﴿ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ . فيه أربع وعشرون مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ ﴾ . هذا إخبار من الله تعالى عن الطائفة الذين نبذوا الكتاب بأنهم اتبعوا السحر أيضا ، وهم اليهود . وقال السدى : عارضت اليهود محمداً صلى الله عليه وسلم بالتوراة فاتفقت التوراة والقرآن فنبذوا التوراة وأخذوا بكتاب آصف وسحر هاروت وماروت . وقال محمد بن إسحاق : لما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم سليمان في المرسلين قال بعض أحبارهم : يزعم محمد أن ابن داود كان نبيا ! والله ما كان إلا ساحرا ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾ . أي ألقت إلى بني آدم أن ما فعله سليمان من ركوب البحر واستسخار الطير والشياطين كان سحرا . وقال الكلبي : كتبت الشياطين السحر والنرنجيات على لسان آصف كاتب سليمان ، ودفنوه تحت مصلاه حين انتزع الله ملكه ولم يشعر بذلك سليمان ؛ فلما مات استخرجوه وقالوا للناس : إنما ملككم بهذا فتعلموه ، فأما علماء بني إسرائيل فقالوا : معاذ الله أن يكون هذا علم سليمان ، وأما السفلة فقالوا : هذا علم سليمان وأقبلوا على تعليمه ورفضوا كتب أنبيائهم حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل على نبيه عذر سليمان وأظهر براءته مما رمى به فقال : ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ ﴾ . قال عطاء : تتلوا تقرأ من التلاوة . وقال ابن عباس : تتلوا تتبع ، كما تقول : جاء القوم يتلو بعضهم بعضا . وقال الطبرى : اتبعوا بمعنى فضلوا .

قلت : لأن من أتبع شيئا وجعله أمامه فقد فضله على غيره ، ومعنى تتلوا يعنى تلت فهو بمعنى المضى ؛ قال الشاعر :

وإذا مررت بقبره فاعقد به * كوم الهجان وكل طرف سابح
وانضح جوانب قبره بدمائها * فلقد يكون أخا دم وذبائح

أى فلقد كان . وما ، مفعول باتبعوا أى اتبعوا ما تقولته الشياطين على سليمان وتلته . وقيل : ما ، نفى ، وليس بشىء لا فى نظام الكلام ولا فى صحته ؛ قاله ابن العربى . ﴿ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ﴾ . أى على شرعه ونبوته . قال الزجاج : المعنى على عهد ملك سليمان . وقيل : المعنى فى ملك سليمان ؛ يعنى فى قصصه وصفاته وأخباره . وقال الفراء : تصلح على وفى فى مثل هذا الموضع ؛ وقال على ، ولم يقل بعد لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ﴾ . أى فى تلاوته . وقد تقدم معنى الشيطان واشتقاقه فلا معنى لإعادته . والشياطين هنا قيل : هم شياطين الجن ، وهو المفهوم من هذا الاسم . وقيل : المراد شياطين الإنس المتمردون فى الضلال ؛ كقول جرير :

أيام يدعوننى الشيطان من غزلى * وكن يهوننى اذ كنت شيطانا

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ ﴾ . تبرئة من الله لسليمان ، ولم يتقدم فى الآية أن أحدا نسبه الى الكفر ولكن اليهود نسبته الى السحر ، ولما كان السحر كفرا صاروا بمنزلة من نسبه الى الكفر ؛ ثم قال : ﴿ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾ . فأثبت كفرهم بتعليم السحر . ويعلمون ، فى موضع نصب على الحال ، ويجوز أن يكون فى موضع رفع على أنه خبر ثان . وقرأ الكوفيون سوى عاصم ولكن الشياطين بتخفيف لكن ، ورفع النون من الشياطين ؛ وكذلك فى الأنفال ولكن الله رمى ، ووافقهم ابن عامر . والباقون بالتشديد والنصب . ولكن كلمة لها معنيان نفى الخبر الماضى ، وإثبات الخبر المستقبل ، وهى مبنية من ثلاث كلمات : لا ، ك ، ان . لا نفى ، والكاف خطاب ، وأن إثبات وتحقيق ، فذهبت الهمزة استثقالا وهى تثقل وتخفف ، فاذا ثقلت نصبت كأن الثقيلة ، واذا خففت رفعت بها كما ترفع بأن الخفيفة .

الثالثة — السحر قيل : أصله التمويه بالحيل والتخاييل، وهو أن يفعل الساحر أشياء ومعانى؛ فيخيل للمسحور أنها بخلاف ما هى به؛ كالذى يرى السراب من بعيد فيخيل اليه أنه ماء، وكراكب السفينة السائرة سيرا حقيقيا يخيل اليه أن ما يرى من الأشجار والجبال سائرة معه . وقيل : هو مشتق من سحرت الصبيّ اذا خدعته وكذلك اذا عللته؛ والتسحير مثله ؛ قال لبيد :

فان تسألينا فيم نحن فاننا * عصافير من هذا الأنام المسحر

آخر :

أرانا موضعين لأمر غيب * ونسحر بالطعام وبالشراب
عصافير وذبّان ودود * وأجرأ من مجلّحة الذئاب

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَنتَ مِنَ ٱلْمُسَحَّرِينَ ﴾ . يقال : المسحر الذى خلق ذا سحر؛ ويقال من المعللين أى ممن يأكل الطعام ويشرب الشراب . وقيل : أصله الخفاء، فان الساحر يفعله فى خفية . وقيل : أصله الصرف؛ يقال : ما سحرك عن كذا : أى ما صرفك عنه ؛ فالسحر مصروف عن جهته . وقيل : أصله الاستمالة؛ وكل من استمالك فقد سحرك . وقيل فى قوله تعالى : ﴿ بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَّسْحُورُونَ ﴾ . أى سحرنا فازلنا بالتخييل عن معرفتنا . وقال الجوهرى : السحر الأُخْذَة؛ وكل ما لطف مأخذه ودق فهو سحر؛ وقد سحر يسحر سحرا . والساحر : العالم، وسحره أيضا بمعنى خدعه . وقد ذكرناه . وقال مسعود[(١)] : كنا نسمى السحر فى الجاهلية العضة . والعضة عند العرب : شدة البهت وتمويه الكذب؛ قال الشاعر :

أعوذ بربى من النافثات من عضة العاضه المعضه

الرابعة — واختلف هل له حقيقة أو لا؛ فذكر الغزنوى الحنفى فى عيون المعانى له : أن السحر عند المعتزلة خدع لا أصل له ، وعند الشافعى وسوسة وأمراض؛ قال : وعندنا أصله طلسم يبنى عند تأثير خصائص الكواكب كتأثير الشمس فى زئبق عصى فرعون ، أو تعظيم الشياطين ليسهلوا ما عسر .

(١) فى بعض نسخ الاصل : «وقال ابن مسعود» .

قلت : وعندنا أنه حق وله حقيقة يخلق الله عنده ما شاء على ما يأتى ؛ ثم من السحر ما يكون بخفة اليد كالشعوذة ؛ والشعوذى : البريد لخفة سيره . قال ابن فارس فى المجمل : الشعوذة ليست من كلام أهل البادية ، وهى خفة فى اليدين وأُخْذَةٌ كالسحر ؛ ومنه ما يكون كلاما يحفظ ، ورقى من أسماء الله تعالى . وقد يكون من عهود الشياطين ؛ ويكون أدوية وأدخنة وغير ذلك .

الخامسة — سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفصاحة فى الكلام واللسانة فيه سحرا ؛ فقال : « إن من البيان لسحرا » . أخرجه مالك ؛ وذلك لأن فيه تصويب الباطل حتى يتوهم السامع أنه حق ؛ فعلى هذا يكون قوله عليه السلام : « إن من البيان لسحرا » خرج مخرج الذم للبلاغة والفصاحة إذ شبهها بالسحر . وقيل : خرج مخرج المدح للبلاغة والتفضيل للبيان ؛ قاله جماعة من أهل العلم ؛ والأول أصح ؛ والدليل عليه قوله عليه السلام : « فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض » . وقوله : « إن أبغضكم إلىّ الثرثارون المتفيهقون » . الثرثرة : كثرة الكلام وترديده ؛ يقال : ثرثر الرجل فهو ثرثار مهذار . والمتفيهق نحوه . قال ابن دريد . فلان يتفيهق فى كلامه إذا توسع فيه وتنطع ؛ قال : وأصله الفهق وهو الامتلاء ؛ كأنه ملأ به فمه .

قلت : وبهذا المعنى الذى ذكرناه فسره عامر الشعبى راوى الحديث وصعصعة بن صوحان فقالا : أما قوله عليه السلام : « إن من البيان لسحرا » . فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وهو عليه ؛ وإنما يحمد العلماء البلاغة واللسانة ما لم تخرج الى حد الإسهاب والإطناب ، وتصوير الباطل فى صورة الحق . وهذا بين ، والحمد لله .

السادسة — من السحر ما يكون كفرا من فاعله مثل ما يدعون من تغيير صور الناس وإخراجهم فى هيئة بهيمة وقطع مسافة شهر فى ليلة والطيران فى الهواء ؛ فكل من فعل هذا ليوهم الناس أنه محق فذلك كفر منه . قال أبو نصر عبد الرحيم القشيرى قال أبو عمرو : من زعم

أن الساحر يقلب الحيوان من صورة الى صورة ، فيجعل الإنسان حمارا أو نحوه و يقدر على نقل الأجساد وهلاكها وتبديلها ، فهذا يرى قتل الساحر لأنه كافر بالأنبياء يدعى مثل آياتهم ومعجزاتهم ، ولا يتهيأ مع هذا علم صحة النبوة إذ قد يحصل مثلها بالحيلة . وأما من زعم أن السحر خدع ومخاريق وتمويهات وتخييلات فلم يجب على أصله قتل الساحر إلا أن يقتل بفعله أحدا فيقتل به .

السابعة ـ ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة . وذهب عامة المعتزلة وأبو إسحاق الاستراباذى من أصحاب الشافعى الى أن السحر لا حقيقة له ، وانما هو تمويه وتخييل وإيهام لكون الشيء على ما هو به ، وأنه ضرب من الخفة والشعوذة ؛ كما قال تعالى : ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ﴾ . ولم يقل تسعى على الحقيقة ، ولكن قال يخيل اليه . وقال أيضا : ﴿ سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ ﴾ . وهذا لا حجة فيه ، لأنا لا ننكر أن يكون التخييل وغيره من جملة السحر لكن ثبت وراء ذلك أمور جوزها العقل وورد بها السمع ، فمن ذلك ما جاء فى هذه الآية من ذكر السحر وتعليمه ، ولو لم يكن له حقيقة لم يمكن تعليمه ولا أخبر تعالى أنهم يعلّمونه الناس فدل على أن له حقيقة ؛ وقوله تعالى فى قصة سحرة فرعون : ﴿ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ ﴾ . وسورة الفلق ؛ مع اتفاق المفسرين على أن سبب نزولها ما كان من سحر لبيد بن الأعصم وهو مما خرّجه البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة رضى الله عنها قالت : سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودىّ من يهود بنى زريق يقال له لبيد بن الأعصم ؛ الحديث . وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لما حل السحر : « إن الله شفانى » . والشفاء ، انما يكون برفع العلة وزوال المرض ، فدل على أن له حقا وحقيقة ؛ فهو مقطوع به بإخبار الله تعالى ورسوله على وجوده ووقوعه . وعلى هذا أهل الحل والعقد الذين ينعقد بهم الإجماع ولا عبرة مع اتفاقهم بحثالة المعتزلة ومخالفتهم أهل الحق . ولقد شاع السحر وذاع فى سابق الزمان وتكلم الناس فيه ولم يبد من الصحابة ولا من التابعين إنكار لأصله . وروى سفيان عن أبى الأعور عن عكرمة عن ابن عباس قال : علم السحر فى قرية من قرى مصر يقال لها : " الفرما " . فمن كذب به فهو كافر ، مكذب لله ورسوله ، منكر لما علم مشاهدة وعيانا .

الثامنــة — قال علماؤنا : لا ينكر أن يظهر على يد الساحر خرق العادات بما ليس فى مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال عقل وتعويج عضو الى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدورات البشر، قالوا : ولا يبعد فى السحر أن يستدق جسم الساحر حتى يتولج فى الكوات والخوخات والانتصاب على رأس قصبة ، والجرى على خيط مستدق ، والطيران فى الهواء والمشى على الماء وركوب كلب وغير ذلك؛ومع ذلك فلا يكون السحر موجبا لذلك ولا علة لوقوعه ولا سببا مولدا ، ولا يكون الساحر مستقلا به ؛ وإنما يخلق الله تعالى هذه الأشياء ويحدثها عند وجود السحر ؛ كما يخلق الشبع عند الأكل ، والرى عند شرب الماء . وروى سفيان عن عمار الذهبى أن ساحرا كان عند الوليد بن عقبة يمشى على الحبل ، ويدخل فى است الحمار ويخرج من فيه؛ فاشتمل له جندب على السيف فقتله جندب — هذا هو جندب بن كعب الأزدى ويقال البجلى — وهو الذى قال فى حقه النبي صلى الله عليه وسلم : « يكون فى أمتى رجل يقال له جندب يضرب ضربة بالسيف يفرق بين الحق والباطل » . فكانوا يرونه جندبا هذا قاتل الساحر . قال على بن المديني : روى عنه حارثة بن مضرب .

التاسعة — أجمع المسلمون على أنه ليس فى السحر ما يفعل الله عنده إنزال الجراد والقمل والضفادع وفلق البحر وقلب العصا وإحياء الموتى وانطاق العجمى وأمثال ذلك من عظيم آيات الرسل عليهم السلام . فهذا ونحوه مما يجب القطع بأنه لا يكون ولا يفعله الله عند إرادة الساحر . قال القاضى أبو بكر بن الطيب : وإنما منعنا ذلك بالإجماع ولولاه أجزناه .

العاشرة — فى الفرق بين السحر والمعجزة؛ قال علماؤنا : السحر يوجد من الساحر وغيره؛ وقد يكون جماعة يعرفونه ويمكنهم الإتيان به فى وقت واحد ؛ والمعجزة لا يمكن الله أحدا أن يأتى بمثلها وبمعارضتها ؛ ثم الساحر لم يدع النبوة فالذى يصدر منه متميز عن المعجزة ؛ فان المعجزة شرطها اقتران دعوى النبوة والتحدى بها كما تقدم فى مقدمة الكتاب .

الحادية عشرة — واختلف الفقهاء فى حكم الساحر المسلم والذمى ؛ فذهب مالك إلى أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفرا يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته ؛ لأنه أمر يستتر

كالزنديق والزانى ، ولأن الله تعالى سمى السحر كفرا بقوله : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ . وهو قول أحمد بن حنبل وأبى ثور وإسحاق والشافعى وأبى حنيفة . وروى قتل الساحر عن عمر وعثمان وابن عمر وحفصة وأبى موسى وقيس بن أسعد وعن سبعة من التابعين . وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « حد السّاحر ضربه بالسيف » خرجه الترمذى وليس بالقوى ، انفرد به اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف عندهم ، رواه ابن عيينة عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن مرسلا ، ومنهم من جعله عن الحسن عن جندب . قال ابن المنذر : وقد روينا عن عائشة أنها باعت ساحرة كانت سحرتها وجعلت ثمنها فى الرقاب . قال ابن المنذر : وإذا أقر الرجل أنه سحر بكلام يكون كفرا وجب قتله إن لم يتب ، وكذلك لو ثبتت به عليه بينة ووصفت البينة كلاما يكون كفرا ، وإن كان الكلام الذى ذكر أنه سحر به ليس بكفر لم يجز قتله ، فان كان أحدث فى المسحور جناية توجب القصاص اقتص منه إن كان عمد ذلك وإن كان مما لا قصاص فيه ففيه دية ذلك . قال ابن المنذر : وإذا اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسئلة وجب اتباع أشبههم بالكتاب والسنة ، وقد يجوز أن يكون السحر الذى أمر من أمر منهم بقتل الساحر سحرا يكون كفرا فيكون ذلك موافقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن تكون عائشة رضى الله عنها أمرت ببيع ساحرة لم يكن سحرها كفرا ، فان احتج محتج بحديث جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم : « حد الساحر ضربه بالسيف » . فلو صح لاحتمل أن يكون أمر بقتل الساحر الذى يكون سحره كفرا فيكون ذلك موافقا للأخبار التى جاءت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » .

قلت : هذا صحيح ، ودماء المسلمين محظورة لا تستباح إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف . والله تعالى أعلم . وقال بعض العلماء : إن قال أهل الصناعة لا يتم السحر إلا مع الكفر والاستكبار أو تعظيم الشيطان فالسحر إذا دل على الكفر على هذا التقدير والله تعالى أعلم . وروى عن الشافعى : لا يقتل الساحر إلا أن يقتل بسحره ويقول تعمدت القتل ، وإن قال

لم أتعمد، لم يقتل، وكانت فيه الدية كقتل الخطأ؛ وإن أضرّ به أُدّب على قدر الضرر. قال ابن العربي: وهـذا باطل من وجهين؛ أحدهما أنه لم يعلم السحر، وحقيقته أنه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى، وتنسب اليه المقادير والكائنات. الثاني أن الله سبحانه قد صرح في كتابه بأنه كفر فقال: ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ ﴾ بقول السحر ﴿ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا ﴾ به وبتعليمه؛ وهاروت وماروت يقولان: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ . وهذا تأكيد للبيان.

احتج أصحاب مالك بأنه لا تقبل توبته، لأن السحر باطن لا يظهره صاحبه فلا تعرف توبته كالزنديق؛ وإنما يستتاب من أظهر الكفر مرتدا. قال مالك: فإن جاء الساحر أو الزنديق تائبا قبل أن يشهد عليهما قبلت توبتهما؛ والحجة لذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾ . فدل أنه كان ينفعهم إيمانهم قبل نزول العذاب فكذلك هـذان.

الثانية عشرة — وأما ساحر الذّمة فقيل: يقتل. وقال مالك: لا يقتل، إلا أن يقتل بسحره ويضمن ما جنى، ويقتل إن جاء منه ما لم يعاهد عليه.

وقال ابن خويزمنداد: فأما إذا كان ذميا فقد اختلفت الرواية عن مالك، فقال مرة: يستتاب وتوبته الإسلام. وقال مرة: يقتل وإن أسلم. وأما الحربيّ فلا يقتل إذا تاب؛ وكذلك قال مالك في ذمّيّ سب النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: يستتاب وتوبته الإسـلام. وقال مرة: يقتل ولا يستتاب كالمسلم. وقال مالك أيضـا في الذمّيّ اذا سحر: يعاقب؛ إلا أن يكون قتل بسحره، أو أحدث حدثا فيؤخذ منه بقدره. وقال غيره: يقتل، لأنه قد نقض العهد. ولا يرث الساحر ورثتـه، لأنه كافر إلا أن يكون سحره لا يسمّى كفرا. وقال مالك في المرأة تعقد زوجها عن نفسها أو عن غيرها: تنكّل ولا تقتل.

الثالثة عشرة — واختلفوا هل يسئل الساحر حلّ السحر عن المسحور، فأجازه سعيد ابن المسيب على ماذكره البخاري، وإليه مال المُزَنيّ وكرهه الحسن البصري. وقال الشافعي: لا بأس بالنُّشْرَة. قال ابن بطال: وفي كتاب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر

أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ عليه آية الكرسي ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل، فانه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله تعالى، وهو جيد للرجل اذا حبس عن أهله .

الرابعة عشرة ـ أنكر معظم المعتزلة الشياطين والجن ؛ ودل إنكارهم على قلة مبالاتهم وركاكة دياناتهم، وليس في إثباتهم مستحيل عقلي؛ وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على إثباتهم، وحق على اللبيب المعتصم بحبل الله أن يثبت ما قضى العقل بجوازه، ونص الشرع على ثبوته؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا ﴾ . وقال : ﴿ وَمِنَ ٱلشَّيَٰطِينِ مَن يَغُوصُونَ لَهُۥ ﴾ . الى غير ذلك من الآي ، وسورة الجن تقضي بذلك؛ وقال عليه السلام : «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم» . وقد أنكر هذا الخبر كثير من الناس، وأحالوا روحين في جسد؛ والعقل لا يحيل سلوكهم في الإنس إذ كانت أجسامهم رقيقة بسيطة على ما يقوله بعض الناس بل أكثرهم ولو كانوا كثافا لصح ذلك أيضا منهم، كما يصح دخول الطعام والشراب في الفراغ من الجسم، وكذلك الديدان قد تكون في ابن آدم وهي أحياء .

الخامسة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ ﴾ . ما، نفي؛ والواو للعطف على قوله : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ ﴾ . وذلك أن اليهود قالوا : إن الله أنزل جبريل وميكائيل بالسحر؛ فنفى الله ذلك . وفي الكلام تقديم وتأخير، التقدير، وما كفر سليمان، وما أنزل على الملكين ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت؛ فهاروت وماروت بدل من الشياطين في قوله : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا ﴾ . هذا أولى ما حملت عليه الآية من التأويل، وأصح ما قيل فيها، ولا يلتفت الى سواه؛ فالسحر من استخراج الشياطين للطافة جوهرهم، ودقة أفهامهم، وأكثر ما يتعاطاه من الإنس النساء وخاصة في حال طمثهن؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾ . وقال الشاعر :

أعوذ بربي من النافثا ت ....

السادسة عشرة ـ إن قال قائل : كيف يكون اثنان بدلا من جمع والبدل إنما يكون على حد المبدل منه؛ فالجواب من وجوه ثلاثة؛ الأول : أن الاثنين قد يطلق عليهما اسم

الجمع ؛ كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ . ولا يحجبها عن الثلث الى السدس إلا اثنان من الإخوة فصاعدا على ما يأتى بيانه فى النساء . الثانى : أنهما لما كانا الرأس فى التعليم نص عليهما دون اتباعهما ؛ كما قال تعالى : ﴿ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴾ . الثالث : إنما خصا بالذكر من بينهم لتمردهما ، كما قال تعالى : ﴿ فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ . وقوله : ﴿ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ . وهذا كثير فى القرآن وفى كلام العرب ، فقد ينص بالذكر على بعض أشخاص العموم إما لشرفه وإما لفضله ؛ كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ ﴾ . وقوله : ﴿ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾ . وإما لطيبه كقوله : ﴿ فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ . وإما لأكثريته ؛ كقوله صلى الله عليه وسلم : «جعلت لى الأرض مسجدا وتربتها طهورا» ؛ وإما لتمرده وعتوه كما فى هذه الآية ، والله تعالى أعلم . وقد قيل : إن ما ، عطف على السحر وهى مفعولة ؛ فعلى هذا يكون ما بمعنى الذى ، ويكون السحر منزل على الملكين فتنة للناس وامتحانا ، ولله أن يمتحن عباده بما شاء ؛ كما امتحن بنهر طالوت ، ولهذا يقول الملكان : إنما نحن فتنة ، أى محنة من الله . نخبرك أن عمل الساحر كفر فان أطعتنا نجوت ، وإن عصيتنا هلكت .

وقد روى عن علىّ وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وكعب الأحبار والسدى والكلبى ما معناه أنه لما كثر الفساد من أولاد آدم عليه السلام — وذلك فى زمن إدريس عليه السلام — عيرتهم الملائكة ؛ فقال الله تعالى : أما إنكم لو كنتم مكانهم وركبت فيكم ما ركبت فيهم لعملتم مثل أعمالهم ؛ فقالوا : سبحانك! ما كان ينبغى لنا ذلك ؛ قال : فاختاروا ملكين من خياركم ؛ فاختاروا هاروت وماروت فأنزلها الى الأرض فركب فيهما الشهوة فما مر بهما شهر حتى فتنا بامرأة اسمها بالنبطية "بيدخت" وبالفارسية "ناهيل" وبالعربية "الزهرة" اختصمت اليهما وراوداها عن نفسها فأبت إلا أن يدخلا فى دينها ويشربا الخمر ويقتلا النفس التى حرم الله ؛ فأجاباها وشربا الخمر وألما بها ؛ فرآهما رجل فقتلاه ، وسألتهما عن الاسم الذى يصعدان به الى السماء فعلماها فتكلمت به فعرجت فمسخت كوكبا . وقال سالم عن عبد الله فحدثنى كعب الحبر أنهما لم يستكملا يومهما حتى عملا بما حرم الله عليهما . وفى غير هذا الحديث : فخيرا بين عذاب

الدنيا وعذاب الآخرة فاختارا عذاب الدنيا ؛ فهما يعذبان ببابل فى سرب من الأرض . قيل : بابل العراق . وقيل : بابل نهاوند . وكان ابن عمر "فيما يروى عن عطاء أنه كان" إذا رأى الزهرة وسهيلا سبهما وشتمهما ، ويقول : إن سهيلا كان عشارا باليمن يظلم الناس ، وإن الزهرة كانت صاحبة هاروت وماروت .

قلنا : هذا كله ضعيف وبعيد عن ابن عمر وغيره ، لا يصح منه شيء ؛ فإنه قول تدفعه الأصول فى الملائكة الذين هم أمناء الله على وحيه ، وسفراؤه الى رسله ﴿ لَا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ . ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ . لَا يَسْبِقُونَهُ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾ . ﴿ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴾ . وأما العقل فلا ينكر وقوع المعصية من الملائكة ويوجد منهم خلاف ما كلفوه ، ويخلق فيهم الشهوات ؛ إذ فى قدرة الله تعالى كل موهوم ؛ ومن هذا خوف الأنبياء والأولياء الفضلاء العلماء ، لكن وقوع هذا الجائز لا يدرك إلا بالسمع ولم يصح ؛ ومما يدل على عدم صحته أن الله تعالى خلق النجوم وهذه الكواكب حين خلق السماء ؛ ففى الخبر : "أن السماء لما خلقت خلق فيها سبعة دوارة زحل والمشترى وعطارد والزهرة والشمس والقمر" . وهذا معنى قول الله تعالى : ﴿ وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ . فثبت بهذا أن الزهرة وسهيلا قد كانا قبل خلق آدم ؛ ثم أن قول الملائكة : ما كان ينبغى لنا عورة ، معناه لا تقدر على فتنتنا ؛ وهذا كفر نعوذ بالله منه ومن نسبته الى الملائكة الكرام صلوات الله عليهم أجمعين ؛ وقد نزهناهم وهم المنزهون عن كل ما ذكره ونقله المفسرون . سبحان ربك رب العزة عما يصفون .

السابعة عشرة ــ قرأ ابن عباس وابن أبزى والضحاك والحسن . الملكين بكسر اللام . قال ابن أبزى : هما داود وسليمان . فما ، على هذا القول أيضا نافية ؛ وضعف هذا القول ابن العربى . وقال الحسن : هما علجان كانا ببابل ملكين ؛ فما ، على هذا القول مفعولة غير نافية .

الثامنة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ بِبَابِلَ ﴾ . بابل ، لا ينصرف للتأنيث والتعريف والعجمة ، وهى قطر من الأرض ؛ قيل : العراق وما والاه . وقال ابن مسعود لأهل الكوفة :

أتم بين الحيرة و بابل . وقال قتادة : هى من نَصيبين الى رأس العين . وقال قوم : هى بالمغرب . وقال ابن عطية : وهذا ضعيف . وقال قوم : هو جبل نَهَاوَنْد؛ فالله تعالى أعلم .

واختلف فى تسميته ببابل؛ فقيل : سمى بذلك لتبلبل الألسن بها حين سقط صرح نمروذ . وقيل : سمى به لأن الله تعالى لما أراد أن يخالف بين ألسنة بنى آدم بعث ريحا فحشرتهم من الآفاق الى بابل؛ فبلبل الله ألسنتهم بها؛ ثم فرّقتهم تلك الريح فى البلاد . والبلبلة : التفريق ؛ قال معناه الخليل . وقال أبوعمر بن عبدالبر : من أخْيَر ما قيل فى البلبلة وأحسنه ما رواه داود بن أبى هند عن عِلْبَاء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس أن نوحا عليه السلام لما هبط إلى أسفل الجودىّ ابتنى قرية وسماها ثمانين؛ فأصبح ذات يوم وقد تبلبلت ألسنتهم على ثمانين لغة، إحداها اللسان العربى، وكان لا يفهم بعضهم عن بعض .

التاسعة عشرة — روى عبدالله بن بسر المازنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الدنيا فوالذى نفسى بيده إنها لأسحر من هاروت وماروت » . قال علماؤنا : إنما كانت الدنيا أسحر منهما لأنها تسحرك بخدعها، وتكتمك فتنتها، فتدعوك الى التحارص عليها ، والتنافس فيها ، والجمع لها والمنع ، حتى تفرّق بينك و بين طاعة الله تعالى ، وتفرق بينك و بين رؤية الحق ورعايته . فالدنيا أسحر منهما، تأخذ بقلبك عن الله ، وعن القيام بحقوقه ، وعن وعده ووعيده . وسحر الدنيا محبتها وتلذذك بشهواتها وتمنيك بأمانيها الكاذبة حتى تأخذ بقلبك؛ ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حبك الشيء يُعمى ويُصم » .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ﴾ . لا ينصرف هاروت ، لأنه أعجمى معرفة ، وكذا ماروت ؛ ويجمع هواريت ومواريت ، مثل طواغيت ؛ ويقال : هوارتة وهوار، ومَوارتة ومَوار، ومثله جالوت وطالوت . فاعلم . وقد تقدّم هل هما ملكان أو غيرهما؟ خلاف . قال الزجاج : وروى عن علىّ رضى الله عنه أنه قال : أى والذى أنزل على الملكين، وأن الملكين يعلمان الناس تعليم إنذار من السحر لا تعليم دعاء إليه . قال الزجاج : وهذا القول الذى عليه أكثر أهل اللغة والنظر، ومعناه أنهما يعلمان الناس على النهى،

فيقولان لهم : لا تفعلوا كذا ، ولا تحتالوا بكذا لتفرقوا بين المرء وزوجه . والذى أنزل عليهما هو النهى ، كأنه قولا للناس : لا تعملوا كذا ؛ فيُعلّمان معنى تُعْلِمان ؛ كما قال : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ . أى أكرمنا .

الحادية والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ ﴾ . من زائدة للتوكيد ، والتقدير وما يعلمان أحدا . ﴿ حَتَّى يَقُولَا ﴾ . نصب بحتى فلذلك حذفت منه النون ؛ ولغة هذيل وثقيف عتى بالعين غير المعجمة . والضمير فى يعلمان لهاروت وماروت . وفى يعلمان قولان ؛ أحدهما : أنه على بابه من التعليم . الثانى : أنه من الإعلام لا من التعليم ؛ فيُعلّمان بمعنى يُعْلِمان وقد جاء فى كلام العرب تعلم بمعنى اعلم . ذكره ابن الأعرابى وابن الأنبارى ؛ قال كعب ابن مالك :

تعلم رسول الله أنك مدركى * وان وعيدا منك كالأخذ باليد

وقال القطامى :

تعلم أن بعد الغى رشدا * وأن لذلك الغى انقشاعا

وقال زهير :

تعلَّمَنْها[(1)] لعمر الله ذا قسما * فاقدر بذرعك وانظر أين تنسلك

وقال آخر :

تعلم أنه لا طير إلا * على متطير وهو الثبور

﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ ﴾ . لما أنبأ بفتنتهما كانت الدنيا أسحر منهما حين كتمت فتنتها . ﴿ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ . قالت فرقة بتعليم السحر . وقالت فرقة باستعماله . وحكى المهدوى أنه استهزاء لأنهما إنما يقولانه لمن تحققا ضلاله .

الثانية والعشرون ــ قوله تعالى : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا ﴾ . قال سيبويه : التقدير فهم يتعلمون ؛ قال : ومثله ﴿ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ . وقيل : هو معطوف على موضع ما يعلمان ، لأن

(١) فى لسان العرب فى مادة سلك : تعلمها لعمر الله ذا قسما * واقصد بذرعك وانظر أين تنسلك

قوله : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ ﴾. وإن دخلت عليه ما النافية فضمنه الإيجاب فى التعليم. وقال الفراء : هى مردودة على قوله : ﴿ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ فيتعلمون؛ ويكون فيتعلمون متصلة بقوله : ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ ﴾ فيأتون فيتعلمون . قال السدى : كانا يقولان لمن جاءهما : إنما نحن فتنة فلا تكفر؛ فإن أبى أن يرجع قالا له : ائت هـذا الرماد فبل فيه؛ فإذا بال فيه خرج منه نور يسطع الى السماء، وهو الإيمان؛ ثم يخرج منـه دخان أسود فيدخل فى أذنيه، وهو الكفر؛ فإذا أخبرهما بمـا رآه من ذلك علماه ما يفرّق بين المرء وزوجه . وذهبت طائفة من العلماء الى أن الساحر ليس يقدر على أكثر مما أخبر الله عنه من التفرقة؛ لأن الله ذكر ذلك فى معرض الذمّ للسحر والغاية فى تعليمه؛ فلو كان يقـدر على أكثر من ذلك لذكره . وقالت طائفـة : ذلك خرج على الأغلب، ولا ينكر أن السحر له تأثير فى القلوب، بالحب والبغض وبإلقاء الشرور حتى يفرّق الساحر بين المرء وزوجه، ويحول بين المرء وقلبه، وذلك بإدخال الآلام وعظيم الأسقام؛ وكل ذلك مدرك بالمشاهدة وإنكاره معاندة . وقد تقدّم هذا والحمد لله .

الثالثة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ . ما هم، إشارة إلى السحرة . وقيل : الى اليهود . وقيل : الى الشياطين . ﴿ بِضَارِّينَ بِهِۦ ﴾ . أى بالسحر . ﴿ مِنْ أَحَدٍ ﴾ أى أحدا، ومن زائدة . ﴿ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ . أى بارادته وقضائه لا بأمره، لأنه تعالى لا يأمر بالفحشاء ويقضى على الخلق بها . وقال الزجاج : إلا باذن الله، إلا بعلم الله . قال النحاس : وقول أبى إسحق إلا بإذن الله، إلا بعلم الله غلط، لأنه إنما يقال فى العـلم إذن، وقد أذنت إذنا . ولكن لمـا لم يحل فيما بينهم وبينه، وظلوا يفعلونه كان كأنه أباحه مجـازا .

الرابعـة والعشرون — قوله تعـالى : ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ ﴾ . يريد فى الآخرة وإن أخذوا بها نفعا قليلا فى الدنيا . وقيل : يضرهم فى الدنيا، لأن ضرر السحر والتفريق يعود على الساحر فى الدنيا إذا عثر عليه؛ لأنه يؤدّب ويزجر، ويلحقه شـؤم السحر . وباقى الآى بيّن لتقدّم معانيها . واللام فى ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا ﴾ . لام توكيد . ﴿ لَمَنِ ٱشْتَرَاهُ ﴾ لام يمين، وهى

للتوكيد أيضا . وموضع من رفع بالابتداء لأنه لا يعمل ما قبل اللام فيما بعدها . و«من» بمعنى الذى . وقال الفراء : هى للجازاة . وقال الزجاج : ليس هـذا بموضـع شرط، و«من» بمعنى الذى كما تقول : لقد علمت لمن جاءك ماله عقل . ﴿ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ . من زائدة ، والتقـدير ماله فى الآخرة خلاق، ولا تزاد فى الواجب، هذا قول البصريين . وقال الكوفيون : تكون زائدة فى الواجب،واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ ﴾ . والخلاق: النصيب . قاله مجاهد . قال الزجاج : وكذلك هو عند أهل اللغة، إلا أنه لا يكاد يستعمل إلا للنصيب من الخير . وسئل عن قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِى الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ . فأخبر أنهم قد علموا، ثم قال : ﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ . فأخبر أنهم لا يعلمون، فالجواب هو قول قطرب والأخفش: أن يكون الذين يعلمون الشياطين، والذين شروا أنفسهم أى باعوها هم الإنس الذين لا يعلمون . قال الزجاج وقال علىّ بن سليمان : الأجود عندى أن يكون ﴿ وَلَقَـدْ عَلِمُوا ﴾ للملكين لأنهم أولى بأن يعلموا . وقال علموا، كما يقال : الزيدان قاموا . وقال الزجاج : الذين علموا علماء اليهود، ولكن قيل : لو كانوا يعلمون أى فدخلوا فى محل من يقال له : لست بعالم، لأنهم تركوا العمل بعلمهم واسترشدوا من الذين عملوا بالسحر .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا ﴾ . أى اتقوا السحر . ﴿ لَمَثُوبَةٌ ﴾ . المثوبة . الثواب، وهى جواب ولو أنهـم آمنوا، عنـد قوم . وقال الأخفش سعيد : ليس للو هنـا جواب فى اللفظ ولكن فى المعنى، والمعنى لأثيبوا . وموضع أن، من قوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ ﴾ . موضع رفع أى لو وقع إيمانهم، لأن لو لا يليها إلا الفعل ظاهرا أو مضمرا، لأنها بمنزلة حرف الشرط اذ كان لا بد له من جواب، وأن يليه فعل . قال محمد بن يزيد : وإنما لم يجاز بلو لأن سبيل حروف المجازاة كلها أن تقلب المـاضى الى معنى المستقبل ، فلمـا لم يكن هذا فى لو لم يجز أن يجازى بها .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا ﴾ . فيه خمس مسـائل .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾ الآية . ذكر شيئا آخر من جهالات اليهود، والمقصود نهي المسلمين عن مثل ذلك . وحقيقة راعنا في اللغة أرعنا ولنرعك، لأن المفاعلة من اثنين ؛ فتكون من رعاك الله أي احفظنا ولنحفظك، وارقبنا ولنرقبك . ويجوز أن يكون من أرعنا سمعك أي فرّغ سمعك لكلامنا، وفي المخاطبة بهذا جفاء فأمر المؤمنين أن يتخيروا من الألفاظ أحسنها ومن المعاني أرقها . قال ابن عباس : كان المسلمون يقولون للنبيّ صلى الله عليه وسلّم : راعنا، على جهة الطلب . والرغبة من المراعاة أي التفت إلينا، وكان هذا بلسان اليهود سبا أي اسمع لا سمعت ؛ فاغتنموها وقالوا : كنا نسبه سرا فالآن نسبّه جهرا ؛ فكانوا يخاطبون بها النبيّ صلى الله عليه وسلّم ويضحكون فيما بينهم، فسمعها سعد بن معاذ وكان يعرف لغتهم فقال لليهود : عليكم لعنة الله ! لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبيّ صلى الله عليه وسلم لأضربن عنقه ؛ فقالوا : أولستم تقولونها ؟ فنزلت الآية ونهوا عنها لئلا تقتدي بها اليهود في اللفظ، وتقصد المعنى الفاسد .

الثانية — في هذه الآية دليلان أحدهما على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيص والغض، ويخرج من هذا فهم القذف بالتعريض وذلك يوجب الحدّ عندنا خلافا لأبي حنيفة والشافعي وأصحابهما حين قالوا : التعريض محتمل للقذف وغيره، والحدّ مما يسقط بالشبهة . وسيأتي في النور بيان هذا إن شاء الله تعالى .

الدليل الثاني — التمسك بسد الذرائع وحمايتها وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل في رواية عنه ؛ وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة . والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع ؛ أما الكتاب فهذه الآية ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك ؛ وهي سب بلغتهم فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ لأنه ذريعة للسب . وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ . فمنع من سب آلهتهم مخافة مقابلتهم بمثل ذلك . وقوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ﴾ ؛ الآية . فحرم عليهم تبارك وتعالى الصيد

فى يوم السبت، فكانت الحيتان تأتى يوم السبت شرعا أى ظاهرة، فسدّوا عليها يوم السبت وأخذوها يوم الأحد وكان السدّ ذريعة للاصطياد، فمسخهم الله قردة وخنازير، وذكر الله لنا ذلك فى معنى التحذير عن ذلك، وقوله تعالى لآدم وحوّاء : ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ الشَّجَرَةَ ﴾ . وقد تقدّم . وأما السنة فأحاديث كثيرة ثابتة صحيحة، منها حديث عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة رضى الله عنهن ذكرتا كنيسة رأياها بالحبشة فيها تصاوير، لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوّروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله » . أخرجه البخارى ومسلم . قال علماؤنا : تفعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عز وجل عند قبورهم، فمضت لهم بذلك أزمان ثم أنهم خلف من بعدهم خلوف جهلوا أغراضهم ووسوس لهم الشيطان أن أباءكم وأجدادكم كانوا يعبدون هذه الصور فعبدوها فحذر النبيّ صلى الله عليه وسلم عن مثل ذلك، وشدّد النكير والوعيد على من فعل ذلك، وسد الذرائع المؤدّية الى ذلك، فقال : « اشتدّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد » . وقال : « اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد » . وروى مسلم عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه » فمنع من الاقدام على الشبهات مخافة الوقوع فى المحرّمات . وذلك سدّا للذريعة . وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرا مما به البأس » . وقال صلى الله عليه وسلم : « إن من الكبائر شتم الرجل والديه » قالوا يارسول الله : وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : « نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه » فجعل التعرّض لسب الآباء كسب الآباء . وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه منكم حتى ترجعوا الى

دينكم » . قال أبو عبيد الهروى : العينة هو أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم الى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذى باعها به . قال : فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراه الى أجل مسمى ثم باعها المشترى من البائع الأوّل بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضا عينة وهى أهون من الأولى، وهو جائز عند بعضهم ؛ وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة ؛ وذلك لأن العين هو المال الحاضر والمشترى إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضر يصل اليه من فوره . وروى ابن وهب عن مالك، أن أم ولد لزيد ابن الأرقم ذكرت لعائشة رضى الله عنها أنها باعت من زيد عبدا بثمانمائة إلى العطاء ثم ابتاعته منه بستمائة نقدا؛ فقالت عائشة : بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت ! أبلغى زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب ؛ ومثل هذا لا يقال بالرأى لأن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفتها إلا بالوحى؛ فثبت أنه مرفوع الى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم . وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : دعوا الربا والريبة . ونهى ابن عباس رضى الله عنهما عن دراهم بدراهم بينهما جريرة .

قلت : فهذه هى الأدلة التى لنا على سدّ الذرائع وعليه بنى المالكية كتاب الآجال وغيره من المسائل فى البيوع وغيرها . وليس عند الشافعية كتاب الآجال لأن ذلك عندهم عقود مختلفة مستقلة، قالوا : وأصل الأشياء على الظواهر لا على الظنون . والمالكية جعلوا السلعة محللة ليتوصل بها الى دراهم بأكثر منها : وهذا هو الربا بعينه فاعلمه .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ لَا تَقُولُوا رَاعِنَا ﴾ . نهى يقتضى التحريم على ما تقدّم . وقرأ الحسن راعنا، منونة . وقال : أى هجرا من القول وهو مصدر ونصبه بالقول، أى لاتقولوا رعونة . وقرأ زر بن حبيش والأعمش راعونا؛ يقال لما نتأ من الجبل : رعن ؛ والجبل أرعن . وجيش أرعن أى متفرق؛ وكذا رجل أرعن أى متفرق الحجج ليس عقله مجتمعا ؛ عن النحاس . وقال ابن فارس : رعن الرجل يرعن رعنا فهو أرعن أى أهوج ؛ والمرأة رعناء . وسميت البصرة رعناء لأنها تشبه برعن الجبل . قال ابن دريد ذلك وأنشد للفرزدق :

لولا ابن عتبة عمرو والرجاء له ❊ ما كانت البصرة الرعناء لى وطنا

الرابعة — قوله تعالى : ﴿وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾ . أمروا أن يخاطبوه صلى الله عليه وسلم بالإجلال، والمعنى أقبل علينا وانظر إلينا، فحذف حرف التعدية كما قال :

ظاهرات الجمال والحسن ينظر * ن كما ينظر الأراك الظباء

أي إلى الأراك . وقال مجاهد : المعنى فهِّمنا وبيِّن لنا . وقيل: المعنى انتظرنا وتأنَّ بنا؛ قال :

فإنكما إن تنظراني ساعة * من الدهر ينفعني لدى أم جندب

والظاهر استدعاء نظر العين المقترن بتدبير الحال؛ وهذا هو معنى راعنا فبدلت اللفظة للمؤمنين وزال تعلق اليهود ، وقرأ الأعمش وغيره أنظرنا بقطع الألف وكسر الظاء بمعنى أخرنا وأمهلنا حتى نفهم عنك ونتلقى منك؛ قال الشاعر :

أبا هند فلا تعجل علينا * وأنظرنا نخبرك اليقينا

الخامسة — قوله تعالى : ﴿وَاسْمَعُوا﴾ . لما نهى وأمر جل وعز ، حض على السمع الذي في ضمنه الطاعة، وأعلم أن لمن خالف أمره فكفر عذابا أليما .

قوله تعالى : ﴿مَا يَوَدُّ﴾ : أي ما يتمنى . وقد تقدم . ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾ . معطوف على أهل ؛ ويجوز ولا المشركون بعطفه على الذين قاله النحاس . ﴿أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾ . من زائدة، خير اسم ما لم يسم فاعله . وأن في موضع نصب، أي بأن ينزل . ﴿وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ . قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : يختص برحمته أي بنبوته خص بها محمدا صلى الله عليه وسلم . وقال قوم : الرحمة القرآن . وقيل : الرحمة في هذه الآية عامة لجميع أنواعها التي قد منح الله بها عباده قديما وحديثا ؛ يقال: رحم يرحم اذا رق . والرحم والمرحمة والرحمة بمعنى؛ قاله ابن فارس . ورحمة الله لعباده: إنعامه عليهم وغفره لهم . ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ . ذو بمعنى صاحب .

قوله تعالى : ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ . فيه خمس عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا ﴾ . ننسها، عطف على ننسخ، وحذفت الياء للجزم . ومن قرأ ننساها حذفت الضمة من الهمزة للجزم وسيأتى معناه . نأت ، جواب الشرط؛ وهى آية عظمى فى الاحكام؛ وسببها أن اليهود لما حسدوا المسلمين فى التوجه الى الكعبة، وطعنوا فى الإسلام بذلك، وقالوا : إن محمدا يأمر أصحابه بشىء ثم ينهاهم عنه، فما كان هذا القرآن إلا من جهته، ولهذا يناقض بعضه بعضا؛ فأنزل الله : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ﴾ . وأنزل : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ .

الثانية — معرفة هذا الباب أكيدة ، وفائدته عظيمة، لا تستغنى عن معرفته العلماء ، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء ، لما يترتب عليه فى النوازل من الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام . روى أبو البخترى قال : دخل علىّ رضى الله عنه المسجد فإذا رجل يخوف الناس؛ فقال : ما هذا ؟ قالوا : رجل يُذَكِّر الناس؛ فقال : ليس برجل يُذَكِّر الناس ! لكنه يقول أنا فلان ابن فلان فاعرفونى، فأرسل اليه فقال : أتعرف الناسخ من المنسوخ ! فقال : لا ؛ قال : فاخرج من مسجدنا فلا تُذَكِّر فيه . وفى رواية أخرى أعلمت الناسخ والمنسوخ؛ قال : لا ؛ قال : هلكت وأهلكت . ومثله عن ابن عباس رضى الله عنهما .

الثالثة — النسخ فى كلام العرب على وجهين :

أحدهما : النقل ؛ كنقل كتاب من آخر، وعلى هذا يكون القرآن كله منسوخا، أعنى من اللوح المحفوظ وإنزاله إلى بيت العزّة فى سماء الدنيا؛ وهذا لا مدخل له فى هذه الآية؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ . أى نأمر بنسخه وإثباته .

الثانى : الإبطال والإزالة، وهو المقصود هنا، وهو منقسم فى اللغة على ضربين :

أحدهما : إبطال الشىء وزواله ، وإقامة آخر مقامه؛ ومنه نسخت الشمس الظل إذا أذهبته وحلت محله؛ وهو معنى قوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ . وفى صحيح مسلم : " لم تكن نبوّة قطّ إلا تناسخت " . أى تحولت من حال الى حال، يعنى أمر الأمة . قال ابن فارس : النسخ نسخ الكتاب . والنسخ أن يزيل أمرا كان من قبل يعمل به

ثم ينسخه بحادث غيره ؛ كالآية تنزل بأمر ثم ينسخ بأخرى ؛ وكل شيء خلف شيئا فقد انتسخه؛ يقال : انتسخت الشمس الظل ، والشيب الشباب . وتناسخ الورثة : أن تموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم؛ وكذلك تناسخ الأزمنة والقرون .

الثانى : إزالة الشيء دون أن يقوم آخر مقامه ؛ كقولهم : نسخت الريح الأثر؛ ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿فَيَنْسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِي ٱلشَّيْطَانُ﴾ أى يزيله فلا يتلى ولا يثبت فى المصحف بدله .

وزعم أبو عبيد أن هذا النسخ الثانى : قد كان ينزل على النبيّ صلى الله عليه وسلم السورة فترفع فلا تتلى ولا تكتب .

قلت : ومنه ما روى عن أبيّ بن كعب وعائشة رضى الله عنهما أن سورة الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة فى الطول؛ على ما يأتى مبيناً هناك ان شاء الله تعالى. ومما يدل على هذا ما ذكر أبو بكر الأنبارى حدثنا أبى حدثنا نصر بن داود حدثنا أبو عبيد حدثنا عبد الله ابن صالح عن الليث عن يونس وعقيل عن ابن شهاب قال حدّثنى أبو أمامة بن سهل بن حنيف فى مجلس سعيد بن المسيب أن رجلا قام من الليل ليقرأ سورة من القرآن فلم يقدر على شيء منها ، وقام آخر فلم يقدر على شيء منها ، وقام آخر فلم يقدر على شيء منها؛ فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهم : قمت الليلة يا رسول الله لأقرأ سورة من القرآن فلم أقدر على شيء منها؛ فقام الآخر فقال : وأنا والله كذلك يارسول الله؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنها مما نسخ البارحة » . وفى إحدى الروايات : وسعيد بن المسيب يسمع ما يحدث به أبو أمامة فلا ينكره .

الرابعة — أنكرت طوائف من المنتمين للإسلام المتأخرين جوازه ؛ وهم محجوجون بإجماع السلف السابق على وقوعه فى الشريعة . وأنكرته أيضا طوائف من اليهود؛ وهم محجوجون بما جاء فى توراتهم بزعمهم أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من السفينة : إنى جعلت كل دابة مأكلا لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم، كنبات العشب ما خلا الدم فلا تأكلوه . ثم قد حرّم على موسى وعلى بنى إسرائيل كثيرا من الحيوان ؛ وبما

كان آدم عليه السلام يزوج الأخ من الأخت، وقد حرم الله ذلك على موسى عليه السلام وعلى غيره، وبأن إبراهيم الخليل أمر بذبح ابنه ثم قال له: لا تذبحه، وبأن موسى أمر بني إسرائيل أن يقتلوا من عبد منهم العجل، ثم أمرهم برفع السيف عنهم، وبأن نبوته غير متعبد بها قبل بعثه، ثم تعبد بها بعد ذلك، الى غير ذلك، وليس هذا من باب البداء بل هو من نقل العباد من عبادة الى عبادة، وحكم الى حكم، لضرب من المصلحة، إظهارا لحكمته وكمال مملكته . ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية، وإنما كان يلزم البداء لو لم يكن عالما بمآل الأمور، وأما العالم بذلك فإنما تتبدل خطاباته بحسب تبدل المصالح، كالطبيب المراعي أحوال العليل، فراعى ذلك في خليقته بمشيئته وإرادته، لا إله إلا هو. فخطابه يتبدل، وعلمه وإرادته لا تتغير، فإن ذلك محال في جهة الله تعالى .

وجعلت اليهود النسخ والبداء شيئا واحدا، ولذلك لم يجوزوه فضلوا . قال النحاس : والفرق بين النسخ والبداء أن النسخ تحويل العباد من شيء الى شيء قد كان حلالا فيحرم، أو كان حراما فيحلل . وأما البداء فهو ترك ما عزم عليه كقولك : امض الى فلان اليوم، ثم تقول : لا تمض اليه، فيبدو لك العدول عن القول الأول، وهذا يلحق البشر لنقصانهم، وكذلك إن قلت : ازرع كذا في هذه السنة، ثم قلت : لا تفعل، فهذا البداء .

الخامسة — إعلم أن الناسخ على الحقيقة هو الله تعالى، ويسمى الخطاب الشرعي ناسخا تجوزا إذ به يقع النسخ، كما قد يتجوز فيسمى المحكوم فيه ناسخا فيقال : صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء، فالمنسوخ هو المزال، والمنسوخ عنه هو المتعبد بالعبادة المزالة، وهو المكلف.

السادسة — اختلفت عبارات أئمتنا في حد الناسخ، فالذي عليه الحذاق من أهل السنة أنه إزالة ما قد استقر من الحكم الشرعي بخطاب وارد متراخيا، هكذا حده القاضي عبد الوهاب، والقاضي أبو بكر وزاد : لولاه لكان السابق ثابتا، محافظا على معنى النسخ اللغوي، إذ هو بمعنى الرفع والإزالة، وتحترزا من الحكم العقلي، وذكر الخطاب ليعم وجوه الدلالة من النص والظاهر، والمفهوم، وغيرها، وليخرج القياس والإجماع، إذ لا يتصور النسخ فيهما ولا بهما،

وقيد بالتراخي، لأنه لو اتصل به لكان بيانا لغاية الحكم لا نسخا، أو يكون آخر الكلام يرفع أوله ؛ كقولك : قم، لا تقم .

السابعة ــ المنسوخ عند أئمتنا أهل السنة هو الحكم الثابت نفسه لا مثله ؛ كما تقوله المعتزلة بأنه الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت فيما يستقبل بالنص المتقدم زائل . والذى قادهم إلى ذلك مذهبهم فى أن الأوامر مرادة، وأن الحسن صفة نفسية للحسن، ومراد الله حسن . وهذا قد أبطله علماؤنا فى كتبهم .

الثامنة ــ اختلف علماؤنا فى الأخبار هل يدخلها النسخ ؛ فالجمهور على أن النسخ إنما هو مختص بالأوامر والنواهى ، والخبر لا يدخله النسخ لاستحالة الكذب على الله تعالى . وقيل : إن الخبر إذا تضمن حكما شرعيا، جاز نسخه ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ﴾ . وهناك يأتى القول فيه إن شاء الله تعالى .

التاسعة ــ التخصيص من العموم يوهم أنه نسخ وليس به ، لأن المخصص لم يتناوله العموم قط ، ولو ثبت تناول العموم لشىء ما ثم أخرج ذلك الشىء من العموم لكان نسخا لا تخصيصا . والمتقدمون يطلقون على التخصيص نسخا توسعا ومجازا .

العاشرة ــ إعلم أنه قد يرد فى الشرع أخبار ظاهرها الإطلاق والاستغراق ؛ ويرد تقييدها فى مواضع أخر فيرتفع ذلك الاطلاق ؛ كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ . فهذا الحكم ظاهره خبر عن إجابة كل داع على كل حال ؛ لكن قد جاء ما قيده فى موضع آخر ؛ كقوله : ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ﴾ . فقد يظن من لا بصيرة عنده أن هذا من باب النسخ فى الأخبار وليس كذلك بل هو من باب الإطلاق والتقييد . وسيأتى لهذه المسألة زيادة بيان فى موضعها إن شاء الله تعالى .

الحادية عشرة ــ قال علماؤنا رحمهم الله تعالى : جائز نسخ الأثقل الى الأخف ؛ كنسخ الثبوت لعشرة بالثبوت لاثنين . ويجوز نسخ الأخف الى الأثقل ؛ كنسخ يوم عاشوراء والأيام المعدودة برمضان . على ما يأتى بيانه فى آية الصيام . وينسخ المثل بمثله ثقلا وخفة ،

كالقبلة، و ينسخ الشيء لا إلى بدل كصدقة النجوى، و ينسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالعبارة؛ وهذه العبارة يراد بها الخبر المتواتر القطعي، و ينسخ خبر الواحد بخبر الواحد .

وحذاق الأئمة على أن القرآن ينسخ بالسنة وذلك موجود فى قوله عليه السلام «لا وصية لوارث» . وهو ظاهر مسائل مالك . وأبى ذلك الشافعي وأبو الفرج المالكى؛ والأول أصح بدليل أن الكل حكم الله تعالى ومن عنده وان اختلفت فى الأسماء ؛ وأيضا فان الجلد ساقط فى حدّ الزنا عن الثيب الذى يرجم ، ولا مسقط لذلك إلا السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا بين .

والحذاق أيضا على أن السنة تنسخ بالقرآن وذلك موجود فى القبلة ، فإن الصلاة الى الشام لم تكن فى كتاب الله تعالى؛ وفى قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ . فإن رجوعهن إنما كان بصلح النبيّ صلى الله عليه وسلم لقريش .

والحذاق على تجويز نسخ القرآن بخبر الواحد عقلا ؛ واختلفوا هل وقع شرعا ؟ فذهب أبو المعالى وغيره الى وقوعه فى نازلة مسجد قباء، على ما يأتى بيانه . وأبى ذلك قوم . ولا يصح نسخ نص بقياس، إذ من شرط القياس ألا يخالف نصا .

وهذا كله فى مدّة النبيّ صلى الله عليه وسلم، وأما بعد موته واستقرار الشريعة فأجمعت الأمة أنه لا نسخ ؛ ولهذا كان الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به إذ انعقاده بعد انقطاع الوحى؛ فاذا وجدنا إجماعا يخالف نصا فيعلم أن الإجماع استند إلى نص ناسخ لا نعلمه نحن، وأن ذلك النص المخالف متروك العمل به ، وأن مقتضاه نسخ وبقى يقرأ و يروى؛ كما أن عدّة السنة فى القرآن تتلى . فتأمل هذا فانه نفيس . ويكون من باب نسخ الحكم دون التلاوة؛ ومثله صدقة النجوى ، وقد تنسخ التلاوة دون الحكم كآية الرجم ، وقد تنسخ التلاوة والحكم معا ومنه قول الصديق رضى الله عنه : كنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فانه كفر، ومثله كثير .

والذى عليه الحذاق أن من لم يبلغه الناسخ فهو متعبد بالحكم الأول، كما يأتى بيانه فى تحويل القبلة .

والحذاق على جواز نسخ الحكم قبل فعله وهو موجود فى قصة الذبيح، وفى فرض خمسين صلاة قبل فعلها بخمس؛ على ما يأتى بيانه فى الإسراء والصافات، إن شاء الله تعالى .

الثانيــة عشرة ـــ لمعرفة الناسخ طرق ، منها : أن يكون فى اللفظ ما يدل عليه؛ كقوله عليه السلام : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم عن الأشربة الا فى ظروف الأدم فاشربوا فى كل وعاء غير ألا تشربوا مسكرا ونحوه» . ومنها : أن يذكر الراوى التاريخ؛ مثل أن يقول: سمعت عام الخندق، وكان المنسوخ معلوما قبله . أو يقول : نسخ حكم كذا بكذا . ومنها : أن تجمع الأمة على حكم أنه منسوخ ، وأن ناسخه متقدم . وهــذا الباب مبسوط فى أصول الفقه نبهنا منه على ما فيه لمن اقتصر كفاية، والله الموفق للهداية .

الثالثة عشرة ـــ قرأ الجمهور ما ننسخ بفتح النون من نسخ وهو الظاهر المستعمل على معنى ما نرفع من حكم آية ونبقى تلاوتهــا كما تقدم . ويحتمل أن يكون المعنى ما نرفع من حكم آية وتلاوتها على ما ذكرنا . وقرأ ابن عامر ننسخ بضم النون من أنسخت الكتاب على معنى وجدته منسوخا . قال أبو حاتم : هو غلط . وقال الفارسى أبو على : ليست لغة، لأنه لا يقال : نسخ وأنسخ بمعنى، إلا أن يكون المعنى ما نجده منسوخا، كما تقول : أحمدت الرجل وأبخلته بمعنى وجدته محمودا و بخيلا . قال أبو على: وليس نجده منسوخا الا بأن ننسخه فتتفق القراءتان فى المعنى وان اختلفتا فى اللفظ . وقيل : ما ننسخ، ما نجعل لك نسخة ؛ يقــال : نسخت الكتاب إذا كتبته، وانتسخته غيرى إذا جعلت نسخة له . قال مكى : ولا يجــوز أن تكون الهمــزة للتعدى ، لأن المعنى يتغير، و يصير المعنى ما ننسخك من آية يا محمد ؛ وإنساخه إياها إنزالهــا عليه ، فيصير المعنى ما ننزل عليك من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها؛ فيؤول المعنى إلى أن كل آية أنزلت أتى بخير منها؛ فيصير القرآن كله منسوخا وهذا لا يمكن ، لأنه لم ينسخ الا اليسير من القرآن . فلما امتنع أن يكون أفعــل وفعل بمعنى، اذ لم يســمع، وامتنع أن تكون الهمزة للتعدى لفساد المعنى، لم يبق ممكن الا أن يكون من باب أحمدته وأبخلته اذا وجدته محمودا أو بخيلا .

الرابعة عشرة — قوله تعالى: ﴿ أَوْ نُنْسِهَا ﴾ . قرأ أبو عمرو وابن كثير بفتح النون والسين والهمز، وبه قرأ عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وأبيّ بن كعب وعبيد بن عمير والنخعي وابن محيصن، من التأخير. أي نؤخر نسخ لفظها أي نتركه في آخر أم الكتاب فلا يكون . وهذا قول عطاء . وقال غير عطاء بمعنى أو ننسأها ونؤخرها عن النسخ الى وقت معلوم؛ من قولهم: نسأت هذا الأمر إذا أخرته؛ ومن ذلك قولهم : بعته نسأ اذا أخرته . قال ابن فارس: ويقولون نسأ الله في أجلك، وأنسأ الله أجلك؛ وقد انتسأ القوم اذا تأخروا وتباعدوا، ونسأتهم اذا أخرتهم . فالمعنى نؤخر نزولها أو نسخها على ما ذكرنا . وقيل : نذهبها عنكم حتى لا تقرأ ولا تذكر . وقرأ الباقون ننسها بضم النون من النسيان الذي بمعنى الترك أي نتركها فلا نبدلها ولا ننسخها . قاله ابن عباس والسدي؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ . أي تركوا عبادته فتركهم في العذاب . واختار هذه القراءة أبو عبيد وأبو حاتم . قال أبو عبيد : سمعت أبا نعيم القارئ يقول : قرأت على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في المنام بقراءة أبي عمرو فلم يغيّر عليّ الا حرفين ؛ قال : قرأت عليه "أرنا" فقال : أرنا، فقال أبو عبيد : وأحسب الحرف الآخر أو ننسأها فقال : أو ننسها . وحكى الأزهري ننسها نأمر بتركها ؛ يقال : أنسيته الشيء أي أمرت بتركه؛ ونسيته تركته؛ قال الشاعر :

إن عليّ عُقْبَةً أقضيها * لست بناسيها ولا مُنْسيها

أي ولا آمر بتركها . وقال الزجاج : ان القراءة بضم النون لا يتوجه فيها معنى الترك؛ لا يقال : أنسي بمعنى ترك، وما روى عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس أو نُنسها قال : نتركها لا نبدلها، فلا يصح . ولعل ابن عباس قال : نتركها فلم يضبط . والذي عليه أكثر أهل اللغة والنظر أن معنى أو ننسها نبح لكم تركها ؛ من نسي إذا ترك ثم تعديه . قال أبو علي وغيره : ذلك متجه لأنه بمعنى نجعلك تتركها . وقيل : من النسيان على بابه الذي هو عدم الذكر، على معنى أو ننسكها يا محمد فلا تذكرها؛ نقل بالهمزة فتعدّى الفعل الى مفعولين وهما النبيّ والهاء لكن اسم النبي محذوف .

الخامسة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ . لفظة خير هنا صفة تفضيل ؛ والمعنى بأنفع لكم أيها الناس فى عاجل، إن كانت الناسخة أخف، وفى آجل، إن كانت أثقل، وبمثلها، إن كانت مستوية . وقال مالك : محكمة مكان منسوخة . وقيل : ليس المراد بأخير التفضيل لأن كلام الله لا يتفاضل، وإنما هو مثل قوله : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا ﴾ . أى فله منها خير أى نفع وأجر، لا الخير الذى هو بمعنى الأفضل، ويدل على القول الأول قوله : ﴿ أَوْ مِثْلِهَا ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ ﴾ . جزم بلم ، وحروف الاستفهام لا تغير عمل العامل، وفتحت أن، لأنها فى موضع نصب . ﴿ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ . أى بالإيجاد والاختراع ؛ والملك والسلطان ، ونفوذ الأمر والإرادة . وارتفع ملك بالابتداء ، والخبر له ، والجملة خبر أن ؛ والخطاب للنبىّ صلى الله عليه وسلم والمراد أمته ؛ لقوله : ﴿ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ . وقيل : المعنى قل لهم يا محمد ألم تعلموا أن لله سلطان السموات والأرض وما لكم من دونه من ولى ؛ من وليت أمر فلان : أى قمت به ؛ ومنه ولىّ العهد : أى القيم بما عهد إليه من أمر المسلمين . ومعنى من دون الله ؛ سوى الله وبعد الله كما قال أمية بن أبى الصلت :

يا نفس مالك دون الله من واق * وما على حدثان الدهر من باق

وقراءة الجماعة ولا نصير بالخفض عطفا على ولى؛ ويجوز ولا نصير بالرفع عطفا على الموضع؛ لأن المعنى مالكم من دون الله ولى ولا نصير .

قوله تعالى : ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ ﴾ . هذه أم المنقطعة التى بمعنى بل أى بل أتريدون، ومعنى الكلام التوبيخ . ﴿ أن تسئلوا ﴾ ، فى موضع نصب بتريدون . ﴿ كما سئل ﴾ ، الكاف فى موضع نصب نعت لمصدر أى سؤالا كما . وموسى ، فى موضع رفع على مالم يسم فاعله . من قبل سؤالهم إياه أن يريهم الله جهرة، وسألوا محمدا أن يأتى بالله والملائكة قبيلا . عن ابن عباس ومجاهد : سألوا أن يجعل لهم الصفا ذهبا . وقرأ الحسن

كما سِيلَ، وهذا على لغة من قال : سلت أسل؛ ويجوز أن يكون على بدل الهمزة ياء ساكنة على غير قياس فانكسرت السين قبلها . قال النحاس : بدل الهمزة بعيد . والسواء من كل شيء: الوسط . قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى ؛ ومنه قوله : ﴿ فِي سَوَاءِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ . وحكى عيسى ابن عمر قال : ما زلت أكتب حتى انقطع سواى؛ وأنشد قول حسان يرثى رسول الله صلى الله عليه وسلم :

يا ويح أصحاب النبيّ ورهطه ٭ بعد المغيَّب فى سواء الملحَد

وقيل : السواء القصد؛ عن الفراء . أى ذهب عن قصد الطريق وسمته أى طريق طاعة الله عز وجل . وعن ابن عباس أيضا أن سبب نزول هذه الآية أن رافع بن خزيمة ووهب ابن زيد قالا للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم : ائتنا بكتاب من السماء نقرؤه، وفجّر لنا الأنهار نتّبعك.

قوله تعالى : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا ﴾ . فيه مسئلتان :

الأولى — ودّ ، تمنّى . وقد تقدم . كفارا ، مفعول ثان بيردونكم . ﴿ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ ﴾ قيل : هو متعلق بودّ . وقيل : بحسدا؛ فالوقف على قوله : ﴿ كُفَّارًا ﴾ . وحسدا، مفعول له أى ودّوا ذلك للحسد ، أو مصدر دل ما قبله على الفعل ، ومعنى من عند أنفسهم أى من تلقائهم من غير أن يجدوه فى كتاب ولا أمروا به؛ ولفظة الحسد تعطى هذا ، فجاء من عند أنفسهم تأكيدا وإلزاما؛ كما قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ . ﴿ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾. ﴿ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾ . والآية فى اليهود .

الثانيــة — الحسد نوعان: مذموم ومحمود؛ فالمذموم أن تتمنّى زوال نعمة الله عن أخيك المسلم ، وسواء تمنّيت مع ذلك أن تعود إليك أولا ؛ وهذا النوع الذى ذمّه الله تعالى فى كتابه بقوله : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ ٱللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ . وإنما كان مذموما لأن فيه تسفيه الحق سبحانه ، وأنه أنعم على من لا يستحق . وأما المحمود فهو ما جاء فى صحيح الحديث من قوله عليه السلام : " لا حسد إلا فى اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء

النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار " . وهـذا الحديث معناه الغبطة ، وكذلك ترجم عليه البخارى باب الاغتباط فى العلم والحكمة . وحقيقتها : أن تمنى أن يكون لك ما لأخيك المسلم من الخير والنعمة ولا يزول عنه خيره ؛ وقد يجوز أن يسمى هذا منافسة ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَافِسُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ﴾ . أى من بعد ماتبين الحق لهم وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، والقرآن الذى جاء به .

قوله تعالى : ﴿ فَٱعْفُوا وَٱصْفَحُوا ﴾ . فيه مسئلتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ فَٱعْفُوا ﴾ . والأصل اعفووا حذفت الضمة لثقلها، ثم حذفت الواو لالتقاء الساكنين ؛ والعفو : ترك المؤاخذة بالذنب . والصفح : إزالة أثره من النفس ؛ صفحت عن فلان إذا أعرضت عن ذنبه ، وقد ضربت عنه صفحا إذا أعرضت عنه وتركته ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا ﴾ .

الثانيـة ــ هـذه الآية منسوخة بقوله : ﴿ قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ . الى قوله : ﴿ صَاغِرُونَ ﴾ . عن ابن عباس . وقيل : الناسخ لها ﴿ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ . قال أبو عبيدة : كل آية فيها ترك للقتال فهى مكية منسوخة بالقتال .

قال ابن عطية : وحكمه بأن هـذه الآية مكية ضعيف ، لأن معاندات اليهود إنما كانت بالمدينـة .

قلت : وهو الصحيح ؛ روى البخارى ومسلم عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة فدكية وأسامة وراءه ، يعود سعد بن عبادة فى بنى الحارث ابن الخزرج قبل واقعة بدر ؛ فسارا حتى مرا بمجلس فيه عبد الله بن أبىّ بن سلول ــ وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبىّ ــ فإذا فى المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ؛ وفى المسـلمين عبد الله بن رواحة ؛ فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمّر ابن أبىّ

أنفـه بردائه وقال : لا تُغَبِّرُوا علينا ! فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وقف ، فنزل فدعاهم الى الله تعـالى وقرأ عليهـم القرآن ؛ فقال له عبد الله بن أبيّ بن سلول : أيها المرء ، لا أحسن ممـا تقول إن كان حقا ! فلا تؤذنا به في مجالسنا (١)، فمن جاءك فاقصص عليه . قال عبد الله بن رواحة : بلى يا رسول الله ، فاغشنا في مجالسنا ، فانا نحب ذلك . فاستب المشركون والمسـلمون واليهود حتى كادوا يتثاورون ؛ فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا ؛ ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألم تسمع الى ما قال أبو حباب — يريد عبد الله بن أبيّ — قال كذا وكذا ، فقال : أى رسول الله ، بأبى أنت وأمى ، أعف عنه واصفح ، فوالذى أنزل عليك الكتاب بالحق لقد جاءك الله بالحق الذى أنزل عليك ؛ ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه ويعصـبوه بالعصابة ، فلمـا رد الله ذلك بالحق الذى أعطاك شرق ، فلذلك فعـل ما رأيت ؛ فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسـلم . وكان رسول الله صلى الله عليه وسـلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله تعالى ، ويصبرون على الأذى ؛ قال الله عز وجل : ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا ﴾ . وقال : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتأول فى العفو عنهم ما أمره الله به حتى أذن له فيهم ؛ فلما غزا رسول الله صلى الله عليـه وسلم بدرا فقتل الله بها من قتل من صناديد الكفار وسادات قريش ؛ فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه غانمين منصورين ، معهم أسارى من صناديد الكفار وسادات قريش ؛ قال عبد الله بن أبى بن سلول ومن معه من المشركين عبدة الأوثان : هـذا أمر قد توجه ؛ فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام ، فأسلموا .

قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ . يعنى قتل قريظة وجلاء بنى النضير . ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ . تقدم والحمد لله تعالى .

(١) سقطت هنا عبارة : « ارجع الى رحلك »

قوله تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ . جاء فى الحديث « إن العبد إذا مات قال الناس ما خَلَّف وقالت الملائكة ما قَدَّم » . وخرّج البخارى والنسائى عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيكم مال وارثه أحب اليه من ماله » . قالوا : يا رسول الله ، ما منا من أحد إلا ماله أحب اليه من مال وارثه . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس منكم من أحد إلا مال وارثه أحب اليه من ماله مالكُ ما قدمت ومالُ وارثك ما أخرت » . لفظ النسائى . ولفظ البخارى قال عبد الله قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أيكم مال وارثه أحب اليه من ماله » قالوا : يارسول الله ، ما منا من أحد إلا ماله أحب اليه ، قال : « فإن ماله ما قدم ومال وارثه ما أخر » . وجاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه مرّ ببقيع الغَرْقَد فقال : السلام عليكم أهل القبور ، أخبار ما عندنا ، فإن نساءكم قد تزوجن ، ودوركم قد سكنت ، وأموالكم قد قسمت ؛ فأجابه هاتف : يا بن الخطاب ، أخبار ما عندنا أن ما قدمناه وجدناه ، وما أنفقناه فقد ربحناه ، وما خلفناه فقد خسرناه . ولقد أحسن القائل :

قدم لنفسك قبل موتك صالحا * واعمل فليس الى الخلود سبيل

وقال آخر :

قدم لنفسك توبة مرجوّة * قبل الممات وقبل حبس الألسن

وقال آخر :

ولدتك إذ ولدتك أمك باكيا * والقوم حولك يضحكون سرورا
فاعمل ليوم تكون فيه إذا بكوا * فى يوم موتك ضاحكا مسرورا

وقال آخر :

سابق الى الخير وبادر به * فإنما خلفك ما تعلم
وقدم الخير فكل امرئ * على الذى قدمه يقدم

وأحسن من هذا كله قول أبى العتاهية :

اسعد بمالك فى حياتك إنما * يبق وراءك مصلح او مفسد

اذا كان ((**القرطبي**)) سيجلد فى مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

كتاب الشعب

تفسير القرطبي

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

خيركم من تعلم القرآن وعلمه

حديث شريف

٦

دار الشعب

٩٢ شارع قصر العيني - القاهرة ت : ٣١٨١٠

اذا كان « **القرطبى** » سيجلد فى مجلد واحد فتنزع هذه الورقة .

وإذا تركت لمفسد لم يبقه * وأخو الصلاح قليله يتزيد
وإن استطعت فكن لنفسك وارثا * إن المورث نفسه لمسدد

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ . تقدّم .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ﴾ . المعنى وقالت اليهود : لن يدخل الجنة إلا من كان يهوديا . وقالت النصارى : لن يدخل الجنة إلا من كان نصرانيا . وأجاز الفراء أن يكون هودا بمعنى يهوديا حذف منه الزائدة، وأن يكون جمع هائد . وقال الأخفش سعيد : إلا من كان، جعل كان واحدا على لفظ من، ثم قال هودا فجمع؛ لأن معنى من جمع . ويجوز تلك أمانيهم . وتقدّم الكلام في هذا والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ ﴾ . أصل هاتوا هاتيوا فحذفت الضمة لثقلها ثم حذفت الياء لالتقاء الساكنين؛ يقال في الواحد المذكر : هات، مثل : رام . وفي المؤنث : هاتي، مثل : رامي . والبرهان : الدليل الذي يوقع اليقين، وجمعه براهين، مثل : قربان وقرابين، وسلطان وسلاطين . قال الطبري : طلب الدليل هنا يقتضي إثبات النظر ويرد على من ينفيه . ﴿ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾ . يعني في إيمانكم وفي قولكم تدخلون الجنة أي بينوا ما قلتم ببرهان، ثم قال تعالى : ﴿ بَلَىٰ ﴾ . ردّا عليهم، وتكذيبا لهم أي ليس كما تقولون . وقيل : إن بلى محمولة على المعنى؛ كأنه قيل أما يدخل الجنة أحد ؟ فقيل : بلى، ﴿ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ﴾ . ومعنى أسلم استسلم وخضع . وقيل : أخلص عمله . وخص الوجه بالذكر لكونه أشرف ما يرى من الإنسان؛ ولأنه موضع الحواس، وفيه يظهر العز والذل . والعرب تخبر بالوجه عن جملة الشيء . ويصح أن يكون الوجه في هذه الآية المقصد ﴿ وهو محسن ﴾؛ جملة في موضع الحال، وعاد الضمير في وجهه، وله، على لفظ من، وكذلك أجره؛ وعاد في عليهم على المعنى، وكذلك في يحزنون وقد تقدّم .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ . الآية . معناه ادعى كل فريق منهم أن صاحبه ليس على شيء، وأنه أحق برحمة الله منه . ﴿ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَابَ ﴾ .

يعنى التوراة والإنجيل، والجملة فى موضع الحال؛ والمراد بالذين لا يعلمون فى قول الجمهور: كفار العرب؛ لأنهم لا كتاب لهم . وقال عطاء : المراد أمم كانت قبل اليهود والنصارى . الربيع بن أنس : المعنى كذلك قالت اليهود قبل النصارى . ابن عباس : قدم أهل نجران على النبىّ صلّى الله عليه وسلّم فأتتهم أحبار يهود؛ فتنازعوا عند النبىّ صلّى الله عليه وسلّم وقالت كل فرقة منهم للأخرى : لستم على شىء . فنزلت الآية .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا ﴾ . فيه سبع مسائل :

الأولى ــ قوله : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ﴾ . رفع بالابتداء، وأظلم خبره؛ والمعنى لا أحد أظلم . وأن، فى موضع نصب على البدل من مساجد، ويجوز أن يكون التقدير كراهية أن يذكر، ثم حذف، ويجوز أن يكون التقدير من أن يذكر فيها؛ وحرف الخفض يحذف مع أن لطول الكلام . وأراد بالمساجد هنا بيت المقدس ومحاريبه . وقيل : الكعبة، وجمعت لأنها قبلة المساجد، أو للتعظيم . وقيل : المراد سائر المساجد؛ والواحد مسجد بكسر الجيم، ومن العرب من يقول : مسجد بفتحها . قال الفراء : كلما كان على فَعَل يفعُل؛ مثل : دخل يدخل، فالمفعل منه بالفتح اسما كان أو مصدرا، ولا يقع فيه الفرق مثل : دخل يدخل مدخلا، وهذا مَدخَلُه إلا أحرفا من الأسماء ألزموها كسر العين؛ من ذلك : المسجد والمطلع والمغرب والمشرق والمسقط والمفرق والمجزر والمسكن والمَرفِق (من رَفَق يرفُق) والمَنبِت والمَنسِك (من نَسَك ينسُك) فجعلوا الكسر علامة للاسم ، وربما فتحه بعض العرب فى الاسم . والمَسجَد (بالفتح) : جبهة الرجل حيث يصيبه نَدَبُ السجود . والآراب السبعة مساجد . قاله الجوهرى .

الثانية ــ واختلف الناس فى المراد بهذه الآية، وفيمن نزلت؛ فذكر المفسرون أنها نزلت فى بخت نصّر؛ لأنه كان أخرب بيت المقدس . وقال ابن عباس وغيره : نزلت فى النصارى . والمعنى كيف تدّعون أيها النصارى أنكم من أهل الجنة ! وقد خربتم بيت المقدس، ومنعتم المصلين من الصلاة فيه . ومعنى الآية على هذا التعجب من فعل النصارى

ببيت المقدس مع تعظيمهم له ، وإنما فعلوا ما فعلوا عداوة لليهود . روى سعيد عن قتادة قال : أولئك أعداء الله النصارى ، حملهم بغض اليهود على أن أعانوا بخت نصّر البابليّ المجوسيّ على تخريب بيت المقدس . وروى أن هذا التخريب بقي الى زمن عمر رضى الله عنه . وقيل : نزلت فى المشركين إذ منعوا المصلين ، والنبيّ صلى الله عليه وسلم، وصدّوهم عن المسجد الحرام، عام الحديبية . وقيل : المراد مَنْ منع مِنْ كل مسجد الى يوم القيامة وهو الصحيح ؛ لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع ، فتخصيصها ببعض المساجد وبعض الأشخاص ضعيف . والله تعالى أعلم .

الثالثة — خراب المساجد قد يكون حقيقيا كتخريب بخت نصّر، أو النصارى بيت المقدس على ما ذكر : أنهم غزوا بنى اسرائيل مع بعض ملوكهم — قيل : اسمه بطوس[1] بن اسبيسانوس[2] الرومى فيما ذكر الغزنوى — فقتلوا وسبوا، وحرقوا التوراة، وقذفوا فى بيت المقدس العذرة وخربوه .

ويكون مجازا كمنع المشركين المسلمين حين صدّوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الحرام؛ وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة و إظهار شعائر الاسلام فيها خراب لها .

الرابعة — قال علماؤنا : ولهذا قلنا لا يجوز منع المرأة من الحج اذا كانت صرورة، سواء كان لها محرم أو لم يكن. ولا تمنع أيضا من الصلاة فى المساجد مالم يخف عليها الفتنة؛ ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» . ولذلك قلنا : لا يجوز نقض المسجد ولا بيعه ولا تعطيله وان خربت المحلة، ولا يمنع من بناء المساجد الا أن يقصدوا الشقاق والخلاف ، بأن يبنوا مسجدا الى جنب مسجد أو قربه؛ يريدون بذلك تفريق أهل المسجد الأول وخرابه، واختلاف الكلمة، فان المسجد الثاني ينقض ويمنع من بنائه؛ ولذلك قلنا : لا يجوز أن يكون فى المصر جامعان ، ولا لمسجد واحد إمامان، ولا يصلى فى مسجد

---

(١) فى نسخة من الأصل «تطوس» ، بالتاء وفى نسخة بطوش بالباء والشين المعجمة .

(٢) فى بعض الأصول : «أسانوس» .

جماعتان. وسيأتى لهذا كله مزيد بيان فى سورة براءة إن شاء الله تعالى، وفى النور حكم المساجد وبنائها بحول الله تعالى . ودلّت الآية أيضا على تعظيم أمر الصلاة، وأنها لما كانت أفضل الأعمال وأعظمها أجرا كان منعها أعظم إثما .

الخامسة — كل موضع يمكن أن يعبد الله فيه ويسجد له يسمى مسجدا؛ قال صلى الله عليه وسلم : «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا» . أخرجه الأئمة، وأجمعت الأمة على أن البقعة اذا عينت للصلاة بالقول خرجت عن جملة الأملاك المختصة بربها وصارت عامة لجميع المسلمين؛ فلو بنى رجل فى داره مسجدا وحجزه على الناس واختص به لنفسه لبقى على ملكه ولم يخرج الى حد المسجدية، ولو أباحه للناس كلهم كان حكمه حكم سائر المساجد العامة وخرج عن اختصاص الأملاك .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ﴾ . أولئك مبتدأ وما بعده خبره . خائفين ، حال . يعنى اذا استولى عليها المسلمون وحصلت تحت سلطانهم فلا يتمكن الكافر حينئذ من دخولها؛ فان دخلوها فعلى خوف من إخراج المسلمين لهم، وتأديبهم على دخولها؛ وفى هذا دليل على أن الكافر ليس له دخول المسجد بحال على ما يأتى بيانه فى براءة ان شاء الله تعالى . ومن جعل الآية فى النصارى، روى أنه مر زمان بعد بناء عمر بيت المقدس فى الإسلام لا يدخله نصرانى إلا أوجع ضربا بعد أن كان متعبدهم . ومن جعلها فى قريش قال: كذلك نودى بأمر النبى صلّى الله عليه وسلّم : ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان . وقيل : هو خبر، ومقصوده الأمر أى جاهدوهم واستأصلوهم حتى لا يدخل أحد منهم المسجد الحرام الا خائفا؛ كقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ . فإنه نهى ورد بلفظ الخبر .

السابعة — قوله تعالى: ﴿ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ﴾ . قيل: القتل للحربى، والجزية للذمى . عن قتادة . السدى : الخزى لهم فى الدنيا قيام المهدى ، وفتح عمورية ورومية وقسطنطينية

وغير ذلك من مدنهم؛ على ما ذكرنا فى كتاب التذكرة . ومن جعلها فى قريش جعل الخزى عليهم فى الفتح، والعذاب فى الآخرة لمن مات منهم كافرا .

قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ . فيه خمس مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾ . المشرق : موضع الشروق . والمغرب : موضع الغروب ؛ أى هما له ملك وما بينهما من الجهات والمخلوقات بالإيجاد والاختراع ؛ كما تقدّم . وخصهما بالذكر والإضافة إليه تشريفا ؛ نحو بيت الله ، وناقة الله ؛ ولأن سبب الآية اقتضى ذلك على ما يأتى .

الثانية ــ قوله تعالى : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا ﴾ . شرط ، ولذلك حذفت النون ، وأين العاملة ، وما زائدة ، والجواب : ﴿ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ . وقرأ الحسن تولوا ، بفتح التاء واللام ، والأصل تتولوا ؛ وثم ، فى موضع نصب على الظرف ومعناها البعد ؛ إلا أنها مبنية على الفتح غير معربة لأنها مبهمة ، تكون بمنزلة هناك للبعد ، فإن أردت القرب قلت : هنا .

الثالثة ــ اختلف العلماء فى المعنى الذى نزلت فيه ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا ﴾ . على خمسة أقوال .

فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة : نزلت فى من صلى إلى غير القبلة فى ليلة مظلمة . أخرجه الترمذى عنه عن أبيه قال : كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فى ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة ؛ فصلى كل واحد منا على حياله ؛ فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ . قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذاك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ؛ وأشعث بن سعيد أبو الربيع يضعف فى الحديث ؛ وقد ذهب أكثر أهل العلم الى هذا . قالوا : إذا صلى فى الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ذلك أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة ؛ وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق .

قلت : وهو قول أبي حنيفة ومالك، غير أن مالكا قال : تستحب له الإعادة فى الوقت، وليس ذلك بواجب عليه؛ لأنه قد أدى فرضه على ما أمر، والكمال يستدرك فى الوقت استدلالا بالسنة فيمن صلى وحده ثم أدرك تلك الصلاة فى وقتها فى جماعة، أنه يعيد معهم؛ ولا يعيد فى الوقت استحبابا إلا من استدبر القبلة أو شرق أو غرب جدا مجتهدا ، وأما من تيامن أو تياسر قليلا مجتهدا فلا إعادة عليه فى وقت ولا غيره. وقال المغيرة والشافعي: لا يجزيه؛ لأن القبلة شرط من شروط الصلاة. وما قاله مالك أصح؛ لأن جهة القبلة تبيح الضرورة تركها فى المسايفة، وتبيحها أيضا الرخصة حالة السفر. وقال ابن عمر : نزلت فى المسافر يتنفل حيثما توجهت به راحلته . أخرجه مسلم عنه؛ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه . قال : وفيه نزلت : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ . ولا خلاف بين العلماء فى جواز النافلة على الراحلة لهذا الحديث، وما كان مثله . ولا يجوز لأحد أن يدع القبلة عامدا بوجه من الوجوه إلا فى شدة الخوف على ما يأتى .

واختلف قول مالك فى المريض يصلى على محمله؛ فمرة قال : لا يصلى على ظهر البعير فريضة وإن اشتد مرضه . قال سحنون : فإن فعل أعاد . حكاه الباجي . ومرة قال : إن كان ممن لا يصلى بالأرض إلا إيماء فليصل على البعير بعد أن يوقف له ويستقبل القبلة . وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد صحيح أن يصلى فريضة إلا بالأرض إلا فى الخوف الشديد خاصة؛ على ما يأتى بيانه .

واختلف الفقهاء فى المسافر سفرا لا تقصر فى مثله الصلاة؛ فقال مالك وأصحابه والثورى : لا يتطوع على الراحلة إلا فى سفر تقصر فى مثله الصلاة؛ قالوا : لأن الأسفار التى حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتطوع فيها كانت مما تقصر فيه الصلاة . وقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن حي والليث بن سعد وداود بن علي : يجوز التطوع على

الراحلة خارج المصر فى كل سفر، وسواء كان مما تقصر فيه الصلاة أولا؛ لأن الآثار ليس فيها تخصيص سفر من سفر، فكل سفر جائز ذلك فيه، إلا أن يخص شيء من الأسفار بما يجب التسليم له . وقال أبو يوسف : يصلى فى المصر على الدابة بالإيماء؛ لحديث يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أنه صلى على حمار فى أزقة المدينة يومئ إيماء . وقال الطبرى : يجوز لكل راكب وماش حاضرا كانَ أو مسافرا أن يتنفل على دابته وراحلته وعلى رجليه [بالايماء] . وحكى عن بعض أصحاب الشافعى أن مذهبهم جواز التنفل على الدابة فى الحضر والسفر . وقال الأثرم : قيل لأحمد بن حنبل الصلاة على الدابة فى الحضر، فقال : أما فى السفر فقد سمعت، وما سمعت فى الحضر . قال ابن القاسم : من تنفل فى مَحْمِله[1] تنفل جالسا قيامه تربع، يركع واضعا يديه على ركبتيه ثم يرفع رأسه . وقال قتادة : نزلت فى النّجاشى، وذلك أنه لما مات دعا النبيّ صلّى الله عليه وسلّم المسلمين إلى الصلاة عليه خارج المدينة، فقالوا : كيف نصلى على رجل مات؟ وهو يصلى لغير قبلتنا — وكان النّجاشى ملك الحبشة، واسمه أصحمة وهو بالعربية عطية — يصلى إلى بيت المقدس حتى مات، وقد صرفت القبلة الى الكعبة فنزلت الآية، ونزل فيه : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ﴾ . فكان هذا عذرا للنجاشى؛ وكانت صلاة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عليه بأصحابه سنة تسع من الهجرة . وقد استدل بهذا من أجاز الصلاة على الغائب، وقد كنت ببغداد فى مجلس الإمام فخر الإسلام فيدخل عليه الرجل من خراسان فيقول له : كيف حال فلان؟ فيقول له : مات؛ فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون! ثم يقول لنا : قوموا فلأُصلى لكم؛ فيقوم فيصلى عليه بنا، وذلك بعد ستة أشهر من المدة، وبينه وبين بلده ستة أشهر .

والأصل عندهم فى ذلك صلاة النبيّ صلّى الله عليه وسلّم على النجاشى . وقال علماؤنا رحمة الله عليهم : النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بذلك مخصوص لثلاثة أوجه؛ أحدها : أن الأرض دحيت له جنوبا وشمالا حتى رأى نعش النجاشى كما دحيت له شمالا وجنوبا حتى رأى المسجد

---

(١) فى نسخة من الأصل : «فى محله» .

الأقصى . قال المخالف : وأى فائدة فى رؤيته! وإنما الفائدة فى لحوق بركته . الثانى : أن النجاشى لم يكن له هنـاك ولىّ من المؤمنين يقوم بالصلاة عليه . قال المخالف : هـذا محال عادة! ملك على دين لا يكون له أتباع والتأويل بالمحال محال . الثالث : أن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم إنما أراد بالصلاة على النّجاشى إدخال الرحمة عليه واستئلاف بقيّة الملوك بعـده إذا رأوا الاهتمام به حيا وميتا . قال المخالف : بركة الدعاء من النبىّ صلّى الله عليه وسلّم على النجاشى أنه علم أن النّجاشى ومن آمن معه ليس عندهم من سنة الصلاة على الميت أثر، فعلم أنهم سيدفنونه بغير صلاة فبادر الى الصلاة عليه .

قلت : والتأويل الأول حسن؛ لأنه اذا رآه فما صلّى على غائب وإنما صلّى على مرئى حاضر، والغائب ما لا يرى . والله تعالى أعلم .

القول الرابع : قال ابن زيد: كانت اليهود قد استحسنت صلاة النبىّ صلّى الله عليه وسلّم الى بيت المقدس وقالوا: ما اهتدى الا بنا؛ فلما حوّل الى الكعبة قالت اليهود : ما ولّاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها؛ فنزلت : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾ . فوجه النّظم على هذا القول : أن اليهود لما أنكروا أمر القبلة بيّن الله تعالى أن له أن يتعبد عباده بما شاء، فإن شاء أمرهم بالتوجه إلى بيت المقدس، وإن شاء أمرهم بالتوجه إلى الكعبة، فعَل لا حجة عليه، ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون .

القول الخامس : أن الآية منسوخة بقوله : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ . ذكره ابن عباس؛ فكأنه كان يجوز فى الابتداء أن يصلى المرء كيف شاء ثم نسخ ذلك . وقال قتادة : الناسخ قوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . أى تلقاءه . حكاه أبو عيسى الترمذى .

وقول سادس : روى عن مجاهد والضحاك أنها محكمة المعنى؛ أينما كنتم من شرق وغرب فثمّ وجه الله الذى أمرنا باستقباله وهو الكعبة . وعن مجاهد أيضا وابن جبير لما نزلت : ﴿ ٱدْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ . قالوا : إلى أين ؟ فنزلت : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ . وعن

ابن عمر والنخعي : أينما تولوا في أسفاركم ومنصرفاتكم فثم وجه الله . وقيل : هي متصلة بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ . الآية؛ فالمعنى أن بلاد الله أيها المؤمنون تسعكم ، فلا يمنعكم تخريب من خرب مساجد الله أن تولّوا وجوهكم نحو قبلة الله، أينما كنتم من أرضه . وقيل : نزلت حين صُدّ النبيّ صلى الله عليه وسلم عن البيت عام الحديبية؛ فاغتم المسلمون لذلك . فهذه عشرة أقوال .

ومن جعلها منسوخة فلا اعتراض عليه من جهة كونها خبرا؛ لأنها محتملة لمعنى الأمر . يحتمل أن يكون معنى ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ ، ولّوا وجوهكم نحو وجه الله . وهذه الآية هي التي تلا سعيد بن جبير رحمه الله لما أمر الحجاج بذبحه إلى الأرض .

الرابعة — اختلف الناس في تأويل الوجه المضاف إلى الله تعالى في القرآن والسنة؛ فقال الحذاق : ذلك راجع إلى الوجود، والعبارة عنه بالوجه من مجاز الكلام، اذ كان الوجه أظهر الأعضاء في الشاهد ، وأجلها قدرا . وقال ابن فُورَك : قد تذكر صفة الشيء والمراد بها الموصوف توسعا؛ كما يقول القائل : رأيت علم فلان اليوم، ونظرت الى علمه؛ وانما يريد بذلك رأيت العالم ونظرت الى العالم؛ كذلك إذا ذكر الوجه هنا والمراد من له الوجه : أي الوجود؛ وعلى هذا يتأول قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ ﴾ . لأن المراد به : لله الذي له الوجه؛ وكذلك قوله : ﴿ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى ﴾ . أي الذي له الوجه . قال ابن عباس : الوجه عبارة عنه عز وجل؛ كما قال : ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ . وقال بعض الأئمة : تلك صفة ثابتة بالسمع زائدة على ما توجبه العقول من صفات القديم تعالى . قال ابن عطيّة : وضعّف أبو المعالي هذا القول، وكذلك هو ضعيف ؛ وانما المراد وجوده . وقيل : المراد بالوجه هنا الجهة التي وجهنا إليها وهي القبلة . وقيل : الوجه القصد؛ كما قال الشاعر :

استغفر الله ذنبا لست محصيه * رب العباد إليه الوجه والعمل

وقيل : المعنى فثمّ رضا الله وثوابه ؛ كما قال : ﴿ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ ﴾ . أي لرضائه وطلب ثوابه ؛ ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له

مثله فى الجنة » . وقوله : « يجاء يوم القيامة بصحف مختمة فتنصب بين يدى الله تعالى فيقول عز وجل لملائكته ألقوا هذا وأقبلوا هذا ، فتقول الملائكة : وعزتك يا ربنا ما رأينا إلا خيرا وهو أعلم فيقول إن هذا كان لغير وجهى ولا أقبل من العمل إلا ما ابتغى به وجهى » . أى : خالصا لى ؛ خرجه الدارقطنى . وقيل : المراد فثم الله . والوجه صلة ؛ وهو كقوله : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ ﴾ . قاله الكلبى والعتبى . ونحوه قول المعتزلة .

الخامسة ـ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ . أى يوسع على عباده فى دينهم ، ولا يكلفهم ما ليس فى وسعهم . وقيل : واسع بمعنى أنه يسع علمه كل شىء ؛ كما قال : ﴿ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ . وقال الفراء : الواسع الجواد الذى يسع عطاؤه كل شىء ؛ دليله قوله تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ . وقيل : واسع المغفرة أى لا يتعاظمه ذنب . وقيل : متفضل على العباد ، وغنىّ عن أعمالهم ؛ يقال : فلان يسع ما يسئل أى لا يبخل ؛ قال الله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ﴾ . أى لينفق الغنىّ مما أعطاه . وقد أتينا عليه فى الكتاب "الأسنى" والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ ﴾ . فيه خمس مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ ﴾ . هذا إخبار عن النصارى فى قولهم : المسيح ابن الله . وقيل : عن اليهود فى قولهم : عزير ابن الله . وقيل : عن كفرة العرب فى قولهم : الملائكة بنات الله . وقد جاء مثل هذه الأخبار عن الجهلة الكفار فى مريم والأنبياء .

الثانية ـ خرّج البخارى عن ابن عباس عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم قال : « قال الله تعالى كذّبنى ابن آدم ولم يكن له ذلك وشتمنى ولم يكن له ذلك ، فأما تكذيبه إياى فزعم أنى لا أقدر أن أعيده كما كان . وأما شتمه إياى فقوله لى ولد فسبحانى أن أتخذ صاحبة أو ولدا » .

الثالثة ـ سبحان منصوب على المصدر ومعناه التبرئة والتنزيه والمحاشاة من قولهم : اتخذ الله ولدا ، بل هو الله تعالى واحد فى ذاته ، أحد فى صفاته ، لم يلد فيحتاج إلى صاحبة ،

أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة، وخلق كل شيء، ولم يولد فيكون مسبوقا؛ جلّ وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا .

﴿ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ . ما، رفع بالابتداء والخبر في المجرور؛ أى كل ذلك له ملك بالإيجاد والاختراع . والقائل بأنه اتخذ ولدا داخل فى جملة السموات والأرض . وقد تقدّم أن معنى سبحان الله براءة الله من السوء .

الرابعة — لا يكون الولد إلا من جنس الوالد، فكيف يكون للحق سبحانه أن يتخذ ولدا من مخلوقاته وهو لا يشبهه شيء؛ وقد قال : ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴾ ، كما قال هنا : ﴿ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ . فالولدية تقتضى الجنسية والحدوث، والقدم يقتضى الوحدانية والثبوت؛ فهو سبحانه القديم الأزلى الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد . ثم قال : إن البنوة تنافى الرّق والعبودية؛ على ما يأتى بيانه فى سورة مريم، إن شاء الله تعالى . فكيف يكون ولد عبدا هذا محال، وما أدّى إلى المحال محال .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴾ . ابتداء وخبر، والتقدير كلهم، ثم حذف الهاء والميم . قانتون أى مطيعون وخاضعون؛ فالمخلوقات كلها تقنت لله أى تخضع وتطيع . والجمادات قنوتهم فى ظهور الصنعة عليهم وفيهم؛ فالقنوت : الطاعة . والقنوت : السكوت؛ ومنه قول زيد بن أرقم : كنا نتكلم فى الصلاة، يكلم الرجل صاحبه الى جنبه حتى نزلت : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام . والقنوت : الصلاة؛ قال الشاعر :

قانتا لله يتلو كتبه * وعلى عمد من الناس اعتزل

وقال السدى وغيره فى قوله : ﴿ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴾ ، أى يوم القيامة . الحسن : كل قائم بالشهادة أنه عبده . والقنوت فى اللغة أصله القيام؛ ومنه الحديث « أفضل الصلاة طول القنوت » قاله الزجاج . فالخلق قانتون أى قائمون بالعبودية إما إقرارا، وإما أن يكون على،

خلاف ذلك ؛ فأثر الصنعة بين عليهم . وقيل : أصله الطاعة ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ ﴾ وسيأتى لهذا مزيد بيان عند قوله تعالى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ . فيه ست مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ ﴾ . فعيل للبالغة ، وارتفع على خبر ابتداء محذوف ، واسم الفاعل مبدع ، كبصير من مبصر . أبدعت الشيء لا عن مثال ؛ فالله عزّ وجلّ بديع السموات والأرض أى منشئهما وموجدهما ومبدعهما ومخترعهما على غير حدّ ولا مثال . وكل من أنشأ ما لم يسبق إليه قيل له : مبدع ؛ ومنه أصحاب البدع . وسميت البدعة بدعة لأن قائلها ابتدعها من غير فعل أو مقال إمام ؛ وفى البخارى "ونعمت البدعة هذه" . يعنى قيام رمضان .

الثانية ــ كل بدعة صدرت من مخلوق فلا يخلو أن يكون لها أصل فى الشرع أو لا . فإن كان لها أصل كانت واقعة تحت عموم ما ندب الله إليه وحضّ رسوله عليه ، فهى فى حيز المدح . وإن لم يكن مثاله موجودا كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف ، فهذا فعله من الأفعال المحمودة ؛ وإن لم يكن الفاعل قد سبق إليه ؛ ويعضد هذا قول عمر رضى الله عنه : نعمت البدعة هذه [أى صلاة التراويح فى جماعة] ؛ لما كانت من أفعال الخير وداخلة فى حيز الممدوح ، وهى وإن كان النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قد صلاها إلا أنه تركها ولم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس عليها ؛ فمحافظة عمر رضى الله عنه عليها ، وجمع الناس لها ، وندبهم إليها ، بدعة لكنها بدعة محمودة . وإن كانت فى خلاف ما أمر الله به ورسوله فهى فى حيز الذم والإنكار ؛ قال معناه الخطابى وغيره .

قلت : وهو معنى قوله صلّى الله عليه وسلّم فى خطبته : «وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » . يريد ما لم يوافق كتابا أو سنة أو عمل الصحابة رضى الله عنهم ، وقد بين هذا بقوله : «من سن فى الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سنّ فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها

من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء » . هذا إشارة إلى ما ابتدع من قبيح وحسن، وهو أصل هذا الباب وبالله العصمة والتوفيق .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ . أى إذا أراد إحكامه وإتقانه — كما سبق فى علمه — قال له : كن . قال ابن عرفة : قضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه ؛ ومنه سمى القاضى لأنه إذا حكم فقد فرغ مما بين الخصمين . وقال الأزهرى : قضى فى اللغة على وجوه، مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه ؛ قال أبو ذؤيب :

وعليهما مسرودتان قضاهما * داود أو صَنَعُ السوابغ تُبَّعُ

وقال الشماخ فى عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

قضيت أمورا ثم غادرت بعدها * بوائق فى أكمامها لم تفتّــق

قال علماؤنا : قضى لفظ مشترك يكون بمعنى الخلق؛ قال الله تعـالى : ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ ﴾ . أى خلقهن . ويكون بمعنى الإعلام؛ قال الله تعـالى : ﴿ وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ ﴾ أى أعلمنا . ويكون بمعنى الأمر؛ كقوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ . ويكون بمعنى الإلزام وإمضاء الأحكام ؛ ومنــه سمى الحاكم قاضيا . ويكون بمعنى توفيــة الحق؛ قال الله تعـالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ ﴾ . ويكون بمعنى الإرادة ، كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ أى اذا أراد خلق شيء . قال ابن عطية : قضى ، معناه قدر؛ وقد يجيء بمعنى أمضى ؛ ويتجه فى هــذه الآية المعنيان على مذهب أهل السنة قدر فى الأزل وأمضى فيه . وعلى مذهب المعتزلة أمضى عند الخلق والإيجاد .

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ أَمْرًا ﴾ . الأمر واحد الأمور ، وليس بمصدر أمر يأمر . قال علماؤنا : والأمر فى القرآن ينصرف على أربعة عشر وجها :

الأول — الدين ؛ قال الله تعـالى : ﴿ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ ﴾ . يعنى دين الاســلام .

الثانى ـ القول ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُنَا ﴾ . يعنى قولنا . وقوله : ﴿ فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ ﴾ . يعنى قولهم .

الثالث ـ العذاب ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ ﴾ . يعنى لما وجب العذاب بأهل النار .

الرابع ـ عيسى عليه السلام ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَى أَمْرًا ﴾ . يعنى عيسى وكان فى علمه أن يكون من غير أب .

الخامس ـ القتل ببدر ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ ﴾ . يعنى القتل ببدر ، وقوله : ﴿ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ﴾ . يعنى قتل كفار مكة .

السادس ـ فتح مكة ؛ قال الله تعالى : ﴿ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ . يعنى فتح مكة .

السابع ـ قتل قريظة وجلاء بنى النضير؛ قال الله تعالى : ﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ .

الثامن ـ القيامة؛ قال الله تعالى : ﴿ أَتَى أَمْرُ اللَّهِ ﴾ .

التاسع ـ القضاء؛ قال الله تعالى : ﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ ﴾ . يعنى القضاء .

العاشر ـ الوحى؛ قال الله تعالى : ﴿ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ . يقول : ينزل الوحى من السماء إلى الأرض، وقوله : ﴿ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ ﴾ . يعنى الوحى .

الحادى عشر ـ أمر الخلق؛ قال الله تعالى : ﴿ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾ . يعنى أمور الخلائق .

الثانى عشر ـ النصر؛ قال الله تعالى : ﴿ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ . يعنون النصر . ﴿ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ . يعنى النصر .

الثالث عشر ـ الذنب؛ قال الله تعالى : ﴿ فَذَاقَتْ وَبَالَ أَمْرِهَا ﴾ . أى جزاء ذنبها .

الرابع عشر — الشأن والفعل؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ . أى فعله وشأنه، وقال : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ . أى فعله وقوله .

الخامسة — قوله ﴿ كُنْ ﴾ . قيل : الكاف من كينونه ، والنون من نوره ؛ وهى المراد بقوله عليه السلام : « أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق » . وروى : « بكلمة الله التامة» . على الإفراد . فالجمع لما كانت هذه الكلمة فى الأمور كلها ، فإذا قال لكل أمر : كن، ولكل شيء : كن، فهن كلمات؛ يدل على هذا ما روى عن أبى ذرّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فيما يحكى عن الله تعالى : «عطائى كلام وعذابى كلام» . خرجه الترمذى فى حديث فيه طول . والكلمة على الإفراد بمعنى الكلمات أيضا لكن لما تفرقت الكلمة الواحدة فى الأمور فى الأوقات صارت كلمات ومرجعهن إلى كلمة واحدة . وإنما قيل : تامة؛ لأن أقل الكلام عند أهل اللغة على ثلاثة أحرف، حرف مبتدأ، وحرف تحشى به الكلمة، وحرف يسكت عليه . وإذا كان على حرفين فهو عندهم منقوص، كيد ودم وفم؛ وإنما نقص لعلة، فهى من الآدميين من المنقوصات لأنها على حرفين، ولأنها كلمة ملفوظة بالأدوات؛ ومن ربنا تبارك وتعالى تامة لأنها بغير الأدوات تعالى عن شبه المخلوقين .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ فَيَكُونُ ﴾ قرئ برفع النون على الاستئناف . قال سيبويه : فهو يكون، أو فإنه يكون . وقال غيره : هو معطوف على يقول . فعلى الأوّل كائنا بعد الأمر، وإن كان معدوما، فإنه بمنزلة الموجود إذ هو عنده معلوم على ما يأتى بيانه . وعلى الثانى كائنا مع الأمر؛ واختاره الطبرى وقال : أمره للشيء بكن لا يتقدّم الوجود ولا يتأخر عنه ؛ فلا يكون الشيء مأمورا بالوجود إلا وهو موجود بالأمر، ولا موجود إلا وهو مأمور بالوجود ؛ قال : ونظيره قيام الناس من قبورهم لا يتقدّم دعاء الله ولا يتأخر عنه ؛ كما قال: ﴿ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ ﴾ . وضعّف ابن عطية هذا القول وقال : هو خطأ من جهة المعنى؛ لأنه يقتضى أن القول من جهة التكوين والوجود .

وتلخيص المعتقد فى هــذه الآية : أن الله عز وجل لم يزل آمرا للعدومات بشرط وجودها، قادرا مع تأخر المقــدورات ، عالمــا مع تأخر المعلومات . فكل ما فى الآية يقتضى الاستقبال فهو بحسب المأمورات؛ إذ المحدثات تجىء بعد أن لم تكن . وكل ما يسند إلى الله تعــالى من قــدرة وعلم فهو قــديم لم يزل . والمعنى الذى تقتضيه عبارة كن ، هو قــديم قائم بالذات .

قال أبو الحسن المــاوردى : فإن قيــل ؟ ففى أى حال يقول له كن فيكون ؟ فى حال عدمه، أم فى حال وجوده؟ فإن كان فى حال عدمه استحال أن يأمر إلا مأمورا؛ كما يستحيل أن يكون الأمر إلا من آمر . وإن كان فى حال وجوده فتلك حال لا يجوز أن يأمر فيها بالوجود والحدوث؛ لأنه موجود حادث . قيل عن هذا السؤال أجوبة ثلاثة :

أحدها ــ أنه خبر من الله تعالى عن نفوذ أوامره فى خلقه الموجود؛ كما أمر فى بنى إسرائيل أن يكونوا قردة خاسئين ، ولا يكون هذا واردا فى إيجاد المعدومات .

الثــانى ــ أن الله عز وجل عالم بمــا هو كائن قبل كونه؛ فكانت الأشــياء التى لم تكن وهى كائنة بعلمه قبل كونها متشابهة للتى هى موجودة؛ فجاز أن يقول لها : كونى ، ويأمرها بالخروج من حال العدم الى حال الوجود؛ لتصور جميعها له ولعلمه بها فى حال العدم .

الثالث ــ أن ذلك خبر من الله تعالى عام عن جميع مايحدثه ويكونه إذا أراد خلقه وإنشاءه كان ، ووجد من غير أن يكون هناك قول يقوله ، وإنمــا هو قضاء يريده . فعبر عنه بالقول وإن لم يكن قولا؛ كقول أبى النجم :

* قد قالت الأنساع للبطن الحق *

ولا قول هناك ، وإنمــا أراد أن الظهر قد لحق بالبطن ، وكقول عمرو بن حممة الدوسى :

فأصبحت مثل النسر طارت فراخه * إذا رام تطيارا يقال له قــع

وكما قال الآخر :

قالت جناحاه لساقيه الحقا * ونجيا لحمكما أن يمــزقا

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ . قال ابن عباس : هم اليهود . مجاهد : النصارى . ورجحه الطبرى؛ لأنهم المذكورون فى الآية أولا . وقال الربيع والسدى وقتادة : مشركو العرب . ولولا بمعنى هلا تحضيض؛ كما قال الأشهب ابن زميله :

تعدّون عقر النيب أفضل مجدكم * بنى ضوطرى لولا الكمىّ المقنّعا

وليست هذه لولا التى تعطى منع الشىء لوجود غيره ؛ والفرق بينهما عند علماء اللسان أن لولا بمعنى التحضيض لا يليها إلا الفعل مظهرا أو مقدرا . والتى للامتناع يليها الابتداء ، وجرت العادة بحذف الخبر . ومعنى الكلام هل لا يكلّمنا الله بنبوة محمد صلّى الله عليه وسلّم فنعلم أنه نبى فنؤمن به ، ويأتينا بآية تكون علامة على نبوّته . والآية : الدلالة والعلامة ، وقد تقدّم . و ﴿ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم ﴾ . اليهود والنصارى فى قول من جعل الذين لا يعلمون كفار العرب ؛ أو الأمم السالفة فى قول من جعل الذين لا يعلمون اليهود والنصارى ، أو اليهود فى قول من جعل الذين لا يعلمون النصارى . ﴿ تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ . قيل : فى التعنيت والاقتراح وترك الإيمان . قال الفراء . تشابهت فى اتفاقهم على الكفر . ﴿ قَدْ بَيَّنَّا ٱلْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ . تقدّم .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِٱلْحَقِّ بَشِيرًا ﴾ . نصب على الحال . ﴿ وَنَذِيرًا ﴾ . عطف عليه . وقد تقدّم معناهما . ﴿ وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ . قال مقاتل : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لو أنزل الله بأسه باليهود لآمنوا » فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ ٱلْجَحِيمِ ﴾ . برفع تسئل، وهى قراءة الجمهور، ويكون فى موضع الحال وبعطفه على بشيرا ونذيرا . المعنى إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير مسئول . وقال سعيد الأخفش : ولا تسئل بفتح التاء وضم اللام، وتكون فى موضع الحال عطفا على بشيرا ونذيرا . المعنى إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا غير سائل عنهم؛ لأن علم الله بكفرهم بعد إنذارهم يغنى عن سؤاله عنهم . هذا معنى غير سائل ، ومعنى غير مسئول لا يكون مؤاخذا بكفر من كفر بعد التبشير والإنذار . وقال ابن عباس ومحمد بن كعب : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ذات يوم : « ليت شعري ما فعل أبواى » . فنزلت هذه الآية؛ وهـذا على قراءة من قرأ ولا تسئل جزما على النهي، وهي قراءة نافع وحده . وفيه وجهان :

أحدهما — أنه نهى عن السؤال عمن عصى وكفر من الأحياء ، لأنه قد يتغير حاله فينتقل عن الكفر إلى الإيمان ، وعن المعصية إلى الطاعة

والثاني — وهو الأظهر ، أنه نهى عن السؤال عمن مات على كفره ومعصيته ، تعظيما لحاله وتغليظا لشأنه ، وهذا كما يقال : لاتسئل عن فلان: أى قد بلغ فوق ماتحسب. وقرأ ابن مسعود ولن تسئل . وقرأ أبيّ وما تسئل، ومعناهما موافق لقراءة الجمهور ، نفى أن يكون مسئولا عنهم . وقيل : إنما سأل أيّ أبويه أحدث موتا ؟ فنزلت . وقد ذكرنا فى كتاب التذكرة أن الله تعالى أحيا له أباه وأمه وآمنا به، وذكرنا قوله عليه السلام للرجل : « إن أبى وأباك فى النار » . وبينا ذلك والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ . فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ . المعنى ليس غرضهم يا محمد بما يقترحون من الآيات أن يؤمنوا ، بل لو أتيتهم بكل ما يسئلون لم يرضوا عنك، وإنما يرضيهم ترك ما أنت عليه من الإسلام واتباعهم . يقال : رضِيَ يَرْضَى رِضًا ورُضًا ورِضْوانا ومَرْضاة؛ وهو من ذوات الواو؛ ويقال فى التثنية : رِضَوانِ، وحكى الكسائى رِضَيانِ . وحُكى رضاء ممدود وكأنه مصدر راضى يراضى مراضاة ورضاءً . و«تتبع» منصوب بأن ولكنها لا تظهر مع حتى . قاله الخليل؛ وذلك أن حتى خافضة للاسم ، كقوله : ﴿ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ . وما يعمل فى الاسم لا يعمل فى الفعل البتة . وما يخفض اسما لا ينصب شيئا . وقال النحاس : تتبع ، منصوب بحتى، وحتى بدل من أن . والملة : اسم لما شرعه الله لعباده فى كتبه على ألسنة رسله ، فكانت الملة والشريعة سواء . فأما الدّين فقد فرّق بينه وبين الملة والشريعة ؛ فان الملة والشريعة ما دعا الله عباده إلى فعله ، والدّين ما فعله العباد عن أمره .

الثانيـة — تمسك بهذه الآية جماعة من العلماء منهم أبو حنيفة والشافعى وداود وأحمد ابن حنبل على أن الكفر كله ملة واحدة، لقوله تعـالى : ﴿ مِلَّتَهُمْ ﴾ . فوحّد الملة، وبقوله تعـالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ ، وكقوله عليه السـلام : « لا يرث المسلم الكافر » . وذهب مالك وأحمـد فى الرواية الأخرى إلى أن الكفر ملل، فلا يرث اليهوديّ النصرانيّ، ولا يرثان المجوسيّ؛ أخذا بظاهر قوله عليه السـلام : « لا يتوارث أهل ملتين » وأما قوله تعالى : ﴿ مِلَّتَهُمْ ﴾ . فالمراد به الكثرة وإن كانت موحدة فى اللفظ بدليل إضافتها الى ضمير الكثرة، كما تقول : أخذت عن علمـاء أهل المدينة — مثـلا — علمهم ، وسمعت عنهـم حديثهم ؛ يعنى علومهم وأحاديثهم .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ﴾ . المعنى ما أنت عليه يا محمد من هدى الله الحق الذى يضعه فى قلب من يشاء، هو الهدى الحقيقى، لا ما يدعيه هؤلاء .

قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ . الأهواء، جمع هوى كما تقول : جمل وأجمال، ولمـا كانت مختلفـة جمعت . ولو حمل على أفراد الملـة لقال : هواهم ؛ وفى هـذا الخطاب وجهان : أحدهما — أنه للرسول لتوجه الخطاب إليه . والثـانى — أنه للرسول والمراد به أمته؛ وعلى الأوّل يكون فيه تأديب لأمته، إذ منزلتهم دون منزلته . وسبب الآية أنهم كانوا يسئلون المسالمة والهدنة، ويعدون النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالإسلام؛ فأعلمه الله أنهم لن يرضوا عنه حتى يتّبع ملتهم، وأمره بجهادهم .

قوله تعـالى : ﴿ مِنَ ٱلْعِلْمِ ﴾ . سئل أحمد بن حنبل عمن يقول : القرآن مخلوق؛ فقال : كافر ؛ فقيل : بم كفرته؟ فقال : بآيات من كتاب الله تعالى : ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ﴾ . والقرآن من علم الله؛ فمن زعم أنه مخلوق فقد كفر .

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ ٱلْكِتَابَ ﴾ . قال قتادة : هم أصحاب النبيّ صلّى الله عليـه وسلم، والكتاب على هذا التأويل القرآن . وقال ابن زيد : هم من أسلم من بنى إسرائيل .

والكتاب على هـذا التأويل التوراة، والآية تعم . والذين، رفع بالابتداء . آتيناهم، صلته . يتلونه، خبر الابتداء، وإن شئت كان الخبر ﴿ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ ﴾ .

واختلف فى معنى ﴿ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾ . فقيـل : يتبعونه حق اتباعه، باتباع الأمر والنهى؛ فيحلون حلاله، ويحرمون حرامه، ويعملون بما تضمنه . قاله عكرمة . قال عكرمة : أما سمعت قول الله تعـالى : ﴿ وَالْقَمَرِ إِذَا تَلَاهَا ﴾ . أى اتبعها؛ وهو معنى قول ابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهما . وقال الشاعر :

* قد جعلت دلوى تستليني *

وروى نصر بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمـر عن النبى صلى الله عليه وسـلم فى قوله تعالى : ﴿ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ﴾ . قال : يتبعونه حق اتباعه . فى إسـناده غير واحد من المجهولين فيما ذكر الخطيب أبو بكر بن أحمـد ، إلا أن معناه صحيح . وقال أبو موسى بن حرى الأشـعرى : من يتبع القرآن يهبط به على رياض الجنة . وعن عمـر بن الخطاب رضى الله عنه : الذين إذا مروا بآية رحمة سألوها من الله ، وإذا مروا بآية عذاب استعاذوا منها . وقد روى هذا المعنى عن النبى صلى الله عليه وسلم : كان إذا مر بآية رحمة سأل ، وإذا مر بآية عذاب تعوذ . وقال الحسن : هم الذين يعملون بمحكمه، ويؤمنون بمتشابهه، ويكلون ما أشكل عليهم إلى عالمه . وقيل : يقرءونه حق قراءته .

قلت : وهذا فيه بعد، إلا أن يكون المعنى يرتلون ألفاظه ، ويفهمون معانيه؛ فإن تَفَهُّمَ المعانى يُكَوِّنُ الاتباع لمن وفق .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ . الآية . فيه عشرون مسئلة :

الأولى ــ لمـا جرى ذكر الكعبة والقبلة اتصل ذلك بذكر إبراهيم عليه السلام، وأنه الذى بنى البيت؛ فكان من حق اليهود ــ وهم من نسل إبراهيم ــ ألا يرغبوا عن دينه . والابتلاء : الامتحان والاختبار . ومعناه أمر وتعبد . وإبراهيم، تفسيره بالسريانية فيما ذكر المـاوردى، وبالعربيـة فيما ذكر ابن عطيـة : أب رحيم . قال السهيلى : وكثيرا ما يقع الاتفاق بين

السرياني والعربي أو يقاربه في اللفظ ؛ ألا ترى أن إبراهيم تفسيره أب رحيم ؟ لرحمته بالأطفال ؛ ولذلك جعل هو وسارة زوجته كافلين لأطفال المؤمنين الذين يموتون صغارا الى يوم القيامة .

قلت : ومما يدل على هذا ما خرّجه البخاري من حديث الرؤيا الطويل عن سمرة، وفيه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم رأى في الروضة إبراهيم عليه السلام ، وحوله أولاد الناس . وقد أتينا عليه في كتاب التذكرة والحمد لله .

وإبراهيم هذا، هو ابن تارخ بن ناخور في قول بعض المؤرّخين . وفي التنزيل : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ ﴾ . وكذلك في صحيح البخاري؛ ولا تناقض في ذلك على ما يأتي في الأنعام بيانه إن شاء الله تعالى . وكان له أربع بنين : إسماعيل وإسحاق ومدين ومدائن على ما ذكره السهيلي . وقدّم على الفاعل للاهتمام؛ إذ كون الرب تبارك وتعالى مبتليا معلوم، وكون الضمير المفعول في العربية متصلا بالفاعل موجب تقديم المفعول ؛ فإنما بنى الكلام على هذا الاهتمام، فاعلمه . وقراءة العامة إبراهيم بالنصب . ربه، بالرفع على ما ذكرنا . وروى عن جابر بن زيد أنه قرأ على العكس ، وزعم أن ابن عباس أقرأه كذلك . فالمعنى دعا إبراهيم ربه وسأل؛ وفيه بعد؛ لأجل الباء في قوله : ﴿ بِكَلِمَاتٍ ﴾ .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ بِكَلِمَاتٍ ﴾ . الكلمات جمع كلمة وترجع حقيقتها الى كلام الباري تعالى ، لكنه عبر بها عن الوظائف التي كلّفها إبراهيم عليه السلام ؛ ولما كان تكليفها بالكلام سميت به كما سمي عيسى كلمة؛ لأنه صدر عن كلمة وهي كن . وتسمية الشيء بمقدّمته أحد قسمي المجاز . قاله ابن العربي .

الثالثة — واختلف العلماء في المراد بالكلمات على أقوال : أحدها — شرائع الإسلام، وهي ثلاثون سهما : عشر منها في سورة براءة ﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ ﴾ إلى آخرها، وعشر في الأحزاب . ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ . الى آخرها، وعشر في المؤمنون . ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ . إلى قوله تعالى : ﴿ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ . وقوله في سأل سائل : ﴿ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴾ . إلى

قوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ . قال ابن عباس رضى الله عنهما : ما ابتلى الله أحداً بهن فقام بها كلها إلا إبراهيم عليه السلام، ابتلى بالإسلام فأتمه؛ فكتب الله البراءة، فقال : ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴾ . وقال بعضهم : بالأمر والنهى ، وقال بعضهم : بذبح ابنه، وقال بعضهم : بأداء الرسالة ؛ والمعنى متقارب . وقال مجاهد : فى قوله تعالى : إنى مبتليك بأمر؛ قال : تجعلنى للناس إماما ؟ قال : نعم؛ قال : ومن ذريتى ؟ قال : لا ينال عهدى الظالمين؛ قال : تجعل البيت مثابة للناس ؟ قال : نعم ، وأمنا ؟ قال : نعم؛ قال : وترينا مناسكنا ونتوب علينا ؟ قال : نعم ؛ قال : وترزق أهله من الثمرات؟ قال : نعم . وعلى هذا القول فالله تعالى هو الذى أتم ؛ وأصح من هذا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ . قال : ابتلاه الله بالطهارة، خمس فى الرأس، وخمس فى الجسد : قص الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك ، وفرق الشعر . وفى الجسد : تقليم الأظفار ، وحلق العانة ، والاختتان ، ونتف الإبط ، وغسل مكان الغائط والبول بالماء ؛ وعلى هذا القول فالذى أتم هو إبراهيم ، وهو ظاهر القرآن . وروى مطر عن أبى الجلد أنها عشر أيضا ، إلا أنه جعل موضع الفرق غسل البراجم، وموضع الاستنجاء الاستحداد . وقال قتادة : هى مناسك الحج خاصة . الحسن : هى الخلال الست : الكوكب ، والقمر ، والشمس ، والنار ، والهجرة ، والختان . وقال أبو إسحاق الزجاج : وهذه الأقوال ليست بمتناقضة ؛ لأن هذا كله مما ابتلى به إبراهيم عليه السلام .

قلت : وفى الموطأ وغيره عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : إبراهيم عليه السلام أول من اختتن، وأول من ضاف الضيف ، وأول من استحد ، وأول من قلم الأظفار، وأول من قص الشارب ، وأول من شاب؛ فلما رأى الشيب قال : ما هذا ؟ قال : وقار؛ قال : يا رب ، زدنى وقارا . وذكر أبو بكر بن أبى شيبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه قال : أول من خطب على المنابر إبراهيم خليل الله . قال غيره : وأول من ثرد الثريد،

وأوّل من ضرب بالسيف، وأوّل من استاك ، وأوّل من استنجى بالماء، وأوّل من لبس السراويل . وروى معاذ بن جبل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن أتخذ المنبر فقد اتخذه أبي إبراهيم و إن أتخذ العصا فقد اتخذها أبي إبراهيم » .

قلت : وهذه أحكام يجب بيانها والوقوف عليها والكلام فيها .

فأوّل ذلك "الختان" وما جاء فيه . وهي :

الرابعة — أجمع العلماء على أن إبراهيم عليه السلام أول من اختتن ؛ واختلف في السنّ الذي اختتن فيه ، ففي الموطأ عن أبي هريرة موقوفا : « وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة » . ومثل هذا لا يكون رأيا ، وقد رواه الأوزاعي مرفوعا عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن مائة وعشرين سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة » . وذكره أبو عمرو . روى مسندا مرفوعا من غير رواية يحيى من وجوه : « أنه اختتن حين بلغ ثمانين سنة واختتن بقدوم » . كذا في صحيح مسلم وغيره « ابن ثمانين سنة » ؛ وهو المحفوظ في حديث ابن عجلان ، وحديث الأعرج عن أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم . قال عكرمة : اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة ، ولم يطف بالبيت بعد على ملة إبراهيم إلا مختون . هكذا قال عكرمة . وقال المسيب بن رافع ذكره المروزي : والقدوم يروى مشدّدا ومخففا . قال أبو الزناد : القدوم (مشدّدا) : موضع ، انتهى .

الخامسة — واختلف العلماء في الختان ، فجمهورهم على أن ذلك من مؤكدات السنن ، ومن فطرة الإسلام التي لا يسع تركها في الرجال . وقالت طائفة : ذلك فرض ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ . قال قتادة : هو الاختتان ؛ وإليه مال بعض المالكيين ، وهو قول الشافعي . واستدل ابن شريح (١) على وجوبه بالإجماع على تحريم النظر إلى العورة ، وقال : لولا أن الختان فرض لما أبيح النظر إليها من المختون . وأجيب عن هذا بأن مثل

---

(١) في بعض نسخ الأصل « ابن سريج » .

هذا يباح لمصلحة الجسم كنظر الطبيب، والطب ليس بواجب إجماعا ؛ على ما يأتي في النحل بيانه إن شاء الله تعالى . وقد احتج بعض أصحابنا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » . والحجاج ليس ممن يحتج به .

قلت : أعلى ما يحتج به في هذا الباب حديث أبي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « الفطرة خمس الاختتان » . الحديث ، وسيأتي . وروى أبو داود عن أم عطية أن امرأة كانت تختن النساء بالمدينة ، فقال لها النبيّ صلى الله عليه وسلم : « لا تنهكي فان ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل » . قال أبو داود : هذا الحديث ضعيف راويه مجهول . وفي رواية ذكرها رزين : « ولا تنهكي فإنه أنور للوجه وأحظى عند الرجل » .

السادسة ــ فإن ولد الصبيّ مختونا فقد كفي مؤنة الختان . قال الميموني قال لي أحمد : إن ههنا رجلا ولد له ولد مختون ؛ فاغتم لذلك غما شديدا ؛ فقلت له : إذا كان الله قد كفاك المؤنة فما غمك بهذا !

السابعة ــ قال أبو الفرج الجوزيّ حدثت عن كعب الأحبار قال : خلق من الأنبياء ثلاثة عشر مختونين : آدم وشيث وإدريس ونوح وسام ولوط ويوسف وموسى وشعيب وسليمان ويحيى وعيسى والنبيّ صلى الله عليه وسلم . وقال محمد بن حبيب الهاشميّ : هم أربعة عشر : آدم وشيث ونوح وهود وصالح ولوط وشعيب ويوسف وموسى وسليمان وزكريا وعيسى وحنظلة بن صفوان ــ نبي أصحاب الرس ــ ومحمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين .

قلت : اختلفت الروايات في النبيّ صلى الله عليه وسلم ؛ فذكر أبو نعيم الحافظ في "كتاب الحلية" بإسناده أن النبيّ صلى الله عليه وسلم ولد مختونا . وأسند أبو عمر في التمهيد حدثنا أحمد ابن محمد بن أحمد حدثنا محمد بن عيسى حدثنا يحيى بن أيوب بن زياد العلاف حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني حدثنا الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن

ابن عباس : أن عبد المطلب ختن النبيّ صلى الله عليه وسلم يوم سابعه، وجعل له مأدبة وسماه «محمدا» ؛ قال أبو عمر : هذا حديث مسند غريب ؛ قال يحيي بن أيوب : طلبت هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبي السري . قال أبو عمر : وقد قيل : إن النبيّ صلى الله عليه وسلم ولد مختونا .

الثامنة — واختلفوا متى يختن الصبي ؛ فثبت فى الأخبار عن جماعة من العلماء أنهم قالوا : ختن إبراهيم إسماعيل لثلاث عشرة سنة ، وختن ابنه إسحاق لسبعة أيام . وروى عن فاطمة أنها كانت تختن ولدها يوم السابع ؛ وأنكر ذلك مالك وقال : ذلك من عمل اليهود . ذكره عنه ابن وهب . وقال الليث بن سعد : يختن الصبي مابين سبع سنين إلى عشر ؛ ونحوه روي ابن وهب عن مالك .

وقال أحمد : لم أسمع فى ذلك شيئا . وفى البخاريّ عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس ، مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أنا يومئذ مختون ؛ قال : وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك أو يقارب الاحتلام .

واستحب العلماء فى الرجل الكبير يسلم أن يختتن ؛ وكان عطاء يقول : لا يتم إسلامه حتى يختتن ، وإن بلغ ثمانين سنة .

وروى عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذى يسلم ألا يختتن ، ولا يرى به بأسا ولا بشهادته وذبيحته ، وحجه وصلاته ؛ قال ابن عبد البر : وعامة أهل العلم على هذا . وحديث بريدة فى حج الأغلف لا يثبت . وروى عن ابن عباس وجابر بن زيد وعكرمة : أن الأغلف لا تؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته .

التاسعة — قوله : وأول من استحدّ ، فالاستحداد استعمال الحديد فى حلق العانة . روت أم سلمة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا طلى وَلِيَ عانته بيده . وروى ابن عباس أن رجلا طلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا بلغ إلى عانته قال له : اخرج عنى ؛ ثم طلى عانته بيده . وروى أنس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان لا يتنوّر ، وكان إذا كثر الشعر على

عانته[1] حلقه . قال ابن خويزمنداد : وهذا يدل على أن الأكثر من فعله كان الحلق ؛ وإنما تنور نادرا ليصح الجمع بين الحديثين .

العاشرة ــ فى تقليم الأظفار ، وتقليم الأظفار : قصّها ؛ والقلامة ما يزال منها . وقال مالك : أحب للنساء من قص الأظفار وحلق العانة مثل ما هو للرجل[2] . وذكره الحارث بن مسكين وسحنون عن ابن القاسم . وذكر الترمذىّ الحكيم فى "نوادر الأصول" له ــ الأصل التاسع والعشرون ــ حدّثنا عمر بن أبى عمر قال حدّثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدى عن عمر بن بلال الفزارىّ قال سمعت عبد الله بن بشر المازنىّ يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قصوا أظافركم وادفنوا قلاماتكم ونقّوا براجمكم ونظّفوا لثاتكم من الطعام وتسنّنوا ولا تدخلوا علىّ قُحْرا بُخْرا» . ثم تكلم عليه فأحسن ؛ قال الترمذىّ : فأما قص الأظفار فمن أجل أنه يخدش ويخمش ويضر، وهو مجتمع الوسخ ، فربما أجنب ولا يصل الماء إلى البشرة من داخل الوسخ فلا يزال جنبا ، ومن أجنب فبقى موضع إبرة من جسده بعد الغسل غير مغسول ، فهو جنب على حاله حتى يعم الغسل جسده كله ، فلذلك ندبهم إلى قص الأظفار . والأظافير جمع الأظفور ، والأظفار جمع الظفر . وفى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فى صلاته فقال : «ومالى لا أُوهِمُ ورُفْغُ[3] أحدكم بين ظفره وأنملته ويسئلنى أحدكم عن خبر السماء وفى أظافيره الجنابة والتفث» . وذكر هذا الخبر أبو الحسن على بن محمد الطبرى المعروف بالكيا فى "أحكام القرآن" له عن سليمان بن فرج أبى واصل قال : أتيت أبا أيوب رضى الله عنه فصافحته فرأى فى أظفارى طولا فقال : جاء رجل الى النبىّ صلى الله عليه وسلم يسأله عن خبر السماء فقال : «يجىء أحدكم يسئل عن خبر السماء وأظفاره كأظفار الطير حتى يجتمع فيها الوسخ والتفث» . وأما قوله : «ادفنوا قلاماتكم» . فإن جسد المؤمن ذو حرمة ، فما سقط منه وزال عنه ، فحفظه من الحرمة قائم ، فيحق عليه أن يدفنه كما أنه لو مات دفن ، فإذا مات بعضه فكذلك أيضا تقام

(١) فى نسخة من الأصل : «على جسده» .

(٢) فى نسخة من الأصل : «ما هو على الرجال» .

(٣) الرفغ : الوسخ الذى بين الأنملة والظفر .

حرمته بدفنه، كى لا يتفرق ولا يقع فى النار أو فى مزابل قذرة . وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدفن دمه حيث احتجم، حتى لا تبحث عنه الكلاب، حدثنا بذلك أبى رحمه الله تعالى قال : حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا هنيد بن القاسم بن عبد الرحمن بن ماعز قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يقول : إن أباه حدثه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم فلما فرغ قال : « يا عبد الله اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراك أحد ». فلما برز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عمد الى الدم فشربه، فلما رجع قال : « يا عبد الله ما صنعت به » . قال : جعلته فى أخفى مكان ظننت أنه خافيا عن الناس، قال : « لعلك شربته » . قال: نعم، قال : « لم شربت الدم ويل لك من الناس » . حدثنى أبى قال حدثنا مالك بن سليمان الهروى قال حدثنا داود بن عبد الرحمن عن هشام عن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان : الشعر، والظفر*، والدم ، والحيضة، والسن ، والقلفة ، والبشيمة . وأما قوله : «نقوا براجمكم» . فالبراجم تلك الغضون من المفاصل، وهى مجتمع الدرن (واحدها برجمة) وهو ظهر عقدة كل مفصل، فظهر العقدة يسمى برجمة، وما بين العقدتين يسمى راجبة (وجمعها رواجب) وذلك مما يلى ظهرها، وهى قصبة الأصبع ، فلكل أصبع برجمتان وثلاث رواجب إلا الإبهام فان لها برجمة وراجبتين، فأمر بتنقيته لئلا يدرن فتبقى فيه الجنابة ، ويحول الدرن بين الماء والبشرة . وأما قوله : « نظفوا لثاتكم » . فاللثة واحدة ، واللثات جماعة ، وهى اللحمة فوق الأسنان ودون الأسنان ، وهى منابتها . والعمور : اللحمة القليلة بين السنين (واحدها عَمْر) فأمر بتنظيفها لئلا يبقى فيها وضر الطعام فتتغير عليه النكهة وتتنكر الرائحة، ويتأذى الملكان، لأنه طريق القرآن ، ومقعد الملكين عند نابيه ، وروى فى الخبر فى قوله تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ . قال : عند نابيه . حدثنا بذلك محمد بن على الشقيق قال: سمعت أبى يذكر ذلك عن سفيان بن عيينة، وجاد ما قال، وذلك أن اللفظ هو عمل الشفتين بلفظ الكلام على لسانه إلى البراز، وقوله :﴿لَدَيْهِ﴾، أى عنده، واللد والعند فى لغتهم السائرة بمعنى

واحد، وكذلك قوله : ﴿ لَدُنْ ﴾ فالنون زائدة، فكأن الآية تنبىء أن الرقيب عتيد عند ملفظ الكلام وهو النّاب . وأما قوله : «تسننوا» وهو السواك مأخوذ من السنن، أى نظفوا السن . وقوله : «لا تدخلوا علىّ قخرا بخرا» فالمحفوظ عندى "قلحا وقلحا" وسمعت الجارود يذكر عن النضر قال : الأقلح : الذى قد اصفرت أسنانه حتى بخرت من باطنها ، ولا أعرف القحر والبَخِرُ الذى تجد له رائحة منكرة لبشرته ، يقال : رجل أبخر، ورجال بخر . حدثنا الجارود قال حدثنا جرير عن منصور عن أبى علىّ عن أبى جعفر بن تمام بن العباس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «استاكوا مالكم تدخلون علىّ قُلْحا» .

الحادية عشرة ــ فى قص الشارب، وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وهو الاطار، ولا يجزه فيمثل نفسه؛ قاله مالك . وذكر ابن عبد الحكم عنه قال : وأرى أن يؤدب من حلق شاربه . وذكر أشهب عنه أنه قال فى حلق الشارب : هذه بدعة، وأرى أن يوجع ضربا من فعله . قال ابن خويز منداد قال مالك : أرى أن يوجع من حلقه ضربا . كأنه يراه ممثلا بنفسه، وكذلك بنتفه الشعر؛ وتقصيره أولى عنده من حلقه . وكذلك روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه كان ذا لمة وكان أصحابه من بين وافر الشعر أو مقصر؛ وإنما حلق وحلقوا فى النسك . وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقص أظافره وشاربه قبل أن يخرج إلى الجمعة . وقال الطحاوى : لم نجد عن الشافعى فى هذا شيئا منصوصا، وأصحابه الذين رأيناهم : المزنى والربيع كانا يحفيان شواربهما، ويدل ذلك أنهما أخذا ذلك عن الشافعى رحمه الله تعالى؛ قال : وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم فى شعر الرأس والشارب أن الاحفاء أفضل من التقصير . وذكر ابن خويز منداد عن الشافعى أن مذهبه فى حلق الشارب كمذهب أبى حنيفة سواء . وقال أبو بكر الأثرم : رأيت أحمد بن حنبل يحفى شاربه شديدا، وسمعته سئل عن السنة فى إحفاء الشارب فقال : يحفى كما قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : «احفوا الشوارب» فقال أبو عمر : إنما فى هذا الباب أصلان : أحدهما ــ أحفوا ، وهو لفظ يحتمل التأويل . والثانى ــ قص الشارب، وهو مفسر والمفسر يقضى على المجمل، وهو عمل أهل المدينة، وهو

أولى ما قيل به فى هذا الباب. روى الترمذى عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من شاربه ويقول: «إن ابراهيم خليل الرحمن كان يفعله». قال: هذا حديث حسن غريب. وخرّج مسلم عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال: «الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط». وفيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خالفوا المشركين احفوا الشوارب وأوفوا اللحى». والأعاجم يقصون لحاهم، ويوفرون شواربهم أو يوفرونهما معا، وذلك عكس الجمال والنظافة. ذكر رزين عن نافع أن ابن عمر كان يحفى شاربه حتى ينظر إلى الجلد ويأخذ هذين، يعنى ما بين الشارب واللحية. وفى البخارى: وكان ابن عمر يأخذ من طول لحيته مازاد على القبضة اذا حج أو اعتمر. وروى الترمذىّ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من عرضها وطولها. قال: هذا حديث غريب.

الثانية عشرة — وأما الإبط فسنته النتف، كما أن سنة العانة الحلق، فلو عكس جاز لحصول النظافة، والأوّل أولى، لأنه المتيسر المعتاد.

الثالثة عشرة — وفرق الشعر تفريقه فى المفرق، وفى صفته صلى الله عليه وسلم: إن انفرقت عقيصته فرّق، يقال: فرقت الشعر أفرقه فرقا، يقول: إن انفرق شعر رأسه فرقه فى مفرقه، فان لم ينفرق تركه وفرة واحدة. خرّج النسائى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون شعورهم، وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء، ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك. أخرجه البخارى ومسلم عن أنس. قال القاضى عياض: سدل الشعر إرساله، والمراد به ههنا عند العلماء إرساله على الجبين، واتخاذه كالقصة، والفرق فى الشعر سنة، لأنه الذى رجع اليه النبىّ صلى الله عليه وسلم. وقد روى أن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرسا يجزون ناصية كل من لم يفرق شعره. وقد قيل: إن الفرق كان من سنة إبراهيم عليه السلام.

الرابعة عشرة ــ وأما الشيب فنور ويكره نتفه ، ففى النسائى وأبى داود من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة وكتب الله له حسنة وحط عنه خطيئته » .

قلت : وكما يكره نتفه كذلك يكره تغييره بالسواد ، فأما تغييره بغير السواد فجائز ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فى حق أبى قحافة ــ وقد جيء به ولحيته كالثغامة بياضا ــ : « غيّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد » . ولقد أحسن من قال :

يسود أعلاها ويبيض أصلها * فلا خير فى الأعلى إذا فسد الأصل

وقال آخر :

يا خاضب الشيب بالحناء يستره * سل المليك له سترا من النار

الخامسة عشرة ــ وأما الثريد فهو أزكى الطعام وأكثره بركة ، وهو طعام العرب ، وقد شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالفضل على سائر الطعام فقال : « فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » . فى صحيح البستى عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت إذا ثردت غطته شيئا حتى يذهب فوره وتقول : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنه أعظم للبركة » .

السادسة عشرة ــ قلت : وهذا كله فى معنى ما ذكره عبد الرزاق عن ابن عباس ، وما قاله سعيد بن المسيب وغيره . ويأتى ذكر المضمضة والاستنشاق والسواك فى سورة النساء ، وحكم الاستنجاء فى براءة ، وحكم الضيافة فى هود ، إن شاء الله تعالى . وخرّج مسلم عن أنس قال : وُقّت لنا فى قصّ الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا يترك أكثر من أربعين يوما وليلة . قال علماؤنا : هذا تحديد فى أكثر المدة ، والمستحب تفقّد ذلك من الجمعة إلى الجمعة ؛ وهذا الحديث يرويه جعفر بن سليمان . قال العقيلى : فى حديثه نظر . وقال

أبو عمر فيه : ليس بحجة؛ لسوء حفظه وكثرة غلطه . وهذا الحديث ليس بالقوى من جهة النقل، ولكنه قد قال به قوم، وأكثرهم على ألّا توقيت فى ذلك . وبالله التوفيق .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ . الإمام : القدوة ؛ ومنه قيل لخيط البناء : إمام، وللطريق : إمام؛ لأنه يؤم فيه للسالك أى يقصد. فالمعنى جاعلك للناس إماما يأتمون بك فى هذه الخصال ، ويقتدى بك الصالحون . فجعله الله تعالى إماما لأهل طاعته ؛ فكذلك اجتمعت الأمم على الدعوى فيه — والله تعالى أعلم — أنه كان حنيفا .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ﴾ . دعاء على جهة الرغباء إلى الله تعالى أى ومن ذريتى يا رب فاجعل . وقيل : هذا منه على جهة الاستفهام عنهم أى : ومن ذريتى يا رب ماذا يكون ؟ فأخبره الله تعالى أن فيهم عاصيا وظالما لا يستحق الإمامة . قال ابن عباس : سأل إبراهيم عليه السلام أن يجعل من ذريته إماما؛ فأعلمه الله أن فى ذريته من يعصى فقال: ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ .

التاسعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ﴾ . أصل ذرية ، فُعْلِيَّةٌ من الذَّر؛ لأن الله تعالى أخرج الخلق من صلب آدم عليه السلام كالذّر حين أشهدهم على أنفسهم . وقيل : هو مأخوذ من ذرأ الله الخلق يذرؤهم ذرءا خلقهم؛ ومنه الذرية، وهى نسل الثقلين؛ إلا أن العرب تركت همزها ، والجمع الذرارى . وقرأ زيد بن ثابت ذرية بكسر الذال، وذرية بفتحها . قال ابن جنى أبو الفتح عثمان : يحتمل أصل هذا الحرف أربعة ألفاظ : أحدها — ذرأ ، والثانى — ذرر، والثالث — ذرو ، والرابع ذرى؛ فأما الهمزة فمن ذرأ الله الخلق، وأما ذرر فمن لفظ الذر ومعناه ، وذلك لما ورد فى الخبر : أن الخلق كان كالذر . وأما الواو والياء، فمن ذروت الحب وذريته يقالان جميعا ، وذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ ﴾ . وهذا للطفه وخفته ، وتلك حال الذر أيضا . قال الجوهرى : ذرت الريح التراب وغيره تذروه وتذريه ذَرْوًا وذَرْيا أى نسفته؛ ومنه قولهم : ذرى الناس الحنطة؛

وادريت الشيء إذا ألقيته كإلقائك الحب للزرع . وطعنه فأذراه عن ظهر دابته أي ألقاه . وقال الخليل : إنما سموا ذرية ؛ لأن الله تعالى ذرأها على الأرض كما ذرأ الزارع البذر . وقيل : أصل ذرية ، ذُرُّورَةٌ ، لكن لما كثر التضعيف أبدل من إحدى الراءات ياء ، فصارت ذُرُّويَةٌ ، ثم أدغمت الواو في الياء فصارت ذُرِّيَّة . والمراد بالذرية هنا الأبناء خاصة ، وقد تطلق على الآباء والأبناء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَآيَةٌ لَهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ . يعني آباءهم .

الموفية عشرين — قوله تعالى: ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّالِمِينَ ﴾ . اختلف في المراد بالعهد ، فروى أبو صالح عن ابن عباس أنه النبوة ، وقاله السدي . مجاهد : الإمامة . قتادة : الإيمان . عطاء : الرحمة . الضحاك : دين الله تعالى . وقيل : عهده أمره . ويطلق العهد على الأمر ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا ﴾ . أي أمرنا . وقال: ﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ . يعني ألم أقدم إليكم الأمر به ؛ وإذا كان عهد الله هو أوامره فقوله : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّالِمِينَ ﴾ أي لا يجوز أن يكونوا بمحل من يقبل منهم أوامر الله ، ولا يقيمون عليها . على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى . وروى معمر عن قتادة في قوله تعالى : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّالِمِينَ ﴾ . قال : لا ينال عهد الله في الآخرة الظالمين ، فأما في الدنيا فقد ناله الظالم فآمن به ، وأكل وعاش وأبصر . قال الزجاج : وهذا قول حسن أي لا ينال أماني الظالمين ، أي : لا أؤمنهم من عذابي . وقال سعيد بن جبير : الظالم هنا المشرك . وقرأ ابن مسعود وطلحة بن مصرّف ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّالِمُونَ ﴾ . برفع الظالمون . الباقون بالنصب . وأسكن حمزة وحفص وابن محيصن الياء في عهدي ، وفتحها الباقون .

الحادية والعشرون — استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك ، وهو الذي أمر النبيّ صلى الله عليه وسلم ألا ينازعوا الأمر أهله ؛ على ما تقدّم من القول فيه . فأما أهل الفسوق والجور والظلم فليسوا له بأهل ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّالِمِينَ ﴾ . ولهذا خرج ابن الزبير والحسين بن عليّ

رضى الله عنهم، وخرج خيار أهل العراق وعلماؤهم على الحجاج، وأخرج أهل المدينة بني أمية وقاموا عليهم، فكانت الحرة التى أوقعها بهم عقبة بن مسلم .

والذى عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه؛ لأن فى منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدى السفهاء، وشن الغارات على المسلمين، والفساد فى الأرض . والأول مذهب طائفة من المعتزلة، وهو مذهب الخوارج فاعلمه .

الثانية والعشرون — قال ابن خويزمنداد : وكل من كان ظالما لم يكن نبيا ولا خليفة ولا حاكما ولا مفتيا، ولا إمام صلاة، ولا يقبل عنه ما يرويه عن صاحب الشريعة، ولا تقبل شهادته فى الأحكام، غير أنه لا يعزل بفسقه حتى يعزله أهل الحل والعقد . وما تقدّم من أحكامه موافقا للصواب ماض غير منقوض . وقد نص مالك على هذا فى الخوارج والبغاة أن أحكامهم لا تنقض إذا أصابوا بها وجها من الاجتهاد، ولم يخرقوا الإجماع، أو يخالفوا النصوص . وإنما قلنا ذلك لإجماع الصحابة، وذلك أن الخوارج قد خرجوا فى أيامهم ولم ينقل أن الأئمة تتبعوا أحكامهم، ولا نقضوا شيئا منها، ولا أعادوا أخذ الزكاة ولا إقامة الحدود التى أخذوا وأقاموا، فدل على أنهم إذا أصابوا وجه الاجتهاد لم يتعرض لأحكامهم .

الثالثة والعشرون — قال ابن خويزمنداد : وأما أخذ الأرزاق من الأئمة الظلمة فلذلك ثلاثة أحوال : إن كان جميع ما فى أيديهم مأخوذا على موجب الشريعة فجائز أخذه، وقد أخذت الصحابة والتابعون من يد الحجاج وغيره . وإن كان مختلطا حلالا وظلما كما فى أيدى الأمراء اليوم فالورع تركه، ويجوز للمحتاج أخذه، وهو كلصّ فى يده مال مسروق، ومال جيد حلال قد وكله فيه رجل فجاء اللص يتصدّق به على إنسان فيجوز أن تؤخذ منه الصدقة، وإن كان قد يجوز أن يكون اللص يتصدّق ببعض ما سرق، إذا لم يكن شيء معروف بنهب، وكذلك لو باع أو اشترى كان العقد صحيحا لازما — وإن كان الورع التنزه عنه — وذلك أن الأموال لا تحرم بأعيانها وإنما تحرم بجهاتها، وإن كان ما فى أيديهم ظلما صراحا فلا يجوز أن

يؤخذ من أيديهم ، ولو كان ما فى أيديهم من المال مغصوبا غير أنه لا يعرف له صاحب ولا مطالب، فهو كما لو وجد فى أيدى اللصوص وقطاع الطريق، ويجعل فى بيت المال وينتظر طالبه بقدر الاجتهاد، فاذا لم يعرف صرفه الإمام فى مصالح المسلمين .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ . فيه مسئلتان :

الأولى ـــ قوله تعالى : ﴿ جَعَلْنَا ﴾ . بمعنى صيرنا لتعديه الى مفعوليه، وقد تقدم . ﴿ ٱلْبَيْتَ ﴾ . يعنى الكعبة . ﴿ مَثَابَةً ﴾ . أى مرجعا، يقال : ثاب يثوب مثابا ومثابة وثُؤُوبا وثوبانا . فالمثابة مصدر وصف به ويراد به الموضع الذى يثاب اليه أى يرجع اليه ؛ وقال ورقة بن نوفل فى الكعبة :

مثابا لأفناء القبائل كلها * تَخُبُّ اليها اليَعْمَلاتُ الذوامل

وقرأ الأعمش مثابات على الجمع، ويحتمل أن يكون من الثواب أى يثابون هناك . وقال مجاهد : لايقضى أحد منه وطرا، قال الشاعر :

جعل البيت مثابا لهم * ليس منه الدهر يقضون الوطر

والأصل مَثْوَبَةٌ، فقلبت حركة الواو على الثاء، فقلبت الواو ألفا اتباعا لثاب يثوب، وانتصب على المفعول الثانى، ودخلت الهاء للمبالغة لكثرة من يثوب أى يرجع ؛ لأنه قل ما يفارق أحد البيت إلا وهو يرى أنه لم يقض منه وطرا، فهى كنسابة وعلامة، قاله الأخفش . وقال غيره : هى هاء لتأنيث المصدر وليست للمبالغة .

فإن قيل : ليس كل من جاءه يعود إليه، قيل : ليس يختص من ورد عليه، وإنما المعنى لايخلو من الجملة، ولا يعدم قاصدا من الناس، والله تعالى أعلم .

الثانية ـــ قوله تعالى : ﴿ وَأَمْنًا ﴾ : استدل به أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الأمصار على ترك إقامة الحد فى الحرم على المحصن والسارق اذا لجأ اليه ، وعضدوا ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ . قال : آمنوا من دخل البيت . والصحيح إقامة الحدود فى الحرم، وأن ذلك من المنسوخ ؛ لأن الاتفاق حاصل أنه لا يقتل فى البيت، ويقتل خارج البيت ؛

و إنما الخلاف هل يقتل فى الحرم، أم لا؟ والحرم لا يقع عليه اسم البيت حقيقة . وقد أجمعوا أنه لو قتل فى الحرم قتل به، ولو أتى حدّا أقيد منه فيه، ولو حارب فيه حورب وقتل مكانه . وقال أبو حنيفة : من لجأ إلى الحرم لا يقتل فيه ولا يتابع ، ولا يزال يضيق عليه حتى يموت أو يخرج ، فنحن نقتله بالسيف ، وهو يقتله بالجوع والصدّ ، فأى قتل أشدّ من هذا ، وفى قوله : ﴿ وَأَمْنًا ﴾ تأكيد للأمر باستقبال الكعبة، أى ليس فى بيت المقدس هذه الفضيلة، ولا يحج إليه الناس، ومن استعاذ بالحرم أمن من أن يغار عليه . وسيأتى بيان هذا فى المائدة إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ . فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخَذُوا ﴾ . قرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على جهة الخبر عمن اتخذه من متبعى إبراهيم، وهو معطوف على جعلنا، أى جعلنا البيت مثابة واتخذوه مصلّى . وقيل : هو معطوف على تقدير إذ، كأنه قال : و إذ جعلنا البيت مثابة و إذ اتخذوا، فعلى الأول الكلام جملة واحدة، وعلى الثانى جملتان . وقرأ جمهور القراء ﴿ وَاتَّخِذُوا ﴾ بكسر الخاء على جهة الأمر، قطعوه من الأول وجعلوه معطوفا جملة على جملة . قال المهدوى : ويجوز أن يكون معطوفا على ﴿ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ ﴾ كأنه قال ذلك لليهود، أو على معنى إذ جعلنا البيت ؛ لأن معناه اذكروا إذ جعلنا، أو على معنى قوله : ﴿ مَثَابَةً ﴾ لأن معناه ثوبوا .

الثانية — روى ابن عمر قال قال عمر : وافقت ربى فى ثلاث : فى مقام إبراهيم ، وفى الحجاب ، وفى أسارى بدر . خرّجه مسلم وغيره . وخرّجه البخارى عن أنس، قال قال عمر: وافقت الله فى ثلاث . أو وافقنى ربى فى ثلاث . الحديث . وأخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده فقال : حدّثنا حماد بن سلمة حدّثنا على بن زيد عن أنس بن مالك قال قال عمر : وافقت ربى فى أربع؛ قلت : يا رسول الله، لو صليت خلف المقام، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ . وقلت : يارسول الله، لو ضربت على نسائك الحجاب، فإنه يدخل عليهن البرّ والفاجر، فأنزل الله : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ .

ونزلت هذه الآية : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِن طِينٍ ﴾ . فلما نزلت قلت أنا : تبارك الله أحسن الخالقين ، فنزلت : ﴿ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَالِقِينَ ﴾ . ودخلت على أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم فقلت : لتنتهن أو ليبدلنه الله بأزواج خير منكن ، فنزلت الآية : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ ﴾ .

قلت : ليس فى هذه الرواية ذكر للأسارى فتكون موافقة عمر فى خمس .

الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ مِن مَّقَامِ ﴾ . المقام فى اللغة : موضع القدمين . قال النحاس : مقام ، من قام يقوم يكون مصدرا واسما للوضع ، ومُقام من أقام ، فأما قول زهير :

وفيهم مقامات حسان وجوههم (١) ✻ وأندية ينتابها القول والفعل

فمعناه فيهم أهل مقامات . واختلف فى تعيين المقام على أقوال ، أصحها : أنه الحجر الذى تعرفه الناس اليوم الذى يصلون عنده ركعتى طواف القدوم . وهذا قول جابر بن عبد الله وابن عباس وقتادة وغيرهم . وفى صحيح مسلم من حديث جابر الطويل أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما رأى البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ، ومشى أربعا ، ثم تقدّم إلى مقام إبراهيم فقرأ : ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِيمَ مُصَلًّى ﴾ . فصلى ركعتين قرأ فيهما بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . و ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ . وهذا يدل على أن ركعتى الطواف وغيرهما من الصلوات (٢) [لأهل مكة أفضل و] يدل من وجه على أن الطواف للغرباء أفضل . على ما يأتى . وفى البخارى : أنه الحجر الذى ارتفع عليه إبراهيم حين ضعف عن رفع الحجارة التى كان إسماعيل يناولها إياه فى بناء البيت ، وغرقت قدماه فيه . قال أنس : رأيت فى المقام أثر أصابعه وعقبه وأخمص قدميه ، غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم . حكاه القشيرى . وقال السدّى : المقام : الحجر الذى وضعته زوجة إسماعيل تحت قدم إبراهيم عليه السلام حين غسلت رأسه . وعن ابن عباس أيضا ومجاهد وعطاء أن المقام : الحج كله . وعن عطاء : عرفة ومزدلفة والجمار . وقاله الشعبى . النخعى : الحرم كله مقام إبراهيم . وقاله مجاهد .

(١) فى نسخ الأصل : « وجوهها » . والتصويب عن اللسان .

(٢) زيادة يقتضيها السياق وقد اعتمدنا فى زيادتها على ما ورد فى المسألة السادسة صفحة ١٠٦ من هذا الجزء .

قلت : والصحيح فى المقام القول الأول، حسب ما ثبت فى الصحيح . وخرّج أبو نعيم من حديث محمد بن سُوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : نظر النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى رجل بين الركن والمقام، أو الباب والمقام وهو يدعو و يقول : اللهم اغفر لفلان؛ فقال له النبيّ صلى الله عليه وسلم : «ما هذا» فقال : رجل استودعنى أن أدعو له فى هذا المقام؛ فقال : «ارجع فقد غفر لصاحبك» قال أبو نعيم : حدّثنا أحمد بن محمد بن أحمد بن ابراهيم القاضى قال حدّثنا محمد بن عاصم بن يحيى الكاتب قال حدّثنا عبد الرحمن بن القاسم القطان الكوفى قال حدّثنا الحارث بن عمران الجعفرى عن محمد بن سُوقة فذكره . قال أبو نعيم : كذا رواه عبد الرحمن عن الحارث عن محمد عن جابر وإنما يعرف من حديث الحارث عن محمد عن عكرمة عن ابن عباس . ومعنى مصلّى، مدعى يدعى فيه . قاله مجاهد . وقيل : موضع صلاة يصلى عنده . قاله قتادة . وقيل : قبلة يقف الإمام عندها . قاله الحسن .

قوله تعالى : ﴿ وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ . فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى ﴿ وَعَهِدْنَا ﴾ . قيل : معناه أمرنا . وقيل : أوحينا . ﴿ أَنْ طَهِّرَا ﴾ . أن، فى موضع نصب على تقدير حذف الخافض . وقال سيبويه : أن بمعنى أى مفسرة فلا موضع لها من الإعراب . وقال الكوفيون : تكون بمعنى القول . وطهرا، قيل معناه : من الأوثان . عن مجاهد والزهرى . وقال عبيد بن عمير، وسعيد بن جبير : من الآفات والريب . وقيل : من الكفار . قال السدى : ابنياه وأسساه على طهارة ونية طهارة؛ فيجئ مثل قوله : ﴿ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ ﴾ . وقال يمان : بخراه وخلّقاه . ﴿ بَيْتِيَ ﴾ . أضاف البيت إلى نفسه إضافة تشريف وتكريم، وهى إضافة مخلوق إلى خالق، ومملوك الى مالك . وقرأ الحسن وابن أبى اسحاق وأهل المدينة وهشام وحفص : ﴿ بَيْتِيَ ﴾ بفتح الياء . والآخرون بإسكانها .

الثانية ـ قوله تعالى : ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ . ظاهره الذين يطوفون به ؛ وهو قول عطاء . وقال سعيد بن جبير : معناه للغرباء الطارئين على مكة ؛ وفيه بعد . ﴿وَالْعَاكِفِينَ﴾ المقيمين من بلدى" وغريب . عن عطاء . وكذلك قوله : ﴿لِلطَّائِفِينَ﴾ . والعكوف فى اللغة : اللزوم والإقبال على الشىء كما قال الشاعر(١) :

* عَكْفَ النَّبِيطِ يلعبون الفَنْزَجَا(٢) *

وقال مجاهد : العاكفون ، المجاورون . ابن عباس : المصلون . وقيل : الجالسون بغير طواف . والمعنى متقارب . ﴿وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ . أى المصلون عند الكعبة . وخص الركوع والسجود بالذكر لأنهما أقرب أحوال المصلى الى الله تعالى . وقد تقدّم معنى الركوع والسجود لغة والحمد لله .

الثالثة ـ لما قال تعالى : ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ . دخل فيه بالمعنى جميع بيوته تعالى ؛ فيكون حكمها حكمه فى التطهير والنظافة . وإنما خص الكعبة بالذكر لأنه لم يكن هناك غيرها ، أولكونها أعظم حرمة . والأول أظهر ، والله أعلم . وفى التنزيل : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ . وهناك يأتى حكم المساجد إن شاء الله تعالى .

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه سمع صوت رجل فى المسجد فقال : ما هذا ! أتدرى أين أنت ؟ وقال حذيفة قال النبى صلى الله عليه وسلم : «إن الله أوحى إلىّ يا أخا المنذرين يا أخا المرسلين أنذر قومك ألا يدخلوا بيتا من بيوتى إلا بقلوب سليمة وألسنة صادقة وأيد نقيّة وفروج طاهرة وألا يدخلوا بيتا من بيوتى ما دام لأحد عندهم مظلمة فإنى ألعنه مادام قائما بين يدى حتى يرد تلك الظلامة إلى أهلها فأكون سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويكون من أوليائى وأصفيائى ويكون جارى مع النبيّين والصدّيقين والشهداء والصّالحين » .

---

(١) هو العجاج ، يصف ثورا . وصدر البيت :

* فهنّ يعكفن به إذا حجا *

(٢) الفنزجة والفنزج : رقص العجم إذا أخذ بعضهم يد بعض وهم يرقصون . اللسان .

الرابعــة — استدل الشافعي وأبو حنيفة والثوري وجماعة من السلف بهذه الآية على جواز الصلاة الفرض والنفل داخل البيت . قال الشافعي رحمه الله : إن صلى في جوفها مستقبلا حائطا من حيطانها فصلاته جائزة، وإن صلى نحو البـاب والباب مفتوح فصلاته باطلة، وكذلك من صلى على ظهرها؛ لأنه لم يستقبل منها شيئا . وقال مالك : لا يصلى فيـه الفرض ولا السنن، ويصلى فيه التطوّع؛ غير أنه إن صلى فيه الفرض أعاد في الوقت . وقال أصبغ : يعيد أبد .

قلت : وهو الصحيح ؛ لمـا رواه مسلم عن ابن عباس قال : أخبرني أسامة بن زيد أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لمـا دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصلّ حتى خرج منه؛ فلمـا خرج ركع قِبَلَ الكعبة ركعتين وقال : «هذه القبلة» وهذا نصّ .

فإن قيل : فقد روى البخاريّ عن ابن عمر قال : دخل رسول الله صلى الله عليـه وسلم هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي البيت فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا كنت أوّل من ولج فلقيت بلالا فسألته : هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم، بين العمودين اليمانيين . وأخرجه مسـلم . وفيه قال : جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ؛ وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة . قلنا : هذا يحتمل أن يكون صلى بمعنى دعا ، كما قال أسامة ، ويحتمل أن يكون صلى الصلاة العرفية ، وإذا احتمل هذا وهذا سقط الاحتجاج به .

فإن قيل : فقد روى ابن المنذر وغيره عن أسامة قال : رأى النبيّ صلى الله عليـه وسلم صورا في الكعبة فكنت آتيه بماء في الدلو يضرب به تلك الصور . وخرجه أبو داود الطيالسي قال : حدّثنا ابن أبي ذئب عن عبـد الرحمن بن مهران قال حدّثنا عمير مولى ابن عبـاس عن أسامة بن زيد قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة ورأى صورا قال : فدعا بدلو من ماء فأتيته به فجعل يمحوها ويقول : «قاتل الله قوما يصوّرون ما لا يخلقون» . فيحتمل أن يكون النبيّ صلّى الله عليه وسـلّم صلّى في حالة مضى أسامة في طلب المـاء فشاهد

بلال مالم يشاهده أسامة، فكان من أثبت أولى ممن نفى؛ وقد قال أسامة نفسه : فأخذ الناس بقول بلال وتركوا قولى. وقد روى مجاهد عن عبد الله بن صفوان قال قلت لعمر بن الخطاب : كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتين .

قلت : هذا محمول على النافلة؛ ولا نعلم خلافا بين العلماء فى صحة النافلة فى الكعبة، وأما الفرض فلا؛ لأن الله تعالى عين الجهة بقوله تعالى : ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ على ما يأتى بيانه . وقوله صلى الله عليه وسلم لما خرج : « هذه القبلة » فعينها كما عينها الله تعالى ، ولو كان الفرض يصح داخلها لما قال : « هذه القبلة » و بهذا يصح الجمع بين الأحاديث ، وهو أولى من إسقاط بعضها، فلا تعارض . والحمد لله .

الخامسة ــ واختلفوا أيضا فى الصلاة على ظهرها؛ فقال الشافعى ما ذكرنا. وقال مالك : من صلى على ظهر الكعبة أعاد فى الوقت. وقد روى عن بعض أصحاب مالك : يعيد أبدا . وقال أبو حنيفة : من صلى على ظهر الكعبة فلا شىء عليه .

السادسة ــ واختلفوا أيضا أيما أفضل الصلاة عند البيت أو الطواف به؟ فقال مالك : الطواف لأهل الأمصار أفضل ، والصلاة لأهل مكة أفضل . وذكر عن ابن عباس وعطاء ومجاهد . والجمهور أن الصلاة أفضل . وفى الخبر : « لولا رجال خشّع وشيوخ ركّع وأطفال رضّع وبهائم رتّع لصببنا عليكم العذاب صبّا » . ذكر أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب ــ فى كتاب السابق واللاحق ــ عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لولا فيكم رجال خشع وبهائم رتع وصبيان رضع لصب العذاب على المذنبين صبا». لم يذكر فيه «وشيوخ ركع». وفى حديث أبى ذرّ «الصلاة خير موضوع فاستكثر أو استقل» . خرّجه الاجرى . والأخبار فى فضل الصلاة والسجود كثيرة تشهد لقول الجمهور والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا ﴾ . فيه ثلاث مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ بَلَدًا آمِنًا ﴾ . يعنى مكة، فدعا لذريته وغيرهم بالأمن ورغد العيش؛ فروى أنه لما دعا بهذا الدعاء أمر الله تعالى جبريل فاقتلع الطائف من الشام فطاف بها حول البيت أسبوعا — فسميت الطائف لذلك — ثم أنزلها تهامة ؛ وكانت مكة وما يليها حين ذلك قفرا لا ماء ولا نبات، فبارك الله فيما حولها كالطائف وغيرها، وأنبت فيها أنواع الثمار على ما يأتى بيانه فى سورة إبراهيم إن شاء الله تعالى .

الثانية — اختلف العلماء فى مكة ، هل صارت حرما بسؤال إبراهيم أو كانت قبله كذلك على قولين :

(أحدهما) أنها لم تزل حرما من الجبابرة المسلطين ، ومن الخسوف والزلازل ، وسائر المثلات التى تحل بالبلاد، وجعل فى النفوس المتمردة من تعظيمها والهيبة لها ما صار به أهلها متميزين بالأمن من غيرهم من أهل القرى ، ولقد جعل فيها سبحانه من العلامة العظيمة على توحيده ما شوهد من أمر الصيد فيها : فيجتمع فيها الكلب والصيد فلا ينبح الكلب الصيد ولا ينفر منه حتى إذا خرجا من الحرم عدا الكلب عليه وعاد إلى النفور والهرب .

وإنما سأل إبراهيم ربه أن يجعلها آمنا من القحط والجدب والغارات، وأن يرزق أهله من الثمرات؛ لا على ما ظنه بعض الناس : أنه المنع من سفك الدم فى حق من لزمه القتل ، فإن ذلك يبعد كونه مقصودا لإبراهيم صلى الله عليه وسلم حتى يقال : طلب من الله أن يكون فى شرعه تحريم قتل من التجأ إلى الحرم، هذا بعيد جدا .

(الثانى) أن مكة كانت حلالا قبل دعوات إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد، وأن بدعوته صارت حرما آمنا كما صارت المدينة بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنا بعد أن كانت حلالا .

احتج أهل المقالة الأولى بحديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرّمه الله تعالى يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو

حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يُعْضَدُ شوكه ولا يُنَفَّر صيده ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يُختلَى خَلاه (١) » فقال العبـاس : إلا الإذْخِرَ فإنه لقَيْنهم (٢) ولبيوتهم ؛ قال : " إلا الإذخر " . ونحوه حديث أبى شريح أخرجهما مسلم وغيره .

وفى صحيح مسـلم أيضا عن عبد الله بن زيد آبن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإنى دعوت فى صاعها ومدّها مثـل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة » . قال آبن عطيـة : ولا تعارض بين الحديثين ؛ لأن الأوّل إخبار بسابق علم الله فيها وقضائه ، وكون الحرمة مدّة آدم وأوقات عمارة القطر بإيمان . والثانى إخبار بتجديد إبراهيم لحرمتها وإظهاره ذلك بعد الدثور ، وكان القول الأوّل من النبيّ صـلى الله عليه وسـلم ثانى يوم الفتح إخبارا بتعظيم حرمة مكة على المؤمنين ، بإسناد التحريم إلى الله تعالى ، وذكر إبراهيم عند تحريم المدينة هو أيضا مثالا لنفسه ، ولا محالة أن تحريم المدينة هو أيضا من قبل الله تعالى ومن نافذ قضائه وسابق علمه . وقال الطبرى : كانت مكة حراما ولم يتعبد الله الخلق بذلك حتى سأله إبراهيم ، فحرّمها .

الثالثـة ـ قوله تعالى : ﴿ وَٱرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ ٱلثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ ﴾ . تقدّم معنى الرزق . والثمرات جمع ثمرة وقد تقدّم . « من آمن » بدل من « أهل » بدل البعض من الكل . والإيمان : التصـديق . وقد تقـدّم . ﴿ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ . « من » فى قوله : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ ﴾ فى موضـع نصـب ، والتقدير وارزق من كفر ، ويجوز أن يكون فى موضع رفع بالابتداء ، وهى شرط والخبر ﴿ فَأُمَتِّعُهُ ﴾ وهو الجواب .

واختلف هل هـذا القول من الله أو من إبراهيم ؟ فقال أبىّ بن كعب وابن إسحاق وغيرهم : هو من الله تعالى ، وقرءوا فأمتعه بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التاء ، ﴿ ثُمَّ أَضْطَرُّهُ ﴾ بقطع الألف وضم الراء ، وكذلك القرّاء السبعة خلا ابن عامر فإنه سكن الميم وخفف التـاء . وحكى أبو إسحاق والزجاج أن فى قراءة أبىّ : « فنمتعه قليلا ثم نضطرّه » بالنون . وقال ابن

(١) الخلى : النبات الرطب الرقيق ما دام رطبا . واختلاؤه : قطعه . (٢) فى لسان العرب لبيوتنا وقبورنا .

عباس ومجاهد وقتادة : هذا القول من إبراهيم عليه السلام، وقرءوا ﴿ فأمتعه ﴾ بفتح الهمزة وسكون الميم ، ﴿ ثم اضطره ﴾ بوصل الألف وفتح الراء . فكان إبراهيم عليه السلام دعا للؤمنين وعلى الكافرين، وعليه فيكون الضمير في "قال" لإبراهيم، وأعيد "قال" لطول الكلام أو لخروجه من الدعاء لقوم إلى الدعاء على آخرين . والفاعل في قال على قراءة الجماعة اسم الله تعالى واختاره النحاس، وجعل القراءة بفتح الهمزة وسكون الميم ووصل الألف شاذة؛ قال : ونسق الكلام والتفسير جميعا يدلان على غيرها . أما نسق الكلام فإن الله تعالى أخبر عن إبراهيم عليه السلام أنه قال : ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ . ثم جاء بقوله عز وجل :﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ ٱلثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ . ولم يفصل بينه بقال، ثم قال بعد : ﴿قَالَ وَمَن كَفَرَ﴾ . فكان هذا جوابا من الله، ولم يقل بعد : قال ابراهيم . وأما التفسير فقد صح عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب، وهذا لفظ ابن عباس : دعا إبراهيم عليه السلام لمن آمن دون الناس خاصة، فأعلم الله عز وجل أنه يرزق من كفر كما يرزق من آمن، وأنه يمتعه قليلا ثم يضطره الى عذاب النار . قال أبو جعفر : وقال الله عز وجل : ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ﴾ . وقال جل ثناؤه : ﴿وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ﴾ . قال أبو إسحاق : إنما علم إبراهيم عليه السلام أن في ذريته كفارا فخص المؤمنين لأن الله تعالى قال : ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّالِمِينَ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ . القواعد : أساسه ، في قول أبي عبيدة والفراء. وقال الكسائي : هي الجدر . والمعروف أنها الأساس . وفي الحديث : "إن البيت لما هدم أخرجت منه حجارة عظام" . فقال ابن الزبير : هذه القواعد التي رفعها إبراهيم . وقيل : إن القواعد كانت قد اندرست فأطلع الله إبراهيم عليها . ابن عباس : وضع البيت على أركان رآها قبل أن يخلق البيت بألفي عام ثم دحيت الأرض من تحته . والقواعد واحدتها قاعدة . والقواعد من النساء واحدها قاعد .

واختلف الناس فيمن بنى البيت أولا وأسسه ؛ فقيل : الملائكة . روى عن جعفر بن محمد قال : سئل أبي وأنا حاضر عن بدء خلق البيت ، فقال : إن الله عز وجل لما قال : ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ . قالت الملائكة : ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ . فغضب عليهم فعاذوا بعرشه وطافوا حوله سبعة أطواف يسترضون ربهم حتى رضي الله عنهم وقال لهم : ابنوا لى بيتا فى الأرض يتعوّذ به من سخطت عليه من بنى آدم ، و يطوف حوله كما طفتم حول عرشى فأرضى عنه كما رضيت عنكم ، فبنوا هذا البيت .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وابن المسيب وغيرهما : أن الله عز وجل أوحى الى آدم : إذا هبطت ابن لى بيتا ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحفّ بعرشى الذى فى السماء . قال عطاء : فزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل : من حِراء ، ومن طور سينا ، ومن لُبْنان ، ومن الجودى ، ومن طور زَيتا ، وكان ربضه من حراء . قال الخليل : والرَّبَض هٰهنا الأساس المستدير بالبيت من الصخر ؛ ومنه يقال لما حول المدينة : ربض . وذكر الماوردى عن عطاء عن ابن عباس قال : لما أهبط آدم من الجنة إلى الأرض قال له : يا آدم ، اذهب فابن لى بيتا وطف به ، واذكرنى عنده كما رأيت الملائكة تصنع حول عرشى ؛ فأقبل آدم يتخطا وطويت له الأرض ، وقبضت له المفازة ؛ فلا يقع قدمه على شيء من الأرض إلا صار عمرانا حتى انتهى الى موضع البيت الحرام ، وأن جبريل عليه السلام ضرب بجناحيه الأرض فأبرز عن أُسٍّ ثابت على الأرض السابعة السفلى ، وقذفت إليه الملائكة بالصخر، فما يطيق الصخرة منها ثلاثون رجلا ، وأنه بناه من خمسة أجبل كما ذكرنا . وقد روى فى بعض الأخبار : أنه أهبط لآدم عليه السلام خيمة من خيام الجنة ، فضربت فى موضع الكعبة ليسكن إليها و يطوف حولها ، فلم تزل باقية حتى قبض الله آدم ثم رفعت . وهذا من طريق وهب ابن منبه . وفى رواية : أنه أهبط معه بيت فكان يطوف به والمؤمنون من ولده ، وكذلك إلى زمان الغرق ثم رفعه الله فصار فى السماء ، وهو الذى يدعى البيت المعمور . روى هذا عن قتادة ذكره الحليمى فى كتاب «منهاج الدين» له ،

وقال: يجوز أن يكون معنى ما قال قتادة من أنه أهبط مع آدم بيت أى أهبط معه مقدار البيت المعمور طولا وعرضا وسمكا، ثم قيل له : ابن بقدره ، ويجوز أن يكون بحياله ، فكان حياله موضع الكعبة، فبناها فيه . وأما الخيمة فقد يجوز أن تكون أنزلت وضربت فى موضع الكعبة فلما أمر ببنائها فبناها كانت حول الكعبة طمأنينة لقلب آدم صلى الله عليه وسلم ما عاش ثم رفعت ، فتتفق هذه الأخبار؛ فهذا بناءُ آدم عليه السلام، ثم بناه ابراهيم صلى الله عليه وسلم . وقال ابن جريج : وقال ناس : أرسل الله سحابة فيها رأس؛ فقال الرأس : يا إبراهيم ، إن ربك يأمرك أن تأخذ بقدر هذه السحابة ، فجعل ينظر اليها ويخط قدرها، ثم قال الرأس : إنه قد فعلت، فحفر فأبرز عن أساس ثابت فى الأرض. وروى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : أن الله تعالى لما أمر إبراهيم بعمارة البيت خرج من الشام ومعه ابنه إسماعيل وأمه هاجر، وبعث معه السَّكينة(١) لها لسان تتكلم به، يغدو معها إبراهيم إذا غدت ، ويروح معها إذا راحت حتى انتهت به إلى مكة، فقالت لإبراهيم : ابن على موضعى الأساس؛ فرفع البيت هو وإسماعيل حتى انتهى الى موضع الركن؛ فقال لابنه : يا بنىّ، ابغنى حجرا أجعله علما للناس، فجاءه بحجر فلم يرضه، وقال: ابغنى غيره، فذهب يلتمس فجاءه وقد أتى بالركن فوضعه موضعه، فقال : يا أبة، من جاءك بهذا الحجر؟ فقال : من لم يكلنى إليك . ابن عباس : صاح أبو قبيس(٢) : يا إبراهيم، يا خليل الرحمن ، إن لك عندى وديعة فخذها ، فإذا هو بحجر أبيض من ياقوت الجنة كان آدم قد نزل به من الجنة ، فلما رفع إبراهيم وإسماعيل القواعد من البيت جاءت سحابة مربعة فيها رأس فنادت : أن ارفعا على تربيعى . فهذا بناء إبراهيم عليه السلام . وروى أن إبراهيم وإسماعيل لما فرغا من بناء البيت أعطاهما الله الخيل جزاء عن رفع قواعد البيت . روى الترمذى الحكيم حدثنا عمر بن أبى عمر حدثنى نعيم بن حماد حدثنا عبد الوهاب بن همام أخو عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس قال : كانت الخيل وحشا كسائر الوحوش ، فلما أذن الله لإبراهيم وإسماعيل برفع

(١) السكينة : ريح خجوج، أى سريعة المر . نهاية ابن الأثير .
(٢) أبو قبيس : اسم الجبل المشرف على مكة .

القواعد قال الله تبارك اسمه : "إني معطيكما كنزا ادخرته لكما" ثم أوحى إلى إسماعيل أن اخرج إلى أجياد فادع يأتك الكنز، فخرج إلى أجياد — وكانت وطنا — ولا يدرى ما الدعاء ولا الكنز، فألهمه، فلم يبق فرس بأرض العرب إلا جاءته فأمكنته من نواصيها، وذللها له ؛ فاركبوها واعلفوها فإنها ميامين، وهي ميراث أبيكم إسماعيل ؛ فإنما سمى الفرس عربيا (١) لأن إسماعيل أمر بالدعاء وإياه أتى . وروى عبد المنعم بن إدريس عن وهب بن منبه قال : أول من بنى البيت بالطين والحجارة شيث عليه السلام، وأما بنيان قريش له فمشهور، وخبر الحية في ذلك مذكور، وكانت تمنعهم من هدمه إلى أن اجتمعت قريش عند المقام فعجوا إلى الله تعالى وقالوا : ربنا، لم ترع! أردنا تشريف بيتك وتزيينه، فإن كنت ترضى بذلك وإلا فما بدالك فافعل، فسمعوا خوّاتا من السماء — والخوات : حفيف جناح الطير الضخم — فإذا هو بطائر أعظم من النسر، أسود الظهر أبيض البطن والرجلين، فغرز مخاليبه في قفا الحية، ثم انطلق بها تجر ذنبها أعظم من كذا وكذا حتى انطلق بها نحو أجياد ؛ فهدمتها قريش وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي تحملها قريش على رقابها، فرفعوها في السماء عشرين ذراعا ، فبينا النبيّ صلى الله عليه وسلم يحمل حجارة من أجياد وعليه نمرة (٢) فضاقت عليه النمرة فذهب يرفع النمرة على عاتقه، فترى عورته من صغر النمرة ؛ فنودي : يا محمد ، خمّر عورتك ؛ فلم ير عريانا بعد . وكان بين بنيان الكعبة وبين ما أنزل عليه خمس سنين ، وبين خروجه وبنائها خمس عشرة سنة . ذكره عبد الرزاق عن معمّر عن عبد الله بن عثمان عن أبي الطفيل . وذكر عن معمر عن الزهري : حتى إذا بنوها وبلغوا موضع الركن اختصمت قريش في الركن ، أي القبائل تلي رفعه ؟ حتى شجر بينهم؛ فقالوا : تعالوا نحكّم أول من يطلع علينا من هذه السكّة؛ فاصطلحوا على ذلك ؛ فاطلع عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام عليه وشاح نمرة، فحكّموه فأمر بالركن فوضع في ثوب ، ثم أمر سيّد كل قبيلة فأعطاه ناحية من الثوب ، ثم ارتقى هو فرفعوا إليه الركن، فكان هو يضعه صلى الله عليه وسلم .

---

(١) هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا . (٢) النمرة : كل شملة مخططة من مآزر الأعراب

قال ابن إسحاق : وحدثت أن قريشا وجدوا فى الركن كتابا بالسريانية فلم يُدْرَ ما هو، حتى قرأه لهم رجل من يهود ، فإذا فيه : «أنا الله ذو بكة خلقتها يوم خلقت السموات والأرض وصورت الشمس والقمر، وحففتها بسبعة أملاك حنفاء، لا تزول حتى يزول أخشباها[1]، مبارك لأهلها فى الماء واللبن» . وعن أبى جعفر محمد بن علىّ قال : كان باب الكعبة على عهد العماليق وجُرْهُم وإبراهيم عليه السلام بالأرض حتى بنته قريش . خرّج مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجَدْر[2] أمن البيت هو ؟ قال : «نعم» قلت : فلم لم يُدخلوه [فى البيت][3] ؟ قال : «إن قومك قصّرت بهم النفقة» . قلت : فما شأن بابه مرتفعا؟ قال : «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديثٌ عهدُهم فى الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجَدْر فى البيت وأن ألزق بابه بالأرض» . وخرّج عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال : حدّثتنى خالتى (يعنى عائشة) رضى الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم : «يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة أذرع من الحجر فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة» . وعن عروة عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لولا حداثة [عهد][3] قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم فإن قريشا حين بنت الكعبة استقصرت ولجعلتُ لها خَلْفًا» . وفى البخارى قال هشام بن عروة : يعنى بابا . وفى البخارى أيضا : «لجعلت لها خلفين» يعنى بابين . فهذا بناء قريش . ثم لما غزا أهل الشام عبد الله بن الزبير ووهت الكعبة من حريقهم ، هدمها ابن الزبير وبناها على ما أخبرته عائشة وزاد فيه خمسة أذرع من الحجر حتى أبدى أُسًّا نظر الناس إليه ، فبنى عليه البناء . وكان طول الكعبة ثمانى عشرة ذراعا .

(١) الأخشبان : الجبلان المطيفان بمكة ، وهما : أبو قبيس ، والأحمر .

(٢) الجدر (بفتح الجيم وإسكان الدال) : حجر الكعبة (بكسر الحاء) .

(٣) الزيادة من صحيح مسلم .

فلما زاد فيه آستقصره، فزاد فى طوله عشرة أذرع، وجعل لها بابين أحدهما يُدخَل منه، والآخر يُخرَج منه . كذا فى صحيح مسلم، وألفاظ الحديث تختلف . وذكر سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد قال : لما أراد آبن الزبير أن يهدم الكعبة ويبنيَه[(١)] قال للناس اهدموا، قال : فأبوا أن يهدموا وخافوا أن ينزل عليهم العذاب . قال مجاهد : فخرجنا الى مِنًى فأقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب . قال : وآرتقى آبن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه، فلما رأوا أنه لم يصبه شيء اجترءوا على ذلك . قال : فهدموا . فلما بناها جعل لها بابين : بابا يدخلون منه، وبابا يخرجون منه، وزاد فيه مما يلى الحِجْر ستة أذرع، وزاد فى طولها تسعة أذرع . قال مسلم فى حديثه : فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك، ويخبره أن آبن الزبير قد وضع البناء على أُسّ نظر اليه العدول من أهل مكة . فكتب إليه عبد الملك : إنّا لسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شيء[(٢)]؛ أما ما زاد فى طوله فأقره، وأما ما زاد فيه من الحِجر فردّه الى بنائه، وسدّ الباب الذى فتحه؛ فنقضه وأعاده إلى بنائه . فى رواية قال عبد الملك : ما كنت أظن أبا خُبيب (يعنى ابن الزبير) سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها . قال الحارث بن عبد الله : بلى، أنا سمعته منها . قال : سمعتَها تقول ماذا ؟ قال : قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه[(٣)] فإن بدا لقومك من بعدى أن يبنوه فهلمّى لأُرِيَك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع" . فى أخرى : قال عبد الملك : لو كنت سمعته قبلَ أن أهدمه لتركته على ما بناه ابن الزبير . فهذا ما جاء فى بناء الكعبة من الآثار .

وروى أن الرشيد ذكر لمالك بن أنس أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة، وأن يردّه على بناء ابن الزبير لما جاء عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وامتثله ابن الزبير؛ فقال له مالك : ناشدتك الله يا أمير المؤمنين ألّا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحد منهم

(١) كذا فى نسخ الأصل . ولعل تذكير الضمير على معنى البيت .

(٢) قوله : إنا لسنا ... الخ؛ يعنى إنا برآء مما لوثه بما اعتمده من هدم الكعبة . (عن شرح النووى) .

(٣) كذا فى صحيح مسلم . وفى نسخ الأصل : «تمامه» .

إلا نقض البيت وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس . وذكر الواقدي حدثنا معمر عن همام بن منبه سمع أبا هريرة يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب أسعد الحميري، وهو تبع، وهو أول من كسا البيت، وهو تبع الآخر . قال ابن إسحاق : كانت تكسى القباطي ثم كسيت البُرُد، وأول من كساها الديباج الحجاج .

قال العلماء : ولا ينبغي أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء، فإنه مهدى إليها، ولا ينقص منها شيء . روى عن سعيد بن جبير أنه كان يكره أن يؤخذ من طيب الكعبة يستشفى به . وكان إذا رأى الخادم تأخذ منه قفدها قفدة (١) لا يألو أن يوجعها . وقال عطاء . كان أحدنا اذا أراد أن يستشفى به جاء بطيب من عنده فمسح به الحجر ثم أخذه .

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ﴾ . المعنى: ويقولان ربنا؛ فحذف. وكذلك هي في قراءة أبيّ وعبد الله بن مسعود : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ وَيَقُولَانِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا ﴾ .

وتفسير إسماعيل: اسمع يا ألله؛ لأن إيل بالسريانية هو الله، وقد تقدم. فقيل : إن إبراهيم لما دعا ربه قال: اسمع يا إيل؛ فلما أجابه ربه ورزقه الولد سماه بما دعاه. ذكره الماوردي.

قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ اسمان من أسماء الله تعالى قد أتينا عليهما في الكتاب "الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى" .

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ ﴾ أي صيّرنا . ومسلمين مفعول ثان . سألا التثبيت والدوام . والإسلام في هذا الموضع الإيمان والأعمال جميعا ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ . ففي هذا دليل لمن قال : إن الإيمان والإسلام شيء واحد؛ وعضدوا هذا بقوله تعالى في الآية الأخرى : ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ . وقرأ ابن عباس وعوف الأعرابي ﴿ مُسْلِمِينَ ﴾ على الجمع .

---

(١) القفد : صفع القفا بيطن الكف .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ ﴾ أى ومن ذريتنا فاجعل . فيقال : إنه لم يدع نبيّ إلا لنفسه ولأمته إلا إبراهيم فإنه دعا مع دعائه لنفسه ولأمته لهذه الأمة . ومن ، فى قوله : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا ﴾ للتبعيض ؛ لأن الله تعالى قد كان أعلمه أن منهم ظالمين . وحكى الطبرى أنه أراد بقوله ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا ﴾ العرب خاصة . قال السهيلى : وذريتهما العرب؛[(1)] لأنهم بنو نبت[(2)] بن إسماعيل ، أو بنو تيمن بن إسماعيل ، ويقال : قيدر بن نبت بن إسماعيل . أو تيمن ، على أحد القولين . قال ابن عطية : وهذا ضعيف ، لأن دعوته ظهرت فى العرب وفيمن آمن من غيرهم . والأمة : الجماعة هنا . وتكون واحدا اذا كان يقتدى به فى الخير؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ ﴾ . وقال صلى الله عليه وسلم فى زيد بن عمرو بن نُفَيل : « يبعث أمة وحده » لأنه لم يشرك فى دينه غيره ، والله أعلم . وقد يطلق لفظ الأمة على غير هذا المعنى؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ ﴾ أى على دين وملة ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ﴾ . وقد تكون بمعنى الحين والزمان؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ أى بعد حين وزمان . ويقال : هذه أُمّة زيد أى أُم زيد . والأُمّة أيضا : القامة؛ يقال : فلان حسن الأمة أى حسن القامة ؛ قال :

وإن معاوية الأكرميـ * ـن حسانُ الوجوه طِوالُ الأُمم

وقيل : الأمة الشَّجة التى تبلغ أم الدماغ؛ يقال : رجل مأموم وأميم .

قوله تعالى : ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ . أرنا من رؤية البصر، فتتعدّى إلى مفعولين ؛ وقيل : من رؤية القلب . ويلزم قائله أن يتعدى الفعل منه إلى ثلاثة مفعولين . قال ابن عطية :

---

(١) كذا ورد كلام السهيلى فى بعض الأصول . وورد فى بعضها الآخر هكذا : « قال السهيلى : وذريتهما العرب ؛ لأنهم بنو نبت بن إسماعيل أو بنو تيمن بن إسماعيل ، ويقال : قيدر بن نبت بن إسماعيل . أما العدنانية فمن نبت . وأما القحطانية فمن قيدر بن نبت بن إسماعيل أو تيمن ، على أحد القولين الخ » .

(٢) فى سيرة ابن هشام (ج ١ ص ٤ طبع أوربا) : « نابت » وقد ذكر أولاد إسماعيل الاثنى عشر ولم يذكر فيهم اسم « تيمن » .

وينفصل بأنه يوجد معدّى بالهمزة من رؤية القلب إلى مفعولين كغير المعدى؛ قال حُطائط ابن يعفُر أخو الأسود بن يعفر: (١)

أَرِيني جـوادا مات هُزْلا لأَنَّني (٢) * أَرى ما تَرَيْنَ أو بخيلا مُخَلَّدا

وقرأ عمر بن عبد العزيز وقَتادة وابن كثير وابن مُحيصن والسُّدّى ورَوْح عن يعقوب ورُوَيس والسُّوسى ﴿أَرْنَا﴾ بسكون الراء فى القرآن؛ واختاره أبو حاتم. وقرأ أبو عمرو باختلاس كسرة الراء، والباقون بكسرها؛ واختاره أبو عبيـد. وأصله أرْئِنا بالهمز. فمن قرأ بالسكون قال: ذهبت الهمزة وذهبت حركتها وبقيت الراء ساكنة على حالها؛ واستدل بقول الشاعر:

أَرْنا إداوة عبـد الله نملـؤها * من ماء زمزم إنَّ القوم قد ظمئوا

ومن كسر فإنه نقل حركة الهمـزة المحذوفة إلى الراء. وأبو عمرو طلب الخفـة. وعن شجاع ابن أبى نصر (٣) وكان أمينا صادقا أنه رأى رسـول الله صلى الله عليه وسلم فى المنام فذاكره أشياء من حروف أبى عمرو فلم يرد عليه إلا حرفين، هـذا، والآخر ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَأْهَا﴾ مهمـوزا.

قوله تعالى: ﴿مَنَاسِكَنَا﴾. يقال: إن أصل النسك فى اللغة الغسل؛ يقال منه: نَسَكَ ثوبه إذا غسله. وهو فى الشرع اسم للعبادة؛ يقال: رجل ناسك إذا كان عابدا.

واختلف العلماء فى المراد بالمناسك هنا، فقيل: مناسك الحج ومعالمه. قاله قَتادة والسُّدّى. وقال مجاهد وعطاء وابن جُريج: المناسك المذابح أى مواضع الذبح. وقيل: جميع المتعبدات. وكل ما يتعبـد به إلى الله تعالى يقال له مَنْسَك ومَنْسِك. والناسك: العابد. قال النحاس: يقال نَسَك ينسُك، فكان يجب على هذا أن يقال: مَنْسُك، إلا أنه ليس فى كلام العرب مَفْعُل.

---

(١) قال أبو حيان: «... يعنى أنه قد استعمل فى اللسان العربى متعديا الى اثنين ومعه همزة النقل كما استعمل متعديا الى اثنين بغير الهمزة».

(٢) ويروى «لعلنى»، ولأن بمعنى لعل.

(٣) ورد هذا الاسم محرفا فى نسخ الأصل. والتصويب عن طبقات القراء وتهذيب التهذيب.

وعن زهير بن محمد قال : لمّا فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت الحرام قال : أىْ رب، قد فرغت فأرنا مناسكنا، فبعث الله تعالى اليه جبريل فحج به، حتى إذا رجع من عرفة وجاء يوم النحر عرض له إبليس، فقال له : احصبه، فحصبه بسبع حَصَيات، ثم الغد ثم اليوم الثالث، ثم علا ثَبِيرا(١) فقال : يا عباد الله، أجيبوا، فسمع دعوته مَنْ بين الأبحر ممن فى قلبه مثقال ذرة من إيمان، فقال : لبيك، اللهم لبّيك ؛ قال : ولم يزل على وجه الأرض سبعة مسلمون فصاعدا، لو لا ذلك لأهلكت الأرض ومن عليها . وأول من أجاب أهل اليمن .

وعن أبى مِجْلَز قال: لمّا فرغ إبراهيم من البيت جاءه جبريل عليه السلام فأراه الطواف بالبيت — قال : وأحسبه قال : والصفا والمروة — ثم انطلقا الى العقبة فعرض لهما الشيطان، فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات، فرمى وكبّر، وقال لإبراهيم : ارم وكبّر، فرميا وكبرا مع كل رمية حتى أفل الشيطان . ثم انطلقا الى الجمرة الوسطى، فعرض لهما الشيطان، فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات، وقال : ارم وكبّر، فرميا وكبرا مع كل رمية حتى أفل الشيطان . ثم أتيا الجمرة القصوى فعرض لهما الشيطان ؛ فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات وقال : ارم وكبر ؛ فرميا وكبرا مع كل رمية حتى أفل الشيطان . ثم أتى به جَمْعا(٢) فقال : ها هنا يجمع الناس الصلوات . ثم أتى به عرفات فقال : عرفت ؟ فقال نعم ؛ فمن ثَمّ سُمّى عرفات . وروى أنه قال له : عرفت، عرفت، عرفت؟ أى مِنًى والجمع وهذا ؛ فقال نعم ؛ فسمى ذلك المكان عرفات . وعن خُصَيْف بن عبد الرحمن أن مجاهدا حدّثه قال: لمّا قال إبراهيم عليه السلام : ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ . أُرى الصفا والمروة، وهما من شعائر الله بنص القرآن، ثم خرج به جبريل، فلما مرّ بجمرة العقبة إذا إبليس عليها، فقال له جبريل : كبّر وارْمِه، فارتفع إبليس الى الوسطى، فقال جبريل : كبر وارمه ؛ ثم فى الجمرة القصوى كذلك . ثم انطلق به الى المَشْعَر الحرام،

---

(١) ثبير أعظم جبل بمكة بينها و بين عرفة .

(٢) جمع (بفتح فسكون) : المزدلفة .

ثم أتى به عرفة فقال له : عرفت ما أريتك ؟ قال نعم؛ فسميت عرفات لذلك ؛ قال : فأذّن فى الناس بالحج؛ قال : كيف أقول ؟ قال قل : ياأيها الناس، أجيبوا ربكم ثلاث مرار، ففعل؛ فقالوا : لبّيك. اللهم لبّيك. قال : فمن أجاب يومئذ فهو حاج . وفى رواية أخرى أنه حين نادى استدار فدعا فى كل وجه، فلبّى الناس من كل مشرق ومغرب، وتطأطأت الجبال حتى بَعُد صوته . وقال محمد بن إسحاق: لمّا فرغ إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه من بناء البيت الحرام، جاءه جبريل عليه السلام فقال له : طف به سبعا؛ فطاف به سبعا هو وإسماعيل عليهما السلام، يستلمان الأركان كلها فى كل طواف؛ فلما أكملا سبعا صلّيا خلف المقام ركعتين . قال : فقام جبريل فأراه المناسك كلها : الصفا والمروة ومنى والمزدلفة. قال : فلما دخل مِنًى وهبط من العقبة تمثّل له إبليس؛ فذكر نحو ما تقدّم . قال ابن إسحاق : وبلغنى أن آدم عليه السلام كان يستلم الأركان كلها قبل إبراهيم عليه السلام . وقال : حج إسحاق وسارة من الشام، وكان إبراهيم عليه السلام يحجه كل سنة على البراق؛ وحجته بعد ذلك الأنبياء والأمم . وروى محمد بن سابط عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: "كان النبيّ من الأنبياء إذا هلكت أمته لحق مكة فتعبّد بها هو ومن آمن معه حتى يموتوا؛ فمات بها نوح وهود وصالح، وقبورهم بين زمزم والحِجْر" . وذكر ابن وهب أن شعيبا مات بمكة هو ومن معه من المؤمنين، فقبورهم فى غربىّ مكة بين دار الندوة وبين بنى سهم . وقال ابن عباس : فى المسجد الحرام قبران ليس فيه غيرهما، قبر إسماعيل وقبر شعيب عليهما السلام؛ فقبر إسماعيل فى الحِجْر، وقبر شعيب مقابل الحجر الأسود . وقال عبد الله بن ضمرة السلولىّ : ما بين الركن والمقام الى زمزم قبور تسعة وتسعين نبيّا جاءوا حجّاجا فقُبِروا هنالك صلوات الله عليهم أجمعين .

قوله تعالى : ﴿ وَتُبْ عَلَيْنَآ ﴾ . اختلف فى معنى قول إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام : ﴿ وَتُبْ عَلَيْنَآ ﴾ وهم أنبياء معصومون، فقالت طائفة : طلبا التثبيت والدوام، لا أنهما كان لهما ذنب .

قلت : وهذا حسن ، وأحسن منه أنهما لما عرفا المناسك وبنيا البيت ، أرادا أن يبيّنا للناس ويعرّفاهم أن ذلك الموقف وتلك المواضع مكان التنصّل من الذنوب وطلب التوبة . وقيل : المعنى : وتب على الظَّلَمة منا . وقد مضى الكلام فى عصمة الأنبياء عليهم السلام فى قصة آدم عليه السلام ، وتقدّم القول فى معنى قوله : ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ . يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم . وفى قراءة أُبَىّ ﴿ وَٱبْعَثْ فِي آخِرِهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ ﴾ . وقد روى خالد بن مَعْدان أن نفرًا من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم قالوا له : يا رسول الله ، أخبرنا عن نفسك ؛ قال : "نعم أنا دعوة أبى إبراهيم وبشرى عيسى" . ورسولا أى مرسلا ، وهو فعول من الرسالة . قال ابن الأنبارى : يشبه أن يكون أصله من قولهم : ناقة مِرْسَالٌ ورَسْلَةٌ إذا كانت سهلة السير ماضية أمام النوق . ويقال للجماعة المهملة المرسلة رَسَلٌ ، وجمعه أرسال . ويقال : جاء القوم أرسالا أى بعضهم أثر بعض ؛ ومنه يقال للبن رِسْلٌ ؛ لأنه يرسل من الضرع .

قوله تعالى : ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَابَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ . الكتاب القرآن . والحكمة المعرفة بالدين ، والفقه فى التأويل ، والفهم الذى هو منحة (١) ونور من الله تعالى . قاله مالك ، رواه عنه ابن وهب ، وقاله ابن زيد . وقال قتادة : الحكمة السنة وبيان الشرائع . وقيل : الحكمة القضاء خاصة ؛ والمعنى متقارب . ونسب التعليم الى النبىّ صلى الله عليه وسلم من حيث هو يعطى الأمور التى ينظر فيها ، ويعلم طريق النظر بما يلقيه إليه الله من وحيه . ﴿ وَيُزَكِّيهِمْ ﴾ أى يطهرهم من وضر (٢) الشرك ؛ عن ابن جريج وغيره . والزكاة التطهير ، وقد تقدّم . وقيل : إن الآيات تلاوة ظاهر الألفاظ ، والكتاب معانى الألفاظ ، والحكمة الحكم ، وهو مراد الله بالخطاب من مطلق ومقيد ومفسر ومجمل وعموم وخصوص ، وهو معنى ما تقدّم . والله تعالى أعلم . ﴿ وَٱلْعَزِيزُ ﴾ معناه المنيع الذى لا ينال ولا يغالب . وقال ابن كيسان : معناه الذى لا يعجزه شىء ، دليله : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي ٱلسَّمَوَاتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ .

(١) فى نسخ الأصل : «مستحبة» . (٢) الوضر : الوسخ .

الكسائى : العـزيز الغالب ؛ ومنه قوله تعـالى : ﴿ وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ ﴾ . وفى المثل : « من عَزَّ بَزَّ » أى من غلب سلب . وقيل : العزيز الذى لا مثل له . بيـانه ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ﴾ . وقد زدنا هذا المعنى بيانا فى اسمه العزيز فى كتاب « الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى » وقدتقدّم معنى الحكيم ، والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ﴾ الآية . من اسـتفهام فى موضـع رفع بالابتداء . ويرغب صـلة من . إلا من سـفه نفسه فى موضع الخبر . وهو تقريع وتوبيخ وقع فيه معنى النفى ، أى وما يرغب ، قاله النحاس . والمعنى : يزهد فيها وينأى بنفسه عنها ، أى عن الملة وهى الدّين والشرع . إلا من سفه نفسه ، قال قتادة : وهم اليهود والنصارى ، رغبوا عن ملة إبراهيم واتخذوا اليهودية والنصرانية بدعة ليست من الله تعالى . قال الزجاج : سفه بمعنى جهل ، أى جهل أمر نفسه فلم يفكّر فيها . وقال أبو عبيدة : المعنى أهلك نفسه . وحكى ثعلب والمبرد أن سَـفِه بكسر الفـاء يتعدّى كسفَّه بفتح الفاء وشدّها . وحكى عن أبى الخطاب و يونس أنها لغـة . وقال الأخفش : سفه نفسـه أى فعل بها من السفه ما صار به سفيها . وعنـه أيضا هى لغـة بمعنى سفَّه ، حكاه المهدوى ، والأول ذكره المـاوردى . فأمّا سَفُه بضم الفاء فلا يتعدّى ، قاله المبرد وثعلب . وحكى الكسائى عن الأخفش أن المعنى جهل فى نفسه ، فحذفت « فى » فآنتصب . قال الأخفش : ومثله عقدة النكاح[1] ، أى على عقـدة النكاح . وهذا يجرى على مذهب سيبويه فيما حكاه من قولهم : ضرب فلانٌ الظهر والبطن ، أى فى الظهر والبطن . الفراء : هو تمييز . قال ابن بحر : معناه جهل نفسه وما فيها من الدلالات والآيات الدالة على أن لها صانعا ليس كمثله شىء ، فيعلم به توحيد الله وقدرته .

قلت : وهذا معنى قول الزجاج : فيفكر فى نفسه من يدين يبطش بهما ، ورجلين يمشى عليهما ، وعين يبصر بها ، وأذن يسمع بها ، ولسان ينطق به ، وأضراس تنبت له عنـد غناه عن الرضاع وحاجته الى الغذاء ليطحن بها الطعام ، ومعدة أعدّت لطبخ الغذاء ، وكبد يصعد إليها صفوه ، وعروق ومعابر ينفذ فيها الى الأطراف ، وأمعاء يرسب إليها ثُفْل الغـذاء ويبرز

(١) أى فى قوله تعالى : (ولا تعزموا عقدة النكاح) .

من أسفل البدن ، فيستدل بهذا على أن له خالقا قادرا عليما حكيما . وهذا معنى قوله تعالى : ﴿ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ . أشار الى هذا الخطّابي رحمه الله تعالى . وسيأتى له مزيد بيان فى سورة « والذاريات » إن شاء الله تعالى .

وقد استدل بهذه الآية من قال : إن شريعة إبراهيم شريعة لنا إلا ما نُسخ منها ؛ وهذا كقوله : ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ ، ﴿ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ﴾ . وسيأتى بيانه .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا ﴾ أى اخترناه للرسالة فجعلناه صافيا من الأدناس . والأصل فى اصطفيناه اصتفيناه ، أبدلت التاء طاء لتشابهها[1] مع الصاد فى الإطباق . واللفظ مشتق من الصفوة ؛ ومعناه تخيّر الأصفى .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ . الصالح فى الآخرة هو الفائز . ثم قيل : كيف جاز تقديم ﴿ فِي الْآخِرَةِ ﴾ وهو داخل فى الصلة ؟ قال النحاس : فالجواب أنه ليس التقدير إنه لمن الصالحين فى الآخرة فتكون الصلة قد تقدمت ؛ ولأهل العربية فيه ثلاثة أقوال : منها أن يكون المعنى وإنه صالح فى الآخرة ثم حذفت . وقيل : فى الآخرة متعلق بمصدر محذوف أى صلاحه فى الآخرة . والقول الثالث : أن الصالحين ليس بمعنى الذين صلحوا ، ولكنه اسم قائم بنفسه ؛ كما يقال الرجل والغلام .

قلت[2] : وقول رابع أن المعنى وإنه فى عمل الآخرة لمن الصالحين ؛ فالكلام على حذف مضاف . وقال الحسن[3] بن الفضل : فى الكلام تقديم وتأخير ، مجازه ولقد اصطفيناه فى الدنيا والآخرة وإنه لمن الصالحين . وروى حجّاج بن حجاج ـ وهو حجاج الأسود ، وهو أيضا حجاج الأحول المعروف بزِق العسل ـ قال : سمعت معاوية بن قُرّة يقول : اللهم إن الصالحين أنت أصلحتهم ورزقتهم أن عملوا بطاعتك فرضيت عنهم ، اللهم كما أصلحتهم فأصلحنا ، وكما رزقتهم أن عملوا بطاعتك فرضيت عنهم فارزقنا أن نعمل بطاعتك وارض عنا .

---

(١) فى بعض الأصول : « لتناسبها ... » .
(٢) ظاهر كلام المؤلف أن هذا وجه رابع من أوجه الاعراب . وهو غير واضح . وظاهر كلام أبى حيان أنه تفسير لأحد المعانى قيلت فى المراد من قوله تعالى : « فى الآخرة » .
(٣) كذا ورد فى بعض نسخ الأصل وأبى حيان . وفى بعضها : « الحسين » .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ ﴾ الآية . العامل فى إذ قوله : ﴿ ٱصْطَفَيْنَاهُ ﴾ ، أى اصطفيناه إذ قال له ربه أسلم . وكان هذا القول من الله تعالى حين ابتلاه بالكوكب والقمر والشمس . وقال(١) ابن كيسان والكلبى : أى أخلص دينك لله بالتوحيد ؛ وقيل : اخضع واخشع . وقال ابن عباس : إنما قال له ذلك حين خرج من السرب(٢) على ما يأتى ذكره فى الأنعام(٣) . والإسلام هنا على أتم وجوهه . والإسلام فى كلام العرب الخضوع والانقياد للمستسلم . وليس كل إسلام إيمانا ، وكل إيمان إسلام؛ لأن من آمن بالله فقد انقاد واستسلم لله ، وليس كل من أسلم آمن بالله؛ لأنه قد يتكلم فرَقًا من السيف ولا يكون ذلك إيمانا؛ خلافا للقدرية والخوارج حيث قالوا : إن الإسلام هو الإيمان ؛ فكل مؤمن مسلم ، وكل مسلم مؤمن؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَامُ ﴾ ؛ فدلّ على أن الإسلام هو الدين، وأن من ليس بمسلم فليس بمؤمن .

ودليلنا قوله تعالى : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ الآية . فأخبر الله تعالى أنه ليس كل من أسلم مؤمنا؛ فدلّ على أنه ليس كل مسلم مؤمنا . وقال صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبى وقاص لما قال له : أَعْطِ فلانا فإنه مؤمن ؛ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : « أوْ مسلم » الحديث ، خرّجه مسلم ؛ فدل على أن الإيمان ليس الإسلام ، فإن الإيمان باطن ، والإسلام ظاهر ؛ وهذا بيّن . وقد يطلق الإيمان بمعنى الإسلام، والإسلام ويراد به الإيمان؛ للزوم أحدهما الآخر وصدوره عنه كالإسلام الذى هو ثمرة الإيمان ودلالة على صحته فاعلمه . وبالله التوفيق .

قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ ﴾ أى بالملة ؛ وقيل : بالكلمة التى هى قوله : ﴿ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَالَمِينَ ﴾ ، وهو أصوب ؛ لأنه أقرب مذكور ، أى قولوا : أسلمنا . ووصّى وأوصى لغتان لقريش وغيرهم بمعنًى ، مثل كرّمنا وأكرمنا ؛ وقرئ بهما . وفى مصحف

---

(١) لعل الأولى حذف واو العطف هنا . (٢) السرب (بالتحريك) : الحفير، وبيت تحت الأرض .

(٣) عند قوله تعالى : (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ ...) الآيات .

عبد الله : ووصى ،وفي مصحف عثمان : وأوصى ، وهي قراءة أهل المدينة والشام ، والباقون ووَصّى ، وفيه معنى التكثير . وإبراهيم رفع بفعله ، ويعقوب عطف عليه ؛ وقيل هو مقطوع مستأنف ، والمعنى : وأوصى يعقوب وقال : يا بنيّ إن الله اصطفى لكم الدين ؛ فيكون إبراهيم قد وصى بنيه ، ثم وصى بعده يعقوب بنيه .

وبنو إبراهيم : إسماعيل وأمه هاجر القبطية ، وهو أكبر ولده . نقله إبراهيم الى مكة وهو رضيع ؛ وقيل : كان له سنتان ؛ وقيل : كان له أربع عشرة سنة ؛ والأول أصح ؛ على ما يأتي في سورة إبراهيم بيانه إن شاء الله تعالى . وولد قبل أخيه إسحاق بأربع عشرة سنة ، ومات وله مائة وسبع وثلاثون سنة ؛ وقيل : مائة وثلاثون . وكان سنه لما مات أبوه إبراهيم عليهما السلام تسعا وثمانين سنة ؛ وهو الذبيح في قول . وإسحاق أمه سارة ، وهو الذبيح في قول آخر ، وهو الأصح ، على ما يأتي بيانه في سورة والصّافات إن شاء الله . ومن ولده : الروم واليونان والأرمن ومن يجرى مجراهم وبنو إسرائيل . وعاش إسحاق مائة وثمانين سنة ، ومات بالأرض المقدسة ودفن عند أبيه إبراهيم الخليل عليهما السلام . ثم لما توفيت سارة تزوج إبراهيم عليه السلام قنطورا بنت يقطن الكنعانية ، فولدت له مدين ومداين ونهشان وزمران ونشيق وشيوخ(1) ؛ ثم تُوفّي عليه السلام ، وكان بين وفاته وبين مولد النبي صلى الله عليه وسلم نحو من ألفي سنة وستمائة سنة ؛ واليهود ينقصون من ذلك نحوا من أربعمائة سنة . وسيأتي ذكر أولاد يعقوب في سورة يوسف إن شاء الله تعالى . وقرأ عمرو بن فائد الأسوارى وإسماعيل ابن عبد الله المكي : ﴿ وَيَعْقُوبَ ﴾ بالنصب عطفا على بنيه ؛ فيكون يعقوب داخلا فيمن أوصى . قال القشيري : وقرئ ﴿ يَعْقُوبَ ﴾ بالنصب عطفا على بنيه وهو بعيد ؛ لأن يعقوب لم يكن فيما بين أولاد ابراهيم لمّا وصّاهم ، ولم ينقل أن يعقوب أدرك جدّه إبراهيم ، وإنما ولد بعد موت إبراهيم ، وأن يعقوب أوصى بنيه أيضا كما فعل إبراهيم .

(1) كذا وردت هذه الأسماء بنسخ الأصل . والذى فى كتاب الرسل والملوك لابن جرير الطبرى قسم أول ص ٣٤٥ طبع أوربا : « يقسان ، وزمران ، ومديان ، ويسبق ، وسوح ، وبسر » . وفى تاريخ ابن الأثير : « نفشان ومران ، ومديان ، ومدن ، ونشق ، وسرح » .

قال الكلبي : لما دخل يعقوب الى مصر رآهم يعبدون الأوثان والنيران والبقر، فجمع ولده وخاف عليهم وقال : ما تعبدون من بعدى ؟

ويقال : إنما سمى يعقوب، لأنه كان هو والعيص توءمين، فخرج من بطن أمه آخذا بعقب أخيه العيص . وفى ذلك نظر، لأن هذا اشتقاق عربىّ، ويعقوب اسم أعجمى، وإن كان قد وافق العربية فى التسمية به كذَكَر الحَجَل (١) . عاش عليه السلام مائة وسبعا وأربعين سنة ومات بمصر، وأوصى أن يحمل الى الأرض المقدّسة، ويدفن عند أبيه إسحاق، فحمله يوسف ودفنه عنده .

قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِيَّ ﴾ معناه أن يا بنىّ ؛ وكذلك هو فى قراءة أُبىّ وابن مسعود والضحاك . قال الفراء : ألغيت أنْ لأن التوصية كالقول ، وكل كلام يرجع الى القول جاز فيه دخول أن وجاز فيه إلغاؤها . قال : وقول النحويين إنما أراد أن فألغيت ليس بشىء . النحاس : يا بنى ، نداء مضاف، وهذه ياء النفس لا يجوز هنا إلا فتحها، لأنها لو سكنت لالتقى ساكنان، ومثله بمُصْرِخىّ . ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ﴾ كسرت إن لأن أوصى وقال واحد . وقيل : على إضمار القول . ﴿ ٱصْطَفَىٰ ﴾ : اختار . قال الراجز :

يابن ملوك ورّثوا الأملاكا * خلافة الله التى أعطاكا

* لك اصطفاها ولها اصطفاكا *

﴿ لَكُمُ ٱلدِّينَ ﴾ أى الإسلام . والألف واللام فى الدين للعهد ؛ لأنهم قد كانوا عرفوه . ﴿ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ إيجاز بليغ . والمعنى : الزموا الإسلام ودوموا عليه ولا تفارقوه حتى تموتوا ؛ فأتى بلفظ موجز يتضمن المقصود، ويتضمن وعظا وتذكيرا بالموت ؛ وذلك أن المرء يتحقق أنه يموت ولا يدرى متى؛ فاذا أمر بأمر لا يأتيه الموت إلا وهو عليه، فقد توجه الخطاب من وقت الأمر دائبا لازما . ولا نهى . تموتن فى موضع جزم بالنهى، أكد

(١) الحجل (بالتحريك) : طائر على قدر الحمام كالقطا ، أحمر المنقار والرجلين ، ويسمى دجاج البر . ويسمى الذكر منه يعقوب وجمعه يعاقب ويعاقيب .

بالنون الثقيلة ، وحذفت الواو لالتقاء الساكنين . إلا وأنتم مسلمون، ابتداء وخبر فى موضع الحال، أى محسنون بربكم الظن، وقيل : مخلصون، وقيل : مفوّضون، وقيل : مؤمنون .

قوله تعالى : ﴿ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ ﴾ . شهداء خبر كان؛ ولم تصرف لأن فيها ألف التأنيث؛ ودخلت لتأنيث الجماعة كما تدخل الهاء. والخطاب لليهود والنصارى الذين يَنْسُبُونَ الى إبراهيم مالم يوص به بنيه، وأنهم على اليهودية والنصرانية؛ فردّ الله عليهم قولهم وكذّبهم، وقال لهم على جهة التوبيخ : أشهدتم يعقوب وعلمتم بما أوصى فتدّعون عن علم! أى لم تشهدوا، بل أنتم تفترون . وأم بمعنى بل أى بل أشهد أسلافكم يعقوب . والعامل فى إذ الأولى معنى الشهادة ، وإذ الثانية بدل من الأولى . وشهداء جمع شاهد أى حاضر . ومعنى حضر يعقوب الموت أى مقدّماته وأسبابه ؛ وإلا فلو حضر الموت لما أمكن أن يقول شيئا . وعبّر عن المعبود بما ولم يقل من ؛ لأنه أراد أن يختبرهم ؛ ولو قال من ، لكان مقصوده أن ينظر من لهم الاهتداء منهم ؛ وإنما أراد تجربتهم فقال ما . وأيضا فالمعبودات المتعارفة من دون الله جمادات كالأوثان والنار والشمس والحجارة؛ فاستفهم عما يعبدون من هذه . ومعنى ﴿ مِنْ بَعْدِى ﴾ أى من بعد موتى . وحكى أن يعقوب حين خيّر كما تخيّر الأنبياء اختار الموت وقال : أمهلونى حتى أوصى بنىّ وأهلى؛ فجمعهم وقال لهم هذا، فاهتدوا وقالوا : ﴿ نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ ﴾ الآية، فأروه ثبوتهم على الدين ومعرفتهم بالله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ فى موضع خفض على البدل ، ولم تنصرف لأنها أعجمية . قال الكسائى : وإن شئت صرفت إسحاق وجعلته من السحق، وصرفت يعقوب وجعلته من الطير . وسمّى الله كل واحد من العمّ والجدّ أبا، وبدأ بذكر الجدّ ثم إسماعيل العم لأنه أكبر من إسحاق . و﴿ إِلَٰهًا ﴾ بدل من إلهك بدل النكرة من المعرفة، وكرره لفائدة الصفة بالوحدانية . وقيل : إله حال . قال ابن عطية : وهو قول حسن؛ لأن الغرض إثبات حال الوحدانية. وقرأ الحسن ويحيى بن يعمر والجحدرىّ وأبو رجاء العُطَارِدىّ : وإله أبيك . وفيه وجهان :

أحدهما — أن يكون أفرد وأراد إبراهيم وحده، وكره أن يجعل إسماعيل أباً لأنه عم .
قال النحاس : وهذا لا يجب ؛ لأن العرب تسمى العم أبا .

الثانى — على مذهب سيبويه أن يكون «أبيك» جمع سلامة . حكى سيبويه أب وأبون وأبين ؛ كما قال الشاعر :

* فقلنا اسلموا إنا أخوكم (١) *

وقال آخر :

فلما تبين أصواتنا * بكين وفدّيننا بالأبينا

قوله تعالى : ﴿ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ ابتداء وخبر ، ويحتمل أن يكون فى موضع الحال ، والعامل نعبد .

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ﴾ . تلك مبتدأ . وأمة خبره . وقد خلت نعت لأمة ، وإن شئت كان خبر المبتدأ ، وتكون أمة بدلا من تلك . ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾ . ما فى موضع رفع بالابتداء أو بالصفة على قول الكوفيين . ﴿ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ مثله . يريد من خير وشر . وفى هذا دليل على أن العبد يضاف إليه أعمال وأكساب ؛ وإن كان الله تعالى أقدره على ذلك إن كان خيرا فبفضله ، وإن كان شرا فبعدله ؛ وهذا مذهب أهل السنة ؛ والآى فى القرآن بهذا المعنى كثيرة . فالعبد مكتسب لأفعاله ، على معنى أنه خلقت له قدرة مقارنة للفعل يدرك بها الفرق بين حركة الاختيار وحركة الرعشة مثلا ؛ وذلك التمكن هو مناط التكليف . وقالت الجبرية بنفى اكتساب العبد ، وإنه كالنبات الذى تصرّفه الرياح . وقالت القدرية والمعتزلة خلاف هذين القولين ، وإن العبد يخلق أفعاله .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ أى لا يؤاخذ أحد بذنب أحد ؛ مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ أى لا تحمل حاملة ثقل أخرى ؛ وسيأتى .

---

(١) الشاهد فيه أخوكم ، فانه جمع أخ ، ليصح الاخبار به عن ضمير الجمع . وتمام البيت :

* فقد سلمت من الإحن الصدور *

قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا ﴾ . دعت كل فرقة الى ما هي عليه، فردّ الله تعالى ذلك عليهم فقال : ﴿ بَلْ مِلَّةَ ﴾ أي قل يا محمد : بل نتبع ملة ؛ فلهذا نصب الملة. وقيل : المعنى بل نهتدي بملة إبراهيم ؛ فلما حذف حرف الجر صار منصوبا . وقرأ الأعرج وابن أبي عَبْلة : ﴿ بَلْ مِلَّةُ ﴾ بالرفع ؛ والتقدير بل الهدى ملة ، أو ملتنا دين إبراهيم . وحنيفا مائلا عن الأديان المكروهة الى الحق دين إبراهيم ؛ وهو في موضع نصب على الحال ؛ قاله الزجاج . أي بل نتبع ملة إبراهيم في هذه الحالة . وقال علي بن سليمان : هو منصوب على أعني ، والحال خطأ ، لا يجوز جاءني غلام هند مسرعة . وسمى إبراهيم حنيفا ؛ لأنه حَنِف الى دين الله وهو الإسلام . والحَنَف الميل ؛ ومنه رِجْلٌ حَنْفاء ، ورَجُلٌ أحنف ، وهو الذي تميل قدماه كل واحدة منهما إلى أختها بأصابعها . قالت أم الأحنف :

والله لو لا حَنَفٌ برِجْـلِه * ما كان في فِتْيانكم مِن مِثْلِه

وقال الشاعر :

إذا حوّل الظلّ العشيّ رأيته حنيفا وفي قَرْن الضحى يتنصّر

أي الحرباء تستقبل القبلة بالعشي ، والمشرق بالغداة وهو قبلة النصارى . وقال قوم : الحنف الاستقامة ؛ فسمي دين إبراهيم حنيفا لاستقامته . وسمي المعوج الرجلين أحنف تفاؤلا بالاستقامة ؛ كما قيل للديغ سليم ، وللمهلكة مفازة في قول أكثرهم .

قوله تعالى : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ ﴾ . خرّج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تصدّقوا أهل الكتاب ولا تكذّبوهم وقُولُوا آمنا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ الآية " . وقال محمد بن سيرين : إذا قيل لك : أنت مؤمن ؟ فقل : ﴿ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ﴾ الآية . وكره أكثر السلف أن يقول الرجل : أنا مؤمن حقا ؛ وسيأتي بيانه في الأنفال إن شاء الله تعالى . وسئل بعض المتقدمين عن رجل قيل له : أتؤمن بفلان النبيّ فسمّاه باسم لم يعرفه ؛ فلو قال : نعم فلعله لم يكن

نبيا فقد شهد بالنبوة لغير نبي، ولو قال لا، فلعله نبي فقد جحد نبيا من الأنبياء؛ فكيف يصنع ؟ فقال : ينبغي أن يقول : إن كان نبيا فقد آمنت به . والخطاب في هذه الآية لهذه الأمة علمهم الإيمان . قال ابن عباس : جاء نفر من اليهود الى النبيّ صلى الله عليه وسلم فسألوه عمّن يؤمن به من الأنبياء، فنزلت الآية . فلما جاء ذكر عيسى قالوا : لا نؤمن بعيسى ولا من آمن به .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ ﴾ . جمع إبراهيم بَرَاهِيم . وإسماعيل سَمَاعِيل ، قاله الخليل وسيبويه ، وقاله الكوفيون وحكوا بَرَاهِمة وسَمَاعِلة، وحكوا بَرَاهِم وسَمَاعِل . قال محمد بن يزيد : هذا غلط ؛ لأن الهمزة ليس هذا موضع زيادتها، ولكن أقول : أَبَارِه وأَسَامِع، ويجوز أَبَارِيه وأَسَامِيع . وأجاز أحمد بن يحيي بَرَاه كما يقال في التصغير بُرَيْه . وجمع إسحاق أساحيق، وحكى الكوفيون أساحقة وأساحق؛ وكذا يعقوب ويعاقيب، ويعاقبة ويعاقب. قال النحاس : فأمّا إسرائيل فلا نعلم أحدا يجيز حذف الهمزة من أوّله ، وإنما يقال أَسَارِيل، وحكى الكوفيون أسارلة وأَسَارِل . والباب في هذا كله أن يجمع مسلّما فيقال إبراهيمون وإسحاقون ويعقوبون، والمسلم لا عمل فيه .

والأسباط ولد يعقوب عليه السلام وهم اثناعشر ولدا ، وُلِد لكل واحد منهم أمّة من الناس ،واحدهم سِبْط. والسِّبْط في بني إسرائيل بمنزلة القبيلة في ولد إسماعيل. وسُمّوا الأسباط من السَّبْط وهو التتابع ، فهم جماعة متتابعون . وقيل : أصله من السَّبَط (بالتحريك) وهو الشجر، أي هم في الكثرة بمنزلة الشجر، الواحدة سَبَطة . قال أبو إسحاق الزجاج : ويُبَيّن لك هذا ما حدّثنا به محمد بن جعفر الأنباري قال حدّثنا أبو نُجَيد[1] الدقّاق قال حدّثنا الأسود بن عامر قال حدّثنا إسرائيل عن سِمَاك عن عِكْرِمة عن ابن عباس قال : كل الأنبياء من بني إسرائيل إلا عشرةً : نوحا وشعيبا وهودا وصالحا ولوطا وإبراهيم وإسحاق ويعقوب وإسماعيل ومحمدا

(١) كذا ورد في نسخة من الأصل وتفسير ابن كثير في هذا الموضع . وفي سائر الأصول : «أبو مجيد» بالميم .

صلى الله عليه وسلم . ولم يكن أحد له اسمان إلا عيسى و يعقوب . والسِّبْط الجماعة والقبيلة الراجعون إلى أصل واحد . وشعر سَبْط وسَبِط غير جَعْد . ﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ﴾ قال الفراء : أى لا نؤمن ببعضهم ونكفر ببعضهم كما فعلت اليهود والنصارى .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا ﴾ الخطاب لمحمد صلى الله عليه وسلم وأمته . المعنى : فإن آمنوا مثل إيمانكم وصدّقوا مثل تصديقكم فقد آهتدوا ؛ فالمماثلة وقعت بين الإيمانين، وقيل[1] : إن الباء زائدة مؤكدة . وكان آبن عباس يقرأ فيما حكى الطبرى : ﴿ فَإِنْ آمَنُوا بِالَّذِى آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا ﴾ وهذا هو معنى القراءة و إن خالف المصحف ؛ فمثل زائدة كما هى فى قوله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ ﴾ أى ليس كهو شىء . قال الشاعر :

* فصُيِّروا مثل كعصف مأكول *

وروى بَقِيّة حدّثنا شعبة عن أبى حمزة عن آبن عباس قال : لا تقولوا فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فإن الله ليس له مثل ، ولكن قولوا : بالذى آمنتم به . تابعه علىّ بن نصر الجَهْضَمىّ عن شعبة ، ذكره البيهقى . والمعنى أى فإن آمنوا بنبيكم و بعامة الأنبياء ولم يفرّقوا بينهم كما لم تفرّقوا فقد آهتدوا ، وإن أبوا إلا التفريق فهم الناكبون عن الدين[2] الى الشقاق فسيكفيكهم الله . وحُكى عن جماعة من أهل النظر قالوا : ويحتمل أن تكون الكاف فى قوله : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَىْءٌ ﴾ زائدة . قال : والذى روى عن آبن عباس من نهيه عن القراءة العامّة شىء ذهب إليه للمبالغة فى نفى التشبيه عن الله عز وجل . وقال آبن عطية : هذا من آبن عباس على جهة التفسير أى هكذا فليتأوّل . وقد قيل : إن الباء بمعنى على، والمعنى : فإن آمنوا على مثل إيمانكم . وقيل: «مثل» على بابها أى بمثل المنزل؛ دليله قوله : ﴿ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ ﴾ وقوله : ﴿ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِى أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ .

---

(١) هذه الجملة من تمام القول الأول وليست قولا آخر كما يتبادر من السياق .

(٢) فى نسخة من الأصل : «عن النبيين» . و فى أخرى : «عن التدين» .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ أى عن الإيمان ﴿ فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ ﴾ قال زيد بن أسلم : الشِّقاق المنازعة؛ وقيل : الشقاق المجادلة والمخالفة والتعادى . وأصله من الشِّق وهو الجانب؛ فكأنّ كل واحد من الفريقين فى شق غير شق صاحبه . قال الشاعر :

الى كم يقتل العلماء قسرا ... ويفجر بالشقاق و بالنفاق(١)

وقال آخر :

وإلّا فاعلموا أنّا وأنتم ... بُغاةٌ ما بقينا فى شِقاقِ

وقيل : إن الشقاق مأخوذ من فعل ما يَشُقّ ويصعُب؛ فكأن كل واحد من الفريقين يحرص على ما يشق على صاحبه .

قوله تعالى: ﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ ﴾ أى فسيكفى اللهُ رسولَه عدوَّه؛ فكان هذا وعدا من الله تعالى لنبيه عليه السلام أنه سيكفيه من عانده ومن خالفه من المتولين بمن يهديه من المؤمنين؛ فأنجز له الوعد، وكان ذلك فى قتل بنى قَيْنقاع وبنى قُرَيظة وإجلاء بنى النَّضير . فالكاف، والهاء والميم فى موضع نصب مفعولان . ويجوز فى غير القرآن : فسيكفيك إيّاهم . وهذا الحرف (فسيكفيكهم الله) هو الذى وقع عليه دَمُ عثمان حين قُتل بإخبار النبيّ صلى الله عليه وسلم إيّاه بذلك . والسميع لقول كل قائل . العليم بما يُنفذه فى عباده ويُجريه عليهم . وحكى أن أبا دُلَامة دخل الى المنصور وعليه قلنسوة طويلة، ودُرّاعة(٢) مكتوب بين كتفيها ﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾، وسيفٌ معلق فى وسطه، وكان المنصور قد أمر الجند بهذا الزِّى، فقال له : كيف حالك يا أبا دلامة ؟ قال : بشرٍّ يا أمير المؤمنين؛ قال : وكيف ذاك؟ قال : ما ظنّك برجل وجهُه فى وسطه، وسيفه فى آسته، وقد نبذ كتاب الله وراء ظهره ! فضحك المنصور منه وأمر بتغيير ذلك الزِّى من وقته .

قوله تعالى : ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ ﴾ فيه مسئلتان :

---

(١) فى نسخة من الأصل : « ... تقتل ... وتفجر ... » بالتاء .

(٢) الدرّاعة والمدرع : جبة مشقوقة المقدم .

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ قال الأخفش وغيره : دين الله ؛ وهو بدل من ملة. وقال الكسائي : هي منصوبة على تقدير اتبعوا أو على الإغراء أي الزموا ؛ ولو قرئت بالرفع لجاز، أي هي صبغة الله . وروى شيبان عن قتادة قال : إن اليهود تصبغ أبناءهم يهودا ، وإن النصارى تصبغ أبناءهم نصارى ، وإن صبغة الله الإسلام ؛ قال الزجاج : ويدلك على هذا أن صبغة بدل من ملة . وقال مجاهد : أي فطرة الله التي فطر الناس عليها . قال أبو إسحاق الزجاج : وقول مجاهد هذا يرجع إلى الإسلام ؛ لأن الفطرة ابتداء الخلق ، وابتداء ما خُلقوا عليه الإسلام . وروى عن مجاهد والحسن وأبي العالية وقتادة : الصبغة الدِّين . وأصل ذلك أن النصارى كانوا يصبغون أولادهم في الماء ، وهو الذي يسمونه المعمودية ، ويقولون : هذا تطهير لهم . قال ابن عباس : هو أن النصارى كانوا إذا ولد لهم ولد فأتى عليه سبعة أيام غمسوه في ماء لهم يقال له : ماء المعمودية ، فصبغوه بذلك ليطهّروه به مكان الختان ؛ لأن الختان تطهير ، فإذا فعلوا ذلك قالوا : الآن صار نصرانيا حقّا ؛ فردّ الله تعالى ذلك عليهم بأن قال : ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ أي صبغة الله أحسن صبغة وهي الإسلام ؛ فسمّى الدِّين صبغة استعارة ومجازا من حيث تظهر أعماله وسَمْتُه على المتديّن ، كما يظهر أثر الصبغ في الثوب . وقال بعض شعراء ملوك هَمْدان :

وكل أناسٍ لهم صبغةٌ ... وصبغةُ همدانَ خيرُ الصِّبغ

صبغنا على ذاك أبناءنا ... فأكرِمْ بصبغتنا في الصِّبغ

وقيل : إن الصبغة الاغتسال لمن أراد الدخول في الإسلام ، بدلا من معمودية النصارى ؛ ذكره الماوردي .

قلت : وعلى هذا التأويل يكون غُسل الكافر واجبا تعبّدا ، وهي : المسألة الثانية ؛ لأن معنى صبغة الله غُسل الله ، أي اغتسلوا عند إسلامكم الغسل الذي أوجبه الله عليكم . وبهذا المعنى جاءت السنة الثابتة في قيس بن عاصم وثُمَامة بن أُثَال حين أسلما . روى أبو حاتم البُسْتي في صحيح مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن ثمامة الحنفي[(١)] أُسر فمرّ به النبي

(١) ثمامة الحنفي ، هو ثمامة بن أثال .

صلى الله عليه وسلم يوما فأسلم؛ فبعث به الى حائط[1] أبى طلحة فأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حسن إسلام صاحبكم". وخرّج أيضا عن قيس بن عاصم أنه أسلم، فأمره النبيّ صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر. وذكره النّسائى وصححه أبو محمد عبد الحق. وقيل: إن القربة الى الله تعالى يقال لها صبغة؛ حكاه ابن فارس فى المجمل. وقال الجوهرى: صبغة الله دينه. وقيل: إن الصبغة الختان، اختتن إبراهيم فجرت الصبغة على الختان بصبغهم الغلمان فى الماء؛ قاله الفرّاء. ﴿ وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴾ ابتداء وخبر.

﴿ قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ ﴾ الآية. قال الحسن: كانت المحاجّة أن قالوا: نحن أولى بالله منكم؛ لأننا أبناء الله وأحبّاؤه؛ وقيل: لتقدّم آبائنا وكتبنا، ولأنا لم نعبد الأوثان. فمعنى الآية: قل لهم يا محمد، أى قل لهؤلاء اليهود والنصارى الذين زعموا أنهم أبناء الله وأحباؤه وادعوا أنهم أولى بالله منكم لقدم آبائهم وكتبهم: أتحاجوننا، أى أتجاذبوننا الحجّة على دعواكم والربّ واحد، وكلٌّ مجازَى بعمله؛ فأى تأثير لقدم الدِّين. ومعنى «فى الله» أى فى دينه أو القرب منه والحظوة له[2]. وقراءة الجماعة: ﴿ أَتُحَاجُّونَنَا ﴾. وجاز اجتماع حرفين مثلين من جنس واحد متحركين؛ لأن الثانى كالمنفصل. وقرأ ابن مُحَيْصن ﴿ أَتُحَاجُّونَّا ﴾ بالإدغام لاجتماع المثلين؛ قال النحاس: وهذا جائز إلا أنه مخالف للسواد. ويجوز «أتحاجُّونِ» بحذف النون الثانية، كما قرأ نافع: ﴿ فَبِمَ تُبَشِّرُونِ ﴾.

قوله تعالى: ﴿ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ﴾ أى مخلصون العبادة، وفيه معنى التوبيخ، أى ولم تُخلصوا أنتم فكيف تدعون ما نحن أولى به منكم. والإخلاص حقيقته تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين. قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معى شريكا فهو لشريكى يأيها الناس أخلصوا أعمالكم لله تعالى فإن الله تعالى لا يقبل إلا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرّحم فإنها للرحم وليس لله منها شىء ولا تقولوا هذا لله

---

(١) الحائط: البستان من النخل اذا كان عليه جدار. (٢) كذا فى الأصول. ولعل صوابه: «والحظوة عنده».

ولوجوهكم فإنها لوجوهكم وليس لله تعالى منها شيء " . رواه الضحّاك بن قيْس الفهْرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكره؛ خرّجه الدّار قُطنى . وقال رُوَيْم : الإخلاص من العمل هو ألا يريد صاحبه عليه عوضا فى الدارين ولاحظا من الملكين . وقال الجُنَيد : الإخلاص سرّ بين العبد وبين الله لا يعلمه ملك فيكتبه، ولا شيطان فيفسده، ولا هوى فيُميله . وذكر أبو القاسم القُشَيْرى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " سألت جبريل عن الإخلاص ما هو فقال سألت رب العزة عن الإخلاص ما هو قال سرّ من سرّى استودعته قلب من أحببته من عبادى " .

قوله تعالى : ﴿ أَمْ تَقُولُونَ ﴾ بمعنى قالوا (1) . وقرأ حمزة والكسائى وعاصم فى رواية حفص ﴿ تَقُولُونَ ﴾ بالتاء وهى قراءة حسنة؛ لأن الكلام متسق، كأنّ المعنى : أتحاجوننا فى الله أم تقولون إن الأنبياء كانوا على دينكم ؛ فهى أم المتصلة، وهى على قراءة من قرأ بالياء منقطعة؛ فيكون كلامين وتكون أم بمعنى بل . ﴿ هُودًا ﴾ خبر كان، وخبر إنّ فى الجملة . ويجوز فى غير القرآن رفع هودا على خبر إنّ، وتكون كان ملغاة؛ ذكره النحاس .

قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ﴾ تقرير وتوبيخ فى ادعائهم أنهم كانوا هودا أو نصارى؛ فردّ الله عليهم بأنه أعلم بهم منكم؛ أى لم يكونوا هودا ولا نصارى .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ ﴾ لفظه الاستفهام، والمعنى: لا أحد أظلم . ﴿ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً ﴾ يريد علمهم بأن الأنبياء كانوا على الإسلام ؛ وقيل : ما كتموه من صفة محمد صلى الله عليه وسلم؛ قاله قتادة؛ والأول أشبه بسياق الآية . ﴿ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ وعيد وإعلام بأنه لم يترك أمرهم سُدًى وأنه يجازيهم على أعمالهم . والغافل الذى لا يفطن للأمور إهمالا منه؛ مأخوذ من الأرض الغُفْل وهى التى لا علَم بها ولا أثر عمارة ، وناقة غُفْل لا سِمَة بها ، ورجل غُفْل لم يجرب الأمور . وقال الكسائى : أرض غُفْل لم تمطر . غَفَلت عن الشيء غَفْلة وغُفولا ، وأغفلت عن الشيء : تركته على ذُكر منك .

(1) هذا على القول بأن أم منقطعة .

قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ﴾ كررها لأنها تضمنت معنى التهديد والتخويف ، أى إذا كان أولئك الأنبياء على إمامتهم وفضلهم يجازون بكسبهم فأنتم أحرى؛ فوجب التأكيد فلذلك كررها .

قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَاءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ . فيه إحدى عشرة مسئلة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَاءُ ﴾ أعلم الله تعالى أنهم سيقولون فى تحويل المؤمنين من الشام الى الكعبة ما ولّاهم . وسيقول بمعنى قال؛ جعل المستقبل موضع الماضى دلالةً على استدامة ذلك وأنهم يستمرون على ذلك القول . وخصّ بقوله : ﴿ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ لأن السّفه يكون فى جمادات وحيوانات. والمراد من السفهاء جميع من قال ما ولّاهم . والسفهاء جمع ، واحده سفيه ، وهو الخفيف العقل؛ من قولهم : ثوب سفيه إذا كان خفيف النسج ، وقد تقدّم . والنساء سفائه . وقال المؤرّج : السفيه البهّات الكذاب المتعمد خلاف ما يعلم . قطرب : الظلوم الجهول . والمراد بالسفهاء هنا اليهود الذين بالمدينة؛ قاله مجاهد . السُّدّى : المنافقون . الزجاج : كفار قريش لما أنكروا تحويل القبلة قالوا : قد اشتاق محمد إلى مولده وعن قريب يرجع إلى دينكم . وقالت اليهود . قد التبس عليه أمره وتحيّر . وقال المنافقون : ما ولّاهم عن قبلتهم ! واستهزءوا بالمسلمين . و ولّاهم يعنى عدلهم وصرفهم .

الثانية — روى الأئمة واللفظ لمالك عن ابن عمر قال : بينما الناس بقُباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُنزل عليه الليلةَ قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة . وخرّج البخارى عن البَرَاء أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ، وكان يُعجبه أن تكون قبلته قِبَل البيت ، وأنه صلى أوّل صلاة صلاها العصر وصلى معه قوم؛ فخرج رجل ممن كان صلّى مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فمرّ على أهل المسجد وهم راكعون فقال : أشهد بالله، لقد صلّيت مع النبيّ صلى الله عليه وسلم قِبَل مكة ؛ فداروا

كما هم قِبَل البيت، وكان الذى مات على القبلة قبل أن تحول قِبَل البيت رجالٌ قُتلوا لم ندر ما نقول فيهم ؛ فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ . ففى هـذه الرواية صلاة العصر، وفى رواية مالك صلاة الصبح . وقيل : نزل ذلك على النبيّ صلى الله عليه وسلم فى مسجد بنى سَلِمة وهو فى صلاة الظهر بعد ركعتين منها فتحول فى الصلاة ؛ فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين . وذكر أبو الفرج أنّ عبّاد بن نَهِيك(١) كان مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فى هـذه الصلاة . وذكر أبو عمر فى التمهيد عن نويلة بنت أسلم وكانت من المبايعات ؛ قالت : كنا فى صلاة الظهر فأقبل عبّاد بن بشر بن قَيْظِيّ فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل القبلة ــ أو قال : البيت الحرام ــ فتحوّل الرجال مكان النساء، وتحوّل النساء مكان الرجال . وقيل : إنّ الآية نزلت فى غير صلاة، وهو الأكثر. وكان أوّل صلاة إلى الكعبة العصر والله أعلم . وروى أنّ أوّل من صلّى إلى الكعبة حين صُرفت القبلة عن بيت المقدس أبو سعيد بن المُعَلّى ؛ وذلك أنه كان مجتازا على المسجد، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بتحويل القبلة على المنبر وهو يقرأ هذه الآية : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَاءِ ﴾ حتى فرغ من الآية ؛ فقلت لصاحبى : تعال نركع ركعتين قبل أن ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكون أوّل من صلّى فتوارينا بعِمادٍ فصليناهما ؛ ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى بالناس الظهر يومئذ . قال أبو عمر : ليس لأبى سعيد بن المعلّى غير هـذا الحديث وحديث « كنت أصلى » فى فضل الفاتحة ؛ خرّجه البخارى، وقد تقدّم .

الثالثة ــ واختلف فى وقت تحويل القبلة بعد قدومه المدينة ؛ فقيل : حولت بعد ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا كما فى البخارى، وخرّجه الدّارقطنى عن البَرَاء أيضا، قال : صلّينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس، ثم علم الله هوى نبيّه فنزلت : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَاءِ ﴾ الآية . ففى هـذه الرواية

(١) فى كتاب الاستيعاب والقاموس : « نولة » بالنون، وقال صاحب القاموس : « أو هى بجهية » . وقد ذكرت فى كتاب الإصابة مصغرة فى حرف التاء والنون، وهى بالنون رواية إسحاق بن ادريس عن جعفر بن محمود ، وبالتاء رواية إبراهيم بن حمزة ؛ قال صاحب الإصابة : « وهى أوثق » .

ستة عشر شهرا من غير شك . وروى مالك عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن تحويلها كان قبل بدر بشهرين؛ قال إبراهيم بن إسحاق : وذلك فى رجب من سنة اثنتين. وقال أبو حاتم البُسْتى : صلى المسلمون إلى بيت المقدس سبعة عشر شهرا وثلاثة أيام سواء؛ وذلك أن قدومه المدينة كان يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول، وأمره الله عزّ وجلّ باستقبال الكعبة يوم الثلاثاء للنصف من شعبان .

الرابعة — واختلف العلماء أيضا فى كيفية استقباله بيت المقدس على ثلاثة أقوال؛ فقال الحسن : كان ذلك منه عن رأى واجتهاد، وقاله (١) عِكْرِمة وأبو العالية . الثانى — أنه كان مخيّرا بينه وبين الكعبة ، فاختار القدس طمعا فى إيمان اليهود واستمالتهم ؛ قاله الطبرى . وقال الزجاج : امتحانا للمشركين لأنهم ألفوا الكعبة . الثالث — وهو الذى عليه الجمهور: ابن عباس وغيره ، وجب عليه استقباله بأمر الله تعالى ووحيه لا محالة؛ ثم نسخ الله ذلك وأمره الله أن يستقبل بصلاته الكعبة . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾ .

الخامسة — واختلفوا أيضا حين فرضت عليه الصلاة أولا بمكة : هل كانت إلى بيت المقدس أو إلى مكة ، على قولين ؛ فقالت طائفة : إلى بيت المقدس وبالمدينة سبعة عشر شهرا، ثم صرفه الله تعالى إلى الكعبة؛ قاله ابن عباس . وقال آخرون : أول ما افترضت الصلاة عليه إلى الكعبة، ولم يزل يصلى إليها طول مقامه بمكة على ما كانت عليه صلاة إبراهيم وإسماعيل؛ فلما قدم المدينة صلّى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا على الخلاف، ثم صرفه الله إلى الكعبة . قال أبو عمر : وهذا أصح القولين عندى . قال غيره : وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم لمّا قدم المدينة أراد أن يستألف اليهود فتوجّه [إلى] قبلتهم ليكون ذلك أدعى لهم؛ فلما تبيّن عنادهم وأيس منهم أحب أن يحوّل إلى الكعبة فكان ينظر إلى السماء؛ وكانت محبته إلى الكعبة لأنها قبلة ابراهيم؛ عن ابن عباس ، وقيل : لأنها كانت

(١) فى الأصول : « وقال » .

أدعى للعرب الى الاسلام ، وقيل : مخالفة لليهود ؛ عن مجاهد . وروى عن أبي العالية الرياحي أنه قال : كانت[1] مسجد صالح عليه السلام وقبلته الى الكعبة . قال : وكان موسى عليه السلام يصلي الى الصخرة بحذاء الكعبة ، وهي قبلة الأنبياء كلهم عليهم السلام .

السادسة ــ في هذه الآية دليل واضح على أن في أحكام الله تعالى وكتابه ناسخا ومنسوخا ، وأجمعت عليه الأمة إلا من شذ كما تقدم . وأجمع العلماء على أن القبلة أول ما نُسخ من القرآن ، وأنها نسخت مرتين ، على أحد القولين المذكورين في المسئلة قبل .

السابعة ــ ودلّت أيضا على جواز نسخ السّنة بالقرآن ؛ وذلك أن النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى نحو بيت المقدس ؛ وليس في ذلك قرآن ، فلم يكن الحكم إلا من جهة السنة ثم نسخ ذلك بالقرآن . وعلى هذا يكون : ﴿ كُنتَ عَلَيْهَا ﴾ بمعنى أنت عليها .

الثامنة ــ وفيها دليلٌ على جواز القطع بخبر الواحد ، وذلك أن استقبال بيت المقدس كان مقطوعا به من الشريعة عندهم ، ثم أن أهل قُباء لما أتاهم الآتي فأخبرهم أن القبلة قد حُوّلت الى المسجد الحرام ، قبِلوا قوله واستداروا نحو الكعبة ، فتركوا المتواتر بخبر الواحد وهو مظنون .

وقد اختلفت العلماء في جوازه عقلا ووقوعه ؛ فقال أبو حاتم : والمختار جواز ذلك عقلا لو تعبّد الشرع به ، ووقوعًا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل قصة قباء ، وبدليل أنه كان عليه السلام يُنفذ آحاد الوُلاة إلى الأطراف وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ جميعا . ولكن ذلك ممنوع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يرفع بخبر الواحد ، فلا ذاهب الى تجويزه من السلف والخلف . احتج من منع ذلك بأنه يفضى الى المحال وهو رفع المقطوع بالمظنون . وأما قصة أهل قباء ووُلاة النبيّ

(١) العبارة هنا غير واضحة . وفي الطبري (ج ٢ ص ٢١ طبع بولاق) : « ... قال الربيع : إن يهوديا خاصم أبا العالية فقال : إن موسى عليه السلام كان يصلي الى صخرة بيت المقدس . فقال أبو العالية : كان يصلي عند الصخرة الى البيت الحرام . قال قال : فبيني و بينك مسجد صالح فانه نحته من الجبل ؛ قال أبو العالية : قد صليت فيه وقبلته الى البيت الحرام . قال الربيع : وأخبرني أبو العالية أنه مرّ على مسجد ذي القرنين وقبلته الى الكعبة » .

صلى الله عليه وسلم فمحمول على قرائن إفادة العلم إما نقلا وتحقيقا، وإما احتمالا وتقديرا.
وتتميم هذا سؤالا وجوابا في أصول الفقه.

التاسعة — وفيها دليل على أن من لم يبلغه الناسخ إنه متعبد بالحكم الأول، خلافا لمن قال: إن الحكم الأول يرتفع بوجود الناسخ لا بالعلم به، والأول أصح؛ لأن أهل قُباء لم يزالوا يصلّون إلى بيت المقدس إلى أن أتاهم الآتي فأخبرهم بالناسخ فمالوا نحو الكعبة. فالناسخ إذًا حصل في الوجود فهو رافع لا محالة لكن بشرط العلم به؛ لأن الناسخ خطاب، ولا يكون خطابا في حق من لم يبلغه. وفائدة هذا الخلاف في عبادات فُعلت بعد النسخ وقبل البلاغ هل تعاد أم لا؛ وعليه تنبني مسئلة الوكيل في تصرفه بعد عزل موكله أو موته وقبل علمه بذلك على قولين. وكذلك المقارض(١)، والحاكم إذا مات من ولّاه أو عزل. والصحيح أن ما فعله كل واحد من هؤلاء ينفذ فعله ولا يرد حكمه. قال القاضي عياض: ولم يختلف المذهب في أحكام من أُعتق ولم يعلم بعتقه أنها أحكام حُرّ فيما بينه وبين الناس، وأما بينه وبين الله تعالى فجائزة. ولم يختلفوا في المعتقة أنها لا تعيد ما صلّت بعد عتقها وقبل علمها بغير ستر، وإنما اختلفوا فيمن يطرأ عليه مُوجِبٌ يغيّر حكم عبادته وهو فيها قياسا على مسئلة قباء؛ فمن صلّى على حال ثم تغيّرت به حالته تلك قبل أن يتم صلاته إنه يتمها ولا يقطعها ويُجزيه ما مضى؛ وذلك كمن صلّى عُريانا ثم وجد ثوبا في الصلاة، أو ابتدأ صلاته صحيحا فمرض، أو مريضا فصحّ، أو قاعدا ثم قدر على القيام، أو أَمَةً عتقت وهي في الصلاة إنها تأخذ قناعها وتبني.

قلت: وكمن دخل في الصلاة بالتيمم فطرأ عليه الماء إنه لا يقطع، كما يقوله مالك والشافعي — رحمهما الله تعالى — وغيرهما. وقيل: يقطع؛ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وسيأتي.

العاشرة — وفيها دليل على قبول خبر الواحد، وهو مجمع عليه من السلف معلوم بالتواتر من عادة النبي صلى الله عليه وسلم في توجيهه وُلاته ورسله آحادا للآفاق؛ ليعلّموا الناس دينهم فيبلغوهم سنة رسولهم صلّى الله عليه وسلم من الأوامر والنواهي.

---

(١) القراض عند المالكية هو ما يسمى بالمضاربة عند الحنفية. وهو إعطاء المقارض (بكسر الراء وهو رب المال) المقارض (بفتح الراء وهو العامل) مالا ليتجر به على أن يكون له جزء معلوم من الربح.

الحادية عشرة ـ وفيها دليل على أن القرآن كان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا بعد شىء، وفى حال بعد حال، على حسب الحاجة إليه؛ حتى أكمل الله دينه كما قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾.

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ أقامه حجة، أى له ملك المشارق والمغارب وما بينهما؛ فله أن يأمر بالتوجه الى أى جهة شاء، وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ إشارة الى هداية الله تعالى هذه الأمة الى قبلة إبراهيم، والله تعالى أعلم. والصراط: الطريق. والمستقيم: الذى لا اعوجاج فيه، وقد تقدّم.

قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ الآية. فيه أربع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ المعنى: وكما أن الكعبة وسط الأرض كذلك جعلناكم أمة وسطا، أى جعلناكم دون الأنبياء وفوق الأمم. والوسط: العدل. وأصل هذا أن أحمد الأشياء أوسطها. روى الترمذى عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ قال: "عدلا". قال: هذا حديث حسن صحيح. وفى التنزيل: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ﴾ أى أعدلهم وخيرهم. وقال زهير:

هُمُ وَسَطٌ يرضى الأنام بحكمهم * إذا نزلت إحدى الليالى بمُعْظَمِ

آخر:

أنتم أوسطُ حىّ علموا * بصغير الأمر أو إحدى الكُبَرْ

وقال آخر:

لا تذهبنّ فى الأمور فَرَطا * لا تسألنّ إن سألت شَطَطا

* وكن من الناس جميعا وَسَطا *

ووسط الوادى خير موضع فيه وأكثره كَلَأً وماء . ولمّا كان الوسط مجانبا للغلو والتقصير كان محمودا أى هذه الأمة لم تغل غلو النصارى فى أنبيائهم ، ولا قصّروا تقصير اليهود فى أنبيائهم . وفى الحديث : "خير الأمور أوسطها" . وفيه عن علىّ رضى الله عنه : «عليكم بالنّمط الأوسط، فإليه ينزل العالى، وإليه يرتفع النازل»[1] . وفلان من أوسط قومه، وإنه لواسطة قومه ، ووَسَطُ قومه ، أى من خيارهم وأهل الحسب منهم . وقد وَسُط وَساطةً وسِطَةً، وليس من الوَسَط الذى بين شيئين فى شىء . والوَسْط (بسكون السين) الظَّرف، تقول : صليت وَسْطَ القوم، وجلست وسْط القوم ؛ وجلست وَسَط الدار (بالتحريك) لأنه اسم . قال الجوهرى : وكل موضع صلح فيه "بَيْنَ" فهو وَسْطٌ، وإن لم يصلح فيه "بين" فهو وَسَط بالتحريك، وربما يسكن وليس بالوجه .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ لِتَكُونُوا ﴾ نصب بلام كى ، أى لأن تكونوا . ﴿ شُهَدَاءَ ﴾ خبر كان . ﴿ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ أى فى الحشر للأنبياء على أممهم، كما ثبت فى صحيح البخارى عن أبى سعيد الخُدرىّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يُدْعَى نوح عليه السلام يوم القيامة فيقول لَبّيك وسَعْدَيْك يا رب فيقول هل بلّغت فيقول نعم فيقال لأمته هل بلّغكم فيقولون ما أتانا من نذير فيقول من يشهد لك فيقول محمد وأمته فيشهدون أنه قد بلغ ويكون الرسول عليكم شهيدا فذلك قوله عز وجل وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ..." . وذكر هذا الحديث مطولا ابن المبارك بمعناه ، وفيه : "فتقول تلك الأمم كيف يشهد علينا من لم يدركنا فيقول لهم الربّ سبحانه كيف تشهدون على من لم تدركوا فيقولون ربنا بعثت إلينا رسولا وأنزلت إلينا عهدك وكتابك وقصصت علينا أنهم قد بلّغوا فشهدنا بما عهدت إلينا فيقول الربّ صدقوا فذلك قوله عز وجل وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا والوَسَط العَدْل لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا" . قال ابن أَنْعُم : فبلغنى أنه يشهد يومئذ أمة محمد ، إلا من كان فى قلبه

---

(1) فى اللسان مادة «وسط» : «خير الناس هذا النمط الأوسط، يلحق بهم التالى، ويرجع إليهم الغالى» .

حنّة على أخيه . وقالت طائفة : معنى الآية يشهد بعضكم على بعض بعد الموت ؛ كما ثبت فى صحيح مسلم عن أنس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال حين مرّت به جنازة فأُثنِيَ عليها خيرٌ فقال : "وَجَبَتْ وجبت وجبت" . ثم مُرَّ عليه بأخرى فأُثنِيَ عليها شرٌّ فقال : "وجبت وجبت وجبت" ؛ فقال عمر : فِدًى لك أبى وأمى ! مُرَّ بجنازة فأُثنِيَ عليها خير فقلت : "وجبت وجبت وجبت" ومرّ بجنازة فأثنى عليها شر فقلت : "وجبت وجبت وجبت" . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن أثنيتم عليه شرا وجبت له النار أنتم شهداء الله فى الأرض أنتم شهداء الله فى الأرض أنتم شهداء الله فى الأرض" . أخرجه البخارى بمعناه . وفى بعض طرقه فى غير الصحيحين وتلا : ﴿ لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ . وروى أَبَانٌ ولَيْث عن شَهْر بن حَوْشب عن عُبَادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "أُعطيتُ أمتى ثلاثًا لم تعطَ إلا الأنبياء كان الله اذا بعث نبيّا قال له ادعنى أستجب لك وقال لهذه الأمة ادعونى أستجب لكم وكان الله اذا بعث النبىّ قال له ما جعل عليك فى الدِّين من حرج وقال لهذه الأمة وما جعل عليكم فى الدِّين من حرج وكان الله اذا بعث النبىّ جعله شهيدا على قومه وجعل هذه الأمة شهداء على الناس" . خرّجه الترمذى الحكيم أبو عبد الله فى نوادر الأصول .

الثالثة ــ قال علماؤنا : أنبأنا ربنا تبارك وتعالى فى كتابه بما أنعم علينا من تفضيله لنا باسم العدالة وتولية خطير الشهادة على جميع خلقه ، فجعلنا أوّلًا مكانًا وان كنا آخرا زمانا ؛ كما قال عليه السلام : "نحن الآخرون الأوّلون" . وهذا دليل على أنه لا يشهد إلا العدول ، ولا ينفذ قول الغير على الغير إلا أن يكون عدلا . وسيأتى بيان العدالة وحكمها فى آخر السورة إن شاء الله تعالى .

الرابعة ــ وفيه دليل على صحة الإجماع ووجوب الحكم به ؛ لأنهم اذا كانوا عدولا شهدوا على الناس ، فكل عصر شهيد على من بعده ؛ فقول الصحابة حجة وشاهد على التابعين ، وقول

التابعين على من بعدهم . واذ جُعلت الأمة شهداء فقد وجب قبول قولهم ؛ ولا معنى لقول من قال : أريد به جميع الأمة ؛ لأنه حينئذ لا يثبت مجمع عليه الى قيام الساعة . وبيان هذا فى كتب أصول الفقه .

قوله تعالى : ﴿ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ قيل : معناه بأعمالكم يوم القيامة ؛ وقيل : عليكم بمعنى لكم ، أى يشهد لكم بالإيمان ؛ وقيل : أى يشهد عليكم بالتبليغ لكم .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا ﴾ قيل : المراد بالقبلة هنا القبلة الأولى ؛ لقوله : ﴿ كُنتَ عَلَيْهَا ﴾ . وقيل : الثانية ، فتكون الكاف زائدة ، أى أنت الآن عليها كما تقدّم ، وكما قال : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ أى أنتم ، فى قول بعضهم ، وسيأتى .

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ ﴾ قال علىّ بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه : معنى لنعلم لنرى . والعرب تضع العلم مكان الرؤية ، والرؤية مكان العلم ؛ كقوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ ﴾ بمعنى ألم تعلم . وقيل : المعنى إلا لتعلموا أننا نعلم ؛ فإن المنافقين كانوا فى شك من علم الله تعالى بالأشياء قبل كونها . وقيل : المعنى لنميّز أهل اليقين من أهل الشك ؛ حكاه ابن فُورَك ، وذكره الطبرى عن ابن عباس . وقيل : المعنى إلا ليعلم النبىّ وأتباعه ، وأخبر تعالى بذلك عن نفسه ؛ كما يقال : فعل الأمير كذا ، وإنما فعله أتباعه ؛ ذكره المهدوىّ وهو جيد . وقيل : معناه ليعلم محمد ؛ فأضاف علمه الى نفسه تعالى تخصيصا وتفضيلا ، كما كنّى عن نفسه سبحانه فى قوله : "يابن آدم مَرِضتُ فلم تَعُدْنى" الحديث . والأول أظهر ، وأن معناه علم المعاينة الذى يوجب الجزاء ، وهو سبحانه عالم الغيب والشهادة ، علم ما يكون قبل أن يكون ، تختلف الأحوال على المعلومات وعلمه لا يختلف بل يتعلق بالكل تعلقا واحدا . وهكذا كل ما ورد فى الكتاب من هذا المعنى من قوله تعالى : ﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ ﴾ . ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّابِرِينَ ﴾ وما أشبه . والآية جواب لقريش فى قولهم : ﴿ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ وكانت قريش تألف الكعبة ، وأراد الله عزّ وجلّ أن يمتحنهم بغير ما ألفوه ليظهر من يتبع الرسول

ممن لا يتبعه . وقرأ الزهرى (إلا ليُعلَم) . فمَن فى موضع رفع على هذه القراءة ؛ لأنها اسم ما لم يسم فاعله . وعلى قراءة الجماعة فى موضع نصب على المفعول . (يَتَّبِعُ الرَّسُولَ) يعنى فيما أمر به من استقبال الكعبة . (مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ) يعنى ممن يرتد عن دينه ؛ لأن القبلة لما حولت ارتد من المسلمين قوم ونافق قوم؛ ولهذا قال : (وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً) أى تحويلها؛ قاله ابن عباس ومجاهد وقتادة . وتقديره فى العربية وإن كانت التحويلة .

قوله تعالى : (وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً) ذهب الفراء إلى أن إنْ واللام بمعنى ما وإلا ؛ والبصريون يقولون : هى إن الثقيلة خُفِّفت . وقال الأخفش : أى وإن كانت القبلة أو التحويلة أو التولية لكبيرة . (إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ) أى خلق الهدى الذى هو الإيمان فى قلوبهم ؛ كما قال : (أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ) .

قوله تعالى : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلى إلى بيت المقدس؛ كما ثبت فى البخارى من حديث البراء بن عازب على ما تقدم . وخرج الترمذى عن ابن عباس قال : لما وُجِّه النبى صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة قالوا : يا رسول الله، كيف بإخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس ؟ فأنزل الله تعالى : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) الآية، قال : هذا حديث حسن صحيح . فسمى الصلاة إيمانا لاشتمالها على نية وقول وعمل . وقال مالك : إنى لأذكر بهذه الآية قول المرجئة : إن الصلاة ليست من الإيمان . وقال محمد بن إسحاق : (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) أى بالتوجه الى القبلة وتصديقكم لنبيكم؛ وعلى هذا معظم المسلمين والأصوليين . وروى ابن وهب وابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب عن مالك (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) قال : صلاتكم .

قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ) الرأفة أشد من الرحمة، وقال أبو عمرو بن العلاء : الرأفة أكثر من الرحمة ؛ والمعنى متقارب . وقد أتينا على لغته وأشعاره ومعانيه

فى الكتاب « الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى » . فلينظر هناك . وقرأ الكوفيون وأبو عمرو « لَرَؤُفٌ » على وزن فَعُل ، وهى لغة بنى أسد ؛ ومنه قول الوليد بن عقبة :

وشرُّ الطالبين فلا تكنه يقاتل عمه الرؤف الرحيم

وحكى الكسائى أن لغة بنى أسـد لَرَأْف ، على فَعْـل ، وقرأ أبو جعفر بن القعقاع « لَرُوفٌ » مثقلا بغير همز ؛ وكذلك سَهّل كل همزة فى كتاب الله تعالى ، ساكنة كانت أو متحركة .

قوله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ الآية . قال العلماء : هذه الآية مقدّمة فى النزول على قوله تعـالى : ﴿ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ ﴾ . ومعنى تقلب وجهك تحوّل وجهك الى السماء ؛ قاله الطبرى . الزجاج : تقلب عينيك فى النظر الى السماء . والمعنى متقارب . قال السُّدّى : كان إذا صلى نحو بيت المقدس رفع رأسه الى السماء ينظر ما يؤمر به ، وكان يحب أن يصلى الى قِبَل الكعبة فأنزل الله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ . وروى أبو إسحـاق عن البَرَاء قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسـلم صلّى نحو بيت المقـدس سبعة عشر شهرا أو ستة عشر شهرا ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يوجّه نحو الكعبة ؛ فأنزل الله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ . وقد تقدّم هذا المعنى والقول فيه ، والحمد لله . وخص السماء بالذكر إذ هى مختصـة بتعظيم ما أضيف اليها ويعود منها كالمطر والرحمة والوحى . ومعنى « ترضاها » تحبها .

قوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . فيه خمس مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ ﴾ أمر ﴿ وَجْهَكَ شَطْرَ ﴾ أى ناحية ﴿ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ يعنى الكعبة ، ولاخلاف فى هذا . قيل : حيال البيت كله ؛ عن ابن عباس . وقال ابن عمر : حيال الميزاب من الكعبة ؛ قاله ابن عطية . والميزاب هو قبلة المدينـة وأهل الشام ، وهناك قبلة أهل الأندلس .

قلت : قد روى ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل الأرض فى مشارقها ومغاربها من أمتى " .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ . الشطر له محامل : يكون الناحية والجهــة كما فى هــذه الآية ، وهو ظرف مكان ، كما تقول : تلقاءه وجهته . وانتصب الظرف لأنه فضلة بمنزلة المفعول [به](1) ، وأيضا فإن الفعل واقع فيه . وقال داود بن أبى هنــد : إن فى حرف ابن مسعود «فولّ وجهك تلقاء المسجد الحرام» . وقال الشاعر :

أقــول لأمّ زِنْبـاعٍ أقيمى * صدور العِيسِ شَطْرَ بنى تميمِ

وقال آخر :

وقد أظلّكمُ من شطرِ ثغرِكمُ * هَــوْلٌ له ظُلَمٌ يغشاكمُ قطعا

وقال آخر :

ألا مَنْ مُبلِــغٌ عمرًا رسولًا * وما تُغنِى الرسالةُ شطْرَ عمرو

وشَطْرُ الشيء نِصفُه ، ومنه الحديث : « الطُّهور شَطْرُ الإيمــان » . ويكون من الأضداد ، يقال : شطر الى كذا إذا أقبل نحوه ، وشطر عن كذا إذا أبعد منه وأعرض عنه . فأما الشاطر من الرجال فلأنه قد أخذ فى نحو غير الاستواء ، وهو الذى أعيا أهله خُبْثًا ، وقد شَطَر وشَطُر بالضم شطارةً فيهمــا . وسـئل بعضهم عن الشاطر ، فقال : هو من أخذ فى البعــد عما نهى الله عنــه .

الثالثــة ــ لاخلاف بين العلماء أنّ الكعبة قِبلة فى كل أُفق ، وأجمعوا على أن من شاهدها وعاينها فرض عليه استقبالها ، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم بجهتها فلا صلاةَ له ، وعليه إعادةُ كل ما صلى ؛ ذكره أبو عمر . وأجمعوا على أن كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها ؛ فإن خفيت عليه فعليه أن يستدل على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال وغير ذلك مما يمكن أن يستدلّ به على ناحيتها . ومن جلس فى المسجد الحرام فليكن وجهه إلى الكعبة و ينظر اليها إيمانًا واحتسابا ؛ فإنه يُرْوَى أنّ النظر إلى الكعبة عبادة ؛ قاله عطاء ومجاهد .

---

(1) التكملة من إعراب القرآن للنحاس (نسخة مخطوطة محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٤٦٨ تفسير) .

الرابعة — واختلفوا هل فرض الغائب استقبال العين أو الجهة؛ فمنهم من قال بالأول، قال ابن العربي: وهو ضعيف؛ لأنه تكليف لما لا يصل[1] إليه. ومنهم من قال بالجهة، وهو الصحيح لثلاثة أوجه؛ الأول — أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف. الثاني — أنه المأمور به في القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ ﴾ يعني من الأرض من شرق أو غرب ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾. الثالث — أن العلماء احتجوا بالصفّ الطويل الذي يعلم قطعا أنه أضعاف عرض البيت.

الخامسة — في هذه الآية حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه في أن المصلّي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده. وقال الثوريّ وأبو حنيفة والشافعيّ والحسن بن حيّ: يستحبّ أن يكون نظره الى موضع سجوده. وقال شُريك القاضي: ينظر في القيام إلى موضع السجود، وفي الركوع إلى موضع قدميه، وفي السجود الى موضع أنفه، وفي القعود الى حجره. قال ابن العربي: إنما ينظر أمامه فانه إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء؛ وإن أقام رأسه وتكلّف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقّة عظيمة وحرج، وما جعل علينا في الدين من حرج؛ أمّا إنّ ذلك أفضل لمن قدر عليه.

قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ ﴾ يريد اليهود والنصارى ﴿ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ﴾ يعني تحويل الكعبة من بيت المقدس. فإن قيل: كيف يعلمون ذلك وليس من دينهم ولا في كتابهم؟ قيل عنه جوابان: أحدهما — أنهم لما علموا من كتابهم أن محمدا نبيّ علموا أنه لا يقول إلا الحق ولا يأمر إلا به. الثاني — أنهم علموا من دينهم جواز النسخ وإن جحده بعضهم فصاروا عالمين بجواز القبلة.

قوله تعالى: ﴿ وَمَا ٱللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ تقدّم معناه. وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي «تعملون» بالتاء على مخاطبة أهل الكتاب أو أمة محمد صلى الله عليه وسلم. وعلى الوجهين فهو إعلام بأن الله تعالى لا يهمل أعمال العباد ولا يغفل عنها، وضمّنه الوعيد. وقرأ الباقون بالياء من تحت.

---

(١) كذا في كتاب الأحكام لابن العربي. وفي الأصول: « ما لا يوصل ».

قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ ﴾ لأنهم كفروا وقد تبيّنوا الحق وليس تنفعهم الآيات أى العلامات . وجمع قِبْلة فى التكسير قِبَلٌ ، وفى التسليم قِبِلَاتٌ ، ويجوز أن تبدل من الكسرة فتحة ، فتقول قِبَلات ، ويجوز أن تحذف الكسرة وتسكن الباء فتقول قِبْلات . وأجيبت «لئن» بجواب «لو» وهى ضدّها فى أن «لو» تطلب فى جوابها المضيّ والوقوع ، و«لئن» تطلب الاستقبال ؛ فقال الفراء والأخفش : أجيبت بجواب لو لأن المعنى : ولو أتيت . وكذلك تجاب لو بجواب لئن تقول : لو أحسنت أحسن اليك ؛ ومثله قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَظَلُّوا ﴾ أى ولو أرسلنا ريحا . وخالفهما سيبويه فقال : إن معنى «لئن» مخالف لمعنى «لو» فلا يدخل واحد منهما على الآخر ؛ فالمعنى : ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية لا يتبعون قبلتك . قال سيبويه : ومعنى ولئن أرسلنا ريحا فرأوه مصفرا لَظَلُّوا ليظلّنّ .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ﴾ لفظ خبر ويتضمن الأمر أى فلا تركن الى شىء من ذلك . ثم أخبر تعالى أن اليهود ليست متّبعةً قبلةَ النصارى ولا النصارى متبعةً قبلةَ اليهود ؛ عن السُّدّى وابن زيد . فهذا إعلام باختلافهم وتدابرهم وضلالهم . وقال قوم : المعنى وما من اتبعك ممن أسلم منهم بمتبع قبلةَ من لم يُسْلم ، ولا من لم يُسْلِم قبلة من أسلم . والأول أظهر . والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ ٱلظَّالِمِينَ ﴾ الخطاب للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، والمراد أمته ممن يجوز أن يتبع هواه فيصير باتباعه ظالما ، وليس يجوز أن يفعل النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ما يكون به ظالما ؛ فهو محمول على إرادة أمته لعصمة النبيّ صلى الله عليه وسلم وقطعنا أن ذلك لا يكون منه ، وخوطب النبيّ صلى الله عليه وسلّم تعظيما للأمر ولأنه المنزل عليه . والأهواء جمع هوى ، وقد تقدم ؛ وكذا «مِنَ ٱلْعِلْمِ» تقدم أيضا فلا معنى للإعادة .

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ ٱلْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ ﴾ الذين فى موضع رفع بالابتداء والخبر يعرفونه ؛ ويصح أن يكون فى موضع خفض على الصفة للظالمين، ويعرفون فى موضع الحال أى يعرفون نبوّته وصدق رسالته . والضمير عائد على محمّد صلّى الله عليه وسلّم ؛ قاله مجاهد وقتادة وغيرهما . وقيل : يعرفون تحويل القبلة عن بيت المقدس الى الكعبة أنه حق؛ قاله ابن عباس وابن جُرَيج والربيع وقتادة أيضا . وخصّ الأبناء فى المعرفة بالذّكر دون الأنفس وإن كانت ألصق لأن الإنسان يمر عليه من زمنه بُرهة لا يعرف فيها نفسه، ولا يمرّ عليه وقت لا يعرف فيه ابنه . ورُوى أنّ عمر قال لعبد الله بن سَلَام : أتعرف محمدا صلى الله عليه وسلم كما تعرف ابنك؟ قال : نعم وأكثر، بعث الله أمينه فى سمائه إلى أمينه فى أرضه بنعته فعرفته، وابنى لا أدرى ما كان من أمه .

قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ ﴾ يعنى محمدا صلى الله عليه وسلم؛ قاله مجاهد وقتادة وخُصَيف . وقيل : استقبال الكعبة، على ما ذكرنا آنفا .

قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ظاهر فى صحة الكفر عنادا ؛ ومثله : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ﴾ وقوله : ﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ﴾ يعنى استقبال الكعبة، لا ما أخبرك به اليهود من قبلتهم . ورُوى عن علىّ رضى الله عنه أنه قرأ « الْحَقَّ » منصوبا بيعلمون ، أى يعلمون الحق . ويصح نصبه على تقدير الزم الحق . والرفع على الابتداء أو على إضمار مبتدأ، والتقدير هو الحق، أو على إضمار فعل أى جاءك الحق . قال النحاس : فأمّا الذى فى الأنبياء ﴿ ٱلْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ فلا نعلم أحدا قرأه إلا منصوبا . والفرق بينهما أن الذى فى سورة البقرة مبتدأ به، والذى فى الأنبياء ليس كذلك .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ أى من الشاكّين، والخطاب للنبىّ صلى الله عليه وسلم والمراد أمته . يقال : امترى فلان [فى] كذا إذا اعترضه اليقين مرّة والشك مرة فدافع إحداهما بالأخرى ؛ ومنه المِرَاء لأنّ كل واحد منهما يشك فى قول صاحبه . والامتراء

فى الشيء الشك فيه ، وكذا التمارى . وأنشد الطبرى شاهدا على أن الممترين الشاكون قول الأعشى :

تَدُرّ على أسؤُق الممتريـ ... ـن رَكْضًا إذا ما السرابُ ارجحَنّ

قال ابن عطيّة : ووَهِم فى هذا ؛ لأن أبا عبيدة وغيره قال : الممترون فى البيت هم الذين يَمْرُون الخيلَ بأرجلهم همزًا لتجرى كأنهم يحتلبون الجرى منها ، وليس فى البيت معنى الشك كما قال الطبرى .

قلت : معنى الشك فيه موجود ؛ لأنه يحتمل أن يختبر الفرسَ صاحبُه هل هو على ما عهد منه من الجرى أو لا لئلا يكون أصابه شيء ، أو يكون هذا عند أول شرائه فيُجريه ليعلم مقدار جريه . قال الجوهرى : ومَرَيْت الفرس إذا استخرجت ما عنده من الجرى بسوط أو غيره . والاسم المِرْية وقد تضم . ومَرَيْت الناقة مَرْيا إذا مسحت ضَرْعها لتدِرّ . وأمْرَت هى إذا دَرّ لبنها . والاسم المِرْية بالكسر ، والضم غلط . والمرية الشك وقد تضم ، وقرئ بهما .

قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ . فيه أربع مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ ولِكُلٍّ وِجْهَةٌ ﴾ الوِجْهَة وزنها فِعْلَة من المواجهة . والوجهة والجهة والوجه بمعنًى واحد ، والمراد القبلة ، أى إنهم لا يتبعون قِبْلتك وأنت لا تتبع قِبْلتهم ، ولكل وجهة إما بحقٍّ وإما بهوًى .

الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ هو عائد على لفظ كلٍّ لا على معناه ؛ لأنه لو كان على المعنى لقال : هم مُوَلُّوها وجوههم ، فالهاء والألف مفعول أول والمفعول الثانى محذوف ، أى هو موليها وجهه ونفسه . والمعنى : ولكل صاحب ملّةٍ قِبْلةٌ ، صاحب القبلة موليها وجهه ، على لفظ كل ؛ وهو قول الربيع وعطاء وابن عباس . وقال علىّ بن سليمان : مُوَلِّيها أى متولّيها . وقرأ ابن عباس وابن عامر « مُوَلّاها » على ما لم يسم فاعله . والضمير على هذه القراءة لواحد ، أى لكل واحد من الناس قبلة ، الواحد مُوَلَّاها أى مصروف إليها ؛ قاله الزجاج . ويحتمل أن يكون على قراءة الجماعة هو ضمير اسم الله عزّ وجلّ وإن لم يجرِ له ذكر ، إذ هو معلوم أنّ

الله عزّ وجلّ فاعل ذلك، والمعنى : لكل صاحب ملةٍ قبلةٌ اللهُ مُوَلّيها إيّاه. وحكى الطبرى : أنّ قوما قرءوا « ولكلٍّ وجهةٍ » بإضافة كل إلى وجهة . قال ابن عطيّة : وخطّأها الطبرى، وهى متجهة، أى فاستبقوا الخيرات لكل وجهــة وَلّاكُمُوها، ولا تعترضوا فيما أمركم بين هذه وهذه، أى إنما عليكم الطاعة فى الجميع. وقدّم قوله : ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ ﴾ على الأمر فى قوله : ﴿ فَٱسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَاتِ ﴾ للاهتمام بالوجهة كما يُقَدَّم المفعول؛ وذكر أبو عمرو الدّانِى هذه القراءة عن آبن عباس رضى الله عنهما . وسَلِمت الواو فى وجهــة للفرق بين عِدَة و زِنَة ؛ لأن جهة ظرف، وتلك مصادر . وقال أبو علىّ : ذهب قوم الى أنه مصدر شــذ عن القياس فسلم؛ وذهب قوم إلى أنه اسم وليس بمصدر. وقال غير أبى علىّ: و إذا أردت المصدر قلت جهة، وقد يقال الجهة فى الظرف .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَبِقُوا ٱلْخَيْرَاتِ ﴾ أى إلى الخيرات فحذف الحرف، أى بادروا ما أمركم الله جلّ وعزّ من استقبال البيت الحرام؛ وإن كان يتضمن الحث على المبادرة والاستعجال الى جميع الطاعات بالعموم، فالمراد ما ذكر من الاستقبال لسياق الآى .

والمعنى المراد: المبادرة بالصلاة أوّل وقتها . والله تعالى أعلم . روى النسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: " إنما مثل المُهَجِّر الى الصلاة كمثل الذى يُهدى البَدَنَة ثم الذى على أثره كالذى يُهدى البقرة ثم الذى على أثره كالذى يهدى الكَبْش ثم الذى على أثره كالذى يُهدى الدّجاجة ثم الذى على أثره كالذى يهدى البيضة " . وروى الدّارقُطنى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنّ أحدكم ليصلّى الصلاة لوقتهــا وقد ترك من الوقت الأوّل ما هو خير له من أهله وماله " . وأخرجه مالك عن يحيي آبن سعيد . وروى الدّارقُطنى أيضا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " خير الأعمال الصلاة فى أوّل وقتها " . وفى حديث ابن مسعود « أوّل وقتها » بإسقاط « فى » . وروى أيضا عن إبراهيم بن عبــد الملك عن أبى محذورة عن أبيه عن جدّه قال قال رسول الله صلى الله عليــه وسلم : " أوّل الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمــة الله وآخر الوقت

عفو الله ". زاد ابن العربي : فقال أبو بكر : رضوان الله أحب الينا من عفوه؛ فإن رضوانه للمحسنين وعفوه للمقصرين؛ وهذا اختيار الشافعي . وقال أبو حنيفة : آخر الوقت أفضل؛ لأنه وقت الوجوب . فأمّا مالك ففصّل القول : فأما الصبح والمغرب فأول الوقت فيهما أفضل ؛ أما الصبح فلحديث عائشة رضى الله عنها قالت : "إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء مُتَلَفِّعاتٍ بِمُرُوطِهِنّ ما يُعْرَفْن من الغَلَس" — في رواية "مُتَلَفِّفات" — . وأما المغرب فلحديث سَلَمة بن الأَكْوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلّى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب . أخرجهما مسلم . وأما العشاء فتأخيرها أفضل لمن قَدَر عليه . روى عن ابن عمر قال : مكثنا [ذات](١) ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة؛ فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندرى أشيء شغله في أهله أو غيرُ ذلك ؛ فقال حين خرج : "إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهلُ دين غيرُكم ولولا أن يَثْقُل على أمتى لصلّيت بهم هذه الساعة" . وفي البخاري عن أنس قال : "أخر النبيّ صلّى الله عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ..." وذكر الحديث؛ وقال أبو بَرْزة : كان النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يستحب تأخيرها . وأمّا الظهر فإنها تأتى الناس [على](٢) غفلة فيستحب تأخيرها قليلا حتى يتأهبوا ويجتمعوا . قال أبو الفرج قال مالك : أول الوقت أفضل في كل صلاة إلا الظهر في شدّة الحرّ . وقال ابن أبي أويس : كان مالك يكره أن يصلّى الظهر عند الزوال ولكن بعد ذلك ، ويقول : تلك صلاة الخوارج . وفي صحيح البخارى وصحيح الترمذى عن أبى ذرّ الغفارى قال : كنا مع النبيّ صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذّن للظهر، فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "أَبْرِد" ثم أراد أن يؤذن فقال له : "أبرد" حتى رأينا فيء التلول؛ فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلم : "إن شدّة الحرّ من فَيْح(٣) جهنم فإذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة" . وفي صحيح مسلم عن أنس أنّ النبيّ صلّى الله عليه

(١) الزيادة عن صحيح مسلم وسنن النسائي .

(٢) الزيادة عن كتاب أحكام القرآن لابن العربي .

(٣) الفيح : سطوع الحرّ وفورانه .

وسلّم كان يصلّى الظهر إذا زالت الشمس . والذى يجمع بين الحديثين ما رواه أنس أنه إذا كان الحرّ أبْرَد بالصلاة، وإذا كان البرد عجّل . قال أبو عيسى الترمذىّ : « وقد اختار قوم [من أهل العلم](١) تأخير صلاة الظهر فى شدّة الحرّ، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق . قال الشافعى : إنما الإبراد بصلاة الظهر اذا كان [مسجدا](١) ينتاب(٢) أهله من البعد، فأما المُصَلِّى وحده والذى يُصلّى فى مسجد قومه فالذى أحبّ له ألّا يؤخر الصلاة فى شدّة الحرّ . قال أبو عيسى : ومعنى من ذهب الى تأخير الظهر(٣) فى شدّة الحرّ هو أولى وأشبه بالاتباع . وأما ما ذهب اليه الشافعىّ رحمه الله أنّ الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس، فإن فى حديث أبى ذرّ رضى الله عنه ما يدل على خلاف ما قال الشافعى ؛ قال أبو ذرّ : كنا مع النبىّ صلّى الله عليه وسلّم فى سفر فأذّنَ بِلَالٌ بصلاة الظهر ؛ فقال النبىّ صلّى الله عليه وسلّم : "[يا بلال](١) أبرد ثم أبرد" . فلو كان الأمر على ما ذهب اليه الشافعى لم يكن للإبراد فى ذلك الوقت معنى ؛ لاجتماعهم فى السفر وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد» . وأما العصر فتقديمها أفضل . ولا خلاف فى مذهبنا أن تأخير الصلاة رجاء الجماعة أفضل من تقديمها ؛ فان فضل الجماعة معلوم، وفضل أول الوقت مجهول، وتحصيل المعلوم أولى ؛ قاله ابن العربىّ .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا﴾ شرط، وجوابه : ﴿يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا﴾ يعنى يوم القيامة . ثم وصف نفسه تعالى بالقدرة على كل شىء لتناسب الصفة مع ما ذكر من الإعادة بعد الموت والبلى .

قوله تعالى : ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ قيل : هذا تأكيد للأمر باستقبال الكعبة واهتمام بها ؛ لأن موقع التحويل كان مُعْنِتًا فى نفوسهم جدا ؛ فأكّد الأمر ليرى الناس الاهتمام به فيخفّ عليهم وتسكن نفوسهم اليه . وقيل : أراد بالأوّل وَلّ وجهك شطر الكعبة أى عاينها اذا صليت تلقاءها . ثم قال : ﴿وَحَيْثُ

---

(١) الزيادة عن صحيح الترمذى . (٢) انتاب : قصد .

(٣) كذا فى صحيح الترمذى . وفى الأصول : «تأخير الصلاة» .

مَا كُنْتُمْ ﴾ معاشر المسلمين فى سائر المساجد بالمدينة وغيرها ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ .
ثم قال : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ ﴾ يعنى وجوب الاستقبال فى الأسفار ؛ فكان هذا أمرا بالتوجه الى الكعبة فى جميع المواضع من نواحى الأرض .

قلت : هذا القول أحسن من الأول ؛ لأن فيه حمل كل آية على فائدة . وقد روى الدَّارَقُطْنِى عن أنس بن مالك قال : كان النبىّ صلى الله عليه وسلم إذا كان فى سفر فأراد أن يصلى على راحلته استقبل القبلة وكبّر ثم صلّى حيث توجّهت به . أخرجه أبو داود أيضا ، وبه قال الشافعىّ وأحمد وأبو ثور . وذهب مالك إلى أنه لا يلزمه الاستقبال لحديث ابن عمر قال : « كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يصلّى وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته قال : وفيه نزل ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ ﴾ . » وقد تقدّم .

قلت : ولا تعارض بين الحديثين ؛ لأن هذا من باب المطلق والمقيّد ، فقول الشافعىّ أولى وحديث أنس فى ذلك حديث صحيح . ويروى أن جعفر بن محمد سئل ما معنى تكرير القصص فى القرآن ؟ فقال : علم الله أن كل الناس لا تحفظ القرآن فلو لم تكن القصة مكررة لجاز أن تكون عند بعض الناس ولا تكون عند بعض ؛ فكررت لتكون عند من حفظ البعض .

قوله تعالى : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ ﴾ . قال مجاهد : هم مشركو العرب ، وحجتهم قولهم : راجعتَ قبلتنا . وقد أجيبوا عن هذا بقوله : ﴿ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ . وقيل : معنى ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ لئلا يقولوا لكم : قد أمرتم باستقبال الكعبة ولستم ترونها . فلما قال جلّ وعزّ : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ زال هذا . وقال أبو عبيدة : إنّ إلّا هاهنا بمعنى الواو ، أى والذين ظلموا ، فهو استثناء بمعنى الواو ؛ ومنه قول الشاعر :

ما بالمدينة دار غير واحدة * دار الخليفة إلا دار مروانا

كأنه قال : إلا دار الخليفة ودار مروان ؛ وكذا قيل فى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴾ أى والذين آمنوا . وأبطل الزّجاج هذا القول وقال :

هذا خطأ عند الحذّاق من النحويين، وفيه بطلان المعانى ، وتكون إلّا وما بعـدها مستغنًى عن ذكرهما . والقول عندهم أن هـذا استثناء ليس من الأول، أى لكن الذين ظلموا منهم فانهم يحتجون . قال أبو إسحاق الزجاج : أى عرّفكم الله أمر الاحتجاج فى القبلة فى قوله : ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّـاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ إلا من ظلم باحتجاجه فيما قد وضح له ؛ كما تقول : مالك علىّ حُجّةٌ إلا الظلم أو إلا أن تظلمنى، أى مالك حجة البتّة ولكنك تظلمنى ؛ فسـمّى ظلمه حجة لأن المحتجّ به سمّاه حجـة وإن كانت داحضة . وقال قُطْرُب : يجوز أن يكون المعنى: لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا على الذين ظلموا ؛ فالذين بدلٌ من الكاف والميم فى عليكم . وقالت فرقة : إلا الذين استثناء متصل؛ روى معناه عن ابن عباس وغيره ، واختاره الطبرى وقال : نفى الله أن يكون لأحد حجة على النبىّ صلّى الله عليـه وسلّم وأصحابه فى استقبالهم الكعبة . والمعنى : لاحجة لأحد عليكم إلا الحجة الداحضة حيث قالوا : ما ولّاهم، وتحيّر محمد فى دينه ، وما توجّه إلى قبلتنا إلا أنا كنّا أهدى منه ، وغير ذلك من الأقوال التى لم تنبعث إلا من عابد وثنٍ أو من يهودى أو منافق . والحجّة بمعنى المحاجّة أى المخاصمة والمجادلة . وسمّاها الله حجة وحكم بفسادها حيث كانت من ظَلَمة . قاله ابن عطية . وقيـل إن الاستثناء منقطع، وهـذا على أن يكون المراد بالناس اليهود ، ثم استثنى كفار العرب ، كأنه قال : لكن الذين ظلموا يحاجونكم . وقوله ﴿مِنْهُمْ﴾ يردّ هذا التأويل . والمعنى لكن الذين ظلموا، يعنى كفار قريش فى قولهم : رجع محمد إلى قبلتنا وسيرجع إلى ديننا كله . ويدخل فى ذلك كل من تكلم فى النازلة من غير اليهود . وقـرأ ابن عباس وزيد بن علىّ وابن زيد « ألَا الذين ظلموا » بفتح الهمزة وتخفيف اللام على معنى اسـتفتاح الكلام فيكون الذين ظلموا ابتـداء ، أو على معنى الإغراء فيكون الذين منصوبا بفعل مقدّر .

قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْشَوْهُمْ ﴾ يريد الناس ﴿ وَٱخْشَوْنِى ﴾ الخشية أصلها طمأنينة فى القلب تبعث على التوقى . والخوف : فزع القلب تخف له الأعضاء، ولخفة الأعضاء به سمّى خوفا . ومعنى الآية التحقير لكل من سوى الله تعالى، والأمر باطراح أمرهم ومراعاة أمر الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ ﴾ معطوف على « لئلا يكون » أى ولأن أتم ؛ قاله الأخفش . وقيل : مقطوع[1] فى موضع رفع بالابتداء والخبر مضمر، التقدير : ولأتم نعمتى عليكم عرّفتكم قبلتى ؛ قاله الزجاج . وإتمام النعمة الهداية إلى القبلة ، وقيل : دخول الجنة ؛ قاله سعيد بن جُبَير . ولم تتم نعمة الله على عبد حتى يدخله الجنة . و﴿ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ تقدم .

قوله تعالى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ ﴾ الكاف فى موضع نصب على النعت لمصدر محذوف . المعنى : ولأتم نعمتى عليكم إتماما مثل ما أرسلنا، قاله الفراء . قال ابن عطية : وهذا أحسن الأقوال ، أى ولأتم نعمتى عليكم فى بيان سنة إبراهيم عليه السلام مثل ما أرسلنا . وقيل : المعنى ولعلكم تهتدون اهتداء مثل ما أرسلنا . وقيل : هى فى موضع نصب على الحال ، والمعنى : ولأتم نعمتى عليكم فى هذه الحال . والتشبيه واقع على أن النعمة فى القبلة كالنعمة فى الرسالة ، وأن الذكر المأمور به فى عِظَمه كعظَم النعمة . وقيل : معنى الكلام على التقديم والتأخير ، أى فاذكرونى كما أرسلنا ؛ رُوى عن علىّ رضى الله عنه واختاره الزجاج ، أى كما أرسلنا فيكم رسولا تعرفونه بالصدق ، فاذكرونى بالتوحيد والتصديق به . والوقف على ﴿ تهتدون ﴾ على هذا القول جائز .

قلت : وهذا اختيار الترمذىّ الحكيم فى كتابه ، أى كما فعلت بكم هذا من المنن التى عددتها عليكم فاذكرونى بالشكر أذكركم بالمزيد ؛ لأن فى ذكركم ذلك شكرا لى وقد وعدتكم بالمزيد على الشكر وهو قوله : ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ . فالكاف فى قوله ﴿ كَمَا ﴾ هنا وفى الأنفال ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ ﴾ وفى آخر الحجر ﴿ كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ ﴾ متعلقة بما بعده ، على ما يأتى .

قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ أمر وجوابه ، وفيه معنى المجازاة فلذلك جزم . وأصل الذِّكر التنبه بالقلب للمذكور والتيقظ له . وسُمّى الذكر باللسان ذكرا لأنه دلالة على الذكر القلبى ؛ غير أنه لما كثُر إطلاق الذكر على القول اللسانى صار هو السابق للفهم .

(١) نص العبارة فى البحر المحيط لأبى حيان : « وقيل : تتعلق اللام بفعل مؤخر ، التقدير : ولأتم نعمتى عليكم عرفتكم قبلتى » . وما فى الأصل هنا غير واضح إذ ليس فى الكلام مبتدأ ولا خبر .

ومعنى الآية : اذكرونى بالطاعة أذكركم بالثواب والمغفرة ؛ قاله سعيد بن جبير. وقال أيضا : الذكر طاعة الله فمن لم يطعه لم يذكره وإن أكثر التسبيح والتهليل وقراءة القرآن . رُوى عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : "من أطاع الله فقد ذكر الله وإن أقلّ صلاته وصومه وصنيعه للخير ومن عصى الله فقد نسى الله وإن كثر صلاته وصومه وصنيعه للخير"؛ ذكره أبو عبد الله محمد ابن خويز منداد فى «أحكام القرآن» له . وقال أبو عثمان النّهدى : إنى لأعلم الساعة التى يذكرنا الله فيها ؛ قيل له : ومن أين تعلمها؟ قال يقول الله عز وجل : ﴿ فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ ﴾ . قال السُّدّى : ليس من عبد يذكر الله إلا ذكره الله عزّ وجلّ، لا يذكره مؤمن إلا ذكره برحمته، ولا يذكره كافر إلا ذكره الله بعذاب . وسئل أبو عثمان فقيل له : نذكر الله ولا نجد فى قلوبنا حلاوة ؛ فقال : احمدوا الله تعالى على أن زيّن جارحة من جوارحكم بطاعته . وقال ذو النّون المصرى رحمه الله : من ذكر الله تعالى ذكرا على الحقيقة نسى فى جنب ذكره كل شيء وحفظ الله عليه كل شيء وكان له عوضا من كل شيء . وقال مُعاذ بن جبل رضى الله عنه : ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله . والأحاديث فى فضل الذكر وثوابه كثيرة خرّجها الأئمة . روى ابن ماجه عن عبد الله بن بسر أن أعرابيّا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن شرائع الإسلام قد كثرت علىّ فأنبئنى منها بشيء أتشبث به ؛ قال : "لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله عزّ وجلّ". وخرّج عن أبى هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "إن الله عزّ وجلّ يقول أنا مع عبدى إذا هو ذكرنى وتحركت بى شفتاه" . وسيأتى لهذا الباب مزيد بيان عند قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ . وأن المراد ذكر القلب الذى يجب استدامته فى عموم الحالات .

قوله تعالى : ﴿ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ قال الفراء يقال : شكرتك وشكرت لك ، ونصحتك ونصحت لك ؛ والفصيح الأوّل[1] . والشكر معرفة الإحسان والتحدّث به ؛ وأصله فى اللغة الظهور ؛ وقد تقدّم . فشكر العبد لله تعالى ثناؤه عليه بذكر إحسانه إليه ، وشكر الحق سبحانه

---

(١) الذى فى معاجم اللغة أن الفصيح الثانى .

للعبد ثناؤه عليه بطاعته له ؛ إلا أن شكر العبد نطق باللسان وإقرار بالقلب بإنعام الرب مع الطاعات .

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ نَهْىٌ ولذلك حذفت منه نون الجماعة، وهذه نون المتكلم. وحذفت الياء لأنها رأس آية، وإثباتها أحسن فى غير القرآن، أى لا تكفروا نعمتى وأيادىّ. والكفر هنا ستر النعمة لا التكذيب . وقد مضى القول فى الكفر لغة ، ومضى القول فى معنى الاستعانة بالصبر والصلاة فلا معنى لإعادته .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾ هذا مثل قوله تعالى فى الآية الأخرى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾. وهناك يأتى الكلام فى الشهداء وأحكامهم إن شاء الله تعالى .

وإذا كان الله تعالى يحييهم بعد الموت ليرزقهم على ما يأتى ؛ فيجوز أن يحيي الكفار ليعذبهم، ويكون فيه دليل على عذاب القبر . والشهداء أحياء كما قال الله تعالى، وليس معناه أنهم سيحيون ؛ إذ لو كان كذلك لم يكن بين الشهداء وبين غيرهم فرق إذ كل أحد سيحيا . ويدل على هذا قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ والمؤمنون يشعرون أنهم سيحيون . وارتفع « أموات » على إضمار مبتدأ، وكذلك « بل أحياء » أى هم أموات وهم أحياء، ولا يصح إعمال القول فيه لأنه ليس بينه و بينه تناسب؛ كما يصح فى قولك : قلت كلاما وحجة .

قوله تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ ﴾ هذه الواو مفتوحة عند سيبويه لالتقاء الساكنين . وقال غيره : لما ضُمّت الى النون الثقيلة بنِي الفعل فصار بمنزلة خمسة عشر . والبلاء يكون حسنا ويكون سيئا ، وأصله المحنة . وقد تقدم . والمعنى لنمتحننكم لنعلم المجاهد والصابر علم معاينة حتى يقع عليه الجزاء، كما تقدم. وقيل : إنما ابتلوا بهذا ليكون آية لمن بعدهم فيعلموا أنهم إنما صبروا على هذا حين وضح لهم الحق . وقيل: أعلمهم بهذا ليكونوا على يقين من أنه يصيبهم؛ فيوطّنوا أنفسهم عليه فيكون أبعد لهم من الجزع . وفيه تعجيل ثواب الله تعالى على العزم وتوطين النفس .

اذا كان « **القرطبي** » سيجلد في مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

مكتبة دار الشعب
٩٢ شارع قصر العيني . ت ٢٩٩٩١

كتاب الشعب

تفسير القرطبي

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

خيركم من علم القرآن وعلمه

حديث شريف

٧

دار الشعب

٩٢ شارع قصر العيني - القاهرة ت ٣١٨١٠

اذا كان ((**القرطبي**)) سيجلد في مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

قوله تعالى : ﴿ بِشَيْءٍ ﴾ لفظ مفرد ومعناه الجمع . وقرأ الضحاك « بأشياء » على الجمع . وقرأ الجمهور بالتوحيد ، أى بشىء من هذا وشىء من هذا ؛ فاكتفى بالأول إيجازا ، من الخوف ، أى خوف العدوّ والفزع فى القتال ؛ قاله ابن عباس . وقال الشافعيّ : هو خوف الله عزّ وجلّ ، والجوع : يعنى المجاعة بالجدب والقحط ؛ فى قول ابن عباس . وقال الشافعيّ : هو الجوع فى شهر رمضان ، ونقص من الأموال بسبب الاشتغال بقتال الكفار . وقيل : بالجوائح المتلفة . وقال الشافعيّ : بالزكاة المفروضة والأنفس . قال ابن عباس : بالقتل والموت فى الجهاد . وقال الشافعيّ : يعنى فى الأمراض والثمرات . قال الشافعيّ : المراد موت الأولاد ، وولد الرجل ثمرة قلبه ؛ كما جاء فى الخبر على ما يأتى . وقال ابن عباس : المراد قلة النبات وانقطاع البركات .

قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّابِرِينَ ﴾ أى بالثواب على الصبر . والصبر أصله الحبس ؛ وثوابه غير مقدّر . وقد تقدّم . لكن لا يكون ذلك إلا بالصبر عند الصدمة الأولى ؛ كما روى البخاريّ عن أنس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " إنما الصبر عند الصدمة الأولى " . وأخرجه مسلم أتم منه ، أى إنما الصبر الشاق على النفس الذى يعظم الثواب عليه إنما هو عند هجوم المصيبة وحرارتها ؛ فانه يدل على قوة القلب وتثبته فى مقام الصبر ، وأما اذا بردت حرارة المصيبة فكل أحد يصبر إذ ذاك ؛ ولذلك قيل : يجب على كل عاقل أن يلتزم عند المصيبة ما لابد للأحمق منه بعد ثلاث . وقال سهل بن عبد الله التسترى : لما قال تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّابِرِينَ ﴾ صار الصبر عيشا (١) . والصبر صبران : صبر عن معصية الله فهذا مجاهد ، وصبر على طاعة الله . ومن صبر على طاعة الله أورثه الله الرضا بقضائه ؛ وعلامة الرضا سكون القلب بما ورد على النفس من المكروهات والمحبوبات . وقال الخوّاص : الصبر الثبات على أحكام الكتاب والسنة . وقال رويم : الصبر ترك الشكوى . وقال ذو النون المصرى : الصبر هو الاستعانة بالله تعالى . وقال الأستاذ أبو على : « الصبر حدّه ألّا تعترض

---

(١) هكذا فى جميع النسخ التى بأيدينا .

على التقدير ؛ فأما إظهار البلوى على غير وجه الشكوى فلا ينافى الصبر ؛ قال الله تعالى فى قصة أيوب : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ ﴾ مع ما أخبر عنه أنه قال : ﴿ مَسَّنِيَ الضُّرُّ ﴾ » .

قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ . فيه ست مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى ﴿ مُصِيبَةٌ ﴾ المصيبة كل ما يؤذى المؤمن ويصيبه ؛ يقال : أصابه إصابة ومصابة ومصابا . والمصيبة واحد المصائب . والمصوبة (بضم الصاد) مثل المصيبة . وأجمعت العرب على همزة المصائب ، وأصله الواو ؛ كأنهم شبهوا الأصلىّ بالزائد ، ويجمع على مَصاوب ، وهو الأصل . والمُصاب الإصابة ؛ قال الشاعر :

أَسُلَيمُ إنّ مصابكم رَجلًا ... أَهدَى السلامَ تحيّةً ظُلمُ

وصاب السّهمُ القرطاسَ يصيب صَيْبًا ، لغة فى أصابه . والمصيبة النكبة ينكبها الإنسان وإن صغرت ؛ وتستعمل فى الشر ؛ روى عكرمة أن مصباح رسول الله صلّى الله عليه وسلّم انطفأ ذات ليلة فقال : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ فقيل : أمصيبة هى يا رسول الله ؟ قال : "نعم كل ما آذى المؤمن فهو مصيبة" .

قلت : هذا ثابت معناه فى الصحيح ؛ خرّج مسلم عن أبى سعيد وعن أبى هريرة رضى الله عنهما أنهما سمعا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : "ما يصيب المؤمنَ من وَصَب ولا نَصَب ولا سَقَم ولا حَزَن حتى الهمّ يهمه(1) إلا كُفّر به من سيئاته" .

الثانيــة ــ خرّج ابن ماجه فى سننه حدّثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدّثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن زياد عن أمّه عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : "من أصيب بمصيبة فذكر مصيبته فأحدث آسترجاعا وإن تقادم عهدها كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب" .

(1) على هامش صحيح مسلم : « قال القاضى : هو بضم الياء وفتح الهاء على مالم يسم فاعله ؛ وضبطه غيره بفتح الياء وضم الهاء ؛ أى يغمه ؛ وكلاهما صحيح » .

الثالثـــة — من أعظم المصائب المصيبة فى الدّين . ذكر أبو عمر عن الفريابى قال حدّثنا فطر بن خليفة حدّثنا عطاء بن أبى رَباح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بى فإنها من أعظم المصائب" . أخرجه السّمرقندىّ أبو محمد فى مسنده، أخبرنا أبو نعيم قال أنبأنا فطر فذكر مثله سواء . وأسند مثله عن مكحول مرسلا . قال أبو عمر: وصدق رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؛ لأن المصيبة به أعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده الى يوم القيامة؛ انقطع الوحى وماتت النبوّة . وكان أوّل ظهور الشر بارتداد العرب وغير ذلك ، وكان أوّل انقطاع الخير وأوّل نقصانه . قال أبو سعيد : ما نفضنا أيدينا من التراب من قبر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى أنكرنا قلوبنا . ولقد أحسن أبو العتاهية فى نظمه معنى هذا الحديث حيث يقول :

اِصبِرْ لكل مصيبة وتجلّدِ * واعلم بأن المرءَ غيرُ مُخَلَّدِ
أوَ مَا ترى أن المصائب جَمّةٌ * وترى المنيّةَ للعباد بمَرْصَدِ
مَن لم يُصَبْ ممن ترى بمصيبة؟ * هذا سبيلٌ لستَ فيه بأوحد
فاذا ذكرتَ محمدا ومصابه * فاذكر مصابك بالنبىّ محمد

الرابعــة — قوله تعالى : ﴿ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ . جعل الله هذه الكلمات ملجأ لذوى المصائب، وعصمة للممتحنين؛ لما جمعت من المعانى المباركة؛ فان قوله : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ ﴾ توحيد وإقرار بالعبودية والملك . وقوله : ﴿ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ إقرار بالهلك على أنفسنا والبعث من قبورنا . واليقين أن رجوعَ الأمر كله إليه كما هو له . قال سعيد بن جُبَير رحمه الله تعالى : لم تعط هذه الكلمات نبيًّا قبل نبيّنا، ولو عرفها يعقوب لما قال : يا أسفَى على يوسف .

الخامســة — قال أبو سنان: دفنت ابنى سنانا، وأبو طلحة الخولانى على شفير القبر؛ فلما أردت الخروج أخذ بيدى فأنشطنى وقال : ألا أبشرك يا أبا سنان، حدّثنى الضّحاك عن

أبي موسى أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : "إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته أقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول أقبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول فماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسمّوه بيت الحمد" . وروى مسلم عن أمّ سلَمة قالت سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : "ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عزّ وجلّ إنا لله وإنا إليه راجعون اللّهم أجُرْني في مصيبتي وأَخْلِف لي خيرا منها إلا أخلف الله له خيرا منها" . فهذا تنبيه على قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ ٱلصَّابِرِينَ ﴾ . إما بالخلف كما أخلف الله لأم سلمة رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم فإنه تزوجها لما مات أبو سلمة زوجها، وإما بالثواب الجزيل كما في حديث أبي موسى، وقد يكون بهما .

السادسة ــ قوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِن رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ . هذه نعم من الله عزّ وجلّ على الصابرين المسترجعين . وصلاة الله على عبده عفوه ورحمته وبركته وتشريفه إياه في الدنيا والآخرة . وقال الزجاج : الصلاة من الله عز وجل الغفران والثناء الحسن . ومن هذا الصلاة على الميت إنما هو الثناء عليه والدعاء له ؛ فكرر الرحمة لما اختلف اللفظ تأكيدا وإشباعا للمعنى ؛ كما قال : ﴿ مِنَ ٱلْبَيِّنَاتِ وَٱلْهُدَىٰ ﴾ . وقوله : ﴿ أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ ﴾ . وقال الشاعر :

صلّى على يحيى وأشياعه * ربٌّ كريم وشفيع مطاع

وقيل : أراد بالرحمة كشف الكربة وقضاء الحاجة . وفي البخاريّ وقال عمر رضي الله عنه : نِعم العِدْلان ونعم العِلاوة : ﴿ ٱلَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِن رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾ . أراد بالعدلين الصلاة والرحمة، وبالعلاوة الاهتداء . قيل : إلى استحقاق الثواب وإجزال الأجر، وقيل : إلى تسهيل المصائب وتخفيف الحزن .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ ﴾ الى قوله : ﴿ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ . فيه تسع مسائل :

الأولى — روى البخاريّ عن عاصم بن سليمان قال: سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة فقال: كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما؛ فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾. وخرّج الترمذيّ عن عروة قال: "قلت لعائشة: ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا، وما أبالى ألا أطوف بينهما". فقالت: بئس ماقلت يا بن أختي، طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاف المسلمون، وإنما كان من أهلّ لمناة[1] الطاغية التي بالمُشَلَّل لا يطوفون بين الصفا والمروة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ولو كانت كما تقول لكانت: "فلا جناح عليه ألا يطوف بهما". قال الزهريّ: فذكرت ذلك لأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام؛ فأعجبه ذلك وقال: ان هذا لَعلمٌ؛ ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: انما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية. وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قال أبو بكر بن عبد الرحمن: فأراها قد نزلت فى هؤلاء وهؤلاء. قال: هذا حديث حسن صحيح». أخرجه البخارى بمعناه وفيه بَعْدَ قوله، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ «قالت عائشة: وقد سنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما؛ ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا لَعلمٌ ما كنت سمعته، ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يُهلّ بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة؛ فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة فى القرآن قالوا: يا رسول الله، كنا نطوف بالصفا والمروة، وأن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا، فهل علينا من

---

(١) مناة، اسم صنم فى جهة البحر مما يلى قديدا بالمشلل (وهو جبل يهبط منه الى قديد من ناحية البحر) على سبعة أميال من المدينة. وكانت الأزد وغسان يهلون له ويحجون اليه، وكان أوّل من نصبه عمرو بن لحيّ الخزاعى. (راجع معجم ياقوت فى اسم مناة).

حرج أن نطوّف بالصفا والمروة ؟ فأنزل الله عزّ وجلّ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية . قال أبو بكر : فأسمعُ هـذه الآية نزلت فى الفريقين كليهما : فى الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا فى الجاهلية بالصفا والمروة ، والذين يطوفون ثم يتحرجوا أن يطوفوا بهما فى الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت» . وروى الترمذىّ عن عاصم بن سليمان الأحول قال : «سألت أنس بن مالك(١) عن الصفا والمروة فقال : كانا من شعائر الجاهلية ، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله عز وجلّ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ قال : هما تطوع ، ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ . قال : هذا حديث حسن صحيح» . خرّجه البخارى أيضا . وعن ابن عباس قال : كان فى الجاهلية شياطين تعزف الليل كله بين الصفا والمروة وكان بينهما آلهة ، فلما ظهر الإسلام قال المسلمون : يارسول الله ، لا نطوف بين الصفا والمروة فانهما شرك ؛ فنزلت . وقال الشعبىّ : كان على الصفا فى الجاهلية صنم يسمى «إِسَافا» وعلى المروة صنم يسمى «نائلة» فكانوا يمسحونهما إذا طافوا ؛ فامتنع المسلمون من الطواف بينهما من أجل ذلك ؛ فنزلت الآية .

الثانية ـــ أصل الصفا فى اللغة الحجر الأملس . وهو هنا جبل بمكة معروف ، وكذلك المروة جبل أيضا ؛ ولذلك أخرجهما بلفظ التعريف . وذُكر الصفا لأن آدم المصطفى صلّى الله عليه وسلّم وقف عليه فسُمّى به ، ووقفت حواء على المروة فسميت باسم المرأة فأنث لذلك ؛ والله أعلم . وقال الشعبىّ : كان على الصفا صنم يسمى «إسافا» وعلى المروة صنم يدعى «نائلة» فاطرد ذلك فى التذكير والتأنيث وقدم المذكر ، وهذا حسن ، لأن الأحاديث المذكورة تدل على هذا المعنى . وما كان كراهة من كره الطواف بينهما إلا من أجل هذا ، حتى رفع الله الحرج فى ذلك . وزعم أهل الكتاب أنهما زنيا فى الكعبة فمسخهما الله حجرين فوضعهما على الصفا والمروة ليعتبر بهما ؛ فلما طالت المدّة عُبدا من دون الله . والله تعالى أعلم . والصفا مقصور

(١) كذا فى الأصول وصحيح البخارى وتفسير الطبرى . والذى فى صحيح الترمذى : «أنس بن سيرين ...» . وهو مولى أنس بن مالك وممن روى عنه .

جمع صفاة : وهى الحجارة الملس . وقيل : الصفا اسم مفرد ، وجمعه صُفِيّ (بضم الصاد) وأصفاء على مثل أرحاء . قال الراجز :

كأنّ مَتْنَيْهِ من النَّفِيّ[1] * مواقعُ الطّيرِ على الصُّفِيّ

وقيل : من شروط الصفا البياض والصلابة . واشتقاقه من صفا يصفو؛ أى خلص من التراب والطين . والمروة (واحدة المرو) وهى الحجارة الصغار التى فيها لين . وقد قيل إنها الصلاب . والصحيح أن المرو : الحجارة صليبها ورخوها الذى يتشظى وترق حاشيته؛ وفى هذا يقال : المرو أكثر ويقال فى الصليب . قال الشاعر :

وتولى الأرض خفا ذابلا * فاذا ما صادف المرو رضخ

وقال أبو ذؤيب :

حتى كأنى للحوادث مَرْوَةٌ * بصَفَا المُشَقَّر كل يوم تُقْرَعُ

وقد قيل : إنها الحجارة السّود، وقيل : حجارة بيض برّاقة تكون فيها النار .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ أى من معالمه ومواضع عباداته؛ وهى جمع شعيرة . والشعائر : المتعبّدات التى أشعرها الله تعالى، أى جعلها أعلاما للناس، من الموقف والسّعى والنّحر . والشِّعار العلامة؛ يقال : أشعر الهدى أعلَمَه بغرز حديدة فى سنامه؛ من قولك : أشعرت أى أعلمت، وقال الكميت :

نُقَتّلهم جِيلًا فجِيلًا تراهُمُ * شعائرَ قُرْبانٍ بهم يُتَقَرَّبُ

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ ﴾ أى قصد . وأصل الحج القصد؛ قال الشاعر :

فأشهَدُ من عَوْفٍ حُلُولًا[2] كثيرةً * يَحُجّون سِبَّ الزِّبْرِقان المُزَعْفَرا

---

(١) النفىّ : تطاير الماء عن الرشاء عند الاستقاء . ونفىّ المطر : ما تنفيه وترشه . قال صاحب اللسان : «وفسره ثعلب فقال : شبه الماء وقد وقع على متن المستقى بذرق الطائر على الصفى» .

(٢) الحلول : الأحياء المجتمعة (وهو جمع حال) .

السّب لفظ مشترك . قال أبو عبيدة : السِّب (بالكسر) الكثير السّباب . وسِبُّك أيضا الذى يُسابُّك ؛ قال الشاعر :

لا تَسُبَّنَّنى فلستَ بِسِبِّى * إنّ سِبِّى مِن الرِّجال الكريمُ

والسِّب أيضا الخمار، وكذلك العمامة ؛ قال المُخَبَّل السَّعدى :

* يَحُجُّون سِبَّ الزِّبرقان المُزَعْفَرَا *

والسِّبّ أيضا الحبل فى لغة هذيل ؛ قال أبو ذؤيب :

تَدَلَّى عليها بين سِبٍّ وخَيْطَةٍ * بجَرْداءَ مثلِ الوَكْفِ يكْبُو غُرابُها

والسُّبوب الحبال . والسِّب شُقّة كتّان رقيقة ، والسبيبة مثله ؛ والجمع السُّبوب والسبائب . قاله الجوهرى . وحَجّ الطبيبُ الشَّجةَ إذا سبرها بالميل ؛ قال الشاعر :

* يَحُجُّ مأمومةً[(1)] فى قعرها لَجَفُ *

اللّجف : الخسف ؛ تلجّفت البئر : انخسف أسفلها . ثم اختص هذا الاسم بالقصد الى البيت الحرام لأفعال مخصوصة .

الخامســـة ـــ قوله تعالى : ﴿ أَوِ اعْتَمَرَ ﴾ أى زار . والعُمْرة : الزيارة ؛ قال الشاعر :

لقد سما ابنُ مَعْمَر حين اعتَمَرْ * مَغْزًى بَعِيدًا من بَعِيدٍ وضَبَرْ[(2)]

السادســـة ـــ قوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ﴾ أى لا إثم . وأصله من الجنوح وهو الميل ؛ ومنه الجوانح للأعضاء لاعوجاجها . وقد تقدّم تأويل عائشة لهذه الآية . قال ابن العربى : « تحقيق القول فيه أن قول القائل : لاجناح عليك أن تفعل ؛ إباحة الفعل وقوله : لا جناح عليك ألا تفعل ؛ إباحة لترك الفعل ؛ فلما سمع عروة قول الله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ . قال : هذا دليل على أن ترك الطواف جائز ؛ ثم رأى الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة فى تركه ؛ فطلب الجمع بين هذين المتعارضين .

---

(١) المأمومة : الشجة التى بلغت أم الرأس ، وهى الجلدة التى تجمع الدماغ .

(٢) ضبر : جمع قوائمه ليثب .

فقالت له عائشة : ليس قوله : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ دليلا على ترك الطواف ، إنما كان يكون دليلا على تركه لو كان . «فلا جناح عليه ألا يطوف بهما» فلم يأت هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف، ولا فيه دليل عليه ؛ وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان يتحرج منه فى الجاهلية، أو لمن كان يطوف به فى الجاهلية قصدا للأصنام التى كانت فيه ؛ فأعلمهم الله سبحانه أن الطواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائف قصدا باطلا » .

فإن قيل : فقد روى عطاء عن ابن عباس أنه قرأ « فلا جناح عليه ألا يطوف بهما » وهى قراءة ابن مسعود، ويروى أنه فى مصحف أُبىّ كذلك، ويروى عن أنس مثل هذا . فالجواب أن ذلك خلاف ما فى المصحف، ولا يترك ما قد ثبت فى المصحف الى قراءة لا يدرى أصحت أم لا . وكان عطاء يكثر الإرسال عن ابن عباس من غير سماع . والرواية فى هذا عن أنس قد قيل : إنها ليست بالمضبوطة، أو تكون «لا» زائدة للتوكيد؛ كما قال :

وما أَلُومُ البِيضَ ألّا تَسْخَرَا * لمّا رأيْنَ الشَّمَطَ القَفَنْدَرَا (١)

السابعة — روى الترمذىّ عن جابر أن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعا قرأ : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ . وصلى خلف المقام ، ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال : " نبدأ بما بدأ الله به " (٢) فبدأ بالصفا وقال : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ . قال : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، فان بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه ويبدأ بالصفا .

الثامنة — واختلف العلماء فى وجوب السّعى بين الصفا والمروة؛ فقال الشافعىّ وابن حنبل : هو ركن ؛ وهو المشهور من مذهب مالك ؛ لقوله عليه السلام : " اسعوا فإن الله كتب عليكم السّعى " . خرّجه الدّارَقُطْنى . فكتب بمعنى أوجب لقوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ . وقوله عليه السلام : " خمس صلوات كتبهن الله على العباد " . وخرّج ابن ماجه عن أم ولدٍ لشيبة قالت : رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يسعى بين الصفا والمروة

(١) القبيح المنظر . (٢) الذى فى صحيح الترمذى : « نبدأ بما بدأ الله وقرأ ... الخ » .

وهو يقول : " لا يقطع الأبطح إلا شَدًّا(١) " فمن تركه أو شوطا منه ناسيا أو عامدا رجع من بلده أو من حيث ذكر الى مكة ، فيطوف ويسعى ؛ لأن السعى لا يكون إلا متصلا بالطواف . وسواء عند مالك كان ذلك فى حج أو عمرة وان لم يكن فى العمرة فرضا ، فإن كان قد أصاب النساء فعليه عُمْرة وهَدْى عند مالك مع تمام مناسكه . وقال الشافعيّ : عليه هديٌ ، ولا معنى للعمرة اذا رجع وطاف وسعى . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والشّعبيّ : ليس بواجب ، فإن تركه أحدٌ من الحاج حتى يرجع الى بلاده جبره بالدم لأنه سنة من سنن الحج . وهو قول مالك فى العتبية(٢) . وروى عن ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين أنه تطوّع ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ . وقرأ حمزة والكسائى «تطوّعْ» مضارع مجزوم ، وكذلك « فمن تطوّعْ خيرا فهو خير له » الباقون « تطوّعَ » ماض . وهو ما يأتيه المؤمن من قِبَل نفسه ؛ فمن أتى بشىء من النوافل فإن الله يشكره . وشكر الله للعبد إثابته على الطاعة ؛ والصحيح ما ذهب إليه الشافعيّ رحمه الله تعالى لما ذكرنا ، وقوله عليه السلام : " خذوا عنّى مناسككم " فصار بيانا لمجمل الحج ؛ فالواجب أن يكون فرضا ؛ كبيانه لعدد الركعات ، وما كان مثل ذلك ، إذا لم يتفق على أنه سنة أو تطوع . وقال طُلَيب : رأى ابن عباس قوما يطوفون بين الصفا والمروة فقال : هذا ما أورثتكم أمّكم أم إسماعيل .

قلت : وهذا ثابت فى صحيح البخارى ، على ما يأتى بيانه فى سورة إبراهيم .

التاسعة ــ ولا يجوز أن يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة راكبا إلا من عذر ؛ فإن طاف معذورا فعليه دم ، وإن طاف غير معذور أعاد إن كان بحضرة البيت ، وإن غاب عنه أهدى . إنما قلنا ذلك لأن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم طاف بنفسه وقال : " خذوا عنى مناسككم " . وإنما جوّزنا ذلك من العذر ؛ لأن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم طاف على بعيره واستلم

---

(١) شدّاً أى عدوا .

(٢) العتبية : كتاب لفقيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي المتوفى سنة ٢٥٤ هـ ، فى مذهب الامام مالك ، نسبت الى مؤلفها .

الركن بمِحْجنه[1]، وقال لعائشة وقد قالت له : إنى أشتكى . فقال : " طوفى من وراء الناس وأنت راكبة" . وفرق أصحابنا بين أن يطوف على بعير أو يطوف على ظهر إنسان؛ فان طاف على ظهر إنسان لم يجزه ؛ لأنه حينئذ لا يكون طائفا، إنما الطائف الحامل . وإذا طاف على بعير يكون هو الطائف . قال ابن خويز منداد : وهذه تفرقة اختيار ، وأما الإجزاء فيجزئ؛ ألا ترى أنه لو أغمى عليه فطيف به محمولا ، أو وقف به بعرفات محمولا كان مجزئا عنه .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَاتِ وَٱلْهُدَىٰ ﴾ . فيه سبع مسائل :

الأولى — أخبر الله تعالى أن الذى يكتم ما أنزل من البينات والهدى ملعون . واختلفوا من المراد بذلك؛ فقيل : أحبار اليهود ورهبان النصارى الذين كتموا أمر محمد صلّى الله عليه وسلّم ، وقد كتم اليهود أمر الرجم . وقيل : المراد كل من كتم الحق؛ فهى عامة فى كل من كتم علما من دين الله يحتاج الى بثه . وذلك مفسّر فى قوله صلّى الله عليه وسلّم : "من سئل عن علم [يعلمه][2] فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار" . رواه أبو هريرة وعمرو بن العاص . أخرجه ابن ماجه . ويعارضه قول عبد الله بن مسعود : ما أنت بمحدّث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة . وقال عليه السلام : " حدّث الناس بما يفهمون أتحبون أن يكذب الله ورسوله " . وهذا محمول على بعض العلوم؛ كعلم الكلام أو ما لا يستوى فى فهمه جميع العوام؛ فحكم العالم أن يحدّث بما يفهم عنه ، وينزل كل إنسان منزلته؛ والله تعالى أعلم .

الثانية — هذه الآية هى التى أراد أبو هريرة رضى الله عنه فى قوله : لولا آية[3] فى كتاب الله تعالى ما حدّثتكم حديثا . وبها استدل العلماء على وجوب تبليغ العلم الحق ، وتبيان العلم على الجملة ، دون أخذ الأجرة عليه ؛ إذ لا يستحق الأجرة على ما عليه فعله ، كما لا يستحق الأجرة على الاسلام . وقد مضى القول فى هذا .

---

(١) المحجن : عصا معوجة الرأس يتناول بها الراكب ما سقط له .

(٢) الزيادة عن سنن ابن ماجه .

(٣) الذى فى صحيح البخارى، وسنن ابن ماجه : «لولا آيتان» .

وتحقيق الآية هو أن العالم إذا قصد كتمان العلم عصى ، و إذا لم يقصد لم يلزمه التبليغ إذا عرف أنه مع غيره . وأما من سئل فقد وجب عليه التبليغ لهذه الآية وللحديث ، أما أنه لا يجوز تعليم الكافر القرآن والعلم حتى يسلم ، وكذلك لا يجوز تعليم المبتدع الجدال والحِجاج ليجادل به أهل الحق ، ولا يعلّم الخصم على خصمه حجة يقتطع بها ماله ، ولا السلطان تأويلا يتطرّق به الى مكاره الرعية ، ولا ينشر الرخص فى السفهاء فيجعلوا ذلك طريقا إلى ارتكاب المحظورات ، وترك الواجبات ونحو ذلك . روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا تمنعوا الحكمة أهلها فتظلموهم ولا تضعوها فى غير أهلها فتظلموها" وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا تعلقوا الدرّ فى أعناق الخنازير" . يريد تعليم الفقه من ليس من أهله . وقد قال سحنون : إن حديث أبى هريرة وعمرو بن العاص إنما جاء فى الشهادة . قال ابن العربى : والصحيح خلافه ؛ لأن فى الحديث "من سئل عن علم" ولم يقل عن شهادة ، والبقاء على الظاهر ، حتى يرد عليه ما يزيله . والله أعلم .

الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ مِنَ ٱلْبَيِّنَاتِ وَٱلْهُدَىٰ ﴾ يعم المنصوص عليه والمستنبط لشمول اسم الهدى للجميع . وفيه دليل على وجوب العمل بقول الواحد ؛ لأنه لا يجب عليه البيان إلا وقد وجب قبول قوله . وقال : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا ﴾ فحكم بوقوع البيان بخبرهم .

فإن قيل : إنه يجوز أن يكون كل واحد منهم منهيا عن الكتمان ومأمورا بالبيان ليكثر المخبرون ويتواتر بهم الخبر . قلت : هذا غلط لأنهم لم ينهوا عن الكتمان إلا وهم ممن يجوز عليهم التواطؤ عليه ، ومن جاز منهم التواطؤ على الكتمان فلا يكون خبرهم موجبا للعلم . والله تعالى أعلم .

الرابعة ــ لما قال : ﴿ مِنَ ٱلْبَيِّنَاتِ وَٱلْهُدَىٰ ﴾ دلّ على أن ما كان من غير ذلك جائز كتمه ، لاسيما إن كان مع ذلك خوف فإن ذلك آكد فى الكتمان ؛ وقد ترك أبو هريرة ذلك حين خاف فقال : حفظت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعاءين ؛ فأما أحدهما فبثثته ، وأما

الآخر فلو بثثته قُطع هذا البُلعوم. أخرجه البخاري (١) . قال أبو عبد الله : البلعوم مجرى الطعام.
قال علماؤنا : وهذا الذي لم يبثّه أبو هريرة وخاف على نفسه فيه الفتنة أو القتل، إنما هو مما يتعلق بأمر الفتن . والنصّ على أعيان المرتدين والمنافقين ونحو هذا مما لا يتعلق بالبينات والهدى . والله تعالى أعلم .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ ﴾ الكناية في «بيناه» ترجع إلى ما أنزل من البينات والهدى . والكتاب اسم جنس، والمراد جميع الكتب المنزلة .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ ﴾ أي يتبرأ منهم ويبعدهم من ثوابه ويقول لهم : عليكم لعنتي، كما قال للّعين : عليك لعنتي . وأصل اللّعن في اللغة الإبعاد والطرد . وقد تقدّم .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ . قال قتادة والربيع : المراد باللاعنون الملائكة والمؤمنون . قال ابن عطية : وهذا واضح جار على مقتضى الكلام . وقال مجاهد وعكرمة : هم الحشرات والبهائم يصيبهم الجدب بذنوب علماء السوء الكاتمين فيلعنونهم . قال الزّجاج : والصواب قول من قال : اللاعنون ، الملائكة والمؤمنون ؛ فأما أن يكون ذلك لدواب الأرض فلا يوقف على حقيقته إلا بنصّ أو خبر لازم ولم نجد من ذينك شيئا .

قلت : قد جاء بذلك خبر رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في قوله تعالى : ﴿ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ . قال : "دواب الأرض" . أخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح أنبأنا عمار بن محمد عن ليث عن أبي المنهال عن زاذان عن البراء باسناد حسن .

فإن قيل : كيف جمع من لا يعقل جمع من يعقل . قيل : لأنه أسند إليهم فعل من يعقل ، كما قال : ﴿ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴾ . ولم يقل ساجدات . وقد قال : ﴿ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا ﴾ . وقال : ﴿ وَتَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ ﴾ . ومثله كثير وسيأتي ان شاء الله تعالى .

(١) أبو عبد الله ، كنية البخاري رضي الله عنه .

وقال البراء بن عازب وابن عباس : اللاعنون كل المخلوقات ما عدا الثقلين : الجن والانس ؛ وذلك أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : " الكافر إذا ضُرب فى قبره فصاح سمعه الكل إلا الثقلين ولعنه كل سامع" . وقال ابن مسعود والسّدى : هو الرجل يلعن صاحبه فترتفع اللعنة إلى السماء فترجع ثم تنحدر فلا تجد صاحبها الذى قيلت فيه أهلا لذلك ، فترجع إلى الذى تكلم بها فلا تجده أهلا فتنطلق فتقع على اليهود الذين كتموا ما أنزل الله تعالى ؛ فهو قوله : ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّاعِنُونَ ﴾ فمن مات منهم ارتفعت اللعنة عنه فكانت فيمن بقى من اليهود .

قوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا ﴾ استثنى تعالى التائبين الصالحين لأعمالهم وأقوالهم المنيبين لتوبتهم . ولا يكفى فى التوبة عند علمائنا قول القائل : قد تبت ؛ حتى يظهر منه فى الثانى خلاف الأول ؛ فإن كان مرتدا رجع إلى الاسلام مظهرا شرائعه ، وإن كان من أهل المعاصى ظهر منه العمل الصالح ، وجانب أهل الفساد والأحوال التى كان عليها . وإن كان من أهل الأوثان جانبهم وخالط أهل الإسلام ، وهكذا يظهر عكس ما كان عليه . وسيأتى بيان التوبة وأحكامها فى النساء إن شاء الله تعالى . وقال بعض العلماء فى قوله : ﴿ وَبَيَّنُوا ﴾ أى بكسر الخمر وإراقتها . وقيل : بينوا يعنى ما فى التوراة من نبوّة محمد صلى الله عليه وسلّم ووجوب اتباعه . والعموم أولى على ما بيناه ، أى بينوا خلاف ما كانوا عليه ؛ والله تعالى أعلم . ﴿ فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ . تقدّم والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ الآية . فيه ثلاث مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ الواو واو الحال . قال ابن العربىّ : قال لى كثير من أشياخى إن الكافر المعيّن لا يجوز لعنه ؛ لأن حاله عند الوفاة لا تعلم ، وقد شرط الله تعالى فى هذه الآية فى إطلاق اللعنة : الوفاة على الكفر ، وأما ما رُوى عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أنه لعن أقواما بأعيانهم من الكفار فإنما كان ذلك لعلمه بمآلهم . قال ابن العربىّ : والصحيح عندى جواز لعنه لظاهر حاله ولجواز قتله وقتاله ؛ وقد روى عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : " اللّهم إن عمرو بن العاص هجانى وقد علم أنى لست بشاعر فالعنه واهجه عدد

ماهجانى" . فلعنه و إن كان الإيمان والدّين والإسلام مآله . وانتصف بقوله : "عدد ماهجانى" ولم يزد ليعلّم العدل والإنصاف، وأضاف الهجو إلى الله تعالى فى باب الجزاء، دون الابتداء بالوصف بذلك ؛ كما يضاف إليه المكر والاستهزاء والخديعة . سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوًا كبيرا .

قلت : أما لعن الكفار جملة من غير تعيين فلا خلاف فى ذلك ؛ لما رواه مالك عن داود ابن الحصين أنه سمع الأعرج يقول : ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان . قال علماؤنا : وسواء كانت لهم ذمة أم لم تكن، وليس ذلك بواجب، ولكنه مباح لمن فعله ؛ لجحدهم الحق وعداوتهم للدّين وأهله . وكذلك كل من جاهر بالمعاصى كشرب الخمر وأكل الربا ، ومن تشبّه من النساء بالرجال ومن الرجال بالنساء، الى غير ذلك مما ورد فى الأحاديث لعنه .

الثانيــة — ليس لعن الكافر بطريق الزّجر له عن الكفر ؛ بل هو جزاء على الكفر وإظهار قبح كفره ؛ كان الكافر ميتا أو مجنونا . وقال قوم من السلف : إنه لا فائدة فى لعن من جُنّ أو مات منهم، لا بطريق الجزاء ولا بطريق الزّجر، فإنه لا يتأثر به .

والمراد بالآية على هـذا المعنى أن الناس يلعنونه يوم القيامة ليتأثر بذلك ويتضرر ويتألم قلبه ؛ فيكون ذلك جزاء على كفره ؛ كما قال تعالى : ﴿ ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ . ويدلّ على هـذا القول أن الآية دالّة على الإخبار عن الله تعالى بلعنهم، لا على الأمر . وذكر ابن العربى أن لعن العاصى المعيّن لا يجوز إتفاقا ؛ لما رُوى عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه أتى بشارب خمر مرارا ، فقال بعض من حضره : لعنه الله ، ما أكثر ما يؤتى به ! فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : "لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم" فجعل له حرمة الأخوة ؛ وهذا يوجب الشفقة، وهذا حديث صحيح .

قلت : خرّجه البخاريّ ومسلم . وقد ذكر بعض العلماء خلافا في لعن العاصي المعين ؛ قال : وإنما قال عليه السلام : " لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم " . في حق نعيمان[1] بعد إقامة الحدّ عليه ؛ ومن أقيم عليه حدّ الله تعالى فلا ينبغي لعنه ، ومن لم يقم عليه الحدّ فلعنته جائزة سواء سُمّي أو عيّن أم لا ؛ لأن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لا يلعن إلا من تجب عليه اللعنة مادام على تلك الحالة الموجبة للعن ؛ فاذا تاب منها وأقلع وطهره الحدّ فلا لعنة تتوجه عليه . ويبيّن هذا قوله صلّى الله عليه وسلّم : " اذا زنت أمَة أحدكم فليجلدها الحدّ ولا يثرّب " . فدل هذا الحديث مع صحته على أن التثريب واللّعن إنما يكون قبل أخذ الحدّ وقبل التوبة . والله تعالى أعلم .

قال ابن العربي : وأما لعن العاصي مطلقا فيجوز إجماعا لما روى عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده " .

الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ ﴾ أى إبعادهم من رحمته . وأصل اللعن الطرد والإبعاد ، وقد تقدم . فاللعنة : من العباد الطّرد ، ومن الله العذاب ، وقرأ الحسن البصري «والملائكة والناس أجمعون» بالرفع . وتأويلها أولئك جزاؤهم أن يلعنهم الله ويلعنهم الملائكة ويلعنهم الناس أجمعون ؛ كما تقول : كرهت قيام زيدٍ وعمروٌ وخالدٌ ؛ لأن المعنى : كرهت أن قام زيد . وقراءة الحسن هذه مخالفة للصاحف .

فإن قيل : ليس يلعنهم جميع الناس لأن قومهم لا يلعنونهم . قيل عن هذا ثلاثة أجوبة ؛ أحدها ـ أن اللعنة من أكثر الناس يطلق عليها لعنة الناس تغليبا لحكم الأكثر على الأقل . الثاني ـ قال السّديّ : كل أحد يلعن الظالم ، واذا لعن الكافر الظالم فقد لعن نفسه . الثالث ـ قال أبو العالية : المراد به يوم القيامة يلعنهم قومهم مع جميع الناس ؛ كما قال تعالى : ﴿ ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ . ثم قال جلّ وعزّ :

---

(١) نعيمان (مصغر) هو ابن عمرو بن رفاعة . شهد العقبة وبدرا والمشاهد بعدها . وكان كثير المزاح ، يضحك النبيّ صلى الله عليه وسلم من مزاحه . (عن أسد الغابة) .

﴿ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ يعنى فى اللعنة، أى فى جزائها . وقيل : خلودهم فى اللعنة أنها مؤبّدة عليهم. ﴿ وَلَاهُمْ يُنْظَرُونَ ﴾ أى لا يؤخرون عن العذاب وقتا من الأوقات . وخالدين نصب على الحال من الهاء والميم فى عليهم؛ والعامل فيه الظرف من قوله : ﴿ عَلَيْهِمْ ﴾ لأن فيها استقرار اللعنــة .

قوله تعالى : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴾ فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ لما حذر تعالى من كتمان الحق بيّن أن أوّل مايجب إظهاره ولا يجوز كتمانه أمر التوحيد، ووصل ذلك بذكر البرهان ، وعلم طريق النظر، وهو الفكر فى عجائب الصنع؛ ليعلم أنه لا بدّ له من فاعل لا يشبهه شىء . قال ابن عباس رضى الله عنهما : قالت كفار قريش : يا محمد انسب لنا ربك؛ فأنزل الله تعالى سورة الاخلاص وهذه الآية . وكان للشركين ثلثمائة وستون صنما فبين الله أنه واحد .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ نفى وإثبات، أولها كفر وآخرها إيمان، ومعناه لا معبود إلا الله . وحكى عن الشبلىّ رحمه الله تعالى أنه كان يقول : الله ، ولا يقول: لا إله ؛ فسئل عن ذلك فقال : أخشى أن آخذ فى كلمة الجحود ولا أصل الى كلمة الإقرار .

قلت : وهذا من علومهم الدقيقة، التى ليست لها حقيقة؛ فإن الله جلّ اسمه ذكر هــذا المعنى فى كتابه نفيا وإثباتا وكرره، ووعد بالثواب الجزيل لقائله على لسان نبيّه صلّى الله عليه وسلّم ؛ خرّجه الموطأ والبخارىّ ومسلم وغيرهم . وقال صلّى الله عليــه وسلّم : " من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنــة " . خرّجه مسلم . والمقصود القلب لا اللسان؛ فلو قال : لا إله ومات ومعتقده وضميره الوحدانية وما يجب له من الصفات لكان من أهل الجنة باتفاق أهــل السنة . وقد أتينــا على معنى اسم الواحد ، ولا إله إلا هــو الرحمن الرحيم فى الكتاب « الأسنى، فى شرح أسماء الله الحسنى » والحمد لله .

قوله تعــالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ الى قوله : ﴿ يَعْقِلُونَ ﴾ فيــه أربع عشرة مسألة :

الأولى ــ قال عطاء : لما نزلت ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ قالت كفار قريش : كيف يسع الناس إله واحد ! فنزلت ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ . ورواه سفيان عن أبيه عن أبي الضحى قال : لما نزلت ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ قالوا : هل من دليل على ذلك؟ فأنزل الله تعالى ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ فكأنهم طلبوا آية فبيّن لهم دليل التوحيد وأن هذا العالم والبناء العجيب لا بدّ له من بانٍ وصانع . وجمع السموات لأنها أجناس مختلفة كل سماء من جنس غير جنس الأخرى . ووحد الأرض لأنها كلها تراب؛ والله تعالى أعلم .

فآية السموات ارتفاعها بغير عمد من تحتها ولا علائق من فوقها؛ ودل ذلك على القدرة وخرق العادة . ولو جاء نبيّ فتحدّى بوقوف جبل فى الهواء دون علاقة كان معجزا . ثم ما فيها من الشمس والقمر والنجوم السائرة والكواكب الزاهرة شارقة وغاربة، نيّرة وممحوّة آية ثانية .

وآية الأرض بحارها وأنهارها ومعادنها وشجرها وسهلها ووعرها .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ قيل : اختلافهما بإقبال أحدهما وإدبار الآخر من حيث لا يعلم . وقيل : اختلافهما فى الأوصاف من النور والظلمة والطول والقصر . والليل جمع ليلة؛ مثل تمرة وتمر ونخلة ونخل . ويجمع أيضا ليالى وليالٍ بمعنًى، وهو مما شذ عن قياس الجموع ؛ كشَبه ومَشابه وحاجة وحوائج وذكر ومذاكر؛ وكأن ليالى فى القياس جمع ليلاة . وقد استعملوا ذلك فى الشعر قال :

* فى كل يوم وكل ليلاه *

وقال آخر :

فى كلّ يوم ما وكلّ لَيْلاهْ * حتى يقول كلُّ راءٍ إذ رآهْ

* يا وَيْحَهُ من جَمَلٍ ما أَشْقاهْ *

قال ابن فارس فى المجمل : ويقال إن بعض الطير يسمّى ليلا(1)؛ ولا أعرفه . والنهار يجمع نُهُر وأنهرة . قال أحمد بن يحيى ثعلب : نَهَرٌ جمع نُهُر وهو جمع للنهار . وقيل : النهار اسم

(1) فى لسان العرب أن الليل فرخ الكروان .

مفرد لم يجمع لأنه بمعنى المصدر ، كقولك : الضياء ، يقع على القليل والكثير . والأول أكثر ، قال الشاعر :

لو لا الثريدان هلكنا بالضُّمُرْ * ثَرِيدُ لَيْلٍ وثَرِيدٌ بالنُّهُرْ

قال ابن فارس : النهر معروف ، والجمع نهر وأنهار . ويقال : إن النهار يجمع على النُّهُر . والنهار ضياء ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس . ورجل نَهِرٌ صاحب نهار . ويقال : إن النهار فرخ الحُبارى . قال النضر بن شميل : أول النهار طلوع الشمس ، ولا يعد ما قبل ذلك من النهار . وقال ثعلب : أوله عند العرب طلوع الشمس ، واستشهد بقول أُمَيَّة بن أبي الصلت :

والشمس تطلع كلّ آخر ليلة * حمراء يصبح لونها يتورّدُ

وأنشد قول عديّ بن زيد :

وجاعلُ الشّمس مِصرًا[1] لاخفاء به * بين النهار وبين الليل قد فَصَلا

وأنشد الكسائيّ :

إذا طلعت شمس النهار فإنها * أمارة تسليمى عليك فسلّمى

قال الزجاج فى كتاب الأنواء : أول النهار ذرور الشمس . وقسّم ابن الأنباريّ الزمن ثلاثة أقسام : قسما جعله ليلا محضا ، وهو من غروب الشمس الى طلوع الفجر . وقسما جعله نهارا محضا ، وهو من طلوع الشمس الى غروبها . وقسما جعله مشتركا بين النهار والليل ، وهو ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لبقايا ظلمة الليل ومبادئ ضوء النهار .

قلت : والصحيح أن النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس ، كما رواه ابن فارس فى المجمل . يدل عليه ما ثبت فى صحيح مسلم عن عديّ بن حاتم قال : لما نزلت ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ قال له عديّ : يا رسول الله ، إنى أجعل تحت وسادتى عقالين : عقالا أبيض ، وعقالا أسود أعرف بهما الليل من النهار . فقال

(١) المصر الحاجز بين الشيئين .

رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : "إن وسادك لعريض إنما هو سواد الليل و بياض النهار".
فهذا الحديث يقضى أن النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس ؛ وهو مقتضى الفقه
فى الأيمان ؛ وبه ترتبط الأحكام . فمن حلف ألّا يكلم فلانا نهارا ، فكلمه قبل طلوع الشمس
حنث . وعلى الأول لا يحنث . وقول النبىّ صلى الله عليه وسلم هو الفيصل فى ذلك والحَكَم .
وأما على ظاهر اللغة وأخذه من السّعة ، فهو من وقت الإسفار إذا اتسع ، وقت النهار ؛ كما قال :

ملكت بها كفى فأنهرت فتقها * يرى قائم من دونها ما وراءها

وقد جاء عن حذيفة ما يدل على هذا القول ؛ خرّجه النسائى . وسيأتى فى آى الصيام
إن شاء الله تعالى .

الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ ﴾ الفلك : السفن ، وإفراده
وجمعه بلفظ واحد ، ويذكر ويؤنث . وليست الحركات فى المفرد تلك بأعيانها فى الجمع ،
بل كأنه بنى الجمع بناء آخر ، يدلّ على ذلك توسط التثنية فى قولهم : فُلْكان . والفلك المفرد
مذكر ؛ قال الله تعالى : ﴿ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴾ فجاء به مذكرا . وقال : ﴿ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي
فِي الْبَحْرِ ﴾ فأنث . ويحتمل واحدا وجمعا . وقال : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم ﴾
فجمع ؛ فكأنه يذهب بها إذا كانت واحدة الى المركب فيذكر ، والى السفينة فيؤنث . وقيل :
واحده فَلَك ؛ مثل أَسَد وأُسْد ، وخَشَب وخُشْب .

وأصله من الدّوران ؛ ومنه : فلك السماء الذى تدور عليه النجوم . وفلّكت الجارية :
استدار ثديها ؛ ومنه فَلْكة المِغْزَل . وسميت السفينة فُلْكا لأنها تدور بالماء أسهل دور .

ووجه الآية فى الفلك تسخير الله إياها حتى تجرى على وجه الماء ووقوفها فوقه مع ثقلها .
وأول من عملها نوح عليه السلام كما أخبر تعالى ؛ وقال له جبريل : اصنعها على جؤجؤ (١) الطائر ؛
فعملها نوح عليه السلام وراثة فى العالمين بما أراه جبريل . فالسفينة طائر مقلوب والماء
فى أسفلها نظير الهواء فى أعلاها . قاله ابن العربى .

(١) الجؤجؤ : عظام صدر الطائر .

الرابعــة — هذه الآية وما كان مثلها دليــل على جواز ركوب البحر مطلقا لتجارة كان أو عبــادة ؛ كالج والجهاد . ومن السّــنة حديث أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال : يارسول الله ، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من المــاء ؛ الحديث . وحديث أنس بن مالك فى قصــة أمّ حرام ؛ أخرجهما الأئمة : مالك وغيره . روى حديث أنس عنــه جماعة عن إسحاق بن عبــد الله بن أبي طلحة عن أنس ، ورواه بشر بن عمر عن مالك عن إسحاق عن أنس عن أم حرام . جعــله من مسند أم حرام لا من مســند أنس . هكذا حدّث عنــه به بندار محمــد بن بشار ؛ ففيه دليــل واضح على ركوب البحر فى الجهاد للرجال والنساء . وإذا جاز ركوبه للجهاد فركوبه للحج المفترض أولى وأوجب . وروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبــد العزيز رضى الله عنهما المنع من ركوبه . والقرآن والســنة يرد هــذا القول ؛ ولو كان ركوبه يكره أو لا يجوز لنهى عنه النبيّ صلّى الله عليــه وسلّم الذين قالوا له : إنا نركب البحر . وهذه الآية وما كان مثلها نص فى الغرض وإليهــا المفزع . وقد تؤوّل ما روى عن العمرين فى ذلك : بأن ذلك محمول على الاحتياط وترك التغرير بالمهج فى طلب الدنيا والاستكثار منها . وأما فى أداء الفرائض فلا . وممــا يدل على جواز ركوبه من جهة المعنى أن الله تعــالى ضرب البحر وسط الأرض وجعــل الخلق فى العُــدْوتين[1] ، وقسم المنافع بين الجهتين فلا يوصل إلى جلبها إلا بشق البحر لهــا ؛ فسهل الله سبيله بالفلك . قاله ابن العربي . قال أبو عمر : وقد كان مالك يكره للمرأة الحج فى البحر وهو للجهاد لذلك أكره . والقرآن والسنة ترد قوله ، إلا أن بعض أصحابنا من أهل البصرة قال : إنمــا كره ذلك مالك لأن السفن بالحجــاز صغار ، والنساء لا يقدرن على الاستتار عنــد الخلاء فيها لضيقها وتزاحم الناس فيهــا ؛ وكان الطريق من المدينــة إلى مكة على البر ممكنا ؛ فلذلك كره مالك ذلك . وأمّا السّفن الكبار نحو سفن أهل البصرة فليس بذلك بأس . قال : والأصل أن الحج على كل

---

(١) العدوة : شاطئ الوادى .

من استطاع اليــه سبيلا من الأحرار البالغين نساء كانوا أو رجالا إذا كان الأغلب من الطريق الأمن، ولم يخص بحرا من بر .

قلت : فدل الكتاب والسنة والمعنى على إباحة ركوبه للمعنيين جميعا : العبادة والتجارة، فهى الحجة وفيها الأسوة ؛ إلا أن الناس فى ركوب البحر تختلف أحوالهم، فرب راكب سهل عليه ذلك ولا يشق، وآخر يشق عليه ويضعف به ؛ كالمــائد (١) المفرط الميد، ومن لم يقدر معه على أداء فرض الصلاة ونحوها من الفرائض ؛ فالأول ذلك له جائز، والثانى يحرم عليه ويمنع منه . ولا خلاف بين أهل العلم وهى :

الخامســة ــ إن البحر إذا ارتج لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه فى حين ارتجاجه ولا فى الزمن الذى الأغلب فيه عدم السلامة . وإنما يجوز عندهم ركوبه فى زمن تكون السلامة فيه الأغلب؛ فان الذين يركبونه حال السلامة وينجون لا حاصر لهم، والذين يهلكون فيه محصورون .

السادســة ــ قوله تعالى : ﴿ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ ﴾ أى بالذى ينفعهم من التجارات وسائر المآرب التى تصلح بها أحوالهم . وبركوب البحر تكتسب الأرباح، وينتفع من يحمل إليه المتاع أيضا . وقد قال بعض من طعن فى الدين : إن الله تعالى يقول فى كتابكم : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ فاين ذكر التوابل المصلحة للطعام من الملح والفلفل وغير ذلك . فقيل له فى قوله : ﴿ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ ﴾ .

السابعــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ ﴾ يعنى بها الأمطار التى بها إنعاش العالم وإخراج النبات والأرزاق، وجعل منه المخزون عُدّة للانتفاع فى غير وقت نزوله ؛ كما قال تعالى : ﴿ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ ﴾ .

الثامنــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ ﴾ أى فرق ونشر، ومنه ﴿ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ ﴾ . ودابة تجمع الحيوان كله . وقد أخرج بعض الناس الطير، وهو مردود، قال الله

(١) المائد : الذى يركب البحر فتغثى نفسه حتى يدار به و يكاد يغشى عليه .

تعالى : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ فإن الطير يدب على رجليه فى بعض حالاته؛ قال الأعشى :

* دَبِيبَ قطا البطحاء فى كل مَنْهل *

وقال علقمة بن عَبَدَة :

* صَـواعِقُها لطَـيْرِهِنّ دَبِيب *

التاسـعة — قوله تعالى : ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ﴾ تصريفها إرسالها عقيا ومُلْقِحة وصِرًّا ونصرا وهلاكا وحارّة وباردة ولينة وعاصفة . وقيل : تصريفها إرسالها جنوبا وشمالا ودبورا وصبا ونكباء : وهى التى تأتى بين مهبي ريحين . وقيل : تصريفها أن تأتى السفن الكبار بقدر ما تحملها، والصغار كذلك؛ ويصرف عنهما ما يضربهما، ولا اعتبار بكبر القلوع ولا صغرها؛ فإن الريح لو جاءت جسـدا واحدا لصدمت القلوع وأغرقت . والرياح جمع ريح سميت به لأنهـا تأتى بالروح غالبا ؛ روى أبو داود عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : "الريح من روح الله تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسئلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها"(١) . وأخرجه أيضا ابن ماجه فى سننه حدّثنا أبو بكر ابن أبى شـيبة حدّثنـا يحيى بن سـعيد عن الأوزاعى عن الزهرى حدّثنـا ثابت الزرقى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صـلّى الله عليه وسـلّم . "لا تسـبّوا الريح فإنها من روح الله تأتى بالرحمة والعـذاب ولكن سـلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها" . وروى عن النبىّ صـلى الله عليـه وسـلم أنه قال : "لا تسـبوا الريح فإنها من نَفَس الرحمن" . المعنى أن الله تعالى جعل فيها التفريج والتنفيس والترويح ؛ والإضافة من طريق الفعل، والمعنى : أن الله تعالى جعلها لذلك . وفى صحيح مسـلم عن ابن عباس عن النبىّ صـلى الله عليه وسـلّم أنه قال : "نُصِرْتُ بالصَّـبَا وأُهلِكَتْ عاد بالدَّبور" . وهـذا معنى ماجاء فى الخبر أن الله

---

(١) كذا ورد فى سـنن أبى داود . والذى فى الأصـول : « الريح من روح الله . قال سـلمة : فروح الله عزوجل تأتى ... الخ » . وسلمة أحد من روى عنهم أبو داود هـذا الحديث ؛ قال أبو داود : حدّثنا أحمد بن محمد المروزى وسلمة يعنى ابن شبيب قالا ... الخ .

سبحانه وتعالى فرّج عن نبيه صلّى الله عليه وسلّم بالريح يوم الأحزاب ؛ فقال تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا ﴾ . يقال : نفّس الله عن فلان كربة من كرب الدنيا ، أى فرج عنه . وفى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه : " من نفّس عن مسلم كُربة من كُرَب الدنيا نفّس الله عنه كُرْبة من كرب يوم القيامة " . أى فرّج عنه . وقال الشاعر :

كأن الصَّبا ريح إذا ما تبسّمت * على قلب مهموم تجلّت همومها

قال ابن الأعرابى : النسيم أوّل هبوب الريح . وأصل الريح روح؛ ولهذا قيل فى جمع القلة : أرواح . ولا يقال : أرياح؛ لأنها من ذوات الواو، وإنما قيل : رياح من جهة الكثرة وطلب تناسب الياء معها . وفى مصحف حفصة « وتصريف الأرواح » .

العاشرة — قوله تعالى : ﴿ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ ﴾ وقرأ حمزة والكسائى « الريح » على الإفراد ، وكذا فى الأعراف والكهف وإبراهيم والنمل والروم وفاطر والشّورى والجاثية . لا خلاف بينهم فى ذلك . ووافقهما ابن كثير فى الأعراف والنمل والروم وفاطر والشورى . وأفرد حمزة « الريح لواقح » . وأفرد ابن كثير « وهو الذى أرسل الريح » فى الفرقان . وقرأ الباقون بالجمع فى جميعها سوى الذى فى إبراهيم والشورى فلم يقرأهما بالجمع سوى نافع . ولم يختلف السبعة فيما سوى هذه المواضع . والذى ذكرناه فى الروم هو الثانى « الذى يرسل الرياح » . ولا خلاف بينهم فى « الرياح مبشرات » . وكان أبو جعفر يزيد بن القعقاع يجمع الرياح إذا كان فيهما ألف ولام فى جميع القرآن؛ سوى «تهوى به الريح » و « الريح العقيم » . فان لم يكن فيه ألف ولام أفرد . فمن وحّد الريح فلأنه اسم جنس يدل على القليل والكثير . ومن جمع فلاختلاف الجهات التى تهب منها الرياح . ومن جمع مع الرحمة ووحّد مع العذاب فإنه فعل ذلك اعتبارا بالأغلب فى القرآن ؛ نحو : « الرياح مبشرات » و « الريح العقيم » فجاءت فى القرآن مجموعة مع الرحمة مفردة مع العذاب؛ إلا فى يونس فى قوله : ﴿ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ ﴾ . وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا هبّت الريح : " اللهم

اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا ". وذلك لأن ريح العذاب شديدة ملتئمة الأجزاء كأنها جسم واحد، وريح الرحمة لينة متقطعة فلذلك هى رياح. فأفردت مع الفلك فى يونس؛ لأن ريح إجراء السفن إنما هى ريح واحدة متصلة ثم وصفت بالطيب فزال الاشتراك بينها وبين ريح العــذاب.

الحـادية عشرة — قال العلماء: الريح تحرك الهواء؛ وقد يشتد و يضعف. فاذا بدت حركة الهواء تجاه القبلة قيل لتلك الريح: «الصّبا». واذا بدت حركة الهواء من وراء القبلة ذاهبة الى تجاه القبلة قيل لتلك الريح: «الدبور». و إذا بدت حركة الهواء عن يمين القبلة ذاهبة إلى يسارها قيل لهـا: «ريح الجنوب». و إذا بدت حركة الهواء عن يسار القبلة ذاهبـة الى يمينها قيل لهـا: «ريح الشمال». ولكل واحدة من هـذه الرياح طبع فتكون منفعتها بحسب طبعها؛ فالصّبا حارة يابسة، والدّبور باردة رطبـة، والجنوب حارة رطبة، والشمال باردة يابسـة. واختلاف طباعها كاختلاف طبـاع فصول السنة؛ وذلك أن الله تعالى وضع للزمان أربعة فصول مرجعها إلى تغيير أحوال الهواء؛ فجعل الربيع الذى هو أول الفصول حارا رطبا، ورتب فيه النشء والنمو فتنزل فيه المياه، وتخرج الأرض زهرتها وتظهر نباتها، و يأخذ الناس فى غرس الأشجار وكثير من الزرع، وتتوالد فيه الحيوانات وتكثر الألبان. فإذا انقضى الربيـع تلاه الصيف الذى هو مشاكل للربيع فى إحدى طبيعتيه وهى الحرارة، ومباين له فى الأخرى وهى الرطوبة؛ لأن الهـواء فى الصيف حار يابس فتنضج فيـه الثمار وتيبس فيه الحبوب المزروعة فى الربيع. فاذا انقضى الصيف تبعه الخريف الذى هو مشاكل للصيف فى إحدى طبيعتيه وهى اليبس، ومباين له فى الأخرى وهى الحرارة؛ لأن الهواء فى الخريف بارد يابس فيتناهى فيـه صلاح الثمـار وتيبس وتجف فتصير إلى حال الادخار فتقطف الثمـار وتحصد الأعنـاب وتفرغ من جمعها الأشجـار. فاذا انقضى الخريف تلاه الشتاء وهو ملائم للخريف فى إحدى طبيعتيه وهى البرودة، ومباين له فى الأخرى وهو اليبس؛ لأن الهـواء فى الشتاء بارد رطب فتكثر الأمطار والثلوج وتهمـد الأرض كالجسد المستريح

فلا تتحرك إلى أن يعيد الله تبارك وتعالى إليها حرارة الربيع؛ فاذا اجتمعت مع الرطوبة كان ذلك عيد النشء والنمو بإذن الله سبحانه وتعالى . وقد تهب رياح كثيرة سوى ما ذكرنا إلا أن الأصول هذه الأربعة . فكل ريح تهب بين ريحين فحكمها حكم الريح التي تكون في هبوبها أقرب الى مكانها وتسمى «النكباء» .

الثانية عشرة ــ قوله تعالى : ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ سمي السحاب سحابا لانسحابه في الهواء . وسحبت ذيلي سحبا . وتسحب فلان على فلان : اجترأ . والسحب شدة الأكل والشرب . والمسخر : المذلل؛ وتسخيره بعثه من مكان الى آخر . وقيل : تسخيره ثبوته بين السماء والأرض من غير عمد ولا علائق ؛ والأول أظهر . وقد يكون بماء وبعذاب؛ روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " بينما رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتا في سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة فإذا شرجة(١) من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان للاسم الذي سمع في السحابة فقال له يا عبد الله لم تسألني عن اسمي فقال إني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع [فيها](٢) قال أما اذ قلت هذا فإني أنظر الى مايخرج منها فأتصدق بثلثه وآكل أنا وعيالي ثلثا وأرد فيها ثلثه " . وفي رواية "وأجعل ثلثه في المساكين والسائلين وابن السبيل" . وفي التنزيل : ﴿وَاللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ﴾ وقال : ﴿حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ﴾ . وهو في التنزيل كثير . وخرج ابن ماجه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى سحابا مقبلا من أفق من الآفاق ترك ما هو فيه وإن كان في صلاة حتى يستقبله فيقول : " اللهم إنا نعوذ بك من شر ما أرسل به " فان أمطر قال : "اللهم سيبا نافعا" مرتين أو ثلاثا ، وإن كشفه الله ولم يمطر حمد الله على ذلك . أخرجه مسلم بمعناه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : كان رسول الله صلى

---

(١) الحرة : أرض ذات أحجار سود . والشرجة : طريق الماء ومسيله . (٢) الزيادة عن صحيح مسلم .

الله عليه وسلم إذا كان يوم الريح والغيم عُرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر؛ فاذا مَطرت سُرّ به وذهب عنه ذلك . قالت عائشة : فسألته فقال : "إني خشيت أن يكون عذابا سُلّط على أمتي" . ويقول اذا رأى المطر : "رحمة" في رواية فقال : "لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا" . فهذه الأحاديث والآى تدل على صحة القول الأول وأن تسخيرها ليس ثبوتها؛ والله تعالى أعلم .

فإن الثبوت يدل على عدم الانتقال. فإن أريد بالثبوت كونها في الهواء ليست في السماء ولا في الأرض فصحيح لقوله : ﴿ بَيْنَ ﴾ وهي مع ذلك مسخرة محمولة . وذلك أعظم في القدرة كالطير في الهواء؛ قال الله تعالى : ﴿ أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ﴾. وقال: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَٰنُ ﴾.

الثالثة عشرة — قال كعب الأحبار : السحاب غربال المطر ، لولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد ما يقع عليه من الأرض . رواه عبد الله بن عباس . ذكره الخطيب أبو بكر أحمد بن علي عن معاذ بن عبد الله بن خُبيب الجهني قال : رأيت ابن عباس مرّ على بغلة وأنا في بني سلمة فمرّ به تُبَيع ابن امرأة كعب فسلّم على ابن عباس فسأله ابن عباس : هل سمعت كعب الأحبار يقول في السحاب شيئا ؟ قال : نعم؛ قال : السحاب غربال المطر، لولا السحاب حين ينزل الماء من السماء لأفسد ما يقع عليه من الأرض . قال : سمعت كعبا يقول في الأرض تنبت العام نباتا وتنبت عاما قابلا غيره؟ قال : نعم ، سمعته يقول : إن البذر ينزل من السماء . قال ابن عباس : وقد سمعت ذلك من كعب .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ لَآيَاتٍ ﴾ أي دلالات تدلّ على وحدانيته وقدرته؛ ولذلك ذكر هذه الأمور عقيب قوله : ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾ ليدل بها على صدق الخبر عما ذكره قبلها من وحدانيته سبحانه وذكر رحمته ورأفته بخلقه . وروى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ويل لمن قرأ هذه الآية فمجّ بها" أي لم يتفكر فيها ولم يعتبرها .

فإن قيل : فما أنكرت أنها أحدثت أنفسها . قيل له : هـذا محال؛ لأنها لو أحدثت أنفسها لم تخل من أن تكون أحدثتها وهى موجودة أو هى معدومة . فان أحدثتها وهى معدومة، كان محالا؛ لأن الإحداث لا يتأتى إلا من حىّ عالم قادر مريد ، وما ليس بموجود لا يصح وصفه بذلك . و إن كانت موجودة فوجودها يغنى عن إحداث أنفسها . وأيضا فلو جاز ما قالوه لجاز أن يحدث البناء نفسه؛ وكذلك النجارة والنسج . وذلك محال وما أدّى الى المحال محال . ثم أن الله تعالى لم يقتصر بها فى وحدانيته على مجرد الاخبار حتى قرن ذلك بالنظر والاعتبار فى آى القرآن؛ فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ قُلِ ٱنظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ ﴾. والخطاب للكفار؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا تُغْنِي ٱلْآيَاتُ وَٱلنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ وقال : ﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ يعنى بالملكوت الآيات . وقال : ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ يقول : أو لم ينظروا فى ذلك نظر تفكّر وتدبّر حتى يستدلوا بكونها محلا للحوادث والتغييرات على أنها محدثات والمحدث لا يستغنى عن صانع يصنعه وأن ذلك الصانع حكيم عالم قدير سميع بصير متكلم؛ لأن لو لم يكن بهذه الصفات لكان الإنسان أكمل منه وذلك محال . وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴾ يعنى آدم عليه السلام . ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ ﴾ أى جعلنا نسله وذريته ﴿ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴾ الى قوله : ﴿ تُبْعَثُونَ ﴾ . فالإنسان إذا تفكّر بهذا التنبيه بما جعل له من العقل فى نفسه رآها مدبرة وعلى أحوال شتى مصرّفة . كان نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم لحما وعظما ؛ فيعلم أنه لم ينقل نفسه من حال النقص إلى حال الكمال ؛ لأنه لا يقدر على أن يحدث لنفسه فى الحال الأفضل التى هى كمال عقله وبلوغ أشدّه عضوا من الأعضاء، ولا يمكنه أن يزيد فى جوارحه جارحة ؛ فيدله ذلك على أنه فى حال نقصه وأوان ضعفه عن فعل ذلك أعجز، وقد يرى نفسه شابا ثم كهلا ثم شيخا وهو لم ينقل نفسه من حال الشباب والقوة إلى حال الشيخوخة والهرم ، ولا اختاره لنفسه ولا فى وسعه أن يزايل حال المشيب ويراجع قوة الشباب ؛ فيعلم بذلك أنه ليس هو الذى فعل تلك الأفعال بنفسه ، وأن له صانعا صنعه وناقلا نقله من حال الى حال ؛

ولولا ذلك لم تتبدّل أحواله بلا ناقل ولا مدبّر . وقال بعض الحكماء : إن كل شيء فى العالم الكبير له نظير فى العالم الصغير الذى هو بدن الانسان؛ ولذلك قال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ وقال : ﴿ وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ . فحواس الانسان أشرف من الكواكب المضيئة، والسمع والبصر منها بمنزلة الشمس والقمر فى إدراك المدركات بها ، وأعضاؤه تصير عند البلى ترابا من جنس الأرض. وفيه من جنس الماء العرق وسائر رطوبات البدن . ومن جنس الهواء فيه الروح والنفس . ومن جنس النار فيه المرّة الصفراء . وعروقه بمنزلة الأنهار فى الأرض . وكبده بمنزلة العيون التى تستمدّ منها الأنهار؛ لأن العروق تستمد من الكبد. ومثانته بمنزلة البحر؛ لانصباب ما فى أوعية البدن إليها كما تنصب الأنهار الى البحر . وعظامه بمنزلة الجبال التى هى أوتاد الأرض . وأعضاؤه كالأشجار كما أن لكل شجر ورقا أو ثمرا فكذلك لكل عضو فعل أو أثر . والشعر على البدن بمنزلة النبات والحشيش على الأرض . ثم إن الإنسان يحكى بلسانه كل صوت حيوان ويحاكى بأعضائه صنيع كل حيوان؛ فهو العالم الصغير مع العالم الكبير مخلوق محدث لصانع واحد؛ لا إله إلا هو .

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ ٱللَّهِ أَنْدَادًا ﴾ الآية . لما أخبر الله سبحانه وتعالى فى الآية قبل ما دلّ على وحدانيته وقدرته وعظم سلطانه أخبر أن مع هذه الآيات القاهرة لذوى العقول من يتخذ معه أندادا . وواحدها ندٌّ . وقد تقدم . والمراد الأوثان والأصنام التى كانوا يعبدونها كعبادة الله مع عجزها؛ قاله مجاهد .

قوله تعالى : ﴿ يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ﴾ أى يحبون أصنامهم على الباطل كحب المؤمنين لله على الحق؛ قاله المبرد . وقال معناه الزجاج ، أى أنهم مع عجز الأصنام يحبونهم كحب المؤمنين لله على الحق مع قدرته . وقال ابن عباس والسدّى : المراد بالأنداد الرؤساء المتبعون؛ يطيعونهم فى معاصى الله . وجاء الضمير فى «يحبونهم» على هذا على الأصل، وعلى الأول جاء ضمير الأصنام ضمير من يعقل على غير الأصل . وقال ابن كيسان والزجاج أيضا : معنى « يحبونهم كحب الله » أى يسوّون بين الأصنام وبين الله تعالى فى المحبة . قال أبو إسحاق : وهذا القول الصحيح ؛

والدليل على صحته : ﴿ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ وقرأ أبو رجاء « يحبونهم » بفتح الياء . وكذلك ما كان منه فى القرآن ، وهى لغة ؛ يقال : حببت الرجل فهو محبوب . قال الفراء : أنشدنى أبو تراب :

أحبّ لحبها السودان حتى * حببت لحبّها سود الكلاب

ومَنْ، فى قوله : ﴿ مَنْ يَتَّخِذُ ﴾ فى موضع رفع بالابتداء. ويتخذ على اللفظ ، ويجوز فى غير القرآن « يتخـذون » على المعنى . ويحبونهم على المعنى، ويحبهم على اللفظ ، وهو فى موضـع نصب على الحـال من الضمير الذى فى يتخذ ، أى محبين . وإن شئت كان نعتا للأنداد، أى محبوبة . والكاف من « كحب » نعت لمصـدر محـذوف ، أى يحبونهم حبا كحبّ الله . ﴿ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ أى أشدّ من حب أهل الأوثان لأوثانهم والتابعين لمتبوعهم . وقيل : إنمـا قال ﴿ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا أَشَـدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ لأن الله تعالى أحبهم، أو لأنهم أحبوه . ومن شهد له محبوبه بالحب كانت محبته أتم؛ قال الله تعـالى : ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾ . وسيأتى بيان حبّ المؤمنين لله وحبه لهم فى سورة آل عمران إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ ﴾ قراءة أهل المدينة وأهل الشام بالتاء ، وأهل مكة وأهل الكوفة وأبو عمرو بالياء؛ وهو اختيار أبى عبيد . وفى الآية إشكال وحذف؛ فقال أبو عبيـد : المعنى لو يرى الذين ظلموا فى الدنيـا عذاب الآخرة لعلموا حين يرونه أن القوة لله جميعا . و « يرى » على هـذا من رؤية البصر . قال النحاس فى كتاب «معانى القرآن» له : وهذا القول هو الذى عليه أهل التفسير. وقال فى كتاب «إعراب القرآن» له : وروى عن محمد بن يزيد أنه قال : هذا التفسير الذي جاء به أبو عبيد بعيد وليست عبارته فيه بالجيدة؛ لأنه يقدر : ولو يرى الذين ظلموا العذاب؛ فكأنه يجعله مشكوكا فيه وقد أوجبه الله تعالى . ولكن التقـدير وهو قول الأخفش : ولو يرى الذين ظلموا أن القوة لله . ويرى بمعنى يعلم، أى لو يعلمون حقيقة قوة الله عز وجل وشدة عذابه . فيرى واقعة على أن القوة لله ، وسـدّت سدّ المفعولين . والذين فاعل يرى . وجواب لو محـذوف ، أى تبينوا ضرر

اتخاذهم الآلهة؛ كما قال عز وجل . ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى رَبِّهِمْ ﴾ ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ ﴾ ولم يأت للو جواب . قال الزهرى وقتادة : الإضمار أشد للوعيد؛ ومثله قول القائل : لو رأى فلان فلانا والسياط تأخذه ! ومن قرأ بالتاء فالتقدير : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا فى حال رؤيتهم العذاب وفزعهم واستعظامهم لأقروا أن القوة لله . فالجواب مضمر على هذا النحو من المعنى وهو العامل فى أنّ . وتقدير آخر : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا فى حال رؤيتهم العذاب وفزعهم منه لعلمت أن القوة لله جميعا . وقد كان النبىّ صلّى الله عليه وسلم علم ذلك، ولكن خوطب والمراد أمته؛ فان فيهم من يحتاج إلى تقوية علمه بمشاهدة مثل هذا . ويجوز أن يكون المعنى : قل يا محمد للظالم هذا . وقيل : أنّ فى موضع نصب مفعول من أجله، أى لأن القوة لله جميعا . وأنشد سيبويه :

وأغفرُ عوراءَ الكريم ادّخارَه * وأعرِضُ عن شتم اللئيم تكرّما

أى لادخاره، والمعنى : ولو ترى يا محمد الذين ظلموا فى حال رؤيتهم العذاب لأن القوّة لله لعلمت مبلغهم من النكال ولاستعظمت ما حلّ بهم . ودخلت « إذ » وهى لما مضى فى إثبات هذه المستقبلات تقريبا للأمر وتصحيحا لوقوعه . وقرأ ابن عامر وحده « يرون » بضم الياء ، والباقون بفتحها . وقرأ الحسن ويعقوب وشيبة وسلام وأبو جعفر « إن القوّة ، وإن الله » بكسر الهمزة فيهما على الاستئناف أو على تقدير القول؛ أى ولو ترى الذين ظلموا إذ يرون العذاب يقولون إن القوّة لله . وثبت بنص هذه الآية القوّة لله بخلاف المعتزلة فى نفيهم معانى الصفات القديمة؛ تعالى الله عن قولهم .

قوله تعالى : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا ﴾ يعنى السادة والرؤساء تبرءوا ممن اتبعهم على الكفر؛ عن قتادة وعطاء والربيع . وقال قتادة أيضا والسّدى : هم الشياطين المضلون تبرءوا من الإنس . وقيل : هو عام فى كل متبوع . ﴿ وَرَأَوُا الْعَذَابَ ﴾ يعنى التابعين والمتبوعين؛ قيل : بتيقنهم له عند المعاينة فى الدنيا . وقيل : عند العرض والمساءلة فى الآخرة .

قلت : كلاهما حاصل فيهم، يعاينون عند الموت ما يصيرون إليه من الهوان، وفي الآخرة يذوقون أليم العذاب والنكال .

قوله تعالى : ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ أي الوُصُلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا من رَحِم وغيره . الواحد سبب ووصلة . وأصله الحبل يشد بالشيء فيجذبه؛ ثم جعل كل ما جَرّ شيئا سببا . وقال السّدي وابن زيد : إن الأسباب أعمالهم . والسبب الناحية؛ ومنه قول زهير :

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه * ولو رام أسبابَ السماء بسُلَّم

قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً ﴾ أنّ في موضع رفع ، أي لو ثبت أن لنا رجعة ﴿ فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ ﴾ جواب التمني . والكرّة: الرجعة والعودة إلى حال قد كانت، أي قال الأتباع : لو رُددنا إلى الدنيا حتى نعمل صالحا ونتبرأ منهم كما تبرءوا منا . أي تبرءوا كما؛ فالكاف في موضع نصب على النعت لمصدر محذوف . ويجوز أن يكون نصبا على الحال ، تقديرها متبرئين ؛ والتبرؤ الانفصال .

قوله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ ﴾ الكاف في موضع رفع ، أي الأمر كذلك . أي كما أراهم الله العذاب كذلك يريهم الله أعمالهم . و﴿ يُرِيهِمُ اللَّهُ ﴾ قيل : هي من رؤية البصر؛ فيكون متعديا لمفعولين ، الأولى الهاء والميم في يريهم، والثاني أعمالهم ؛ فيكون « حسرات » حال . ويحتمل أن يكون من رؤية القلب ؛ فتكون «حسرات» المفعول الثالث . ﴿ أَعْمَالَهُمْ ﴾ قال الربيع : أي الأعمال الفاسدة التي ارتكبوها فوجبت لهم بها النار . وقال ابن مسعود والسّدي : الأعمال الصالحة التي تركوها ففاتتهم الجنة . ورويت في هذا القول أحاديث . قال السّدي : ترفع لهم الجنة فينظرون إليها وإلى بيوتهم فيها لو أطاعوا الله تعالى، ثم تقسم بين المؤمنين فذلك حين يندمون . وأضيفت هذه الأعمال إليهم من حيث هم مأمورون بها، وأما إضافة الأعمال الفاسدة اليهم فمن حيث عملوها . والحسرة واحدة الحسرات؛ كتمرة وتمرات، وجفنة وجفنات، وشهوة وشهوات؛ هذا اذا كان اسما ، فإن نعته سكّنت؛ كقولك :

ضخمة وضخمات، وعبلة وعبلات . والحسرة أعلى درجات الندامة على شيء فائت . والتحسر التلهف؛ يقال : حسرت عليه بالكسر أحسَر حسَرا وحسْرة . وهى مشتقة من الشيء الحسير الذى قد انقطع وذهبت قوته كالبعير . وقيل : هى مشتقة من حَسَر إذا كشف؛ ومنه الحاسر فى الحرب الذى لا درع معه؛ فالانحسار الانكشاف .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ دليل على خلود الكفار فيها وأنهم لا يخرجون منها . وهذا قول جماعة أهل السنة؛ لهذه الآية ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾ . وسيأتى .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ فيه أربع مسائل .

الأولى — قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ الآية . قيل : إنها نزلت فى ثقيف وخُزاعة وبنى مُدْلِج فيما حرّموه على أنفسهم من الأنعام . واللفظ عام . والطيب هنا الحلال؛ فهو تأكيد لاختلاف اللفظ؛ وهذا قول مالك فى الطّيب . وقال الشافعىّ : الطيب المستلذ؛ فهو تنويع ولذلك يمنع أكل الحيوان القذر . وسيأتى بيان هذا فى الأنعام والأعراف إن شاء الله تعالى .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ حلالا حال . وقيل مفعول . سمى الحلال حلالا لانحلال عقدة الحظر عنه . قال سهل بن عبد الله : النجاة فى ثلاثة؛ أكل الحلال، وأداء الفرائض، والاقتداء بالنبىّ صلّى الله عليه وسلّم . وقال أبو عبد الله الساجى واسمه سعيد ابن يزيد : خمس خصال بها تمام العلم؛ وهى معرفة الله عزّ وجلّ، ومعرفة الحق، وإخلاص العمل لله، والعمل على السنة، وأكل الحلال؛ فإن فقدت واحدة لم يرفع العمل . قال سهل : ولا يصح أكل الحلال إلا بالعلم، ولا يكون المال حلالا حتى يصفو من ست خصال : الربا والحرام والسُّحت وهو اسم مجمل والغلول والمكروه والشبهة .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا ﴾ نهىٌ ﴿ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ خُطُوات جمع خَطْوة وخُطْوة بمعنًى واحد . قال الفراء . خُطُوات جمع خَطوة بالفتح . وخطوة بالضم : ما بين القدمين . وقال الجوهرى : وجمع القلة خَطْوات وخُطُوات وخَطَوات، والكثير خُطًا .

والخطوة بالفتح المرة الواحدة ، والجمع خطوات (بالتحريك) وخِطاءٌ ، مثل رَكْوة ورِكاء ؛ قال امرؤ القيس :

لها وَثَبات كوَثْب الظِّباءْ * فوادٍ خِطاءٌ ووادٍ مَطَـرْ

وقرأ أبو السَّمَّال(١) وعبيد بن عمير « خطوات » بفتح الخاء والطاء . وروى عن علىّ ابن أبى طالب وقتادة والأعرج وعمرو بن ميمون والأعمش « خطؤات » بضم الخاء والطاء والهمزة على الواو . قال الأخفش : وذهبوا بهذه القراءة إلى أنها جمع خطيئة من الخطأ لا من الخطو . والمعنى على قراءة الجمهور : ولا تقفوا أثر الشيطان وعمله ؛ وما لم يرد به الشرع فهو منسوب إلى الشيطان . قال ابن عباس : أعماله . مجاهد : خطاياه . السدى : طاعته . أبو مجلز : هى النذور فى المعاصى .

قلت ــ والصحيح أن اللفظ عام فى كل ما عدا السنن والشرائع من البدع والمعاصى . وتقدم القول فى الشيطان مستوفى .

الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ أخبر تعالى بأن الشيطان عدو ، وخبره حق وصدق ؛ فالواجب على العاقل أن يأخذ حذره من هذا العدو الذى قد أبان عداوته من زمن آدم ، وبذل نفسه وعمره فى إفساد أحوال بنى آدم ؛ وقد أمر الله تعالى بالحذر منه فقال جلّ من قائل : ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ . ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ وقال : ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ ﴾ وقال : ﴿ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ وقال : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ وقال : ﴿ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ ﴾ وقال : ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ . وهذا غاية فى التحذير ، ومثله فى القرآن كثير . وقال عبد الله

---

(١) أبو السمال (بفتح السين وتشديد الميم وباللام) هو قعنب بن أبى قعنب العدوى البصرى ؛ له اختيار فى القراءات شاذ عن العامة . ذكر هنا فى الأصول وفيما مضى محرفا .

ابن عمر : إن إبليس موثق فى الأرض السفلى ، فإذا تحرك فإن كل شر فى الأرض بين اثنين فصاعدا من تحركه . وخرج الترمذى من حديث أبى مالك الأشعرى وفيه : " وآمركم أن تذكروا الله فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو فى أثره سراعا حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله" الحديث . وقال فيه : حديث حسن صحيح غريب .

قوله تعالى . ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ ﴾ سمى السّوء سوأ لأنه يسوء صاحبه بسوء عواقبه . وهو مصدر ساء يسوء سوأ ومساءة إذا أحزنه . وسؤته فسئ إذا أحزنته فحزن ؛ قال الله تعالى : ﴿ سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ . وقال الشاعر :

إن يك هذا الدهر قد ساءنى * فطالما قد سرّنى الدهر

الأمر عندى فيهما واحد * لذاك شكر ولذاك صبر

والفحشاء أصله قبح المنظر، كما قال :

* وجيد كجيد الرّيم(١) ليس بفاحش *

ثم استعملت اللفظة فيما يقبح من المعانى ، والشرع هو الذى يحسن ويقبح ؛ فكل ما نهت عنه الشريعة فهو من الفحشاء. وقال مقاتل : إن كل ما فى القرآن من ذكر الفحشاء فإنه الزنا إلا قوله : ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ ﴾ فإنه منع الزكاة .

قلت : فعلى هذا قيل : السوء ما لا حدّ فيه، والفحشاء ما فيه حدّ . وحُكى عن ابن عباس وغيره، والله تعالى أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ قال الطبرى : يريد ما حرموا من البحيرة والسائبة ونحوها مما جعلوه شرعا . وأن تقولوا ، فى موضع خفض على قوله تعالى : بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ .

---

(١) الريم : الظبى الأبيض الخالص البياض .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ إلى قوله : ﴿ يَهْتَدُونَ ﴾ . فيه ثماني مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ﴾ يعني كفار العرب . ابن عباس : نزلت في اليهود . الطبري : الضمير في «لهم» عائد على الناس من قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا ﴾ وقيل : هو عائد على «من» في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ ٱللَّهِ ﴾ الآية . وقوله : ﴿ ٱتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ أي بالقبول والعمل . ﴿ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ ألفينا : وجدنا . وقال الشاعر :

فألفيته غير مستعتب * ولا ذاكر الله إلا قليلا

الثانية ـ قوله تعالى : ﴿ أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ ﴾ الألف للاستفهام ، وفتحت الواو لأنها واو عطف ، عطفت جملة كلام على جملة ؛ لأن غاية الفساد في الالتزام أن يقولوا : نتبع آباءنا ولو كانوا لا يعقلون ، فقُرِّروا على التزامهم هذا ، إذ هي حال آبائهم .

مسئلة ـ قال علماؤنا : وقوة ألفاظ هذه الآية تعطي إبطال التقليد ، ونظيرها : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ الآية . وهذه الآية والتي قبلها مرتبطة بما قبلهما ؛ وذلك أن الله سبحانه أخبر عن جهالة العرب فيما تحكمت فيه بآرائها السفيهة في البَحيرة والسائبة والوَصيلة ؛ فاحتجوا بأنه أمْرٌ وجدوا عليه آباءهم فاتبعوهم في ذلك ، وتركوا ما أنزل الله على رسوله وأمر به في دينه : فالضمير في «لهم» عائد عليهم في الآيتين جميعا .

الثالثة ـ تعلّق قوم بهذه الآية في ذمّ التقليد لذمّ الله تعالى الكفار باتباعهم لآبائهم في الباطل واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية ؛ وهذا في الباطل صحيح . أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين ، وعصمة من عِصَم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصّر عن درك النظر .

واختلف العلماء في جوازه في مسائل الأصول على ما يأتي ؛ وأما جوازه في مسائل الفروع فصحيح .

الرابعة — التقليد عند العلماء حقيقته قبول قول بلا حجة؛ وعلى هذا فمن قَبِل قول النبيّ صلى الله عليه وسلم من غير نظر فى معجزته يكون مقلدا، وأما من نظر فيها فلا يكون مقلدا . وقيل : هو اعتقاد صحة فُتيا من لا يعلم صحة قوله . وهو فى اللغة مأخوذ من قلادة البعير؛ فإن العرب تقول : قلدت البعير إذا جعلت فى عنقه حبلا يقاد به؛ فكأن المقلد يجعل أمره كله لمن يقوده حيث شاء؛ وكذلك قال شاعرهم :

وقلِّدوا أمركم لله درّكمُ * ثَبْتَ الجَنان بأمر الحرب مضطلعا

الخامسة — التقليد ليس طريقا للعلم ولا موصلا له، لا فى الأصول ولا فى الفروع؛ وهو قول جمهور العقلاء والعلماء؛ خلافا لما يحكى عن جهال الحشوية والثعلبية من أنه طريق إلى معرفة الحق، وأن ذلك هو الواجب، وأن النظر والبحث حرام . والاحتجاج عليهم فى كتب الاصول .

السادسة — فرض العامى: الذى لايشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته، فيما لايعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه، أن يقصد أعلم من فى زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ . وعليه الاجتهاد فى أعلم أهل وقته بالبحث عنه، حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس وعلى العالم أيضا فرض أن يقلد عالما مثله فى نازلة خفى عليه فيها وجه الدليل والنظر، وأراد أن يجدد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب، فضاق الوقت عن ذلك، وخاف على العبادة أن تفوت، أو على الحكم أن يذهب سواء كان ذلك المجتهد الآخر صحابيا أو غيره؛ واليه ذهب القاضى أبو بكر وجماعة من المحققين .

السابعة — قال ابن عطية : أجمعت الأمة على إبطال التقليد فى العقائد . وذكر فيه غيره خلافا كالقاضى أبى بكر بن العربى وأبى عمرو عثمان بن عيسى بن درباس الشافعى . قال ابن درباس فى كتاب «الانتصار» له : وقال بعض الناس يجوز التقليد فى أمر التوحيد؛ وهو خطأ لقوله تعالى : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ ﴾ . فذمهم بتقليدهم آباءهم وتركهم اتباع

الرسل؛ كصنيع أهل الأهواء فى تقليدهم أباءهم وتركهم اتباع محمد صلّى الله عليه وسلّم فى دينه؛ ولأنه فرض على كل مكلف تعلّم أمر التوحيد والقطع به؛ وذلك لا يحصل إلا من جهة الكتاب والسنة كما بيناه فى آية التوحيد، والله يهدى من يريد .

قال ابن درباس : وقد أكثر أهل الزيغ القول على من تمسك بالكتاب والسنة أنهم مقلدون؛ وهذا خطأ منهم بل هو بهم أليق و بمذاهبهم أخلق؛ إذ قبلوا قول ساداتهم وكبرائهم فيما خالفوا فيه كتاب الله وسنة رسوله و إجماع الصحابة رضى الله عنهم؛ فكانوا داخلين فيمن ذمهم الله بقوله : ﴿ رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا ﴾ إلى قوله : ﴿ كَبِيرًا ﴾ وقوله : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ ﴾ ثم قال لنبيه : ﴿ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾ ثم قال لنبيه عليه السلام : ﴿ فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾ الآية . فبيّن تعالى أن الهدى فيما جاءت به رسله عليهم السلام . وليس قولُ أهل الأثر فى عقائدهم : إنا وجدنا أئمتنا وآباءنا والناس على الأخذ بالكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح من الأمة ، من قولهم : إنا وجدنا آباءنا وأطعنا سادتنا وكبراءنا ، بسبيل ؛ لأن هؤلاء نسبوا ذلك إلى التنزيل وإلى متابعة الرسول . وأولئك نسبوا إفكهم إلى أهل الأباطيل، فازدادوا بذلك فى التضليل؛ ألا ترى أن الله سبحانه أثنى على يوسف عليه السلام فى القرآن حيث قال : ﴿ إِنِّى تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ . وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَىْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ ﴾ . فلما كان آباؤه عليه وعليهم السلام أنبياء متبعين للوحى وهو الدين الخالص الذى ارتضاه الله ، كان اتباعه آباءه من صفات المدح . ولم يجئ فيما جاءوا به ذكر الأعراض وتعلقها بالجواهر وانقلابها فيها؛ فدل على ألّا هدى فيها ولا رشد فى واضعيها .

قال ابن الحصار : وإنما ظهر التلفظ بها زمن المأمون بعد المائتين لما ترجمت كتب الأوائل وظهر فيها اختلافهم فى قدم العالم وحدوثه، واختلافهم فى الجوهر وثبوته، والعرض وماهيته؛ فسارع المبتدعون ومن فى قلبه زيغ إلى حفظ تلك الاصطلاحات، وقصدوا بها

الإغراب على أهل السنة، و إدخال الشبه على الضعفاء من أهل الملّة، فلم يزل الأمر كذلك إلى أن ظهرت البدعة، وصارت للمبتدعة شيعة، والتبس الأمر على السلطان، حتى قال الأمير بخلق القرآن، وجبر الناس عليه، وضرب أحمد بن حنبل على ذلك .

فانتدب رجال من أهـل السنة كالشيخ أبي الحسن الأشعرى وأبى عبـد الله بن كُلَّاب وابن مجاهـد والمحاسبي وأضرابهم ، فخاضوا مع المبتدعة فى اصطلاحاتهـم، ثم قاتلوهم وقتلوهم بسلاحهم . وكان من درج من المسلمين من هذه الأمة متمسكين بالكتاب والسنة، معرضين عن شبه الملحدين، لم ينظروا فى الجوهر والعرض . على ذلك كان السلف .

قلت : ومن نظر الآن فى اصطلاح المتكلمين حتى يناضل بذلك عن الدين فمنزلته قريبة من النبيين . فأما من يهجن من غلاة المتكلمين طريق من أخذ بالأثر من المؤمنين، ويحض على درس كتب الكلام، وأنه لا يعرف الحق إلا من جهتها بتلك الاصطلاحات فصاروا مذمومين لنقضهم طريق المتقدمين من الأئمة المـاضين . والله أعلم . وأما المخاصمة والجـدال بالدليل والبرهان فذلك بيّن فى القرآن . وسيأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ ﴾ شبّه تعالى واعظ الكفار وداعيهم وهو محمد صلّى الله عليه وسلّم بالراعى الذى ينعق بالغنم والإبل فلا تسمع إلا دعاءه ونداءه، ولا تفهم ما يقول . هكذا فسره ابن عباس ومجاهد وعكرمة والزجاج والفرّاء وسيبويه ؛ وهـذه نهـاية الإيجاز . قال سيبويه : ولم يشبّهوا بالناعق إنما شبهوا بالمنعوق به . والمعنى : ومثلك يا محمد ومثل الذين كفروا كمثل الناعق والمنعوق به من البهـائم التى لا تفهم ؛ فحذف لدلالة المعنى . وقال ابن زيد : المعنى مثل الذين كفروا فى دعائهم الآلهة من الجماد كمثل الصائح فى جوف الليل فيجيبه الصدى ؛ فهو يصيح بما لا يسمع، ويجيبه ما لا حقيقة فيه ولا منتفع . وقال قطرب : المعنى مثل الذين كفروا فى دعائهم ما لا يفهم، يعنى الأصنام، كمثل الراعى إذا نعق بغنمه وهو لا يدرى أين هى . قال الطبرى : المراد مثـل الكافرين فى دعائهم آلهتهم كمثل الذى ينعق بشىء بعيد فهو لا يسمع من أجل البعد ؛ فليس للناعق من ذلك إلا النـداء الذى يتعبه

وينصبه . ففى هذه التأويلات الثلاثة يشبه الكفار بالناعق الصائح، والأصنام بالمنعوق به . والنعيق : زجر الغنم والصياح بها؛ يقال : نعق الراعى بغنمه ينعق نعيقا ونعاقا ونَعَقانا أى صاح بها وزجرها . قال الأخطل :

انعق بضانك يا جرير فإنما * منّتك نفسُك فى الخلاء ضلالا

قال القُتَبى : لم يكن جرير راعى ضأن، وإنما أراد أن بنى كُلَيب يُعيَّرون برعى الضأن، وجرير منهم؛ فهو فى جهلهم . والعرب تضرب المثل براعى الغنم فى الجهل ويقولون: «أجهل من راعى ضأن» . قال القُتَبى : ومن ذهب الى هذا فى معنى الآية كان مذهبا ، غير أنه لم يذهب إليه أحد من العلماء فيما نعلم .

والنداء للبعيد، والدعاء للقريب؛ ولذلك قيل للأذان بالصلاة نداء لأنه للأباعد . وقد تضم النون فى النداء والأصل الكسر . ثم شبّه تعالى الكافرين بأنهم صمّ بكم عمى . وقد تقدّم فى أول السورة .

قوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ هذا تأكيد للأمر الأول، وخص المؤمنين هنا بالذكر تفضيلا . والمراد بالأكل الانتفاع من جميع الوجوه . وقيل : هو الأكل المعتاد . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "[أيها الناس](١) إنّ الله تعالى طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلّا طَيِّباً . وإنّ الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين قال الله تعالى يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ وقال يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ثم ذكر الرَّجُلَ يُطيلُ السفر أشعث أغبر يمدّ يديه الى السماء يا ربِّ يا ربِّ ومطعمه حرام وملبسه حرام [وغُذِى بالحرام](١) فأنّى يُستجاب لذلك" . ﴿ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ تقدّم معنى الشكر فلا معنى للإعادة .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ ﴾ إلى قوله : ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ . فيه أربع(٢) وثلاثون مسئلة :

(١) الزيادة عن صحيح مسلم . كتاب الزكاة . (٢) الذى سيأتى ثلاث وثلاثون مسئلة .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾ إنما، كلمة موضوعة للحصر تتضمن النفي والإثبات؛ فتثبت ماتناوله الخطاب وتنفي ماعداه . وقد حصرت هاهنا التحريم لا سيما وقد جاءت عقيب التحليل فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ . فأفادت الإباحة على الإطلاق ، ثم عقبها بذكر المحرم بكلمة « إنما » الحاصرة فاقتضى ذلك الإيعاب للقسمين؛ فلا محرم يخرج عن هذه الآية . وهي مدنية وأكدها بالآية الأخرى وهي التي روى أنها نزلت بعرفة : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ إلى آخرها؛ فاستوفى البيان أولا وآخرا . قاله ابن العربي . وسيأتي الكلام فى تلك فى الأنعام إن شاء الله تعالى .

الثانيــة — الميتة ، نصب بحرّم ، وما كافة، ويجوز أن تجعلها بمعنى الذى، منفصلة فى الخط، وترفع الميتة والدم ولحم الخنزير على خبر « إنّ » وهى قراءة ابن أبى عبلة . وفى حرّم ضمير يعود على الذى ؛ ونظيره قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سَاحِرٍ ﴾ . وقرأ أبو جعفر بضم الحاء وكسر الراء ورفع الأسماء بعدها، إمّا على ما لم يسم فاعله ، وإما على خبر إن . وقرأ أبو جعفر بن القعقاع أيضا « الميّتة » بالتشديد . الطبرى : وقال جماعة من اللغويين التشديد والتخفيف فى مَيّت ومَيْت لغتان . وقال أبو حاتم وغيره : ما قد مات فيقالان فيه، وما لم يمت بعد فلا يقال فيه ميت بالتخفيف ؛ دليله قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ . وقال الشاعر :

لَيسَ من مات فاستراح بمَيْت * إنما المَيْت ميِّت الأحياء

ولم يقرأ أحد بتخفيف ما لم يمت إلا ما روى البَزّى عن ابن كثير « وما هو بمَيّت » والمشهور عنه التثقيل؛ وأما قول الشاعر :

إذا ما مات مَيْتٌ من تميم * فسرك أن يعيش فجىء بزاد

فلا أبلغ فى الهجاء من أنه أراد الميتة حقيقة . وقد ذهب بعض الناس إلى أنه أراد من شارف الموت؛ والأول أشهر .

الثالثة ــ الميتة ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح . وما ليس بمأكول فذكاته كموته؛ كالسباع وغيرها، على ما يأتي بيانه هنا وفى الأنعام إن شاء الله تعالى .

الرابعة ــ هذه الآية عامة دخلها التخصيص بقوله عليه السلام : " أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد ودمان الكبد والطحال " . أخرجه الدار قطني. وكذلك حديث جابر فى العنبر يخصص عموم القرآن بصحة سنده . خرجه البخاري ومسلم مع قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ . على ما يأتى هناك إن شاء الله تعالى .

وأكثر أهل الفقه يجيزون أكل جميع دواب البحر حيها وميتها ؛ وهو مذهب مالك . وتوقف أن يجيب فى خنزير الماء وقال : أنتم تقولون خنزيرا . قال ابن القاسم : وأنا أتقيه ولا أراه حراما .

الخامسة ــ وقد اختلف الناس فى تخصيص كتاب الله بالسنة، ومع اختلافهم فى ذلك اتفقوا على أنه لا يجوز تخصيصه بحديث ضعيف . قال ابن العربي : وقد يستدل على تخصيص هذه الآية أيضا بما فى صحيح مسلم من حديث عبد الله بن أبى أوفى قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنا نأكل الجراد معه . وظاهره أكله كيف ما مات بعلاج أو حتف أنفه؛ وبهذا قال ابن نافع وابن عبد الحكم وأكثر العلماء . وهو مذهب الشافعي وأبى حنيفة وغيرهما . ومنع مالك وجمهور أصحابه من أكله إن مات حتف أنفه ؛ لأنه من صيد البر . ألا ترى أن المُحْرِم يجزيه اذا قتله ، فأشبه الغزال . وقال أشهب: إن مات من قطع رجل أو جناح لم يؤكل؛ لأنها حالة قد يعيش بها وينسل. وسيأتى لحكم الجراد مزيد بيان فى الأعراف عند ذكره، إن شاء الله تعالى .

السادسة ــ واختلف العلماء هل يجوز أن ينتفع بالميتة أو بشيء من النجاسات . واختلف عن مالك فى ذلك أيضا؛ فقال مرة : يجوز الانتفاع بها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مر على شاة ميمونة فقال : " هلا أخذتم إهابها " الحديث . وقال مرة : جملتها محرم فلا يجوز الانتفاع بشيء منها، ولا بشيء من النجاسات على وجه من وجوه الانتفاع؛ حتى

لا يجوز أن يسق الزرع ولا الحيوان الماء النجس، ولا تعلف البهائم النجاسات، ولا تطعم الميتة الكلاب والسباع، وإن أكلتها لم تمنع. ووجه هذا القول ظاهر قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ ولم يخص وجها من وجه، ولا يجوز أن يقال: هذا الخطاب مجمل؛ لأن المجمل مالا يفهم المراد من ظاهره، وقد فهمت العرب المراد من قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾. وأيضا فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنتفعوا من الميتة بشيء". وفى حديث عبد الله بن عُكَيم "لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب". وهذا آخر ما ورد به كتابه قبل موته بشهر؛ وسيأتى بيان هذه الأخبار والكلام عليها فى النحل إن شاء الله تعالى.

السابعة — فأما الناقة إذا نحرت، أو البقرة أو الشاة إذا ذبحت، وكان فى بطنها جنين ميت فجائز أكله من غير تذكية له فى نفسه، إلا أن يخرج حيا فيذكى، ويكون له حكم نفسه؛ وذلك أن الجنين إذا خرج منها بعد الذبح ميتا جرى مجرى العضو من أعضائها. ومما يبين ذلك أنه لو باع الشاة واستثنى ما فى بطنها لم يجز، كما لو استثنى عضوا منها، وكان ما فى بطنها تابعا لها كسائر أعضائها. وكذلك لو أعتقها من غير أن يوقع على ما فى بطنها عتقا مبتدأ. ولو كان منفصلا عنها لم يتبعها فى بيع ولا عتق. وقد روى جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البقرة والشاة تذبح، والناقة تنحر فيكون فى بطنها جنين ميت؛ فقال: «إن شئتم فكلوه لأن ذكاته ذكاة أمه». خرجه أبو داود بمعناه من حديث أبى سعيد الخدريّ وهو نص لا يحتمل. وسيأتى لهذا مزيد بيان فى سورة المائدة إن شاء الله تعالى.

الثامنة — واختلفت الرواية عن مالك فى جلد الميتة هل يطهر بالدباغ أولا؛ فروى عنه أنه لا يطهر وهو ظاهر مذهبه. وروى عنه أنه يطهر؛ لقوله عليه السلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». وَوَجْهُ قوله: لا يطهر؛ بأنه جزء من الميتة لو أخذ منها فى حال الحياة كان نجسا، فوجب ألّا يطهره الدباغ قياسا على اللحم. وتحمل الأخبار بالطهارة على أن الدباغ يزيل الأوساخ عن الجلد حتى ينتفع به فى الأشياء اليابسة وفى الجلوس عليه، ويجوز أيضا أن ينتفع به فى الماء بأن يجعل سقاء؛ لأن الماء على أصل الطهارة مالم يتغير له وصف.

على ما يأتى من حكمه فى سورة الفرقان . والطهارة فى اللغة متوجهة نحو إزالة الأوساخ كما تتوجه إلى الطهارة الشرعية . والله تعالى أعلم .

التاسعة ــ وأما شعر الميتة وصوفها فطاهر؛ لما روى عن أم سلمة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا بأس بمَسْك الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل". ولأنه كان طاهرا لو أخذ منها فى حال الحياة فوجب أن يكون كذلك بعد الموت، إلا أن اللحم لما كان نجسا فى حال الحياة كان كذلك بعد الموت؛ فيجب أن يكون الصوف خلافه حال الموت كما كان خلافه حال الحياة استدلالا بالعكس . ولا يلزم على هذا اللبن والبيضة من الميتة؛ لأن اللبن عندنا طاهر بعد الموت، وكذلك البيضة؛ ولكنهما حصلا فى وعاء نجس فتنجسا بمجاورة الوعاء لا أنهما نجسا بالموت . وسيأتى مزيد بيان لهذه المسئلة والتى قبلها وما للعلماء فيهما من الخلاف فى سورة النحل إن شاء الله تعالى .

العاشرة ــ وأما ما وقعت فيه الفارة فله حالتان : حالة تكون إن أخرجت الفارة حية فهو طاهر، وإن ماتت فيه فله حالتان : حالة يكون مائعا فانه ينجس جميعه . وحالة يكون جامدا فينجس ما جاورها، فتطرح وما حولها، وينتفع بما بقى وهو على طهارته؛ لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع فى السمن فتموت؛ فقال عليه السلام : "إن كان جامدا فاطرحوها وما حولها وإن كان مائعا فأريقوه". واختلف العلماء فيه إذا غسل؛ فقيل : لا يطهر بالغسل؛ لأنه مائع تنجس فأشبه الدم والخمر والبول وسائر النجاسات . وقال ابن القاسم : يطهر بالغسل؛ لأنه جسم تنجس بمجاورة النجاسة فأشبه الثوب . ولا يلزم على هذا الدم لأنه نجس بعينه، ولا الخمر والبول لأن الغسل يستهلكهما ولا يتأتى فيه .

الحادية عشرة ــ فاذا حكمنا بطهارته بالغسل رجع إلى حالته الأولى فى الطهارة وسائر وجوه الانتفاع؛ لكن لا يبيعه حتى يبيّن، لأن ذلك عيب عند الناس تأباه نفوسهم، ومنهم من يعتقد تحريمه ونجاسته؛ فلا يجوز بيعه حتى يبين العيب كسائر الأشياء المعيبة . وأما قبل الغسل فلا يجوز بيعه بحال؛ لأن النجاسات عنده لا يجوز بيعها، ولأنه مائع نجس فأشبه

الخمر، ولأن النبيّ صلى الله عليه وسلم سئل عن ثمن الخمر فقال: «لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فجَمَلُوها (١) فباعوها وأكلوا أثمانها» . وإن الله إذا حرّم شيئا حرّم ثمنه . وهذا المائع محرّم لنجاسته فوجب أن يحرم ثمنه بحكم الظاهر .

الثانية عشرة — واختلف إذا وقع فى القدر حيوان، طائر أو غيره، [فمات] فروى ابن وهب عن مالك أنه قال : لا يؤكل ما فى القدر، وقد تنجس بمخالطة الميتة إياه . وروى ابن القاسم عنه أنه قال : يغسل اللحم ويراق المرق . وقد سئل ابن عباس عن هذه المسئلة؛ فقال : يغسل اللحم ويؤكل . ولا مخالف له فى المرق من أصحابه؛ ذكره ابن خويز منداد .

الثالثة عشرة — فأما أنفحة الميتة ولبن الميتة، فقال الشافعيّ : ذلك نجس لعموم قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ . وقال أبو حنيفة بطهارتهما ، ولم يجعل لموضع الخلقة أثرا فى تنجس ما جاوره مما حدث فيه خلقة قال : ولذلك يؤكل اللحم بما فيه من العروق ، مع القطع بمجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل إجماعا . وقال مالك نحو قول أبى حنيفة : إن ذلك لا ينجس بالموت ، ولكن ينجس بمجاورة الوعاء النجس وهو مما لا يتأتى فيه الغسل . وكذلك الدجاجة تخرج منها البيضة بعد موتها؛ لأن البيضة لينة فى حكم المائع قبل خروجها، وإنما تجمد وتصلب بالهواء .

قال ابن خويز منداد فان قيل : فقولكم يؤدّى إلى خلاف الإجماع؛ وذلك أن النبيّ صلى الله عليه وسلم والمسلمين بعده كانوا يأكلون الجبن وكان مجلوبا إليهم من أرض العجم ، ومعلوم أن ذبائح العجم وهم مجوس ميتة، ولم يعتدّوا بأن يكون مجمدا بأنفحة الميتة أو المذكى . قيل له : قدر ما يقع من الأنفحة فى اللبن المجبن يسير . واليسير من النجاسة معفوّ عنه إذا خالط الكثير من المائع . هذا جواب على إحدى الروايتين . وعلى الرواية الأخرى انما كان ذلك فى أوّل الإسلام ولا يمكن أحداً أن ينقل أن الصحابة أكلت الجبن المحمول من أرض العجم، بل الجبن ليس من طعام العرب، فلما انتشر المسلمون فى أرض العجم بالفتوح صارت الذبائح

(١) جملت الشحم وأجمله : اذا أذبته .

لهم ؛ فمن أين لنا أن النبيّ صلى الله عليه وسلم والصحابة أكلت جبنا فضلا عن أن يكون محمولا من أرض العجم ومعمولا من أنفحة ذبائحهم .

وقال أبو عمر : ولا بأس بأكل طعام عبدة الأوثان والمجوس وسائر من لا كتاب له من الكفار مالم يكن من ذبائحهم ولم يحتج إلى ذكاة إلا الجبن لما فيه من أنفحة الميتة. وفى سنن ابن ماجه «الجبن والسمن» حدّثنا إسماعيل بن موسى السدّى حدّثنا سيف بن هارون عن سليمان التّيمى عن أبى عثمان النّهدى عن سلمان الفارسى قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء . فقال : "الحلال ما أحل الله فى كتابه والحرام ما حرم الله فى كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه" .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَالدَّمَ ﴾ اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به . قال ابن خويز منداد : وأما الدم فمحرم مالم تعمّ به البلوى، ومعفوّ عما تعم به البلوى. والذى تعم به البلوى هو الدم فى اللحم وعروقه . ويسيره فى البدن والثوب يصلى فيه . وإنما قلنا ذلك لأن الله تعالى قال : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾ . وقال فى موضع آخر : ﴿ قُل لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ فحرم المسفوح من الدم . وقد روت عائشة رضى الله عنها قالت : كنا نطبخ البُرْمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ننكره ؛ لأن التحفظ من هذا إصْر وفيه مشقة . والإصر والمشقة فى الدين موضوع . وهذا أصل فى الشرع : أن كلما حَرِجت الأمة فى أداء العبادة فيه وثقل عليها سقطت العبادة عنها فيه . ألا ترى أن المضطر يأكل الميتة ، وأن المريض يفطر ويتيمم فى نحو ذلك .

قلت : ذكر الله سبحانه وتعالى الدم هاهنا مطلقا وقيده فى الأنعام بقوله : ﴿ مَسْفُوحًا ﴾. وحمل العلماء ها هنا المطلق على المقيد إجماعا . فالدم هنا يراد به المسفوح ؛ لأن ما خالط اللحم فغير محرم بإجماع، وكذلك الكبد والطحال مجمع عليه. وفى دم الحوت المزايل له اختلاف؛

وروى عن القابسى أنه طـاهر، ويلزم على طهارته أنه غير محرم . وهو اختيار ابن العربى، قال : لأنه لو كان دم السمك نجسا لشرعت ذكاته .

قلت : وهو مذهب أبى حنيفة فى دم الحوت؛ سمعت بعض الحنفية يقول : الدليل على أنه طاهر أنه اذا يبس ابيض بخلاف سائر الدماء فانه يسود . وهذه النكتة لهم فى الاحتجاج على الشافعية .

الخامسة عشرة — قوله تعـالى ﴿ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ﴾ خص الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكّى أو لم يذكّ، وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها .

السادسة عشرة — أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير . وقد استدل مالك وأصحابه على أن من حلف ألا يأكل شحما فأكل لحما لم يحنث بأكل اللحم . فان حلف ألا يأكل لحـا فأكل شحما حنث؛ لأن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم ؛ فقد دخل الشحم فى اسم اللحم ولا يدخل اللحم فى اسم الشحم . وقد حرّم الله تعالى لحم الخنزير فناب ذكر لحمـه عن شحمه؛ لأنه دخل تحت اسم اللحم . وحرّم الله تعـالى على بنى إسرائيـل الشحوم بقوله : ﴿ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا ﴾ فلم يقع بهذا عليهم تحريم اللحم ولم يدخل فى اسم الشحم؛ فلهذا فرّق مالك بين الحالف فى الشحم والحالف فى اللحم؛ إلا أن يكون الحالف نيته فى اللحم دون الشحم؛ والله تعالى أعلم . ولا يحنث فى قول الشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى إذا حلف ألا يأكل لحـا فأكل شحما . وقال أحمـد : إذا حلف ألا يأكل لحما فأكل الشـحم لا بأس به إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم .

السابعـة عشرة — لا خلاف أن جملة الخنزير محرّمة إلا الشعر فانه يجوز الخرازة به . وقد روى أن رجلا سأل رسـول الله صلى الله عليه وسلم عن الخرازة بشـعر الخنزير؛ فقال : "لا بأس بذلك" ذكره ابن خويز منداد . قال : ولأن الخرازة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت، و بعده موجودة ظاهرة، لا نعلم أن رسول الله صلّى الله عليه وسـلّم أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده . وما أجازه الرسول صلّى الله عليه وسلّم فهو كابتداء الشرع منه .

الثامنة عشرة ــ لا خلاف فى تحريم خنزير البرّ كما ذكرنا . وفى خنزير الماء خلاف؛ وأبَى مالك أن يجيب فيه بشىء . وقال : أنتم تقولون خنزيرا . وقد تقدّم . وسيأتى بيانه فى «المائدة» إن شاء الله تعالى .

التاسعة عشرة ــ ذهب أكثر اللغويين إلى أن لفظة الخنزير رباعية . وحكى ابن سيده عن بعضهم أنه مشتق من خزر العين ؛ لأنه كذلك ينظر ، واللفظة على هذا ثلاثية . وفى الصحاح : وتخازر الرجل إذا ضيّق جفنه ليحدّد النظر . والخزر : ضيق العين وصغرها . رجل أخزر بيّن الخزر . ويقال : هو أن يكون الإنسان كأنه ينظر بمؤْخِرها . وجمع الخنزير خنازير . والخنازير أيضا علّة معروفة ، وهى قروح صُلْبة تحدث فى الرقبة .

الموفية عشرين ــ قوله تعالى : ﴿وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ أى ذكر عليه اسم غير الله تعالى ، وهى ذبيحة المجوسىّ والوثنىّ والمُعَطِّل . فالوثنىّ يذبح للوثن ، والمجوسىّ للنار ، والمعطل لا يعتقد شيئا فيذبح لنفسه . ولا خلاف بين العلماء أن ما ذبحه المجوسى لناره ، والوثنى لوثنه لا يؤكل ، ولا تؤكل ذبيحتهما ، عند مالك والشافعى وغيرهما ، وإن لم يذبحا لناره ووثنه ؛ وأجازهما ابن المسيّب وأبو ثور إذا ذبح لمسلم بأمره . وسيأتى لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى فى سورة « المائدة » . والإهلال : رفع الصوت ؛ يقال : أهلّ بكذا ، أى رفع صوته ؛ قال ابن أحمر يصف فلاة :

يُهِلّ بالفَرْقد رُكبانُها * كما يُهِلّ الراكبُ المُعْتَمِرْ

وقال النابغة :

أو درة صدفية غواصها * بَهِجٌ متى يرها يُهِل ويسجد

ومنه إهلال الصبىّ واستهلاله ، وهو صياحه عند ولادته . وقال ابن عباس وغيره : المراد ما ذبح للأنصاب والأوثان ، لا ما ذكر عليه اسم المسيح ؛ على ما يأتى بيانه فى سورة «المائدة» إن شاء الله تعالى . وجرت عادة العرب بالصياح باسم المقصود بالذبيحة ، وغلب ذلك فى استعمالهم حتى عبّر به عن النية التى هى علة التحريم . ألا ترى أن علىّ بن أبى طالب رضى

الله عنه راعى النيـة فى الإبل التى نحرها غالب أبو الفرزدق فقال : إنها مما أهلّ لغير الله به ؛ فتركها النـاس . قال ابن عطية : ورأيت فى أخبار الحسـن بن أبى الحسن أنه سـئل عن امرأة مترفة صنعت للُعَبِها عرسا فنحرت جزورا ؛ فقال الحسن : لا يحـل أكلها فانها إنما نحرت لصنم .

قلت : ومن هـذا المعنى ما رويناه عن يحيى بن يحيى التميمى شيخ مسـلم قال : أخبرنا جرير عن قابوس قال : أرسـل أبى امرأة إلى عائشـة رضى الله عنها وأمرها أن تقرأ عليها السلام منه ، وتسألها أيّة صلاة كانت أعجب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدوم عليها . قالت : كان يصلى قبـل الظهر أربع ركعات يطيل فيهن القيام ويحسن الركوع والسجود ؛ فأما ما لم يدع قط : صحيحا ولا مريضا ولا شـاهدا ركعتين قبل صلاة الغداة . قالت امرأة عند ذلك من الناس : يا أم المؤمنين ، إن لنا أظآرا من العجم لا يزال يكون لهم عيد فيهدون لنـا منه ، أفنأ كل منه شـيئا ؟ قالت : أما ما ذبح لذلك اليـوم فلا تأ كلوا ولكن كلوا من أشجارهم .

الحـادية والعشرون ـــ قوله تعـالى : ﴿فَمَنِ ٱضْـطُرَّ﴾ قرئ بضم النون للإتباع ، وبالكسر وهو الأصل لالتقاء الساكنين . وفيه إضمار ، أى فمن اضطر إلى شئ من هذه المحرمات أى أحوج إليها ؛ فهو افتعل من الضرورة . وقرأ ابن محيصن « فمن اطّر » بإدغام الضاد . وأبو السّمال «فمن اضـطِر » بكسر الطاء . وأصـله اضطرر فلمـا أدغمت نقلت حركة الراء إلى الطاء .

الثانية والعشرون ـــ الاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم ، أو بجوع فى مخمصة . والذى عليه الجمهور من الفقهاء والعلماء فى معنى الآية هو من صيّره العُدْم والغَرَث وهو الجوع الى ذلك ؛ وهو الصحيح . وقيل : معناه أكره وغلب على أكل هذه المحرمات . قال مجاهد: يعنى أكره عليه كالرجل يأخذه العدوّ فيكرهونه على لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعـالى . إلا أن الإكراه يبيح ذلك الى آخر الإكراه .

وأما المخمصة فلا يخلو أن تكون دائمة أو لا ؛ فان كانت دائمة فلا خلاف فى جواز الشبع من الميتة؛ إلا أنه لا يحل له أكلها وهو يجد مال مسلم لا يخاف فيه قطعا؛ كالتمر المعلق وحريسة(١) الجبل، ونحو ذلك مما لا قطع فيه ولا أذى . وهذا مما لا اختلاف فيه؛ لحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : بينما نحن مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى سفر إذ رأينا إبلا مصرورة بعضاه الشجر فثبنا اليها فنادانا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فرجعنا اليه فقال : "إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ويمنهم(٢) بعد الله أيسركم لو رجعتم الى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذُهب به أترون ذلك عدلا" قالوا : لا؛ فقال : "إن هذا كذلك" . قلنا : أفرأيت إن احتجنا الى الطعام والشراب؟ فقال: "كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل" . خرّجه ابن ماجه رحمه الله؛ وقال : هذا الأصل عندى . وذكره ابن المنذر قال : قلنا يا رسول الله ، ما يحل لأحدنا من مال أخيه إذا اضطر اليه ؟ قال : " يأكل ولا يحمل ويشرب ولا يحمل" قال ابن المنذر : وكل مختلف فيه بعد ذلك فمردود الى تحريم الله الأموال . قال أبو عمر : وجملة القول فى ذلك أن المسلم إذا تعيّن عليه ردّ رمق مهجة المسلم ، وتوجّه الفرض فى ذلك بألا يكون هناك غيره قضى عليه بترميق تلك المهجة الآدمية . وكان للممنوع منه ماله من ذلك محاربة مَنْ منعه ومقاتلته ، وإن أتى ذلك على نفسه . وذلك عند أهل العلم إذا لم يكن هناك إلا واحد لا غير ؛ فحينئذ يتعين عليه الفرض . فان كانوا كثيرا أو جماعة وعددا كان ذلك عليهم فرضا على الكفاية . والماء فى ذلك وغيره مما يرد نفس المسلم ويمسكها سواء . إلا أنهم اختلفوا في وجوب قيمة ذلك الشيء على الذى ردّت به مهجته ورمق به نفسه ؛ فأوجبها موجبون ، وأباها آخرون . وفى مذهبنا القولان جميعا . ولا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم فى وجوب ردّ مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذى لا مضرّة فيه على صاحبه وفيه البلغة .

---

(١) الحريسة : الشاة تسرق ليلا . وفى الحديث " لا قطع فى حريسة الجبل " . أى ليس فيما يحرس بالجبل قطع ؛ لأنه ليس بحرز .

(٢) كذا فى سنن ابن ماجه ؛ أى بركتهم وخيرهم . وفى الأصول : « قيمتهم » .

الثالثة والعشرون — خرّج ابن ماجه أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة أنبأنا شبابة وحدّثنا محمد ابن بشار ومحمد بن الوليد قالا حدّثنا محمد بن جعفر حدّثنا شعبة عن أبي بشر جعفر بن إياس قال: سمعت عبّاد بن شرحبيل —رجلا من بني غُبَر— قال: أصابنا عام مخمصة فأتيت المدينة فأتيت حائطًا(١) من حيطانها فأخذت سنبلا ففركته وأكلتـه وجعلته في كسائي؛ فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي؛ فأتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأخبرته؛ فقال للرجل: "ما أطعمته إذ كان جائعا أو ساغبا ولا علّمته إذ كان جاهلا" فأمره النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فردّ اليه ثوبه، وأمر له بوَسْق من طعام أو نصف وسق.

قلت: هـذا حديث صحيح اتفـق على رجاله البخاريّ ومسـلم؛ إلا ابن أبي شيبة فانه لمسلم وحده. وعباد بن شرحبيل الغبري اليشكري لم يخرج له البخاري ومسلم شيئا، وليس له عن النبيّ صلّى الله عليه وسـلّم غير هذه القصة فيما ذكر أبو عمر رحمـه الله، وهو ينفي القطع والأدب في المخمصة. وقد روى أبو داود عن الحسن عن سمرة أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "اذا أتى أحدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان أذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها فليُصَوِّت ثلاثا فان أجاب فليستأذنه فان أذن له وإلا فليحتلب وليشرب ولا يحمـل". وذكر الترمذي عن يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسـلم قال: "من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خُبْنة". قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم. وذكر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيّ صلى الله عليه وسلّم سئل عن الثمر المعلق؛ فقال: "من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنة فلا شيء عليه". قال فيه: حديث حسن. وفي حديث عمر رضي الله عنه: "اذا مرّ أحدكم بحائط فليأكل منه ولا يتخذ ثِبَانًا". قال أبو عبيد قال أبو عمرو: وهو الوعاء الذي يحمل فيـه الشيء. فإن حملته بين يديك فهو ثِبَانٌ؛ يقال: قد تثبّنت ثِبانا. فان حملته على ظهرك فهو الحال؛ يقال منه: قد تحوّلت كسائي اذا جعلت فيه شيئا ثم حملته على ظهرك.

(١) الحائط: البستان من النخيل وغيره اذا كان عليه جدار.

فان جعلته فى حضنك فهو خُبْنة . ومنه حديث عمرو بن شعيب المرفوع "ولا يتخذ خبنة". يقال فيه : خَبَنْت أخْبِن خَبْناً . قال أبو عبيد : وإنما يوجّه هذا الحديث أنه رخّص فيه للجائع المضطر الذى لا شىء معه يشترى به ألّا يَحمل إلا ما كان فى بطنه قدر قوته .

قلت : لأن الأصل المتفق عليه تحريم مال الغير إلا بطيب نفس منه ؛ فان كانت هناك عادة بعمل ذلك كما كان فى أول الاسلام ، أوكما هو الآن فى بعض البلدان ، فذلك جائز . ويحمل ذلك على أوقات المجاعة والضرورة ، كما تقدّم والله أعلم .

وإن كان الثانى(1) وهو النادر فى وقت من الأوقات ؛ فاختلف العلماء فيها على قولين : أحدهما ـ أنه يأكل حتى يشبع ويتضلّع(2) ، ويتزوّد إذا خشى الضرورة فيما بين يديه من مفازة وقفر ، وإذا وجد عنها غنى طرحها . قال معناه مالك فى موطأه . وبه قال الشافعىّ وكثير من العلماء . والحجة فى ذلك أن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا . ومقدار الضرورة انما هو فى حالة عدم القوت الى حالة وجوده . وحديث العنبر نص فى ذلك ؛ فإن أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلّم لما رجعوا من سفرهم وقد ذهب عنهم الزاد ، انطلقوا الى ساحل البحر فرفع لهم على ساحله كهيئة الكثيب الضخم ؛ فلما أتوه اذا هى دابة تدعى العنبر؛ فقال أبو عبيدة أميرهم : ميتة . ثم قال : لا ، بل نحن رُسُلُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وفى سبيل الله ، وقد اضطررتم فكُلُوا . قال : فأقمنا عليها شهرا ونحن ثلثمائة حتى سَمِنَّا . الحديث . فأكلوا وشبعوا ـ رضوان الله عليهم ـ مما اعتقدوا أنه ميتة وتزوّدوا منها الى المدينة ، وذكروا ذلك للنبىّ صلى الله عليه وسلم فأخبرهم صلى الله عليه وسلم أنه حلال وقال : "هل معكم من لحمه شىء فتطعمونا" . فأرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله . وقالت طائفة . يأكل بقدر سدّ الرمق . وبه قال ابن الماجشون وابن حبيب . وفرّق أصحاب الشافعىّ بين حالة المقيم والمسافر فقالوا : المقيم يأكل بقدر ما يسدّ رمقه ، والمسافر يتضلع ويتزوّد؛ فاذا وجد

---

(1) يريد بالثانى أحد فرضى المخمصة الذى تقدّم فى المسئلة « الثانية والعشرين » وهو غير الدائمة .

(2) تضلع : امتلأ شبعا أو ريا .

غنى عنها طرحها ، وإن وَجد مضطرًا أعطاه إياها ولا يأخذ منه عوضا ؛ فان الميتة لا يجوز بيعهـا .

الرابعة والعشرون — فان اضطر إلى خمر فان كان بإكراه شرب بلا خلاف ، وإن كان بجـوع أو عطش فلا يشرب . وبه قال مالك فى العتبيّة قال . ولا يزيده الخمر إلا عطشا . وهو قول الشافعىّ ؛ فان الله تعالى حرّم الخمر تحريما مطلقا ، وحرّم الميتة بشرط عدم الضرورة. وقال الأبهرىّ : إن ردّت الخمر عنه جوعا أو عطشا شربها ؛ لأن الله تعـالى قال فى الخنزير «إنه رجس» ثم أباحه للضرورة . وقال تعالى فى الخمر «إنها رجس» فتدخل فى إباحة الخنزير للضرورة بالمعنى الجلىّ الذى هو أقوى من القياس ؛ ولا بدّ أن تروى ولو ساعة ، وتردّ الجوع ولو مدة .

الخامسة والعشرون — روى أصْبَغ عن ابن القاسم أنه قال : يشرب المضطرّ الدّم ولا يشرب الخمر . ويأكل الميتـة ولا يقرب ضَوالّ الإبل . وقاله ابن وهب . ويشرب البول ولا يشرب الخمر ؛ لأن الخمر يلزم فيها الحدّ فهى أغلظ . نصّ عليه أصحاب الشافعىّ .

السادسـة والعشرون — فإن غَصّ بلقمة فهل يسيغها بخمر أو لا ؛ فقيل : لا ، مخافة أن يدعى ذلك . وأجاز ذلك ابن حبيب ؛ لأنها حالة ضرورة . ابن العربى : «أما الغاص بلقمة فإنه يجوز له فيما بينـه وبين الله تعالى ، وأما فيما بيننا فان شاهدناه فلا تخفى علينا بقرائن الحال صورة الغصـة من غيرها ؛ فيصدق إذا ظهر ذلك ؛ وإن لم يظهر حددناه ظاهرا وسلم من العقوبة عند الله تعـالى باطنا . ثم إذا وجد المضطر ميتة وخنزيرا ولحم ابن آدم أكل الميتة ؛ لأنها حلال فى حال . والخـنزير وابن آدم لا يحل بحال . والتحريم المخفف أولى أن يقتحم من التحريم المثقل ؛ كما لو أكره أن يطأ أخته أو أجنبية وطئ الأجنبية لأنها تحل له بحال . وهذا هو الضابط لهذه الأحكام . ولا يأكل ابن آدم ولو مات . قاله علماؤنا ؛ وبه قال أحمد وداود. احتج أحمد بقوله عليه السلام : "كسر عظم الميت ككسره حيًّا" . وقال الشافعىّ : يأكل لحم ابن آدم . ولا يجوز له أن يقتل ذِمّيا لأنه محترم الدم ، ولا مسلما ، ولا أسيرا لأنه مال الغير ؛

فإن كان حربيا أو زانيا محصنا جاز قتله والأكل منه . وشنّع داود على المزنى بأن قال : قد أبحت أكل لحوم الأنبياء ! فغلب عليه ابن شريح بأن قال : فأنت قد تعرّضت لقتل الأنبياء اذ منعتهم من أكل الكافر . قال ابن العربي : الصحيح عندى ألا يأكل الآدمى إلا إذا تحقق أن ذلك ينجيه ويحييه . والله أعلم .

السابعة والعشرون — سئل مالك عن المضطر إلى أكل الميتة وهو يجد مال الغير تمرا أو زرعا أو غنما؛ فقال : إن أمن الضرر على بدنه بحيث لا يعد سارقا ويصدق فى قوله أكل من أىّ ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا ، وذلك أحب الىّ من أن يأكل الميتة . وقد تقدّم هذا المعنى مستوفى . وإن هو خشي ألا يصدّقوه وأن يعدوه سارقا فإنّ أكل الميتة أجوز عندى ، وله فى أكل الميتة على هذه المنزلة سعة .

الثامنة والعشرون — روى ابو داود قال حدّثنا موسى بن إسماعيل قال حدّثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة أن رجلا نزل الحرّة ومعه أهله وولده؛ فقال رجل: إن ناقة لى ضلت فإن وجدتها فأمسكها؛ فوجدها ولم يوجد صاحبها فمرضت؛ فقالت امرأته : انحرها؛ فأبى فنفقت . فقالت : اسلخها حتى نقدّد لحمها وشحمها ونأكله؛ فقال : حتى أسأل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأتاه فسأله؛ فقال : " هل عندك غنًى يغنيك " قال : لا؛ قال : " فكلوها " قال : فجاء صاحبها فأخبره الخبر؛ فقال : هلا كنت نحرتها ! فقال : استحييت منك . قال ابن خويزمنداد : فى هذا الحديث دليلان : أحدهما — أن المضطر يأكل من الميتة وإن لم يخف التلف؛ لأنه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه . والثانى — يأكل ويشبع ويدّخر ويتزود؛ لأنه أباحه الادّخار ولم يشترط عليه أن يشبع . قال أبو داود : وحدّثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا الفضل بن دكين قال أنبأنا عقبة بن وهب بن عقبة العامرى قال: سمعت أبى يحدّث عن الفُجَيْع العامرىّ أنه أتى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال : ما تحل لنا الميتة ؟ قال : " ما طعامكم " قلنا : نَغْتَبِق ونصطبح . قال أبو نعيم : فسره لى عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال : ذاك، وأبى الجوع . قال : فأحل لهم الميتة

على هـذه الحال . قال أبو داود : الغَبوق من آخر النهـار والصّبوح من أول النهـار . وقال الخطابى : الغبوق العشاء، والصبوح الغداء، والقدح من اللبن بالغداة، والقدح بالعشى يمسك الرمق و يقيم النفس و إن كان لا يغذى البدن ولا يشبع الشبع التام . وقد أباح لهم مع ذلك تناول الميتة؛ فكان دلالته أن تناول الميتة مباح الى أن تأخذ النفس حاجتها من القوت . و إلى هذا ذهب مالك وهو أحد قولى الشافعى . قالَ ابن خو يزمنداد : إذا جاز أن يصطبحوا و يغتبقوا جاز أن يشبعوا و يتزوّدوا . وقال أبو حنيفة والشافعى فى القول الآخر : لا يجوز له أن يتناول من الميتة إلا قدر ما يمسـك رمقه . وإليه ذهب المزنىّ . قالوا : لأنه لو كان فى الابتـداء بهـذه الحال لم يجز له أن يأ كل منها شيئا؛ فكذلك إذا بلغها بعـد تناولها . ورُوى نحوه عن الحسن . وقال قتـادة : لا يتضلّع منها بشىء . وقال مقاتل بن حيان : لا يزداد على ثلاث لقم . والصحيح خلاف هذا؛ كما تقدّم .

التاسعـة والعشرون — وأما التّداوى بها فلا يخلو أن يحتاج إلى استعمالها قائمة العين أو محرقة ؛ فإن تغيرت بالاحراق فقال ابن حبيب : يجوز التـداوى بها والصـلاة . وخفّفه ابن المـاجشون بناء على أن الحرق تطهير لتغير الصفات . وفى العتبية من رواية مالك فى المَرْتك[1] يصنع من عظام الميتة اذا وضعه فى جرحه لا يصلى به حتى يغسله .

و إن كانت الميتة قائمة بعينها فقد قال سحنون : لا يتداوى بها بحال ولا بالخنزير؛ لأن منها عوضا حلالا بخلاف المجاعة. ولو وُجد منها عوض فى المجاعة لم تؤكل . وكذلك الخمر لا يتداوى بها، قاله مالك، وهو ظاهر مذهب الشافعىّ، وهو اختيار ابن أبى هريرة من أصحابه . وقال أبو حنيفة : يجـوز شربها للتداوى دون العطش ؛ وهو اختيار القاضى الطبرى من أصحاب الشافعىّ، وهو قول الثورى . وقال بعض البغداديين من الشافعية : يجوز شربها للعطش دون التداوى؛ لأن ضرر العطش عاجل بخلاف التداوى . وقيل : يجوز شربها للأمرين جميعا . ومنع بعض أصحاب الشافعىّ التداوى بكل محرّم إلا بأبوال الإبل خاصة؛ لحديث العُرَنيين .

---

(١) المرتك (كمقعد) : ضرب من الأدوية .

ومنع بعضهم التداوى بكل محرّم؛ لقوله عليه السلام : « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليهم » . ولقوله عليه السلام لطارق بن سُوَيد وقد سأله عن الخمر فنهاه أوكره أن يصنعها فقال : إنما أصنعها للدواء، فقال : «إنه ليس بدواء ولكنه داء» . رواه مسلم فى الصحيح . وهذا يحتمل أن يقيد بحالة الاضطرار فإنه يجوز التداوى بالسّم ولا يجوز شربه . والله أعلم .

الموفية ثلاثين — قوله تعالى : ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ غير، نصب على الحال . وقيل : على الاستثناء . وإذا رأيت " غير " يصلح فى موضعها " فى " فهى حال ، وإذا صلح موضعها " إلا " فهى استثناء ، فقس عليه . وباغ ، أصله باغى ثقلت الضمة على الياء فسكنت والتنوين ساكن فحذفت الياء والكسرة دالّة عليها . والمعنى فيما قال قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة : غير باغ فى أكله فوق حاجته ، ولا عاد بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها . وقال السّدى : غير باغ فى أكلها شهوة وتلذذا ، ولا عاد باستيفاء الأكل إلى حدّ الشّبع . وقال مجاهد وابن جبير وغيرهما : المعنى غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم ؛ فيدخل فى الباغى والعادى قطاع الطريق والخارج على السلطان والمسافر فى قطع الرحم والغارة على المسلمين وما شاكله . وهذا صحيح ؛ فإن أصل البغى فى اللغة قصد الفساد ؛ يقال : بغت المرأة تبغى بغاء إذا فجرت ؛ قال الله تعالى : ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ . وربما استعمل البغى فى طلب غير الفساد . والعرب تقول : خرج الرجل فى بُغاء إبل له ، أى فى طلبها ؛ ومنه قول الشاعر :

لا يمنعنّك من بُغا * ء الخير تعقاد الرّتائم
إن الأشائم كالأيا * من والأيامن كالأشائم

الحادية والثلاثون — قوله تعالى : ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أصل عاد عائد ؛ فهو من المقلوب كشاكى السلاح وهار ولاث . والأصل شائك وهائر ولائث من لُثْت العمامة . فأباح الله فى حالة الاضطرار أكل جميع المحرّمات لعجزه عن جميع المباحات كما بينا ؛ فصار عدم المباح شرطا فى استباحة المحرم .

الثانية والثلاثون — واختلف العلماء إذا اقترن بضرورة معصية، بقطع طريق وإخافة سبيل؛ فحظرها عليه مالك والشافعيّ في أحد قوليه لأجل معصيته؛ لأن الله سبحانه أباح ذلك عونا، والعاصي لا يحل أن يعان؛ فإن أراد الأكل فليتب وليأكل. وأباحها له أبو حنيفة والشافعيّ في القول الآخر له، وسويا في استباحته بين طاعته ومعصيته. قال ابن العربي: وعجبا ممن يبيح له ذلك مع التمادي على المعصية، وما أظن أحدا يقوله، فإن قاله فهو مخطىء قطعا.

قلت: الصحيح خلاف هذا؛ فإن إتلاف المرء نفسه في سفر المعصية أشد معصية مما هو فيه؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ وهذا عام، ولعله يتوب في ثاني حال فتمحو التوبة عنه ما كان. وقد قال مسروق: من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار، إلا أن يعفو الله عنه. قال أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا: وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة بل هو عزيمة واجبة، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصيا، وليس [تناول] (١) الميتة من رخص السفر أو متعلقا بالسفر بل هو من نتائج الضرورة سفرا كان أو حضرا، وهو كالإفطار للعاصي المقيم إذا كان مريضا، وكالتيمم للعاصي المسافر عند عدم الماء. قال: وهو الصحيح عندنا.

قلت: واختلفت الروايات عن مالك في ذلك؛ فالمشهور من مذهبه فيما ذكره الباجي في المنتقى: أنه يجوز له الأكل في سفر المعصية ولا يجوز له القصر والفطر. وقال ابن خويزمنداد: فأما الأكل عند الاضطرار فالطائع والعاصي فيه سواء؛ لأن الميتة يجوز تناولها في السفر والحضر، وليس بخروج الخارج إلى المعاصي يسقط عنه حكم المقيم بل أسوأ حالة من أن يكون مقيما؛ وليس كذلك الفطر والقصر لأنهما رخصتان متعلقتان بالسفر. فمتى كان السفر سفر معصية لم يجز أن يقصر فيه؛ لأن هذه الرخصة تختص بالسفر؛ ولذلك قلنا: إنه يتيمم إذا عدم الماء في سفر المعصية؛ لأن التيمم في الحضر والسفر سواء. وكيف

(١) الزيادة عن كتاب «أحكام القرآن» للكيا الهراسي.

يجوز منعه من أكل الميتة والتيمم لأجل معصية ارتكبها ، وفى تركه الأكل تلف نفسه ، وتلك أكبر المعاصى ، وفى تركه التيمم إضاعة الصلاة . أيجوز أن يقال له : ارتكبت معصية فارتكب أخرى؟ أيجوز أن يقال لشارب الخمر: ازن، وللزانى: اكفر؟ أو يقال لهما: ضيّعا الصلاة؟ ذكر هذا كله فى أحكام القرآن له . ولم يذكر خلافا عن مالك ولا عن أحد من الصحابة . وقال الباجى : وروى زياد بن عبد الرحمن الأندلسى أن العاصى بسفره يقصر الصلاة، ويفطر فى رمضان . فسوّى بين ذلك كله، وهو قول أبى حنيفة . ولا خلاف أنه لا يجوز له قتل نفسه بالإمساك عن الأكل، وأنه مأمور بالأكل على وجه الوجوب . ومن كان فى سفر معصية لا تسقط عنه الفروض والواجبات من الصيام والصلاة ، بل يلزمه الإتيان بكلها ؛ فكذلك ما ذكرناه . وجه القول الأول أن هذه المعانى إنما أبيحت فى الأسفار لحاجة الناس إليها ؛ فلا يباح له أن يستعين بها على المعاصى وله سبيل الى ألا يقتل نفسه . قال ابن حبيب : وذلك بأن يتوب ثم يتناول لحم الميتة بعد توبته . وتعلق ابن حبيب فى ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ . فاشترط فى إباحة الميتة للضرورة ألا يكون باغيا . والمسافر على وجه الحرابة أو القطع، أو فى قطع رحم أو طالب إثم، باغ ومعتد؛ فلم توجد فيه شروط الإباحة . والله أعلم .

قلت : هذا استدلال بمفهوم الخطاب، وهو مختلف فيه بين الأصوليين . ومنظوم الآية أن المضطر غير باغ ولا عاد لا إثم عليه، وغيره مسكوت عنه، والأصل عموم الخطاب؛ فمن ادّعى زواله لأمر مّا فعليه الدليل .

الرابعة والثلاثون (1) — قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ أى يغفر المعاصى ؛ فأولى ألا يؤاخذ بما رخّص فيه، ومن رحمته أنه رخّص .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَابِ ﴾ . يعنى علماء اليهود كتموا ما أنزل الله فى التوراة من صفة محمد صلّى الله عليه وسلّم وصحة رسالته . ومعنى أنزل : أظهر؛

---

(1) هى الثالثة والثلاثون كما يتبين من عدّ المسائل المتقدمة .

كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ أى ساظهر . وقيل : هو على بابه من النزول، أى ما أنزل به ملائكته على رسله . ﴿ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ﴾ أى بالمكتوم ﴿ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ يعنى أخذ الرِّشاء . وسماه قليلا لانقطاع مدّته وسوء عاقبته . وقيل : لأن ما كانوا يأخذونه من الرِّشاء كان قليلا .

قلت : وهذه الآية و إن كانت فى الأحبار فإنها تتناول من المسلمين من كتم الحق مختارا لذلك بسبب دنيا يصيبها . وقد تقدّم هذا المعنى .

قوله تعالى : ﴿ فِى بُطُونِهِمْ ﴾ ذكر البطون دلالة وتأكيدا على حقيقة الأكل إذ قد يستعمل مجازا فى مثل : أكل فلان أرضى ونحوه . وفى ذكر البطون أيضا تنبيه على جشعهم وأنهم باعوا آخرتهم بحظهم من المطعم الذى لا خطر له . ومعنى « إِلَّا النَّارَ » أى إنه حرام يعذبهم الله عليه بالنار؛ فسمّى ما أكلوه من الرِّشاء نارا لأنه يؤدّيهم الى النار . هكذا قال أكثر المفسرين . وقيل : أى إنه يعاقبهم على كتمانهم بأكل النار فى جهنم حقيقة؛ فأخبر عن المآل بالحال؛ كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ أى أن عاقبته تؤول الى ذلك؛ ومنه قولهم :

* لِدُوا للموت وابنوا للخراب *

قال :

* فللموت ما تلد الوالدة *

آخر :

* ودورنا لخراب الدهر نبنيها *

وهو فى القرآن والشعر كثير .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ ﴾ عبارة عن الغضب عليهم و إزالة الرضا عنهم؛ يقال : فلان لا يكلم فلانا إذا غضب عليه . وقال الطبرى : المعنى ولا يكلمهم بما يحبونه . وفى التنزيل : ﴿ اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴾ . وقيل : المعنى ولا يرسل اليهم الملائكة بالتحية . ﴿ وَلَا يُزَكِّيهِمْ ﴾ أى لا يصلح أعمالهم الخبيثة فيطهرهم . وقال الزجاج : لا يثنى عليهم خيرا

ولا يسميهم أزكياء و « أليم » بمعنى مؤلم ، وقد تقدّم . وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم شيخٌ زانٍ وملك كذّاب وعائل مستكبر" . وإنما خص هؤلاء بأليم العذاب وشدة العقوبة لمحض المعاندة والاستخفاف الحامل لهم على تلك المعاصي؛ إذ لم يحملهم على ذلك حاجة ولا دعتهم اليه ضرورة كما تدعو من لم يكن مثلهم . ومعنى « لا ينظر اليهم » لا يرحمهم ولا يعطف عليهم . وسيأتي في آل عمران إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾ تقدم القول فيه . ولما كان العذاب تابعا للضلالة وكانت المغفرة تابعة للهدى الذي اطرحوه دخلا في تجوز الشراء .

قوله تعالى : ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ مذهب الجمهور، منهم الحسن ومجاهد، أن «ما» معناه التعجب؛ وهو مردود إلى المخلوقين؛ كأنه قال : اعجبوا من صبرهم على النار ومكثهم فيها ؛ وفي التنزيل : ﴿قُتِلَ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ﴾ و ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ . وبهذا المعنى صدر أبو علي . قال الحسن وقتادة وابن جبير والربيع : مالهم والله عليها من صبر، ولكن ما أجرأهم على النار! وهي لغة يمنية معروفة . قال الفراء : أخبرني الكسائي قال : أخبرني قاضي اليمن أن خصمين اختصما اليه فوجبت اليمين على أحدهما فحلف؛ فقال له صاحبه : ما أصبرك على الله . أي ما أجرأك عليه . والمعنى : ما أشجعهم على النار إذ يعملون عملا يؤدّي اليها . وحكى الزجاج أن المعنى ما أبقاهم على النار؛ من قولهم : ما أصبر فلانا على الحبس ! أي ما أبقاه فيه . وقيل : المعنى فما أقل جزعهم من النار؛ فجعل قلة الجزع صبرا . وقال الكسائي وقطرب : أي ما أدومهم على عمل أهل النار . وقيل : ما استفهام معناه التوبيخ؛ قاله ابن عباس والسدي وعطاء وأبو عبيدة معمر بن المثنى، ومعناه : أي أيّ شيء صبرهم على عمل أهل النار ؟ ! وقيل هذا على وجه الاستهانة بهم والاستخفاف بأمرهم .

قوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ﴾ ذلك فى موضع رفع، وهو إشارة إلى الحكم؛ كأنه قال: ذلك الحكم بالنـار . وقال الزجاج : تقديره الأمر ذلك ، أو ذلك الأمر أو ذلك العـذاب لهم . قال الأخفش : وخبر ذلك مضمر، معناه ذلك معلوم لهـم . وقيل : محـله نصب، معناه فعلنا ذلك بهم . ﴿بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ﴾ يعنى القرآن فى هذا الموضع ﴿بِالْحَقِّ﴾ أى بالصدق . وقيـل بالحجة . ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ﴾ يعـنى التوراة؛ فادّعى النصارى أن فيها صفة عيسى؛ وأنكر اليهود صفته . وقيل : خالفوا آباءهم وسلفهم فى التمسك بهـا . وقيل : خالفوا ما فى التوراة من صفة محمد صلّى الله عليه وسلّم واختلفوا فيها . وقيل : المراد القرآن . والذين اختلفوا كفار قريش؛ يقول بعضهم : هو سحر . وبعضهم يقول : أساطير الأولين . وبعضهم : مفترى؛ إلى غير ذلك . وقد تقدّم القول فى معنى الشقاق والحمد لله .

قوله تعالى : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله : ﴿الْمُتَّقُونَ﴾ فيه ثمان مسائل:

الأولى ـــ قوله تعالى : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ﴾ اختلف مَن المراد بهذا الخطاب ؛ فقال قتادة : ذكر لنا أن رجلا سأل نبىّ الله صلّى الله عليه وسـلّم عن البر؛ فأنزل الله هـذه الآية ؛ قال : وقد كان الرجل قبل الفرائض إذا شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله؛ ثم مات على ذلك وجبت له الجنة؛ فأنزل الله هذه الآية . وقال الربيع وقتادة أيضا : الخطاب لليهود والنصارى لأنهم اختلفوا فى التوجّه والتولّى؛ فاليهود إلى المغرب قِبَل بيت المقدس، والنصارى إلى المشرق مطلع الشمس . وتكلّموا فى تحويل القبلة وفضّلت كل فرقة توليتها ؛ فقيل لهم : ليس البر ما أنتم فيه، ولكن البر من آمن بالله .

الثانيـة ـــ قرأ حمزة وحفص « البرّ » بالنصب؛ لأن ليس من أخوات كان، يقع بعدها المعرفتان فتجعل أيهما شئت الاسم أو الخبر؛ فلما وقع بعد ليس « البر » نصبه؛ وجعل « أن تولوا » الاسم، وكان المصدر أولى بأن يكون اسما لأنه لا يتنكّر، والبرّ قد يتنكر والفعل أقوى فى التعريف . وقرأ البـاقون بالرفع على أنه اسم ليس ، وخبره « أن تولوا » تقديره : ليس البر توليتكم وجوهكم ؛ وعلى الأول ليس توليتكم وجوهكم البر؛ كقوله : ﴿مَا كَانَ

جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا ﴾ . ﴿ ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ الَّذِينَ أَسَاءُوا السُّوءَى أَنْ كَذَّبُوا ﴾ ﴿ فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ ﴾ وما كان مثله . ويقوى قراءة الرفع أن الثانى معه الباء إجماعا فى قوله : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ ولا يجوز فيه إلا الرفع ؛ فحمل الأول على الثانى أولى من مخالفته له . وكذلك هو فى مصحف أبيّ بالباء « ليس البر بأن تولوا » وكذلك فى مصحف ابن مسعود أيضا ؛ وعليه أكثر القرّاء ، والقراءتان حسنتان .

الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾ البر هاهنا اسم جامع للخير ، والتقدير: ولكن البرّ برُّ من آمن ؛ فحذف المضاف كقوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ . ﴿ وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ ﴾ . قاله الفراء وقطرب والزجاج . وقال الشاعر :

* فإنما هى إقبال وإدبار *

أى ذات إقبال وذات إدبار . وقال النابغة :

وكيف تواصل من أصبحت * خَلالته كأبى مَرْحَب

أى كخلالة أبى مرحب ؛ فحذف . وقيل : المعنى ولكنّ ذا البر ، كقوله تعالى : ﴿ هُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ أى ذوو درجات . وذلك أن النبيّ صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وفرضت الفرائض وصرفت القبلة الى الكعبة وحدّت الحدود أنزل الله هذه الآية فقال : ليس البر كله أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك ، ولكنّ البر أى ذا البر من آمن بالله الى آخرها ؛ قاله ابن عباس ومجاهد والضحاك وعطاء وسفيان والزجاج أيضا . ويجوز أن يكون «البر» بمعنى البار والبَرّ ، والفاعل قد يسمى بمعنى المصدر ؛ كما يقال : رجل عدل ، وصوم وفطر ، وفى التنزيل : ﴿ إِنْ أَصْبَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا ﴾ أى غائرا . وهذا اختيار أبى عبيدة . وقال المبرّد : لو كنت ممن يقرأ القرآن لقرأت « ولكن البَرّ » بفتح الباء .

الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ ﴾ فقيل : يكون « الموفون » عطفا على « مَنْ » لأن من فى موضع جمع ومحل رفع ، كأنه قال : ولكن البر المؤمنون والموفون ؛ قاله الفراء والأخفش . والصابرين ، نصب على المدح ، أو بإضمار فعل .

والعرب تنصب على المدح وعلى الذم، كأنهم يريدون بذلك إفراد الممدوح والمذموم ولا يتبعونه أول الكلام، وينصبونه . فأما المدح فقوله : ﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ﴾ . وأنشد الكسائى :

وكلُّ قوم أطاعوا أمر مرشدهم * إلا نُمَيراً أطاعت أمْرَ غاويها
الظاعنين ولمّا يُظْعِنوا أحدًا (١) * والقائلون لمن دار نُخَلِّيها

وأنشد أبو عبيدة :

لا يَبْعَدَنْ قومى الذين هُمُ * سَمُّ العُداةِ وآفةُ الجُزرِ
النّازلين بكل مُعْتَرَكٍ * والطيبون معاقد الأُزْرِ

وقال آخر :

* نحن بنى ضَبَّة أصحاب الجَمَل *

فنصب على المدح . وأمّا الذم فقوله تعالى : ﴿ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا ﴾ الآية . وقال عروة ابن الورد :

سَقَوْنى الخمر ثم تكنّفونى * عُداةَ الله من كَذِب وزُورِ

وهذا مَهْيَع (٢) فى النعوت لا مطعن فيه من جهة الإعراب موجود فى كلام العرب كما بيّنا .

وقال بعض من تعسّف فى كلامه : إن هذا غلط من الكُتّاب حين كتبوا مصحف الإمام ؛ قال : والدليل على ذلك ماروى عن عثمان أنه نظر فى المصحف فقال : أرى (٣) فيه لحنا وستقيمه

(١) راجع كتاب سيبويه وتوجيه الإعراب فيه . (٢) المهيع : الطريق الواسع البيّن .

(٣) هـذا القول من أخبث ما وضـع الوضاعون على عثمان رضى الله عنه ، وقد أنكر العلماء صحة نسبته اليـه . على أن عثمان لم يستقل بجمع المصحف بل شاركه كبار الصحابة فى جمعـه وكتابته ولم ينشروه بين المسلمين حتى قابلوه على الصحف التى جمع القرآن فيها على عهـد أبى بكر رضى الله عنه ، فلم يتداوله المسلمون إلا وهو باجماع الصحابة موافق تمام الموافقة للعرضة الأخيرة التى عرض فيها النبى صلى الله عليه وسلم القرآن على جبريل عليه السلام . وهل يظن ظان أن عثمان رضى الله عنـه وهو ثالث الخلفاء الراشـدين يرى فى المصحف لحنا يخالف ما أنزل الله ويتركه و يقول ستقيمه العرب بألسنتها ، وكيف يعقل أن يقول ذلك فى حضرة الصحابة ولا يقفون فى وجهه و يردون عليـه قوله وهم أنصار الدين وحماته . وممن أنكر نسبة هـذا القول الى عثمان المصنف والزمخشرى وأبو حيان والآلوسى فى سورة النساء عنـد قوله تعالى : (والمقيمين الصلاة) فراجع ذلك إن شئت .

العرب بألسنتها . وهكذا قال فى سورة النساء ﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ﴾ . وفى سورة المائدة ﴿ وَالصَّابِئُونَ ﴾ . والجواب ما ذكرناه . وقيل : الموفون رفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره وهم الموفون . وقال الكسائى : والصابرين عطف على «ذوى القربى» كأنه قال : آتى الصابرين . قال النحاس : «وهذا القول خطأ وغلط بيّن؛ لأنك إذا نصبت «والصابرين» ونسقته على «ذوى القربى» دخل فى صلة «مَن» وإذا رفعت «والموفون» على أنه نسق على «من» فقد نسقت على مَنْ من قبل أن تتم الصلة، وفرّقت بين الصلة والموصول بالمعطوف» . وقال الكسائى : وفى قراءة عبد الله «والموفين والصابرين» . وقال النحاس : «يكونان منسوقين على « ذوى القربى » أو على المدح . قال الفراء : وفى قراءة عبد الله فى النساء « والمقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة»(١) . وقرأ يعقوب والأعمش «والموفون والصابرون» بالرفع فيهما . وقرأ الجحدرى «بعهودهم» . وقد قيل : إن « والموفون » عطف على الضمير الذى فى آمن؛ وأنكره أبو علىّ وقال : ليس المعنى عليه؛ إذ ليس المراد أن البر بر من آمن بالله هو والموفون؛ أى آمنا جميعا؛ كما تقول : الشجاع من أقدم هو وعمرو؛ وإنما الذى بعد قوله « من آمن » تعداد لأفعال من آمن وأوصافهم .

الخامسة ـ قال علماؤنا : هذه آية عظيمة من أمهات الأحكام لأنها تضمنت ست عشرة قاعدة : الإيمان بالله وبأسمائه وصفاته . وقد أتينا عليها فى الكتاب « الأسنى » والنشر والحشر والميزان والصراط والحوض والشفاعة والجنة والنار . وقد أتينا عليها فى كتاب «التذكرة» والملائكة والكتب المنزلة وأنها حق من عند الله ، كما تقدم، والنبيين وإنفاق المال فيما يعنّ من الواجب والمندوب وإيصال القرابة وترك قطعهم وتفقد اليتيم وعدم إهماله والمساكين كذلك، ومراعاة ابن السبيل؛ قيل : المنقطع به ، وقيل : الضيف . والسؤال وفك الرقاب . وسيأتى بيان هذا فى آية الصدقات . والمحافظة على الصلاة وإيتاء الزكاة والوفاء

---

(١) كذا فى كتاب «إعراب القرآن» للنحاس، وما يدل عليه سياق الكلام فى البحر المحيط لأبى حيان فى سورة « النساء » . وفى الأصول : «والمقيمين ... والمؤتين» .

بالعهود والصبر فى الشدائد . وكل قاعدة من هذه القواعد تحتاج إلى كتاب .. وتقدم التنبيه على أكثرها ، ويأتى بيان باقيها بما فيها فى مواضعها إن شاء الله تعالى .

واختلف هل يعطى اليتيم من صدقة التطوع بمجرّد اليتم على وجه الصلة وإن كان غنيا أولا يعطى حتى يكون فقيرا ؛ قولان للعلماء . وهذا على أن يكون إيتاء المال غير الزكاة الواجبة على ما بينته آنفا .

السادسة — قوله تعالى : ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ استدل به من قال : إن فى المال حقا سوى الزكاة وبها كمال البر . وقيل : المراد الزكاة المفروضة ، والأول أصح ؛ لما خرّجه الدّارقُطنى عن فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن فى المال حقا سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى آخر الآية" . وأخرجه ابن ماجه فى سننه ، والترمذى فى جامعه وقال : «هذا حديث ليس إسناده بذاك ، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعّف . وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبى هذا الحديث وهو أصح » .

قلت : والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما فى الآية نفسها من قوله تعالى : ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ فذكر الزكاة مع الصلاة ، وذلك دليل على أن المراد بقوله : ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾ ليس الزكاة المفروضة ؛ فإن ذلك كان يكون تكرارا . والله أعلم . واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها . قال مالك رحمه الله : يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم . وهذا إجماع أيضا ، وهو يقوّى ما اخترناه . والموفق الإله .

السابعة — قوله تعالى : ﴿عَلَى حُبِّهِ﴾ الضمير فى «حبه» اختلف فى عوده ؛ فقيل : يعود على المعطى للمال ، وحذف المفعول وهو المال . ويجوز نصب «ذوى القربى» بالحب ؛ فيكون التقدير على حب المعطى ذوى القربى . وقيل : يعود على المال ؛ فيكون المصدر مضافا إلى المفعول . قال ابن عطية : ويجيء قوله : ﴿عَلَى حُبِّهِ﴾ اعتراضا بليغا أثناء القول .

قلت : ونظيره ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا ﴾ فإنه جمع المعنيين : الاعتراض وإضافة المصدر إلى المفعول ، أى على حب الطعام . ومن الاعتراض ﴿ قَوْلُهُ الحَقُّ ﴾ : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ ﴾ . وهذا عندهم يسمى التتميم وهو نوع من البلاغة ، ويسمى أيضا الاحتراس والاحتياط ، فتمم بقوله ﴿عَلَى حُبِّهِ﴾ وقوله ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ ؛ ومنه قول زهير :

من يلق يوما على عِلّاته هَرِمًا * يلق السَّماحةَ منه والنَّدى خُلقا

وقال امرؤ القيس :

على هيكل يعطيك قبل سؤاله * أفانين جَرى غير كَزٍّ ولاوان

فقوله : «علىّ علاته» و «قبل سؤاله» ؛ تتميم حَسَن ؛ ومنه قول عنترة :

أثني علىّ بما علمتِ فإنني * سهل مخالقتى إذا لم أُظلم

فقوله : « اذا لم أظلم » ؛ تتميم حسن . وقال طرفة :

فسقى ديارَك غيرَ مفسدِها * صوبُ الربيع وديمةٌ تَهْمِى

وقال الربيع بن ضَبيع الفزارىّ :

فنيت ومايفنى صنيعى ومنطق * وكل امرئ إلا أحاديثه فان

فقوله : « غير مفسدها » ، و « إلا أحاديثه » ؛ تتميم واحتراس .

فأفنى الرّدى أرواحنا غير ظالم * وأفنى الندى أموالنا غير عائب

فقوله : « غير ظالم » ، و« غير عائب » ؛ تتميم واحتياط . وهو فى الشعر كثير . وقيل : يعود على الإيتاء ؛ لأن الفعل يدل على مصدره ، وهو كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ أى البخل خيرا لهم . فإذا أصابت الناس حاجة أو فاقة فإيتاء المال حبيب إليهم . وقيل : يعود على اسم الله تعالى فى قوله : ﴿ مَنْ آمَنَ بِاللهِ ﴾ . والمعنى المقصود أن يتصدق المرء فى هذه الوجوه وهو صحيح شحيح يخشى الفقر ويأمل البقاء .

الثامنــة — قوله تعالى : ﴿ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ أى فيما بينهم و بين الله تعالى وفيما بينهم و بين الناس ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ ﴾ البأساء : الشدّة والفقــر . والضراء : المرض والزّمانة ؛ قاله ابن مسعود . وقال عليه السلام : "يقول الله تعالى أيما عبد من عبادى ابتليته ببلاء فى فراشه فلم يشك إلى عوّاده أبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته فإلى رحمتى و إن عافيته عافيته وليس له ذنب" قيــل : يا رسول الله، ما لحم خير من لحمــه ؟ قال : "لحم لم يذنب" قيل : فما دم خير من دمه ؟ قال : "دم لم يذنب" . والبأساء والضراء اسمــان بنيا على فعلاء ، ولا فعــل لهما ؛ لأنهما اسمان وليسا بنعت . ﴿ وَحِينَ الْبَأْسِ ﴾ . أى وقت الحرب .

قوله تعــالى : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ وصفهم بالصدق والتقوى فى أمورهم والوفاء بهــا ، وأنهم كانوا جادّين فى الدين ؛ وهــذا غاية الثناء . والصدق خلاف الكذب ، و يقال : صدقوهم القتال . والصِّدّيق الملازم للصدق ؛ وفى الحديث : "عليكم بالصدق فإن الصدق يهدى إلى البرّ و إن البر يهدى إلى الجنة وما يزال الرجل يَصدُق و يتحرّى الصدق حتى يُكتب عند الله صِدّيقا " .

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ إلى قوله : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . فيه سبع عشرة مسئلة :

الأولى — روى البخارىّ والنسائى والدّارقطنى عن ابن عباس قال : « كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ؛ فقــال الله لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ . فالعفو أن يقبل الدّية فى العمد : ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ يتبع بالمعروف و يؤدّى بإحسان ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ . ممــا كتب على من كان قبلكم . ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قتل بعــد قبول الدية » . هــذا لفظ البخارى : حدّثنا الحميدى حدثنا سفيان حدّثنا عمرو [قال] سمعت مجاهــدا [قال] سمعت ابن عباس . وقال الشّعبىّ فى قوله تعالى :

(الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى) . قال: أنزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا فقالوا : نقتل بعبدنا فلان ابن فلان ، و بأمتنا فلانة بنت فلان . ونحوه عن قتادة .

الثانيــة ــ قوله تعــالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ) . كتب معناه فرض وأثبت ؛ ومنه قول عمر بن أبي ربيعة :

كتب القتل والقتــال علينا * وعــلى الغانيات جرّ الذيول

وقد قيــل : إن كتب هنا إخبــار عما كتب في اللوح المحفوظ وسبق به القضاء . والقصاص مأخوذ من قص الأثر وهو اتبــاعه ؛ ومنــه القاصّ لأنه يتبع الآثار والأخبــار . وقصّ الشعر اتباع أثره ؛ فكأن القاتل سلك طريقا من القتل فقُصّ أثره فيها ومُشِيَ على سبيله في ذلك ؛ ومنه (فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا) . وقيل : القصّ القطع ؛ يقــال : قصصت ما بينهما ؛ ومنه أخذ القصاص لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به ؛ يقال : اقتص الحــاكم لفلان من فلان وأباءه به فأمثله فامتثل منه أي اقتص منه .

الثالثــة ــ صورة القصاص هو أن القاتل فُرض عليه إذا أراد الوليّ القتل الاستسلام لأمر الله والانقياد لقصاصه المشروع ، وأن الوليّ فرض عليه الوقوف عنــد قاتل وليّه وترك التعدى الى غيره ، كما كانت العرب تتعدّى فتقتل غير القاتل ، وهو معنى قوله عليــه السلام : " إن من أعتى النــاس على الله يوم القيامــة ثلاثة رجل قتل غير قاتله و رجل قتــل في الحرم و رجل أخذ بذحول الجاهلية "(1) . قال الشعبي وقتادة وغيرهما : إن أهل الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان ، فكان الحيّ إذا كان فيه عزّ ومَنَعة فقتل لهم عبد قتلــه عبد قوم آخرين ، قالوا : لا نقتل به إلا حُرّا ، وإذا قتلت منهم امرأة قالوا : لا نقتــل فيها الا رجلا ، وإذا قتل لهم وضيع قالوا : لا نقتل به إلا شريفا . و يقولون : "القتل أوقى للقتل" ، بالواو والقاف . ويروى أبقى ، بالبــاء والقاف . ويروى أنفى ، بالنون والفــاء . فنهاهم الله عن البغي فقال :

---

(1) الذحل : الثأر وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح ، ونحو ذلك .

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ الآية، وقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ . و بين الكلامين فى الفصاحة والجزل بون عظيم .

الرابعة — لا خلاف أن القصاص فى القتل لايقيمه إلا أولو الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص و إقامة الحدود وغير ذلك، لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ثم لا يتهيأ للؤمنين جميعا أن يجتمعوا على القصاص؛ فأقاموا السلطان مقام أنفسهم فى إقامة القصاص وغيره من الحدود . وليس القصاص بلازم إنما اللازم ألا يتجاوز القصاص الى الاعتداء؛ فأما إذا وقع الرضا بدون القصاص من دية أو عفو فذلك مباح، على ما يأتى بيانه .

فإن قيل : فإن قوله ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ معناه : فرض وألزم؛ فكيف يكون القصاص غير واجب ؟ قيل له : معناه إذا أردتم . فأعلم أن القصاص هو الغاية عند التشاحّ . والقتلى جمع قتيل ، لفظ مؤنث تأنيث الجماعة ، وهو مما يدخل على الناس كرها ؛ فلذلك جاء على هذا البناء بجرحى و زمنى وحمقى وصرعى وغرقى، وشبههن .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ الآية . اختلف فى تأويلها ؛ فقالت طائفة : جاءت الآية مبينة لحكم النوع إذا قتل نوعه ؛ فبينت حكم الحر إذا قتل حرا ، والعبد إذا قتل عبدا ، والأنثى إذا قتلت أنثى . ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر؛ فالآية محكمة وفيها اجمال يبينه قوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ، و بينه النبىّ صلى الله عليه وسلم بسنته لما قتل اليهودىّ بالمرأة ؛ قاله مجاهد . وذكره أبو عبيد عن ابن عباس . وروى عن ابن عباس أيضا أنها منسوخة بآية المائدة ؛ وهو قول أهل العراق .

السادسة — قال الكوفيون والثورى : يقتل الحر بالعبد ، والمسلم بالذمى ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ فعمّ ، وقوله : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ قالوا : والذمى مع المسلم متساويان فى الحرمة التى تكفى فى القصاص وهى حرمةُ الدم الثابتة على التأبيد ؛ فإن الذمى محقون الدم على التأبيد ، والمسلم

كذلك ، وكلاهما قد صار من أهل دار الإسلام . والذى يحقق ذلك أن المسلم يقطع بسرقة مال الذمىّ ، وهذا يدل على أن مال الذمى قد ساوى مال المسلم ؛ فدلّ على مساواته لدمه إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه . واتفق أبو حنيفة والثورىّ وابن أبى ليلى وأصحابه على أن الحر يقتل بالعبد كما يقتل العبد به ؛ وهو قول داود وروى ذلك عن علىّ وابن مسعود رضى الله عنهما ، وبه قال سعيد بن المسيّب وقتادة وابراهيم النخعى والحكم بن عيينة . والجمهور من العلماء لايقتلون الحرّ بالعبد ؛ للتنويع والتقسيم فى الآية . وقال أبو ثور : لما اتفق جميعهم على أنه لاقصاص بين العبيد والأحرار فيما دون النفوس كانت النفوس أحرى بذلك . ومن فرق منهم بين ذلك فقد ناقض . وأيضا فالإجماع فيمن قتل عبدا خطأ أنه ليس عليه إلا القيمة ، فكما لم يشبه الحر فى الخطأ لم يشبهه فى العمد . وأيضا فإن العبد سلعة من السلع يباع ويشترى ويتصرف فيه الحر كيف شاء ، فلا مساواة بينه وبين الحرّ ولا مقاومة

قلت : هذا الإجماع صحيح ، وأما قوله أولا : ولما اتفق جميعهم إلى قوله : فقد ناقض ؛ فقد قال ابن أبى ليلى وداود بالقصاص بين الأحرار والعبيد فى النفس وفى جميع الأعضاء . واستدل داود بقوله عليه السلام : " المسلمون تتكافأ دماؤهم " فلم يفرق بين حر وعبد . وسيأتى بيانه فى « النساء » إن شاء الله تعالى

السابعة ــ والجمهور أيضا على أنه لايقتل مسلم بكافر ؛ لقوله صلّى الله عليه وسلّم " لايقتل مسلم بكافر " أخرجه البخارىّ عن علىّ بن أبى طالب . ولا يصح لهم ماروَوه من حديث ربيعة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قتل يوم خَيْبَر مسلما بكافر لأنه منقطع ، ومن حديث ابن البَيْلَمَانى وهو ضعيف عن ابن عمر عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم مرفوعا . قال الدارقطنى : « لم يسنده غير ابراهيم بن أبى يحيى وهو متروك الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلمانى مرسل عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وابن البيلمانى ضعيف الحديث لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف بما يرسله .

قلت : فلا يصح في الباب إلا حديث البخاري؛ وهو يخصص عموم قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ الآية . وعموم قوله : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ .

الثامنة — روى عن علي بن أبي طالب والحسن بن أبي الحسن البصري أن الآية نزلت مبيّنة حكم المذكورين ؛ ليدل ذلك على الفرق بينهم وبين أن يقتل حر عبدا أو عبد حرا أو ذكر أنثى أو أنثى ذكرا، وقالا : إذا قتل رجل امرأة فإن أراد أولياؤها قتلوا صاحبهم ووفوا أولياءه نصف الدّية، وإن أرادوا استحيوْه وأخذوا منه دية المرأة . وإذا قتلت امرأة رجلا فإن أراد أولياؤه قتلها قتلوها وأخذوا نصف الدّية، وإلا أخذوا دية صاحبهم واستحيوها . وإذا قتل الحر العبد، فإن أراد سيّد العبد قتل وأعطى دية الحر إلا قيمة العبد، وإن شاء استحيا وأخذ قيمة العبد . هذا مذكور عن علي والحسن . وقد أنكر ذلك عنهم أيضا . روى هذا الشعبي عن علي ، ولا يصح ؛ لأن الشعبي لم يلق عليًّا . وقد روى الحكم عن علي وعبد الله قالا : إذا قتل الرجل المرأة متعمدا فهو بها قَوَدٌ . وهذا يعارض رواية الشعبي عن علي . وأجمع العلماء على أن الأعور والأشل إذا قتل رجلا سالم الأعضاء أنه ليس لوليّه أن يقتل الأعور، ويأخذ منه نصف الدّية من أجل أنه قتل ذا عينين وهو أعور، وقتل ذا يدين وهو أشل . فهذا يدل على أن النفس مكافئة للنفس، ويكافئ الطفل فيها الكبير .

ويقال لقائل ذلك : إن كان الرجل لا تكافئه المرأة ولا تدخل تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم : "المسلمون تتكافأ دماؤهم" فلِمَ قتلت الرجل بها وهي لا تكافئه ثم تأخذ نصف الدية ، والعلماء قد أجمعوا أن الدّية لا تجتمع مع القصاص ، وأن الدّية إذا قبلت حرم الدم وارتفع القصاص ؛ فليس قوله هذا بأصل ولا قياس ؛ قاله أبو عمر رحمه الله

التاسعة — وأجمع العلماء على قتل المرأة بالرجل والرجل بها . والجمهور لا يرون الرجوع بشيء . وفرقة ترى الاتباع بفضل الدّيات . قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري

وأبو ثور : وكذلك القصاص بينهما فيا دون النفس . وقال حماد بن أبى سليان وأبو حنيفة : لا قصاص بينهما فيا دون النفس وإنما هو فى النفس بالنفس . وهما محجوجان بالحاق ما دون النفس بالنفس على طريق الأحرى والأولى ، على ما تقدّم .

العاشــــرة ــ قال ابن العربى : « ولقد بلغت الجهالة بأقوام إلى أن قالوا : يقتل الحر بعبد نفسه . ورووا فى ذلك حديثا عن الحسن عن سَمُرة أن رســول الله صلّى الله عليــه وسلّم قال : " من قتل عبــده قتلناه " . وهو حديث ضعيف ، ودليلنــا قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَـدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ﴾ والولىّ ها هنا السـيد ، فكيف يجعل له سلطان على نفسه » . وقد اتفق الجميع على أن السيد إذا قتل عبده خطأ أنه لا تؤخذ منه قيمته لبيت المـال . وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبىّ صلّى الله عليه وسلّم ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به .

فإن قيل : فإذا قتل الرجل زوجته لِمَ لَمْ تقولوا : ينصب النكاح شبهة فى درء القصاص عن الزوج ، إذ النكاح ضرب من الرق ، وقد قال ذلك الليث بن سعد . قلنـا : النكاح ينعقد لهـا عليـه ، كما ينعقد له عليها ، بدليل أنه لا يتزوج أختها ولا أربعا ســواها ، وتطالبه فى حق الوطء بمـا يطالبها ، ولكن له عليها فضل القوامة التى جعل الله له عليها بمـا أنفق من ماله ، أى بمـا وجب عليه من صداق ونفقة ، فلو أورث شبهة لأورثها فى الجانبين .

قلت : هذا الحديث الذى ضعّفه ابن العربى وهو صحيح ، أخرجه النسائى وأبو داود . وتمّم متنه "ومن جدعه جدعناه ومن أخصاه أخصيناه" . وقال البخارى عن علىّ بن المدينى : سماع الحسن من سَمُرة صحيح . وأخذ بهذا الحديث . وقال البخارى : وأنا أذهب اليه . فلو لم يصح الحديث لمـا ذهب اليه هذان الإمامان . وحسبك بهما . ويقتل الحر بعبد نفسه . قال النخعى والثورىّ فى أحد قوليه : وقد قيل : إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة والله أعلم . واختلفوا فى القصاص بين العبيد فيا دون النفس ، هذا قول عمر بن عبد العزيز وسالم

ابن عبد الله والزهرى وقَرّان(١) ومالك والشافعى وأبو ثور . وقال الشعبي والنخعي والثوري وأبو حنيفة : لا قصاص بينهم إلا فى النفس . قال ابن المنذر : الأول أصح

الحادية عشرة — روى الدارقُطني وأبو عيسى الترمذى عن سراقة بن مالك قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلّم يقيد للأب من ابنه ، ولا يُقيد للابن من أبيه . قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح . رواه اسماعيل بن عياش عن أبى المُثَنّى بن الصبّاح ، وأبو المثنى يضعف فى الحديث . وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا ، وهذا الحديث فيه اضطراب . والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل آبنه لا يقتل به ، وإذا قذفه لا يحد » . وقال ابن المنذر : اختلف أهل العلم فى الرجل يقتل ابنه عمدا؛ فقالت طائفة : لا قود عليه وعليه ديته؛ وهذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى ، وروى ذلك عن عطاء ومجاهد . وقال مالك وابن نافع وابن عبد الحكم : يقتل به . قال ابن المنذر : وبهذا نقول لظاهر الكتاب والسنة ؛ فأما ظاهر الكتاب فقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ » . والثابت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : "المؤمنون تتكافأ دماؤهم" ولا نعلم خبرا ثابتا يجب به استثناء الأب من جملة الآية . وقد روينا فيه أخبارا غير ثابتة . وحكى الكيا الطبرى عن عثمان البَتّى أنه يقتل الوالد بولده ؛ للعمومات فى القصاص . وروى مثل ذلك عن مالك، ولعلهما لا يقبلان أخبار الآحاد فى مقابلة عمومات القرآن .

قلت : لا خلاف فى مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل آبنه متعمدا ، مثل أن يضجعه ويذبحه أو يَصْبِره(٢) مما لا عذر له فيه ولا شبهة فى ادعاء الخطأ، أنه يقتل به قولا واحدا . فأما

---

(١) قرّان (بضم أوله وتشديد الراء) بن تمام الأسدى ، توفى سنة إحدى وثمانين ومائة .

(٢) كذا فى نسخة من الأصل . وصبر الإنسان وغيره على القتل : أن يحبس ويرمى حتى يموت . وفى سائر الأصول : « أو يضربه » .

إن رماه بالسلاح أدبا أو حنقًا فقتله، ففيه فى المذهب قولان : يقتل به، ولا يقتل به وتغلظ الدية . وبه قال جماعة العلماء . ويقتل الأجنبي بمثل هـذا . ابن العربى[(١)] : «سمعت شيخنا فخر الإسلام الشاشي يقول فى النظر : لا يقتل الأب بابنه ؛ لأن الأب كان سبب وجوده، فكيف يكون هو سبب عدمه . وهذا يبطل بما إذا زنا بابنته فانه يرجم، وكان سبب وجودها وتكون هى سبب عدمه . ثم أى فقه تحت هـذا ، ولم لا يكون سبب عدمه إذا عصى الله تعالى فى ذلك . وقد أثروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا يقاد الوالد بولده" . وهو حديث باطل، متعلقهم أن عمر رضى الله عنه قضى بالدية مغلظة فى قاتل ابنه ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ؛ فأخذ سائر الفقهاء رضى الله عنهم المسئلة مسجلة[(٢)] ، وقالوا : لا يقتل الوالد بولده . وأخذها مالك محكمة مفصلة فقال : إنه لو حذفه بالسيف وهذه حالة محتملة لقصد القتل وعدمه ، وشفقة الأبوة شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد للقتل تسقط القود . فاذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله» . قال ابن المنذر : وكان مالك والشافعى وأحمد وإسحاق يقولون : إذا قتل الابن الأب قتل به .

الثانية عشرة ـــ وقد استدل الإمام أحمد بن حنبل بهذه الآية على قوله : لا تقتل الجماعة بالواحد، قال : لأن الله سبحانه شرط المساواة ولا مساواة بين الجماعة والواحد . وقد قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ . والجواب أن المراد بالقصاص فى الآية قتل من قتل كائنا من كان، ردًا على العرب التى كانت تريد أن تقتل بمن قُتل من لم يقتل ، وتقتل فى مقابلة الواحد مائة ؛ افتخارا واستظهارا بالجاه والمقدرة ؛ فأمر الله سبحانه بالعدل والمساواة، وذلك بأن يقتل من قتل ، وقد قتل عمر رضى الله عنه سبعة برجل بصنعاء وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا . وقتل على رضى الله عنه الحرورية[(٣)] بعبد الله

(١) أثبتنا كلام ابن العربى هنا كما ورد فى كتابه «أحكام القرآن» . وقد ورد فى الأصول بنقص وتحريف من النساخ . (٢) مرسلة مطلقة .

(٣) الحرورية : طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء (موضع قريب من الكوفة) لأن أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها .

ابن خبّاب ، فإنه توقّف عن قتالهم حتى يُحدثوا فلما ذبحوا عبد الله بن خبّاب كما تذبح الشاة ؛ وأخبر عليّ بذلك قال : الله أكبر، نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله بن خبّاب . فقالوا : كلّنا قتلناه ثلاث مرات؛ فقال عليّ لأصحابه : دونكم القوم؛ فما لبث أن قتلهم عليّ وأصحابه . خرّج الحديثين الدّارقُطني في سننه . وفي التّرمذيّ عن أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبّهم الله في النار" . وقال فيه : حديث غريب . وأيضا فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الأمل من التّشفي . ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ . والله أعلم . وقال ابن المنذر : وقال الزّهري وحبيب ابن أبي ثابت وابن سيرين : لا يقتل اثنان بواحد. روينا ذلك عن معاذ بن جبل وابن الزبير وعبد الملك. قال ابن الزبير : وهذا أصح ، ولا حجة مع من أباح قتل جماعة بواحد . وقد ثبت عن ابن الزبير ما ذكرناه .

الثالثة عشرة — روى الأئمة عن أبي شريح الكعبيّ قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : "ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هُذيل وإني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا" . لفظ أبي داود . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وروى عن أبي شريح الخزاعي (1) عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : "من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية" وذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق .

الرابعة عشرة — اختلف أهل العلم في أخذ الدية من قاتل العمد ؛ فقالت طائفة : وليّ المقتول بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وإن لم يرض القاتل . يروى هذا عن سعيد ابن المسيّب وعطاء والحسن ، ورواه أشهب عن مالك ؛ وبه قال الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور . وحجتهم حديث أبي شريح وما كان في معناه ، وهو نص في موضع

(1) أبو شريح الخزاعي : هو أبو شريح الكعبي . واختلف في اسمه ، والمشهور أنه خويلد ابن عمرو بن صخر؛ أسلم يوم الفتح .

الخلاف؛ وأيضا من طريق النظر فإنما لزمته الدية بغير رضاه؛ لأن فرضا عليه إحياء نفسه، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ وقوله: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ أى ترك له دمه فى أحد التأويلات ورضى منه بالدية ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أى فعلى صاحب الدم اتباع بالمعروف فى المطالبة بالدية، وعلى القاتل أداء اليه بإحسان، أى من غير مماطلة وتأخير عن الوقت ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ أى أنه من كان قبلنا لم يفرض عليهم غير النفس بالنفس؛ فتفضل الله على هذه الأمة بالدية إذا رضى بها ولىّ الدم؛ على ما يأتى بيانه. وقال آخرون: ليس لولىّ المقتول إلا القصاص، ولا يأخذ الدية إلا إذا رضى القاتل. رواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور عنه، وبه قال الثورىّ والكوفيون. واحتجوا بحديث أنس فى قصة الربيع حين كسرت ثنيّته المرأة. رواه الأئمة، قالوا: فلما حكم رسول الله صلّى الله عليه وسلم بالقصاص وقال: "القصاص كتاب الله، القصاص كتاب الله" ولم يخيّر المجنى عليه بين القصاص والدية ثبت بذلك أن الذى يجب بكتاب الله وسنة رسوله فى العمد هو القصاص؛ والأول أصح؛ لحديث أبى شريح المذكور. وروى الربيع عن الشافعىّ قال: أخبرنى أبو حنيفة ابن سماك بن الفضل الشهابى قال: وحدّثنى ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى شريح الكعبى أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال عام الفتح: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إن أحب أخذ العقل وإن أحب فله القود". فقال أبو حنيفة: فقلت لابن أبى ذئب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ فضرب صدرى وصاح علىّ صياحا كثيرا ونال منى وقال: أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: تأخذ به؛ نعم آخذ به، وذلك الفرض علىّ وعلى من سمعه، إن الله عزّ وجلّ ثناؤه اختار محمدا صلّى الله عليه وسلّم من الناس فهداهم به وعلى يديه، واختار لهم مااختاره له وعلى لسانه؛ فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين، لا مخرج لمسلم من ذلك. قال: وما سكت عنى حتى تمنيت أن يسكت.

الخامسة عشرة ـ قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ اختلف العلماء فى تأويل «من» و «عفى» على تأويلات خمس:

أحدها — أن «من» يراد بها القاتل، و «عفى» تتضمن عافيا هو ولى الدم. والأخ هو المقتول و «شىء» هو الدم الذى يعفى عنه و يرجع إلى أخذ الدية؛ هذا قول ابن عباس وقتادة ومجاهد و جماعة من العلماء. والعفو فى هذا القول على بابه الذى هو الترك. والمعنى أن القاتل إذا عفى له ولى المقتول عن دم مقتوله وأسقط القصاص فانه يأخذ الدية و يتبع بالمعروف، و يؤدى اليه القاتل بإحسان.

الثانى — وهو قول مالك أن «من» يراد به الولى «وعفى» يُسّر، لا على بابها فى العفو، والأخ يراد به القاتل و «شىء» هو الدية، أى أن الولى إذا جنح إلى العفو عن القصاص على أخذ الدية فانّ القاتل مخير بين أن يعطيها أو يسلم نفسه؛ فمرة تُيسّر ومرة لا تيسر. وغير مالك يقول: إذا رضى الأولياء بالدية فلا خيار للقاتل بل تلزمه. وقد روى عن مالك هذا القول، ورجحه كثير من أصحابه.

وقال أبو حنيفة: إنّ معنى «عفى» بذل. والعفو فى اللغة: البذل؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ أى ما سهل. وقال أبو الأسود الدؤلى:

* خُذى العفو منّى تستديمى مودّتى *

وقال صلى الله عليه وسلم أوّل الوقت رضوان الله وآخره عفو الله يعنى شهد الله على عباده. فكأنه قال: من بذل له شىء من الدية فليقبل وليتبع بالمعروف.

وقال قوم: وليؤد اليه القاتل باحسان فندبه تعالى الى أخذ المال اذا سهل ذلك من جهة القاتل وأخبر أنه تخفيف منه ورحمة كما قال ذلك عقب ذكر القصاص فى سورة المائدة ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ فندب الى رحمة العفو والصدقة وكذلك ندبه فيما ذكر فى هذه الآية الى قبول الدية اذا بذلها الجانى باعطاء الدية ثم أمر الولى باتباع وأمر الجانى بالأداء بالاحسان، وقد قال قوم إن هذه الألفاظ فى المعينين الذين نزلت فيهم الآية كلها وتساقطوا الديات فيما بينهم مقاصة. ومعنى الآية: فمن فضل له من الطائفتين على الأخرى شىء من تلك الديّات، ويكون «عفى» بمعنى فضل.

روى سفيان بن حسين بن شوعة عن الشعبي قال كان بين حيين من العرب قتال فقتل من هولاء وهولاء وقال أحد الحيين لا نرضى حتى يقتل بالمرأة الرجل و بالرجل المرأة فارتفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام القتل سواء فاصطلحوا على الديات ففضل أحد الحيين على الآخر فهو قوله كتب الى قوله فمن عفى له من أخيه شيء يعني فمن فضل له على أخيه فضل فليوده بالمعروف فأخبر الشعبي عن السبب فى نزول الآية، وذكر سفيان العفو هنا الفضل وهو معنى يحتمله اللفظ .

وتأويل خامس — وهو قول علىّ رضى الله عنه والحسن فى الفضل بين دية الرجل والمرأة والحر والعبد، أى من كان له ذلك الفضل فاتباع بالمعروف؛ «وعفى» فى هذا الموضع أيضا بمعنى فضل .

السادسة عشرة — هذه الآية حضٌّ من الله تعالى على حسن الاقتضاء من الطالب، وحسن القضاء من المؤدى؛ وهل ذلك على الوجوب أو الندب؛ فقراءة الرفع تدل على الوجوب؛ لأن المعنى فعليه اتباع بالمعروف . قال النحاس : فمن عفى له، شرط والجواب فاتباع ، وهو رفع بالابتداء، والتقدير فعليه اتباع بالمعروف . ويجوز فى غير القرآن «فاتباعا، وأداء» بجعلهما مصدرين . قال ابن عطية : وقرأ إبراهيم بن أبى عبلة « فاتباعا » بالنصب ، والرفع سبيل للواجبات؛ كقوله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ . وأما المندوب اليه فيأتى منصوبا؛ كقوله : ﴿ فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ .

السابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ لأن أهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك، وأهل الإنجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قود ولا دية؛ فجعل الله تعالى ذلك تخفيفا لهذه الأمة؛ فمن شاء قتل، ومن شاء أخذ الدية، ومن شاء عفا .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ ﴾ شرط وجوابه ، أى قتل بعد أخذ الدية وسقوط قاتل وليه ﴿ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . قال الحسن : كان الرجل فى الجاهلية إذا قتل قتيلا

فر إلى قومه فيجيء قومه فيصالحون بالدية ؛ فيقول ولىّ المقتول : إنى أقبل الدية ، حتى يأمن القاتل ويخرج ؛ فيقتله ويرمى اليهم بالدية .

واختلف العلماء فيمن قتل بعد أخذ الدية ؛ فقال جماعة من العلماء منهم مالك والشافعى : هو كمن قتل ابتداء ، إن شاء الولىّ قتله وإن شاء عفا عنه وعذابه فى الآخرة . وقال قتادة وعكرمة والسدىّ وغيرهم : عذابه أن يقتل البتّة ، ولا يمكّن الحاكمُ الولىَّ من العفو . وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا أُعْفِىَ[(1)] من قَتَل بعد أخذ الدية " . وقال أبو الحسن : عذابه أن يردّ الدّية فقط ويبقى إثمه الى عذاب الآخرة . وقال عمر بن عبد العزيز : أمره الى الإمام يصنع فيه ما يرى . وفى سنن الدّارَقُطنى عن أبى شريح الخزاعىّ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من أصيب بدم أو خَبْل — والخبْل عرج — فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فان أراد الرابعة فخذوا على يديه بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العقل فان قبل شيئا من ذلك ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلّدا " .

قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ هذا من الكلام البليغ الوجيز كما تقدم ، ومعناه : لا يقتل بعضكم بعضا ؛ رواه سفيان عن السدىّ عن أبى مالك . والمعنى : أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه ازدجر من يريد قتل آخر مخافة أن يقتص منه فحييا بذلك معا . وكانت العرب اذا قتل الرجل الآخر حمِيَ قبيلاهما وتقاتلوا ، وكان ذلك داعيا الى قتل العدد الكثير ؛ فلما شرع الله القصاص قنع الكل به وتركوا الاقتتال ؛ فلهم فى ذلك حياة .

الثانية — اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان ، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض ؛ وإنما ذلك للسلطان أو من نصبه السلطان لذلك ؛ ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدى الناس بعضهم عن بعض .

---

(1) أعفى ، من عفا الشىء اذا كثر وزاد . وهذا دعاء عليه ؛ أى لا كثر ماله ولا استغنى .

الثالثــة ــ وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقص من نفسه إن تعدّى على أحد من الرعية، إذ هو واحد منهم وإنما له مزيّة النظر لهم كالوصى والوكيل، وذلك لا يمنع القصاص، وليس بينهم وبين العامة فرق فى أحكام الله عزّ وجلّ؛ لقوله جلّ ذكره : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ وثبت عن أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه أنه قال لرجل شكا اليه أن عاملا قطع يده : لئن كنت صادقا لأقيدنّك منه . وروى النسائى عن أبى سعيد الخدرىّ قال : بينا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقسم شيئا إذ أكبّ عليه رجل، فطعنه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعرجون كان معه، فصاح الرجل؛ فقال له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم "[تعال] فاستقد" . قال : بل عفوت يا رسول الله . وروى أبو داود الطيالسى عن أبى فراس قال : خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : ألا من ظلمه أميره فليرفع ذلك إلىّ أقيده منه . فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين، لئن أدّب رجل منا رجلا من أهل رعيّته لتقصّنه منه ؟ قال : كيف لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقص من نفسه . ولفظ أبى داود السجستانى عنه قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال : إنى لم أبعث عمّالى ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ، فمن فعل ذلك به فليرفعه إلىّ أقصه منه . وذكر الحديث بمعناه .

الرابعــة ــ قوله تعالى : ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ تقدّم معناه، والمراد هنا تتقون القتل فتسلمون من القصاص ، ثم يكون ذلك داعية لأنواع التقوى فى غير ذلك ؛ فان الله يثيب بالطاعة على الطاعة . وقرأ أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربعى «ولكم فى القصص حياة» . قال النحاس : قراءة أبى الجوزاء شاذة . قال غيره : يحتمل أن يكون مصدرا كالقصاص . وقيل : أراد بالقصص القرآن، أى لكم فى كتاب الله الذى شرع فيه القصص حياة، أى نجاة .

قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ إلى قوله : ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ .
فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ هـذه آية الوصية ، وليس فى القرآن ذكر الوصية إلا فى هـذه الآية وفى النساء «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ» وفى المـائدة «حِينَ الوَصِيَّةِ» . والتى فى البقرة أتمها وأكملها، ونزلت قبل نزول الفرائض والمواريث على ما يأتى بيانه . وفى الكلام تقدير واو العطف ، أى وكتب عليكم ؛ فلمـا طال الكلام أسقطت الواو ؛ ومثله فى بعض الأقوال : ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى . الَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ ، أى والذى؛ فحذف . وقيل : لمـا ذكر أن لولى الدم أن يقتص ؛ فهذا الذى أشرف على أن يقتص منـه هو سبب الموت فكأنما حضره الموت ، فهـذا أوان الوصية . فالآية مرتبطة بمـا قبلها ومتصلة بهـا فلذلك سقطت واو العطف . وكتب معناه فرض وأثبت ، كما تقدّم . وحضور الموت: أسبابه ، ومتى حضر السبب كنّت به العرب عن المسبب ؛ قال شاعرهم :

يأيهـا الراكبُ المُزْجِى مطيّتـه * سائلْ بنى أسَد ما هذه الصّوتُ

وقل لهم بادروا بالعـذر والتمسوا * قولا يبرئكم إنى أنا المـوت

وقال عنـترة :

وإن المـوت طوع يدى إذا ما * وصلت بنانهـا بالهندوانـى

وقال جرير فى مهاجاة الفرزدق :

أنا المـوت الذى حدّثت عنه * فليس لهـاربٍ مـنّى نجـاء

الثانيـة — إن قيل : لم قال كتب ولم يقل كتبت ، والوصية مؤنثة . قيل له : إنما ذلك لأنه أراد بالوصية الإيصاء . وقيل : لأنه تخلّل فاصل؛ فكان الفاصل كالعوض من تاء التأنيث ؛ تقول العرب: حضر القاضى اليوم امرأة . وقد حكى سيبويه قام امرأة . ولكن حسن ذلك إنما هو مع طول الحائل .

الثالثـة — قوله تعـالى : ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ و « إن » شرط وفى جوابه لأبى الحسن الأخفش قولان : قال الأخفش : التقدير فالوصية، ثم حذفت الفاء؛ كما قال الشاعر :

من يفعل الحسـنات الله يشكرها * والشر بالشر عنـد الله مثـلان

(١) الصوت مذكر، وإنما أنثه هاهنا لأنه أراد به الضوضاء والجلبة، على معنى الصيحة . عن اللسان .

والجواب الآخر أن الماضى يجوز أن يكون جوابه قبله و بعده ؛ فيكون التقدير الوصية للوالدين والأقربين إن ترك خيرا . فإن قدّرت الفاء فالوصية رفع بالابتداء ، و إن لم تقدّر الفاء جاز أن ترفعها بالابتداء وأن ترفعها على ما لم يسم فاعله ؛ أى كتب عليكم الوصية . ولا يصح عند جمهور النحاة أن تعمل الوصية فى إذا ؛ لأنها فى حكم الصلة للصدر الذى هو الوصية وقد تقدّمت ؛ فلا يجوز أن تعمل فيها متقدّمة . ويجوز أن يكون العامل فى إذا كتب ؛ والمعنى : توجه إيجاب الله إليكم ومقتضى كتابه إذا حضر ؛ فعبر عن توجه الإيجاب بكتب لينتظم الى هذا المعنى أنه مكتوب فى الأزل . ويجوز أن يكون العامل فى إذا الإيصاء يكون مقدّرا دل على الوصية ، المعنى : كتب عليكم الإيصاء إذا .

الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ خَيْرًا ﴾ الخير هنا المال من غير خلاف ، واختلفوا فى مقداره ؛ فقيل : المال الكثير ؛ رُوى ذلك عن علىّ وعائشة وابن عباس وقالوا فى سبعمائة دينار إنه قليل . قتادة عن الحسن : الخير ألف دينار فما فوقها . الشعبى : ما بين خمسمائة دينار الى ألف . والوصية عبارة عن كل شى يؤمر بفعله ويعهد به فى الحياة و بعد الموت . وخصصها العرف بما يعهد بفعله وتنفيذه بعد الموت ، والجمع وصايا كالقضايا جمع قضية . والوصىّ يكون الموصى والموصى إليه ، وأصله من وصى مخففا . وتواصى النبت تواصيا إذا اتصل . وأرض واصية : متصلة النبات . وأوصيت له بشىء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيك . والاسم الوِصاية والوَصاية بالكسر والفتح . وأوصيته ووصيته أيضا توصية بمعنًى . والاسم الوَصاة . وتواصى القوم أوصى بعضهم بعضا . وفى الحديث : " استوصوا بالنساء خيرا فإنهنّ عوانٍ(١) عندكم " . ووصيت الشىء بكذا إذا وصلته به .

الخامسة ــ اختلف العلماء فى وجوب الوصية على من خلف مالا ، بعد إجماعهم على أنها واجبة على من قبله ودائع وعليه ديون . وأكثر العلماء على أن الوصية غير واجبة على من ليس قبله شىء من ذلك ، وهو قول مالك والشافعى والثورىّ ، موسرا كان الموصى أو فقيرا . وقالت

(١) فى بعض النسخ عوار .

طائفة : الوصية واجبة على ظاهر القرآن؛ قاله الزهرى وأبو مجلز، قليلا كان المال أو كثيرا. وقال أبو ثور : ليست الوصية واجبة الا على رجل عليه دين أو عنده مال لقوم ، فواجب عليه أن يكتب وصيته ويخبر بما عليه . فأما ما لا دين عليه ولا وديعة عنده فليست بواجبة عليه الا أن يشاء . قال ابن المنذر : وهذا حسن ؛ لأن الله فرض أداء الأمانات الى أهلها ؛ ومن لا حق عليه ولا أمانة قبله فليس واجب عليه أن يوصى . احتج الأولون بما رواه الأئمة عن ابن عمر أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : "ما حقّ امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيّته مكتوبة عنده" . وفى رواية "يبيت ثلاث ليال" وفيها قال عبد الله بن عمر : ما مرّت علىّ ليلة منذ سمعتُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال ذلك إلا وعندى وصيتى . احتج من لم يوجبها بأن قال : لو كانت واجبة لم يجعلها الى إرادة الموصى ولكان ذلك لازما على كل حال ، ثم لو سُلّم أن ظاهره الوجوب فالقول بالموجب يردّه ، وذلك فيمن كانت عليه حقوق للناس يخاف ضياعها عليهم ؛ كما قال أبو ثور ، وكذلك إن كانت له حقوق عند الناس يخاف تلفها على الورثة ؛ فهذا يجب عليه الوصية ولا يختلف فيه .

فإن قيل : فقد قال الله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾ وكتب بمعنى فرض ؛ فدل على وجوب الوصية . قيل لهم : قد تقدّم الجواب عنه فى الآية قبلُ ، والمعنى : اذا أردتم الوصية . والله أعلم . وقال النّخعى : مات رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ولم يوص ، وقد أوصى أبو بكر ؛ فإن أوصى فحسن ، وإن لم يوص فلا شيء عليه .

السادسة — لم يبين الله تعالى فى كتابه مقدار ما يوصى به من المال ، وانما قال : ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ والخير المال ؛ كقوله : ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ﴾ . فاختلف العلماء فى مقدار ذلك ؛ فروى عن أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه أنه أوصى بالخمس . وقال علىّ رضى الله عنه من غنائم المسلمين بالخمس . وقال معمر عن قتادة : أوصى عمر بالربع . وذكره البخارى عن ابن عباس . وروى عن علىّ رضى الله عنه أنه قال : لأن أوصى بالخمس أحب الىّ من أن أوصى بالربع ، ولأن أوصى بالربع أحب الىّ أن أوصى بالثلث .

واختار جماعة لمن ماله قليل وله ورثة ترك الوصية ؛ روى ذلك عن علىّ وابن عباس وعائشة رضوان الله عليهم اجمعين . روى ابن أبى شيبة من حديث ابن أبى مليكة عن عائشة قال لها رجل : إنى أريد أن أوصى . قالت : كم مالك؟ قال : ثلاثة آلاف . قالت : فكم عيالك ؟ قال : أربعة . قالت : إن الله تعالى يقول : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ وهذا شىء يسير فدعه لعيالك فانه أفضل لك .

السابعــة ــ ذهب الجمهور من العلماء الى أنه لايجوز لأحد أن يوصى بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فانهـم قالوا : إن لم يترك الموصى ورثة جاز له أن يوصى بمـاله كله . وقالوا : إن الاقتصار على الثلث فى الوصية إنمـا كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء؛ لقوله عليه السلام : " إنك أن تذر ورثتك أغنيـاء خير من أن تذرهم عالة يتكففون النـاس " . الحديث رواه الأئمة . ومن لا وارث له فليس ممن عُنى بالحديث ؛ روى هذا القول عن ابن عباس، وبه قال أبو عبيدة ومسروق، واليه ذهب اسحاق ومالك فى أحد قوليه، وروى عن علىّ . وسـبب الخلاف مع ما ذكرنا، الخلاف فى بيت المـال هل هو وارث أو حافظ لمـا يجعل فيه؛ قولان .

الثـامنــة ــ أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصى بجميع ماله . وروى عن عمرو بن العاص رضى الله عنه أنه قال حين حضرته الوفاة لابنه عبد الله : إنى قد أردت أن أوصى ؛ فقال له : أوص ومَالَكَ فى مالى؛ فدعا كاتبا فأملى؛ فقال عبد الله فقلت له : ما أراك إلا قد أتيت على مالى ومالك، ولو دعوت إخوتى فاستحللتهم .

التاســعة ــ وأجمعوا أن للانسان أن يغيّر وصيته ويرجع فيما شاء منها . الا أنهم اختلفوا من ذلك فى المُدَبَّر ؛ فقال مالك رحمـه الله : الأمر المجمع عليـه عندنا أن الموصى اذا أوصى فى صحته أو مرضه بوصية فيها عتاقة رقيق من رقيقه أو غير ذلك، فانه يغيّر من ذلك ما بدا له ويصـنع من ذلك ما شاء حتى يموت ، وان أحب أن يطرح تلك الوصية ويسقطها فعـل، الا أن يُدبِّر فان دبّر مملوكا فلا سـبيل له الى تغيير ما دبر؛ وذلك أن رسـول الله صلى الله عليه

وسلم قال "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده".
قال أبو الفرج المالكي : المدبَّر في القياس كالمعتق الى شهر؛ لأنه أجل آت لا محالة . وأجمعوا ألّا يرجع في اليمين بالعتق والعتق الى أجل فكذلك المدبر؛ و به قال أبو حنيفة . وقال الشافعي وأحمد و إسحاق : هو وصية لإجماعهم أنه في الثلث كسائر الوصايا. وفي إجازتهم وطء المدبَّرة ما ينقض قياسهم المدبَّر على العتق الى أجل، وقد ثبت أن النبي صلّى الله عليه وسلّم باع مدبرا، وأن عائشة دبّرت جارية لها ثم باعتها . وهو قول جماعة من التابعين . وقالت طائفة : يغيّر الرجل من وصيته ما شاء إلا العتاقة، وكذلك قال الشعبي وابن سيرين وابن شبرمة والنخعي، وهو قول سفيان الثوري .

العاشرة — واختلفوا في الرجل يقول لعبده : أنت حر بعد موتي وأراد الوصية، فله الرجوع عند مالك في ذلك. و إن قال : فلان مدبر بعد موتي، لم يكن له الرجوع فيه . و إن أراد التدبير بقوله الأول لم يرجع أيضا عند أكثر أصحاب مالك. وأما الشافعي وأحمد و إسحاق وأبو ثور فكل هذا عندهم وصية؛ لأنه في الثلث، وكل ما كان في الثلث فهو وصية؛ إلا أن الشافعي قال : لا يكون الرجوع في المدبر إلا بأن يخرجه عن ملكه ببيع أو هبة . وليس قوله : "قد رجعت" رجوعا؛ و إن لم يخرج المدبر عن ملكه حتى يموت فانه يعتق بموته . وقال في القديم : يرجع في المدبر كما يرجع في الوصية . واختاره المزني قياسا على إجماعهم على الرجوع فيمن أوصى بعتقه . وقال أبو ثور : إذا قال قد رجعت في مدبري فقد بطل التدبير، فإن مات لم يعتق . واختلف ابن القاسم وأشهب فيمن قال : عبدي حر بعد موتي . ولم يرد الوصية ولا التدبير؛ فقال ابن القاسم : هو وصية . وقال أشهب : هو مدبر و إن لم يرد الوصية .

الحادية عشرة — اختلف العلماء في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة ؛ فقيل : هي محكمة، ظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الوالدين اللذين لا يرثان كالكافرين والعبدين وفي القرابة غير الورثة؛ قاله الضحاك وطاوس والحسن، واختاره الطبري . وعن الزهري أن الوصية واجبة فيما قل أو كثر . وقال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على

أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان والأقرباء الذين لا يرثون جائزة . وقال ابن عباس والحسن أيضا وقتادة : الآية عامة، وتقرر الحكم بها برهة من الدهر، ونسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض . وقد قيل: إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى وهى قوله عليه السلام : "إن الله قد أعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث". رواه أبو أمامة، أخرجه الترمذى وقال: هذا حديث حسن صحيح . فنسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة لا بالإرث على الصحيح من أقوال العلماء . ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية، وبالميراث إن لم يوص، أو ما بقى من الوصية؛ لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع . والشافعى وأبو الفرج وإن كانا منعا من نسخ الكتاب بالسنة فالصحيح جوازه بدليل أن الكل حكم الله تبارك وتعالى ومن عنده وإن اختلفت فى الأسماء، وقد تقدم هذا المعنى . ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا آحادا لكن قد انضم اليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث . فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسنة وأنها مستند المجمعين . والله أعلم .

وقال ابن عباس والحسن : نسخت الوصية للوالدين بالفرض فى سورة «النساء» وثبتت للأقربين الذين لا يرثون . وهذا مذهب الشافعى وأكثر المالكيين وجماعة من أهل العلم . وفى البخارى عن ابن عباس قال: كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين؛ فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع .

وقال ابن عمر وابن عباس وابن زيد : الآية كلها منسوخة، وبقيت الوصية ندبا . ونحو هذا قول مالك رحمه الله، وذكره النحاس عن الشعبى والنخعى . وقال الربيع بن خثيم (١) : لا وصية . قال عروة بن ثابت : قلت للربيع ابن خثيم أوص لى بمصحفك؛ فنظر الى ولده وقرأ ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ . ونحو هذا صنع ابن عمر رضى الله عنه .

(١) خثيم، بضم أوله وفتح ثانيه؛ كذا فى التقريب . وفى الخلاصة بفتح المعجمة والمثلثة بينهما تحتانية ساكنة .

الثانيــة عشرة — قوله تعالى . ﴿ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ الأقربون جمع أقرب . قال قوم : الوصية للأقربين أولى من الأجانب؛ لنص الله تعالى عليهم . حتى قال الضحاك : إن أوصى لغير قرابته فقــد ختم عمله بمعصــية . وروى عن ابن عمر أنه أوصى لأمهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف . وروى أن عائشة وصّت لمولاة لها بأثاث البيت . وروى عن سالم ابن عبد الله مثل ذلك . وقال الحسن : إن أوصى لغير الأقربين ردّت الوصــية للأقربين ، فان كانت لأجنبي فمعهم، ولا تجــوز لغيرهم مع تركهم . وقال الناس حين مات أبو العالية : عجبا له ، أعتقته امرأة من رِيَاح (١) وأوصى بماله لبنى هاشم . وقال الشعبيّ: لم يكن له ذلك ولا كرامة . وقال طاوس : إذا أوصى لغير قرابته ردّت الوصية إلى قرابته ونقض فعله . وقال جابر بن زيد : وقد روى مثل هــذا عن الحسن أيضا ، وبه قال اسحاق بن رَاهْوَيْهْ . وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزاعي وأحمــد بن حنبل : من أوصى لغير قرابتــه وترك قرابتــه محتاجين فبئسما صنع ، وفعــله مع ذلك جائز ماض لكل من أوصى له من غنيّ وفقير قريب وبعيد مســلم وكافر . وهو معنى ما روى عن عمر وعائشــة ، وهو قول ابن عمر وابن عباس .

قلت : القول الأول أحسن واما أبو العالية رضي الله عنه فلعله نظر الى أن بنى هاشم أولى من معتقته لصحبة ابن عباس وتعليمه إياه وإلحاقه بدرجة العلماء فى الدنيا والأخرى . وهذه الأبوّة وإن كانت معنوية فهى الحقيقية، ومعتقته غايتها أن ألحقته بالأحرار فى الدنيا ؛ فحسبها ثواب عتقها . والله أعلم .

الثالثة عشرة — ذهب الجمهور من العلماء الى أن المريض يحجر عليه فى ماله .

وشذ أهل الظاهر فقالوا : لا يحجر عليه وهو كالصحيح . والحديث والمعنى يرد عليهم . قال سعد : عادنى رســول الله صلى الله عليه وســلم فى حجة الوداع من وجع أشفيت (٢) منه على الموت، فقلت : يا رســول الله، بلغ بى ما ترى من الوجع ، وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا بنت

---

(١) رياح (ككتاب) : قبيلة . (٢) أشفى عليه : أشرف .

واحدة، أفأتصدق بثلثى مالى؟ قال : "لا" . قلت : أفأتصدق بشطره؟ قال : "لا الثلث والثلث كثير أنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس" الحديث .

ومنع أهل الظاهر أيضا الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة . وأجاز ذلك الكافة إذا أجازها الورثة وهو الصحيح؛ لأن المريض إنما منع من الوصية بزيادة على الثلث لحق الوارث؛ فاذا أسقط الورثة حقهم كان ذلك جائزا صحيحا ، وكان كالهبة من عندهم . وروى الدارقطنى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة" . وروى عن عمرو بن خارجة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا وصية لوارث إلا أن تجيز الورثة" .

الرابعة عشرة ـ واختلفوا فى رجوع المجيزين للوصية للوارث فى حياة الموصى بعد وفاته؛ فقالت طائفة : ذلك جائز عليهم وليس لهم الرجوع فيه . هذا قول عطاء بن أبى رباح وطاوس والثورى والحسن بن صالح وأبى حنيفة والشافعى وأحمد وأبى ثور ، واختاره ابن المنذر . وفرّق مالك فقال : اذا أذنوا له فى صحته فلهم أن يرجعوا ، وإن أذنوا له فى مرضه حين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم . وهو قول إسحاق . احتج أهل المقالة الأولى بأن المنع إنما وقع من أجل الورثة؛ فإذا أجازوه جاز . وقد اتفقوا أنه اذا أوصى بأكثر من ثلثه لأجنبى جاز بإجازتهم؛ فكذلك ها هنا . واحتج أهل القول الثانى بأنهم أجازوا شيئا لم يملكوه فى ذلك الوقت ، وانما يملك المال بعد وفاته ، وقد يموت الوارث المستأذن قبله ولا يكون وارثا وقد يرثه غيره؛ فقد أجاز من لا حق له فيه فلا يلزمه شىء . واحتج مالك بأن قال : إن الرجل اذا كان صحيحا فهو أحق بماله كله يصنع فيه ما شاء ، فاذا أذنوا له فى صحته فقد تركوا شيئا لم يجب لهم ، واذا أذنوا له فى مرضه فقد تركوا ما وجب لهم من الحق؛ فليس لهم أن يرجعوا فيه اذا كان قد أنفذه لأنه قد فات .

الخامسة عشرة ـ فان لم ينفذ المريض ذلك كان للوارث الرجوع فيه لأنه لم يفت بالتنفيذ؛ قاله الأبهرى . وذكر ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه أن قول مالك فى هذه المسألة

أشبه بالسنة من غيره . قال ابن المنذر : واتفق قول مالك والثوري والكوفيين والشافعي وأبي ثور أنهم اذا أجازوا ذلك بعد وفاته لزمهم .

السادسة عشرة — واختلفوا في الرجل يوصي لبعض ورثته بمال، ويقول في وصيته: إن أجازها الورثة فهي له، وان لم يجيزوه فهو في سبيل الله، فلم يجيزوه . فقال مالك : إن لم تجز الورثة ذلك رجع اليهم . وفي قول الشافعي وأبي حنيفة ومعمر صاحب عبد الرزاق يمضي في سبيل الله .

السابعة عشرة — لا خلاف في وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه، واختلف في غيره؛ فقال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله والسفيه والمصاب الذي يفيق أحيانا تجوز وصاياهم اذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به . وكذلك الصبي الصغير اذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تجوز وصية الصبي . وقال المزني : وهو قياس قول الشافعي، ولم أجد للشافعي في ذلك شيئا ذكره ونص عليه . واختلف أصحابه على قولين : أحدهما كقول مالك، والثاني كقول أبي حنيفة . وحجتهم أنه لا يجوز طلاقه ولا عتاقه ولا يقتص منه في جناية ولا يحد في قذف؛ فليس كالبالغ المحجور عليه، فكذلك وصيته . قال أبو عمر : قد اتفق هؤلاء على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة . ومعلوم أن من يعقل من الصبيان ما يوصي به فحاله حال المحجور عليه في ماله . وعلة الحجر تبذير المال وإتلافه، وتلك علة مرتفعة عنه بالموت ، وهو بالمحجور عليه أشبه منه بالمجنون الذي لا يعقل ؛ فوجب أن تجوز وصيته مع الأمر الذي جاء فيه عن عمر رضي الله عنه ، فقال مالك : إنه الأمر المجمع عليه عندهم بالمدينة . وبالله التوفيق . وقال محمد بن شريح : من أوصى من صغير أو كبير فأصاب الحق فالله قضاه على لسانه ليس للحق مدفع .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ يعني بالعدل، لا وكس فيه ولا شطط، وكان هذا موكولا الى اجتهاد الميت ونظر الموصي، ثم تولى الله سبحانه تقدير ذلك على لسان

نبيّه عليه السّلام، فقال عليه السلام : " الثلث والثلث كثير ". وقد تقدّم ما للعلماء في هذا . وقال صلّى الله عليه وسلّم : " إن الله تصدّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة " . أخرجه الدّارقُطني عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم . وقال الحسن : لا تجوز وصية إلا في الثلث . وإليه ذهب البخاري واحتج بقوله تعالى : ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ ، وحكم النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بأن الثلث كثير هو الحكم بما أنزل الله؛ فمن تجاوز ما حده رسول الله صلّى الله عليه وسلم وزاد على الثلث فقد أتى ما نهى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عنه ؛ وكان بفعله ذلك عاصيا إذا كان بحكم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عالما . وقال الشافعي : وقوله : " الثلث كثير " يريد أنه غير قليل .

التاسعة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ حَقًّا ﴾ يعني ثابتا ثبوت نظر وتحصين لا ثبوت فرض ووجوب؛ بدليل قوله : ﴿ عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ . وهذا يدل على كونه ندبا؛ لأنه لو كان فرضا لكان على جميع المسلمين، فلما خص الله من يتقي أي يخاف تقصيرا دلّ على أنه غير لازم إلا فيما يتوقع تلفه إن مات، فيلزمه فرضا المبادرة بكتبه والوصية به؛ لأنه إن سكت عنه كان تضييعا له وتقصيرا منه . وقد تقدّم هذا المعنى . وانتصب « حقا » على المصدر المؤكد، ويجوز في غير القرآن «حق» بمعنى ذلك حق .

الموفية عشرين ــ قال العلماء : المبادرة بكتب الوصية ليست مأخوذة من هذه الآية وإنما هي من حديث ابن عمر . وفائدتها المبالغة في زيادة الاستيثاق وكونها مكتوبة مشهودا بها وهي الوصية المتفق على العمل بها ؛ فلو أشهد العدول وقاموا بتلك الشهادة لفظا لعمل بها وإن لم تكتب خطا ؛ فلو كتبها بيده ولم يشهد فلم يختلف قول مالك أنه لا يعمل بها إلا ما يكون فيها من إقرار بحق لمن لا يتهم عليه فيلزمه تنفيذه .

الحادية والعشرون ــ روى الدارقطني عن أنس بن مالك قال : كانوا يكتبون في صدور وصاياهم «هذا ما أوصى به فلان ابن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

وأن محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وأوصى من ترك بعده من أهله بتقوى الله حق تقاته وأن يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما وصّى به إبراهيم بنيه ويعقوب يا بنىّ إن الله آصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون » .

قوله تعالى : ﴿ فمن بدله بعد ما سمعه ﴾ فيه أربع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ بَدَّلَهُ ﴾ شرط، وجوابه ﴿ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ﴾ و«ما» كافة لإنّ عن العمل . و «إثمه» رفع بالابتداء، «على الذين يبدّلونه» موضع الخبر. والضمير فى « بدّله » يرجع الى الإيصاء لأن الوصية فى معنى الإيصاء، وكذلك الضمير فى « سمعه » وهو كقوله : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ ﴾ أى وعظ . وقوله : ﴿ إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ ﴾ أى المال بدليل قوله «منه» . ومثله قول الشاعر :

* ما هـــذه الصوت *

أى الصيحة . وقال امرؤ القيس :

بَرَهْرَهَةٌ رُؤْدَةٌ (١) رَخْصَةٌ * كَخُرْعُوبَةِ البَانَةِ المُنْفَطِرْ

والمنفطر المنفتح بالورق وهو أنعم ما يكون . ذهب الى القضيب وترك لفظ الخرعوبة . و «سمعه» يحتمل أن يكون سمعه من الوصى نفسه . ويحتمل أن يكون سمعه ممن يثبت به ذلك عنده، وذلك عدلان . والضمير فى «إثمه» عائد على التبديل، أى إثم التبديل عائد على المبدل لا على الميت؛ فان الموصى خرج بالوصية عن اللوم وتوجهت على الوارث أو الولىّ . وقيل : إن هذا الموصى إذا غيّر فترك الوصية أو لم يجزها على ما رسم له فى الشرع فعليه الإثم .

الثانيـــة — فى هـــذه الآية دليل على أن الدّين إذا أوصى به الميت خرج به عن ذمته وحصـــل الولىّ مطلوبا به ، له الأجر فى قضائه وعليه الوزر فى تأخيره . وقال القاضى أبو بكر

---

(١) البرهرهة : الرقيقة الجلد أو هى الملساء المترجرجة . والرؤدة : الشابة الحسنة . والخرعوبة : القضيب القصـــير .

ابن العربي : « وهذا إنما يصح اذا كان الميت لم يفرط فى ادائه ، واما اذا قدر عليه وتركه ثم وصى به فانه لا يزيله عن ذمته تفريط الولىّ فيه » .

الثالثة ــ ولا خلاف أنه اذا أوصى بما لا يجوز مثل أن يوصى بخمر أو خنزير أو شيء من المعاصى أنه يجوز تبديله ولا يجوز إمضاؤه ، كما لا يجوز إمضاء ما زاد على الثلث؛ قاله أبو عمر .

الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ صفتان لله تعالى لا يخفى معهما شيء من جنف الموصين وتبديل المعتدين .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ فيه ست مسائل .

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ ﴾ من، شرط . وخاف بمعنى خشى . وقيل : علم . والأصل خوف ، قلبت الواو الفا لتحركها وتحرك ماقبلها . وأهل الكوفة يميلون خاف ليدلوا على الكسرة من فعلت . «من مُوَصٍّ» بالتشديد قراءة أبى بكر عن عاصم وحمزة والكسائى . وخفف الباقون . والتخفيف أبين، لأن أكثر النحويين يقولون مُوَصٍّ للتكثير . وقد يجوز أن يكون مثل كرّم وأكرم . «جنفا» من جَنِف يجنَف إذا جار، والاسم منه جَنِفٌ وجانف؛ عن النحاس . وقيل : الجنف الميل . قال الأعشى :

تجانَفُ عن حجر اليمامة ناقتى * وما قصدَتْ من أهلها لسوائكا

وفى الصحاح «الجنف» الميل . وقد جنف بالكسر يجنف جنفا إذا مال؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا ﴾ . قال الشاعر :

هُمُ المَوْلى وإن جنفوا علينا * وإنا من لقائهمُ لزُورُ

قال أبو عبيدة : المولى هاهنا فى موضع الموالى، أى بنو العمّ؛ كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ . وقال لبيد .

إنى امرؤ منعتْ أرومة عامرٍ * ضَيْمِى وقد جنفت علىّ خصومى

اذا كان « **القرطبي** » سيجلد فى مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

كتاب الشعب

تفسير القرطبي

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

خيركم من تعلم القرآن وعلمه

حديث شريف



دار الشعب

٩٢ شارع قصر العيني - القاهرة ت: ٣١٨١٠

اذا كان ((القرطبي)) سيجلد في مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

قال أبو عبيد : وكذلك الجانىء بالهمز هو المائل أيضا . ويقال : أجنف الرجل أى جاء بالجَنَف ؛ كما يقال : ألاَمَ أى أتى بما يُلام عليه . وأخَسّ أى أتى بخسيس . وتجانَف لإثم أى مال . ورجل أجنف أى منحنى الظهر . وجُنَفَى (على فعلى بضم الفاء وفتح العين) : اسم موضع؛ عن ابن السكيت . وروى عن علىّ أنه قرأ «حيفا» بالحاء والياء أى ظلما . وقال مجاهد: فمن خاف أى من خشى أن يجنف الموصى ويقطع ميراث طائفة ويتعمد الأذية[1]، أو يأتيها دون تعمد وذلك هو الجنف دون إثم ؛ فإن تعمد فهو الجنف فى إثم . فالمعنى من وعظ فى ذلك وردّ عنه فأصلح بذلك ما بينه وبين ورثته وبين الورثة فى ذاتهم فلا إثم عليه . ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ عن الموصى إذا عملت فيه الموعظة ورجع عما أراد من الأذية . وقال ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم : معنى الآية من خاف أى علم ورأى وأتى علمه عليه بعد موت الموصى إن الموصى جنف وتعمد أذيّة بعض ورثته فأصلح ما وقع بين الورثة من الاضطراب والشقاق فلا إثم عليه؛ أى لا يلحقه إثم المبدل المذكور قبلُ . وإن كان فى فعله تبديلٌ مّا ولا بدّ؛ ولكنه تبديل لمصلحة . والتبديل الذى فيه الإثم إنما هو تبديل الهوى .

الثانيــة — الخطاب بقوله : ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ لجميع المسلمين؛ قيل لهم : إن خفتم من موص ميلا فى الوصية وعدولا عن الحق ووقوعا فى إثم ولم يخرجها بالمعروف ؛ وذلك بأن يوصى بالمال إلى زوج ابنته أو لولد ابنته لينصرف المال إلى ابنته؛ أو إلى ابن ابنه والغرض أن ينصرف المال إلى ابنه؛ أو أوصى لبعيد وترك القريب؛ فبادروا إلى السعى فى الإصلاح بينهم؛ فاذا وقع الصلح سقط الإثم عن المصلح . والإصلاح فرض على الكفاية؛ فاذا قام أحدهم به سقط عن الباقين وإن لم يفعلوا أثم الكل .

الثالثــة — فى هذه الآية دليل على أن الحكم بالظن؛ لأنه اذا ظن قصد الفساد وجب السعى فى الصلاح ، واذا تحقق الفساد لم يكن صلحا إنما يكون حكما بالدفع وإبطالا للفساد وحسما له .

---

(١) فى الأصول : هنا وفيما سيأتى «الأذاية» .

وقوله تعالى : ﴿ فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ﴾ عطف على خاف، والكناية عن الورثة ولم يجر لهم ذكر لأنه قد عرف المعنى، وجواب الشرط فلا إثم عليه .

الرابعة — لاخلاف أن الصدقة في حال الحياة والصحة أفضل منها عند الموت؛ لقوله عليه السلام وقد سئل أي الصدقة أفضل فقال : "أن تَصَدَّقَ وأنت صحيح شحيح" الحديثُ أخرجه أهل الصحيح . وروى الدارقطنيّ عن أبي سعيد الخدريّ أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : "لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خيرله من أن يتصدق عند موته بمائة" . وروى النسائي عن أبي الدرداء عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : "مثل الذي ينفق أو يتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعد مايشبع" .

الخامسة — من لم يضرّ في وصيته كانت كفارة لما ترك من زكاة؛ رواه الدارقطنيّ عن معاوية بن قرة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من حضرته الوفاة فأوصى فكانت وصيته على كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته" . فإن ضر في الوصية وهي :

السادسة — فقد روى الدارقطنيّ أيضا عن ابن عباس عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : "الإضرار في الوصية من الكبائر" . وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : "إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيُضارّان في الوصية فتجب لهما النار" . وترجم النسائي الصلاة على من جنف في وصيته أخبرنا عليّ بن حجر أنبأنا هشيم عن منصور وهو ابن زاذان عن الحسن بن سَمُرة عن عمران ابن حصين رضي الله عنه أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم؛ فبلغ ذلك النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فغضب من ذلك وقال : "لقد هممت ألا أصلّي عليه" [ثم دعا مملوكيه][(١)] فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة . وأخرجه مسلم

(١) الزيادة عن النسائي .

بمعناه إلا أنه قال فى آخره : وقال له قولا شديدا . بدل قوله : "لقد هممت ألا أصلى عليه" .

قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ الآية . فيه ست مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ لما ذكر ما كتب على المكلفين من القصاص والوصية ذكر أيضا أنه كتب عليهم الصيام وألزمهم إياه، وأوجبه عليهم ولا خلاف فيه . قال صلّى الله عليه وسلّم : "بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج" رواه ابن عمر . ومعناه فى اللغة الإمساك وترك التنقل من حال إلى حال . ويقال للصّمت صوم ؛ لأنه إمساك عن الكلام . قال الله تعالى مخبرا عن مريم : ﴿ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ أى سكوتا عن الكلام . والصوم : ركود الريح وهو إمساكها عن الهبوب . وصامت الدابة على آريها[1] : قامت وثبتت فلم تعتلف . وصام النهار : اعتدل . ومَصامُ الشمس حيث تستوى فى منتصف النهار؛ ومنه قول النابغة :

خيلٌ صيام وخيل غيرُ صائمة * تحت العَجاج وخيل تَعْلُكُ اللُّجُما

أى خيل ثابتة ممسكة عن الجرى والحركة ، كما قال :

* كأنّ الثُّريا عُلّقت فى مَصامها *

أى هى ثابتة فى مواضعها فلا تنتقل . وقوله :

* والبَكَرات شرّهنّ الصائمة *

يعنى التى لا تدور .

وقال امرؤ القيس :

فَدَعها[2] وسَلِّ الهمّ عنك بجَسْرة * ذَمولٍ اذا صام النهار وهجّرا

أى أبطأت الشمس عن الانتقال والسير فصارت بالإبطاء كالممسكة .

---

(١) الآرى : حبل تشدّ به الدابة فى محبسها ، ويسمى الأخية .

(٢) فى الأصول . فدع ذا وما أثبتناه فعن الديوان واللسان .

وقال آخر :

حتى إذا صام النهار واعتدل * وسال للشمس لعاب فنزل

وقال آخر :

نعاما بوجرة صفر الخدو * د ما تطعم النوم الا صياما

أى قائمة . والشعر فى هذا المعنى كثير .

والصوم فى الشرع : الإمساك عن المفطرات مع اقتران النية به من طلوع الفجر الى غروب الشمس، وتمامه وكماله باجتناب المحظورات وعدم الوقوع فى المحرمات؛ لقوله عليه السلام : " من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه من أجله " .

الثانيــة ــ فضل الصوم عظيم، وثوابه جسيم، جاءت بذلك أخبار كثيرة صحاح وحسان ذكرها الأئمة فى مسانيدهم، وسيأتى بعضها و يكفيك الآن منها فى فضل الصوم أن خصه الله بالإضافة اليه كما ثبت فى الحديث عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال مخبرا عن ربه : "يقول الله تبارك وتعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فانه لى وأنا أجزى به" الحديث. و إنما خصّ الصوم بأنه له وان كانت العبادات كلها له لأمرين باين الصوم بهما سائر العبادات؛ أحدهما ــ أن الصوم يمنع من ملاذّ النفس وشهواتها مالا يمنع منه سائر العبادات . الثانى ــ أن الصوم سرّ بين العبد وبين ربه لايظهر إلا له؛ فلذلك صار مختصا به . وما سواه من العبادات ظاهر ربمـا فعله تصنعا ورياء فلهذا صار أخص بالصوم من غيره . وقيل غير هذا .

الثالثــة ــ قوله تعالى : ﴿ كَمَا كُتِبَ ﴾ الكاف فى موضع نصب على النعت، التقدير كتابا كما، أو صوما كما، أو على الحال من الصيام، أى كتب عليكم الصيام مشبهًا كما كتب على الذين. وقال بعض النحاة : الكاف فى موضع رفع نعتا للصيام؛ اذ ليس تعريفه بمحض؛ لمكان الاجمال الذى فيه مما فسرته الشريعة، فلذلك جاز نعته بكما اذ لاينعت بها الا النكرات فهو بمنزلة كتب عليكم صيام . وقد ضعف هــذا القول . وما، فى موضع خفض، وصلتها ﴿ كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ

مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ . والضمير فى كتب يعود على ما . واختلف اهل التأويل فى موضع التشبيه وهى :

الرابعــة — فقال الشعبي وقتادة وغيرهما : التشبيه يرجع الى وقت الصوم وقدر الصوم؛ فان الله تعالى كتب على موسى وعيسى صوم رمضان فغيّروا وزاد أحبارهم عليهم عشرة أيام، ثم مرض بعض أحبارهم فنذر ان شفاه الله أن يزيد فى صومهم عشرة أيام ففعل؛ فصار صوم النصارى خمسين يوما؛ فصعب عليهم فى الحرّ فنقلوه الى الربيع . واختار هذا القول النحاس وقال : وهو أشبه بما فى الآية . وفيه حديث يدل على صحته أسنده عن دَغْفَل بن حنظلة عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : "كان على النصارى صوم شهر فمرض رجل منهم فقالوا : لئن شفاه الله لتزيدن عشرة ثم كان ملك آخر فأكل لحما فأوجع فاه فقالوا لئن شفاه الله لتزيدن سبعة ثم كان ملك آخر فقالوا لنتمن هذه السبعة الأيام ونجعل صومنا فى الربيع قال فصار خمسين" وقال مجاهد : كتب الله جلّ وعزّ صوم شهر رمضان على كل أمة . وقيل : أخذوا بالوثيقة (١) فصاموا قبل الثلاثين يوما و بعدها يوما قرنا بعد قرن، حتى بلغ صومهم خمسين يوما؛ فصعب عليهم فى الحر فنقلوه الى الفصل الشمسى . قال النقاش : وفى ذلك حديث عن دَغْفَل بن حنظلة والحسن البصرى والسدّى .

قلت : ولهذا — والله أعلم — كره صوم يوم الشك والستة من شوال بإثر يوم الفطر متصلا به . قال الشعبي : لو صمت السنة كلها لأفطرت يوم الشك؛ وذلك أن النصارى فرض عليهم صوم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه الى الفصل الشمسى لأنه قد كان يوافق القيظ فعدّوا ثلاثين يوما . ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالوثيقة لأنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوما و بعدها يوما . ثم لم يزل الآخر يستنّ بسنة من كان قبله حتى صاروا الى خمسين يوما؛ فذلك قوله تعالى : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ . وقيل : التشبيه راجع الى أصل وجوبه على من تقدّم لا فى الوقت والكيفية . وقيل : التشبيه واقع على صفة الصوم الذى

(١) الوثيقة : الإحكام فى الأمر . والذى فى الطبرى فأخذوا بالثقة من أنفسهم

كان عليهم من منعهم من الأكل والشرب والنكاح، فاذا حان الإفطار فلا يفعل هذه الأشياء من نام . وكذلك كان فى النصارى أولا وكان فى أول الاسلام ثم نسخه الله تعالى بقوله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ . على ما يأتى بيانه ، قاله السدى وأبو العالية والربيع . وقال معاذ بن جبل وعطاء : التشبيه واقع على الصوم لا على الصفة ولا على العدّة وان اختلف الصيامان بالزيادة والنقصان . المعنى : كتب عليكم الصيام أى فى أول الاسلام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء، كما كتب على الذين من قبلكم وهم اليهود ــ فى قول ابن عباس ــ ثلاثة أيام ويوم عاشوراء . ثم نسخ هذا فى هذه الأمة بشهر رمضان . وقال معاذ بن جبل : نسخ ذلك « بأيام معدودات » ثم نسخت الأيام برمضان .

الخامسة ــ قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ « لعلّ » ترجّ فى حقهم ، كما تقدم . و« تتقون » قيل : معناه هنا تضعفون، فانه كلما قلّ الأكل ضعفت الشهوة، وكلما ضعفت الشهوة قلت المعاصى . وهذا وجه مجازىّ حسن . وقيل : لتتقوا المعاصى . وقيل : هو على العموم، لأن الصيام كما قال عليه السلام جُنّة ووجاء وسبب تقوى لأنه يميت الشهوات .

السادسة ــ قوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ أياما ، مفعول ثان بكتب ؛ قاله الفراء . وقيل : نصب على الظرف لكتب ، أى كتب عليكم الصيام فى أيام . والأيام المعدودات : شهر رمضان؛ وهذا يدل على خلاف ما روى معاذ، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فيه ست عشرة مسألة :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ مَرِيضًا ﴾ للمريض حالتان : إحداهما ــ ألا يطيق الصوم بحال ؛ فعليه الفطر واجبا . الثانية ــ أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة ؛ فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل . قال ابن سيرين : متى حصل الانسان فى حال يستحق بها اسم المرض صح الفطر قياسا على المسافر لعلة السفر وان لم تدع الى الفطر ضرورة . قال طريف ابن تمام العطاردى : دخلت على محمد بن سيرين فى رمضان وهو يأكل؛ فلما فرغ قال : إنه

وجعت أصبعى هـذه . وقال جمهور من العلماء : إذا كان به مرض يؤلمه و يؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف تزيده صح له الفطر. قال ابن عطية : وهذا مذهب حذاق أصحاب مالك و به يناظرون. وأما لفظ مالك فهو المرض الذى يشق على المرء و يبلغ به . وقال ابن خويز منداد : واختلفت الرواية عن مالك فى المرض المبيح للفطر؛ فقال مرة: هو خوف التلف من الصيام . وقال مرة : شـدّة المرض والزيادة فيه والمشقة الفادحة . وهـذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر ؛ لأنه لم يخص مرضا من مرض فهو مباح فى كل مرض ، إلا ماخصه الدليل من الصداع والحمى والمرض اليسـير الذى لا كلفة معـه فى الصيام . وقال الحسن : إذا لم يقدر فى المرض على الصلاة قائمـا أفطر . وقاله النخعى . وقالت فرقة : لا يفطر بالمرض إلا من دعته ضرورة المرض نفسه إلى الفطر ومتى احتمل الضرورة معه لم يفطر . وهذا قول الشافعى رحمه الله تعالى .

قلت : قول ابن سيرين أعدل شئ فى هـذا الباب، إن شاء الله تعـالى . قال البخارى : اعتللت بنيسابور علة خفيفة وذلك فى شهر رمضـان ؛ فعادنى إسحاق بن رَاهْوَيْه فى نفر من أصحابه فقال لى : أفطرت ياأبا عبـد الله ؟ فقلت : نعم . فقال : خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة. قلت : حدثنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء : من أى المرض أفطر؟ قال : من أى مرض كان؛ كما قال الله تعـالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ قال البخارى : وهذا الحديث لم يكن عند إسحاق . وقال أبو حنيفة إذا خاف الرجل على نفسه وهو صائم إن لم يفطر أن تزداد عينه وجعا أو حماه شدّة أفطر .

الثـانيـة — قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ اختلف العلماء فى السفر الذى يجوز فيه الفطر والقصر، بعد إجماعهم على سفر الطاعة كالحج والجهاد ، ويتصل بهذين صـلة الرحم وطلب المعاش الضرورى. وأما سفر التجارات والمباحات فمختلف فيه بالمنع والإجازة، والقول بالجواز أرجح. وأما سفر العـاصى فيختلف فيه بالجواز والمنع ، والقول بالمنع أرجح؛ قاله ابن عطية . ومسافة الفطر عند مالك حيث تقصر الصلاة . واختلف العلماء فى قدر ذلك ؛ فقال مالك :

يوم وليلة . ثم رجع فقال : ثمانيــة وأربعون ميــلا ـــ قال ابن خويز منداد : وهو ظاهر مذهبه ـــ وقال مرة : اثنان وأربعون ميلا . وقال مرة : ستة وثلاثون ميلا . وقال مرة : مسيرة يوم ليلة . وروى عنه يومان؛ وهو قول الشافعى . وفصّل مرة بين البر والبحر فقال : فى البحر مسيرة يوم وليلة، وفى البر ثمانية وأربعون ميلا . وفى المذهب ثلاثون ميلا . وفى غير المذهب ثلاثة أميال . وقال ابن عمر وابن عباس والثورى : الفطر فى سفر ثلاثة أيام؛ حكاه ابن عطية .

قلت : والذى فى البخارى : وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران فى أربعة برد، وهى ستة عشر فرسخا .

الثــالثــة ـــ اتفق العلمــاء على أن المسافر فى رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر ؛ لأن المسافر لا يكون مسافرا بالنية بخلاف المقيم ، وإنمــا يكون مسافرا بالعمل والنهوض ، والمقيم لا يفتقر إلى عمــل ؛ لأنه إذا نوى الإقامة كان مقيما فى الحين لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل فافترقا . ولا خلاف بينهم أيضا فى الذى يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج؛ فإن أفطر فقال ابن حبيب : إن كان قد تأهب لسفره وأخذ فى أسباب الحركة فلا شىء عليه . وحكى ذلك عن أَصْبَغ وابن الماجشون . فإن عاقه عن السفر عائق كان عليــه الكفارة ، وحسبه أن ينجو إن سافر . وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلا قضاء يوم ؛ لأنه متأول فى فطره . وقال أشهب: ليس عليه شىء من الكفارة سافر أو لم يسافر . وقال سحنون : عليه الكفارة سافر أو لم يسافر، وهو بمنزلة المرأة تقول : غدا تأتينى حيضتى فتفطر لذلك . ثم رجع إلى قول عبد الملك وأصبغ وقال : ليس مثل المرأة؛ لأن الرجل يحدث السفر إذا شاء، والمرأة لا تحدث الحيضة .

قلت : قول ابن القاسم وأشهب فى نفى الكفارة حسن ؛ لأنه فعل ما يجوز له فعله والذمة بريئــة فلا يثبت فيها شىء إلا بيقين ولا يقين مع الاختلاف ، ثم إنه مقتضى قوله تعــالى : ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ . وقال أبو عمر: هذا أصح أقاويلهم فى هذه المسألة ؛ لأنه غير منتهك لحرمة الصوم

يقصد إلى ذلك وإنما هو متأول ، ولو كان الأكل مع نية السفر يوجب عليه الكفارة لأنه كان قبل خروجه ماأسقطها عنه خروجه . فتأمل ذلك تجده كذلك إن شاء الله تعالى . وقد روى الدارقطني حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا اسماعيل بن اسحاق بن سهل بمصر قال حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر أخبرني زيد بن أسلم قال : أخبرني محمد بن المنكدر عن محمد ابن كعب أنه قال : أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رُحِّلت دابته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس ، فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب . فقلت له : سنة ؟ قال : نعم . وروى عن أنس أيضا قال قال لي أبو موسى : ألم أنبأنك إذا خرجت خرجت صائما ، وإذا دخلت دخلت صائما ؟ فإذا خرجت فاخرج مفطرا وإذا دخلت فادخل مفطرا . وقال الحسن البصري : يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج . وقال أحمد : يفطر إذا برز عن البيوت . وقال اسحاق : لا ، بل حين يضع رجله في الرحل . قال ابن المنذر : قول أحمد صحيح ؛ لانهم يقولون لمن أصبح صحيحا ثم اعتل : إنه يفطر بقية يومه ، وكذلك إذا أصبح في الحضر ثم خرج إلى السفر فله كذلك أن يفطر . وقالت طائفة : لايفطر يومه ذلك وإن نهض في سفره . كذلك قال الزهري ومكحول ويحيي الأنصاري ومالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي . واختلفوا إن فعل ؛ فكلهم قال يقضي ولايكفر . قال مالك لأن السفر عذر طارئ فكان كالمرض يطرأ عليه . وروى عن بعض أصحاب مالك أنه يقضي ويكفر ؛ وهو قول ابن كنانة والمخزومي وحكاه الباجي عن الشافعي ، واختاره ابن العربي وقال به . قال : لأن السفر عذر طرأ بعد لزوم العبادة ويخالف المرض والحيض ؛ لأن المرض يبيح له الفطر والحيض يحرم عليها الصوم ، والسفر لا يبيح له ذلك فوجبت عليه الكفارة لهتك حرمته . قال أبو عمر : وليس هذا بشئ ؛ لأن الله سبحانه قد أباح له الفطر في الكتاب والسنة . وأما قولهم لايفطر ؛ فانما ذلك استحباب لما عقده فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء ، وأما الكفارة فلا وجه لها ، ومن أوجبها فقد أوجب مالم يوجبه الله

ولا رسوله صلّى الله عليه وسلّم . وقد روى عن ابن عمر فى هذه المسألة : يفطر إن شاء فى يومه ذلك إذا خرج مسافرا؛ وهو قول الشعبى وأحمد و إسحاق .

قلت : وقد ترجم البخارى رحمه الله على هذه المسألة «باب من أفطر فى السفر ليراه الناس» وساق الحديث عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عُسْفان(1)، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليراه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك فى رمضان . وأخرجه مسلم أيضا عن ابن عباس وقال فيه : ثم دعا بإناء فيه شراب شربه نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة . وهذا نص فى الباب فسقط ماخالفه و بالله التوفيق . وفيه أيضا حجة على من يقول : إن الصوم لاينعقد فى السفر . روى عن عمر وابن عباس وأبى هريرة وابن عمر؛ قال ابن عمر: من صام فى السفر قضى فى الحضر . وعن عبد الرحمن بن عوف : الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر . وقال به قوم من أهل الظاهر؛ واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ على ما يأتى بيانه ، و بما روى كعب بن عاصم قال : سمعت النبىّ صلّى الله عليه وسلّم يقول : "ليس من البر الصيام فى السفر" . وفيه أيضا حجة على من يقول : إن من بيت الصوم فى السفر فله أن يفطر وان لم يكن له عذر . واليه ذهب مُطَرِّف وهو أحد قولى الشافعى وعليه جماعة من أهل الحديث . وكان مالك يوجب عليه القضاء والكفارة ؛ لأنه كان مخيرا فى الصوم والفطر ، فلما اختار الصوم و بيته لزمه ولم يكن له الفطر ؛ فإن أفطر عامدا من غير عذر كان عليه القضاء والكفارة . وقد روى عنه أنه لا كفارة عليه ؛ وهو قول أكثر أصحابه إلا عبد الملك فانه قال : إن أفطر بجماع كفّر لأنه لايقوى بذلك على سفره ولا عذر له ؛ لأن المسافر إنما أبيح له الفطر ليقوى بذلك على سفره . وقال سائر العلماء بالعراق والحجاز : انه لا كفارة عليه ، منهم الثورى والأوزاعى والشافعى وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة . قاله أبو عمر .

الرابعة ـــ واختلف العلماء فى الأفضل من الفطر أو الصوم فى السفر ؛ فقال مالك والشافعى فى بعض ماروى عنهما : الصوم أفضل لمن قوى عليه . وجلّ مذهب مالك التخيير ،

---

(1) عسفان (بضم العين وسكون السين المهملتين) : قرية بينها و بين مكة ثمانية وأربعون ميلا .

وكذلك مذهب الشافعي . قال الشافعي ومن اتبعه : هو مخيّر؛ ولم يفصّل . وكذلك ابن عُلَيّة؛ لحديث أنس قال : سافرنا مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . خرّجه مالك والبخاريّ ومسلم . وروى عن عثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك صاحبي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم انهما قالا : الصوم في السفر أفضل؛ لمن قدر عليه . وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

وروى عن ابن عمر وابن عباس : الرخصة أفضل وقال به سعيد بن المسيب والشعبي وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق . فكل هؤلاء يقولون الفطر أفضل؛ لقول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ في الكلام حذف، أي من يكن منكم مريضا أو مسافرا فأفطر فليقض . والجمهور من العلماء على أن أهل البلد إذا صاموا تسعة وعشرين يوما وفي البلد رجل مريض لم يصم فإنه يقضي تسعة وعشرين يوما . وقال قوم منهم الحسن بن صالح بن حيّ : أنه يقضي شهرا بشهر من غير مراعاة عدد الأيام . قال الكيا الطبري : وهذا بعيد؛ لقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ولم يقل فشهر من أيام أخر . وقوله : ﴿ فَعِدَّةٌ ﴾ يقتضي استيفاء عدد ما أفطر فيه، ولا شك أنه لو أفطر بعض رمضان وجب قضاء ما أفطر بعدده . كذلك يجب أن يكون حكم إفطار جميعه في اعتبار عدده .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ ﴾ ارتفع عدة على خبر الابتداء، تقديره فالحكم أو فالواجب عدة . ويصح فعليه عدة . وقال الكسائي : ويجوز فعدّة؛ أي فليصُم عدّة من أيام . وقيل : المعنى فعليه صيام عدّة . فحذف المضاف وأقيمت العدّة مقامه . والعدّة فعلة من العَد وهي بمعنى المعدود؛ كالطحن بمعنى المطحون، تقول : أسمع جعجعة ولا أرى طحنا . ومنه عدة المرأة . من أيام أخر، لم ينصرف «آخر» عند سيبويه لانها معدولة عن الألف واللام؛ لأن سبيل فُعَل من هذا الباب أن يأتي بالألف واللام؛ نحو الكبر والفضل . وقال الكسائي : هي معدولة عن آخر كما تقول حمراء وحمر فلذلك لم تنصرف . وقيل : منعت من الصرف لأنها

على وزن جُمَع وهي صفة لأيام، ولم تجئ أخرى لئلا يشكل بأنها صفة للعدة. وقيل : إن «أُخَر» جمع أخرى، كأنه أيام أخرى ثم كثرت فقيل : أيام أخر. وقيل : إن نعت الأيام يكون مؤنثا فلذلك نعتت بأخر.

السابعة — اختلف الناس في وجوب تتابعها على قولين ذكرهما الدارقطني في «سننه» فروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : نزلت « فعدّة من أيام أخر متتابعات » فسقطت « متتابعات » (1). قال : هذا إسناد صحيح. وروى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه". في إسناده عبد الرحمن ابن ابراهيم ضعيف الحديث. وأسنده عن ابن عباس في قضاء رمضان « صمه كيف شئت » وقال ابن عمر : « صمه كما أفطرته ». وأسند عن أبي عبيدة بن الجراح وابن عباس وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص. وعن محمد بن المنكدر قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع صيام رمضان فقال : "ذلك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاه فالله أحق أن يعفو ويغفر". إسناده حسن إلا أنه مرسل ولا يثبت متصلا. وفي موطأ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : يصوم رمضان متتابعا من أفطره متتابعا من مرض أو في سفر. قال الباجي في «المنتقى» : يحتمل أن يريد الإخبار عن الوجوب، ويحتمل أن يريد الإخبار عن الاستحباب. وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء. وإن فرّقه أجزأه، وبذلك قال مالك والشافعي. والدليل على صحة هذا قوله تعالى : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يخص متفرقة من متتابعة. وإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة من أيام أخر، فوجب أن يجزيه. ابن العربي : إنما وجب التتابع في الشهر لكونه معينا وقد عدم التعيين في القضاء فجاز التفريق.

---

(1) قال الزرقاني في شرح الموطأ : معنى سقطت نسخت قال : وليس بين اللوحين « متتابعات » أي : ليس في المصحف كلمة « متتابعات » وقال الدارقطني : إن كلمة «سقطت» انفرد بها عروة.

الثامنة — لما قال تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ دل ذلك على وجوب القضاء من غير تعين لزمان؛ لأن اللفظ مسترسل على الأزمان ولا يختص ببعضها دون بعض . وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه الا في شعبان . الشُّغْلُ من رسول الله . أو برسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية . وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا نص وزيادة بيان للآية . وذلك يرد على داود قوله : إنه يجب عليه قضاؤه ثاني شوال . ومن لم يصمه ثم مات فهو آثم عنده، وبنى عليه أنه لو وجب عليه عتق رقبة فوجد رقبه تباع بثمن فليس له أن يتعداها ويشتري غيرها ؛ لأن الفرض عليه أن يعتق أول رقبة يجدها فلا يجزيه غيرها. ولو كانت عنده رقبة فلا يجوز له أن يشتري غيرها ولو مات الذي عنده فلا يبطل العتق . كما يبطل فيمن نذر أن يعتق رقبة بعينها فماتت يبطل نذره، وذلك يفسد قوله . وقال بعض الأصوليين : إذا مات بعد مضي اليوم الثاني من شوال لا يعصي على شرط العزم . والصحيح أنه غير آثم ولا مفرط . وهو قول الجمهور، غير أنه يستحب له تعجيل القضاء لئلا تدركه المنية فيبقى عليه الفرض .

التاسعة — من كان عليه قضاء أيام من رمضان فمضت عليه عدتها من الأيام بعد الفطر أمكنه فيها صيامه فأخر ذلك ثم جاءه مانع منعه من القضاء إلى رمضان آخر فلا إطعام عليه ؛ لأنه ليس بمفرط حين فعل ما يجوز له من التأخير . هذا قول البغداديين من المالكيين ويرونه قول ابن القاسم في المدونة .

العاشرة — فإن أخر قضاءه عن شعبان الذي هو غاية الزمان الذي يقضى فيه رمضان فهل يلزمه لذلك كفارة أولا ؛ فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق : نعم . وقال أبو حنيفة والحسن والنخعي وداود : لا .

قلت : وإلى هذا ذهب البخاري لقوله، ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وابن عباس أنه يطعم . ولم يذكر الله الإطعام إنما قال : ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

قلت : قد جاء عن أبى هريرة مسندا فيمن فرط فى قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر قال : يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذى فرط فيه ويطعم لكل يوم مسكينا . خرّجه الدارقطنى وقال : إسناد صحيح . وروى عنه مرفوعا إلى النبىّ صلّى الله عليه وسلّم فى رجل أفطر فى شهر رمضان من مرض ثم صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال : "يصوم الذى أدركه ثم يصوم الشهر الذى أفطر فيه ويطعم لكل يوم مسكينا" . فى إسناده ابن نافع وابن وجيه ضعيفان .

الحادية عشرة — فإن تمادى به المرض فلم يصحّ حتى جاء رمضان آخر، فروى الدارقطنى عن ابن عمر أنه يطعم مكان كل يوم مسكينا مُدّا من حنطة ثم ليس عليه قضاء . وروى أيضا عن أبى هريرة أنه قال : إذا لم يصحّ بين الرمضانين صام عن هذا وأطعم عن الثانى ولا قضاء عليه . وإذا صحّ فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر صام عن هذا وأطعم عن الماضى ، فإذا أفطر قضاه . إسناد صحيح . قال علماؤنا : وأقوال الصحابة على خلاف القياس قد يحتج بها . وروى عن ابن عباس أن رجلا جاء اليه فقال : مرضت رمضانين ؛ فقال له ابن عباس : استمر بك مرضك أو صححت بينهما ؟ فقال : بل صححت ؛ قال : صم رمضانين وأطعم ستين مسكينا . وهذا بدل من قوله : إنه لو تمادى به مرضه لاقضاء عليه . وهذا يشبه مذهبهم فى الحامل والمرضع أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما ؛ على ما يأتى .

الثانية عشرة — واختلف من أوجب عليه الإطعام فى قدر ما يجب أن يطعم ؛ فكان أبو هريرة والقاسم بن محمد ومالك والشافعى يقولون : يطعم عن كل يوم مُدّا . وقال الثورى : يطعم نصف صاع عن كل يوم .

الثالثة عشرة — واختلفوا فيمن أفطر أو جامع فى قضاء رمضان ماذا يجب عليه ؛ فقال مالك : من أفطر يوما من قضاء رمضان ناسيا لم يكن عليه شىء غير قضائه ، ويستحب له أن يتمادى فيه للاختلاف ثم يقضيه ولو أفطره عامدا أثم ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتمادى ؛ لأنه لا معنى لكفه عما يكف الصائم هاهنا إذ هو غير صائم عند جماعة العلماء

لإفطاره عامدا . وأما الكفارة فلا خلاف عند مالك وأصحابه أنها لا تجب فى ذلك ، وهو قول جمهور العلماء . قال مالك : ليس على من أفطر يوما من قضاء رمضان بإصابة أهله أو غير ذلك كفارة ، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم . وقال قتادة : على من جامع فى قضاء رمضان القضاء والكفارة . وروى ابن القاسم عن مالك أن من أفطر فى قضاء رمضان فعليه يومان ؛ وكان ابن القاسم يفتى به ثم رجع عنه ثم قال : إن أفطر عمدا فى قضاء القضاء كان عليه مكانه صيام يومين ؛ كمن أفسد حجه بإصابة أهله ، وحج قابلا فأفسد حجه أيضا بإصابة أهله كان عليه حجتان . قال أبو عمر: قد خالفه فى الحج ابن وهب وعبد الملك وليس يجب القياس على أصل مختلف فيه . والصواب عندى — والله أعلم — أنه ليس عليه فى الوجهين إلا قضاء يوم واحد؛ لأنه يوم واحد أفسده مرتين .

قلت : وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ فمتى أتى بيوم تام بدلا عما أفطره فى قضاء رمضان فقد أتى بالواجب عليه ، لا يجب عليه غير ذلك والله أعلم .

الرابعة عشرة — والجمهور على أن من أفطر فى رمضان لعلة فمات من علته تلك ، أو سافر فمات فى سفره ذلك أنه لا شئ عليه . وقال طاوس وقتادة فى المريض يموت قبل أن يصح : يطعم عنه .

الخامسة عشرة — واختلفوا فيمن مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه ؛ فقال مالك والشافعى والثورى : لا يصوم أحد عن أحد . وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور والليث وأبو عبيد وأهل الظاهر : يصام عنه؛ إلا أنهم خصصوه بالنذر . وروى مثله عن الشافعى . وقال أحمد وإسحاق فى قضاء رمضان : يطعم عنه . احتج من قال بالصوم بما رواه مسلم عن عائشة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: "من مات وعليه صيام صام عنه وليّه". إلا أن هذا عامّ فى الصوم؛ يخصصه ما رواه مسلم أيضا عن ابن عباس قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله، إن أمى قد ماتت وعليها صومُ نَذْر — وفى رواية صوم شهر — أفأصوم عنها ؟ قال : "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يُؤدِّى ذلك عنها" قالت :

نعم ؛ قال : "فصومى عن أمك" . احتج مالك ومن وافقه بقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ وقوله : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ وقوله : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ و بما خرجه النسائى عن ابن عباس عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: "لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدّا من حنطة" .

قلت : وهذا الحديث عام فيحتمل أن يكون المراد بقوله : "لا يصوم أحد عن أحد" صوم رمضان . فأما صوم النذر فيجوز ؛ بدليل حديث ابن عباس وغيره ، فقد جاء فى صحيح مسلم أيضا من حديث بريدة نحو حديث ابن عباس ، وفى بعض طرقه : صوم شهرين أفأصوم عنها ؟ قال : " صومى عنها " قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : "حجى عنها ". فقولها : شهرين ، يبعد أن يكون رمضان . والله أعلم . وأقوى ما يحتج به لمالك أنه عمل أهل المدينة ويعضده القياس الجلى وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا تفعل عمن وجبت عليه كالصلاة . ولا ينقض هذا بالحج لأن للمال فيه مدخلا .

السادسة عشرة — استدل بهذه الآية من قال : إن الصوم لا ينعقد فى السفر وعليه القضاء أبدا ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ أى فعليه عدة ، ولا حذف فى الكلام ولا إضمار . وبقوله عليه الصلاة والسلام : " ليس من البر الصيام فى السفر قال : مالم يكن من البر فهو من الإثم ، فيدل ذلك على أن صوم رمضان لا يجوز فى السفر" . والجمهور يقولون : فيه محذوف فأفطر، كما تقدم . وهو الصحيح لحديث أنس قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . رواه مالك عن حميد الطويل عن أنس ، وأخرجه مسلم عن أبى سعيد الخدرى قال : غزونا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لستّ عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم .

قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ الآية فيه خمس مسائل :

الأولى قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ قراءة الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء ، وأصله يطوقونه نقلت الكسرة إلى الطاء وانقلبت الواو ياء لانكسار ماقبلها . وقرأه حميد على

الأصل من غير اعتدل، والقياس الاعتلال. ومشهور قراءة ابن عباس « يُطَوَّقونه » بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو بمعنى يكلَّفونه . وقد روى مجاهد « يَطيقُونَه » بالياء بعد الطاء على لفظ يكيلونه وهي باطلة ومحال؛ لأن الفعل مأخوذ من الطوق، فالواو لازمة واجبة فيه ولا مدخل للياء في هذا المثال . قال أبو بكر الأنباري : وأنشدنا أبو حميد بن يحيى النحوي لأبي ذؤيب :

فقيل تحمَّلْ فوق طوقك إنها * مُطَبَّعَةٌ(1) من يأتها لا يَضيرها

فأظهر الواو في الطوق، وصح بذلك أن واضع الياء مكانها يفارق الصواب . وروى ابن الأنباري عن ابن عباس « يَطَّيَّقُونَه » بفتح الياء وتشديد الطاء والياء مفتوحتين بمعنى يطيقونه . يقال : طاق وأطاق وأطيق بمعنى . وعن ابن عباس أيضا وعائشة وطاوس وعمرو ابن دينار « يَطَّوقونه » بفتح الياء وشد الطاء مفتوحة وهي صواب في اللغة ؛ لأن الأصلُ تتطوقونه فأسكنت التاء وأدغمت في الطاء فصارت طاء مشددة، وليست من القرآن، خلافا لمن أثبتها قرآنا، وإنما هي قراءة على التفسير. وقرأ أهل المدينة والشام «فدية طعام» مضافا «مساكين » جمعا . وقرأ ابن عباس « طعام مسكين » بالإفراد فيما ذكر البخاري وأبو داود والنسائي عن عطاء عنه وهي قراءة حسنة ؛ لأنها بينت الحكم في اليوم، واختارها أبو عبيد ، وهي قراءة أبي عمرو وحمزة والكسائي . قال أبو عبيد : فبيّنت أن لكل يوم إطعام واحد ؛ فالواحد مترجم عن الجميع وليس الجميع بمترجم عن الواحد . وجمع المساكين لا يدرى كم منهم في اليوم إلا من غير الآية . وتخرج قراءة الجمع في مساكين لما كان الذين يطيقونه جمع وكل واحد منهم يلزمه مسكين فجمع لفظه ؛ كما قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ أي اجلدوا كل واحد منهم ثمانين جلدة ؛ فليست الثمانون متفرقة في جميعهم، بل لكل واحد ثمانون . قال معناه أبو علي . واختار قراءة الجمع النحاس قال : وما اختاره أبو عبيد مردود لأن هذا إنما يعرف بالدلالة ؛ فقد عُلم أن معنى « وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَه فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِين » أن لكل يوم مسكينا فاختيار هذه القراءة لترد

(1) مطبعة : مملوءة .

جمعا على جمع . واختار أبو عبيد أن يقرأ « فدية طعام » قال : لأن الطعام هو الفدية، ولا يجوز أن يكون الطعام نعتا لأنه جوهر ولكنه يجوز على البدل، وأبين منه أن يقرأ « فدية طعام » بالإضافة لأن فدية مبهمة تقع للطعام وغيره فصار مثل قولك : هذا ثوب خز .

الثانية ـ واختلف العلماء فى المراد بالآية؛ فقيل : هى منسوخة . روى البخارى «وقال ابن نمير حدثنا [الأعمش حدّثنا] عمرو بن مرة حدّثنا ابن أبى ليلى حدّثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم فى ذلك فنسختها وأن تصوموا خير لكم » . وعلى هذا قراءة الجمهور « يطيقونه » أى يقدرون عليه لأن فرض الصيام هكذا : من أراد صام ومن أراد أطعم مسكينا . وقال ابن عباس : نزلت هذه الآية رخصة للشيوخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم، ثم نسخت بقوله ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم . قال الفراء : الضمير فى « يطيقونه » يجوز أن يعود على الصيام ، أى وعلى الذين يطيقون الصيام أن يطعموا إذا أفطروا ، ثم نسخ بقوله : ﴿ وَأَن تَصُومُوا ﴾ . ويجوز أن يعود على الفداء، أى وعلى الذين يطيقون الفداء فدية . وأما قراءة « يطوقونه » على معنى يكلفونه مع المشقة اللاحقة لهم؛ كالمريض والحامل فإنهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم فى أنفسهم ؛ فإن صاموا أجزأهم وإن افتدوا فلهم ذلك . ففسر ابن عباس ـ إن كان الإسناد عنه صحيحا ـ « يطيقونه » بيطوقونه ويتكلفونه فأدخله بعض النقلة فى القرآن . روى أبو داود عن ابن عباس « وعلى الذين يطيقونه » قال : أثبتت للحبلى والمرضع . وروى عنه أيضا « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم؛ أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا . وخرّج الدارقطنى عنه أيضا قال : رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه، هذا إسناد صحيح . وروى عنه أيضا أنه قال : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طعام » ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعما مكان

كل يوم مسكينا، وهذا صحيح . وروى عنه أيضا أنه قال لأم ولد له حبلى أو مرضع :
أنت من الذين لا يطيقون الصيام ، عليك الجزاء ولا عليك القضاء . وهذا اسناد صحيح .
وفى رواية كان له أم ولد ترضع من غير شك فأجهدت فأمرها أن تفطر ولا تقضى .
هذا صحيح .

قلت : فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة فى حق من ذكر . والقول الأوّل صحيح أيضا إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص فكثيرا مايطلق المتقدمون النسخ بمعناه . والله أعلم .

وقال الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح والضحاك والنخعى والزهرى وربيعة والأوزاعى وأصحاب الرأى : الحامل والمرضع يفطران ولا إطعام عليهما ؛ بمنزلة المريض يفطر ويقضى . وبه قال أبو عبيد وأبو ثور ، وحكى ذلك أبو عبيد عن أبى ثور ، واختاره ابن المنذر ، وهو قول مالك فى الحبلى إن أفطرت . فأما المرضع إن أفطرت فعليها القضاء والإطعام . وقال الشافعى وأحمد : يفطران ويطعمان ويقضيان . وأجمعوا على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا . واختلفوا فيما عليهم ؛ فقال ربيعة ومالك : لا شىء عليهم ، غير أن مالكا قال : لو أطعموا عن كل يوم مسكينا كان أحب إلى . وقال أنس وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة : عليهم الفدية ؛ وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى وأحمد وإسحاق اتباعا لقول الصحابة رضى الله عن جميعهم . وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ثم قال : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ وهؤلاء ليسوا بمرضى ولا مسافرين ، فوجب عليهم الفدية . والدليل لقول مالك أن هذا مفطر لعذر موجود فيه وهو الشيخوخة والكبر فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض . وروى هذا عن الثورى ومكحول واختاره ابن المنذر .

الثالثة — واختلف من أوجب الفدية على من ذكر فى مقدارها ؛ فقال مالك : مُدّ بمد النبىّ صلّى الله عليه وسلّم عن كل يوم أفطره . وبه قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : كفارة كل

يوم صاع تمر أو نصف صاع بُر . وروى عن ابن عباس نصف صاع من حنطة . ذكره الدارقطني . وروى عن أبي هريرة قال : من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم فعليه لكل يوم مدّ من قمح . وروى عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة من طعام ثم دعا بثلاثين مسكينا فأشبعهم .

الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾ قال ابن شهاب : من أراد الإطعام مع الصوم . وقال مجاهد : من زاد في الإطعام على المد . ابن عباس : «فمن تطوع خيرا » قال : مسكينا آخر فهو خير له . ذكره الدارقطني وقال : إسناد صحيح ثابت . وخير الثاني صفة تفضيل، وكذلك الثالث وخير الأول . وقرأ عيسى بن عمر ويحيي بن وثاب وحمزة والكسائي « تطوع خيرا » مشددا وجزم العين على معنى يتطوّع . الباقون « تطوع » بالتاء وتخفيف الطاء وفتح العين على الماضي .

الخامسة ــ قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ أى والصيام خير لكم . وكذا قرأ أبيّ أى من الإفطار مع الفدية وكان هذا قبل النسخ وقيل : وأن تصوموا في السفر والمرض غير الشاق ، والله أعلم . وعلى الجملة فإنه يقتضي الحض على الصوم أى فاعلموا ذلك وصوموا .

قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ إلى قوله ﴿ تَشْكُرُونَ ﴾ فيه احدى وعشرون مسئلة :

الاولى ــ قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ﴾ قال أهل التاريخ : أوّل من صام رمضان نوح عليه السلام لما خرج من السفينة . وقد تقدّم قول مجاهد : كتب الله رمضان على كل أمة . ومعلوم أنه كان قبل نوح أمم ، والله أعلم . والشهر مشتق من الاشهار لأنه مشتهر لا يتعذر علمه على أحد يريده؛ ومنه يقال : شهرت السيف إذا سللته . ورمضان مأخوذ من رمض الصائم يرمض إذا احترق جوفه من شدة العطش . والرمضاء ممدودة شدة الحر؛ ومنه الحديث : "صلاة الأوّابين إذا رمضت الفصال"[1] خرّجه مسلم . ورمض الفصال أن تحرق الرمضاء أخفافها

(١) هى الصلاة التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وقت الضحى .

فتبرك من شدة حرها . فرمضان فيما ذكروا وافق شدة الحر؛ فهو مأخوذ من الرمضاء . قال الجوهري : وشهر رمضان يجمع على رمضانات وأرمضة؛ يقال : انهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها؛ فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فسمي بذلك . وقيل : انما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها بالأعمال الصالحة ، من الإرماض وهو الإحراق؛ ومنه رمضت قدمه من الرمضاء أي احترقت . وأرمضتني الرمضاء أي أحرقتني؛ ومنه قيل : أرمضني الأمر . وقيل : لأن القلوب تأخذ فيه من حرارة الموعظة والفكرة في أمر الآخرة كما يأخذ الرمل والحجارة من حر الشمس . والرمضاء : الحجارة المحماة . وقيل : هو من رَمَضت النصل أَرْمَضُه وأَرْمُضُه رَمْضا إذا دققته بين حجرين ليرِقّ؛ ومنه نصل رميض ومرموض، عن ابن السكيت؛ وسُمّي الشهر به لأنهم كانوا يرمضون أسلحتهم في رمضان ليحاربوا بها في شوال قبل دخول الأشهر الحرم . وحكى الماوردي أن اسمه في الجاهلية « ناتق » وأنشد للفضل :

وفي ناتق أجلَتْ لدى حومة الوغى * وولّت على الأدبار فرسانُ خَثْعَما

وشهر بالرفع قراءة الجماعة على الابتداء، والخبر « الذى أنزل فيه القرآن » ويرتفع على إضمار مبتدأ ، المعنى : المفروض عليكم صومه شهر رمضان ، أو فيما كتب عليكم شهر رمضان . ويجوز أن يكون « شهر » مبتدأ، و « الذى أنزل فيه القرآن » صفة، والخبر « فمن شهد منكم الشهر » . وأعيد ذكر الشهر تعظيما كقوله تعالى : ﴿ الْحَاقَّةُ مَا الْحَاقَّةُ ﴾ . وجاز أن يدخله معنى الجزاء لأن شهر رمضان وإن كان معرفة فليس معرفة بعينها لأنه شائع في جميع القابل ؛ قاله أبو علي . وروى عن مجاهد وشهر بن حوشب نصب شهر، ورواها هارون الاعور عن أبي عمرو . ومعناه ألزموا شهر رمضان أو صوموا . و « الذى أنزل فيه القرآن » نعت له ولا يجوز أن ينتصب بتصوموا لئلا يفرق بين الصلة والموصول بخبر أن وهو « خير لكم » الرماني : يجوز نصبه على البدل من قوله : ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾ .

الثانيــة ــ واختلف هل يقال : « رمضان » دون أن يضاف الى شهر؛ فكره ذلك مجاهد وقال : يقال كما قال الله تعالى . وفي الخبر: " لاتقولوا رمضان بل انسبوه كما نسبه الله في القرآن

فقال شهر رمضان ". وكان يقول: بلغني أنه اسم من أسماء الله، وكان يكره أن يجمع لفظه لهذا المعنى. ويحتج بما روى: رمضان اسم من أسماء الله تعالى، وهذا ليس بصحيح فإنه من حديث أبي معشر نجيح وهو ضعيف. والصحيح جواز إطلاق رمضان من غير إضافة كما ثبت في الصحاح وغيرها. روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال: "إذا جاء رمضان فتّحت أبواب الرحمة وغلّقت أبواب النار وصفدت الشياطين" وفي صحيح البستيّ عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين" وروى عن ابن شهاب عن أنس بن أبي أنس أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول فذكره. قال البستي: أنس بن أبي أنس هذا هو والد مالك ابن أنس، واسم أبي أنس مالك بن أبي عامر من ثقات أهل المدينة، وهو مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان[(1)] بن جثيل[(2)] بن عمرو من ذي أصبح من أقيال اليمن. وروى النسائي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عز وجل عليكم صيامه تفتح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب جهنم وتغل فيه مردة الشياطين لله فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم" وأخرجه أبو حاتم البستي أيضا وقال: فقوله "مردة الشياطين" تقييد؛ لقوله: "صفّدت الشياطين وسلسلت". وروى النسائي أيضا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم لامرأة من الأنصار: "إذا كان رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجة" وروى النسائي أيضا عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى فرض صيام رمضان [عليكم] وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه". والآثار في هذا كثيرة، كلها بإسقاط شهر. وربما أسقطت العرب ذكر الشهر من رمضان.

---

(١) الذي في ابن خلكان: غيمان بغين معجمة وياء تحتها نقطتان ويقال عثمان بعين مهملة وثاء مثلثة».

(٢) في ابن خلكان: «... وقال ابن سعد: هو خثيل بخاء معجمة».

قال الشاعر :

جاريةٌ في دِرعها الفَضْفاض * أبيضُ من أختِ بَني إباضِ

جارية في رمضانَ الماضِي * تُقطِّعُ الحديث بالإيماضِ

وفضل رمضان عظيم ، وثوابه جسيم ، يدل على ذلك معنى الاشتقاق من كونه محرقا للذنوب ، وما كتبناه من الأحاديث .

الثالثة — فرض الله صيام شهر رمضان اى مدّة هلاله ويسمى الهلال الشهر؛ كما جاء في الحديث "فإن غُمِّيَ عليكم الشهر" أي الهلال وسيأتي . وقال الشاعر :

أخوان من نجد على ثقة * والشهر مثل قلامة الظفر

حتى تكامل في استدارته * في أربع زادت على عشر

وفرض علينا عند غمة الهلال إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما ، وإكمال عدة رمضان ثلاثين يوما ، حتى ندخل في العبادة بيقين ، ونخرج عنها بيقين ؛ فقال في كتابه : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ . وروى الأئمة الأثبات عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غُمّ عليكم فأكملوا العدد" . في رواية "فإن غُمِّيَ عليكم الشهر فعدوا ثلاثين" . وقد ذهب مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير وهو من كبار التابعين وابن قتيبة من اللغويين فقالا : يُعَوَّل على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل واعتبار حسابها في صوم رمضان ، حتى إنه لو كان صحو لرؤى لقوله عليه السلام : "فان أُغْمِيَ عليكم فاقدُروا له" أي استدلوا عليه بمنازله ، وقدروا إتمام الشهر بحسابه . وقال الجمهور : معنى "فاقدروا له" فأكملوا المقدار ، يفسره حديث أبي هريرة "فأكملوا العدة" وذكر الداودى أنه قيل في معنى قوله "فاقدروا له" أي قدروا المنازل . وهذا لانعلم أحدا قال به إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين ، والإجماع حجة عليهم . وقد روى ابن نافع عن مالك في الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته ، وإنما يصوم ويفطر على الحساب إنه

لا يقتدى به ولا يتبع . قال ابن العربي : وقد زل بعض أصحابنا فحكى عن الشافعي أنه قال : يعول على الحساب . وهي عثرة لا «لعا»(١) لها .

الرابعــة — واختلف مالك والشافعي هل يثبت رمضان بشهادة واحد أو شاهدين ؛ فقال مالك : لا يقبل فيه شهادة الواحد لأنها شهادة على هلال فلا يقبل فيها أقل من اثنين ؛ أصله الشهادة على هلال شوّال وذي الحجة . وقال الشافعي وأبو حنيفة : يقبل الواحد ؛ لما رواه أبو داود عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أني رأيته ، فصام وأمر الناس بصيامه . وأخرجه الدّارقطنيّ وقال : تفرّد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة . روى الدارقطني «أن رجلا شهد عند عليّ بن أبي طالب على رؤية هلال رمضان فصام ؛ أحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوما من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوما من رمضان . قال الشافعي : فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط . وقال الشافعي بعد : لا يجوز على رمضان إلا شاهدان . قال الشافعي وقال بعض أصحابنا : لا أقبل عليه إلا شاهدين وهو القياس على كل مغيّب .

الخامســة — واختلفوا فيمن رأى هلال رمضان وحده أو هلال شوال ؛ فروى الربيع عن الشافعي : من رأى هلال رمضان وحده فليصمه ، ومن رأى هلال شوال وحده فليفطر وليُخْفِ ذلك . وروى ابن وهب عن مالك في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم ؛ لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من شهر رمضان . ومن رأى هلال شوّال وحده فلا يفطر ؛ لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونا ، ثم يقول أولئك إذا ظُهِر عليهم : قد رأينا الهلال . قال ابن المنذر : وبهذا قال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل . [illegible] : لا يصوم ولا يفطر . قال ابن المنذر : يصوم ويفطر .

السادســة — واختلفوا إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد ، فلا يخلو أن يقرب أو يبعد ؛ فإن قرب فالحكم واحد ، وإن بعد فلأهل كل بلد رؤيتهم ؛ روي هذا عن عكرمة والقاسم وسالم ، وروي

(١) لعا : كلمة يدعى بها للعاثر ، معناها الارتفاع والإقالة من العثرة . فإذا أريد الدعاء عليه قيل : لا لعا .

عن ابن عباس، وبه قال اسحاق، وإليه أشار البخارى حيث بوب «لأهل كل بلد رؤيتهم».

وقال آخرون . اذا ثبت عند الناس أن أهل بلد قد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا . هكذا قال الليث بن سعد والشافعى . قال ابن المنذر : ولا أعلمه إلا قول المزنى والكوفى .

قلت : ذكر الكيا الطبرى فى كتاب «أحكام القرآن» له : وأجمع أصحاب أبى حنيفة على أنه اذا صام أهل بلد ثلاثين يوما للرؤية، وأهل بلد تسعة وعشرين يوما أن على الذين صاموا تسعة وعشرين يوما قضاء يوم . وأصحاب الشافعى لا يرون ذلك إذا كانت المطالع فى البلدان يجوز أن تختلف . وحجة أصحاب أبى حنيفة قوله تعالى : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ وثبت برؤية أهل بلد أن العدة ثلاثون فوجب على هؤلاء إكمالها . ومخالفهم يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" الحديث، وذلك يوجب اعتبار عادة كل قوم فى بلدهم . وحكى أبو عمر الإجماع على أنه لا تراعى الرؤية فيما بَعُدَ من البلدان كالأندلس من خراسان ، قال : ولكل بلد رؤيتهم، إلا ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين . روى مسلم عن كُرَيْب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال : فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستُهِلّ علىّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قَدِمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى عبد الله بن عباس رضى الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيته؟ فقلت : نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية . فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نُكمل ثلاثين أو نراه . فقلت : أَوَ لا تكتفى برؤية معاوية وصيامه؟ فقال : لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال علماؤنا : قول ابن عباس «هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» كلمة تصريح برفع ذلك إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم وبأمره، فهو حجة على أن البلاد اذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره ، وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم، مالم يحمل الناس على ذلك، فان حمل فلا تجوز مخالفته . وقال الكيا الطبرى : قوله « هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم » يحتمل أن يكون تأوّل فيه قول رسول

الله صلى الله عليه وسلم : "صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته" . وقال ابن العربي : «واختلف في تأويل [قول][1] ابن عباس [هذا]؛ فقيل : ردّه لأنه خبر واحد ، وقيل : ردّه لأن الأقطار مختلفة في المطالع؛ وهو الصحيح لأن كريبا لم يشهد وإنما أخبر عن حكم ثبت بالشهادة ، ولا خلاف في الحكم الثابت أنه يجزى فيه خبر الواحد ، ونظيره ما لو ثبت أنه أهلّ ليلة الجمعة بأغمات[2] وأهلّ بإشبيلية[3] ليلة السبت فيكون لأهل كل بلد رؤيتهم؛ لأن سهيلا يكشف من أغمات ولا يكشف من أشبيلية؛ وهذا يدل على اختلاف المطالع .

قلت : وأما مذهب مالك رحمه الله في هذه المسئلة فروى ابن وهب وابن القاسم عنه في المجموعة أن أهل البصرة اذا رأوا هلال رمضان ثم بلغ ذلك الى أهل الكوفة والمدينة واليمن أنه يلزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء . وروى القاضي أبو اسحاق عن ابن الماجشون أنه إن كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغنى عن الشهادة والتعديل له فانه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء ، وإن كان إنما ثبت عند حاكمهم بشهادة شاهدين لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته ، أو يكون ثبت ذلك عند أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعة المؤمنين . قال : وهذا قول مالك .

السابعة — قرأ جمهور الناس «شهر» بالرفع على أنه خبر ابتداء مضمر ، أى ذلكم شهر ، أو المفترض عليكم صيامه شهر رمضان ، أو الصوم أو الأيام . وقيل : ارتفع على أنه مفعول لم يسم فاعله بكتب ، أى كتب عليكم شهر رمضان . ورمضان لا ينصرف لأن النون فيه زائدة . ويجوز أن يكون مرفوعا على الابتداء ، وخبره «الذى أنزل فيه القرآن» . وقيل : خبره «فمن شهد» ، «والذى أنزل» نعت له . وقيل : ارتفع على البدل من الصيام . فمن قال : إن الصيام في قوله : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ هى ثلاثة أيام وعاشوراء ، قال هنا بالابتداء ، ومن قال : إن الصيام هناك رمضان قال هنا بالابتداء أو بالبدل من الصيام ، أى

(١) الزيادة عن «أحكام القرآن» لابن العربي .

(٢) أغمات : ناحية في بلاد البربر من أرض المغرب قرب مراكش .

(٣) إشبيلية : مدينة كبيرة عظيمة بالأندلس .

كتب عليكم شهر رمضان . وقرأ مجاهد وشهر بن حوشب «شهر» بالنصب . قال الكسائى: المعنى كتب عليكم الصيام، وأن تصوموا شهر رمضان . وقال الفرّاء : أى كتب عليكم الصيام أى أن تصوموا شهر رمضان . قال النحاس : «لا يجوز أن ينتصب شهر رمضان بتصوموا؛ لأنه يدخل فى الصلة ثم يفرّق بين الصلة والموصول، وكذلك إن نصبته بالصيام ؛ ولكن يجوز أن تنصبه على الإغراء، أى الزموا شهر رمضان وصوموا شهر رمضان، وهذا بعيد أيضا لأنه لم يتقدّم ذكر الشهر فيغرى به» .

قلت : قوله ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ يدل على الشهر بجاز الإغراء، وهو اختيار أبى عبيد . وقال الأخفش : انتصب على الظرف . وحكى عن الحسن وأبى عمرو إدغام الراء فى الراء، وهذا لا يجوز لئلا يجتمع ساكنان، ويجوز أن تقلب حركة الراء على الهاء فتضم الهاء ثم تدغم ، وهو قول الكوفيين .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ نص فى أن القرآن نزل فى شهر رمضان وهو يبين قوله عزّ وجلّ : ﴿ حٰمٓ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ . إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ ﴾ يعنى ليلة القدر، ولقوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ . وفى هذا دليل على أن ليلة القدر انما تكون فى رمضان لا فى غيره . ولا خلاف أن القرآن أنزل من اللوح المحفوظ ليلة القدر على ما بيناه جملة واحدة ، فوضع فى بيت العزة فى سماء الدنيا ، ثم كان جبريل صلّى الله عليه وسلّم ينزل به نجمًا نجمًا فى الأوامر والنواهى والأسباب وذلك فى عشرين سنة . وقال ابن عباس : أنزل القرآن من اللوح المحفوظ جملة واحدة الى الكتبة فى سماء الدنيا، ثم نزل به جبريل عليه السلام نجوما يعنى الآية والآيتين فى أوقات مختلفة فى إحدى وعشرين سنة . وقال مقاتل فى قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ قال أنزل من اللوح المحفوظ كل عام فى ليلة القدر الى سماء الدنيا، ثم نزل الى السّفرة (١) من اللوح المحفوظ فى عشرين شهرا، ونزل به جبريل فى عشرين سنة .

---

(١) السفرة : الملائكة .

قلت : وقول مقاتل هذا خلاف ما نقل من الإجماع « أن القرآن أنزل جملة واحدة » والله أعلم .

وروى واثلة بن الأسقع عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أنزلت صحف إبراهيم أوّل ليلة من شهر رمضان والتوراة لستّ مضين منه والإنجيل لثلاث عشرة والقرآن لأربع وعشرين " .

قلت : وفي هذا الحديث دلالة على مايقوله الحسن أن ليلة القدر تكون ليلة أربع وعشرين ؛ وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان هذا .

التاسعة ــ قوله تعالى : ﴿ الْقُرْآنُ ﴾ القرآن : اسم لكلام الله تعالى ، وهو بمعنى المقروء ، كالمشروب يسمى شرابا ، والمكتوب يسمى كتابا ؛ وعلى هذا قيل : هو مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآنا بمعنًى . قال الشاعر :

ضحوا بأشمط عنوان السجود به * يقطع الليل تسبيحا وقرآنا

أي قراءة . وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر أن في البحر شياطين مسجونة أوثقها سليمان عليه السلام يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنا ، أي قراءة . وفي التنزيل : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ أي قراءة الفجر . ويسمى المقروء قرآنا على عادة العرب في تسميتها المفعول باسم المصدر كتسميتهم للعلوم علما وللمضروب ضربا وللمشروب شربا كما ذكرنا ، ثم اشتهر الاستعمال في هذا واقترن به العرف الشرعي ، فصار القرآن اسما لكلام الله حتى اذا قيل : القرآن غير مخلوق يراد به المقروء لا القراءة لذلك . وقد يسمى المصحف الذي يكتب فيه كلام الله قرآنا توسّعا . وقد قال صلى الله عليه وسلم : " لا تسافروا بالقرآن الى أرض العدوّ " . أراد به المصحف . وهو مشتق من قرأت الشيء جمعته . وقيل : هو اسم علم لكتاب الله غير مشتق كالتوراة والإنجيل ؛ وهذا يحكى عن الشافعيّ . والصحيح الاشتقاق في الجميع وسيأتي .

العاشرة ــ قوله تعالى : ﴿ هُدًى لِلنَّاسِ ﴾ هدى في موضع نصب على الحال من القرآن أي هاديا لهم . « و بينات » عطف عليه . و « الهدى » الإرشاد والبيان ، كما تقدّم .

أى بيانا لهم وإرشادا، والمراد القرآن بجملته من محكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ؛ ثم شرف بالذكر والتخصيص البينات منه ، يعنى الحلال والحرام والمواعظ والأحكام . « وبينات » جمع بينة من بان الشىء يبين اذا وضح . و « الفرقان » ما فرق بين الحق والباطل أى فصل . وقد تقدّم .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ قراءة العامة بجزم اللام . وقرأ الحسن والأعرج بكسر اللام، وهى لام الأمر وحقها الكسر اذا أُفردت ؛ فاذا وصلت بشىء ففيها وجهان : الجزم والكسر ؛ وإنما توصل بثلاث أحرف : بالفاء كقوله : « فَلْيَصُمْهُ » « فَلْيَعْبُدُوا » والواو كقوله : « وَلْيُوفُوا » . وثم كقوله : « ثُمَّ لْيَقْضُوا » . و « شهد » بمعنى حضر، وفيه إضمار أى من شهد منكم المصر فى الشهر عاقلا بالغا صحيحا مقيما فليصمه، وهو يقال عام فيخصص بقوله : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ الآية . وليس الشهر بمفعول وإنما هو ظرف زمان ؛ وقد اختلف العلماء فى تأويل هذا فقال علىّ بن أبى طالب وابن عباس وسويد بن غَفَلَة وعائشة — أربعة من الصحابة — وأبو مِجْلَز لاحق ابن حميد وعبيدة السلمانى : من شهد، أى من حضر دخول الشهر وكان مقيما فى أوله فى بلده وأهله فليكمل صيامه سافر بعد ذلك أو أقام ؛ وإنما يفطر فى السفر من دخل عليه رمضان وهو فى سفر . والمعنى عندهم : من أدركه رمضان مسافرا أفطر وعليه عدّة من أيام أخر، ومن أدركه حاضرا فليصمه . وقال جمهور الأمة : من شهد أوّل الشهر وآخره فليصم ما دام مقيما ، فان سافر أفطر ؛ وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار الثابتة . وقد ترجم البخارىّ رحمه الله ردا على القول الأول باب « إذا صام أياما من رمضان ثم سافر » حدّثنا عبد الله بن يوسف قال أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة فى رمضان فصام حتى بلغ الكَدِيد (١) أفطر فأفطر الناس . قال أبو عبد الله : والكديد ما بين عُسْفان وقُدَيد .

---

(١) الكديد (بفتح الكاف وكسر الدال) : موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين .

قلت : قد يحتمل أن يكون قول علىّ رضى الله عنه ومن وافقه على السفر المندوب كزيارة الإخوان من الفضلاء والصالحين ، أو المباح فى طلب الرزق الزائد على الكفاية . وأما السفر الواجب فى طلب القوت الضرورى، أو فتح بلد إذا تحقق ذلك ، أو دفع عدوّ، فالمرء فيه مخير ولا يجب عليه الإمساك بل الفطر فيه أفضل للتّقوّى ، وإن كان شهد الشهر فى بلده وصام بعضه لحديث ابن عباس وغيره ، ولا يكون فى هذا خلاف إن شاء الله، والله أعلم .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : من شهد الشهر بشروط التكليف غير مجنون ولا مغمى عليه فليصمه ، ومن دخل عليه رمضان وهو مجنون وتمادى به طول الشهر فلا قضاء عليه ؛ لأنه لم يشهد الشهر بصفة يجب بها الصيام . ومن جنّ أول الشهر وآخره فانه يقضى أيام جنونه . ونصب الشهر على هذا التأويل هو على المفعول الصريح بشهد .

الثانية عشرة ــ قد تقرر أن فرض الصوم مستحق بالاسلام والبلوغ والعلم بالشهر ؛ فاذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل الفجر لزمهما الصوم صبيحة اليوم ؛ وإن كان بعد الفجر استحب لهما الإمساك ، وليس عليهما قضاء الماضى من الشهر ولا اليوم الذى بلغ فيه أو أسلم . وقد اختلف العلماء فى الكافر يسلم فى آخر يوم من رمضان، هل يجب عليه قضاء رمضان كله أو لا ؟ وهل يجب عليه قضاء اليوم الذى أسلم فيه؟ فقال الإمام مالك والجمهور: ليس عليه قضاء ما مضى لأنه إنما شهد الشهر من حين إسلامه . قال مالك : وأحب الىّ أن يقضى اليوم الذى أسلم فيه . وقال عطاء والحسن : يصوم ما بقى و يقضى ما مضى . وقال عبد الملك بن الماجشون : يكف عن الأكل فى ذلك اليوم ويقضيه . وقال أحمد وإسحاق مثله . وقال ابن المنذر : ليس عليه أن يقضى ما مضى من الشهر ولا ذلك اليوم . وقال الباجى : من قال من أصحابنا أن الكفار مخاطبون بشرائع الاسلام ــ وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه ــ أوجب عليه الإمساك فى بقية يومه . ورواه فى المدونة ابن نافع عن مالك، وقاله الشيخ أبو القاسم . ومن قال من أصحابنا ليسوا مخاطبين قال : لا يلزمه الإمساك فى بقية يومه . وهو مقتضى قول أشهب وعبد الملك بن الماجشون، وقاله ابن القاسم .

قلت : وهو الصحيح لقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ مخاطب المؤمنين دون غيرهم وهذا أوضح فلا يجب عليه الإمساك فى بقية اليوم ولا قضاء ما مضى . وتقدّم الكلام فى معنى قوله : ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ والحمد لله .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ قراءة جماعة « اليسر » بضم السين لغتان ، وكذلك « العسر » . قال مجاهد والضحاك : « اليسر » الفطر فى السفر ، « والعسر » الصوم فى السفر . والوجه عموم اللفظ فى جميع أمور الدين ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وروى عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم " دين الله يسر " . وقال صلى الله عليه وسلم : " يسروا ولا تعسروا " . واليسر من السهولة ، ومنه اليسار للغنى . وسميت اليد اليسرى تفاؤلا ، أو لأنه يسهل له الأمر بمعاونتها لليمنى قولان . وقوله : ﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ هو بمعنى قوله : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ﴾ . فكرر تأكيدا .

الرابعة عشرة — دلت الآية على أن الله سبحانه مريد بإرادة قديمة أزلية زائدة على الذات . هذا مذهب أهل السنة ، كما أنه عالم بعلم ، قادر بقدرة ، حىّ بحياة ، سميع بسمع ، بصير ببصر ، متكلم بكلام . وهذه كلها معان وجودية أزلية زائدة على الذات . وذهب الفلاسفة والشيعة إلى نفيها ، تعالى الله عن قول الزائغين وإبطال المبطلين . والذى يقطع دابر أهل التعطيل أن يقال : لو لم يصدق كونه ذا إرادة لصدق أنه ليس بذى إرادة ، ولو صح ذلك لكان كل ماليس بذى إرادة ناقصا بالنسبة الى من له إرادة ؛ فان من كانت له الصفات الإرادية فله أن يخصص الشىء وله ألّا يخصصه ؛ فالعقل السليم يقضى بأن ذلك كمال له وليس بنقصان ، حتى أنه لو قدّر بالوهم سلب ذلك الأمر عنه بعد ، كان حاله أولا أكمل بالنسبة الى حاله ثانيا ، فلم يبق الا أن يكون ما لم يتصف أنقص مما هو متصف به ، ولا يخفى ما فيه من المحال ؛ فانه كيف يتصوّر أن يكون المخلوق أكمل من الخالق والخالق أنقص منه ، والبديهة تقضى بردّه وإبطاله . وقد وصف نفسه جلّ جلاله وتقدّست أسماؤه بأنه مريد فقال تعالى : ﴿ فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ ﴾ وقال سبحانه : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ وقال : ﴿ يُرِيدُ

اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ اذا أراد أمرا فانمـا يقول له كن فيكون . ثم إن هذا العالم على غاية من الحكمة والاتقان والانتظام والإحكام، وهو مع ذلك جائز وجوده وجائز عدمه، فالذى خصصه بالوجود يجب أن يكون مريدا له قادرا عليه عالمـا به، فان لم يكن عالمـا قادرا لا يصح منه صدور شيء، ومن لم يكن عالما وإن كان قادرا لم يكن ماصدر منه على نظام الحكمة والإتقان، ومن لم يكن مريدا لم يكن تخصيص بعض الجائزات بأحوال وأوقات دون البعض بأولى من من العكس إذ نسبتها اليه نسبة واحدة . قالوا : وإذ ثبت كونه قادرا مريدا وجب أن يكون حيا، إذ الحياة شرط هذه الصفات، ويلزم من كونه حيا أن يكون سميعا بصيرا متكلما ؛ فان لم تثبت له هذه الصفات فانه لامحالة متصف بأضدادها كالعمى والطرش والخرس على ماعرف فى الشاهد . والبارئ سبحانه وتعالى يتقدّس عن أن يتصف بمـا يوجب فى ذاته نقصا .

الخامسة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ فيه تأويلان : أحدهما ــ إكمال عدّة الأداء لمن أفطر فى سفره أو مرضه . الثانى ــ عدّة الهلال سواء كانت تسعا وعشرين أو ثلاثين . قال جابر بن عبـد الله قال النبي صلى الله عليه وسـلم : " إن الشهر يكون تسعا وعشرين" . وفى هذا رد لتأويل من تأول قوله صلى الله عليه وسلم : " شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة". أنهما لا ينقصان عن ثلاثين يوما؛ أخرجه أبو داود. وتأوله جمهور العلماء على معنى أنهما لا ينقصان فى الأجر وتكفير الخطايا سواء كانا من تسع وعشرين أو ثلاثين .

السادسة عشرة ــ ولا اعتبار برؤية هلال شوّال يوم الثلاثين من رمضان نهارا بل هو لليلة التى تأتى ، هـذا هو الصحيح . وقد اختلف الرواة عن عمر فى هـذه المسألة فروى الدّارقطنيّ عن شـقيق قال : جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين قال فى كتابه : إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس. وذكره أبو عمر من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبى وائل[1] قال : كتب الينا عمر فذكره . قال أبو عمر : وروى عن عليّ بن أبى طالب مثل ما ذكره عبد الرزاق أيضا،

(١) أبو وائل : كنيته وهو شقيق السابق ذكره .

وهو قول ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد ابن الحسن والليث والأوزاعي، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال سفيان الثوري وأبو يوسف: إن رؤي بعد الزوال فهو لليلة التي تأتي، وإن رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية. وروى مثل ذلك عن عمر، ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن شِباك عن إبراهيم قال: كتب عمر الى عتبة بن فرقد إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، واذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا. وروى عن علي مثله. ولا يصح في هذه المسئلة شيء من جهة الإسناد عن علي. وروى عن سليمان بن ربيعة مثل قول الثوري، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب، وبه كان يفتي بقرطبة. واختلف عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسئلة؛ قال أبو عمر: والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب اليه مالك والشافعي وأبو حنيفة متصل، والحديث الذي روى عنه بمذهب الثوري منقطع والمصير الى المتصل أولى. وقد احتج من ذهب مذهب الثوري بأن قال: حديث الأعمش مجمل لم يخص فيه قبل الزوال ولا بعده، وحديث إبراهيم مفسر، فهو أولى أن يقال به.

قلت: قد روى مرفوعا معنى ما روى عن عمر متصلا موقوفا روته عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما صبح ثلاثين يوما، فرأى هلال شوال نهارا فلم يفطر حتى أمسى. أخرجه الدارقطني من حديث الواقدي وقال: قال الواقدي حدثنا معاذ بن محمد الأنصاري قال: سألت الزهري عن هلال شوال اذا رؤي باكرا؛ قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن رؤي هلال شوال بعد أن طلع الفجر الى العصر أو الى أن تغرب الشمس فهو من الليلة التي تجيء. قال أبو عبد الله: وهذا مجمع عليه.

السابعة عشرة — روى الدارقطني عن ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلَّ الهلال (١) أمس عشية؛ فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [الناس] (٢)

---

(١) أهل الرجل الهلال رآه. (٢) زيادة عن سنن الدارقطني.

أن يفطروا وأن يغدوا الى مصلاهم . قال الدّارقطنى : هذا إسناد حسن ثابت . قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك وأصحابه أنه لا تصلى صلاة العيد فى غير يوم العيد ولا فى يوم العيد بعد الزوال . وحكى عن أبى حنيفة . واختلف قول الشافعى فى هذه المسئلة فمرة قال بقول مالك، واختاره المزنى وقال : إذا لم يجز أن تصلى فى يوم العيد بعد الزوال فاليوم الثانى أبعد من وقتها وأحرى ألا تصلى فيه . وعن الشافعى رواية أخرى أنها تصلى فى اليوم الثانى ضُحًى . وقال البويطى : لا تصلى إلا أن يثبت فى ذلك حديث . قال أبو عمر : لو قضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها لأشبهت الفرائض، وقد أجمعوا فى سائر السنن أنها لا تقضى فهذه مثلها . وقال الثورى والأوزاعى وأحمد بن حنبل : يخرجون من الغد، وقاله أبو يوسف فى الإملاء . وقال الحسن بن صالح بن حىّ : لا يخرجون فى الفطر ويخرجون فى الأضحى . قال أبو يوسف : وأما فى الأضحى فيصليها بهم فى اليوم الثالث . قال أبو عمر : لأن الأضحى أيام عيد وهى صلاة عيد وليس الفطر يوم عيد الا يوم واحد، فاذا لم تصل فيه لم تقض فى غيره، لأنها ليست بفريضة فتقضى . وقال الليث بن سعد : يخرجون فى الفطر والأضحى من الغد .

قلت : والقول بالخروج إن شاء الله أصح للسنة الثابتة فى ذلك، ولا يمتنع أن يستثنى الشارع من السنن ما شاء فيأمر بقضائه بعد خروج وقته . وقد روى الترمذىّ عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس". صححه أبو محمد، قال الترمذى : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق وابن المبارك . وروى عن عمر أنه فعله .

قلت : وقد قال علماؤنا : من ضاق عليه الوقت وصلى الصبح وترك ركعتى الفجر فانه يصليهما بعد طلوع الشمس ان شاء . وقيل : لا يصليهما حينئذ . ثم اذا قلنا : يصليهما فهل ما يفعله قضاء، أو ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتى الفجر . قال الشيخ أبو بكر : وهذا الجارى على أصل المذهب وذكر القضاء تجوّز .

قلت : ولا يبعد أن يكون حكم صلاة الفطر فى اليوم الثانى على هذا الأصل لا سيما مع كونها مرة واحدة فى السنة مع ما ثبت من السنة . روى النسائى قال : أخبرنى عمرو بن على قال حدّثنا يحيى قال حدّثنا شعبة قال حدّثنى أبو بشر عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له أن قوما رأوا الهلال فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يفطروا بعد ما ارتفع النهار وأن يخرجوا الى العيد من الغد . فى رواية ويخرجوا لمصلاّهم من الغد .

الثامنة عشرة — قرأ أبو بكر عن عاصم وأبو عمرو — فى بعض ما روى عنه — والحسن وقتادة والأعرج « ولتكمّلوا العدّة » بالتشديد . والباقون بالتخفيف ، واختار الكسائى التخفيف كقوله عزّ وجلّ : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ . قال النحاس : وهما لغتان بمعنى واحد ؛ كما قال عز وجل : ﴿ فَمَهِّلِ الْكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًا ﴾ . ولا يجوز « ولْتكملوا » بإسكان اللام ، والفرق بين هذا وبين ما تقدّم أن التقدير ويريد لأن تكملوا ، ولا يجوز حذف أن والكسرة ، هذا قول البصريين . ونحوه قول كُثَيّر بن صخر :

* أريد لأنسى ذكرها *

أى لأن أنسى ، وهذه اللام هى الداخلة على المفعول ؛ كالتى فى قولك : ضربت لزيد . المعنى ويريد إكمال العدّة . وقيل : هى متعلقة بفعل مضمر تقديره ولأن تكملوا العدّة رخص لكم هذه الرخصة . وهذا قول الكوفيين وحكاه النحاس عن الفراء . قال النحاس : وهذا قول حسن ، ومثله : ﴿ وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴾ أى وليكون من الموقنين فعلنا ذلك . وقيل : الواو مقحمة . وقيل يحتمل أن تكون هذه اللام لام الأمر والواو عاطفة جملة كلام على جملة كلام . وقال أبو إسحاق ابراهيم بن السرى : هو محمول على المعنى والتقدير : فعل الله ذلك ليسهل عليكم ولتكملوا العدّة ، قال : ومثله ما أنشده سيبويه :

بادتْ وغيّر آيهنّ مع البلَى * إلا رواكدَ جَمْرُهنّ هَباءُ

(١) (٢)
ومُشَجَّجٌ أمّا سَـواءُ قَذالِهِ * فبدا وغيَّبَ سارَهُ المَعْزاءُ

شاده يشيده شيدا جصصه؛ لأن معنى بادت إلا رواكد بها رواكد فكأنه قال : وبها مشجج أوثم مشجّج .

التاسعة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾ عطف عليه ومعناه الحض على التكبير في آخر رمضان في قول جمهور أهل التأويل . واختلف النـاس في حدّه ؛ فقال الشافعي : روى عن سعيد بن المسيب وعروة وأبي سلمة أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر ويحمدون قال : وتشبه ليلة النحر بها . وقال ابن عباس : حقٌّ على المسلمين اذا رأوا هلال شوال أن يكبروا . وروى عنـه يكبر المرء من رؤية الهلال الى انقضاء الخطبة ، ويمسك وقت خروج الامام ويكبر بتكبيره . وقال قوم : يكبِّر من رؤية الهلال الى خروج الإمام للصلاة . وقال سفيان : هو التكبير يوم الفطر . زيد بن أسلم : يكبرون اذا خرجوا الى المصلى فاذا انقضت الصلاة انقضى العيد . وهذا مذهب مالك، قال مالك : هو من حين يخرج من داره الى حين يخرج الإمام . وروى ابن القاسم وعليّ بن زياد أنه إن خرج قبل طلوع الشمس فلا يكبر في طريقه ولا جلوسـه حتى تطلع الشمس، وإن غدا بعـد الطلوع فليكبر في طريقـه الى المصلى واذا جلس، حتى يخرج الإمام؛ والفطر والأضحى في ذلك سواء عند مالك، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : يكبر في الأضحى ولا يكبر في الفطر؛ والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾

---

(١) في نسخ الأصـل وكتاب سيبويه و إعراب القرآن للنحاس : « غير » بالراء . والتصويب عن اللسان مادة « شجج » .

(٢) كذا في كتاب سيبويه و إعراب القرآن للنحاس واللسان . وساره يريد « سائره » تخفف بحذف الهمزة؛ ومثله هار وأصله هائر، وشاك وأصله شائك . وفي الأصـول : « شاده » بالشين المعجمة والدال وهو تصحيف . وبهذا يعلم أن تفسير المؤلف وقع لكلمة مصحفة .

والآى (جمع آية) وهي علامات الديار . والرواكد : الأثافى . والهباء هنـا : الغبار . وأراد بالمشـجج وتدا من أوتاد الخباء، وتشجيجه ضرب رأسه ليثبت . وسواء قذاله : وسطه . ويروى سواد قذاله ، وسواد كل شيء شخصه . وأراد بالقذال أعلاه . وهو أيضا جماع مؤخر الرأس من الانسان . والمعزاء : أرض صلبة ذات حصى . (راجع شرح الشواهد للشنتمري) .

ولأن هذا يوم عيد لا يتكرر فى العام فسن التكبير فى الخروج اليه كالأضحى . وروى الدارقطنى عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : كانوا فى التكبير فى الفطر أشد منهم فى الأضحى . وروى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى . وروى عن ابن عمر أنه كان اذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى ثم يكبر حتى يأتى الإمام . وأكثر أهل العلم على التكبير فى عيد الفطر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم فيما ذكر ابن المنذر قال : وحكى ذلك الأوزاعى عن الناس . وكان الشافعى يقول : اذا رؤى هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى ولا يزالون يكبرون ويظهرون التكبير حتى يغدوا الى المصلى وحتى يخرج الإمام الى الصلاة، وكذلك أحب ليلة الأضحى لمن لم يحج . وسيأتى حكم صلاة العيدين والتكبير فيهما فى «سبح اسم ربك الأعلى» و «الكوثر» إن شاء الله تعالى .

الموفية عشرين — ولفظ التكبير عند مالك وجماعة من العلماء : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثا ؛ وروى عن جابر بن عبد الله . ومن العلماء من يكبر ويهلل ويسبح أثناء التكبير . ومنهم من يقول : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا . وكان ابن المبارك يقول اذا خرج من يوم الفطر : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا . قال ابن المنذر : وكان مالك لا يحُدّ فيه حدّا . وقال أحمد : هو واسع . قال ابن العربى : واختار علماؤنا التكبير المطلق ، وهو ظاهر القرآن واليه أميل .

الحادية والعشرون — قوله تعالى : ﴿ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ قيل : لما ضل فيه النصارى من تبديل صيامهم . وقيل : بدلا عما كانت الجاهلية تفعله من التفاخر بالآباء والتظاهر بالأحساب وتعديد المناقب . وقيل : لتعظموه على ما أرشدكم اليه من الشرائع ؛ فهو عام . وتقدم معنى « ولعلكم تشكرون » .

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ الآية فيه أربع مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ ﴾ المعنى واذا سألوك عن المعبود فاخبرهم أنه قريب يثيب على الطاعة ويجيب الداعى ، ويعلم ما يفعله العبد من صوم وصلاة وغير ذلك . واختلف فى سبب نزولها ؛ فقال مقاتل : إن عمر رضى الله عنه واقع امرأته بعد ما صلى العشاء فندم على ذلك وبكى ، وجاء الى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فأخبره بذلك ورجع مغتما ؛ وكان ذلك قبل نزول الرخصة فنزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ . وقيل : لما وجب عليهم فى الابتداء ترك الأكل بعد النوم فأكل بعضهم ثم ندم ؛ فنزلت هذه الآية فى قبول التوبة ونسخ ذلك الحكم على ما يأتى بيانه . وروى الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس قال : قالت اليهود كيف يسمع ربنا دعاءنا وأنت تزعم أن بيننا وبين السماء خمسمائة عام وغلظ كل سماء مثل ذلك؟ فنزلت هذه الآية . وقال الحسن : سببها أن قوما قالوا للنبىّ صلى الله عليه وسلم : أقريب ربنا فنناجيه ، أم بعيد فنناديه؟ فنزلت . وقال عطاء وقتادة : لما نزلت : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ قال قوم : فى أى ساعة ندعوه؟ فنزلت .

الثانيـة ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِنِّى قَرِيبٌ ﴾ أى بالاجابة . وقيل : بالعلم . وقيل : قريب من أوليائى بالافضال والانعام .

الثالثـة ـ قوله تعالى : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ أى أقبل عبادة من عبدنى ؛ فالدعاء بمعنى العبادة ، والإجابة بمعنى القبول . دليله ما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم قال : "الدعاء هو العبادة قال ربكم ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ" فسمى الدعاء عبادة ؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ أى دعائى . فأمر بالدعاء وحض عليه وسماه عبادة ، ووعد بأن يستجيب لهم . روى ليث عن شهر بن حوشب عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "أعطيت أمتى ثلاثا لم تعط إلا الأنبياء كان الله اذا بعث نبيا قال ادعنى أستجب لك وقال لهذه الأمة ادعونى أستجب لكم وكان الله اذا بعث النبىّ قال له ما جعل عليك فى الدِّين من حرج وقال لهذه الأمة وما جعل عليكم فى الدِّين من حرج وكان الله اذا بعث النبىّ جعله شهيدا

على قومه وجعل هذه الأمة شهداء على الناس". وكان خالد الربعي يقول: عجبت لهذه الأمة في «ادعوني أستجب لكم» أمرهم بالدعاء ووعدهم بالاجابة وليس بينهما شرط. قال له قائل: مثل ماذا؟ قال قوله: ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ فها هنا شرط، وقوله: ﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ ﴾ فليس ها هنا شرط العمل. ومثل قوله: ﴿ فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ فها هنا شرط. وقوله: ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ليس فيه شرط. وكانت الأمم تفزع الى أنبيائها في حوائجهم حتى تسأل الأنبياء لهم ذلك.

فان قيل: فما للداعي قد يدعو فلا يجاب؟ فالجواب أن قوله الحق في الآيتين «أجيب» «أستجب» لا يقتضي الاستجابة مطلقا لكل داع على التفصيل، ولا بكل مطلوب على التفصيل فقد قال ربنا تبارك وتعالى في آية أخرى: ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ وكل مُصرٍّ على كبيرة عالما بها أو جاهلا فهو معتدٍ، وقد أخبر أنه لا يحب المعتدين فكيف يستجيب له وأنواع الاعتداء كثيرة. ويأتي بيانها هنا وفي «الأعراف» إن شاء الله تعالى. وقال بعض العلماء: أجيب ان شئت كما قال: ﴿ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ ﴾ فيكون هذا من باب المطلق والمقيد. وقد دعا النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في ثلاث فأعطى اثنتين ومنع واحدة على ما يأتي بيانه في «الأنعام» إن شاء الله تعالى. وقيل: إنما مقصود هذا الإخبار تعريف جميع المؤمنين أن هذا وصف ربهم سبحانه أنه يجيب دعاء الداعين في الجملة، وأنه قريب من العبد يسمع دعاءه ويعلم اضطراره فيجيبه بما شاء وكيف شاء ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ ﴾ الآية. وقد يجيب السيد عبده والوالد ولده ثم لا يعطيه سؤله، فالإجابة كانت حاصلة لا محالة عند وجود الدعوة؛ لأن أجيب وأستجيب خبر لا ينسخ فيصير المخبر كذابا. يدل على هذا التأويل ما روى ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "من فتح له في الدعاء فتحت له أبواب الإجابة". وأوحى الله تعالى الى داود: أن قل للظلمة من عبادي لا يدعوني فاني أوجبت على نفسي أن أجيب من دعاني واني اذا أجبت الظلمة لعنتهم. وقال قوم: إن الله يجيب كل الدعاء، فاما أن يظهر الاجابة في الدنيا، وإما أن يكفر عنه،

وإما أن يدخرله فى الآخرة ؛ لما رواه أبو سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مامن مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرله وإما أن يكفّ عنه من السوء بمثلها". قالوا : إذن نكثر ؟ قال : "الله أكثر". خرّجه أبو عمر بن عبد البر، وصححه أبو محمد عبد الحق . وهو فى الموطأ منقطع السند . قال أبو عمر : وهذا الحديث يخرج فى التفسير المسند لقول الله تعالى ﴿ ٱدْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ فهذا كله من الإجابة ، وقال ابن عباس : كل عبد دعا أستجيب له ، فإن كان الذى يدعو به رزقا له فى الدنيا أعطيه، وإن لم يكن رزقا له فى الدنيا ذُخِرله .

قلت : وحديث أبى سعيد الخدرى وإن كان إذنا بالإجابة فى إحدى ثلاث فقد دلّك على صحة ما تقدم من اجتناب الاعتداء المانع من الإجابة حيث قال فيه : " مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم" وزاد مسلم "مالم يستعجل" رواه عن أبى هريرة عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : " لايزال يُستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم مالم يستعجل " قيل : يا رسول الله ، ما الاستعجال ؟ قال : " يقول قد دَعوتُ وقد دعوت فلم أَرَ يستجيب لى فيَسْتَحْسِرُ[1] عند ذلك ويَدعُ الدعاء" . وروى البخارى ومسلم وأبو داود عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يستجاب لأحدكم ما لم يَعْجَل يقول دعوت فلم يستجب لى". قال علماؤنا رحمة الله عليهم : يحتمل قوله " يستجاب لأحدكم " الإخبار عن [وجوب[2]] وقوع الإجابة ، والإخبار عن جواز وقوعها ؛ فإذا كان بمعنى الإخبار عن الوجوب والوقوع فإن الإجابة تكون بمعنى الثلاثة الأشياء المتقدمة ، فإذا قال : دعوت فلم يستجب لى . بطل وقوع أحد هذه الثلاثة الأشياء وعَرِىَ الدعاء من جميعها . وان كان بمعنى جواز الإجابة فإن الإجابة حينئذ تكون بفعل مادعابه خاصة ، ويمنع من ذلك قول الداعى : قد دعوت فلم يستجب لى ؛ لأن ذلك من باب القنوط وضعف اليقين والسخط .

---

(١) يستحسر ، أى ينقطع عن الدعاء ويملّه .

(٢) زيادة عن الموطأ يقتضيها السياق .

قلت : ويمنع من إجابة الدعاء أيضا أكل الحرام وما كان في معناه ؛ قال صلى الله عليه وسلم : "الرجل يطيل السفر أشعثَ أغبرَ يمد يديه إلى السماء ياربِّ ياربِّ ومَطعمهُ حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذِى بالحرام فأنَّى يستجاب لذلك" . وهذا استفهام على جهة الاستبعاد على قبول دعاء من هذه صفته ؛ فإن إجابة الدعاء لابد لها من شروط فى الداعى وفى الدعاء وفى الشيء المدعو به ؛ فمن شرط الداعى أن يكون عالما بألّا قادر على حاجته إلا الله وأن الوسائط فى قبضته ومسخرة بتسخيره ، وأن يدعو بنية صادقة وحضور قلب ، فإن الله لا يستجيب دعاءً من قلب غافل لاهٍ ، وأن يكون مجتنبا لأكل الحرام وألا يَمَلّ من الدعاء . ومن شرط المدعو به أن يكون من الأمور الجائزة الطلب والفعل شرعا ، كما قال : "مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم" . فيدخل فى الإثم كل مايأثم به من الذنوب ، ويدخل فى الرحم جميع حقوق المسلمين ومظالمهم . وقال سهل بن عبد الله التُّسْتَرى : شروط الدعاء سبعة : أوّلها التضرع والخوف والرجاء والمداومة والخشوع والعموم وأكل الحلال . وقال ابن عطاء : إن للدعاء أركانا وأجنحة وأسبابا وأوقاتا ؛ فإن وافق أركانه قوى ، وإن وافق أجنحته طار فى السماء ، وإن وافق مواقيته فاز ، وإن وافق أسبابه أنجح . فأركانه حضور القلب والرأفة والاستكانة والخشوع ، وأجنحته الصدق ، ومواقيته الأسحار ، وأسبابه الصلاة على محمد صلّى الله عليه وسلّم . وقيل : شرائطه أربع — أوّلها حفظ القلب عند الوحدة ، وحفظ اللسان مع الخلق ، وحفظ العين عن النظر إلى مالا يحل ، وحفظ البطن من الحرام . وقد قيل : إن من شرط الدعاء أن يكون سليما من اللحن ، كما أنشد بعضهم :

ينادى ربه باللحن ليث * كذاك إذا دعاه لايجيب

وقيل لإبراهيم بن أدهم : مابالنا ندعو فلا يستجاب لنا ؟ قال : لأنكم عرفتم الله فلم تطيعوه ، وعرفتم الرسول فلم تتبعوا سنته ، وعرفتم القرآن فلم تعملوا به ، وأكلتم نِعَم الله فلم تؤدّوا شكرها ، وعرفتم الجنة فلم تطلبوها ، وعرفتم النار فلم تهربوا منها ، وعرفتم الشيطان فلم تحاربوه ووافقتموه ، وعرفتم الموت فلم تستعدوا له ، ودفنتم الأموات فلم تعتبروا ، وتركتم عيوبكم واشتغلتم

بعيوب الناس . قال عليّ رضي الله عنه لنَوْف البِكَالِيّ : يانوف، إن الله أوحى إلى داود أن مُرْ بني إسرائيل ألّا يدخلوا بيتا من بيوتي إلا بقلوب طاهرة، وأبصار خاشعة، وأيد نقية، فإني لا أستجيب لأحد منهم، ولا لأحد من خلق له عنده مظلمة . يانوف، لاتكونن شاعرا ولا عَرِيفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا عشارا(١)، فإن داود قام في ساعة من الليل فقال: إنها ساعة لايدعو عبد الا استجيب له فيها، إلا أن يكون عَرِيفا أو شرطيا أو جابيا أو عشارا، أو صاحب عَرْطَبة — وهي الطنبور، أو صاحب كُوبة — وهي الطبل . قال علماؤنا : ولا يقل الداعي : اللهم أعطني إن شئت، اللهم اغفرلي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت؛ بل يعري سؤاله ودعاءه عن لفظ المشيئة، ويسأل سؤال من يعلم أنه لايفعل إلا أن يشاء . وأيضا فإن في قوله : « إن شئت » نوعا من الاستغناء عن مغفرته وعطائه ورحمته؛ كقول القائل : إن شئت أن تعطيني كذا فافعل . لا يستعمل هـذا إلا مع الغنيّ عنه، وأما المضطر اليه فإنه يعزم في مسألته ويسأل سؤال فقير مضطر إلى ماسأله . وروى الأئمة واللفظ للبخاريّ عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دعى أحدكم فَلْيَعْزِم المسألة يقولنّ اللهمّ إن شئت فأعطني فإنه لا مُستكرِه له" . وفي الموطأ "اللهم اغفرلي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت" . قال علماؤنا : قوله "فليعزم المسئلة" دليل على أنه ينبغي للؤمن أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء من الإجابة، ولا يقنط من رحمة الله لأنه يدعو كريما . قال سفيان ابن عيينة : لا يمنعنّ أحدا من الدعاء مايعلمه من نفسه فإن الله قد أجاب دعاء شر الخلق، إبليس، قال : رب فأنظرني إلى يوم يبعثون . قال فإنك من المنظرين . وللدعاء أوقات وأحوال يكون الغالب فيها الإجابة، وذلك كالسّحَر ووقت الفطر، وما بين الأذان والإقامة، وما بين الظهر والعصر في يوم الأربعاء، وأوقات الاضطرار وحالة السفر والمرض، وعند نزول المطر والصّف في سبيل الله . كل هـذا جاءت به الآثار، ويأتي بيانها في مواضعها . وروى

---

(١) العريف الذي يلي أمور طائفة من الناس ويتعرّف أمورهم ويبلغها للامير . والشرطي (كتركي وجهني) : هم أعوان الحاكم . والعشار : من يتولى أخذ أعشار الاموال .

شَهْر بن حَوْشَب أن أم الدرداء قالت له : ياشهر، ألا تجد القشعريرة؟ قات : نعم . قالت : فادع الله فإن الدعاء مستجاب عند ذلك . وقال جابر بن عبد الله : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد الفتح ثلاثا يوم الاثنين ويوم الثلاثاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرفت السرور فى وجهه . قال جابر : ما نزل بى أمر مهمّ غليظ إلا توخّيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ﴾ قال أبو رجاء الخراسانى : فليدعوا لى . وقال ابن عطية : المعنى فليطلبوا ان أجيبهم . وهذا هو باب « استفعل » اى طلب الشيء إلا ماشذ مثل : استغنى الله . وقال مجاهد وغيره : المعنى فليجيبوا إلىّ فيما دعوتهم اليه من الإيمان أى الطاعة والعمل . ويقال : أجاب واستجاب بمعنًى؛ ومنه قول الشاعر :

* فلم يستجبه عند ذاك مجيبُ *

أى لم يجبه . والسين زائدة واللام لام الأمر . وكذا « وليؤمنوا » وجزمت لام الأمر لأنها تجعل الفعل مستقبلا لاغير؛ فأشبهت إن التى للشرط . وقيل : لأنها لاتقع إلا على الفعل . والرشاد خلاف الغىّ . وقد رَشَد يرشُد رُشْدا، ورَشِد (بالكسر) يرشَد رَشَدًا لغة فيه . وأرشده الله . والمَراشد : مقاصد الطرق . والطريق الأرْشَد : نحو الأقصد . وتقول : هو لِرِشْدة، خلاف قولك : لزِنْية . وأم راشد : كنية للفارة . وبنو رَشْدان : بطن من العرب؛ عن الجوهرى . وقال الهروى : الرُّشد والرَّشَد والرَّشاد : الهدى والاستقامة؛ ومنه قوله : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ .

قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ﴾ إلى قوله : ﴿ يَتَّقُونَ ﴾ فيه ست وثلاثون مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ ﴾ الآية . لفظ « أحل » يقتضى أنه كان محرما قبل ذلك ثم نسخ . روى أبو داود عن ابن أبى ليلى قال وحدثنا أصحابنا قال : وكان الرجل إذا أفطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح ، قال : فجاء عمر فأراد امرأته فقالت : إنى

قد نمت . فظن أنها تعتل فأتاها . فجاء رجل من الأنصار فأراد طعاما فقالوا : حتى نسخن لك شيئا فنام ؛ فلما أصبحوا نزلت عليه هذه الآية ، وفيها ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ . وروى البخاري عن البراء قال : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائما فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي ، وإن قيس ابن صِرْمة الأنصاري كان صائما — وفي رواية : كان يعمل في النخيل بالنهار وكان صائما — فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعندكِ طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك . وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأته قالت : خيبة لك ! فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ ففرحوا فرحا شديدا ، فنزلت : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ وفي البخاري أيضا عن البراء قال : لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله ، وكان رجال يخونون أنفسهم ، فأنزل الله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ﴾ . يقال . خان واختان بمعنى من الخيانة ، أي تخونون أنفسكم بالمباشرة في ليالي الصوم . ومن عصى الله فقد خان نفسه إذ جلب إليها العقاب . وقال القتبي : أصل الخيانة أن يؤتمن الرجل على شيء فلا يؤدي الأمانة فيه . وذكر الطبري « أن عمر رضي الله تعالى عنه رجع من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سَمَر عنده ليلة فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقالت له : قد نمت ، فقال لها : ما نمت ، فوقع بها . وصنع كعب بن مالك مثله ، فغدا عمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعتذر إلى الله وإليك ، فإن نفسي زينت لي فواقعت أهلي ، فهل تجد لي من رخصة ؟ فقال لي : "لم تكن حقيقا بذلك يا عمر" فلما بلغ بيته أرسل إليه فأنبأه بعذره في آية من القرآن . وذكره النحاس ومكي » وأن عمر نام ثم وقع بامرأته ، وأنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فنزلت : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ الآية .

الثانيـــة ـــ قوله تعـالى : ﴿ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ ﴾ ليلة نصب على الظرف، وهى اسم جنس فلذلك أفـردت . والرفث : كناية عن الجماع لأن الله عزّ وجلّ كريم يَكْنِي ؛ قاله ابن عباس والسدى . وقال الزجاج : الرفث : كلمة جامعـة لكل مايريد الرجل من امرأته؛ وقاله الأزهرى أيضـا . وقال ابن عرفة : الرفث هاهنا الجماع . والرفث : التصريح بذكر الجماع والإعراب به . قال الشاعر :

ويُرَيْنَ من أنس الحديث زوانيا * وبهنّ عن رفث الرجال نِفارُ

وقيل : الرفث أصله قول الفحش؛ يقال : رفث وأرفث إذا تكلم بالقبيح؛ ومنه قول الشاعر :

ورُبَّ أسرابِ حَجيجٍ كُظَّمِ * عن اللَّغا ورَفَثِ التَّكَلُّمِ

وتعـدى الرفث بإلى فى قوله تعـالى جدّه : ﴿ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ . وأنت لا تقول : رفثت إلى النسـاء، ولكن جيء به محمولا على الإفضاء الذى يراد به الملابسة فى مثل قوله : ﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ ومن هذا المعنى : ﴿ وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ ﴾ كما تقـدم . وقوله : ﴿ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَـا ﴾ أى يوقد، لأنك تقول : أحميت الحديدة فى النار ، وسيأتى . ومنـه قوله : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ حمـل على معنى يحرفون عن أمره أو يروغون عن أمره ؛ لأنك تقول : خالفت زيدا . ومثله قوله تعالى : ﴿ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴾ حمل على رَءُوف فى نحو « بالمؤمنـين رءوف رحيم » ألا ترى أنك تقول : رؤفت به ولا تقول رحمت به ؛ ولكن لمـا وافقه فى المعنى نزل منزلته فى التعـدية . ومن هذا الضرب قول أبى كثير الهذلى :

حملت به فى ليـلة مزءودة * كرها وعقد نطاقها لم يُحْلَلِ

عدّى حملت بالباء، وحقـه أن يصل إلى المفعول بنفسه ؛ كما جاء فى التنزيل : ﴿ حَمَلَتْـهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ﴾ ولكنه قال : حملت به؛ لأنه فى معنى حبلت به .

الثالثـــة ـــ قوله تعـالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ ﴾ ابتداء وخبر، وشـدّدت النون من هن لأنها بمنزلة الميم والواو فى المذكر . ﴿ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ أصل اللباس فى الثيـاب ، ثم سمى

امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباسا، لانضمام الجسد إلى الجسد وامتزاجهما وتلازمهما تشبيها بالثوب . وقال النابغة الجعدى :

إذا ما الضَّجيعُ ثَنَى جِيدَها * تَدَاعتْ فكانت عليه لِباسَا

وقال أيضا :

لَبِستُ أناسًا فأفنيتُهم * وأفنيتُ بعد أُناسٍ أناسَا

وقال بعضهم : يقال لما ستر الشيء وداراه : لباس . فجائز أن يكون كل واحد منهما سترا لصاحبه عما لا يحل، كما ورد فى الخبر . وقيل : لأن كل واحد منهما ستر لصاحبه فيما يكون بينهما من الجماع من أبصار الناس . وقال أبو عبيد وغيره : يقال للمرأة : هى لباسك وفراشك وإزارك . قال رجل لعمر بن الخطاب .

ألَا أبلغْ أبا حفصٍ رسولا * فدًى لك من أخى ثقةٍ إزارى

قال أبو عبيد : أى نسائى . وقيل : نفسى . وقال الربيع : هن فراش لكم، وأنتم لحاف لهن . مجاهد : أى سكن لكم . أى يسكن بعضكم إلى بعض .

الرابعة ــ قوله تعالى : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ أى يستأمر بعضكم بعضا فى مواقعة المحظور من الجماع والأكل بعد النوم فى ليالى الصوم؛ كقوله تعالى : ﴿ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ يعنى يقتل بعضكم بعضا . ويحتمل أن يريد به كل واحد منهم فى نفسه بأنه يخونها، وسماه خائنا لنفسه من حيث كان ضرره عائدا عليه كما تقدم . وقوله : ﴿ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ يحتمل معنيين : أحدهما ــ قبول التوبة من خيانتهم لأنفسهم . والآخر ــ التخفيف عنهم بالرخصة والإباحة؛ كقوله تعالى : ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴾ أى خفف عنكم . وقوله عقيب القتل الخطأ : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ﴾ يعنى تخفيفا، لأن القاتل خطأ لم يفعل شيئا تلزمه التوبة منه . وقال تعالى : ﴿ لَقَد تَّابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ﴾ وان لم يكن من النبيّ ما يوجب التوبة منه . وقوله : ﴿ فَعَفَا عَنكُمْ ﴾ يحتمل العفو من الذنب، ويحتمل التوسعة والتسهيل، كقول

النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : «أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله». يعنى تسهيله وتوسعته . فمعنى « علم الله » أى علم وقوع هذا منكم مشاهدة « فتاب عليكم » بعد ما وقع أى خفف عنكم « وعفا » أى سهل . وتختانون : من الخيانة، كما تقدم . قال ابن العربى : « وقال علماء الزهد وكذا فلتكن العناية وشرف المنزلة ، خان نفسه عمر رضى الله عنه فجعلها الله تعالى شريعة وخفف من أجله عن الأمة فرضى الله عنه وأرضاه » .

قوله تعالى : ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ كناية عن الجماع ، أى قد أحل لكم ما حرم عليكم . وسمى الوقاع مباشرة لتلاصق البشرتين فيه . قال ابن العربى : «وهذا يدل على أن سبب الآية جماع عمر رضى الله عنه لا جوع قيس ، لأنه لو كان السبب جوع قيس لقال : فالآن كلوا ، ابتدأ به لأنه المهم الذى نزلت الآية لأجله » .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ قال ابن عباس ومجاهد والحكم بن عتيبة وعكرمة والحسن والسدى والربيع والضحاك : معناه وابتغوا الولد ، يدل عليه أنه عقيب قوله : ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ . وقال ابن عباس : ما كتب الله لنا هو القرآن . الزجاج : أى ابتغوا القرآن بما أبيح لكم فيه وأمرتم به . وروى عن ابن عباس ومعاذ بن جبل أن المعنى وابتغوا ليلة القدر . وقيل : المعنى اطلبوا الرخصة والتوسعة ، قاله قتادة . قال ابن عطية : وهو قول حسن . قيل : ابتغوا ما كتب الله لكم من الإماء والزوجات . وقرأ الحسن البصرى والحسن بن قرة « واتبعوا » من الاتباع ، وجوزها ابن عباس ، ورجح « ابتغوا » من الابتغاء .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ هذا جواب نازلة قيس ، والأول جواب عمر ، وقد ابتدأ بنازلة عمر لأنه المهم فهو المقدم .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ حتى ، غاية للتبيين ، ولا يصح أن يقع التبيين لأحد ويحرم عليه الأكل إلا وقد مضى لطلوع الفجر قدر . واختلف فى الحد الذى بتبينه يجب الإمساك ؛ فقال الجمهور :

ذلك الفجر المعترض فى الأفق يَمْنة ويَسْرة . وبهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار . روى مسلم عن سَمُرة بن جُندب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : "لا يغرّنّكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأُفُق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا" (١) . وحكاه حمّاد (٢) بيديه قال : يعنى معترضا . وفى حديث ابن مسعود : "إن الفجر ليس الذى يقول (٣) هكذا — وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض — ولكن الذى يقول هكذا — ووضع المُسَبّحة على المسبّحة ومدّ يديه" . وروى الدّارقطنىّ عن عبد الرحمن بن عباس انه بلغه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : "هما فجران فأما الذى كأنه ذَنَب السِّرْحان (٤) فإنه لا يُحل شيئا ولا يحرمه وأما المستطيل الذى عارض الأفق ففيه تحل الصلاة ويحرم الطعام" هذا مرسل . وقالت طائفة : ذلك بعد طلوع الفجر وتبيّنه فى الطرق والبيوت ؛ روى ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس وطَلْق بن علىّ وعطاء بن أبى رباح والأعمش سليمان وغيرهم أن الإمساك يجب بتبيين الفجر فى الطرق وعلى رءوس الجبال . وقال مسروق : لم يكن يعدّون الفجر فجركم إنما كانوا يعدّون الفجر الذى يملأ البيوت . وروى النسائى عن عاصم عن زِرّ قال قلنا لحذيفة : أىّ ساعة تسحّرت مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ؟ قال : هو النهار إلا أنّ الشمس لم تطلع . وروى الدّارقطنىّ عن طَلْق بن علىّ أن نبىّ الله قال : "كلوا واشربوا ولا يغرّنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر" . قال الدارقطنىّ : [قيس ابن طلق] (٥) ليس بالقوى . وقال أبو داود : هذا مما تفرد به أهل اليمامة . قال الطبرى : والذى قادهم الى هذا أن الصوم إنما هو فى النهار، والنهار عندهم من طلوع الشمس وآخره غروبها ؛ وقد مضى الخلاف فى هذا بين اللغويين . وتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : "إنما هو سواد الليل وبياض النهار" الفيصل فى ذلك . وقوله « أياما معدودات » . وروى

(١) حتى يستطير، أى ينتشر ضوؤه ويعترض فى الافق بخلاف المستطيل ، والاستطارة هذه تكون بعد غيبوبة ذلك المستطيل . (٢) حماد هذا ، هو حماد بن زيد أحد رجال سند هذا الحديث . (٣) يقول : يظهر .
(٤) السرحان : الذئب ، وقيل : الأسد . (٥) التكملة عن سنن الدارقطنى . وقيس بن طلق هذا هو أحد رجال سند هذا الحديث فى الدارقطنى . فراجعه .

الدارقطنيّ عن عائشة رضي الله عنها عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له". تفرّد به عبد الله بن عباد عن المفضل بن فضالة بهذا الإسناد، وكلهم ثقات. وروى عن حفصة أن النبيّ صلّى الله عليه وسلم قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له". رفعه عبد الله بن أبي بكر وهو من الثقات الرُّفعاء. وروى عن حفصة مرفوعا من قولها. ففي هذين الحديثين دليل على ما قاله الجمهور في الفجر ويمنع الصيام دون نية قبل الفجر خلافا لقول أبي حنيفة. وهي:

الثامنة — وذلك أن الصيام من جملة العبادات فلا يصح إلا بنية، وقد وقّتها الشارع قبل الفجر، فكيف يقال: إن الأكل والشرب بعد الفجر جائز. وروى البخاريّ ومسلم عن سهل بن سعد قال: أنزلت «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود» ولم ينزل «من الفجر» وكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما؛ فأنزل الله بعد «من الفجر» فعلموا أنه إنما يعني بذلك بياض النهار. وعن عديّ بن حاتم قال قلت: يا رسول الله، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان؟ قال: "إنك لعريض القفا(1) إن أبصرت الخيطين — ثم قال — لا بل هو سواد الليل وبياض النهار". أخرجه البخاريّ. وسمّى الفجر خيطا لأن ما يبدو من البياض يرى ممتدا كالخيط. قال الشاعر:

الخيطُ الأبيضُ ضوءُ الصّبحِ مُنفلِقٌ * والخيطُ الأسودُ جنحُ الليلِ مكتومُ

والخيط في كلامهم عبارة عن اللون. والفجر مصدر فجرت الماء أفجره فجرا اذا جرى وانبعث، وأصله الشق؛ فلذلك قيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلعها: فجرا لانبعاث ضوءه، وهو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المنتشر، تسميه العرب الخيط الأبيض كما بيناه. قال أبو دواد الايادىّ:

فلما أضاءتْ لنا سُدْفةٌ(2) * ولاحَ من الصّبحِ خيطٌ أنارا

---

(1) القفا العريض، يستدل به على قلة فطنة الرجل. (2) السدفة (بضم السين وفتحها): ظلمة الليل.

وقال آخر :

قد كاد يبدو وبدت تباشره * وسَدَف الليل البهيم ساتره

وقد تسميه أيضا الصَّديع ؛ ومنه قولهم : انصدع الفجر . قال بشر بن أبى خازم أو عمرو ابن معديكرب :

ترى السِّرحانَ مفترشًا يديه * كأن بياضَ لَبّتِه صديعُ

وشبهه الشّماخ بمفرق الرأس فقال :

إذا ما الليل كان الصبح فيه * أشقّ كمفرق الرأس الدّهين

ويقولون فى الأمر الواضح : هـذا كفلق الصبح ، وكانبلاج الفجر ، وتباشير الصبح . قال الشاعر :

فوردتْ قبل انبلاج الفجْرِ * وابنُ ذُكاءَ كامِنٌ فى كَفْرِ (1)

التاسعة ـ قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ جعل الله جلّ ذكره الليل ظرفا للأكل والشرب والجماع ، والنهار ظرفا للصيام ؛ فبيّن أحكام الزمانين وغاير بينهما فلا يجوز فى اليوم شىء مما أباحه بالليل إلا لمسافر أو مريض، كما تقدّم بيانه . فمن أفطر فى رمضان من غير مَنْ ذُكر فلا يخلو إما أن يكون عامدا أو ناسيا ؛ فإن كان الأول فقال مالك : من أفطر فى رمضان عامدا بأكل أو شرب أو جماع فعليه القضاء والكفارة ؛ لما رواه فى موطّئه ، ومسلم فى صحيحه عن أبى هريرة أن رجلا أفطر فى رمضان وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا ، الحديث . وبهذا قال الشعبىّ . وقال الشافعى وغيره : إن هذه الكفارة إنما تختص بمن أفطر بالجماع ؛ لحديث أبى هريرة أيضا قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هلكتُ يا رسول الله ، قال : " وما أهلكك " قال : وقعت على امرأتى فى رمضان ، الحديث ، وفيه ذكر الكفارة على الترتيب ، أخرجه مسلم . وحملوا هـذه القضية على القضية الأولى فقالوا : هى

(1) ذكاء (بالضم) : اسم الشمس ، ويقال للصبح : ابن ذكاء لأنه من ضوئها . الكفر : ظلمة الليل وسواده .

واحدة ، وهذا غير مسلّم به بل هما قضيتان مختلفتان لأن مساقهما مختلف، وقد علق الكفارة على من أفطر مجردا عن القيود فلزم مطلقا ؛ وبهذا قال مالك وأصحابه والأوزاعيّ واسحاق وأبو ثور والطبرى وابن المنذر . وروى ذلك عن عطاء فى رواية، وعن الحسن والزهرىّ، ويلزم الشافعى القول به فإنه يقول : ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم . وأوجب الشافعيّ عليه مع القضاء العقوبةَ لانتهاك حرمة الشهر .

العاشرة — واختلفوا أيضا فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها فى رمضان؛ فقال مالك وأبو يوسف وأصحاب الرأى : عليها مثل ما على الزوج . وقال الشافعى : ليس عليها إلا كفارة واحدة، وسواء طاوعته أو أكرهها؛ لأن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أجاب السائل بكفارة واحدة ولم يفصّل . وروى عن أبى حنيفة : إن طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة، وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة لاغير . وهو قول سحنون بن سعيد المالكى . وقال مالك : عليه كفارتان . وهو تحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه .

الحادية عشرة — واختلفوا أيضا فيمن جامع ناسيا لصومه أو أكل ؛ فقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابه واسحاق : ليس عليه فى الوجهين شئ لا قضاء ولا كفارة . وقال مالك والليث والأوزاعىّ : عليه القضاء ولا كفارة . وروى مثل ذلك عن عطاء . وقد روى عن عطاء أن عليه الكفارة إن جامع، وقال : مثل هذا لا ينسى . وقال قوم من أهل الظاهر : سواء وطئ ناسيا أو عامدا فعليه القضاء والكفارة؛ وهو قول ابن الماجشون عبد الملك، وإليه ذهب أحمد بن حنبل؛ لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرق فيه بين الناسى والعامد . قال ابن المنذر : لا شئ عليه .

الثانية عشرة — قال مالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى : إذا أكل ناسيا فظن أن ذلك قد فطّره فجامع عامدا أن عليه القضاء ولا كفارة عليه . قال ابن المنذر : وبه نقول . وقيل فى المذهب : عليه القضاء والكفارة إن كان قاصدا لهتك حرمة صومه جرأة وتهاونا . قال أبو عمر : وقد كان يجب على أصل مالك أن لا يكفّر، لأن من أكل

ناسيا فهو عنده مفطر يقضي يومه ذلك ؛ فأى حرمة هتك وهو مفطر . وعند غير مالك : ليس بمفطر كل من أكل ناسيا لصومه .

قلت : وهو الصحيح، وبه قال الجمهور : إن كل من أكل أو شرب ناسيا فلا قضاء عليه وإن صومه تام؛ لحديث أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله تعالى [اليه] ولا قضاء عليه — فى رواية — وليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاه". أخرجه الدّار قطنىّ . وقال: إسناد صحيح وكلهم ثقات. قال أبو بكر الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسئل عمن أكل ناسيا فى رمضان قال : ليس عليه شئ لحديث أبى هريرة . ثم قال أبو عبد الله مالك : وزعموا أن مالكا يقول : عليه القضاء ، وضحك . قال ابن المنذر : لا شئ عليه ، لقول النبىّ صلّى الله عليه وسلّم لمن أكل أو شرب ناسيا : "يتم صومه" . فأتمه فهو صوم تام كامل .

قلت : وإذا كان من أفطر ناسيا لاقضاء عليه وصومه صوم تام فعليه إذا جامع عامدا القضاء والكفارة — والله أعلم — كمن لم يفطر ناسيا . وقد احتج علماؤنا على إيجاب القضاء بأن قالوا: المطلوب منه صيام يوم تام لا يقع به خرم لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ وهذا لم يأت به على التمام فهو باق عليه ، ولعل الحديث فى صوم التطوع لخفته . وقد جاء فى صحيحى البخارىّ ومسلم : "من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه" . فلم يذكر قضاء ولا تعرّض له ، بل الذى تعرّض له سقوط المؤاخذة والأمر بمضيه على صومه وإتمامه، هذا إن كان واجبا فدلّ على ماذكرناه من القضاء . فأما صوم التّطوع فلا قضاء فيه لمن أكل ناسيا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "لاقضاء عليه" .

قلت : هذا ما احتج به علماؤنا وهو صحيح، لولا ماصح عن الشارع ماذكرناه وقد جاء بالنص الصريح وهو مارواه أبو هريرة عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم قال : "من أفطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة". أخرجه الدارقطنى وقال : تفرّد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصارى؛ فزال الاحتمال وارتفع الإشكال، والحمد لله ذى الجلال والكمال .

الثالثة عشرة — لما بيّن سبحانه محظورات الصيام وهي الأكل والشرب والجماع ولم يذكر المباشرة التي هي اتصال البشرة بالبشرة كالقُبلة والجسّة وغيرها، دلّ ذلك على صحة صوم من قبّل وباشر؛ لأن فحوى الكلام إنما يدل على تحريم ما أباحه الليل وهو الأشياء الثلاثة، ولا دلالة فيه على غيرها بل هو موقوف على الدليل؛ ولذلك شاع الاختلاف فيه، واختلف علماء السلف فيه، فمن ذلك المباشرة. قال علماؤنا: يكره لمن لا يأمن على نفسه ولا يملكها لئلا يكون سببا إلى ما يفسد الصوم. روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم؛ وهذا — والله أعلم — خوف ما يحدث عنهما، فإن قبّل وسلم فلا جناح عليه، وكذلك إن باشر. وروى البخاريّ عن عائشة قالت: كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يقبّل ويباشر وهو صائم. وممن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود وعروة ابن الزبير. وقد روى عن ابن مسعود أنه يقضي يوما مكانه، والحديث حجة عليهم. قال أبو عمر: ولا أعلم أحدا رخّص فيها لمن يعلم أنه يتولّد عليه منها ما يفسد صومه؛ فإن قبّل فأمنى عليه القضاء ولا كفارة؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه والثوريّ والحسن والشافعيّ، واختاره ابن المنذر وقال: لا، ليس لمن أوجب عليه الكفارة حجة. قال أبو عمر: ولو قبّل فأمذى لم يكن عليه شيء عندهم. وقال أحمد: من قبّل فأمذى أو أمنى فعليه القضاء ولا كفارة عليه إلا على من جامع فأولج عامدا أو ناسيا. وروى ابن القاسم عن مالك فيمن قبّل أو باشر فأنعظ ولم يخرج منه ماء جملة عليه القضاء. وروى ابن وهب عنه لا قضاء عليه حتى يمذي. قال القاضي أبو محمد: واتفق أصحابنا على ألّا كفارة عليه. وإن كان مَنِيًّا فهل تلزمه الكفارة مع القضاء؛ فلا يخلو أن يكون قبّل قبلة واحدة فأنزل، أو قبّل فالتذّ فعاود فأنزل. فإن كان قبّل قبلة واحدة أو باشر أو لمس مرة، فقال أشهب وسحنون: لا كفارة عليه حتى يكرر. وقال ابن القاسم: يكفّر في ذلك كله إلا في النظر فلا كفارة عليه حتى يكرّر. وممن قال بوجوب الكفارة عليه إذا قبّل أو باشر أو لاعب امرأته أو جامع دون الفرج فأمْنَى: الحسن البصري وعطاء وابن المبارك وأبو ثور وإسحاق، وهو قول مالك في المدونة. وحجة قول أشهب أن

اللمس والقبلة والمباشرة ليست تفطر فى نفسها، وإنما يبقى أن تؤول الى الأمر الذى يقع به الفطر، فاذا فعل مرّة واحدة لم يقصد الإنزال وإفساد الصوم فلا كفارة عليه كالنظر اليها، وإذا كرر ذلك فقد قصد إفساد صومه فعليه الكفارة كما لو تكرر النظر. قال اللخمىّ: واتفق جميعهم فى الإنزال عن النظر ألا كفارة عليه إلا أن يتابع. والأصل أنه لا تجب الكفارة إلا على من قصد الفطر وانتهاك حرمة الصوم، فاذا كان ذلك وجب أن ينظر الى عادة من نزل به ذلك، فان كان ذلك شأنه أن ينزل عن قُبْلة أو مباشرة مرة، أو كانت عادته مختلفة مرة ينزل، ومرة لا ينزل رأيت عليه الكفارة؛ لأن فاعل ذلك قاصد لانتهاك صومه أو متعرض له. وإن كانت عادته السلامة فقدّر أن يكون منه خلاف العادة لم يكن عليه كفارة، وقد يحتمل قول مالك فى وجوب الكفارة لأن ذلك لا يجرى إلا ممن يكون ذلك طبعه واكتفى بما ظهر منه. وحمل أشهب الأمر على الغالب من الناس أنهم يسلمون من ذلك، وقولهم فى النظر دليل على ذلك.

قلت: ما حكاه من الاتفاق فى النظر وجعله أصلا ليس كذلك؛ فقد حكى الباجى فى المنتقى فإن نظر نظرة واحدة يقصد بها اللذة فقد قال الشيخ أبو الحسن: عليه القضاء والكفارة. قال الباجى: وهو الصحيح عندى؛ لأنه اذا قصد به الاستمتاع كان كالقبلة وغير ذلك من أنواع الاستمتاع؛ والله أعلم. وقال جابر بن زيد والثورىّ والشافعىّ وأبو ثور وأصحاب الرأى فيمن ردّد النظر الى المرأة حتى أمْنَى: فلا قضاء عليه ولا كفارة. قاله ابن المنذر. قال الباجى: وروى فى المدوّنة ابن نافع عن مالك أنه إن نظر الى امرأته متجرّدة فالتذّ فأنزل، عليه القضاء دون الكفارة.

الرابعة عشرة — والجمهور على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جُنُب. وقال القاضى أبو بكر بن العربى: «وذلك جائز إجماعا، وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام ثم استقر الأمر على أن من أصبح جنبا فان صومه صحيح».

قلت: أما ما ذكر من وقوع الكلام فصحيح مشهور، وذلك قول أبى هريرة: من أصبح جُنُبًا فلا صوم له. أخرجه الموطأ وغيره. وفى كتاب النسائى أنه قال لما روجع: والله

ما أنا قلته، محمد صلى الله عليه وسلم والله قاله. وقد اختلف في رجوعه عنها؛ وأشهر قوليه عند أهل العلم أنه لا صوم له؛ حكاه ابن المنذر. وروى عن الحسن بن صالح وعن أبي هريرة أيضا قول ثالث قال: إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر؛ وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم. روى ذلك عن عطاء وطاوس وعروة بن الزبير. وروي عن الحسن والنخعي أن ذلك يجزي في التطوع ويقضي في الفرض.

قلت: فهذه أربعة أقوال للعلماء فيمن أصبح جُنُبًا، والصحيح منها مذهب الجمهور لحديث عائشة رضي الله عنها وأم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جُنُبًا من جماع غير احتلام ثم يصوم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم. أخرجهما البخاري ومسلم؛ وهو الذي يفهم من ضرورة قوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ الآية؛ فإنه لما مدّ إباحة الجماع إلى طلوع الفجر فبالضرورة يعلم أن الفجر يطلع عليه وهو جنب؛ وإنما يتأتى الغسل بعد الفجر. وقد قال الشافعي: ولو كان الذكر داخل المرأة فنزعه مع طلوع الفجر أنه لا قضاء عليه. وقال المزني: عليه القضاء لأنه من تمام الجماع. والأول أصح لما ذكرنا وهو قول علمائنا.

الخامسة عشرة — واختلفوا في الحائض تطهر قبل الفجر وتترك التطهر حتى تصبح؛ فجمهورهم على وجوب الصوم عليها وإجزائه سواء تركته عمدا أو سهوا كالجنب؛ وهو قول مالك وابن القاسم. وقال عبد الملك: إذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر؛ لأنها في بعضه غير طاهرة وليست كالجُنُب لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيضة تنقضه. هكذا ذكره أبو الفرج في كتابه عن عبد الملك. وقال الأوزاعي: تقضي لأنها فرطت في الاغتسال. وذكر ابن الجلاب عن عبد الملك أنها إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الغسل ففرطت ولم تغتسل حتى أصبحت لم يضرها كالجنب؛ وإن كان الوقت ضيقا لا تدرك فيه الغسل لم يجز صومها ويومها يوم فطر. وقاله مالك. وهي كمن طلع عليها الفجر وهي حائض. وقال محمد بن مسلمة في هذه: تصوم وتقضي؛ مثل قول

الأوزاعي . وروى عنه أنه شذ فأوجب على من طهرت قبل الفجر ففرطت وتوانت وتأخرت حتى تصبح الكفارة مع القضاء .

السادسة عشرة — وإذا طهرت المرأة ليلا في رمضان فلم تدر أكان ذلك قبل الفجر أو بعده، صامت وقضت ذلك اليوم احتياطا ولا كفارة عليها .

السابعة عشرة — روى عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: "أفطر الحاجم والمحجوم". من حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس وحديث رافع بن خَديج، وبه قال أحمد وإسحاق، وصحح أحمد حديث شداد بن أوس، وصحح علي بن المديني حديث رافع بن خديج. وقال مالك والشافعي والثوري : لا قضاء عليه إلا أنه يكره له ذلك من أجل التغرير . وفي صحيح مسلم من حديث أنس أنه قيل له : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال : لا، إلا من أجل الضعف . وقال أبو عمر : حديث شداد ورافع وثوبان عندنا منسوخ بحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم صائما محرما؛ لأن في حديث شداد بن أوس وغيره أنه صلى الله عليه وسلم مرّ عام الفتح على رجل يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال : "أفطر الحاجم والمحجوم". واحتجم هو صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وهو محرم صائم؛ فإذا كانت حجته صلّى الله عليه وسلّم عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يدركه بعد ذلك رمضان؛ لأنه توفّي في ربيع الأول .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ أمر يقتضي الوجوب من غير خلاف . و « إلى » غاية، فإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها فهو داخل في حكمه؛ كقوله : اشتريت الفدان إلى حاشيته، أو اشتريت منك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة والمبيع شجر، فإن الشجرة داخلة في المبيع؛ بخلاف قولك : اشتريت الفدان إلى الدار، فإن الدار لا تدخل في المحدود إذ ليس من جنسه . فشرط تعالى تمام الصوم حتى يتبين الليل، كما جوّز الأكل حتى يتبين النهار .

التاسعة عشرة — من تمام الصوم استصحاب النية دون رفعها، فإن رفعها فى بعض النهار ونوى الفطر إلا أنه لم يأكل ولم يشرب جعله فى المدوّنة مفطرا وعليه القضاء . وفى كتاب ابن حبيب أنه على صومه، قال : ولا يخرجه من الصوم إلا الإفطار بالفعل وليس بالنية . وقيل : عليه القضاء والكفارة . وقال سحنون : إنما يكفر من بيّت الفطر، فأما من نواه فى نهاره فلا يضره وإنما يقضي استحسانا . قلت : هذا حسن .

الموفية عشرين — قوله تعالى : ﴿ إِلَى ٱللَّيْلِ ﴾ إذا تبيّن الليل سنّ الفطر شرعا أكل أو لم يأكل . قال ابن العربى : وقد سئل الإمام أبو إسحاق الشيرازى عن رجل حلف بالطلاق ثلاثا أنه لا يفطر على حار ولا بارد؛ فأجاب أنه بغروب الشمس مفطر لا شيء عليه . واحتج بقوله صلّى الله عليه وسلّم : "إذا جاء الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم" . وسئل عنها الإمام أبو نصر بن الصباغ صاحب الشامل فقال : لابد أن يفطر على حار أو بارد . وما أجاب به الإمام أبو إسحاق أولى لأنه مقتضى الكتاب والسنة .

الحادية والعشرون — فإن ظن أن الشمس قد غربت لغيم أو غيره ثم طلعت الشمس فعليه القضاء فى قول أكثر العلماء . وفى البخارى عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : أفطرنا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام[1] : فأمروا بالقضاء . قال : فلا بدّ من قضاء؟ . قال عمر فى الموطأ فى هذا : الخطب يسير وقد اجتهدنا [فى الوقت][2] يريد القضاء . وروى عن عمر أنه قال : لا قضاء عليه؛ وبه قال الحسن البصرى : لا قضاء عليه كالناسي؛ وهو قول إسحاق وأهل الظاهر . وقول الله تعالى : ﴿ إِلَى ٱللَّيْلِ ﴾ يردّ هذا القول . والله أعلم .

الثانية والعشرون — فإذا أفطر وهو شاك فى غروبها كفّر مع القضاء؛ قاله مالك، إلا أن يكون الأغلب عليه غروبها، ومن شك عنده فى طلوع الفجر لزمه الكفّ عن الأكل؛ فإن أكل مع شكه فعليه القضاء كالناسي، لم يختلف فى ذلك قوله . ومن أهل العلم بالمدينة

(١) هو ابن عروة، أحد رجال سند هذا الحديث .

(٢) زيادة عن الموطأ .

وغيرها من لا يرى عليه شيئا حتى يتبين له طلوع الفجر ، وبه قال ابن المنذر . وقال الكيا الطبري : « وقد ظن قوم أنه إذا أبيح له الفطر الى أول الفجر فاذا أكل على ظن أن الفجر لم يطلع فقد أكل باذن الشرع فى وقت جواز الأكل فلا قضاء عليه . كذلك قال مجاهد وجابر بن زيد . ولا خلاف فى وجوب القضاء إذا غم عليه الهلال فى أوّل ليلة من رمضان اذا أكل ثم بانَ أنه من رمضان، والذى نحن فيه مثله ، وكذلك الأسير فى دار الحرب إذا أكل ظنا أنه من شعبان ثم بانَ خلافه » .

الثالثة والعشرون ـ قوله تعالى : ﴿ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ فيه ما يقتضى النهى عن الوصال إذ الليل غاية الصيام . وقالته عائشة . وهذا موضع اختلف فيه ، فمن واصل عبد الله بن الزبير وإبراهيم التيمى وأبو الجوزاء وأبو الحسن الدينورى وغيرهم . كان ابن الزبير يواصل سبعا ، فإذا أفطر شرب السمن والصبر حتى يفتق أمعاءه ، قال : وكانت تيبس أمعاؤه . وكان أبو الجوزاء يواصل سبعة أيام وسبع ليال ولو قبض على ذراع الرجل الشديد لحطمها . وظاهر القرآن والسنة يقتضى المنع ، قال صلّى الله عليه وسلّم : " إذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من ها هنا فقد أفطر الصائم " . خرّجه مسلم من حديث عبد الله بن أبى أوفى . ونهى عن الوصال ، فلما أبوْا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال : " لو تأخر الهلال لزدتكم " كالمُنَكِّل لهم حين أبوا أن ينتهوا . أخرجه مسلم عن أبى هريرة . وفى حديث أنس " لو مدّ لنا الشهر لواصلنا وصالًا يَدَعُ المتعمّقون تعمُّقَهم " . خرّجه مسلم أيضا ، وقال صلّى الله عليه وسلّم : " إياكم والوصال إياكم والوصال " . تأكيدا فى المنع لهم منه ، أخرجه البخارى . وعلى كراهية الوصال ـ لما ذكرنا ولما فيه من ضعف القوى وانهاك الأبدان ـ جمهور العلماء . وقد حرّمه بعضهم لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبيه بأهل الكتاب ، قال صلّى الله عليه وسلّم : " إن فصل[1] ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أُكلةُ السَّحَر " . خرّجه مسلم وأبو داود . وفى البخارى عن أبى سعيد الخدرىّ أنه سمع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : " لا تواصلوا

(١) كذا فى صحيح مسلم بالصاد المهملة بمعنى الفاصل . وفى سنن أبى داود بالضاد المعجمة .

فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السَّحَر" قالوا : فإنك تواصل يارسول الله؛ قال : "لست كهيئتكم إنى أبيتُ لى مُطْعِمٌ يُطعمنى وساقٍ يَسقين" ؛ قالوا : وهذا إباحة لتأخير الفطر إلى السحر، وهو غاية فى الوصال لمن أراده، ومنعٌ من اتصال يوم بيوم؛ وبه قال أحمد وإسحاق وابن وهب صاحب مالك . واحتج من أجاز الوصال بأن قال : إنما كان النهى عن الوصال لأنهم كانوا حديثى عهد بالإسلام، فخشى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن يتكلفوا الوصال وأعلى المقامات فيفتروا أو يضعفوا عما كان أنفع منه من الجهاد والقوة على العدو، ومع حاجتهم فى ذلك الوقت وكان هو يلتزم فى خاصة نفسه الوصال وأعلى مقامات الطاعات؛ فلما سألوه عن وصالهم أبدى لهم فارقا بينه وبينهم، وأعلمهم أن حالته فى ذلك غير حالاتهم فقال : "لست مثلكم إنى أبيت يُطعمنى ربى ويسقينى" . فلما كمل الإيمان فى قلوبهم واستحكم فى صدورهم ورسخ ، وكثر المسلمون وظهروا على عدوّهم واصل أولياء الله وألزموا أنفسهم أعلى المقامات . والله أعلم .

قلت : ترك الوصال مع ظهور الاسلام وقهر الأعداء أولى، وذلك أرفع الدرجات وأعلى المنازل والمقامات . والدليل على ذلك ماذكرناه ، وأن الليل ليس بزمان صوم شرعى ، حتى لو شرع إنسان فيه الصوم بنيّةٍ ما أثيب عليه، والنبيّ صلى الله عليه وسلم ما أخبر عن نفسه أنه واصل ، وإنما الصحابة ظنوا ذلك فقالوا : إنك تواصل، فأخبر أنه يُطعَم ويُسقَى ؛ وظاهر هذا الحقيقة، وأنه صلّى الله عليه وسلّم يؤتى بطعام الجنة وشرابها . وقيل : إن ذلك محمول على مايرد على قلبه من المعانى واللطائف؛ وإذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز فالأصل الحقيقة حتى يرد دليل يزيلها . ثم لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم وهو على عادته كما أخبر عن نفسه، وهم على عادتهم حتى يضعفوا ويقلّ صبرهم فلا يواصلوا؛ وهذه حقيقة التنكيل حتى يدعوا تعمّقهم وما أرادوه من التشديد على أنفسهم . وأيضا لو تنزّلنا على أن المراد بقوله : "أطعم وأسقى" المعنى لكان مفطرا حكما؛ كما أن من اغتاب فى صومه أو شهد بزور مفطر حكما، ولا فرق بينهما؛ قال صلّى الله عليه وسلّم : "من لم يَدَعْ قولَ الزّور والعملَ به فليس

لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه" . وعلى هذا الحد ما واصل النبى صلى الله عليه وسلم ولا أمر به، فكان تركه أولى . وبالله التوفيق .

الرابعة والعشرون ـ ويستحب للصائم إذا أفطر أن يفطر على رطبات أو تمرات أو حسوات من الماء، لما رواه أبو داود عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فان لم تكن تمرات، حسا حسوات من ماء . أخرجه الدارقطنى وقال فيه : إسناد صحيح . وروى الدارقطنى عن ابن عباس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : "لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم". وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أفطر: "ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله" . خرجه أبو داود أيضا . وقال الدارقطنى : تفرد به الحسين بن واقد إسناده حسن . وروى ابن ماجه عن عبد الله بن الزبير قال : أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال : " أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة" . وروى أيضا عن زيد بن خالد الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من فطر صائما كان له مثل أجرهم من غير أن ينقص من أجورهم شيئا". وروى أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن للصائم عند فطره لدعوة ما ترد" . قال ابن أبى مليكة : سمعت عبد الله ابن عمرو يقول إذا أفطر : اللهم إنى أسئلك برحمتك التى وسعت كل شىء أن تغفرلى . وفى صحيح مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم : "للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقى ربه فرح بصومه" .

الخامسة والعشرون ـ ويستحب له أن يصوم من شوال ستة أيام؛ لما رواه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى أيوب الأنصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان له كصيام الدهر" . هذا حديث حسن صحيح من حديث سعد بن سعيد الأنصارى المدنى، وهو ممن لم يخرج له البخارى شيئا .

وقد جاء بإسناد جيد مفسرا من حديث أبى أسماء الرّحبي عن ثوْبان مولى النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فشهر رمضان بعشرة أشهر وستة أيام بعد الفطر تمام السنة" . رواه النسائى . واختلف فى صيام هذه الأيام فكرهها مالك فى موطأه خوفا أن يُلحق أهل الجهالة برمضان ما ليس منه؛ وقد وقع ما خافه حتى أنه كان فى بعض بلاد خراسان يقومون لسحورها على عادتهم فى رمضان . وروى مُطرِّف عن نافع أنه كان يصومها فى خاصة نفسه، واستحب صيامها الشافعى، وكرهه أبو يوسف .

السادسة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ بيّن جلّ وتعالى أن الجماع يفسد الاعتكاف ، وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامدا لذلك فى فرجها أنه مفسد لاعتكافه؛ واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك؛ فقال الحسن البصرىّ والزهرىّ : عليه ما على المواقع أهله فى رمضان . فأما المباشرة من غير جماع فإن قصد بها التلذذ فهى مكروهة، وإن لم يقصد لم يكره ، لأن عائشة كانت ترجل رأس رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وهو معتكف ، وكانت لا محالة تمسّ بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها، فدل بذلك على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة؛ هذا قول عطاء والشافعى وابن المنذر. قال أبو عمر : وأجمعوا على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبّل . واختلفوا فيما عليه إن فعل؛ فقال مالك والشافعى : إن فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه ؛ قاله المزنى . وقال فى موضع آخر من مسائل الاعتكاف : لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحدّ، واختاره المزنى قياسا على أصله فى الحج والصوم .

السابعة والعشرون — قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ ﴾ جملة فى موضع الحال . والاعتكاف فى اللغة الملازمة؛ يقال : عكف على الشيء اذا لازمه مقبلا عليه . قال الراجز :

* عكْفَ النّبِيطِ يلعبون الفَنْزَجا (١) *

---

(١) تقدّم صدر هذا البيت ومعناه .

وقال الشاعر :

وظلّ بنات الليـل حولىّ عكّفا * عكوف البواكى بينهن صريع

ولمـا كان المعتكف ملازما للعمل بطاعة الله مدّة اعتكافه لزمه هذا الاسم ، وهو فى عرف الشرع ملازمة طاعة مخصوصة فى وقت مخصوص على شرط مخصوص فى موضع مخصوص . وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب ، وهو قربة من القرب ونافلة من النوافل عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأزواجه ، ويلزمه إن ألزمه نفسه ، ويكره الدخول فيه لمن يخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه .

الثامنة والعشرون ـ أجمع العلمـاء على أن الاعتكاف لا يكون إلا فى المسجد لقول الله تعالى : ﴿ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ واختلفوا فى المراد بالمساجد ، فذهب قوم الى أن الآية خرجت على نوع من المساجد ، وهو ما بناه نبيّ كالمسجد الحرام ومسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم ومسجد ايليـاء ، روى هذا عن حذيفة بن اليمـان وسعيد بن المسيب ، فلا يجـوز الاعتكاف عندهم فى غيرها . وقال آخرون : لا اعتكاف إلا فى مسجد تجمع فيه الجماعة ، لأن الاشارة فى الآية عندهم الى ذلك الجنس من المساجد ، روى هذا عن علىّ بن أبى طالب وابن مسعود ، وهو قول عروة والحكم وحماد والزهرى وأبى جعفر محمـد بن علىّ ، وهو أحد قولى مالك . وقال آخرون : الاعتكاف فى كل مسجد جائز ، يروى هـذا القول عن سعيد بن جبير وأبى قِلابة وغيرهم ، وهو قول الشافعى وأبى حنيفة وأصحابهما . وحجتهم حمـل الآية على عمومها فى كل مسجد ، وهو أحد قولى مالك ، وبه يقول ابن عُلَيَّة وداود بن علىّ والطبرى وابن المنذر . وروى الدّارقطنىّ عن الضحاك عن حذيفة قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : "كل مسجد له مؤذن و إمام فالاعتكاف فيـه يصلح" . قال الدار قطنى : والضحاك لم يسمع من حذيفة .

التاسعة والعشرون ـ وأقل الاعتكاف عند مالك وأبى حنيفـة يوم وليلة ، فان قال : لله علىّ اعتكاف ليلة ، لزمه ليلة و يوم . وكذلك إن نذر اعتكاف يوم ، لزمه يوم وليلة . وقال

سحنون : من نذر اعتكاف ليلة فلا شيء عليه . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن نذر يوما، فعليه يوم بغير ليلة، وإن نذر ليلة، فلا شيء عليه، كما قال سحنون . قال الشافعي : عليه ما نذر، إن نذر ليلة فليلة، وإن نذر يوما فيوما . قال الشافعي : أقله لحظة ولا حد لأكثره . وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : يصح الاعتكاف ساعة . وعلى هذا القول فليس من شرطه صوم، وروى عن أحمد بن حنبل في أحد قوليه، وهو قول داود بن علي وابن عُلَيّة ، واختاره ابن المنذر وابن العربي . واحتجوا بأن اعتكاف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان في رمضان ، ومحال أن يكون صوم رمضان لرمضان ولغيره . ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوع والفرض بطل صومه عند مالك وأصحابه ، ومعلوم أن ليل المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمه في نهاره ، وأن ليله داخل في اعتكافه ، وأن الليل ليس بموضع صوم ، فكذلك نهاره ليس بمفتقر إلى الصوم وإن صام فحسن . وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في القول الآخر : لا يصح إلا بصوم . وروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم . وفي الموطأ عن القاسم بن محمد ونافع مولى عبد الله بن عمر : لا اعتكاف إلا بصيام، بقول الله تعالى في كتابه : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ إلى قوله : ﴿ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ . وقال : فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام . قال يحيى(١) قال مالك : وعلى ذلك الأمر عندنا . واحتجوا بما رواه عبد الله بن بُدَيْل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر جعل عليه [أن يعتكف](٢) في الجاهلية ليلة أو يوما [عند الكعبة](٢) فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "اعتكف وصم" أخرجه أبو داود . وقال الدارقطني : تفرد به ابن بُدَيْل عن عمرو وهو ضعيف . وعن عائشة أن النبي صلّى الله عليه وسلّم قال : "لا اعتكاف إلا بصيام" . قال الدارقطني : تفرد به سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة . وقالوا : ليس من شرط الصوم عندنا أن يكون للاعتكاف ، بل يصح أن يكون الصوم له ولرمضان

---

(١) يحيى هذا، هو ابن الامام مالك رضي الله عنه . و يروى عن أبيه نسخة من الموطأ . (٢) الزيادة عن سنن أبي داود .

بالنذر ولغيره ، فاذا نذره الناذر فانما ينصرف نذره إلى مقتضاه فى أصل الشرع ، وهذا كمن نذر صلاة فإنها تلزمه ولم يكن عليه أن يتطهر لها خاصة بل يجزئه أن يؤديها بطهارة لغيرها .

الموفية ثلاثين ــ وليس للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلا لما لا بدّ له منه ، لما روى الأئمة عن عائشة قالت : كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا اعتكف يدنى الىّ رأسه فأرجّله ، وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ، تريد الغائط والبول . ولا خلاف فى هذا بين الأمة ولا بين الأئمة ، فاذا خرج المعتكف لضرورة وما لابدّ له منه ورجع فى فوره بعد زوال الضرورة بنى على ما مضى من اعتكافه ولا شىء عليه . ومن الضرورة المرض البيّن والحيض . واختلفوا فى خروجه لما سوى ذلك ، فمذهب مالك ما ذكرنا ، وكذلك مذهب الشافعى وأبى حنيفة . وقال سعيد بن جبير والحسن والنخعىّ : يعود المريض ويشهد الجنائز . وروى عن علىّ وليس بثابت عنه . وفرق اسحاق بين الاعتكاف الواجب والتطوع ، فقال فى الاعتكاف الواجب : لا يعود المريض ولا يشهد الجنائز ، وقال فى التطوع : يشترط حين يبتدئ حضور الجنائز وعيادة المرضى والجمعة . وقال الشافعى : يصح اشتراط الخروج من معتكفه لعيادة مريض وشهود الجنائز وغير ذلك من حوائجه . واختلف فيه عن أحمد ، فمنع منه مرّة ، وقال مرّة : ارجو ألا يكون به بأس . وقال الأوزاعى كما قال مالك : لا يكون فى الاعتكاف شرط . قال ابن المنذر : ولا يخرج المعتكف من اعتكافه إلا لما لا بدّ له منه ، وهو الذى كان النبىّ صلّى الله عليه وسلم يخرج له .

الحادية والثلاثون ــ واختلفوا فى خروجه للجمعة ، فقالت طائفة : يخرج للجمعة ويرجع إذا سلّم ، لأنه خرج إلى فرض ولا ينتقض اعتكافه . ورواه ابن الجهم عن مالك ، وبه قال أبو حنيفة ، واختاره ابن العربى وابن المنذر . ومشهور مذهب مالك ان من أراد أن يعتكف عشرة أيام أو نذر ذلك لم يعتكف إلا فى المسجد الجامع ، وإذا اعتكف فى غيره لزمه الخروج إلى الجمعة وبطل اعتكافه . وقال عبد الملك : يخرج إلى الجمعة فيشهدها ويرجع مكانه ويصح اعتكافه .

قلت : وهو صحيح لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ فعم . وأجمع العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجب وأنه سنة، وأجمع الجمهور من الأئمة على أن الجمعة فرض على الأعيان ، ومتى اجتمع واجبان أحدهما آكد من الآخر قدم الآكد ؛ فكيف إذا اجتمع مندوب وواجب ، ولم يقل أحد بترك الخروج إليها ، فكان الخروج اليها فى معنى حاجة الإنسان .

الثانية والثلاثون — المعتكف إذ أتى كبيرة فسد اعتكافه، لأن الكبيرة ضد العبادة ؛ كما أن الحدث ضد الطهارة والصلاة ،وترك ما حرم الله عليه أعلى منازل الاعتكاف فى العبادة، قاله ابن خويزمنداد عن مالك .

الثالثة والثلاثون — روى مسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل مُعْتَكَفه، الحديث . واختلف العلماء فى وقت دخول المعتكف فى اعتكافه، فقال الأوزاعى بظاهر هذا الحديث، وروى عن الثورى والليث ابن سعد فى أحد قوليه، وبه قال ابن المنذر وطائفة من التابعين . وقال أبو ثور : انما يفعل هذا من نذر عشرة أيام ، فإن زاد عليها فقبل غروب الشمس . وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم : إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر، دخل المسجد قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم . قال مالك : وكذلك كل من أراد أن يعتكف يوما أو أكثر، وبه قال أبو حنيفة وابن الماجشون ، لأن أول ليلة أيام الاعتكاف داخلة فيها وأنه زمن للاعتكاف فلم يتبعض كاليوم . وقال الشافعى : إذ قال : لله علىّ يوم، دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس ،خلاف قوله فى الشهر . وقال الليث فى أحد قوليه وزفر: يدخل قبل طلوع الفجر، والشهر واليوم عندهم سواء . وروى مثل ذلك عن أبى يوسف، وبه قال القاضى عبد الوهاب وأن الليلة انما تدخل فى الاعتكاف على سبيل التبع ، بدليل أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم وليس الليل بزمن للصوم، فثبت أن المقصود بالاعتكاف هو النهار دون الليل .

قلت . وحديث عائشة يرد هذا القول وهو الحجة عند التنازع، وهو حديث ثابت لا خلاف في صحتـــه .

الرابعة والثلاثون ــ استحب مالك لمن اعتكف العشر الأواخر أن يبيت ليـلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلى، وبه قال أحمد . وقال الشافعى والأوزاعى : يخرج إذا غابت الشمس، ورواه سحنون عن ابن القاسم، لأن العشر يزول بزوال الشهر والشهر ينقضى بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان . وقال سحنون : إن ذلك على الوجوب، فإن خرج ليـلة الفطر بطل اعتكافه . وقال ابن المـاجشون : وهذا يرده ما ذكرنا من انقضـاء الشهر، ولو كان المقام ليـلة الفطر من شرط صحة الاعتكاف لما صح اعتكاف لا يتصل بليلة الفطر، وفى الإجماع على جواز ذلك دليل على أن مقام ليلة الفطر للمعتكف ليس شرطا فى صحة الاعتكاف، فهذه جمل كافية من أحكام الصيام والاعتكاف اللائقة بالآيات، وفيها لمن اقتصر عليها كفاية، والله الموفق للهداية .

الخامسة والثلاثون ــ قوله تعـالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ﴾ أى هذه الأحكام حدود الله فلا تخالفوها، فتلك إشارة إلى هذه الأوامر والنواهى . والحدود : الحواجز . والحد : المنع، ومنه سمى الحديد حديدا، لأنه يمنع من وصول السلاح إلى البدن . وسمى البواب والسجان حدادا، لأنه يمنع من فى الدار من الخروج منها، ويمنع الخارج من الدخول فيهـا . وسميت حدود الله، لأنها تمنع أن يدخل فيهـا ما ليس منها، وأن يخرج منها ما هو منها، ومنها سميت الحدود فى المعاصى، لأنها تمنع أصحابها من العود إلى أمثالها، ومنه سميت الحاد فى العدة، لأنها تمتنع من الزينة .

السادسة والثلاثون ــ قوله تعـالى : ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ ﴾ أى كما بين هذه الحدود يبيـن جميع الأحكام ليتقوا مجاوزتها . والآيات : العـلامات الهادية إلى الحق . و « لعلهم » ترج فى حقهم، فظاهر ذلك عموم ومعنـاه خصـوص فيمن يسره الله للهدى بدلالة الآيات التى تتضمن أن الله يضل من يشاء .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ إلى قوله : ﴿ تَعْلَمُونَ ﴾ فيه ثمان مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ ﴾ قيل : إنه نزل فى عبدان بن أشوع الحضرمى ، ادعى مالا على امرئ القيس الكندى واختصما إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فأنكر امرؤ القيس وأراد أن يحلف فنزلت هذه الآية ، فكفّ عن اليمين وحكّم عبد الله فى أرضه ولم يخاصمه .

الثانيـة — الخطاب بهذه الآية يتضمن جميع أمة محمد صلّى الله عليه وسلم ، والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ، فيدخل فى هذا : القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق ، ومالا تطيب به نفس مالكه ، أو حرّمته الشريعة وان طابت به نفس مالكه ، كمهر البغى وحُلْوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغير ذلك . ولا يدخل فيه الغبن فى البيع مع معرفة البائع بحقيقة ماباع لأن الغبن كأنه هبة ، على ماياتى بيانه فى سورة « النساء » . وأضيفت الأموال إلى ضمير المنهى لما كان كل واحد منهما منهيا ومنهيا عنه ، كما قال : ﴿ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ . وقال قوم : المراد بالآية « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » أى فى الملاهى والقيان والشرب والبطالة ، فيجئ على هذا إضافة المال إلى ضمير المالكين .

الثالثـة — من أخذ مال غيره لاعلى وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل ، ومن الأكل بالباطل أن يقضى القاضى لك وأنت تعلم أنك مبطل ، فالحرام لا يصير حلالا بقضاء القاضى لأنه انما يقضى بالظاهر . وهذا إجماع فى الأموال ، وإن كان عند أبى حنيفة قضاؤه ينفذ فى الفروج باطنا ، وإذا كان قضاء القاضى لايغيّر حكم الباطن فى الأموال فهو فى الفروج أولى . وروى الأئمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنكم تختصمون إلىّ ولعلّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من نار" فى رواية "فليحملها أو يذرها" . وعلى القول بهذا الحديث جمهور العلماء وأئمة الفقهاء ، وهو نصّ فى أن حكم الحاكم على الظاهر لا يغير

حكم الباطن، وسواء كان ذلك فى الأموال والدماء والفروج؛ إلا ما حكى عن أبى حنيفة فى الفروج، وزعم أنه لو شهد شاهدا زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما لعدالتهما عنده فإن فرجها يحل لمتزوجها ـ ممن يعلم أن القضية باطل ـ بعد العدة. وكذلك لو تزوجها أحد الشاهدين جاز عنده؛ لأنه لما حلت للأزواج فى الظاهر كان الشاهد وغيره سواء؛ لأن قضاء القاضى قطع عصمتها، وأحدث فى ذلك التحليل والتحريم فى الظاهر والباطن جميعا، ولولا ذلك ما حلت للأزواج. واحتج بحكم اللعان وقال: معلوم أن الزوجة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللعان الكاذب، الذى لو علم الحاكم كذبها فيه لحدها وما فرق بينهما؛ فلم يدخل هذا فى عموم قوله عليه السلام: "فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه" الحديث.

الرابعة ـ وهذه الآية متمسك كل مؤالف ومخالف فى كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز، فيستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾. فجوابه أن يقال له: لا نسلم أنه باطل حتى تبينه بالدليل، وحينئذ يدخل فى هذا العموم، فهى دليل على أن الباطل فى المعاملات لا يجوز وليس فيها تعيين الباطل.

الخامسة ـ قوله تعالى: ﴿بِالْبَاطِلِ﴾ الباطل فى اللغة: الذاهب الزائل؛ يقال: بطل يبطل بطولا وبطلانا. وجمع الباطل بواطل. والأباطيل جمع البطولة، وتبطل أى اتبع اللهو. وأبطل فلان إذا جاء بالباطل. وقوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ﴾ قال قتادة: هو إبليس، لا يزيد فى القرآن ولا ينقص. وقوله: ﴿وَيَمْحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ﴾ يعنى الشرك. والبطلة: السحرة.

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ الآية. قيل: يعنى الوديعة وما لا تقوم فيه بينة. عن ابن عباس والحسن. وقيل: هو مال اليتيم الذى هو فى أيدى الأوصياء، يرفعه إلى الحكام إذا طولب به ليقتطع بعضه وتقوم له فى الظاهر حجة. وقال الزجاج: تعملون ما يوجبه ظاهر الأحكام وتتركون ما علمتم أنه الحق. يقال: أدلى الرجل بحجته أو بالأمر

الذى يرجو النجاح به؛ تشبيها بالذى يرسل الدَّلو فى البئر. يقال: أدلى دلوه: أرسلها، ودَلّاها: أخرجها. وجمع الدَّلو والدِّلاء: أَدْلٍ ودِلَاءٌ ودُلِيٌّ. والمعنى فى الآية: لا تجمعوا بين أكل المال بالباطل وبين الإدلاء إلى الحكام بالحجج الباطلة. وهو كقوله: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾. وهو من قبيل قولك: لا تأكل السمك وتشرب اللبن. وقيل: المعنى لا تصانعوا بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها. فالباء إلزاق مجرّد.

قال ابن عطية: وهذا القول يترجح لأن الحكام مظنة الرِّشا إلا من عصم وهو الأقل؛ وأيضا فإن اللفظين متناسبان: تدلوا من إرسال الدلو، والرشوة من الرشاء، كأنه يمد بها ليقضى الحاجة.

قلت: ويقوى هذا قوله: ﴿وَتُدْلُوا بِهَا﴾. تدلوا، فى موضع جزم عطفا على تأكلوا كما ذكرنا. وفى مصحف أبىّ «ولا تدلوا» بتكرار حرف النهى، وهذه القراءة تؤيد جزم تدلوا فى قراءة الجماعة. وقيل: تدلوا فى موضع نصب على الظرف، والذى ينصب فى مثل هذا عند سيبويه أن مضمرة. والهاء فى قوله «بها» ترجع إلى الأموال، وعلى القول الأوّل إلى الحجة ولم يجر لها ذكر؛ فقوى القول الثانى لذكر الأموال. والله أعلم. فى الصحاح «والرِّشوة معروفة، والرُّشوة بالضم مثله، والجمع رُشًى ورِشًى، وقد رشاه يرشوه. وارتشى: أخذ الرشوة. واسترشى فى حكمه: طلب الرشوة عليه».

قلت — فالحكام اليوم عين الرُّشا لا مظنته، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

السابعة — قوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا﴾ نصب بلام كى. «فريقا» أى قطعة وجزءا، فعبّر عن الفريق بالقطعة والبعض. والفريق: القطعة من الغنم تشذّ عن معظمها. وقيل: فى الكلام تقديم وتأخير، التقدير لتأكلوا أموال فريق من الناس. «بالإثم» معناه بالظلم والتعدّى، وسمى ذلك إثما لما كان الإثم يتعلق بفاعله. «وأنتم تعلمون» أى بطلان ذلك وإثمه، وهذه مبالغة فى الجرأة والمعصية.

الثامنة — اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال قلّ أو كثر أنه يفسَّق بذلك، وأنه محرّم عليه أخذه. خلافا لبشر بن المعتمر ومن تابعه من المعتزلة حيث قالوا:

إن المكلف لا يُفَسَّق إلا بأخذ مائتي درهم ولا يفسّق بدون ذلك ، وخلافا لابن الجُبّائي حيث قال : إنه يفسق بأخذ عشرة دراهم ولا يفسق بدونها . وخلافا لابن الهذيل حيث قال : يفسق بأخذ خمسة دراهم . وخلافا لبعض قدريّة البصرة حيث قال : يفسق بأخذ درهم فما فوق ولا يفسق بما دون ذلك . وهذا كله مردود بالقرآن والسنة و باتفاق علماء الأمة ، قال صلّى الله عليه وسلّم : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام " الحديث متفق على صحته .

قوله تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ﴾ إلى قوله : ﴿ تُفْلِحُونَ ﴾ فيه اثنتا عشرة مسئلة :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ﴾ هذا مما سأل عنه اليهود واعترضوا به على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال معاذ : يارسول الله ، إن اليهود تغشانا و يكثرون مسئلتنا عن الأهلة ، فما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد حتى يستوى و يستدير ، ثم ينتقص حتى يعود كما كان ؟ فأنزل الله هذه الآية . وقيل : إن سبب نزولها سؤال قوم من المسلمين النبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن الهلال وما سبب مُحاقه (١) وكماله ومخالفته لحال الشمس . قاله ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ عَنِ الْأَهِلَّةِ ﴾ الأهلة جمع الهلال ، وجُمِع وهو واحد فى الحقيقة من حيث كونه هلالا واحدا فى شهر غير كونه هلالا فى آخر ؛ فإنما جمع أحواله من الأهلة و يريد بالأهلة شهورها ، وقد يعبر بالهلال عن الشهر لحلوله فيه ؛ كما قال :

أخوان من نجد على ثقة * والشهر مثل قلامة الظفر

وقيل : سمى شهرا لأن الأيدى تشهر بالإشارة إلى موضع الرؤية ويدلون عليه ، و يطلق لفظ الهلال لليلتين من آخر الشهر ، وليلتين من أوله . وقيل : لثلاث من أوله . وقال الأصمعيّ : هو هلال حتى يُحَجِّر و يستديرله كالخيط الرقيق . وقيل : بل هو هلال حتى يبهر بضوئه السماء ، وذلك ليلة سبع . قال أبو العباس : و إنما قيل له هلال لأن الناس يرفعون أصواتهم

(١) المحاق : أن يستسرّ القمر ليلتين فلا يرى غدوة ولا عشية .

بالإخبار عنه . ومنــه استهل الصبيّ اذا ظهرت حياته بصراحه . واستهل وجهه فرحا وتهلل إذا ظهر فيه السرور . قال أبو كبير :

وإذا نظرت إلى أسرّة وجهه * برقت كبرق العارض المتهلل

ويقال : أهللنا الهلال إذا دخلنا فيــه . قال الجوهرى : « وأُهِل الهــلال واستُهِل على ما لم يسم فاعله . ويقال أيضــا : استهل بمعنى تبــيّن . ولا يقال : أهــل . ويقال : أهللنا عن ليلة كذا، ولا يقال : أهللناه فهلّ ؛ كما يقال : أدخلناه فدخل ؛ وهو قياسه » . قال أبو نصر عبد الرحيم القشيرى فى تفسيره : ويقال : أهل الهلال واستهل وأهللنا الهلال واستهللنا .

الثالثــة — قال علماؤنا : من حلف ليقضينّ غريمه أو ليفعلنّ كذا فى الهلال أو رأس الهلال أو عنــد الهلال ففعل ذلك بعد رؤية الهلال بيوم أو يومين لم يحنث . وجميع الشهور تصلح لجميع العبادات والمعاملات، على ما يأتى .

قوله تعــالى : ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ تبيين لوجه الحكمــة فى زيادة القمر ونقصانه ، وهو زوال الإشكال فى الآجال والمعاملات والأيمــان والحج والعدد والصوم والفطر ومدة الحمــل والإجارات والأكرية إلى غير ذلك من مصالح العبــاد . ونظيره قوله الحق : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَــابَ ﴾ على ما يأتى . وقوله : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾ . وإحصاء الأهلة أيسر من إحصاء الأيام .

الرابعــة — وبهذا الذى قررناه يرد على أهل الظاهر، ومن قال بقولهم : إن المســاقاة تجوز الى الأجل المجهول سنين غير معلومة ؛ واحتجوا بأن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عامل اليهود على شطر الزرع والنخل ما بدا لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم من غير توقيت . وهــذا لا دليل فيه ، لأنه عليه السلام قال لليهود : "أقركم [فيها][1] ما أقركم الله" . وهــذا أدل دليل

(١) الزيادة عن الموطأ .

وأوضح سبيل على أن ذلك خصوص له ، فكان ينتظر فى ذلك القضاء من ربه ، وليس كذلك غيره . وقد أحكمت الشريعة معانى الإجارات وسائر المعاملات فلا يجوز شيء منها إلا على ما أحكمه الكتاب والسنة ، وقال به علماء الأمة .

الخامسة ــ قوله تعالى : ﴿ مَوَاقِيتُ ﴾ المواقيت : جمع الميقات وهو الوقت . وقيل : الميقات منتهى الوقت . ومواقيت لا تنصرف لأنه جمع لا نظير له فى الآحاد ، فهو جمع ونهاية جمع إذ ليس يجمع فصار كأن الجمع تكرر فيها . وصرفت قوارير فى قوله : ﴿ قَوَارِيرًا ﴾ لأنها وقعت فى رأس آية فنونت كما تنون القوافى ، فليس هو تنوين الصرف الذى يدل على تمكن الاسم .

السادسة ــ قوله تعالى : ﴿ وَالْحَجِّ ﴾ بفتح الحاء قراءة الجمهور . وقرأ ابن أبى إسحاق بالكسر فى جميع القرآن ، وفى قوله : ﴿ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ فى آل عمران . قال سيبويه : الحَجّ كالرَّد والشَّد ، والحِجّ كالذِّكر ، فهما مصدران بمعنًى . وقيل : الفتح مصدر والكسر الاسم .

السابعة ــ أفرد سبحانه الحج بالذكر لأنه مما يحتاج فيه إلى معرفة الوقت ، وأنه لا يجوز النسئ فيه عن وقته ، بخلاف ما رأته العرب فإنها كانت تحج بالعدد وتبدّل الشهور ، فأبطل الله قولهم وفعلهم . على ما يأتى بيانه فى « براءة » إن شاء الله تعالى .

الثامنة ــ استدل مالك رحمه الله وأبو حنيفة وأصحابهما على أن الإحرام بالحج يصح فى غير أشهر الحج بهذه الآية ؛ لأن الله تعالى جعل الأهلة كلها ظرفا لذلك ، فصح أن يحرم فى جميعها بالحج . وخالف فى ذلك الشافعى لقوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ على ما يأتى . وأن معنى هذه الآية أن بعضها مواقيت للناس ، وبعضها مواقيت للحج ؛ وهذا كما تقول : الجارية لزيد وعمرو ، وذلك يقضى أن يكون بعضها لزيد وبعضها لعمرو . ولا يجوز أن يقال : جميعها لزيد وجميعها لعمرو . والجواب أن يقال : إن ظاهر قوله : ﴿ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ يقتضى كون جميعها مواقيت للناس وجميعها مواقيت للحج ؛ ولو أراد التبعيض لقال : بعضها مواقيت للناس وبعضها مواقيت للحج . وهذا كما تقول : إن شهر رمضان ميقات لصوم زيد وعمرو . ولا خلاف أن المراد بذلك أن جميعه ميقات لصوم كل واحد منهما .

وما ذكروه من الجارية فصحيح؛ لأن كونها جمعاء لزيد مع كونها جمعاء لعمرو مستحيل، وليس كذلك فى مسئلتنا؛ فان الزمان يصح أن يكون ميقاتا لزيد وميقاتا لعمرو؛ فبطل ماقالوه .

التاسعة — لاخلاف بين العلماء أن من باع معلوما من السلع بثمن معلوم إلى أجل معلوم من شهور العرب أو الى أيام معروفة العدد أن البيع جائز . وكذلك قالوا فى السَّلَم إلى الأجل المعلوم . واختلفوا فى من باع إلى الحصاد أو إلى الدياس أو إلى العطاء وشبه ذلك؛ فقال مالك : ذلك جائز لأنه معروف . وبه قال أبو ثور . وقال أحمد : أرجو ألا يكون به بأس . وكذلك إلى قدوم الغزاة . وعن ابن عمر أنه كان يبتاع إلى العطاء . وقالت طائفة : ذلك غير جائز؛ لأن الله تعالى وقّت المواقيت وجعلها علما لآجالهم فى بياعاتهم ومصالحهم . كذلك قال ابن عباس، وبه قال الشافعى والنعمان . قال ابن المنذر : قول ابن عباس صحيح .

العاشرة — إذا رؤى الهلال كبيرا فقال علماؤنا : لايعوّل على كبره ولا على صغره وإنما هو ابن ليلته . روى مسلم عن أبى البَخْتَرِى قال : خرجنا للعُمْرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال : تراءينا الهلال، فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث . وقال بعض القوم : هو ابن ليلتين . قال : فلقينا ابن عباس فقلنا : إنا رأينا الهلال فقال بعض القوم : هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم : هو ابن ليلتين . فقال : أىّ ليلة رأيتموه ؟ قال فقلنا : ليلة كذا وكذا . فقال : إن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : "إن الله مدّه للرؤية". فهو لليلةٍ رأيتموه .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ اتصل هذا بذكر مواقيت الحج لاتفاق وقوع القضيتين فى وقت السؤال عن الأهلة وعن دخول البيوت من ظهورها ، فنزلت الآية فيهما جميعا . وكان الأنصار إذا حجّوا وعادوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ، فإنهم كانوا إذا أهلّوا بالحج أو العمرة يلتزمون شرعا ألا يحول بينهم وبين السماء حائل ، فإذا خرج الرجل منهم بعد ذلك ، أى بعد إحرامه من بيته فرجع لحاجة لا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف البيت أن يحول بينه وبين السماء؛ فكان يتسنّم ظهر بيته على الجدران ثم يقوم فى حجرته فيأمر بحاجته فتخرج اليه من بيته . فكانوا يرون هذا

من النّسك والبر، كما كانوا يعتقدون أشياء نسكا ؛ فردّ عليهم فيها . و بيّن الربّ تعـالى أن البر في امتثال أمره . وقال ابن عباس في رواية أبى صـالح : كان الناس في الجاهليـة وفى أول الإسـلام إذا أحرم رجل منهـم بالحج فإن كان من أهل المَدر — يعنى من أهل البيوت — نقب فى ظهر بيته منـه يدخل ومنه يخرج ، أو يضع سلّما فيصعد منه و ينحدر عليـه . و إن كان من أهل الوَبَر — يعنى من أهـل الخيام — يدخل من خلف الخيمة ، إلا من كان من الحُمْس . وروى الزهرىّ أن النبىّ صلّى الله عليه وسـلّم أهلّ زمن الحُدَيْبِيَة بالعمرة فدخل حجرته ودخل خلفه رجل أنصارىّ من بنى سلمة ، فدخل وخرق عادة قومه ؛ فقال له النبىّ صلى الله عليه وسلم : " لِمَ دخلت وأنت قد أحرمت " . فقال : دخلتَ أنت فدخلتُ بدخولك . فقال له النبىّ صلّى الله عليه وسلم : " إنى أَحْمَس " . أى من قوم لا يدينون بذلك . فقال له الرجل : وأنا دينى دينك . فنزلت الآية . وقاله ابن عباس وعطاء وقتادة . وقيل : إن هذا الرجل هو قطبة بن عامر الأنصارى .

والحُمْس : قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم (١) وبنو عامر بن صعصعة وبنو نصر ابن معاوية . وسُمّوا حُمْسا لتشديدهم فى دينهم . والحماسة : الشدّة . قال العجاج :

* وكم قطعنا من قِفافٍ (٢) حُمْسِ *

أى شداد . ثم اختلفوا فى تأويلها ؛ فقيل ما ذكرنا وهو الصحيح . وقيل : إنه النسىء وتأخير الحج به ، حتى كانوا يجعلون الشهر الحـلال حراما بتأخير الحج إليه ، والشهر الحرام حلالا بتأخير الحج عنه ، فيكون ذكر البيوت على هذا مثلا لمخالفة الواجب فى الحج وشهوره . وسيأتى بيان النسىء فى سـورة « براءة » إن شاء الله تعـالى . وقال أبو عبيدة : الآية ضَرْبُ مثَلٍ ، المعنى ليس البر أن تسألوا الجهال ولكن اتقوا الله واسألوا العلماء . فهذا كما تقول : أتيت هذا الأمر من بابه . وحكى المهـدوىّ ومكىّ عن ابن الأنبارى ، والمـاوردىّ عن ابن زيد أن

---

(١) كذا فى نسخة من الأصل . وفى سائر الأصول والفخر الرازى : « خيثم » . وفى البحر لأبى حيان « خثعم »

(٢) فى نسخ الأصل : « قفار » بالراء . والتصويب عن اللسان . والقفاف : الأماكن الغلاظ الصلبة .

الآية مَثَلٌ فى جماع النساء، أمر بإتيانهن فى القُبل لا من الدبر. وسمّى النساء بيوتا للإيواء إليهن كالإيواء إلى البيوت . قال ابن عطية . وهذا بعيد مغيّر نمط الكلام . وقال الحسن : كانوا يتطيّرون، فمن سافر ولم تحصل حاجته كان يأتى بيته من وراء ظهره تطيّرا من الخيبة، فقيل لهم : ليس فى التطيّر بِرٌّ بل البرّ أن تتقوا الله وتتوكلوا عليه .

قلت : القول الأوّل أصح هذه الأقوال، لما رواه البراء قال : كان الأنصار إذا حجوا فرجعوا لم يدخلوا البيوت من أبوابها، قال : فجاء رجل من الأنصار فدخل من بابه ، فقيل له فى ذلك، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ﴾ وهذا نص فى البيوت حقيقة . خرّجه البخارى ومسلم . وأما تلك الأقوال فتؤخذ من موضع آخر لا من الآية، فتأمله . وقد قيل : إن الآية خرجت مخرج التنبيه من الله تعالى على أن يأتوا البر من وجهه ، وهو الوجه الذى أمر الله تعالى به ، فذكر إتيان البيوت من أبوابها مثلا ليشير به إلى أن يأتى الأمور من مأتاها الذى ندبنا الله تعالى إليه .

قلت : فعلى هذا يصح ماذكر من الأقوال . والبيوت جمع بيت، وقرئ بضم الباء وكسرها . وتقدم معنى التقوى والفلاح ولعلّ، فلا معنى للإعادة .

الثانية عشرة — فى هذه الآية بيان أن مالم يَشْرعه الله قُرْبة ولا ندب إليه لا يصير قربة بأن يتقرب له به متقرب . قال ابن خُوَيز منداد : إذا أشكل ماهو بِرٌّ وقُرْبة بما ليس هو بِرّ وقربة أن ينظر فى ذلك العمل ، فإن كان له نظير فى الفرائض والسنن فيجوز أن يكون، وإن لم يكن فليس ببر ولا قربة . قال : وبذلك جاءت الآثار عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم، وذكر حديث ابن عباس قال : بينما رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يخطب إذا هو برجل قائم فى الشمس فسأل عنه، فقالوا: هو أبو اسرائيل[1]، نذر أن يقومَ ولا يقعدَ ولا يستظلّ ولا يتكلّم

(١) أبو اسرائيل هذا ، رجل من الأنصار من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم ، اختلف فى اسمه . راجع الاستيعاب والإصابة وأسد الغابة فى « باب الكنى » .

ويصوم . فقال النبيّ صلى الله عليه وسلّم : "مُرُوه فليتكلّمْ وليستظلّ وليقعدْ وليتمّ صومه" .
فأبطل النبي صلّى الله عليه وسلّم ما كان غير قربة مما لا أصل له فى شريعته، وصحح ما كان قربة مما له نظير فى الفرائض والسنن .

قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا ﴾ هذه الآية أول آية نزلت فى الأمر بالقتال. ولا خلاف فى أن القتال كان محظورا قبل الهجرة بقوله : ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ وقوله : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ﴾ وقوله : ﴿ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ وقوله : ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ ﴾ وما كان مثله مما نزل بمكة . فلما هاجر إلى المدينة أمر بالقتال فنزل : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ قاله الربيع بن أنس وغيره . وروى عن أبى بكر الصديق أن أول آية نزلت فى القتال ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ﴾ . والأول أكثر، وأن آية الإذن إنما نزلت فى القتال عامة لمن قاتل ولمن يقاتل من المشركين . وذلك أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم خرج مع أصحابه إلى مكة للعُمْرة، فلما نزل الحُدَيْبِيَة بقرب مكة ـ والحديبية اسم بئر، فسمى ذلك الموضع باسم تلك البئر ـ فصده المشركون عن البيت، وأقام بالحديبية شهرا، فصالحوه على أن يرجع من عامه ذلك كما جاء، على أن تخلى له مكة فى العام المستقبل ثلاثة أيام، وصالحوه على ألا يكون بينهم قتال عشر سنين ورجع إلى المدينة، فلما كان من قابل تجهّز لعمرة القضاء، وخاف المسلمون غدر الكفار وكرهوا القتال فى الحرم وفى الشهر الحرام، فنزلت هذه الآية؛ أى يحل لكم القتال إن قاتلكم الكفار . فالآية متصلة بما سبق من ذكر الحج وإتيان البيوت من ظهورها . فكان عليه السلام يقاتل من قاتله ويكفّ عمن كفّ عنه، حتى نزل ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ فنسخت هذه الآية . قاله جماعة من العلماء . وقال ابن زيد والربيع : نسخها « وقاتلوا المشركين كافة » فأمر بالقتال لجميع الكفار . وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد: هى مُحْكَمة، أى قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا فى قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم . على ما يأتى بيانه . قال أبو جعفر النحاس : وهذا أصح القولين فى السنة

والنظر، فأما السنة فحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى بعض مغازيه امرأة مقتولة فكره ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان . رواه الأئمة . وأما النظر فإن « فاعَلَ » لا يكون فى الغالب إلا من اثنين ، كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة ؛ والقتال لا يكون فى النساء ولا فى الصبيان ومن أشبههم ، كالرهبان والزَّمْنَى والشيوخ والأُجراء فلا يقتلون . وبهذا أوصى أبو بكر الصديق رضى الله عنه يزيد بن أبى سفيان حين أرسله إلى الشام ؛ إلا أن يكون لهؤلاء إذاية . أخرجه مالك وغيره . وللعلماء فيهم صور ست :

الأولى — النساء إن قاتَلْنَ قُتِلْنَ ؛ قال سحنون : فى حالة المقاتلة وبعدها ؛ لعموم قوله : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ . وللمرأة آثار عظيمة فى القتال ، منها الإمداد بالأموال ، ومنها التحريض على القتال ، وقد يخرجن ناشرات شعورهن نادبات مثيرات معيّرات بالفرار ، وذلك يبيح قتلهن ؛ غير أنهن إذا حصلن فى الأسر فالاسترقاق أنفع لسرعة إسلامهن ورجوعهن عن أديانهن وتعذّر فرارهن إلى أوطانهن بخلاف الرجال .

الثانية — الصبيان فلا يقتلون للنهى الثابت عن قتل الذرّية ، ولأنه لا تكليف عليهم ؛ فإن قاتل قتل .

الثالثة — الرهبان لا يقتلون ولا يسترقون ، بل يترك لهم ما يعيشون به من أموالهم ، وهذا إذا انفردوا عن أهل الكفر ، لقول أبى بكر ليزيد : وستجد أقواما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له ؛ فإن كانوا مع الكفار فى الكنائس قتلوا ، ولو ترهّبت المرأة فروى أشهب أنها لا تُهاج (١) . وقال سحنون : لا يغير الترهّب حكمها . قال القاضى أبو بكر بن العربى : « والصحيح عندى رواية أشهب ، لأنها داخلة تحت قوله : فذرهم وما حبسوا أنفسهم له » .

---

(١) لا تهاج ، أى لا تزعج ولا تنفر .

الرابعــة ــ الزَّمْنَى، قال سحنون : يقتلون . وقال ابن حبيب : لايقتلون . والصحيح أن تعتبر أحوالهم؛ فإن كانت فيهم إذاية قتلوا، و إلا تركوا وما هم بسبيله من الزَّمانة وصاروا مالا على حالهم وحشوة .[1]

الخامســة ــ الشيوخ، قال مالك فى كتاب محمد : لايقتلون . والذى عليه جمهور الفقهاء : إن كان شيخا كبيرا هَرِمًا لا يطيق القتال ، ولا يُنتفع به فى رأي ولا مدافعة فإنه لا يقتل، و به قال مالك وأبو حنيفة . وللشافعى قولان : أحدهما ــ مثل قول الجماعة . والثانى ــ يقتل هو والراهب . والصحيح الأول لقول أبى بكر ليزيد ؛ ولا مخالف له فثبت أنه إجماع . وأيضا فإنه ممن لا يقاتل ولا يعين العدو فلا يجوز قتله كالمرأة . فأما إن كان ممن تخشى مضرته بالحرب أو الرأى والمال، فهذا إذا أسر يكون الإمام فيه مخيرا بين خمسة أشياء: القتل أو المَنّ أو الفداء أو الاسترقاق أو عقد الذمة على أداء الجزية .

السادســة ــ العسفاء، وهم الأجراء والفلاحون؛ فقال مالك فى كتاب محمد: لا يقتلون . وقال الشافعى : يقتل الفلاحون والأجراء والشيوخ الكبار إلا أن يسلموا أو يؤدوا الجزية . والأول أصح، لقوله عليه السلام فى حديث رَبَاح[2] بن الربيع "الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلنّ ذرية ولا عسيفا" . وقال عمر بن الخطاب : اتقوا الله فى الذرية والفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب . وكان عمر بن عبد العزيز لايقتل حراثا، ذكره ابن المنذر .

الثانيــة ــ روى أشهب عن مالك أن المراد بقوله : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾ أهل الحُدَيْبِيَة أمروا بقتال من قاتلهم . والصحيح أنه خطاب لجميع المسلمين، أمر كل أحد أن يقاتل من قاتله اذ لايمكن سواه . ألا تراه كيف بيّنها فى سورة «براءة» بقوله : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ وذلك أن المقصود أولا كان أهل مكة فتعينت البداءة بهم؛ فلما فتح الله مكة كان القتال لمن يلى ممن كان يؤذى حتى تعم الدعوة وتبلغ الكلمة

---

(١) هكذا فى الأصول .

(٢) رباح : بباء موحدة . وقيل : بالياء المثناة من تحت . راجع تهذيب التهذيب فى حرف الراء .

جميع الآفاق ولا يبقى أحد من الكفرة، وذلك باق ممتد إلى يوم القيامة، ممتد إلى غاية هي قوله عليه السلام : "الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة . الأجر والمغنم" وقيل : غايته نزول عيسى بن مريم عليه السلام ، وهو موافق للحديث الذى قبله، لأن نزوله من أشراط الساعة .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ قيل فى تأويله ماقدمناه ، فهى محكمة . فأما المرتدون فليس إلا القتل أو التوبة ، وكذلك أهل الزيغ والضلال ليس إلا السيف أو التوبة . ومن أسرّ الاعتقاد بالباطل ثم ظهر عليه فهو كالزنديق يقتل ولا يستتاب . وأما الخوارج على أئمة العدل فيجب قتالهم حتى يرجعوا إلى الحق . وقال قوم : المعنى لا تعتدوا فى القتال لغير وجه الله ، كالحمية وكسب الذكر، بل قاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم . يعنى دينًا و إظهارًا للكلمة . وقيل : لا تعتدوا ، أي لا تقاتلوا من لم يقاتل . فعلى هذا تكون الآية منسوخة بالأمر بالقتال لجميع الكفار، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ فيه خمس مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ يقال : ثَقِف يَثْقَف ثَقْفًا ، ورجل ثَقْف لَقْف ، إذا كان محكما لما يتناوله من الأمور . وفى هذا دليل على قتل الأسير . وسيأتى بيان هذا فى « الأنفال » إن شاء الله تعالى . ﴿ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ﴾ أى مكة . قال الطبرى : الخطاب للمهاجرين، والضمير لكفار قريش .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ أى الفتنة التى حملوكم عليها وراموا رجوعكم بها إلى الكفر أشد من القتل . قال مجاهد : أى من أن يقتل المؤمن، فالقتل أخف عليه من الفتنة . وقال غيره : أى شركهم بالله وكفرهم به أعظم جرمًا وأشد من القتل الذى عيروكم به . وهذا دليل على أن الآية نزلت فى شأن عمرو بن الحضرمى حين قتله واقد بن عبد الله التميمى فى آخر يوم من رجب الشهر الحرام ، حسب ما هو مذكور فى سرية عبد الله ابن جحش . على ما يأتى بيانه، قاله الطبرى وغيره .

الثالثــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ الآية ، للعلماء فى هذه الآية قولان : أحدهما ــ أنها منسوخة ، والثانى ــ أنها محكمة . قال مجاهد : الآية محكمة ، ولا يجوز قتال أحد فى المسجد الحرام الا بعد أن يقاتل ، و به قال طاوس . وهو الذى يقتضيه نص الآية ، وهو الصحيح من القولين ، واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه . وفى الصحيح عن ابن عباس قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يوم فتح مكة : " إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة و إنه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلى ولم يحلّ لى الا ساعةً من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة " . وقال قتادة : الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ . وقال مقاتل : نسخها قوله تعالى : ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾ ثم نسخ هذا قوله : ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ . فيجوز الابتداء بالقتال فى الحرم . ومما احتجوا به أن «براءة» نزلت بعد سورة «البقرة» بسنتين ، وأن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم دخل مكة وعليه المغفر (١) ، فقيل : إن ابن خَطَل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : " اقتلوه " .

وقال ابن خويزمنداد : «ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام» منسوخة لأن الإجماع قد تقرر بأن عدوًّا لو استولى على مكة وقال : لأقاتلنكم ، وأمنعكم من الحج ولا أبرح من مكة ؛ لوجب قتاله وإن لم يبدأ بالقتال ، فمكة وغيرها من البلاد سواء . و إنما قيل فيها : هى حرام ، تعظيما لها ؛ ألا ترى أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعث خالد بن الوليد يوم الفتح وقال : " احصدهم بالسيف حتى تلقانى على الصفا " . حتى جاء العباس فقال : يا رسول الله ، ذهبت قريش ، فلا قريش بعد اليوم . ألا ترى أنه قال فى تعظيمها : " ولا يلتقط لقطتها إلا منشد " . واللقطة بها وبغيرها سواء . ويجوز أن تكون منسوخة بقوله : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ . قال ابن العربى : «حضرت فى بيت المقدس طهّره الله بمدرسة أبى عقبة الحنفى ، والقاضى الزنجانى يلقى علينا الدرس فى يوم جمعة فبينا نحن كذلك إذ دخل علينا رجل بهىّ المنظر على ظهره أطمار ،

(١) المغفر ومثله المغفرة والغفارة (كلها بالكسر) : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة.

نسلم سلام العلماء ونتصدر في صدر المجالس بمدارع الرعاء (١)، فقال القاضي الزنجاني: من السيد؟ فقال: رجل سلبه الشطار أمس، وكان مقصدي هذا الحرم المقدس، وأنا رجل من أهل صاغان من طلبة العلم. فقال القاضي مبادرا: سلوه - على العادة في إكرام العلماء بمبادرة سؤالهم. ووقعت القرعة على مسألة الكافر إذا التجأ إلى الحرم، هل يقتل أم لا؟ فأفتى بأنه لا يقتل. فسئل عن الدليل، فقال قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾ قرئ «ولا تقتلوهم. ولا تقاتلوهم» فإن قرئ «ولا تقتلوهم» فالمسألة نص، وإن قرئ «ولا تقاتلوهم» فهو تنبيه، لأنه إذا نهى عن القتال الذي هو سبب القتل كان دليلا بيّنا ظاهرا على النهي عن القتل. فاعترض عليه القاضي منتصرا للشافعي ومالك، وإن لم ير مذهبهما، على العادة، فقال: هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾. فقال له الصاغاني. هذا لا يليق بمنصب القاضي وعلمه، فإن هذه الآية التي اعترضت بها، عامة في الأماكن، والتي احتججت بها خاصة، ولا يجوز لأحد أن يقول: إن العام ينسخ الخاص. فبهت القاضي الزنجاني. وهذا من بديع الكلام. قال ابن العربي: «فإن لجأ إليه كافر فلا سبيل إليه، لنص الآية والسنة الثابتة بالنهي عن القتال فيه. وأما الزاني والقاتل فلا بد من إقامة الحد عليه، إلا أن يبتدئ الكافر بالقتال فيقتل بنص القرآن».

قلت. وأما ما احتجوا به من قتل ابن خطل وأصحابه فلا حجة فيه، فإن ذلك كان في الوقت الذي أحلت له مكة وهي دار حرب وكفر، وكان له أن يريق دماء من شاء من أهلها في الساعة التي أحل له فيها القتال. فثبت وصح أن القول الأول أصح، والله أعلم.

الرابعة — قال بعض العلماء. في هذه الآية دليل على أن الباغي على الإمام بخلاف الكافر، والكافر يقتل إذا قاتل بكل حال، والباغي إذا قاتل يقاتل بنية الدفع. ولا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح. على ما يأتي بيانه من أحكام الباغين في «الحجرات» إن شاء الله تعالى.

---

(١) المدرع والمدرعة: ضرب من الثياب التي تلبس. وقيل: جبة مشقوقة المقدم.

الخامسة ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوْا ﴾ أي عن قتالكم بالإيمان فإن الله يغفر لهم جميع ماتقدم، ويرحم كلا منهم بالعفو عما اجترم . نظيره قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ . وسيأتي .

قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ فيه مسئلتان :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ ﴾ أَمْرٌ بالقتال لكل مشرك في كل موضع ، على من رآها ناسخة . ومن رآها غير ناسخة قال : المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم : ﴿ فَإِن قَاتَلُوكُمْ ﴾ . والأول أظهر ، وهو أمر بقتال مطلق ، لا بشرط أن يبدأ الكفار . دليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ . وقال عليه السلام : " أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . " فدلت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر، لأنه قال : ﴿ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ أي كفر، فجعل الغاية عدم الكفر، وهذا ظاهر . قال ابن عباس وقتادة والرّبيع والسّدي وغيرهم : الفتنة هنا الشرك، وما تابعه من أذى المؤمنين . وأصل الفتنة : الاختبار والامتحان ، مأخوذ من فَتَنْتُ الفضة اذا أدخلتها في النار لتميز رديئها من جيدها . وسيأتي بيان محاملها إن شاء الله تعالى .

الثانية ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوْا ﴾ أي عن الكفر ، إما بالإسلام كما تقدم في الآية قبلُ ، أو بأداء الجزية في حق أهل الكتاب ، على ما يأتي بيانه في « براءة » و إلا قوتلوا وهم ظالمون لاعدوان إلا عليهم . وسمّى ما يصنع بالظالمين عدوانا من حيث هو جزاء عدوان ، إذ الظلم يتضمن العدوان، فسمى جزاء العدوان عدوانا، كقوله : ﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ . والظالمون هم على أحد التأويلين : من بدأ بقتال، وعلى التأويل الآخر: من بقي على كُفرٍ وفتنة .

قوله تعالى : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ فيه عشر مسائل .

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ ﴾ قد تقدم اشتقاق الشهر . وسببُ نزولها ما روى عن ابن عباس وقتادة ومجاهد ومِقْسم والسّدي والرّبيع والضّحاك وغيرهم قالوا :

نزلت في عُمْرة القضاء وعام الحديبية في ذي القعدة سنة ست، فصده كفار قريش عن البيت فانصرف؛ ووعده الله سبحانه أنه سيدخله فدخله سنة سبع وقضى نسكه . فنزلت هذه الآية . وروى عن الحسن أن المشركين قالوا للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم : أنهيت يا محمد عن القتال في الشهر الحرام ؟ قال : نعم . فأرادوا قتاله، فنزلت الآية . المعنى : إن استحلوا ذلك فيه فقاتلهم، فأباح الله بالآية مدافعتهم، والقول الأوّل أشهر وعليه الأكثر .

الثانية — قوله تعالى: ﴿ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ﴾ الحرمات: جمع حُرْمَة، كالظلمات جمع ظلمة ، والحجرات جمع حجرة . وإنما جمعت الحرمات لأنه أراد [حرمة] الشهر الحرام [وحرمة] البلد الحرام، وحرمة الإحرام . والحرمة : ما مُنِعتَ من انتهاكه . والقصاص : المساواة . أي اقتصصت لكم منهم إذ صدّوكم سنة ست فقضيتم العمرة سنة سبع . فالحرمات قصاص على هذا متصل بما قبله ومتعلق به . وقيل : هو مقطوع منه . وهو ابتداء أمرٍ كان في أول الاسلام ، أي من انتهك حرمتك نلت منه مثل ما اعتدى عليك ، ثم نسخ ذلك بالقتال . وقالت طائفة : ما تناولت الآية من التعدّى بين أمة محمد صلّى الله عليه وسلّم والجنايات ونحوها لم ينسخ ، وجاز لمن تُعدّى عليه في مال أو جرح أن يتعدّى بمثل ما تعدّى به عليه إذا خفى ذلك، وليس بينه وبين الله في ذلك شيء . قاله الشافعي وغيره، وهي رواية في مذهب مالك . وقالت طائفة من أصحاب مالك : ليس ذلك له ، وأمور القصاص وَقْفٌ على الحكّام . والأموال يتناولها قوله صلّى الله عليه وسلّم : "أدّ الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك" . خرّجه الدارقطنيّ وغيره . فمن ائتمنه من خانه فلا يجوز له أن يخونه و يصل إلى حقه مما ائتمنه عليه، وهو المشهور من المذهب، وبه قال أبو حنيفة تمسّكًا بهذا الحديث، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ . وهو قول عطاء الخراساني . قال قدامة بن الهيثم : سألت عطاء بن ميسرة الخراساني فقلت له : لي على رجل حقّ، وقد جحدني به وقد أعيا عليّ البينة ، أفأقتص من ماله ؟ قال : أرأيت لو وقع بجاريتك ، فعلمت ما كنت صانعا .

قلت : والصحيح جواز ذلك كيف ما توصل الى أخذ حقه مالم يُعدّ سارقا ؛ وهو مذهب الشافعيّ وحكاه الدّاوُدى عن مالك ، وقال به ابن المنـذر ، واختاره ابن العربى ؛ وأن ذلك ليس خيانة وإنما هو وصولٌ الى حق . وقال رسول الله صلّى الله عليه وسـلّم : "انصر أخاك ظالمـا أو مظلوما" . وأخذ الحق من الظالم نصرله . وقال صلّى الله عليه وسلّم لهند بنت عتبة امرأة أبى سفيان لمـا قالت له : إن أبا سفيان رجل شحيح لا يُعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بَنِيّ إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه ، فهـل علىّ جناح ؟ فقال رسـول الله صلّى الله عليه وسلّم : "خذى ما يكفيك ويكفى ولدك بالمعروف" . فأباح لهـا الأخذ وألا تأخذ إلا القـدر الذى يجب لهـا . وهذا كله ثابت فى الصحيح . وقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ قاطع فى موضع الخلاف .

الثالثـة ـــ واختلفوا اذا ظفرله بمال من غيرجنس ماله ؛ فقيل : لا يأخذ إلا بحكم الحاكم . وللشافعيّ قولان ، أصحهما الأخذ ، قياسا على ما لو ظفرله من جنس ماله . والقول الثانى : لا يأخذ لأنه خلاف الجنس . ومنهم من قال : يتحرّى قيمة ماله عليه ويأخذ مقدار ذلك . وهذا هو الصحيح لمـا بيناه من الدليل . والله أعلم .

الرابعـــة ـــ وإذا فرّعنا على الأخذ فهل يعتـبر ما عليـه من الديون وغير ذلك ؛ فقال الشافعيّ : لا ، بل يأخذ ماله عليه . وقال مالك : يعتبر ما يحصل له مع الغرماء فى الفلس . وهو القياس والله أعلم .

الخامســـة ـــ قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ عموم متفق عليه ، إما بالمباشرة إن أمكن ، وإما بالحكام . واختلف الناس فى المكافاة هل تسمى عدوانا أم لا ؛ فمن قال : ليس فى القرآن مجاز ، قال : المقابلة عدوان ، وهو عدوان مباح ، كما أن المجاز فى كلام العرب كذب مباح ؛ لأن قول القائل :

* قالت العينان سمعا وطاعة *

وكذلك :

* امتلأ الحوض وقال قطنى *

وكذلك :

* شكا إلىّ جملى طول السُّرَى *

ومعلوم أن هذه الأشياء لاتنطق . وحد الكذب : إخبار الشئ على خلاف ماهو به . ومن قال : فى القرآن مجاز ، سمى هذا عدوانا على طريق المجاز ومقابلة الكلام بمثله ، كما قال عمرو ابن كلثوم :

الا لايجهلن أحد علينا * فنجهلَ فوق جهل الجاهلينا

وقال الآخر :

ولى فرس للحلم بالحلم مُلجَمٌ * ولى فرس للجهل بالجهل مُسْرَجُ
ومن رام تقويمى فإنى مُقَوَّم * ومن رام تعو يجى فإنى مُعَوَّجُ

يريد أكافئ الجاهل والمعوج ، لا أنه امتدح بالجهل والاعوجاج .

السادسة — واختلفت العلماء فيمن استهلك أو أفسد شيئا من الحيوان أو العُرُوض التى لاتكال ولا توزن ، فقال الشافعى وأبو حنيفة وأصحابهما وجماعة من العلماء : عليه فى ذلك المثل ، ولا يعدل إلى القيمة الا عند عدم المثل ، لقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ .

قالوا : وهذا عموم فى جميع الأشياء كلها ، وعَضَّدوا هذا بما خرجه أبو داود قال : حدثنا مسدّد حدثنا يحيى ، وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا خالد عن حميد عن أنس أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادمها قَصْعة فيها طعام ، قال : فضربت بيدها فكسرت القصعة . قال ابن المثنى : فأخذ النبى صلّى الله عليه وسلّم الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى ، فجعل يجمع فيها الطعام ويقول : "غارت أمّكم" . زاد ابن المثنى "كلوا" فأكلوا حتى جاءت قصعتها التى فى بيتها ، ثم رجعنا إلى لفظ مسدّد وقال : "كلوا" وحبس الرسولَ والقصعة حتى فرغوا ، فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة فى بيته . حدثنا أبو داود قال : حدثنا مسدّد حدثنا يحيى عن سفيان قال وحدثنا

فُلَيْتٌ العامرىّ ـ قال أبو داود : وهو أفلت[1] بن خليفة ـ عن جَسْرة بنت دَجاجة قالت قالت عائشة رضى الله عنها : ما رأيت صانعا طعاما مثل صفية ؛ صنعت لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم طعاما فبعثت به ، فأخذنى أَفْكَلٌ[2] فكسرتُ الإناء ، فقلت : يا رسول الله ، ما كفارة ما صنعت ؟ قال : " إناء مثل إناء وطعام مثل طعام " . وقال مالك وأصحابه : عليه فى الحيوان والعُرُوض التى لا تكال ولا توزن القيمة لا المثل ؛ بدليل تضمين النبىّ صلّى الله عليه وسلّم الذى أعتق نصف عبده قيمة نصف شريكه ، ولم يضمنه مثل نصف عبده . ولا خلاف بين العلماء على تضمين المثل فى المطعومات والمشروبات والموزونات ، لقوله عليه السلام : " طعام بطعام " .

السابعة ـ لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل فى المماثلة فى القصاص ؛ فمن قَتل بشىء قُتل بمثل ما قَتل به ، وهو قول الجمهور ، ما لم يقتله بفسق كاللّوطية وإسقاء الخمر فيقتل بالسيف . وللشافعية قول : إنه يقتل بذلك ، فيتخذ عود على تلك الصفة ويطعن به فى دبره حتى يموت ، ويسقى من الخمر ماء حتى يموت . وقال ابن الماجشون : إن من قتل بالنار أو بالسمّ لا يقتل به ، لقول النبىّ صلّى الله عليه وسلّم : " لا يُعَذِّب بالنار إلا اللهُ " . والسمّ نار باطنة . وذهب الجمهور إلى أنه يقتل بذلك ، لعموم الآية .

الثامنة ـ وأما القَوَد بالعصا فقال مالك فى إحدى الروايتين : إنه إن كان فى القتل بالعصا تطويل وتعذيب قتل بالسيف ، رواه عنه ابن وهب ، وقاله ابن القاسم . وفى الأخرى : يقتل بها وإن كان فيه ذلك . وهو قول الشافعى . وروى أشهب وابن نافع عن مالك فى الحجر والعصا أنه يقتل بهما إذا كانت الضربة مُجْهِزة ؛ فأما أن يضرب ضربات فلا . وعليه لا يرمى بالنَّبل ولا بالحجارة لأنه من التعذيب . وقاله عبد الملك . قال ابن العربى : « والصحيح من أقوال علمائنا أن المماثلة واجبة ، إلا أن تدخل فى حدّ التعذيب فلتترك إلى السيف » . واتفق علماؤنا على أنه إذا قطع يده ورجله وفقأ عينه قَصْدَ التعذيب فعل به ذلك ، كما فعل النبىّ صلّى

---

(١) تقدم هذا الاسم فى ص ٤٣٠ من هذا الجزء محرفا ، والصواب ما أثبتناه هنا .

(٢) الأفكل (على وزن أفعل) : الرعدة . أى ارتعدت من شدة الغيرة .

الله عليه وسلم بقتله الرّعاء . وإن كان فى مدافعة أو مضاربة قتل بالسيف . وذهبت طائفة إلى خلاف هذا كله فقالوا: لاقوَدَ الا بالسيف، وهو مذهب أبى حنيفة والشعبيّ والنخعيّ . واحتجوا على ذلك بما روى عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : "لاقوَدَ إلا بحديدة". وبالنهى عن المُثْلة . وقوله : "لايُعَذِّب بالنار إلا ربُّ النار". والصحيح ماذهب اليه الجمهور، لما رواه الأئمة عن أنس بن مالك أن جارية وُجِد رأسُها قد رُضَّ بين حجرين ؛ فسألوها : من صنع هذا بك ! أفلان، أفلان؟ حتى ذكروا يهوديًّا فأَوْمَأَت برأسها، فأُخِذ اليهودى فأقرّ، فأمر به رسول الله صلّى الله عليه وسلم أن تُرَضّ رأسه بالحجارة . وفى رواية : فقتله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بين حجرين . وهذا نصٌّ صريح صحيح، وهو مقتضى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ . وقوله : ﴿ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾. وأماما استدلوا به من حديث جابر فحديث ضعيف عند المحدِّثين، لا يروى من طريق صحيح، ولو صح قلنا بموجبه، وأنه إذا قتل بحديدة قتل بها . يدل على ذلك حديث أنس : أن يهوديًّا رَضّ رأس جارية بين حجرين فرضّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رأسه بين حجرين . وأما النهى عن المُثْلة، فنقول أيضا بموجبها إذا لم يُمثّل، فاذا مَثّل مَثّلنا به . يدل على ذلك حديث العُرَنِيّين وهو صحيح أخرجه الأئمة . وقوله : " لا يعذب بالنار " صحيح إذا لم يَحرِق، فإن حَرَق حُرِق؛ يدل عليه عموم القرآن . قال الشافعيّ : إن طرحه فى النار عمدا طرح فى النار حتى يموت؛ وذكره الوَقّار[(١)] فى مختصره عن مالك، وهو قول محمد بن عبد الحكم . قال ابن المنذر : وقول كثير من أهل العلم فى الرجل يَخْنُق الرجل: عليه القود . وخالف فى ذلك محمد بن الحسن فقال : لو خنقه حتى مات أو طرحه فى بئر فمات، أو ألقاه من جبل أو سطح فمات، لم يكن عليه قصاص وكان على عاقلته الدية؛ فان كان معروفا بذلك — قد خَنَق غير واحد — فعليه القتل . قال ابن المنذر : ولما أقاد النبيّ صلّى الله عليه وسلّم من اليهوديّ الذيْ رضّ رأس الجارية بالحجر كان هذا فى معناه، فلا معنى لقوله .

---

(١) الوقار (كسحاب) : لقب زكريا بن يحيى بن ابراهيم الفقيه المصرى، أخذ عن ابن القاسم وابن وهب .

قلت : وحكى هـذا القول غيره عن أبى حنيفة فقال : وقد شذّ أبو حنيفة فقال فيمن قتل بخنق أو بسم أو تَرْدِيَة من جبل أو بئر أو بخشبة : إنه لا يقتل ولا يقتص منه ، إلا إذا قتل بمحـدد حديد أو خشب أو كان معروفا بالخنق والتَّرْدية وكان على عاقلته الدية . وهـذا منه ردّ للكتاب والسنة، وإحداث مالم يكن عليه أمر الأمة، وذريعة الى رفع القصاص الذى شرعه الله للنفوس فليس عنه مناص .

التاسـعة ــ واختلفوا فيمن حبس رجلا وقتله آخر؛ فقـال عطاء : يقتـل القاتل ويحبس الحابس حتى يموت . وقال مالك : إن كان حبسه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا جميعا . وفى قول الشافعىّ وأبى ثور والنعمان يعاقب الحابس، واختاره ابن المنذر .

قلت : قول عطاء صحيح وهو مقتضى التنزيل .

وروى الدارقطنىّ عن ابن عمر عن النبىّ صلّى الله عليه وسلم قال : "إذا أمسك الرجلُ الرجل وقتله الآخر يقتل القاتل ويحبس الذى أمسكه" . رواه سفيان الثورىّ عن اسماعيل ابن أمية عن نافع عن ابن عمر . ورواه معمر وابن جريج عن اسماعيل مرسلا .

العاشرة ــ قوله تعـالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَى ﴾ الاعتداء هو التجاوز؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ أى يتجاوزها . فمن ظلمك فخذ حقك منه بقدر مظلمتك ، ومن شتمك فردّ عليه مثل قوله ، ومن أخذ عرضك فخذ عرضه ، لاتتعدّى إلى أبويه ولا إلى ابنه أو قريبه؛ وليس لك أن تكذب عليه وإن كذب عليك ، فإن المعصية لاتقابل بالمعصية ؛ فلو قال لك مثلا : ياكافر، جاز لك أن تقول له : أنت الكافر . وإن قال لك : يازان، فقصاصك أن تقول له : ياكذاب ياشاهد زور . ولو قلت له : يازان ، كنت كاذبا وأثمت فى الكذب . وإن مَطَلَك وهو غنىّ دون عذر فقـل : ياظالم ، ياآكل أموال الناس . قال النبىّ صلّى الله عليه وسلّم : "لَىُّ[1] الواجد يُحِلُّ عِرْضَه وعقوبته" . أما عرضه فبما فسرناه ، وأما عقوبته فالسجن يحبس فيه . وقال ابن عباس : نزل هذا قبل أن يقوى الإسلام، فأمر من أوذى من المسلمين أن يجازى

(١) اللىّ : المطل . الواجد : القادر على قضاء دينه .

بمثل ما أوذى به، أو يصبر أو يعفو، ثم نسخ ذلك بقوله: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾. وقيل: نسخ ذلك بتصييره إلى السلطان. ولا يحل لأحد أن يقتص من أحد إلا بإذن السلطان.

قوله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا ﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى — روى البخاري عن حذيفة: وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، قال: نزلت في النفقة. وروى يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال: غزونا القُسْطَنْطِينِيَّة وعلى الجماعة عبد الرحمن بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مَهْ مَهْ[1]! لا إله إلا الله، يلقي بيديه إلى التهلكة! فقال أبو أيوب: سبحان الله! أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما نصر الله نبيّه وأظهر دينه. قلنا: هلمّ نقيم في أموالنا، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية. والإلقاء باليد إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد. فلم يزل أبو أيوب مجاهدا في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية، فقبره هناك. فأخبرنا أبو أيوب أن الإلقاء باليد إلى التهلكة هو ترك الجهاد في سبيل الله، وأن الآية نزلت في ذلك. وروى مثله عن حذيفة والحسن وقتادة ومجاهد والضحاك.

قلت: وروى الترمذي عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران هذا الخبر بمعناه فقال: «كنا بمدينة الروم، فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة فضالة بن عبيد، فحمل رجل من المسلمين على صفّ الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس وقالوا: سبحان الله! يلقي بيديه إلى التهلكة. فقام أبو أيوب الأنصاري فقال: يأيها الناس، إنكم لتتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معاشر الأنصار لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه. فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: إن أموالنا قد ضاعت، وإن الله قد أعز الإسلام وكثر

(١) مه: زجر ونهي، فان وصلت نونت، قلت: مه مه. وكذلك صه.

ناصروه، فلو أقمنا فى أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها. فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يرد علينا ماقلنا : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ . فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو. فما زال أبو أيوب شاخصا فى سبيل الله حتى دفن بأرض الروم . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح» . وقال حذيفة بن اليمان وابن عباس وعكرمة وعطاء ومجاهد وجمهور الناس : المعنى لاتلقوا بأيديكم بأن تتركوا النفقة فى سبيل الله وتخافوا العَيْلة ، فيقول الرجل: ليس عندى ماأنفقه . وإلى هذا المعنى ذهب البخارى إذ لم يذكر غيره، والله أعلم . قال ابن عباس : أنفق فى سبيل الله، وإن لم يكن لك إلا سهم أو مِشْقَص[(1)]، ولا يقولن أحدكم : لاأجد شيئا . ونحوه عن السدى : أنفق ولو عِقَالا، ولا تلق بيدك إلى التهلكة فتقول : ليس عندى شىء . وقول ثالث قاله ابن عباس، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر الناس بالخروج إلى الجهاد قام اليه أناس من الأعراب حاضرين بالمدينة فقالوا : بماذا نتجهز! فوالله مالنا زاد ولا يطعمنا أحد . فنزل قوله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ يعنى تصدقوا يأهل الميسرة فى سبيل الله، يعنى فى طاعة الله. ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، يعنى ولا تمسكوا بأيديكم عن الصدقة فتهلكوا . وهكذا قال مقاتل . ومعنى قول ابن عباس : ولا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا، أى لاتمسكوا عن النفقة على الضعفاء، فإنهم إذا تخلفوا عنكم غلبكم العدو فتهلكوا . وقول رابع — قيل للبَرَاء بن عازب فى هذه الآية : أهو الرجل يحمل على الكتيبة ؟ فقال : لا، ولكنه الرجل يصيب الذنب فيلقى بيديه ويقول : قد بالغتُ فى المعاصى ولا فائدة فى التوبة . فييأس من الله فينهمك بعد ذلك فى المعاصى . فالهلاك : اليأس من الله . وقاله عبيدة السلمانى . وقال زيد بن أسلم : المعنى لا تسافروا فى الجهاد بغير زاد، وقد كان فعل ذلك قوم فأداهم ذلك إلى الانقطاع فى الطريق، [أو إلى] أن يكون عالة على الناس . فهذه خمسة أقوال . وسبيل الله هنا : الجهاد، واللفظ يتناول بعدُ جميع سُبُله . والباء فى « بأيديكم » زائدة، التقدير تلقوا أيديكم .

---

(1) المشقص (كمنبر) : نصل عريض أو سهم فيه نصل، يرمى به الوحش .

ونظيره : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى ﴾ . وقال المُبَرّد : بأيديكم أى بأنفسكم ، فعبر بالبعض عن الكل؛ كقوله : ﴿ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾ بما كسبت يداك . وقيل: هذا ضَرْبُ مَثَل ، تقول : فلان ألقى بيده فى أمر كذا إذا استسلم، لأن المستسلم فى القتال يلقى سلاحه بيديه ، فكذلك فعل كل عاجز فى أىّ فعل كان . ومنـه قول عبد المطلب : « والله إن إلقاءنا بأيدينا للموت لعجز » . وقال قوم : التقـدير لاتلقوا أنفسكم بأيديكم؛ كما تقول : لاتفسد حالك برأيك. والتَّهلُكة (بضم اللام): مصدر من هَلَكَ يَهْلِك هَلاكا وهُلْكا وتَهْلُكة . أى لاتأخذوا فيما يهلككم. قاله الزجاج وغيره . أى ان لم تنفقوا عصيتم الله وهلكتم . وقيل . إن معنى الآية لا تمسكوا أموالكم فيرثها منكم غيركم، فتهلكوا بحرمان منفعة أموالكم . ومعنى آخر : ولا تمسكوا فيذهب عنكم الخَلَف فى الدنيا والثواب فى الآخرة . ويقال : لاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، يعنى لاتنفقوا من حرام فيردّ عليكم فتهلكوا . ونحوه عن عكرمة قال : ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة، قال : لا تيمموا الخبيث منـه تنفقون . وقال الطبرى : قوله : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ عام فى جميع ما ذكر لدخوله فيه، إذ اللفظ يحتمله .

الثانيـــة ــ اختلف العلماء فى اقتحام الرجل فى الحرب وحمله على العدوّ وحده؛ فقال القاسم بن مُخَيْمَرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا : لابأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة، وكان لله بنية خالصــة؛ فإن لم تكن فيــه قوة فذلك من التهلكة . وقيل : إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل ، لأن مقصــوده واحد منهم ؛ وذلك بيِّنٌ فى قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ﴾ . وقال ابن خُوَيْز منداد : فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان : إن علم وغلب على ظنـه أن سيقتل من حمل عليـه وينجو فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يُقتل ولكن سيُنْكِى نكاية أو سيُبْلى أو يؤثّر أثرا ينتفع به المسلمون فجائز أيضا . وقد بلغنى أن عسكر المسلمين لمـا لقى الفرس نفرت خيل المسلمين من الفِيَلة، فعمد رجل منهم فصنع فيلا من طين وأنّس به فرسه حتى ألفه، فلمـا أصبح لم ينفر

فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذى كان يَقْدُمُها فقيل له : إنه قاتلك . فقال : لا ضير أن أقتل ويفتح للسلمين . وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة، قال رجل[1] من المسلمين : ضعونى فى الحَجَفة[2] وألقونى اليهم، ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب .

قلت : ومن هذا ما روى ان رجلا قال للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم : أرأيت إن قُتلتُ فى سبيل الله صابرا مُحتسِبًا؟ قال : "فلك الجنة" . فانغمس فى العدوّ حتى قُتل . وفى صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أُفرِد يوم أُحُد[3] فى سبعة من الأنصار ورجلين من قريش؛ فلما رَهِقُوه[4] قال : "مَن يردّهم عنا وله الجنة" أو "هو رفيق فى الجنة" فتقدّم رجل من الانصار فقاتل حتى قُتل . فلم يزل كذلك حتى قُتِل السبعةُ ، فقال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : " ما أنصفْنا أصحابَنا " . هكذا الرواية « أنصفنا » بسكون الفاء « أصحابنا » بفتح الباء ؛ أى لم نَدُلَّهم[5] للقتال حتى قتلوا . وروى بفتح الفاء ورفع الباء، ووجهها أنها ترجع لمن فرّ عنه من أصحابه، والله أعلم . وقال محمد بن الحسن : لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع فى نجاة أو نكاية فى العدو، فان لم يكن كذلك فهو مكروه، لأنه عرض نفسه للتلف فى غير منفعة للسلمين . فإن كان قصده تجرئة للسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعة للسلمين على بعض الوجوه . وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين فى الدّين فلا يبعد جوازه . وإذا كان فيه نفع للسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذى مدح الله به المؤمنين فى قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ ﴾ الآية . إلى غيرها من آيات المدح التى مدح الله بها من بذل نفسه . وعلى ذلك ينبغى أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أنه متى رجا نفعًا فى الدّين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان

(١) هو البراء بن مالك، أخو أنس بن مالك؛ كما فى تاريخ الطبرى .

(٢) الحجفة (بتقديم الحاء على الجيم والتحريك) : ترس يتخذ من الجلود .

(٣) أفرد يوم أحد، أى حين انهزم الناس وخلص اليه العدوّ .

(٤) رهق (بكسر ثانيه) : غشيه ولحقه .

(٥) أى لم نرشدهم بسدّدهم .

اذا كان ((**القرطبى**)) سيجلد فى مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

كتاب الشعب

تفسير القرطبي

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

خيركم من علم القرآن وعلمه

حديث شريف

٩

دار الشعب

٩٢ شارع قصر العيني القاهرة ت: ٣١٨١٠

اذا كان « القرطبي » سيجلد في مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

فى أعلا درجات الشهداء . قال الله تعـالى : ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ . وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليـه وسلم أنه قال : "أفضل الشهداء حمزة بن عبـد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عنـد سلطان جائر فقتله" . وسيأتى القول فى هذا فى «آل عمران» إن شاء الله تعالى .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوا ﴾ أى فى الإنفاق فى الطاعة ، أو أحسنوا الظن بالله فى إخلافه عليكم . وقيل : أحسنوا فى أعمالكم بامتثال الطاعات ؛ روى ذلك عن بعض الصحابة .

قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فيه سبع مسائل :

الأولى — اختلف العلماء فى المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله ؛ فقيل : أداؤهما والإتيان بهما ؛ كقوله : ﴿ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾ وقوله : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ أى ائتوا بالصيام ؛ وهذا على مذهب من أوجب العمرة ، على ما يأتى . ومن لم يوجبها قال : المراد تمامهما بعد الشروع فيهما ، فإن من أحرم بنسك وجب عليه المضىّ فيه ولا يفسخه ، قال معناه الشعبىّ وابن زيد . وعن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه إتمامهما أن تُحرِم بهما من دُوَيْرة أهلك . وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبى وقاص ، وفعله عمران بن حُصَيْن . وقال سفيان الثورىّ : إتمامهما أن تخرج قاصدا لهما لا لتجارة ولا لغير ذلك . ويقوى هذا قوله «لله» . وقال عمر : إتمامهما أن يُفرِد كل واحد منهما من غير تمتع وقِران . وقاله ابن حبيب . وقال مقاتل : إتمامهما ألا تستحلوا فيهما مالا ينبـغى لكم ؛ وذلك أنهم كانوا يشركون فى إحرامهم فيقولون : لبّيك اللّهمّ لبيـك ، لا شريك لك إلا شريكا هو لك ، تملكه وما ملك . فقال : فأتموهما ولا تخلطوهما بشىء آخر .

قلت : أمّا ما روى عن علىّ وفعله عمران بن حصين فى الإحرام قبل المواقيت التى وقّتها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقد قال به عبد الله بن مسعود وجماعة من السلف ، وثبت أن عمر أهلّ من إيليـاء[1] . وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمن وأبو إسحاق يُحرِمون من بيوتهم ؛

---

(١) إيلياء (بالمد وتقصر) : اسم مدينة بيت المقدس .

ورخّص فيه الشافعيّ . وروى أبو داود والدّارقطنيّ عن أم سلَمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحرم من بيت المقدس بحج أو عُمرة كان من ذنوبه كيوم[1] ولدته أمه" في رواية "غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر". وخرّجه أبو داود وقال : « يرحم الله وكيعا ! أحرم من بيت المقدس؛ يعني إلى مكة ». ففي هذا إجازة الإحرام قبل الميقات، وكره مالك رحمه الله أن يُحرم أحد قبل الميقات، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وأنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة. وأنكر عثمان على ابن عمر[2] إحرامه قبل الميقات. وقال أحمد وإسحاق : وجهُ العمل المواقيت؛ ومن الحجة لهذا القول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقّت المواقيت وعينها فصارت بيانا لمجمل الحج، ولم يُحرم صلى الله عليه وسلّم من بيته لحجته، بل أحرم من ميقاته الذى وقّته لأمته. وما فعله صلّى الله عليه وسلّم فهو الأفضل إن شاء الله. وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم. واحتج أهل المقالة الأولى وأن ذلك أفضل بقول عائشة : ما خُيّر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بين أمرين إلا اختار أيسرهما. وبحديث أم سلمة مع ما ذكر عن الصحابة في ذلك، وقد شهدوا إحرام رسول الله صلى الله عليه وسلّم فى حجته من ميقاته، وعرفوا مغزاه ومراده، وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيرا على أمته.

الثانيـــة ــ روى الأئمة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقّت لأهل المدينة ذا الحُلَيفة[3]، ولأهل الشام الجُحفة[4]، ولأهل نجد قَرْن[5]، ولأهل اليمن يلملم[6]، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ؛ حتى أهل مكة من مكة

---

(١) كذا فى الدارقطنى. وفى الأصول : « كهيئة يوم ». (٢) فى شرح الموطأ للزرقانى : « ... على عبد الله بن عامر» . وعبيد الله بن عامر هذا، ابن خال عثمان وكان واليا له على البصرة. (٣) ذو الحليفة (مصغر حلقة) : قرية خربة بينها وبين مكة مائتا ميل. (٤) الجحفة (بضم الجيم وسكون المهملة) : قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل، ويقرب منها القرية المعروفة رابغ ــ براء وموحدة وغين معجمة ــ فيصح الإحرام منها. (٥) قرن (بفتح القاف وسكون الراء) : جبل مشرف على عرفات، وهو على مرحلتين من مكة. (٦) يلملم (بفتح التحتية واللام وسكون الميم وفتح اللام) : مكان على مرحلتين من مكة.

يهلّون منها . وأجمع أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث واستعماله، لا يخالفون شيئا منه .
واختلفوا في ميقات أهل العراق وفيمن وقّته؛ فروى أبو داود والترمذيّ عن ابن عباس أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وقّت لأهل المشرق العقيق . قال الترمذيّ : هذا حديث حسن . وروى أن عمر وقّت لأهل العراق ذاتَ عِرْق (١) . وفي كتاب أبي داود عن عائشة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقّت لأهل العراق ذات عرق . وهذا هو الصحيح، ومن روى أن عمر وقّته؛ لأن العراق في وقته افتتحت؛ فغفلة منه، بل وقّته رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كما وقّت لأهل الشام الجحفة . والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت العراق وغيرها يومئذ من البلدان، ولم تفتح العراق ولا الشام إلا على عهد عمر، وهذا مالا خلاف فيه بين أهل السير . قال أبو عمر : كل عِراقي أو مشرقي أحرم من ذات عِرْق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته، والعقيق أحوط عندهم وأولى من ذات عرق، وذات عرق ميقاتهم أيضا بإجماع .

الثالثة — أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل أن يأتي الميقات أنه محرم، وإنما منع من ذلك مَنْ رأى الإحرام عند الميقات أفضل، كراهية أن يضيّق المرء على نفسه ما قد وسّع الله عليه، وأن يتعرض بما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه، وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل ذلك، لأنه زاد ولم ينقص .

الرابعة — في هذه الآية دليل على وجوب العمرة، لأنه تعالى أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج . قال الصُّبَيّ (٢) بن معبد: أتيت عمر رضي الله عنه فقلت إني كنت نصرانيا فأسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ، وإني أهللت بهما جميعا . فقال له عمر: هُديتَ لسنة نبيّك . قال ابن المنذر: ولم ينكر عليه قوله : وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ . وبوجوبهما قال عليّ بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس . وروى الدّارقطنيّ عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان

(١) ذات عرق : قرية على مرحلتين من مكة .
(٢) الصبي (بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء) .

من استطاع إلى ذلك سبيلا ، فمن زاد بعدها شيئا فهو خير وتطوع . قال : ولم أسمعه يقول في أهل مكة شيئا . قال ابن جريج : وأخبرت عن عكرمة أن ابن عباس قال : العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلا . وممن ذهب إلى وجوبها من التابعين : عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير وأبو بردة ومسروق وعبد الله بن شداد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وابن الجهم من المالكيين . وقال الثوري : سمعنا أنها واجبة . وسئل زيد بن ثابت عن العمرة قبل الحج ، فقال : صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت ، ذكره الدارقطني . وروى مرفوعا عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت " . وكان مالك يقول : « العمرة سنة ولا نعلم أحدا أرخص في تركها » . وهو قول النخعي وأصحاب الرأي فيما حكى ابن المنذر . وحكى بعض القزوينيين والبغداديين عن أبي حنيفة أنه كان يوجبها كالحج ، وبأنها سنة ثابتة . قاله ابن مسعود وجابر بن عبد الله . روى الدارقطني حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة والزكاة والحج : أواجب هو ؟ قال : " نعم " فسأله عن العمرة : أواجبة هي ؟ قال : " لا وأن تعتمر خير لك "(١). رواه يحيى بن أيوب عن حجاج وابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا من قول جابر . فهذه حجة من لم يوجبها من السنة . قالوا : وأما الآية فلا حجة فيها للوجوب ، لأن الله سبحانه إنما قرنها في وجوب الإتمام لا في الابتداء ، فإنه ابتدأ الصلاة والزكاة فقال : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ . وابتدأ بإيجاب الحج فقال : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ . ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها ، فلو حج عشر حجج ، أو اعتمر عشر عمر لزم الإتمام في جميعها ؛ فإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام لا لإلزام الابتداء . والله أعلم . واحتج المخالف من جهة النظر على وجوبها بأن قال : عماد الحج الوقوف بعرفة ،

(١) في نسخ الأصل : « حمد » والتصويب عن سنن الدارقطني .

وليس فى العمرة وقوف؛ فلو كانت كسنّة الحج لوجب أن تساويه فى أفعاله؛ كما أن سنة الصلاة تساوى فريضتها فى أفعالها .

الخامســة — قرأ الشعبيّ وأبو حيوة برفع التاء فى العمرة؛ وهى تدل على عدم الوجوب . وقرأ الجماعة « العمرة » بنصب التـاء، وهى تدل على الوجوب . وفى مصحف ابن مسعود « وأتموا الحج والعمرة إلى البيت لله »[1] وروى عنه « وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت » . وفائدة التخصيص بذكر الله هنا أن العرب كانت تقصـد الحج للاجتماع والتظاهر والتناضل والتنافر وقضاء الحاجة وحضور الأسواق، وكل ذلك ليس لله فيه طاعة، ولا حظ بقصد، ولا قربة بمعتقد؛ فأمر الله سبحانه بالقصد إليه لأداء فرضه وقضاء حقـه، ثم سامح فى التجارة على ما يأتى .

السادســة — لا خلاف بين العلماء فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوى حجًّا ولا عمرة — والقلم جارٍ له وعليه — أن شهودها بغير نية ولا قصد غير مُغْنٍ عنه، وأن النية تجب فرضا، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا ﴾ ومن تمام العبادة حضور النية ، وهى فرض كالإحرام عند الإحرام؛ لقوله عليه السلام لما ركب راحلته : " لَبَّيْكَ بحجة وعمرة معا " . على ما يأتى . وذكر الربيع فى كتاب البُوَيْطى عن الشافعيّ قال : ولو لَبَّى رجل ولم ينو حجا ولا عمرة لم يكن حاجا ولا مُعْتمِرا، ولو نوى ولم يُلَبِّ حتى قضى المناسك كان حجه تاما . واحتج بحديث النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : " إنما الأعمال بالنيات " . قال : ومن فعل مثل ما فعل علىّ حين أهـلّ على إهلال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أجزته تلك النيـة؛ لأنها وقعت على نيـة لغيره قد تقدّمت، بخلاف الصلاة .

السابعــة — واختلف العلماء فى المراهق والعبد يُحرِمان بالحج ثم يحتلم هذا ويُعْتَق هذا قبل الوقوف بعرفة؛ فقال مالك : لا سبيل لهما إلى رفض الإحرام ولا لأحد، متمسّكا بقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ومن رفض إحرامه فلا يتم حجه ولا عمرته . وقال أبو حنيفـة : جائز للصبيّ إذا بلغ قبـل الوقوف بعرفة أن يجدّد إحراما؛ فإن تمـادى على حجه ذلك لم يُجْزِه

(١) قال أبو حيان فى البحر ينبغى أن يحمل هـذا كله على التفسير لأنه مخالف لسواد المصحف الذى أجمع عليه المسلمون .

من حجة الإسلام . واحتج بأنه لما لم يكن الحج يجزى عنه، ولم يكن الفرض لازما له حين أحرم بالحج ثم لزمه حين بلغ، استحال أن يُشغل عن فرض قد تعيّن عليه بنافلة و يعطل فرضه؛ كمن دخل فى نافلة وأقيمت عليه المكتوبة وخشى فوتها ، قطع النافلة ودخل فى المكتوبة . وقال الشافعىّ : إذا أحرم الصبىّ ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرما أجزأه من حجة الإسلام، وكذلك العبد . قال : ولو عَتَق بمزدلفة و بلغ الصبىّ بها فرجعا إلى عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر أجزت عنهما من حجة الإسلام، ولم يكن عليهما دم؛ ولو احتاطا فأهرَاقا دما (١) كان أحبّ إلىّ، وليس ذلك بالبيّن عندى . واحتج فى إسقاط تجديد الإحرام بحديث علىّ رضى الله عنه إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقبل من اليمن مُهِلًّا بالحج : "بِمَ أهللت" قال قلت : لبّيك اللّهمّ بإهلالٍ كإهلال نبيّك . فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : "فإنى أهللتُ بالحج وسقتُ الهَدْىَ" . قال الشافعىّ : ولم ينكر عليه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مقالته، ولا أمره بتجديد نيّةٍ لإفرادٍ أو تمتّع أو قِرانٍ . وقال مالك فى النصرانىّ يُسلم عشيّة عرفة فيُحرِم بالحج : أجزأه من حجة الإسلام ، وكذلك العبد يَعْتِق ، والصبىّ يبلغ إذا لم يكونوا محرمين ولا دَمَ على واحد منهم؛ وإنما يلزم الدم من أراد الحج ولم يحرم من الميقات . وقال أبو حنيفة : يلزم العبد الدم، وهو كالحر عندهم فى تجاوز الميقات بخلاف الصبىّ والنصرانىّ فإنهما لا يلزمهما الإحرام لدخول مكة لسقوط الفرض عنهما . فإذا أسلم الكافر و بلغ الصبىّ كان حكمهما حكم المكىّ، ولا شىء عليهما فى ترك الميقات .

قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ فيه اثنتا عشرة مسئلة :

الأولى ــ قال ابن العربى : هذه آية مشكلة، عُضْلة من العُضَل .

قلت : لا إشكال فيها ونحن نبيّنها غاية البيان فنقول : الإحصار هو المنع من الوجه الذى تقصده بالعوائق جملة، فجملة بأى عذر كان ، كان حصر عدو أو جور سلطان أو مرض أو ما كان . **واختلف العلماء فى تعيين المانع هنا على قولين : الأول ــ قال علقمة وعروة**

---

(١) هراق الماء وأهرقه وأهراقه : صبه . وأصله : أراقه .

ابن الزبير وغيرهما : هو المرض لا العدو . وقيل : العدو خاصة . قاله ابن عباس وابن عمر وأنس والشافعيّ . قال ابن العربي : وهو اختيار علمائنا . ورأيُ أكثر أهل اللغة ومحصّليها على أن أُحْصِر عُرِّض للمرض ، وحُصِر نزل به العدو .

قلت : ما حكاه ابن العربي من أنه اختيار علمائنا لم يقل به إلا أشهب وحده ، وخالفه سائر أصحاب مالك في هذا وقالوا : الإحصار إنما هو المرض ، وأما العدو فإنما يقال فيه : حُصِر حَصْرًا فهو محصور . قاله الباجي في المنتقى . وحكى أبو إسحاق الزجاج أنه كذلك عند جميع أهل اللغة على ما يأتي . وقال أبو عبيدة والكسائي : أحصر بالمرض وحصر بالعدو . وفي المجمل لابن فارس على العكس ، فحصر بالمرض ، وأحصر بالعدو . وقالت طائفة : يقال أحصر فيهما جميعا من الرباعي . حكاه أبو عمر .

قلت : وهو يشبه قول مالك حيث ترجم في موطاه «أحصر» فيهما فتأمله .

وقال الفراء : هما بمعنًى واحد في المرض والعدو . قال القشيري أبو نصر : وادّعت الشافعية أن الإحصار يستعمل في العدو ، فأما المرض فيستعمل فيه الحصر ، والصحيح أنهما يستعملان فيهما .

قلت : ما ادعته الشافعيّة قد نصّ الخليل بن أحمد وغيره على خلافه . قال الخليل : حصرت الرجل حصرا منعته وحبسته ، وأحصر الحاج عن بلوغ المناسك من مرض أو نحوه . هكذا قال . جعل الأول ثلاثيا من حصرت ، والثاني في المرض رباعيّا ، وعلى هذا خرج قول ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو . وقال ابن السِّكّيت : أحصره المرض إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها . وقد حصره العدو يحصرونه إذا ضيقوا عليه فأطافوا به وحاصروه محاصرة وحصارا . قال الأخفش : حصرت الرجل فهو محصور ، أي حبسته . قال : وأحصرني بولي ، وأحصرني مرضي ، أي جعلني أحصر نفسي . قال أبو عمرو الشيباني : حصرني الشيء وأحصرني ، أي حبسني .

قلت : فالأكثر من أهل اللغة على أن حصر فى العدو، وأحصر فى المرض؛ وقد قيل ذلك فى قول الله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ . وقال ابن مَيّادة :

وما هجرُ ليلَى أن تكونَ تباعَدتْ * عليكَ ولا أنْ أحْصرتْك شُغُولُ

وقال الزجاج : الإحصار عند جميع أهل اللغة إنما هو من المرض، فأما من العدو فلا يقال فيه إلا حُصِر . يقال : حُصِر حصرا ، وفى الأول أحصر إحصارا ، فدلّ على ما ذكرناه . وأصل الكلمة من الحبس؛ ومنه الحصير للذى يحبس نفسه عن البوح بسرّه . والحصير : الملك لأنه كالمحبوس من وراء الحجاب . والحصير الذى يجلس عليه لانضمام بعض طاقات البَرْدِيّ[1] إلى بعض؛ كحبس الشيء مع غيره .

الثانيــة ـــ ولما كان أصل الحصر الحبس قالت الحنفيــة : المُحْصَر من يصير ممنوعا من مكة بعد الإحرام بمرض أو عدو أو غير ذلك . واحتجوا بمقتضى الإحصار مطلقا . قالوا : وذكر الأمن فى آخر الآية لا يدل على أنه لا يكون من المرض؛ قال صلّى الله عليه وسلّم : "الزكام أمان من الجذام" . وقال : "مَن سَبَق العاطِسَ بالحمد أَمِنَ الشَّوْص واللَّوْص والعِلَّوْص" . الشّوص : وجع السن . واللّوص : وجع الأذن . والعِلّوص : وجع البطن . أخرجه ابن ماجه فى سننه . قالوا : وإنما جعلنا حبس العدو حصارا قياسا على المرض إذا كان فى حكمه، لا بدلالة الظاهر . وقال ابن عمر وابن الزبير وابن عباس والشافعيّ وأهل المدينة : المراد بالآية حصر العدو، لأن الآية نزلت فى سنة ستّ فى عمرة الحديبية حين صدّ المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن مكة . قال ابن عمر : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم هَدْيه وحلق رأسه . ودلّ على هذا قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنْتُمْ ﴾ . ولم يقل : برأتم . والله أعلم .

الثالثــة ـــ جمهور الناس على أن المُحْصَر بعدو يحلّ حيث أُحصر وينحر هَـدْيه إن كان ثَمّ هديٌ ويَحلِق رأسه . وقال قتادة وابراهيم : يبعث بهديه إن أمكن، فاذا بلغ مَحِلّه صار حلالا .

(١) البردى (بفتح الموحدة وسكون الراء) : نبات يعمل منه الحصر . وبضمها وسكون الراء : ضرب من أجود التمر .

وقال أبو حنيفة: دم الإحصار لا يتوقف على يوم النحر، بل يجوز ذبحه قبل يوم النحر إذا بلغ مَحِلّه . وخالفه صاحباه فقالا : يتوقف على يوم النحر، وإن نحر قبله لم يجزه . وسيأتى لهذه المسئلة زيادة بيان .

الرابعة — الأكثر من العلماء على أن من أحصر بعدوّ كافر أو مسلم، أو سلطان حبسه فى سجن أن عليه الهَدْىَ، وهو قول الشافعى، وبه قال أشهب . وكان ابن القاسم يقول : ليس على من صُدّ عن البيت فى حج أو عمرة هدىٌ إلا أن يكون ساقه معه . وهو قول مالك . ومن حجتهما أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم إنما نحر يوم الحديبية هديًا قد كان أشعره وقلّده حين أحرم بعمرة، فلما لم يبلغ ذلك الهدىُ مَحِلّه للصدّ، أمر به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فنحر، لأنه كان هديا وجب بالتقليد والإشعار، وخرج لله فلم يجز الرجوع فيه، ولم ينحره رسول الله صلّى الله عليه وسلّم من أجل الصدّ، فلذلك لا يجب على من صُدّ عن البيت هَدْىٌ . واحتج الجمهور بأن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لم يحلّ يوم الحديبية ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدى ، فدلّ ذلك على أن من شرط إحلال المحصر ذبح هدى إن كان عنده، وإن كان فقيرا فمتى وجده وقدر عليه لا يحلّ إلا به . وهو مقتضى قوله : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ . وقد قيل : يحل ويُهدى إذا قدر عليه؛ والقولان للشافعى، وكذلك من لا يجد هديا يشتريه قولان .

الخامسة — قال عطاء وغيره : المُحْصَر بمرض كالمحصر بعدوّ . وقال مالك والشافعىّ وأصحابهما : من أحصره المرض فلا يُحِلّه إلا الطواف بالبيت وإن أقام سنين حتى يُفيق . وكذلك من أخطأ العدد أو خفى عليه الهلال . قال مالك : وأهل مكة فى ذلك كأهل الآفاق . وإن احتاج المريض إلى دواء تداوى به وافتدى وبقى على إحرامه لا يحلّ من شىء حتى يبرأ من مرضه، فإذا برئ من مرضه مضى إلى البيت فطاف به سبعا، وسعى بين الصفا والمروة وحلّ من حجته أو عمرته . وهذا كله قول الشافعى، وذهب فى ذلك إلى ما روى عن عمر

وابن عباس وعائشة وابن عمر وابن الزبير أنهم قالوا فى المُحْصَر بمرض أو خطأ العدد : إنه لا يحلّه إلا الطواف بالبيت . وكذلك من أصابه كسر أو بطن منخرق . وحكم من كانت هذه حاله عند مالك وأصحابه أن يكون بالخيار إذا خاف فوت الوقوف بعرفة لمرضه ، إن شاء مضى إذا أفاق إلى البيت فطاف وتحلّل بعمرة ، وإن شاء أقام على إحرامه إلى قابل ، وإن أقام على إحرامه ولم يواقع شيئا مما نُهى عنه الحاج فلا هَدْى عليه ، ومن حجته فى ذلك الإجماع من الصحابة على أن من أخطأ العدد أن هذا حكمه لا يحلّه إلا الطواف بالبيت . وقال فى المكىّ إذا بقى محصورا حتى فرغ الناس من حجهم : فإنه يخرج إلى الحل فيلبّى ويفعل ما يفعله المعتمر ويحل ؛ فإذا كان قابل حجّ وأهدى . وقال ابن شهاب الزهرىّ فى إحصار من أحصر بمكة من أهلها : لا بدّ له من أن يقف بعرفة وإن نُعِش نَعْشًا . واختار هذا القول أبو بكر محمد ابن أحمد بن عبد الله بن بكير المالكى فقال : قول مالك فى المُحْصَر المكىّ أن عليه ما على الآفاق من إعادة الحج والهدى خلاف ظاهر الكتاب ، لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . قال : والقول عندى فى هذا قول الزهرىّ فى أن الإباحة من الله عزّ وجلّ لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام أن يقيم لبعد المسافة يتعالج وإن فاته الحج ؛ فأما من كان بينه وبين المسجد الحرام مالا تقصر فى مثله الصلاة فإنه يحضر المشاهد وإن نُعِش نعشا لقرب المسافة بالبيت . وقال أبو حنيفة وأصحابه : كل من منع من الوصول إلى البيت بعدوّ أو مرض أو ذهاب نفقة أو إضلال راحلة أو لدغ هامة فإنه يقف مكانه على إحرامه ويبعث بهديه أو بثمن هديه ، فإذا نحر فقد حلّ من إحرامه . كذلك قال عروة وقتادة والحسن وعطاء والنخعى ومجاهد وأهل العراق لقوله ، تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ الآية .

السادسة ـ قال مالك وأصحابه : لا ينفع المحرم الاشتراط فى الحج إذا خاف الحصر بمرض أو عدوّ ؛ وهو قول الثورىّ وأبى حنيفة وأصحابهم . والاشتراط أن يقول إذا أهلّ : لبيك اللهمّ لبيك ، ومحِلّى حيث حبستنى من الأرض . وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه

وأبو ثور : لا بأس أن يشترط وله شرطه . وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين ، وحجتهم حديث ضُبَاعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها أتت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقالت : يا رسول الله، إنى أردت الحج، أشترط؟ قال: "نعم" . قالت : فكيف أقول؟ قال: "قولى لبّيك اللّهمّ لبّيك ومَحِلّى من الأرض حيث حبستنى" . أخرجه أبو داود والدّارقطنىّ وغيرهما. قال الشافعىّ : لو ثبت حديث ضُبَاعة لم أَعْدُه، وكان محله حيث حبسه الله .

قلت : قد صحّحه غير واحد ، منهم أبو حاتم البستى وابن المنذر، قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال لضباعة بنت الزبير: "حجّى واشترطى"، وبه قال الشافعىّ إذ هو بالعراق ، ثم وقف عنه بمصر . قال ابن المنذر : وبالقول الأوّل أقول . وذكره عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أن طاوسا وعكرمة أخبراه عن ابن عباس قال : جاءت ضباعة بنت الزبير إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقالت : إنى امرأة ثقيلة وإنى أريد الحج، فكيف تأمرنى أن أهلّ؟ قال : "أهلّى واشترطى أن مَحِلّى حيث حبستنى". قال : فأدركتْ (١) . وهذا إسناد صحيح .

السابعة ــ واختلفت العلماء أيضا فى وجوب القضاء على من أحصر؛ فقال مالك والشافعى: من أحصر بعدوّ فلا قضاء عليه لحجه ولا عمرته ، إلا أن يكون صرورة (٢) لم يكن حج؛ فيكون عليه الحج على حسب وجوبه عليه. وكذلك العمرة عند من أوجبها فرضا . وقال أبو حنيفة: المحصر بمرض أو عدوّ عليه حجة وعمرة؛ وهو قول الطبرى . قال أصحاب الرأى : إن كان مُهلّا بحج قضى حجة وعمرة، لأن إحرامه بالحج صار عمرة . وإن كان قارنا قضى حجة وعمرتين . وإن كان مُهلّا بعمرة قضى عمرة . وسواء عندهم المحصر بمرض أو عدوّ على ما تقدّم . واحتجّوا بحديث ميمون بن مهران قال : خرجت معتمرا عامَ حاصرَ أهلُ الشام ابنَ الزبير بمكة وبعث معى رجال من قومى بهَدْي؛ فلما انتهيت الى أهل الشام منعونى أن أدخل الحرم؛ فنحرت

(١) قوله : فأدركت ، معناه أدركت الحج ولم تحلل حتى فرغت منه . (٢) الصرورة (بالصاد المهملة) : الذى لم يحج قط . ويطلق أيضا على من لم يتزوج . وأصله من الصر : الحبس والمنع .

الهدى مكانى ثم حللت ثم رجعت؛ فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضى عمرتى، فأتيت ابن عباس فسألته . فقال : أبدل الهدى، فان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذى نحروا عام الحديبية فى عمرة القضاء . واستدلوا بقوله عليه السلام : "من كُسِر أو عَرَج فقد حلّ وعليه حجة أخرى أو عمرة أخرى" . رواه عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من عَرَج أو كُسِر فقد حل وعليه حجة أخرى" . قالوا : فاعتمار رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه فى العام المقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة . قالوا : ولذلك قيل لها عمرة القضاء . واحتج مالك بأن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم لم يأمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا لشيء، ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه ، ولا قال فى العام المقبل : إن عمرتى هذه قضاء عن العمرة التى حُصِرتُ فيها، ولم ينقل ذلك عنه . قال : وعمرة القضاء وعمرة القَضيّة سواء، وإنما قيل لها ذلك لأن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قاضى قريشا وصالحهم فى ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل؛ فسميت بذلك عمرة القضية .

الثامنة ــ لم يقل أحد من الفقهاء فيمن كسر أو عرج أنه يَحلّ مكانه بنفس الكسر غير أبى ثور على ظاهر حديث الحجاج بن عمرو ، وتابعه على ذلك داود بن علىّ وأصحابه . وأجمع العلماء على أنه يحل من كسر، ولكن اختلفوا فيما به يحل؛ فقال مالك وغيره : يَحلّ بالطواف بالبيت لا يحله غيره . ومن خالفه من الكوفيين يقول : يَحلّ بالنية وفعل ما يتحلل به على ما تقدّم من مذهبه .

التاسعة ــ لاخلاف بين علماء الأمصار أن الإحصار عام فى الحج والعمرة . وقال ابن سيرين : لا إحصار فى العمرة، لأنها غير مؤقتة، وأجيب بأنها وإن كانت غير مؤقتة لكن فى الصبر الى زوال العذر ضرر، وفى ذلك نزلت الآية . وحكى عن ابن الزبير أن من أحصره العدو أو المرض فلا يحله إلا الطواف بالبيت . وهذا أيضا مخالف لنص الخبر عام الحديبية .

العاشرة — الحاصر لا يخلو أن يكون كافرا أو مسلما، فان كان كافرا لم يجز قتاله ولو وثق بالظهور عليه، ويتحلل بموضعه؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ كما تقدم. ولو سأل الكافر جُعْلًا لم يجز لأن ذلك وَهْنٌ في الإسلام. فان كان مسلما لم يجز قتاله بحال، ووجب التحلل. فان طلب شيئا ويتخلى عن الطريق جاز دفعه، ولم يجز القتال لما فيه من إتلاف المهج، وذلك لا يلزم في أداء العبادات فان الدين أسمح. وأما بذل الجُعْل فلما فيه من دفع أعظم الضررين بأهونهما، ولأن الحج مما ينفق فيه المال، فيُعدّ هذا من النفقة.

الحادية عشرة — والعدوّ الحاصر لا يخلو أن يتيقن بقاؤه واستيطانه لقوته وكثرته أولا؛ فان كان الأول حلّ المحصر مكانه من ساعته. وإن كان الثاني وهو مما يرجى زواله فهذا لا يكون محصورا حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه إن زال العدوّ لا يدرك فيه الحج، فيحلّ حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون. وقال أشهب: لا يحل من حصر عن الحج بعدوّ حتى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس الى عرفة. وجه قول ابن القاسم أن هذا وقت يأس من إكمال حجه لعدوّ غالب، فجاز له أن يحلّ فيه، أصل ذلك يوم عرفة. ووجه قول أشهب أن عليه أن يأتي من حكم الإحرام بما يمكنه [والتزامه(1) له الى يوم النحر، الوقت الذي يجوز للحاج التحلل بما يمكنه] الاتيان به [فكان(1) ذلك عليه].

قوله تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ما، في موضع رفع، أي فالواجب أو فعليكم ما استيسر. ويحتمل أن يكون في موضع نصب، أي فانحروا أو فاهدوا. وما استيسر عند جمهور أهل العلم شاة. وقال ابن عمر وعائشة وابن الزبير: ما استيسر جمل دون جمل، وبقرة دون بقرة لا يكون من غيرهما. وقال الحسن أعلى الهدى بدنة وأوسطه بقرة وأخسه شاة. وفي هذا دليل على ماذهب إليه مالك من أن المحصر بعدوّ لا يجب عليه القضاء، لقوله: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ ولم يذكر قضاء. والله أعلم.

---

(1) الزيادة عن كتاب «المنتقى للباجي» يقتضيها السياق.

الثانية عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ الهَدْيُ والهَدِيّ لغتان، وهو ما يُهدَى إلى بيت الله من بَدَنة أو غيرها . والعرب تقول : كم هَدِيُّ بنى فلان، أى كم إبلهم . وقال أبو بكر: سُميت هَديًّا لأن منها ما يُهدَى إلى بيت الله ؛ فسميت بما يلحق بعضها، كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ . أراد فإن زنى الإماء فعلى الأَمة منهن إذا زنت نصف ما على الحرة البكر إذا زنت . فذكر الله المحصنات وهو يريد الأبكار ؛ لأن الإحصان يكون فى أكثرهن فسمّين بأمر يوجد فى بعضهن . والمحصنة من الحرائر هى ذات الزوج، يجب عليها الرجم إذا زنت، والرجم لا يتبعّض، فيكون على الأَمَة نصفه، فانكشف بهذا أن المحصنات يراد بهن الأبكار لا أولات الأزواج . وقال الفراء : أهل الحجاز وبنو أسد يخففون الهدى، قال : وتميم وسُفْلَى قَيْس يثقلون فيقولون : هَدِيّ . قال الشاعر :

حَلَفْتُ بربِّ مكّةَ والمُصَلَّى * وأعْناقِ الهَدِيِّ مُقَلَّداتِ

قال : وواحد الهدى هدية . ويقال فى جمع الهدى : أهداء .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ فيه سبع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ الخطاب لجميع الامة : مُحْصَرٍ ومُخَلًّى . ومن العلماء من يراها للمحصَرين خاصة، أى لا تتحلّلوا من الإحرام حتى ينحر الهدى . والمَحِل : الموضع الذى يحل فيه ذبحه . فالمَحِلّ فى حصر العدو عند مالك والشافعى موضع الحصر، اقتداء برسول الله صلّى الله عليه وسلّم زمن الحديبية، قال الله تعالى : ﴿ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ قيل : محبوسا إذا كان محصرا ممنوعا من الوصول الى البيت العتيق . وعند أبى حنيفة محلّ الهدى فى الإحصار الحرم، لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ . وأجيب عن هذا بأن المخاطب به الامن الذى يجد الوصول الى البيت . فأما المحصر فخارج من قول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ دليل نحر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه هديهم بالحديبية وليست من الحرم . واحتجوا من السنة بحديث ناجية ابن جُنْدُب صاحب النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم : ابعث معى

الهدى فأنحره بالحرم . قال : "فكيف تصنع به" قال : أخرجه فى الأودية لا يقدرون عليه، فأنطلق به حتى أنحره فى الحرم . وأجيب بأن هذا لا يصح ، و إنما ينحر حيث حل؛ اقتداء بفعله عليه السلام بالحديبية . وهو الصحيح الذى رواه الأئمة؛ ولأن الهدى تابع للمُهْدِى، والمُهدِى حلّ بموضعه؛ فالمُهدَى أيضا يحلّ معه .

الثانيــة — واختلف العلماء على ما قررناه فى المحصر هل له أن يَحلِق أو يَحلّ بشىء من الحِلّ قبل أن يَنحر ما استيسر من الهدى ؛ فقال مالك : السنة الثابتة التى لا اختلاف فيها عندنا أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من شعره حتى ينحر هديه؛ قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ . وقال أبو حنيفة وأصحابه : اذا حلّ المحصر قبل أن ينحر هديه فعليه دَمٌ، ويعود حراما كما كان حتى ينحر هديه . و إن أصاب صيدا قبل أن ينحر الهدى فعليه الجزاء . وسواء فى ذلك الموسر والمعسر لا يحلّ أبدا حتى يَنحر أو يُنحر عنه . قالوا : وأقلّ ما يهديه شاة لا عمياء ولا مقطوعة الأذنين؛ وليس هذا عندهم موضع صيام . قال أبو عمر : قول الكوفيين فيه ضعف وتناقض؛ لأنهم لا يجيزون لمحصر بعدوّ ولا مرض أن يحلّ حتى ينحر هديه فى الحرم . واذا أجازوا للمحصر بمرض أن يبعث بهدى و يواعد حامله يوما ينحره فيه فيحل و يحلق؛ فقد أجازوا له أن يحلّ على غير يقين من نحر الهدى و بلوغه ، وحملوه على الإحلال بالظنون . والعلماء متفقون على أنه لا يجوز لمن لزمه شىء من فرائضه أن يخرج منه بالظن؛ والدليل على أن ذلك ظنّ قولهم : لو عَطِب ذلك الهدى أو ضلّ أو سُرِق فحلّ مرسله وأصاب النساء وصاد أن يعود حراما وعليه جزاء ما صاد؛ فأباحوا له فساد الحج وألزموه ما يلزم من لم يحلّ من إحرامه . وهذا ما لا خفاء فيه من التناقض وضعف المذاهب ، و إنما بنوا مذهبهم هذا كله على قول ابن مسعود ولم ينظروا فى خلاف غيره له . وقال الشافعىّ فى المحصر اذا أعسر بالهدى فيه قولان : لا يحل أبدا إلا بهَدْى . والقول الآخر : أنه مأمور أن يأتى بما قدر عليه؛ فان لم يقدر على شىء كان عليه أن يأتى به اذا قدر عليه . قال الشافعىّ : ومن قال هذا قال : يحل مكانه ويذبح إذا قدر؛ فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجزه أن يذبح إلا بها؛

وان لم يقدر ذبح حيث قدر . قال ويقال : لا يجزيه إلا هدى . ويقال : اذا لم يجد هديا كان عليه الإطعام أو الصيام . وإن لم يجد واحدا من هذه الثلاثة أتى بواحد منها اذا قدر . وقال فى العبد : لا يجزيه إلا الصوم ، تقوّم له الشاة دراهم ثم الدراهم طعاما ثم يصوم عن كل مدّ يوما .

الثالثة — واختلفوا اذا نحر المحصر هديه هل له أن يحلق أو لا ؛ فقالت طائفة : ليس عليه أن يحلق رأسه ؛ لأنه قد ذهب عنه النسك . واحتجوا بأنه لما سقط عنه بالإحصار جميع المناسك كالطواف والسعى — وذلك مما يحل به المحرم من إحرامه — سقط عنه سائر مايحلّ به المحرم من أجل أنه محصر . وممن احتج بهذا وقال به أبو حنيفة ومحمد بن الحسن قالا : ليس على المحصر تقصير ولا حلاق . وقال أبو يوسف : يحلق المقصّر ، فان لم يحلق فلا شىء عليه . وقد حكى ابن أبى عمران عن ابن سماعة عن أبى يوسف فى نوادره أن عليه الحلاق ، والتقصير لا بد له منه . واختلف قول الشافعى فى هذه المسئلة على قولين : أحدهما أن الحلاق للمحصر من النسك ؛ وهو قول مالك . والآخر ليس من النسك كما قال أبو حنيفة . والحجة لمالك أن الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة قد منع من ذلك كله المحصر وقد صدّ عنه ؛ فسقط عنه ما قد حيل بينه و بينه . وأما الحلاق فلم يحل بينه و بينه وهو قادر على أن يفعله ، وما كان قادرا على أن يفعله فهو غير ساقط عنه . ومما يدل على أن الحلاق باق على المحصر كما هو باق على من قد وصل الى البيت سواء ، قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ ، وما رواه الأئمة من دعاء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم للمحلّقين ثلاثا وللمقصّرين واحدة . وهو الحجة القاطعة والنظر الصحيح فى هذه المسئلة . والى هذا ذهب مالك وأصحابه . والحلاق عندهم نسك على الحاج الذى قد أتم حجه ، وعلى من فاته الحج والمحصر بعدو والمحصر بمرض .

الرابعة — روى الأئمة واللفظ لمالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : " اللهم ارحم المحلّقين " قالوا : والمقصّرين يا رسول الله ؟ قال : " اللهم ارحم المحلقين " قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : " والمقصرين " . قال

علماؤنا : ففي دعاء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم للحلقين ثلاثا وللقصرين مرة دليل على أن الحلق في الحج والعمرة أفضل من التقصير، وهو مقتضى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ﴾ الآية، ولم يقل تقصروا . وأجمع أهل العلم على أن التقصير يجزىء عن الرجال؛ إلا شيء ذكر عن الحسن أنه كان يوجب الحلق في أوّل حجة يحجها الانسان .

الخامسة — لم تدخل النساء في الحلق، وإن سنتهنّ التقصير؛ لما روى عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : " ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير " . خرّجه أبو داود عن ابن عباس . وأجمع أهل العلم على القول به . ورأت جماعة أن حلقها رأسها من المُثْلَة، واختلفوا في قدر ما تقصّر من رأسها؛ فكان ابن عمر والشافعيّ وأحمد وإسحاق يقولون : تقصر من كل قرن مثل الأنملة . وقال عطاء : قدر ثلاث أصابع مقبوضة . وقال قتادة : تقصر الثلث أو الربع . وفرّقت حفصة بنت سيرين بين المرأة التي قعدت فتأخذ الربع، وفي الشابة أشارت بأنملتها تأخذ وتقلل . وقال مالك : تأخذ من جميع قرون رأسها، وما أخذت من ذلك فهو يكفيها؛ ولا يجزى عنده أن تأخذ من بعض القرون وتبقى بعضا . قال ابن المنذر : يجزى ما وقع عليه اسم تقصير، وأحوط أن تأخذ من جميع القرون قدر أنملة .

السادسة — لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه ؛ وذلك أن سنة الذبح قبل الحلاق . والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ . وكذلك فعل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، بدأ فنحر هديه ثم حلق بعد ذلك؛ فمن خالف هذا فقدّم الحلاق قبل النحر فلا يخلو أن يقدّمه خطأ وجهلا أو عمدا وقصدا؛ فإن كان الأوّل فلا شيء عليه ؛ رواه ابن حبيب عن ابن القاسم، وهو المشهور من مذهب مالك . وقال ابن الماجشون : عليه الهدى؛ وبه قال أبو حنيفة . وإن كان الثاني فقد روى القاضي أبو الحسن أنه يجوز تقديم الحلق على النحر، وبه قال الشافعيّ . والظاهر من المذهب المنع، والصحيح الجواز؛ لحديث ابن عباس أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : " لا حرج " رواه مسلم . وخرّج ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو أن النبي

صلّى الله عليه وسلّم سئل عمن ذبح قبل أن يحلق، أو حلق قبل أن يذبح فقال: "لا حرج".

السابعة ـ لا خلاف أن حلق الرأس فى الحج نسك مندوب إليه، وفى غير الحج جائز، خلافا لمن قال: إنه مُثْلة. ولو كان مُثْلة ما جاز فى الحج ولا غيره، لأن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن المُثْلة، وقد حلق رءوس بنى جعفر بعد أن أتاه قتله بثلاثة أيام، ولو لم يجز الحلق ما حلقهم. وكان علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه يحلق رأسه. قال ابن عبد البر: وقد أجمع العلماء على حبس الشعر وعلى إباحة الحلق، وكفى بهذا حجة وبالله التوفيق.

قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فيه تسع مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا ﴾ استدل بعض علماء الشافعية بهذه الآية على أن المحصر فى أوّل الآية العدوّ لا المرض، وهذا لا يلزم؛ فان معنى قوله: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ فحلق ففدية، أى فعليه فدية، وإذا كان هذا واردا فى المرض بلا خلاف، كان الظاهر أن أوّل الآية ورد فيمن ورد فيه وسطها وآخرها، لاتّساق الكلام بعضه على بعض، وانتظام بعضه ببعض، ورجوع الإضمار فى آخر الآية الى من خوطب فى أوّلها؛ فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدل الدليل على العدول عنه. ومما يدل على ما قلناه سبب نزول هذه الآية، روى الأئمة واللفظ للدارقطنى «عن كعب بن عُجْرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يتساقط على وجهه فقال: "أيؤذيك هوامّك" قال: نعم. فأمره أن يحلق وهو بالحديبية، ولم يبيّن لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة؛ فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا[1] بين ستة مساكين، أو يهدى شاة، أو يصوم ثلاثة أيام». خرّجه البخارى بهذا اللفظ أيضا. فقوله: ولم يبيّن لهم أنهم

(١) الفرق (بالتحريك): مكيال يسع ستة عشر رطلا، وهى اثنا عشر مدّا، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز. وقيل: خمسة أقساط، والقسط: نصف صاع. والفرق (بالسكون): مائة وعشرون رطلا. عن نهاية ابن الأثير.

يحلون بها، يدل على أنهم ما كانوا على يقين من حصر العـدو لهم؛ فإذًا الموجب للفدية الحلق للأذى والمرض، والله أعلم .

الثانيـــة ــ قال الأوزاعيّ فى المحرم يصيبه أَذًى فى رأسه : إنه يجزيه أن يكفر بالفدية قبل الحلق .

قلت : فعلى هذا يكون المعنى : فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسـه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك إن أراد أن يحلق . ومن قدر فحلق ففدية؛ فلا يفتدى حتى يحلق . والله أعلم .

الثالثـــة ــ قال ابن عبد البر : كل مَن ذَكر النسك فى هذا الحديث مفسرا فإنما ذكره بشاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء . وأما الصوم والإطعام فاختلفوا فيه؛ فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام، وهو محفوظ صحيح فى حديث كعب بن عُجْرة . وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا : الصوم فى فدية الأذى عشرة أيام، والإطعام عشرة مساكين . ولم يقل أحد بهـذا من فقهاء الأمصار ولا أئمة الحديث . وقد جاء من رواية أبى الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمن عن كعب بن عُجْرة أنه حدّثه أنه كان أهـلّ فى ذى القعدة، وأنه قَمِل رأسُه فأتى عليه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهو يوقد تحت قِدْر له؛ فقال له : "كأنك يؤذيك هوامّ رأسك" . فقال : أجل . قال : "احلق واهد هديا" . فقال : ما أجد هديا . قال : "فأطعم ستة مساكين" . فقال : ما أجد . فقال : " صم ثلاثة أيام " . قال أبو عمر : كان ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك، ولو صح هذا كان معناه الاختيار أولا فأولا؛ وعامة الآثار عن كعب بن عُجْرة وردت بلفظ التخيير ، وهو نص القرآن، وعليه مضى عمل العلماء فى كل الأمصار وفتواهم، وبالله التوفيق .

الرابعـــة ــ اختلف العلماء فى الإطعام فى فدية الأذى؛ فقال مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهم : الإطعام فى ذلك مُدّان مُدّان بمـدّ النبيّ صلّى الله عليه وسـلّم . وهو قول أبى ثور وداود . وروى عن الثـورىّ أنه قال فى الفدية : من البُرّ نصف صاع، ومن التمر والشعير

والزبيب صاع . وروى عن أبي حنيفة أيضا مثله ، جعل نصف صاع بُرٍّ عِدْل صاع تمر . قال ابن المنذر : وهذا غلط ؛ لأن في بعض أخبار كعب أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال له : "أن تصدّق بثلاثة أصْوُع من تمر على ستة مساكين" . وقال أحمد بن حنبل مرّةً كما قال مالك والشافعي . ومرّة قال : إن أطعم بُرًّا فمدّ لكل مسكين ، وإن أطعم تمرا فنصف صاع .

الخامســة ــ ولا يجزى أن يغدّى المساكين ويعشيهم في كفارة الأذى حتى يعطى كل مسكين مدّين مدّين بمدّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم . وبذلك قال مالك والثوريّ والشافعيّ ومحمد بن الحسن . وقال ابو يوسف : يجزيه أن يغدّيهم ويعشيهم .

السادســة ــ أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجزّه وإتلافه بحلق أو نُورَة[1] أو غير ذلك ، إلا في حالة العلّة كما نصّ على ذلك القرآن . وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة ، واختلفوا فيما على من فعل ذلك ، أو لبس او تطيّب بغير عذر عامدا ، فقال مالك : بئس ما فعل ! وعليه الفدية ، وهو مخيّر فيها . وسواء عنده العمد في ذلك والخطأ ، لضرورة وغير ضرورة . وقال أبو حنيفة والشافعيّ وأصحابهما وأبو ثور : ليس بمخيّر إلا في الضرورة ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ ﴾ فاذا حلق رأسه عامدا أو لبس عامدا لغير عذر فليس بمخير وعليه دم لا غير .

السابعــة ــ واختلفوا فيمن فعل ذلك ناسيا ، فقال مالك رحمه الله : العامد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدية ، وهو قول أبي حنيفة والثوريّ والليث . وللشافعيّ في هذه المسئلة قولان : أحدهما ــ لا فدية عليه . وهو قول داود وإسحاق . والثاني ــ عليه الفدية . وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم بلبس المخيط وتغطية الرأس أو بعضه ، ولبس الخفّين وتقليم الأظافر ومس الطيب وإماطة الأذى ، وكذلك اذا حلق شعر جسده أو اطّلى ، أو حلق مواضع المحاجم . والمرأة كالرجل في ذلك ، وعليها الفدية في الكحل وان لم يكن فيه طيب . وللرجل أن يكتحل بما لا طيب فيه . وعلى المرأة الفدية إذا غطّت وجهها أو لبست القفّازين ،

---

(١) النورة (بضم النون) : حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إليه من زرنيخ وغيره ؛ يستعمل لازالة الشعر .

والعمد والسهو والجهل فى ذلك سواء ؛ وبعضهم يجعل عليهما دماً فى كل شىء من ذلك .
وقال داود : لا شىء عليهما فى حلق شعر الجسد .

الثامنة — واختلف العلماء فى موضع الفدية المذكورة ؛ فقال عطاء : ما كان من دم فبمكة ، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء ؛ وبنحو ذلك قال أصحاب الرأى . وعن الحسن أن الدم بمكة . وقال طاوس والشافعىّ : الإطعام والدم لا يكونان إلا بمكة ، والصوم حيث شاء ؛ لأن الصيام لا منفعة فيه لأهل الحرم ؛ وقد قال الله سبحانه : ﴿ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ رفقا لمساكين جيران بيته . فالإطعام فيه منفعة بخلاف الصيام ، والله أعلم . وقال مالك : يفعل ذلك أين شاء ؛ وهو الصحيح من القول ، وهو قول مجاهد . والذبح هنا عند مالك نسك وليس بهدى لنص القرآن والسنة ؛ والنسك يكون حيث شاء ، والهدى لا يكون إلا بمكة . ومن حجته أيضا ما رواه عن يحيى بن سعيد فى موطأه ، وفيه : فأمر علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه برأسه — يعنى رأس حسين — فحلق ثم نسك عنه بالسُّقيا[(١)] فنحر عنه بعيرا . قال مالك قال يحيى بن سعيد : وكان حسين خرج مع عثمان فى سفر الى مكة . ففى هذا أوضح دليل على أن فدية الأذى جائز أن تكون بغير مكة ، وجائز عند مالك فى الهدى اذا نحر فى الحرم أن يعطاه غير أهل الحرم ؛ لأن البغية فيه إطعام مساكين المسلمين . قال مالك : ولما جاز الصوم أن يؤتى به بغير الحرم جاز إطعام غير أهل الحرم . ثم أن قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً ﴾ الآية ، أوضح الدلالة على ما قلناه ؛ فإنه تعالى لما قال : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ لم يقل فى موضع دون موضع ، فالظاهر أنه حيث ما فعل أجزأه . وقال : « أو نسك » فسمى ما يذبح نسكا ، وقد سماه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كذلك ولم يسمه هديا ؛ فلا يلزمنا أن نرده قياسا على الهدى ، ولا أن نعتبره بالهدى مع ما جاء فى ذلك عن علىّ . وأيضا فإن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم لما أمر كعباً بالفدية ما كان فى الحرم ؛ فصح أن ذلك كله يكون خارج الحرم . وقد روى عن الشافعىّ مثل هذا فى وجه بعيد .

---

(١) السقيا : منزل بين مكة والمدينة ؛ قيل : هى على يومين من المدينة .

التاسعة ــ قوله تعالى : ﴿ أَوْ نُسُكٍ ﴾ النسك : جمع نسيكة، وهى الذبيحة ينسكها العبد لله تعالى . ويجمع أيضا على نسائك . والنسك : العبادة فى الأصل . ومنه قوله تعالى : ﴿ أَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ أى متعبداتنا . وقيل : إن أصل النسك فى اللغة الغسل ومنه نسك ثوبه اذا غسله . فكأن العابد غسل نفسه من أدران الذنوب بالعبادة . وقيل : النُّسُك : سبائك الفضة، كل سبيكة منها نسيكة . فكأن العابد خلص نفسه من دنس الآثام وسبكها .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ فيه ثلاث عشرة مسئلة :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَمِنتُمْ ﴾ قيل : معناه برأتم من المرض . وقيل : من خوفكم من العدو المحصر؛ قاله ابن عباس وقتادة . وهو أشبه باللفظ إلا أن يتخيل الخوف من المرض فيكون الأمن منه، كما تقدم . والله أعلم .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ الاية . اختلف العلماء من المخاطب بهذا ؟ فقال عبدالله بن الزبير وعلقمة وابراهيم : الآية فى المحصرين دون المُخَلَّى سبيلهم . وصورة المتمتع عند ابن الزبير: أن يُحْصَر الرجل حتى يفوته الحج، ثم يصل الى البيت فيحل بعمرة، ثم يقضى الحج من قابل؛ فهذا قد تمتع بما بين العمرة الى حج القضاء . وصورة المتمتع المحصر عند غيره: أن يُحصَر فيَحلّ دون عمرة ويؤخرها حتى يأتى من قابل فيعتمر فى أشهر الحج ويحج من عامه . وقال ابن عباس وجماعة : الاية فى المُحصَرين وغيرهم ممن خُلّى سبيله .

الثالثــة ــ لا خلاف بين العلماء فى أن التمتع جائز على ما يأتى تفصيله، وأن الإفراد جائز، وأن القِران جائز؛ لأن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رضى كُلًّا ولم ينكره فى حجته على أحد من أصحابه، بل أجازه لهم ورضيه منهم صلّى الله عليه وسلّم . وإنما اختلف العلماء فيما كان به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مُحرِمًا فى حجته وفى الأفضل من ذلك، لاختلاف الاثار الواردة فى ذلك؛ فقال قائلون منهم مالك : كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مُفرِدًا، والإفراد أفضل من القران . قال : والقران أفضل من التمتع . وفى صحيح مسلم عن عائشة قالت : خرجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " من أراد منكم أن يُهِلّ بحج وعمرة فليفعلْ ومن أراد أن يُهِلّ بحج فلْيُهِلّ ومن أراد أن يُهِلّ بعمرة فليهِلّ " . قالت عائشة : فأهلّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بحج، وأهلّ به ناس معه، وأهلّ ناس بالعمرة والحج، وأهلّ ناس بعمرة، وكنت فيمن أهلّ بالعمرة . رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وقال بعضهم فيه : قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " وأما أنا فأهلّ بالحج " . وهذا نص فى موضع الخلاف، وهو حجة من قال بالإفراد وفضله . وحكى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال : إذا جاء عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان فى ذلك دلالة على أن الحق فيا عملا به . واستحب أبو ثور الإفراد أيضا وفضّله على التمتع والقِران . وهو أحد قولى الشافعيّ فى المشهور عنه . واستحب آخرون التمتع بالعمرة الى الحج، قالوا : وذلك أفضل . وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبدالله بن الزبير، و به قال أحمد بن حنبل ، وهو أحد قولى الشافعيّ . قال الدّار قطنيّ قال الشافعيّ : اخترت الإفراد ، والتمتع حسن لا نكرهه . احتج من فضّل التمتع بما رواه مسلم عن عمران بن حُصَين قال : نزلت آية المتعة فى كتاب الله — يعنى متعة الحج — وأمرنا بها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ثم لم تنزل آيةٌ تنسخ [آية](١) متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى مات، قال رجل برأيه بعدُ ما شاء . وروى الترمذى حدّثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبى وقّاص والضحاك ابن قيس عام حجّ معاوية بن أبى سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج؛ فقال الضحاك بن قيس : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى . فقال سعد : بئس ما قلت يا بن أخى ! فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك . فقال سعد : قد صنعها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وصنعناها معه . هذا حديث صحيح . وروى ابن اسحاق عن الزهرىّ عن سالم قال : إنى لجالس مع ابن عمر فى المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع

---

(١) زيادة من صحيح مسلم .

بالعمرة الى الحج ؟ فقال ابن عمر : حسن جميل . قال : فإن أباك كان ينهى عنها . فقال : ويلك ! فان كان أبى نهى عنها وقد فعله رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأمر به، أفبقول أبى آخذ، أم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ! ؟ قم عنى. أخرجه الدّارقطنى، وأخرجه أبو عيسى الترمذى من حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سالم . وروى عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلّم وأبو بكر وعمر وعثمان، وأوّل من نهى عنها معاوية . حديث حسن . قال أبو عمر : حديث ليث هذا حديث منكر، وهو ليث بن أبى سليم ضعيف . والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كان ينهيان عن التمتع ، وان كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التى نهى عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج فى العمرة . فأما التمتع بالعمرة الى الحج فلا . وزعم من صحّح نهى عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنه ليُنتجَع البيت مرتين أو أكثر فى العام حتى تكثر عمارته بكثرة الزوار له فى غير الموسم ، وأراد إدخال الرفق على أهل الحرم بدخول الناس تحقيقا لدعوة ابراهيم : « وَٱجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ » . وقال آخرون : إنما نهى عنها لأنه رأي الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته؛ فخشى أن يضيع الإفراد والقِران وهما سنتان للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم . واحتج أحمد فى اختياره التمتع بقوله صلّى الله عليه وسلّم : "لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ ما سقتُ الهدى ولجعلتها عمرة" . أخرجه الأئمة . وقال آخرون : القِران أفضل، منهم أبو حنيفة والثورى . وبه قال المزنى قال : لأنه يكون مؤدّيا للفرضين جميعا؛ وهو قول إسحاق . قال إسحاق : كان رسول الله صلّى الله عليه وسلم قارنا؛ وهو قول علىّ بن أبى طالب . واحتج من استحب القران وفضله بما رواه البخارىّ عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بوادى العقيق (1) يقول : "أتانى الليلة آت من ربى فقال صلّ فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة" . وروى الترمذىّ عن أنس قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : "لبيك بعمرة وحجة" . وقال : حديث حسن صحيح . قال أبو عمر : والإفراد ان شاء الله أفضل؛ لأن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان مُفْرِدا، فلذلك قلنا إنه أفضل ؛ لأن الآثار أصح عنه

(1) العقيق : موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال .

فى إفراده صلّى الله عليه وسلّم، ولأن الإفراد أكثر عملا، ثم العمرة عمل آخر. وذلك كلّه طاعة والأكثر منها أفضل . وقال أبو جعفر النحاس : المفرد أكثر تعبا من المتمتع، لإقامته على الإحرام وذلك أعظم لثوابه . والوجه فى اتفاق الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمرنا بالتمتع والقران جاز أن يقال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرن، كما قال جلّ وعزّ : ﴿ وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ ﴾ . وقال عمر بن الخطاب : رجمنا و رجم رسول الله صلّى الله عليه وسلم . وانما أمر بالرجم .

قلت : الأظهر فى حجته عليه السلام القران، وأنه كان قارنا، لحديث عمر وأنس المذكورين. وفى صحيح مسلم عن بكر عن أنس قال: "سمعت النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يُلبّى بالحج والعمرة معا. قال بكر: فحدّثت بذلك ابن عمر فقال: لبّى بالحج وحده، فلقيت أنسا فحدّثته بقول ابن عمر، فقال أنس : ما تَعُدُّوننا إلا صبيانا! سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : " لبيك عمرة وحجا "[1] . وفى صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس قال : أهلّ النبى صلّى الله عليه وسلّم بعمرة وأهلّ أصحابه بحج، فلم يحِلّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من أصحابه، وحلّ بقيّتهم . قال بعض أهل العلم : كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قارنا، واذا كان قارنا فقد حجّ واعتمر، واتفقت الأحاديث . وقال النحاس : ومن أحسن ما قيل فى هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهلّ بعمرة؛ فقال من رآه : تمتع ثم أهل بحجة . فقال من رآه : أفرد ثم قال: "لبيك بحجة وعمرة". فقال من سمعه: قَرَن . فاتفقت الأحاديث . والدليل على هذا أنه لم يرو أحد عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال : أفردت الحج ولا تمتّعت. وصح عنه أنه قال: "قرنت" كما رواه النسائى عن علىّ أنه قال : أتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال لى : "كيف صنعت" قلت : أهللت بإهلالك . قال : " فإنى سقت الهدى وقرنت " . قال، وقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه : " لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لفعلت كما فعلتم ولكنى سقت الهدى وقرنت" . وثبت عن حفصة قالت قلت : يا رسول الله، ما بالُ الناس

(١) عبارة مسلم : « حجا » .

قد حلّوا من عمرتهم ولم تحلل أنت ؟ قال : " إنى لبّدت رأسى وسقت هديى فلا أحلّ حتى أنحر " . وهــذا يبيّن أنه كان قارنا لأنه لو كان متمتعا أو مفردا لم يمتنع من نحر الهدى .

قلت : ما ذكره النحاس أنه لم يرو أحد أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال : أفردت الحج فقد تقدّم من رواية عائشة أنه قال : "وأما أنا فأهل بالحج" . وهذا معناه : فأنا أفرد الحج . إلا أنه يحتمل أن يكون قد أحرم بالعمرة، ثم قال: فأنا أهل بالحج . ومما يبين هذا ما رواه مسلم عن ابن عمر، وفيه : وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج . فلم يبق فى قوله : " فأنا أهل بالحج" دليل على الافراد . وبقى قوله عليه السلام : " فإنى قرنت " . وقول أنس خادمه أنه سمعه يقول : "لبيك بحجة وعمرة معا" نصّ صريح فى القران لا يحتمل التأويل . وروى الدارقطنيّ عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال : إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة، لأنه علم أنه ليس بحاج بعدها .

الرابعــة ــ وإذا مضى القول فى الإفراد والتمتّع والقِران وأن كل ذلك جائز بإجماع ، فالتمتع بالعمرة الى الحج عند العلماء على أربعة أوجه؛ منها وجه واحد مجتمع عليه، والثلاثة مختلف فيها . فأما الوجه المجتمع عليه فهو التمتّع المراد بقول الله جلّ وعزّ : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ وذلك أن يحرم الرجل بعمرة فى أشهر الحج ــ على ما يأتى بيانها ــ وأن يكون من أهل الآفاق ، وقدم مكة ففرغ منها ثم أقام حلالا (١) بمكة الى أن أنشأ الحج منها فى عامه ذلك قبل رجوعه الى بلده أو قبل خروجه الى ميقات أهل ناحيته ؛ فاذا فعل ذلك كان متمتعا وعليه ما أوجب الله على المتمتع ، وذلك ما استيسر من الهدى ، يذبحه ويعطيه للساكين بمنًى أو بمكة، فان لم يجد صام ثلاثة أيام، وسبعة اذا رجع الى بلده ــ على ما يأتى ــ وليس له صيام يوم النحر بإجماع المسلمين . واختلف فى صيام أيام التشريق على ما يأتى . فهــذا إجماع أهل العلم قديما وحديثا فى المتعة ، ورابطها ثمانية شروط : الأول ــ أن يجمع بين الحج والعمرة . الثــانى ــ فى سفر واحد . الثالث ــ فى عام واحد . الرابع ــ فى أشهر

(١) الحلال : الخارج من الإحرام .

الحج . الخامس — تقديم العمرة . السادس — ألّا يمزجها، بل يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة . السابع — أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد . الثامن — أن يكون من غير أهل مكة . وتأمّل هذه الشروط فيما وصفنا من حكم التمتع تجدها .

والوجه الثانى من وجوه التمتع بالعمرة الى الحج: القران، وهو أن يجمع بينهما فى إحرام واحد فيهلّ بهما جميعا فى أشهر الحج أو غيرها؛ يقول لبيك بحجة وعمرة معا . فاذا قدم مكة طاف بحجته وعمرته طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا عند من رأى ذلك، وهم مالك والشافعىّ وأصحابهما وإسحاق وأبو ثور، وهو مذهب عبدالله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعطاء بن أبى رباح والحسن ومجاهد وطاوس؛ لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فأهللنا بعمرة، الحديث . وفيه : وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا . أخرجه البخارى . وقال صلّى الله عليه وسلّم لعائشة يوم النفر (١) ولم تكن طافت بالبيت وحاضت : "يَسَعُكِ طوافك لحَجِّك وعمرتك" فى رواية : "يُجزِئُ عنكِ طوافُكِ بالصّفا والمروة عن حَجِّك وعمرتك" . أخرجه مسلم — أو طاف طوافين وسعى سعيين عند من رأى ذلك، وهو أبو حنيفة وأصحابه والثورىّ والأوزاعىّ والحسن بن صالح وابن أبى ليلى . وروى عن علىّ وابن مسعود، وبه قال الشعبىّ وجابر بن زيد . واحتجوا بأحاديث عن علىّ عليه السلام أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لها طوافين وسعى لها سعيين، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فعل . أخرجها الدّارقطنىّ فى سننه وضعّفها كلها . وإنما جعل القران من باب التمتع، لأن القارن يتمتع بترك النّصَب فى السفر الى العمرة مرة والى الحج أخرى، ويتمتع بجمعهما، ولم يحرم لكل واحدة من ميقاته، وضم الحج الى العمرة؛ فدخل تحت قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . وهذا وجه من التمتع لا خلاف بين العلماء فى جوازه . وأهل المدينة لا يجيزون الجمع بين العمرة والحج إلا بسياق الهدى، وهو عندهم بَدَنة لا يجوز دونها . ومما يدل على أن القران تمتع قول ابن عمر : إنما جعل

(١) يوم النفر (بفتح النون وتسكين الفاء، وفتحها) : اليوم الذى ينفر (ينزل) الناس فيه من منى .

القران لأهل الآفاق ، وتلا قول الله جلّ وعزّ : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فمن كان من حاضرى المسجد الحرام وتمتع أو قرن لم يكن عليه دم قران ولا تمتع . قال مالك : وما سمعت أن مكيًّا قرن ، فإن فعل لم يكن عليه هدى ولا صيام . وعلى قول مالك جمهور الفقهاء فى ذلك . وقال عبد الملك بن الماجشون : إذا قرن المكىّ الحجّ مع العمرة كان عليه دم القران من أجل أن الله إنما أسقط عن أهل مكة الدم والصيام فى التمتع .

الوجه الثالث من التمتع هو الذى توعد عليه عمر بن الخطاب وقال : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم إنما أنهى عنهما وأعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج . وقد تنازع العلماء فى جواز هذا بعد هلم جرّا [1] ، وذلك أن يحرم الرجل بالحج حتى اذا دخل مكة فسخ حجه فى عمرة ، ثم حل وأقام حلالًا حتى يهلّ بالحج يوم التروية [2] . فهذا هو الوجه الذى تواردت به الآثار عن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم ؛ فيه أنه أمر الصحابة فى حجته من لم يكن معه هدى ولم يسقه وقد كان أحرم بالحج أن يجعلها عمرة . وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه صلّى الله عليه وسلّم ولم يدفعوا شيئا منها ؛ إلا أنهم اختلفوا فى القول بها والعمل لعلل ؛ فجمهورهم على ترك العمل بها ؛ لأنها عندهم خصوص خصّ بها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أصحابه فى حجته تلك . قال أبو ذرّ : كانت المتعة لنا فى الحج خاصة . أخرجه مسلم . وفى رواية عنه قال : « لاتصلح المتعتان إلا لنا خاصة ؛ يعنى متعة النساء ومتعة الحج » . والعلة فى الخصوصية ووجه الفائدة فيها ماقاله ابن عباس رضى الله عنه قال : « كانوا يرون [3] أن العمرة

---

(١) كذا فى الأصل . وفى المنتقى للباجى بحث طويل فى هذه المسألة ، فارجع اليه . (٢) يوم التروية : يوم قبل يوم عرفة ، وهو الثامن من ذى الحجة ؛ سمى به لأن الحجاج يرتوون فيه من الماء ، و ينهضون الى منى ولا ماء بها .

(٣) الضمير فى كانوا يعود الى الجاهلية . وقوله : ويجعلون المحرّم صفرا . المراد الإخبار عن النسىء الذى كانوا يفعلونه وكانوا يسمون المحرم صفرا و يحلونه ، و ينسئون المحرم ، أى يؤخرون تحريمه الى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها . والدبر : الجرح الذى يحصل فى ظهر الإبل من اصطكاك الأقتاب ؛ فانها كانت تدبر بالسير عليها للحج . وعفا الأثر : أى درس وامحى ، والمراد أثر الإبل وغيرها فى سيرها ، عفا أثرها لطول مرور الأيام . وقال الخطابى : المراد أثر الدبر . وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر و يوقف عليها ؛ لأن مرادهم السجع . عن شرح النووى لصحيح مسلم .

فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض ويجعلون المحرم صَفَرًا ويقولون : إذا بَرَأ الدَّبَرْ، وعفا الأَثَرْ، وانسلخ صَفَرْ، حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابُه صبيحةَ رابعة (١) مهلّين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عُمرةً؛ فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يارسول الله، أىُّ الحِلّ؟ (٢) قال: "الحِلّ كلُّه". أخرجه مسلم. وفى المسند الصحيح لأبى حاتم عن ابن عباس قال : والله ما أعمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عائشة فى ذى الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك؛ فان هذا الحىّ من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوَبَرْ وبرأ الدَّبَرْ وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر. فقد كانوا يحرّمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة؛ فما أعمر رسول الله صلّى الله عليه وسلم عائشة إلا لينقض ذلك من قولهم. ففى هـذا دليل على أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم إنما فسخ الحج فى العمرة ليريهم أن العمرة فى أشهر الحج لا بأس بها. وكان ذلك له ولمن معه خاصة؛ لأن الله عزّ وجلّ قد أمر بإتمام الحج والعمرة كلَّ من دخل فيها أمرا مطلقا، ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى مالا إشكال فيه من كتاب ناسخ أو سنة مبيّنة. واحتجوا بما ذكرناه عن أبى ذرّ وبحديث الحارث بن بلال عن أبيه قال قلنا : يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال : "بل لنا خاصة". وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز والعراق والشام، إلا شىء يروى عن ابن عباس والحسن والسدّى، وبه قال أحمد بن حنبل. قال أحمد: لا أردّ تلك الآثار الواردة المتواترة الصحاح فى فسخ الحج فى العمرة بحديث الحارث بن بلال عن أبيه وبقول أبى ذرّ. قال: ولم يجمعوا على ما قال أبو ذر، ولو أجمعوا كان حجة؛ قال: وقد خالف ابن عباس أبا ذرّ ولم يجعله خصوصا. واحتج أحمد بالحديث الصحيح : حديث جابر الطويل فى الحج، وفيه : أن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم قال : "لو أنى استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ لم أسُق الهَدْىَ وجعلتها عمرة" فقام سُراقة بن مالك بن جُعْشُم فقال: يا رسول الله، ألِعامنا هذا أم لأبد؟ فشبّك رسولُ الله صلّى الله عليه وسلّم أصابعه واحدةً فى الأخرى وقال : "دخلت العمرةُ فى الحج مرّتين (٣) لا بل لأبد أبد". لفظ مسلم. وإلى هذا والله أعلم مال البخارىّ

---

(١) أى صبح رابعة من ذى الحجة.

(٢) قوله : أى الحل. أى هل هو الحل العام لكل ما حرم بالإحرام حتى بالجماع، أو حل خاص.

(٣) قوله : مرتين. أى قاله مرتين.

حيث ترجم « باب من لبّى بالحج وسمّاه » وساق حديث جابر بن عبد الله : قدمنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ونحن نقول : لبيك بالحج ؛ فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة . وقال قوم : إن أمر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بالإحلال كان على وجه آخر . وذكر مجاهد ذلك الوجه ، وهو أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانوا فرضوا الحج أولا ، بل أمرهم أن يُهِلّوا مطلقا وينتظروا ما يؤمرون به ؛ وكذلك أهلّ عليّ باليمن . وكذلك كان إحرام النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، ويدل عليه قوله عليه السلام : " لو آستقبلت من أمرى ما آستدبرت ماسقت الهدى وجعلتها عمرة " فكأنه خرج ينتظر ما يؤمر به ويأمر أصحابه بذلك ، ويدل على ذلك قوله عليه السلام : " أتانى آت من ربّى فى هذا الوادى المبارك وقال قل حجة فى عمرة " .

والوجه الرابع من المتعة — متعة المحصر ومن صدّ عن البيت ؛ ذكر يعقوب بن شيبة قال حدّثنا أبو سلمة التَّبُوذَكى حدّثنا وهيب حدّثنا إسحاق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول : أيها الناس ، إنه والله ليس التمتع بالعمرة الى الحج كما تصنعون ، ولكن التمتع أن يخرج الرجل حاجا فيحبسه عدوّ أو أمر يعذر به حتى تذهب أيام الحج ، فيأتى البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يتمتع بحله الى العام المستقبل ثم يحج ويهدى .

وقد مضى القول فى حكم المحصر وما للعلماء فى ذلك مبينا والحمد لله .

فكان من مذهبه أن المحصر لا يحل ولكنه يبقى على إحرامه حتى يذبح عنه الهدى يوم النحر ، ثم يحلق ويبقى على إحرامه حتى يقدم مكة فيتحلل من حجه بعمل عمرة . والذى ذكره ابن الزبير خلاف عموم قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ بعد قوله : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ولم يفصل فى حكم الإحصار بين الحج والعمرة ، والنبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه حين أحصروا بالحديبية حلّوا وحلّ ، وأمرهم بالإحلال .

واختلف العلماء أيضا لم سُمّى المتمتع متمتعا ؛ فقال ابن القاسم : لأنه تمتع بكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حله فى العمرة الى وقت إنشائه الحج . وقال غيره :

سمى متمتعا لأنه تمتع بإسقاط أحد السفرين ، وذلك أن حق العمرة أن تقصد بسفرة وحق الحج كذلك ؛ فلما تمتع بإسقاط أحدهما ألزمه الله هديا ؛ كالقارن الذي يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد . والوجه الأول أعم ؛ فإنه يتمتع بكل ما يجوز للحلال أن يفعله ، وسقط عنه السفر بحجه من بلده ، وسقط عنه الإحرام من ميقاته في الحج . وهذا هو الوجه الذي كرهه عمر وابن مسعود ، وقالا أو قال أحدهما : يأتي أحدكم مِنًى وذكره يقطر مَنِيًّا . وقد أجمع المسلمون على جواز هذا . وقد قال جماعة من العلماء : إنما كرهه عمر لأنه أحب أن يزار البيت في العام مرتين : مرّة في الحج ، ومرّة في العمرة . ورأى الإفراد أفضل ؛ فكان يأمر به ويميل إليه وينهى عن غيره استحبابا ؛ ولذلك قال : افصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإنه أتم لحج أحدكم [وأتم](1) لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج .

الخامسة — اختلف العلماء في من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ومنزله ثم حج من عامه ؛ فقال الجمهور من العلماء : ليس بمتمتع ولا هدي عليه ولا صيام . وقال الحسن البصري : هو متمتع وإن رجع إلى أهله ، حج أو لم يحج . قال لأنه كان يقال : عمرة في أشهر الحج متعة . رواه هشيم عن يونس عن الحسن . وقد روى عن يونس عن الحسن ليس عليه هدى . والصحيح القول الأول ، هكذا ذكر أبو عمر حج أو لم يحج ولم يذكره ابن المنذر . قال ابن المنذر : وحجته ظاهر الكتاب قوله عز وجل : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ . ولم يستثن راجعا إلى أهله وغير راجع ، ولو كان الله جل ثناؤه في ذلك مراد لبينه في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم . وقد روى عن سعيد بن المسيب مثل قول الحسن . قال أبو عمر : وقد روى عن الحسن أيضا في هذا الباب قول لم يتابع عليه أيضا ، ولا ذهب إليه أحد من أهل العلم . وذلك أنه قال : من اعتمر بعد يوم النحر فهي متعة . وقد روى عن طاوس قولان هما أشد شذوذا مما ذكرنا عن الحسن ، أحدهما : أن من اعتمر في غير أشهر الحج ، ثم أقام حتى دخل وقت الحج ، ثم حج من عامه أنه متمتع . هذا لم يقل به أحد من العلماء غيره ، ولا ذهب إليه أحد من فقهاء الأمصار ، وذلك — والله أعلم —

(1) الزيادة عن الموطأ .

ان شهور الحج أحق بالحج من العمرة ؛ لأن العمرة جائزة فى السنة كلها ، والحج إنما موضعه شهور معلومة ؛ فاذا جعل أحدٌ العمرة فى أشهر الحج فقد جعلها فى موضع كان الحج أولى به ، إلا أن الله تعالى قد رخص فى كتابه وعلى لسان رسوله فى عمل العمرة فى أشهر الحج للتمتع وللقارن ولمن شاء أن يفردها ، رحمة منه ، وجعل منها ما استيسر من الهدى . والوجه الاخر قاله فى المكىّ اذا تمتع من مصر من الأمصار فعليه الهدى ، وهذا لم يعرّج عليه ، لظاهر قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ . والتمتع الجائز عند جماعة العلماء ما أوضحناه بالشرائط التى ذكرناها وبالله توفيقنا .

السادسة ـ أجمع العلماء على أن رجلا من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمرا فى أشهر الحج عازما على الإقامة بها ثم أنشأ الحج من عامه فحج أنه متمتع ، عليه ما على المتمتع . وأجمعوا فى المكى يجىء من وراء الميقات محرمًا بعمرة ، ثم ينشىء الحج من مكة وأهله بمكة ولم يسكن سواها أنه لا دم عليه ، وكذلك اذا سكن غيرها وسكنها وكان له فيها أهل وفى غيرها . وأجمعوا على أنه إن انتقل من مكة بأهله ثم قدمها فى أشهر الحج معتمرا فأقام بها حتى حج من عامه أنه متمتع .

السابعة ـ واتفق مالك والشافعى وأبو حنيفة وأصحابهم والثورىّ وأبو ثور على أن المتمتع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى بين الصّفا والمروة ، وعليه بعدُ أيضا طواف آخر لحجه وسعى بين الصفا والمروة . وروى عن عطاء وطاوس أنه يكفيه سعىٌ واحد بين الصّفا والمروة . والأوّل المشهور ، وهو الذى عليه الجمهور ، وأما طواف القارن فقد تقدّم .

الثامنة ـ واختلفوا فيمن أنشأ عُمرة فى غير أشهر الحج ثم عمل لها فى أشهر الحج ؛ فقال مالك : عمرته فى الشهر الذى حلّ فيه . يريد إن كان حلّ منها فى غير أشهر الحج فليس بمتمتع ، وان كان حلّ منها فى أشهر الحج فهو متمتع إن حج من عامه . وقال الشافعى : اذا طاف بالبيت فى الأشهر الحُرُم بالعمرة فهو متمتع إن حج من عامه . وذلك أن العمرة إنما تكمل بالطواف بالبيت ، وانما ينظر الى كمالها . وهو قول الحسن البصرى والحكم بن عيينة وابن شُبْرُمة وسفيان الثورى .

وقال قتادة وأحمد وإسحاق : عمرته للشهر الذى أهلّ فيه . وروى معنى ذلك عن جابر بن عبد الله . وقال طاوس : عمرته للشهر الذى يدخل فيه الحرم . وقال أصحاب الرأى : إن طاف لها ثلاثة أشواط فى رمضان، وأربعة أشواط فى شوال فحج من عامه أنه متمتع . وإن طاف فى رمضان أربعة أشواط، وفى شوّال ثلاثة أشواط لم يكن متمتعا . وقال أبو ثور : إذا دخل فى العمرة فى غير أشهر الحج فسواء طاف لها فى رمضان أو فى شوال لا يكون بهذه العمرة متمتعا . وهو معنى قول أحمد وإسحاق : عمرته للشهر الذى أهلّ فيه .

التاسعة — أجمع أهل العلم على أن لمن أهلّ بعمرة فى أشهر الحج أن يُدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت، ويكون قارنا بذلك، يلزمه ما يلزم القارن الذى أنشأ الحج والعمرة معا . واختلفوا فى إدخال الحج على العمرة بعد أن افتتح الطواف؛ فقال مالك : يلزمه ذلك ويصير قارنا مالم يتم طوافه . وروى مثله عن أبى حنيفة، والمشهور عنه أنه لا يجوز إلا قبل الأخذ فى الطواف، وقد قيل : له أن يدخل الحج على العمرة مالم يركع ركعتى الطواف . وكل ذلك قول مالك وأصحابه . فاذا طاف المعتمر شوطا واحدا لعمرته ثم أحرم بالحج صار قارنا، وسقط عنه باقى عمرته ولزمه دم القران . وكذلك من أحرم بالحج فى اضعاف طوافه أو بعد فراغه منه قبل ركوعه . وقال بعضهم : له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يكمل السعى بين الصّفا والمروة . قال أبو عمر: وهذا كله شذوذ عند أهل العلم . وقال أشهب : اذا طاف لعمرته شوطا واحدا لم يلزمه الإحرام به ولم يكن قارنا، ومضى على عمرته حتى يتمها ثم يحرم بالحج . وهذا قول الشافعىّ وعطاء، وبه قال أبو ثور .

العاشرة — واختلفوا فى إدخال العمرة على الحج؛ فقال مالك وأبو ثور وإسحاق : لا تدخل العمرة على الحج، ومن أضاف العمرة الى الحج فليست العمرة بشىء . قاله مالك، وهو أحد قولى الشافعىّ، وهو المشهور عنه بمصر . وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعىّ فى القديم : يصير قارنا، ويكون عليه ما على القارن ما لم يطف لحجته شوطا واحدا، فإن طاف لم يلزمه؛ لأنه قد عمل فى الحج . قال ابن المنذر : وبقول مالك أقول فى هذه المسألة .

الحادية عشرة ـ قال مالك : من أهدى هديا للعمرة وهو متمتع لم يجزه ذلك ، وعليه هدى آخر لمتعته؛ لأنه إنما يصير متمتعا إذا أنشأ الحج بعد أن حلّ من عمرته ، وحينئذ يجب عليه الهدى . وقال أبو حنيفة وأبو ثور وإسحاق : لا ينحر هديه إلا يوم النحر . وقال أحمد : إن قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه . وإن قدم فى العشر لم ينحر إلا يوم النحر . وقاله عطاء . وقال الشافعىّ : يحل من عمرته اذا طاف وسعى ، ساق هديا أو لم يسقه .

الثانية عشرة ـ واختلف مالك والشافعى فى المتمتع يموت؛ فقال الشافعى : اذا أحرم بالحج وجب عليه دم المتعة إذا كان واجدا لذلك . حكاه الزعفرانىّ عنه . وروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن المتمتع يموت بعد ما يحرم بالحج بعرفة أو غيرها ، أترى عليه هديا ؟ قال : من مات من أولئك قبل أن يرمى جمرة العَقَبة فلا أرى عليه هديا . ومن رمى الجمرة ثم مات فعليه الهدى . قيل له : من رأس المال أو من الثلث؟ قال : بل من رأس المال .

الثالثة عشرة ـ قوله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ قد تقدّم الكلام فيه .

قوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ الى قوله : ﴿ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ فيه عشر مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾ يعنى الهدى ، إما لعدم المال أو لعدم الحيوان . صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده . والثلاثة الأيام فى الحج آخرها يوم عرفة . هذا قول طاوس . وروى عن الشعبىّ وعطاء ومجاهد والحسن البصرى والنخعىّ وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأى ، حكاه ابن المنذر . وحكى أبو ثور عن أبى حنيفة يصومها فى إحرامه بالعمرة ؛ لأنه أحد إحرامى التمتع ؛ فجاز صوم الأيام فيه كإحرامه بالحج . وقال أبو حنيفة أيضا وأصحابه : يصوم قبل يوم التّروية يوما ، ويوم التروية ويوم عرفة . وقال ابن عباس ومالك بن أنس : له أن يصومها منذ يحرم بالحج الى يوم النحر؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ ﴾ فاذا صامها فى العمرة فقد أتاه قبل وقته فلم يجزه . وقال الشافعىّ وأحمد بن حنبل : يصومهن ما بين أن يُهلّ بالحج الى يوم عرفة . وهو قول ابن عمر .

وعائشة، وروى هذا عن مالك، وهو مقتضى قوله فى موطّأه؛ ليكون يوم عرفة مفطرا؛ فذلك أتبع للسنة، وأقوى على العبادة. وسيأتى. وعن أحمد أيضا جائز أن يصوم الثلاثة قبل أن يحرم. وقال الثورىّ والأوزاعىّ: يصومهن من أول أيام العشر. وبه قال عطاء. وقال عروة: يصومها ما دام بمكة فى أيام مِنًى، وقاله أيضا مالك وجماعة من أهل المدينة.

وأيام مِنًى هى أيام التشريق الثلاثة التى تلى يوم النحر. روى مالك فى الموطأ عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: «الصيام لمن تمتّع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديًا ما بين أن يهلّ بالحج الى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام مِنًى». وهذا اللفظ يقتضى صحة الصوم من وقت يحرم بالحج المتمتع الى يوم عرفة، وأن ذلك مبدأ، إما لأنه وقت الأداء وما بعد ذلك من أيام منى وقت القضاء، على ما يقوله أصحاب الشافعى. وإما لأن فى تقديم الصيام قبل يوم النحر إبراء للذمة، وذلك مأمور به. والأظهر من المذهب أنها على وجه الأداء، وإن كان الصوم قبلها أفضل؛ كوقت الصلاة الذى فيه سعة للأداء وإن كان أوّله أفضل من آخره. وهذا هو الصحيح وأنها أداء لا قضاء؛ فإن قوله: أيام فى الحج. يحتمل أن يريد موضع الحج، ويحتمل أن يريد أيام الحج؛ فإن كان المراد أيام الحج فهذا القول صحيح؛ لأن آخر أيام الحج يوم النحر، ويحتمل أن يكون آخر أيام الحج أيام الرمى؛ لأن الرمى عمل من عمل الحج خالصا وإن لم يكن من أركانه. وإن كان المراد موضع الحج صامه ما دام بمكة فى أيام مِنًى؛ كما قال عروة، ويقوى جدا. وقد قال قوم: له أن يؤخرها ابتداء الى أيام التشريق، لأنه لا يجب عليه الصيام إلا بألا يجد الهدى يوم النحر. فإن قيل وهى:

الثانيــة — فقد ذهب جماعة من أهل المدينة والشافعى فى الجديد وعليه أكثر أصحابه إلى أنه لا يجوز صوم أيام التشريق لنهى رسـول الله صلّى الله عليه وسلّم عن صيام أيام منى؛ قيـل له: إن ثبت النهى فهو عام يخصّص منه المتمتع بما ثبت فى البخارى أن عائشة كانت تصومها. وعن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخّص فى أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدى. وقال الدارقطنى: إسناد صحيح، ورواه مرفوعا عن ابن عمر وعائشة من طرق ثلاثة

ضعفها . وإنما رخص فى صومها لأنه لم يبق من أيامه إلا بمقدارها ، وبذلك يتحقق وجوب الصوم لعدم الهدى . قال ابن المنذر : وقد روينا عن علىّ بن أبى طالب أنه قال : اذا فاته الصوم صام بعد أيام التشريق ، وقاله الحسن وعطاء . قال ابن المنذر : وكذلك نقول . وقالت طائفة : اذا فاته الصوم فى العشر لم يجزه إلا الهدى . روى ذلك عن ابن عباس وسعيد ابن جبير وطاوس ومجاهد ، وحكاه أبو عمر عن أبى حنيفة وأصحابه عنه فتأمله .

الثالثة — أجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للتمتع إليه اذا كان يجد الهدى ، واختلفوا فيه اذا كان غير واجد للهدى فصام ثم وجد الهدى قبل إكمال صومه ؛ فذكر ابن وهب عن مالك قال : اذا دخل فى الصوم ثم وجد هديًا فأحب الىّ أن يهدى ، فإن لم يفعل أجزاه الصيام . وقال الشافعىّ : يمضى فى صومه وهو فرضه . وكذلك قال أبو ثور ، وهو قول الحسن وقتادة ، واختاره ابن المنذر . وقال أبو حنيفة : اذا أيسر فى اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ووجب عليه الهدى . وإن صام ثلاثة أيام فى الحج ثم أيسر كان له أن يصوم السبعة الأيام لا يرجع الى الهدى ، وبه قال الثورىّ وابن أبى نجيح وحمّاد .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٍ ﴾ قراءة الجمهور بالخفض على العطف . وقرأ زيد ابن علىّ « وسبعةً » بالنصب ، على معنى وصوموا سبعة .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ يعنى الى بلادكم ، قاله ابن عمر وقتادة والربيع ومجاهد وعطاء ، وقاله مالك فى كتاب محمد ، وبه قال الشافعىّ . قال قتادة والربيع : هذه رخصة من الله تعالى ، فلا يجب على أحد صوم السبعة إلا إذا وصل وطنه ، إلا أن يتشدّد أحد ، كما يفعل من يصوم فى السفر فى رمضان . وقال أحمد وإسحاق : يجزيه الصوم فى الطريق . وروى عن مجاهد وعطاء . قال مجاهد : إن شاء صامها فى الطريق ، إنما هى رخصة . وكذلك قال عكرمة والحسن . والتقدير عند بعض أهل اللغة : اذا رجعتم من الحج ، أى اذا رجعتم الى ما كنتم عليه قبل الإحرام من الحل . وقال مالك فى الكتاب : اذا رجع من منًى فلا بأس

أن يصوم . قال ابن العربي : « إن كان تخفيفا ورخصة فيجوز تقديم الرخص وترك[1] الرفق فيها الى العزيمة إجماعا . وإن كان ذلك توقيتا فليس فيه نص، ولا ظاهرٌ أنه أراد البلاد ، وأنها المراد في الأغلب[2] » .

قلت : بل فيه ظاهر يقرب الى النص ، يبينه مارواه مسلم عن ابن عمر قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى ، فساق معه الهدى من ذى الحليفة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهلّ بالحج ، وتمتع الناس مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بالعمرة الى الحج؛ فكان من الناس من أهلّ فساق الهَدْىَ، ومنهم من لم يهد؛ فلما قدم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مكة قال للناس : "من كان منكم أهدى فلا يحلّ من شيء حَرُم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليَطُفْ بالبيت وبالصفا والمروة وليُقَصِّر وليَحْلِل ثم ليُهِلّ بالحج وليُهْدِ فمن لم يجد هديا فليَصُمْ ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله" الحديث . وهذا كالنص في أنه لا يجوز صوم السبعة الأيام إلا في أهله وبلده . والله أعلم . وكذا قال البخاريّ في حديث ابن عباس : ثم أمرنا عشية التّروية أن نهلّ بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدى ، كما قال الله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ . الى أمصاركم . الحديث، وسيأتى . قال النحاس : وكان هذا إجماعا .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ يقال : كَمَل يَكْمُل مثل نصر ينصر، وكَمُل يكمل مثل عَظُم يَعْظُم، وكَمِل يكمَل مثل حَمِد يحمَد؛ ثلاث لغات . واختلفوا في معنى قوله : ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ ﴾ وقد علم أنها عشرة؛ فقال الزجاج : لما جاز أن يتوهم متوهّم التخيير بين ثلاثة أيام في الحج أو سبعة اذا رجع بدلا منها ؛ لأنه لم يقل وسبعة أخرى أزيل ذلك بالجملة

---

(١) كذا في أحكام القرآن لابن العربي . وفي الأصل : « بدل » .

(٢) عبارة ابن العربي : « ... ولا ظاهر أنه أراد البلاد، وإنما المراد في الأغلب والأظهر فيه أنه الحج » .

من قوله «تلك عشرة» ثم قال : « كاملة » . وقال الحسن : كاملة فى الثواب كمن أهدى . وقيل : كاملة فى البدل عن الهدى ؛ يعنى العشرة كلها بدل عن الهدى . وقيل : كاملة فى الثواب كمن لم يتمتع . وقيل : لفظها لفظ الإخبار ومعناها الأمر ؛ أى أكملوها فذلك فرضها . وقال المبرد : عشرة دلالة على انقضاء العدد ؛ لئلا يتوهم متوهم أنه قد بقى منه شىء بعد ذكر السبعة . وقيل : هو توكيد ؛ كما تقول : كتبت بيدى . ومنه قول الشاعر :

ثلاثٌ واثنتان فهنّ خمسٌ * وسادسةٌ تميل الى شِمامى

فقوله : خمس ، تأكيد . ومثله قول الآخر

ثلاث بالغداة فذاك حسبي * وستّ حين يدركنى العشاء

فذلك تسعة فى اليوم ريّى * وشرب المرء فوق الرىّ داء

وقوله : « كاملة » ، تأكيد آخر ؛ فيه زيادة توصية بصيامها وأن لاينقص من عددها ؛ كما تقول لمن تأمره بأمر ذى بال : الله الله لا تقصر .

السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ أى إنما يجب دم التمتع عن الغريب الذى ليس من حاضرى المسجد الحرام . خرّج البخارىّ «عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبىّ صلّى الله عليه وسلّم فى حجّة الوداع وأهللنا ؛ فلما قدمنا مكّة قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : "اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلّد الهدى" . طفنا بالبيت وبالصّفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب . وقال : "من قلّد الهدى فإنه لا يحلّ حتى يبلغ محِلّه" . ثم أمرنا عشيّة التروية أن نهلّ بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصّفا والمروة فقد تم حجّنا وعلينا الهدى ، كما قال الله تعالى : فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتم . إلى أمصاركم ؛ الشاةُ تجزِى . فجمعوا نُسُكَيْن فى عام بين الحج والعمرة ، فإن الله أنزله فى كتابه وسنّه نبيّه صلّى الله عليه وسلّم وأباحه للناس غير أهل مكة ؛ قال الله عزّ وجلّ : ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام . وأشهر الحج التى ذكر الله عزّ وجلّ : شوّالٌ وذو القعدة وذو الحجة ؛

فمن تمتع فى هـذه الأشهر فعليـه دمٌ أو صـوم . والرفث الجماع . والفسوق المعاصى . والجدال المراء » .

الثامنـة — اللام فى قوله «لِمَنْ» بمعنى على؛ أى وجوب الدم على من لم يكن من أهل مكة؛ كقوله عليه السلام : "اشترطى لهم الولاء" . وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ أى فعليها . وذلك إشارة الى التمتّع والقران للغريب عند أبي حنيفة وأصحـابه؛ لا متعة ولا قران لحاضرى المسجد الحرام عندهم . ومن فعل ذلك كان عليه دم جناية لا يأ كل منه؛ لأنه ليس بدم تمتع . وقال الشافعىّ : لهم تمتع وقران . والإشارة ترجع الى الهدى والصيام؛ فلا هدى ولا صيام عليهم . وفرّق عبد الملك بن الماجشون بين التمتع والقران؛ فأوجب الدم فى القران وأسقطه فى التمتع . على ما تقدّم عنه .

التاسـعة — واختلف الناس فى حاضرى المسجد الحرام — بعد الإجماع على أن أهل مكة وما اتصـل بها من حاضريه . وقال الطبرى : بعد الإجماع على أهـل الحرم . قال ابن عطية : وليس كما قال — فقال بعض العلماء : من كان يجب عليه الجمعة فهو حضرىّ؛ ومن كان أبعد من ذلك فهو بدوىّ؛ بجعل اللفظة من الحضارة والبداوة . وقال مالك وأصحابه : هم أهل مكة وما اتصل بها خاصة. وعند أبي حنيفة وأصحابه : هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية؛ فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ما وراءها فهم من حاضرى المسجد الحرام . وقال الشافعى وأصحابه : هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه الى مكة؛ وذلك أقرب المواقيت . وعلى هذه الأقوال مذاهب السلف فى تأويل الآية .

العـاشرة — قوله تعـالى : ﴿ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ ﴾ أى فيما فرضـه عليكم . وقيـل : هو أمر بالتقوى على العموم؛ وتحذير من شدّة عقابه .

قوله تعالى — ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾ الى قوله تعالى : ﴿ يَا أُولِي ٱلْأَلْبَابِ ﴾ . فيـه أربع عشرة مسألة :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ﴾ لمـا ذكر الحج والعمرة سبحانه وتعالى فى قوله : ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ بيّن اختلافهما فى الوقت ، فجميع السَّنة وقتٌ للإحرام بالعمرة ، ووقت العمرة . وأما الحج فيقع فى السنة مرة ، فلا يكون فى غير هذه الأشهر . والحج أشهر معلومات ، ابتداء وخبر ، وفى الكلام حذف تقديره : أشهر الحج أشهر ، أو وقت الحج أشهر ، أو وقت عمل الحج أشهر . وقيل : التقدير الحج فى أشهر . ويلزمه مع سقوط حرف الجر نصب الأشهر ، ولم يقرأ أحد بنصبها ، إلا أنه يجوز فى الكلام النصب على أنه ظرف . قال الفراء : الأشهر رفع ، لأن معناه وقت الحج أشهر معلومات . قال الفراء : وسمعت الكسائى يقول : إنمـا الصيف شهران ، وإنمـا الطيلسان ثلاثة أشهر . أراد وقت الصيف ، ووقت لباس الطيلسان ، فحذف .

الثانيـــة ـ واختلف فى الأشهر المعلومات ؛ فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والربيع ومجاهد والزهرى : أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كلّه . وقال ابن عباس والسدّى والشعبيّ والنخعيّ : هى شوال وذو القعدة وعشرة من ذى الحجة . وروى عن ابن مسعود ، وقاله ابن الزبير . والقولان مرويّان عن مالك . حكى الأخير ابن حبيب ، والأول ابن المنذر . وفائدة الفرق تعلّق الدم ؛ فمن قال : إن ذا الحجة كله من أشهر الحج لم ير دمًا فيما يقع من الأعمال بعد يوم النحر ، لأنها فى أشهر الحج . وعلى القول الأخير ينقضى الحج بيوم النحر ، ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك لتأخيره عن وقته .

الثالثـــة ـ لم يُسمّ الله تعـالى أشهر الحج فى كتابه ، لأنها كانت معلومة عندهم . ولفظ الأشهر قد يقع على شهرين وبعض الثالث ، لأن بعض الشهر يتنزل منزلة كله ؛ كما يقال : رأيتك سنة كذا ، أو على عهد فلان . ولعلّه إنما رآه فى ساعة منها ، فالوقت يذكر بعضه بكله ؛ كما قال النبيّ صلّى الله عليه وسلّم : " أيام مِنًى ثلاثة " . وإنما هى يومان وبعض الثالث . ويقولون : رأيتك اليوم ، وجئتك العام . وقيل : لمـا كان الاثنان وما فوقهما جمع قال : أشهر . والله أعلم .

الرابعـــة — اختلف فى الإهلال بالحج فى غير أشهر الحج ؛ فروى عن ابن عباس من سُنّة الحج أن يُحرم به فى أشهر الحج . وقال عطاء ومجاهد وطاوس والأوزاعى : من أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم يجزه ذلك عن حجه ويكون عمرة ؛ كمن دخل فى صلاة قبل وقتها فإنه لا تجزيه وتكون نافلة . وبه قال الشافعى وأبو ثور . وقال الأوزاعى : يحل بعمرة . وقال أحمد بن حنبل : هذا مكروه . وروى عن مالك . والمشهور عنه جواز الإحرام بالحج فى جميع السنة كلها . وهو قول أبى حنيفة — وقال النخعىّ : لا يحل حتى يقضى حجه ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ وقد تقدّم القول فيها . وما ذهب اليه الشافعىّ أصح ؛ لأن تلك عامة ، وهذه الآية خاصـة . ويحتمل أن يكون من باب النّص على بعض أشخاص العموم ، لفضل هذه الأشهر على غيرها ؛ وعليه فيكون قول مالك صحيحا ، والله أعلم .

الخامسـة — قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ أى ألزمه نفسه بالشروع فيه بالنية قصدا باطنا ، وبالإحرام فعلا ظاهرا ، وبالتلبية نطقا مسموعا . قاله ابن حبيب وأبو حنيفة فى التلبيـة . وليست التلبية عنـد الشافعىّ من أركان الحج . وهو قول الحسن بن حَىّ . قال الشافعىّ : تكفى النية فى الإحرام بالحج . وأوجب التلبية أهل الظاهر وغيرهم . وأصل الفرض فى اللغة : الحزّ والقطع ؛ ومنه فُرْضَة(١) القوس والنهر والجبل . ففرضية الحج لازمة للعبد الحر كلزوم الحزّ للقدْح . وقيل : فرض أى أبان ؛ وهذا يرجع الى القطع ؛ لأن من قطع شيئا فقد أبانه عن غيره . و«مَنْ» رفع بالابتداء ومعناها الشرط ، والخبر قوله : «فَرَض» ؛ لأن «من» ليست بموصولة ؛ فكأنه قال : رجل فرض . وقال : «فيهن» ولم يقل فيها ؛ فقال قوم : هما سواء فى الاستعمال . وقال المـازنى أبو عثمان : الجمـع الكثير لمـا لا يعقل يأتى كالواحدة المؤنثة ، والقليـل ليس كذلك ؛ تقـول : الأجذاع انكسرن ، والجـذوع انكسرت . ويؤيد ذلك قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ ﴾ ثم قال : ﴿ مِنْهَا ﴾ .

---

(١) فرضة القوس (بضم أوله وسكون ثانيه) : الحز يقع عليه الوتر . وفرضة النهر : مشرب الماء منه . وفرضة الجبل : ما انحدر من وسطه وجانبه .

السادسة ـ قوله تعالى: ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ قال ابن عباس وابن جبير والسّدى وقتادة والحسن وعكرمة والزهرى ومجاهد ومالك: الرفث الجماع، أى فلا جماع لأنه يفسده. وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج، وعليه حج قابلٍ والهدى. وقال عبد الله بن عمر وطاوس وعطاء وغيرهم: الرفث الإفحاش للمرأة بالكلام، لقوله: إذا أحللنا فعلنا بك كذا؛ من غير كناية. وقاله ابن عباس أيضا، وأنشد وهو مُحْرِم:

وهُنّ يمشين بنا هَمِيسًا * إن تَصدُقِ الطيرُ نَنِكْ لَمِيسَا[1]

فقال له صاحبه حصين بن قيس: أترفُث وأنت محرم؟ فقال: إن الرفث ما قيل عند النساء. وقال قوم: الرفث الإفحاش بذكر النساء، كان ذلك بحضرتهن أم لا. وقيل: الرفث كلمة جامعة لما يريده الرجل من أهله. وقال أبو عبيدة: الرفث اللغا من الكلام، وأنشد:

ورُبَّ أسرابِ حَجيجٍ كُظَّمِ * عن اللَّغا ورَفَثِ التكلُّمِ

يقال: رفث يرفث بضم الفاء وكسرها. وقرأ ابن مسعود « فلا رفوث » على الجمع. قال ابن العربى: «المراد بقوله: « فلا رفث » نفيه مشروعا لا موجودا، فإنا نجد الرفث فيه ونشاهده، وخبر الله سبحانه لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره، وإنما يرجع النفى الى وجوده مشروعا لا الى وجوده محسوسا، كقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ معناه شرعًا لا حِسًّا، فإنا نجد المطلقات لا يتربصن؛ فعاد النفى الى الحكم الشرعى لا الى الوجود الحسى؛ وهذا كقوله تعالى: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ إذا قلنا: إنه وارد فى الآدميين ـ وهو الصحيح ـ أن معناه لا يمسه أحد منهم شرعا، فان وجد المسّ فعلى خلاف حكم الشرع؛ وهذه الدقيقة هى التى فاتت العلماء فقالوا: إن الخبر يكون بمعنى النّهى، وما وجد ذلك قطّ، ولا يصح أن يوجد، فإنهما مختلفان حقيقة ومتضادّان وصفا ».

السابعة ـ قوله تعالى: ﴿ وَلَا فُسُوقَ ﴾ يعنى جميع المعاصى كلها. قاله ابن عباس وعطاء والحسن. وكذلك قال ابن عمر وجماعة: الفسوق إتيان معاصى الله عزّ وجلّ

(١) اللميس: المرأة اللينة الملمس.

فى حال إحرامه بالحج، كقتل الصيد وقص الظفر وأخذ الشعر، وشبه ذلك . وقال ابن زيد ومالك : الفسوق الذبح للأصنام؛ ومنه قوله تعالى : ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ . وقال الضحاك : الفسوق التنابز بالألقاب؛ ومنه قوله : ﴿ بِئْسَ ٱلِاسْمُ ٱلْفُسُوقُ ﴾ . وقال ابن عمر أيضا : الفسوق السباب؛ ومنه قوله عليه السلام : "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر" .

والقول الأول أصح ، لأنه يتناول جميع الأقوال . قال صلى الله عليه وسلم : "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه"(١) . [قال] : "والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة" . خرجه مسلم وغيره . وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "والذى نفسى بيده ما بين السماء والأرض من عمل أفضل من الجهاد فى سبيل الله أو حجة مبرورة لا رفث فيها ولا فسوق ولا جدال" . وقال الفقهاء : الحج المبرور هو الذى لم يعص الله تعالى فيه أثناء أدائه . وقال الفراء : هو الذى لم يعص الله سبحانه بعده . ذكر القولين ابن العربى رحمه الله .

قلت : الحج المبرور هو الذى لم يعص الله سبحانه فيه ولا بعده . قال الحسن : الحج المبرور هو أن يرجع صاحبه زاهدا فى الدنيا راغبا فى الآخرة . وقيل غير هذا ، وسيأتى .

الثامنة — قوله تعالى : ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ قرئ « فلا رفثٌ ولا فسوقٌ » بالرفع والتنوين فيهما . وقرئا بالنصب بغير تنوين . وأجمعوا على الفتح فى « ولا جدال » ، وهو يقوى قراءة النصب فيما قبله ، ولأن المقصود النفى العام من الرفث والفسوق والجدال، وليكون الكلام على نظام واحد فى عموم المنفى كله . وعلى النصب أكثر القراء . والأسماء الثلاثة فى موضع رفع(٢) ، كل واحد مع لا . وقوله « فى الحج » خبر عن جميعها . ووجه قراءة الرفع أن « لا » بمعنى « ليس » فارتفع الاسم بعدها ، لأنه اسمها ، والخبر محذوف تقديره : فليس رفث ولا فسوق فى الحج ؛ دل عليه فى الحج الثانى الظاهر وهو خبر « لا جدال » . وقال أبو عمرو بن العلاء : الرفع بمعنى فلا يكونن رفث ولا فسوق ، أى شىء يخرج من الحج ؛ ثم ابتدأ النفى فقال : ولا جدال .

---

(١) فى الأصول : « كيوم ولدته » . والتصويب عن صحيح مسلم .

(٢) هذا على أحد قولى النحويين، والثانى أن لا عاملة فى الاسم النصب وما بعدها خبر .

قلت : فيحتمل أن تكون كان تامة ، مثل قوله : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ ﴾ فلا تحتاج إلى خبر . ويحتمل أن تكون ناقصة والخبر محذوف، كما تقدم آنفا . ويجوز أن يرفع رفث وفسوق بالابتداء، ولا للنفى، والخبر محذوف أيضا . وقرأ أبو جعفر بن القَعْقاع بالرفع فى الثلاثة . ورويت عن عاصم فى بعض الطرق ، وعليه يكون « فى الحج » خبر الثلاثة ، كما قلنا فى قراءة النصب ؛ وإنما لم يحسن أن يكون « فى الحج » خبر عن الجميع مع اختلاف القراءة ، لأن خبر ليس منصوب وخبر ولا جدال مرفوع ؛ لأن «ولا جدال» مقطوع من الأول وهو فى موضع رفع بالابتداء، ولا يعمل عاملان فى اسم واحد . ويجوز « فلا رفث ولا فسوق » تعطفه على الموضع . وأنشد النحويون :

لا نَسبَ اليومَ ولا خُلَّةً * إتّسع الخرقُ على الراقِع (1)

ويجوز فى الكلام «فلا رفث ولا فسوقا ولا جدالا فى الحج» عطفا على اللفظ على ما كان يجب فى لا . قال الفراء : ومثله :

فلا أبَ وابناً مثلُ مَرْوانَ وابنِه * اذا هو بالمجـد ارتدى وتأزَّرا

وقال أبو رجاء العطاردى : فلا رفث ولا فسوق بالنصب فيهما ، ولا جدال بالرفع والتنوين . وأنشد الأخفش :

هــذا وَجَدِّكم الصَّغار بعينـه * لا أمَّ لى إن كان ذاك ولا ابُ

وقيـل : إن معنى « فلا رفث ولا فسوق » النهى ، أى لا ترفثوا ولا تفسقوا . ومعنى «ولا جدال» النفى، فلما اختلفا فى المعنى خولف بينهما فى اللفظ . قال القشيرى : وفيه نظر، إذ قيل : ولا جدال نهى أيضا ، أى لا تجادلوا ، فلم فرق بينهما .

التاسعة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا جِدَالَ ﴾ الجدال وزنه فعال من المجادلة ، وهى مشتقة من الجَدْل وهو الفتل؛ ومنه زمام مجدول . وقيل : هى مشتقة من الجدالة التى هى الأرض .

---

(1) البيت لأنس بن العباس السلمى . والشاهد فيه : نصب المعطوف وتنوينه على إلغاء «لا» الثانية ، وزيادتها لتأكيد النفى ، ولو رفعت « الخلة » على الموضع لجاز .

فكأن كل واحد من الخصمين يقاوم صاحبه حتى يغلبه ، فيكون كمن ضرب به الجدالة .
قال الشاعر :

قد أركب الآلة بعد الآله[1] ... وأترك العاجز بالجداله
منعفرا ليست له محاله

العاشرة — واختلفت العلماء في المعنى المراد به هنا على أقوال ستة ؛ فقال ابن مسعود وابن عباس وعطاء : الجدال هنا أن تمارى مسلما حتى تغضبه فينتهى إلى السباب ؛ فأما مذاكرة العلم فلا نهى عنها . وقال قتادة : الجدال السباب . وقال ابن زيد ومالك بن أنس : الجدال هنا أن يختلف الناس ، أيهم صادف موقف إبراهيم عليه السلام ، كما كانوا يفعلون في الجاهلية حين كانت قريش تقف في غير موقف سائر العرب ، ثم يتجادلون بعد ذلك . فالمعنى على هذا التأويل : لا جدال في مواضعه . وقالت طائفة : الجدال هنا أن تقول طائفة : الحج اليوم ، وتقول طائفة : الحج غدا . وقال مجاهد وطائفة معه : الجدال المماراة في الشهور حسب ما كانت عليه العرب من النسيء ، كانوا ربما جعلوا الحج في غير ذى الحجة ، ويقف بعضهم بجمع[2] وبعضهم بعرفة ، ويتمارون في الصواب من ذلك .

قلت : فعلى هذين التأويلين لا جدال في وقته ولا في موضعه ، وهذان القولان أصح ما قيل في تأويل قوله « ولا جدال » ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض" الحديث . وسيأتى في « براءة » . يعنى رجع أمر الحج كما كان ، أى عاد إلى يومه ووقته . وقال صلى الله عليه وسلم لما حج : "خذوا عنى مناسككم" . فبين بهذا مواقف الحج ومواضعه . وقال محمد بن كعب القرظى : الجدال أن تقول طائفة : حجنا أبر من حجكم . ويقول الآخر مثل ذلك . وقيل : الجدال كان في الفخر بالآباء . والله أعلم .

الحادية عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ﴾ شرط وجوابه . والمعنى : إن الله يجازيكم على أعمالكم ، لأن المجازاة إنما تقع من العالم بالشيء . وقيل :

(١) الآلة : الحالة ، والشدة . (٢) هى المزدلفة .

هو تعريض وحثٌّ على حَسَن الكلام مكان الفحش، وعلى البر والتقوى فى الأخلاق مكان الفسوق والجدال . وقيل : جعل فعل الخير عبارة عن ضبط نفسهم حتى لا يوجد ما نهوا عنه .

الثانية عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا ﴾ أمر باتخاذ الزاد. قال ابن عمر وعكرمة ومجاهد وقتادة وابن زيد : نزلت الآية فى طائفة من العرب كانت تجيء إلى الحج بلا زاد ، ويقول بعضهم : كيف نحج بيت الله ولا يطعمنا ؛ فكانوا يبقون عالة على الناس ، فنهوا عن ذلك ، وأمروا بالزاد . وقال عبد الله بن الزبير : كان الناس يتّكل بعضهم على بعض بالزاد ؛ فأمروا بالزاد. وكان للنبيّ صلّى الله عليه وسلّم فى مسيره راحلة عليها زاد، وقدم عليه ثلثمائة رجل من مُزَيْنة، فلما أرادوا أن ينصرفوا قال : "يا عمر زوّد القوم" . وقال بعض الناس . تزوّدوا ، الرفيق الصالح . قال ابن عطية : وهذا تخصيص ضعيف ، والأولى فى معنى الآية : وتزودوا لمعادكم من الأعمال الصالحة .

قلت : القول الأول أصح، فان المراد الزاد المتّخذ فى سفر الحج المأكول حقيقة كما ذكرناه؛ كما روى البخاريّ عن ابن عباس قال : كان أهل اليمن يحجّون ولا يتزودون ويقولون : نحن المتوكلون . فاذا قدموا مكة سألوا الناس ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ وهذا نص فيما ذكرنا وعليه أكثر المفسرين . قال الشعبيّ : الزاد التمر والسويق . ابن جبير : الكعك والسويق . قال ابن العربى : «أمر الله تعالى بالتزود لمن كان له مال ، ومن لم يكن له مال فإن كان ذا حرفة تَنْفُقُ فى الطريق أو سائلا فلا خطاب عليه ، وإنما خاطب الله أهل الأموال الذين كانوا يتركون أموالهم ويخرجون بغير زاد ويقولون : نحن المتوكلون . والتوكل له شروط ، من قام بها خرج بغير زاد ولا يدخل فى الخطاب ، فانه خرج على الأغلب من الخلق وهم المقصرون عن درجة التوكل الغافلون عن حقائقه . والله عزّ وجلّ أعلم » . قال أبو الفرج الجوزيّ : وقد لبَّس إبليس على قوم يدعون التوكل، فخرجوا بلا زاد وظنوا أن هذا هو التوكل وهم على غاية الخطأ . قال رجل لأحمد بن حنبل : أريد أن أخرج

إلى مكة على التوكل بغير زاد . فقال له أحمد : اخرج فى غير القافلة . فقال : لا ، إلا معهم . قال : فعلى جُرُب الناس توكلت .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى ﴾ أخبر تعالى أن خير الزاد اتقاء المنهيات ، فأمرهم أن يضموا الى التزود التقوى ، وجاء قوله « فإن خير الزاد التقوى » محمولا على المعنى ؛ لأن معنى وتزودوا : اتقوا الله فى اتباع ما أمركم به من الخروج بالزاد . وقيل : يحتمل أن يكون المعنى : فان خير الزاد ما اتقى به المسافر من الهلكة أو الحاجة الى السؤال والتكفف . وقيل : فيه تنبيه على أن هذه الدار ليست بدار قرار . قال أهل الإشارات : ذكّرهم الله تعالى سفر الآخرة وحثهم على تزوّد التقوى ، فإن التقوى زاد الآخرة . قال الأعشى :

إذ أنت لم ترحل بزاد من التّقى * ولاقيت بعد الموت من قد تزوّدا
ندمتَ على ألّا تكون كمثله * وأنك لم ترصد كما كان أرصدَا

وقال آخر :

الموت بحر طامح موجه * تذهب فيه حيلة السابح
يا نفس إنى قائل فاسمعى * مقالة من مشفق ناصح
لا يصحب الإنسان فى قبره * غير التقى والعمل الصالح

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ خصّ أولى الألباب بالخطاب — وإن كان الأمر يعم الكل — لأنهم الذين قامت عليهم حجة الله وهم قابلو أوامره والناهضون بها . والألباب : جمع لُبّ . ولُبّ كل شىء : خالصه ؛ ولذلك قيل للعقل : لب . قال النحاس : سمعت أبا إسحاق يقول قال لى أحمد بن يحيى ثعلب : أتعرف فى كلام العرب شيئا من المضاعف جاء على فعُل ؟ قلت : نعم ، حكى سيبويه عن يونس لَبُبْت تَلَب . فاستحسنه وقال : ما أعرف له نظيرا .

قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ جُنَاحٌ ﴾ أى إثم، وهو اسم ليس. «أن تبتغوا» فى موضع نصب خبر ليس، أى فى أن تبتغوا . وعلى قول الخليل والكسائى أنها فى موضع خفض . ولما أمر تعالى بتنزيه الحج عن الرفث والفسوق والجدال رخّص فى التجارة . المعنى : لا جناح عليكم فى أن تبتغوا فضل الله . وابتغاء الفضل ورد فى القرآن بمعنى التجارة، قال الله تعالى : ﴿ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ . والدليل على صحة هذا ما رواه البخارىّ عن ابن عباس قال : كانت عكاظ ومجنّة وذو المجاز أسواقا فى الجاهلية فتأثموا أن يتجروا فى المواسم فنزلت : ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج[1] .

الثانية — إذا ثبت هذا، ففى الآية دليل على جواز التجارة فى الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد الى ذلك لا يكون شركا ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه؛ خلافا للفقراء[2] أن الحج دون تجارة أفضل ، لعروه عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بغيره . وروى الدارقطنىّ فى سننه عن أبى أمامة التيمى قال قلت لابن عمر : انى رجل أكرى فى هذا الوجه، وإن ناسا يقولون : إنه لا حجّ لك . فقال ابن عمر : جاء رجل الى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فسأله مثل هذا الذى سألتنى، فسكت حتى نزلت هذه الآية : «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم» فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : "إن لك حجا" .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ ﴾ الى قوله : ﴿ الضَّالِّينَ ﴾ فيه ست عشرة مسئلة .

---

(١) الذى فى البخارى : «كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس فى الجاهلية؛ فلما جاء الاسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت... الخ» . وقوله : فى مواسم الحج . زادها أبىّ فى قراءته . وعكاظ : نخل فى واد بينه وبين الطائف ليلة، وبينه وبين مكة ثلاث ليال . وذو المجاز خلف عرفة . ومجنة بمرّ الظهران، قرب جبل يقال له : الأصفر، وهو بأسفل مكة على قدر بريد منها . وهذه أسواق للعرب، وكان أهل الجاهلية يصبحون بعكاظ يوم هلال ذى القعدة، ثم يذهبون منه الى مجنة بعد مضى عشرين يوما من ذى القعدة؛ فاذا رأوا هلال ذى الحجة ذهبوا من مجنة الى ذى المجاز، فلبثوا به ثمانى ليال، ثم يذهبون الى عرفة . ولم تزل هذه الأسواق قائمة فى الاسلام الى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ فى زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة لما خرج الحرورى بمكة مع أبى حمزة المختار بن عوف، خاف الناس أن ينهبوا فتركت الى الآن، ثم ترك ذو المجاز ومجنة بعد ذلك، واستغنوا بالأسواق بمكة وبمنى وعرفة . (عن شرح القسطلانى) .

(٢) لعله يريد بالفقراء الصوفية .

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ ﴾ أى اندفعتم . ويقال : فاض الإناء اذا امتلأ حتى ينصبّ عن نواحيه . ورجل فيّاض أى مندفق بالعطاء . قال زهير :

وأبيض فيّاض يداه غمامةٌ * على مُعْتَفيه ماتُغبّ فواضله (١)

وحديث مستفيض أى شائع .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ قراءة الجماعة «عرفاتٍ» بالتنوين . وكذلك لو سميت امرأة بمسلمات، لأن التنوين هنا ليس فرقا بين ما ينصرف وما لا ينصرف فتحذفه، وإنما هو بمنزلة النون فى مسلمين . قال النحاس : هذا الجيد . وحكى سيبويه عن العرب حذف التنوين من عرفات؛ يقول : هذه عرفات يا هذا، ورأيت عرفات ياهذا ؛ بكسر التاء وبغير تنوين . قال : لما جعلوها معرفة حذفوا التنوين . وحكى الأخفش والكوفيون فتح التاء، تشبيها بتاء فاطمة وطلحة . وأنشدوا :

تنورتها من أذرعاتَ وأهلُها * بيثرب أدنى دارِها نَظَرٌ عَالِ

والقول الأوّل أحسن ، وأن التنوين فيه على حده فى مسلمات ؛ الكسرة مقابلة الياء فى مسلمين، والتنوين مقابل للنون . وعرفات اسم عَلم ، سمى بجمع كأذرعات . وقيل : سمى بما حوله ، كأرضٍ سباسِب (٢) . وقيل : سميت تلك البقعة عرفات، لأن الناس يتعارفون بها . وقيل : لأن آدم لما هبط وقع بالهند، وحوّاء بُجدّة (٣) ، فاجتمعا بعد طول الطلب بعرفات يوم عرفة وتعارفا ؛ فسمّى اليوم عرفة، والموضع عرفات . قاله الضحاك . وقيل غير هذا مما تقدّم ذكره عند قوله تعالى : ﴿ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا ﴾ . قال ابن عطية : والظاهر أن اسمه مرتجل كسائر أسماء البقاع . وعرفة هى نَعْمان الأراك ؛ وفيها يقول الشاعر :

تزودتُ من نَعْمان عُودَ أراكةٍ * لهندٍ ولكن مَنْ يبلِّغه هندا

---

(١) الفياض : الكثير العطاء . المعتفون : الطالبون ما عنده . يقال : عفاه واعتفاه : إذا أتاه يطلب معروفه . ماتغب نواضله : أى عطاياه دائمة لا تنقطع . (٢) جاء فى اللسان : «وحكى اللحيانى بلد سبسب، وبلد سباسب ؛ كأنهم جعلوا كل جزء منه سبسبا ؛ ثم جمعوه على هذا» . والسبسب : القفر والمفازة . وقيل : الأرض المستوية البعيدة . (٣) كل هذا يحتاج الى التثبت

وقيل : مأخوذة من العَرْف وهو الطِّيب ؛ قال الله تعالى : ﴿ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴾ أى طيّبها ؛ فهى طيّبة بخلاف مِنًى التى فيها الفروث (١) والدماء ؛ فلذلك سميت عرفات . ويوم الوقوف : يوم عرفة . وقال بعضهم : أصل هذين الاسمين من الصبر؛ يقال : رجل عارف، إذا كان صابرا خاشعا . ويقال فى المثل : النفس عروف وما حملتها تتحمل . قال :

* فَصَبَرْتُ عارفةً لذلك حُرَّةً (٢) *

وقال ذو الرمة :

* عَرُوفٌ لما خَطّتْ عليه المقادرُ (٣) *

أى صبور على قضاء الله ؛ فسمّى بهذا الاسم لخضوع الحاج وتذللهم ، وصبرهم على الدعاء وأنواع البلاء واحتمال الشدائد، لإقامة هذه العبادة .

الثالثة ــ أجمع أهل العلم على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتدّ بوقوفه ذلك قبل الزوال . وأجمعوا على تمام حج من وقف بعرفة بعد الزوال وأفاض نهارا قبل الليل، إلا مالك بن أنس فانه قال : لا بد أن يأخذ من الليل شيئا . وأما من وقف بعرفة بالليل فانه لا خلاف بين الأمة فى تمام حجه . والحجة للجمهور مطلق قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ ﴾ ولم يخصّ ليلا من نهار . وحديث عروة بن مُضَرِّس قال : أتيت النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وهو فى الموقف من جَمْع، فقلت: يارسول الله، جئتك من جَبَلَىْ طَيّء، أكْلَلْتُ مطيتى ، وأتعبت نفسى ، والله إن تركت من جبل (٤) إلا وقفت عليه، فهل لى من حج يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم : "من صلّى معنا

(١) الفروث : جمع فرث، وهو السرجين (الزبل) ما دام فى الكرش

(٢) البيت لعنترة، وتمامه : * ترسو إذا نفس الجبان تطلّع *

(٣) صدر البيت : * اذا خاف شيئا وقرته طبيعة *

(٤) رواية الدارقطنى بالجيم، وفى بعض كتب الحديث ونهاية ابن الأثير بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الموحدة. قال الترمذى فى سننه : «قوله : من حبل، اذا كان من رمل يقال له حبل ، واذا كان من حجارة يقال له جبل» . وقال ابن الأثير فى تفسير هذا الحديث: «الحبل : المستطيل من الرمل» وقيل : الضخم منه ، وجمعه حبال . وقيل : الحبال فى الرمل كالجبال فى غير الرمل» . وقال الخطابى : الحبال ما دون الجبال فى الارتفاع .

صلاة الغداة بجمع وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلا أونهارا فقد قضى تفثه وتم حجه[1]" . أخرجه غير واحد من الأئمة ، منهم أبو داود والنسائي والدارقطني واللفظ له . وقال الترمذي حديث حسن صحيح . وقال أبو عمر : حديث عروة بن مضرس الطائي حديث ثابت صحيح ، رواه جماعة من أصحاب الشعبي الثقات عن الشعبي عن عروة بن مضرس ؛ منهم إسماعيل بن أبي خالد وداود بن أبي هند وزكريا بن أبي زائدة وعبد الله بن أبي السفر ومطرف ، كلهم عن الشعبي عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام . وحجة مالك من السنة الثابتة ، حديث جابر الطويل ، خرجه مسلم ؛ وفيه : فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص . وأفعاله على الوجوب ، لا سيما في الحج ، وقد قال : " خذوا عني مناسككم " .

الرابعة — واختلف الجمهور فيمن أفاض قبل غروب الشمس ولم يرجع ماذا عليه مع صحة الحج ؛ فقال عطاء وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي وغيرهم : عليه دم . وقال الحسن البصري : عليه هدي . وقال ابن جريج : عليه بدنة . وقال مالك : عليه حج قابل ، والهدي ينحره في حج قابل ، وهو كمن فاته الحج . فإن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد مغيب الشمس ، فقال الشافعي : لا شيء عليه . وهو قول أحمد وإسحاق وداود ، وبه قال الطبري . وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : لا يسقط عنه الدم وإن رجع بعد غروب الشمس . وبذلك قال أبو ثور .

الخامسة — ولا خلاف بين العلماء في أن الوقوف بعرفة راكبا لمن قدر عليه أفضل ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وقف إلى أن دفع منها بعد غروب الشمس ، وأردف أسامة بن زيد . وهذا محفوظ في حديث جابر الطويل ، وحديث علي ، وفي حديث ابن عباس

---

(١) قال صاحب التعليق المغني على سنن الدارقطني : «وقوله : وقضى تفثه . قيل : المراد به أنه أتى بما عليه من المناسك ، والمشهور أن التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة ونتف الابط وغيره من خصال الفطرة ، ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن ، وقضاء جميع المناسك ؛ لأنه لا يقضي التفث إلا بعد ذلك . وأصل التفث الوسخ والقذر . قاله الشوكاني» .

أيضا . قال جابر : ثم ركب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حتى أتى الموقف ، بجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات[(1)]، وجعل حبل المشاة[(2)] بين يديه واستقبل القبلة ؛ فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص ، وأردف أسامة بن زيد خلفه ، الحديث . فان لم يقدر على الركوب وقف قائما على رجليه ، داعيا ما دام يقدر ، ولا حرج عليه فى الجلوس اذا لم يقدر على الوقوف ، وفى الوقوف راكبا مباهات وتعظيم للحج «ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب» . قال ابن وهب فى موطأه : قال لى مالك : الوقوف بعرفة على الدواب والإبل أحبّ الىّ من أن أقف قائما ، قال : ومن وقف قائما فلا بأس أن يستريح .

السادسة ـ ثبت فى صحيح مسلم وغيره عن أسامة بن زيد أنه عليه السلام كان إذا أفاض من عرفة يسير العنق[(3)] فاذا وجد فجوة نصّ . قال هشام بن عروة : والنص فوق العنق . وهكذا ينبغى على أئمة الحاج فمن دونهم ؛ لأن فى استعجال السير الى المزدلفة استعجال الصلاة بها ؛ ومعلوم أن المغرب لا تصلّى تلك الليلة إلا مع العشاء بالمزدلفة ، وتلك سنتها ، على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

ظاهر عموم القرآن والسنة الثابتة يدل على أن عرفة كلها موقف ؛ قال صلّى الله عليه وسلّم : "ووقفتُ هاهنا وعرفة كلها موقف" . رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل . وفى موطأ مالك أنه بلغه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : "عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عُرَنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسِّر" . قال ابن عبد البر : هذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله ، ومن حديث ابن عباس ، ومن

(1) الصخرات : هى صخرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات .

(2) قال ابن الأثير : « وجعل حبل المشاة بين يديه » أى طريقهم الذى يسلكونه فى الرمل . وقيل : أراد صفهم ومجتمعهم فى مشيهم تشبيها بحبل الرمل » .

(3) العنق (محركة) : سير سريع فسيح واسع للإبل والدابة . والفجوة : الموضع المتسع بين شيئين .

حديث علىّ بن أبى طالب ، وأكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة ، وبطن محسّر من المزدلفة ؛ وكذلك نقلها الحفّاظ الثّقات الأثبات من أهل الحديث فى حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . قال أبو عمر : واختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة بعرنة ؛ فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه : يهريق دما وحجه تام . وهذه رواية رواها خالد بن نزار عن مالك . وذكر أبو المصعب أنه كمن لم يقف وحجه فائت ، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة . وروى عن ابن عباس قال : من أفاض من عرنة فلا حج له . وهو قول ابن القاسم وسالم ، وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعىّ ، قال وبه أقول : لا يجزيه أن يقف بمكان أمر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ألا يوقف به . قال ابن عبد البر : الاستثناء ببطن عرنة من عرفة لم يجئ مجيئا تلزم حجته ، لا من جهة النقل ولا من جهة الإجماع . وحجة من ذهب مذهب أبى المصعب أن الوقوف بعرفة فرض مجمع عليه فى موضع معين ، فلا يجوز أداؤه إلا بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف . وبطن عرنة يقال بفتح الراء وضمها ، وهو بغربى مسجد عرفة ؛ حتى لقد قال بعض العلماء : إن الجدار الغربى من مسجد عرفة لو سقط سقط فى بطن عرنة . وحكى الباجى عن ابن حبيب أن عرفة فى الحل ، وعرنة فى الحرم . قال أبو عمر : وأما بطن محسّر فذكر وكيع : حدّثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر أن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أوضع[(1)] فى بطن محسّر .

السابعة — ولا بأس بالتعريف فى المساجد يوم عرفة بغير عرفة ، تشبيها بأهل عرفة . روى شعبة عن قتادة عن الحسن قال : أول من صنع ذلك ابن عباس بالبصرة . يعنى اجتماع الناس يوم عرفة فى المسجد بالبصرة . وقال موسى بن أبى عائشة : رأيت عمرو بن حُرَيث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه . وقال الأثرم : سألت أحمد بن حنبل عن التعريف فى الأمصار ، يجتمعون يوم عرفة ؛ فقال : أرجو ألا يكون به بأس ، قد فعله غير واحد : الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة .

---

(1) الإيضاع : سير مثل الخبب . يقال : وضع البعير يضع وضعا ، وأوضعه راكبه إيضاعا إذا حمله على سرعة السير .

الثامنــة ــ في فضل يوم عرفة . يوم عرفة فضله عظيم وثوابه جسيم، يكفّر الله فيه الذنوب العظام، ويضاعف فيه الصالح من الأعمال . قال صلّى الله عليه وسلّم : " صوم يوم عرفة يكفّر السنة الماضية والباقية " . أخرجه الصحيح . وقال صلّى الله عليه وسلّم : " أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له " . وروى الدارقطني عن عائشة أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : " ما من يوم أكثر أن يُعتق الله فيه عددا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو عزّ وجلّ ثم يُباهي بهم الملائكة يقول ما أراد هؤلاء " . وفي الموطأ عن عبيد الله بن كَرِيز أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال : " ما رؤي الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدْحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر " . قيل : وما رأى [يوم بدر](1) يا رسول الله؟ قال : " أمَا إنه قد رأى جبريل يَزَع(2) الملائكة " . قال أبو عمر : روى هذا الحديث أبو النضر اسماعيل بن ابراهيم العجليّ عن مالك عن ابراهيم بن أبي عَبْلة عن طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز عن أبيه، ولم يقل في هذا الحديث عن أبيه غيره وليس بشيء، والصواب ما في الموطأ . وذكر الترمذي الحكيم في نوادر الأصول ــ حدّثنا حاتم بن نعيم التميمي أبو روح قال حدّثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي قال حدّثنا عبد القاهر بن السرّي السُّلمي قال حدّثني ابنٌ لكنانة بن عباس بن مرداس عن أبيه عن جدّه عباس بن مرداس أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم دعا لأمته عشيّة عرفة بالمغفرة والرحمة، وأكثر الدعاء، فأجابه : أني قد فعلت الا ظلم بعضهم بعضا فأما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها . قال : " يا رب إنك قادر أن تثيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم " فلم يجبه تلك العشية؛ فلما كان الغداة غداة المزدلفة اجتهد في الدعاء فأجابه : إني قد غفرت لهم؛ فتبسّم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؛ فقيل له : تبسمت يا رسول الله في ساعة لم تكن تتبسّم فيها؟ فقال : " تبسّمت

(1) زيادة عن الموطأ

(2) قوله : يزع الملائكة ، يرتبهم ويسويهم ويصفهم للحرب؛ فكأنه يكفهم عن التفرق والانتشار .

من عدوّ الله إبليس إنه لما علم أن الله قد استجاب لى فى أمتى أهوى يدعو بالويل والثبور ويحثى التراب على رأسه ويفر". وذكر أبو عبد الغنى الحسين(١) بن علىّ حدّثنا عبد الرزاق حدّثنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: "إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار وإذا كان يوم منّى غفر الله للجمالين وإذا كان يوم جمرة العقبة غفر الله للسؤال ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله الا الله إلا غفر له". قال أبو عمر: هذا حديث غريب من حديث مالك، وليس محفوظا عنه إلا من هذا الوجه، وأبو عبد الغنى لا أعرفه، وأهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم فى روايات الرغائب والفضائل عن كل أحد، إنما كانوا يتشدّدون فى أحاديث الأحكام.

التاسعة — استحب أهل العلم صوم يوم عرفة إلا بعرفة. روى الأئمة واللفظ للترمذىّ عن ابن عباس أن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم أفطر بعرفة، وأرسلت اليه أم الفضل بلبن فشرب. قال: حديث حسن صحيح، وقد روى عن ابن عمر قال: حججت مع النبىّ صلّى الله عليه وسلّم فلم يصمه — يعنى يوم عرفة — ومع أبى بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء، وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة». وأسند عن ابن عمر مثل الحديث الأول، وزاد فى آخره: ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه. حديث حسن. وذكره ابن المنذر. وقال عطاء فى صوم يوم عرفة: أصوم فى الشتاء ولا أصوم فى الصيف. وقال يحيى الأنصارى: يجب الفطر يوم عرفة. وكان عثمان بن أبى العاصى وابن الزبير وعائشة يصومون يوم عرفة. قال ابن المنذر: الفطر يوم عرفة بعرفات أحبّ الىّ اتباعا لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم، والصوم بغير عرفة أحبّ الىّ؛ لقول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وقد سئل عن صوم يوم عرفة فقال: "يكفر السنة الماضية والباقية".

---

(١) فى نسخة من الأصل: «الحسن». والذى يروى عن عبد الرزاق بن همام الحميرى — أحد رجال هذا السند — هو الحسن بن علىّ الخلال أبو علىّ، وقيل أبو محمد.

وقد روينا عن عطاء أنه قال : من أفطر يوم عرفة ليتقوى على الدعاء فإن له مثل أجر الصائم .

العاشرة ـ فى قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ أى اذكروه بالدعاء والتلبية عند المشعر الحرام، ويسمى جَمْعًا لأنه يجمع ثَمَّ المغرب والعشاء، قاله قتادة . وقيل : لاجتماع آدم فيه مع حواء وازدلف إليها، أى دنا منها، وبه سميت المزدلفة، ويجوز أن يقال: سمّيت بفعل أهلها، لأنهم يزدلفون إلى الله، أى يتقربون بالوقوف فيها . وسُمّى مَشْعَرًا من الشّعار وهو العلامة، لأنه معلم للحج والصلاة والمبيت به، والدعاء عنده من شعائر الحج، ووصف بالحرام لحرمته .

الحادية عشرة ـ ثبت أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلّى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا . وأجمع أهل العلم ـ لا اختلاف بينهم ـ أن السنة أن يَجْمع الحاج بجمع بين المغرب والعشاء . واختلفوا فيمن صلاها قبل أن يأتى جمعًا، فقال مالك : من وقف مع الإمام ودفع بدفعه فلا يصلّى حتى يأتى المزدلفة فيجمع بينهما . واستدل على ذلك بقوله صلّى الله عليه وسلّم لأسامة بن زيد : "الصلاة أمامك" . قال ابن حبيب : من صلّى قبل أن يأتى المزدلفة دون عذر يعيد متى ما علم، بمنزلة من قد صلّى قبل الزوال، لقوله عليه السلام : "الصلاة أمامك" . وبه قال أبو حنيفة . وقال أشهب : لا إعادة عليه ، إلا أن يصليهما قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء وحدها . وبه قال الشافعى ، وهو الذى نصره القاضى أبو الحسن ، واحتج له بأن هاتين صلاتان سنّ الجمع بينهما ، فلم يكن ذلك شرطا فى صحتهما ، وإنما كان على معنى الاستحباب، كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة . واختار ابن المنذر هذا القول، وحكاه عن عطاء ابن أبى رباح وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير وأحمد وإسحاق وأبى ثور ويعقوب . وحكى عن الشافعى أنه قال: لا يصلى حتى يأتى المزدلفة، فإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتى المزدلفة صلاهما .

الثانية عشرة — ومن أسرع فأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق فقد قال ابن حبيب : لا صلاة لمن عجل إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق ، لا لإمام ولا غيره حتى يغيب الشفق؛ لقوله عليه السلام : "الصلاة أمامك" . ثم صلاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق . ومن جهة المعنى أن وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق ؛ فلا يجوز أن يؤتى بها قبله ، ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما أخرت عنه .

الثالثة عشرة — وأما من أتى عرفة بعد دفع الإمام، أو كان له عذر ممن وقف مع الإمام فقد قال ابن المواز : من وقف بعد الإمام فليصلّ كل صلاة لوقتها . وقال مالك فيمن كان له عذر يمنعه أن يكون مع الإمام : إنه يصلي إذا غاب الشفق الصلاتين يجمع بينهما . وقال ابن القاسم فيمن وقف بعد الإمام : إن رجا أن يأتي المزدلفة ثلث الليل فليؤخر الصلاة حتى يأتي المزدلفة، وإلا صلى كل صلاة لوقتها . فجعل ابن المواز تأخير الصلاة إلى المزدلفة لمن وقف مع الإمام دون غيره ، وراعى مالك الوقت دون المكان، واعتبر ابن القاسم الوقت المختار للصلاة والمكان، فإذا خاف فوات الوقت المختار بطل اعتبار المكان، وكان مراعاة وقتها المختار أولى .

الرابعة عشرة — اختلف العلماء في هيئة الصلاة بالمزدلفة على وجهين : أحدهما — الأذان والإقامة . والآخر — هل يكون جمعهما متصلا لا يفصل بينهما بعمل ، أو يجوز العمل بينهما وحطّ الرحال ونحو ذلك؛ فأما الأذان والإقامة فثبت أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صلّى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين . أخرجه الصحيح من حديث جابر الطويل ، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وابن المنذر . وقال مالك : يصليهما بأذانين وإقامتين، وكذلك الظهر والعصر بعرفة ، إلا أن ذلك في أول وقت الظهر بإجماع . قال أبو عمر : لا أعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا الى النبيّ صلّى الله عليه وسلّم بوجه من الوجوه، ولكنه روى عن عمر بن الخطاب، وزاد ابن المنذر ابن مسعود . ومن الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم سنّ في الصلاتين

بمزدلفة وعرفة أن الوقت لهما جميعا وقت واحد، وإذا كان وقتهما واحدا، وكانت كل صلاة تصلى فى وقتها لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى ؛ لأن ليس واحدة منهما تقضى، وإنما هى صلاة تصلى فى وقتها، وكل صلاة صليت فى وقتها سنّتها أن يؤذّن لها وتقام فى الجماعة، وهذا بيّن . والله أعلم . وقال آخرون : أما الأولى منهما فتصلّى بأذان وإقامة، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة، وإنما أمر عمر بالتأذين الثانى؛ لأن الناس قد تفرقوا لعشائهم فأذّن ليجمعهم . قالوا : وكذلك نقول إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو غيره، أمر المؤذنين فأذنوا ليجمعهم، وإذا أذن أقام . قالوا : فهذا معنى ما روى عن عمر، وذكروا حديث عبد الرحمن بن يزيد قال : كان ابن مسعود يجعل العَشاء بالمزدلفة بين الصلاتين وفى طريق أخرى، وصلى كل صلاة بأذان وإقامة . ذكره عبد الرزاق . وقال آخرون : تصلى الصلاتان جميعا بالمزدلفة بإقامة ولا أذان فى شىء منهما . روى عن ابن عمر وبه قال الثورى . وذكر عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثورى عن سلمة بن كُهَيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجَمْع، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة . وقال آخرون : تصلى الصلاتان جميعا بين المغرب والعشاء بجَمْع بأذان واحد وإقامة واحدة . وذهبوا فى ذلك إلى مارواه هشيم عن يونس ابن عبيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجَمْع بأذان واحد وإقامة واحدة، لم يجعل بينهما شيئا . وروى مثل هذا مرفوعا من حديث خزيمة بن ثابت، وليس بالقوى . وحكى الجُوزَجانى (1) عن محمد بن الحسن عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أنهما تصليان بأذان واحد وإقامتين، يؤذن للمغرب ويقام للعشاء فقط . وإلى هذا ذهب الطّحاوى لحديث جابر، وهو القول الأول وعليه المعوّل . وقال آخرون : تصلى بإقامتين دون أذان لواحدة منهما . وممن قال ذلك الشافعى وأصحابه وإسحاق وأحمد بن حنبل فى أحد قوليه، وهو قول

---

(1) الجوزجانى (بجيم وواو وزاى معجمة ثم جيم أخرى) : هذه النسبة الى مدينة بخراسان مما يلى بلخ ؛ وهو أبو سليمان موسى بن سليمان، صاحب الامام محمد بن الحسن بن فرقد، أخذ الفقه عنه وروى كتبه .

سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد . واحتجوا بما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لما جاء بالمزدلفة جمع بين المغرب والعشاء، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما ولم يصلّ بينهما شيئا . قال أبو عمر: والآثار عن ابن عمر في هذا القول من أثبت ما روى عنه في هذا الباب، ولكنها محتملة للتأويل، وحديث جابر لم يختلف فيه فهو أولى؛ ولا مدخل في هذه المسألة للنظر، وإنما فيها الاتباع

الخامسة عشرة — وأما الفصل بين الصلاتين بعمل غير الصلاة فثبت عن أسامة بن زيد أن النبي صلّى الله عليه وسلّم لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلاها، ولم يصلّ بينهما شيئا . في رواية : ولم يحُلّوا[1] حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلّوا . وقد ذكرنا آنفا عن ابن مسعود أنه كان يجعل العَشاء بين الصلاتين، ففي هذا جواز الفصل بين الصلاتين بجمع . وقد سئل مالك فيمن أتى المزدلفة : أيبدأ بالصلاة أو يؤخر حتى يحطّ عن راحلته ؟ فقال : أما الرحْل الخفيف فلا بأس أن يبدأ به قبل الصلاة ، وأما المحامل والزوامل فلا أدرى، وليبدأ بالصلاتين ثم يحط عن راحلته . وقال أشهب في كتبه : له حط رحله قبل الصلاة ، وحطّه له بعد أن يصلى المغرب أحبّ إليّ ما لم يضطر إلى ذلك؛ لما بدابته من الثقل ، أو لغير ذلك من العذر . وأما التنفّل بين الصلاتين فقال ابن المنذر : ولا أعلمهم يختلفون أن من السنة ألّا يتطوّع بينهما الجامع بين الصلاتين، وفي حديث أسامة : ولم يصلّ بينهما شيئا .

السادسة عشرة — وأما المبيت بالمزدلفة فليس ركنا من الحج عند الجمهور . واختلفوا فيما يجب على من لم يبت بالمزدلفة ليلة النحر ولم يقف بجمع؛ فقال مالك : من لم يبت بها فعليه دم، ومن قام بها أكثر ليله فلا شئ عليه ؛ لأن المبيت بها ليلة النحر سنة مؤكدة عند

(1) قوله : ولم يحلّوا - هو من الحل بمعنى الفك ، أو من الحلول بمعنى النزول ؛ أى لم يفكوا ما على الجمال ، أو ما نزلوا تمام النزول الذى يريده المسافر البالغ منزله .

مالك وأصحابه، لا فرض . ونحوه قول عطاء والزهري وقتادة وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي فيمن لم يبت . وقال الشافعي : إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد الى المزدلفة افتدى، والفدية شاة . وقال عكرمة والشعبي والنخعي والحسن البصري : الوقوف بالمزدلفة فرض، ومن فاته جمع ولم يقف فقد فاته الحج ، ويجعل إحرامه عمرة . وروى ذلك عن ابن الزبير وهو قول الأوزاعي . وروى عن الثوري مثل ذلك، والأصح عنه أن الوقوف بها سنة مؤكدة . وقال حماد بن أبي سليمان : من فاتته الإفاضة من جمع فقد فاته الحج ، وليتحلل بعمرة ثم ليحج قابلا . واحتجوا بظاهر الكتاب والسنة؛ فأما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾ . وأما السنة فقوله صلّى الله عليه وسلّم : " من أدرك جمعا فوقف مع الناس حتى يُفيض فقد أدرك ومن لم يدرك ذلك فلا حج له " . ذكره ابن المنذر . وروى الدارقطني عن عروة بن مضرس : قال أتيت النبي صلّى الله عليه وسلّم وهو بجمع فقلت له : يا رسول الله، هل لي من حج؟ فقال : "من صلّى معنا هذه الصلاة ثم وقف معنا حتى نفيض وقد أفاض [قبل] ذلك [من عرفات] ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه" . فقال الشعبي : من لم يقف بجمع جعلها عمرة . وأجاب من احتج للجمهور بأن قال : أما الآية فلا حجة فيها على الوجوب في الوقوف ولا المبيت، إذ ليس ذلك مذكورا فيها، وإنما فيها مجرد الذكر . وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام ، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج فشهود الموطن أولى بالا يكون كذلك . قال أبو عمر : وكذلك أجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع، وأن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك ، ممن يقول إن ذلك فرض ، ومن يقول إن ذلك سنة . وأما حديث عروة بن مضرس فقد جاء في بعض طرقه بيان الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة ؛ ومثله حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال : شهدت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الحج عرفة ومن

(١) الزيادة من الدارقطني .

أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليلة جَمْع فقد تم حجه" . رواه النسائى قال : أخبرنا إسحاق ابن إبراهيم قال وكيع قال سفيان — يعني الثورى — عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمَر الدِّيلى قال : شهدت ، فذكره . ورواه أبو عيينة عن بكير عن عبد الرحمن بن يعمَر الدِّيلى قال : شهدت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول : "الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك وأيام مِنًى ثلاثة فمن تعجل فى يومين فلا أثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه" . وقوله فى حديث عروة : "من صلّى صلاتنا هذه" . فذكر الصلاة بالمزدلفة ؛ فقد أجمع العلماء أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلّ مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام . فلما كان حضور الصلاة مع الإمام ليس من صلب الحج كان الوقوف بالموطن الذى تكون فيه الصلاة أحرى أن يكون كذلك . قالوا : فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصة .

السادسة عشرة — قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ ﴾ كرر الأمر تأكيدا ، كما تقول : ارمِ ارمِ . وقيل : الأول أمرٌ بالذكر عند المشعر الحرام . والثانى أمرٌ بالذكر على حكم الإخلاص . وقيل : المراد بالثانى تعديد النعمة وأمرٌ بشكرها . ثم ذكرهم بحال ضلالهم ليظهر قدر الإنعام فقال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ﴾ . والكاف فى «كما» نعت لمصدر محذوف ، وما مصدرية أو كافة . والمعنى : اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة ، واذكروه كما علمكم كيف تذكرونه لا تعدلوا عنه . و «إنْ» مخففة من الثقيلة ، يدل على ذلك دخول اللام فى الخبر . قاله سيبويه . الفراء : نافية بمعنى «ما» ، واللام بمعنى «إلا» ؛ كما قال :

ثكلتك أمّك إن قتلت لمسلما * حلّت عليك عقوبة الرحمن

أو بمعنى «قد» ، أى قد كنتم ؛ ثلاثة أقوال . والضمير فى «قبله» عائد إلى الهدى . وقيل إلى القرآن ، أى ما كنتم من قبل إنزاله إلا ضالين . وإن شئت على النبيّ صلّى الله عليه وسلّم ، كناية عن غير مذكور . والأول أظهر ، والله أعلم .

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ فيه أربع مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ قيل : الخطاب للحُمْس، فإنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات، بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهى من الحرم ، وكانوا يقولون : نحن قطين الله (١) ، فينبغى لنا أن نعظم الحرم، ولا نعظم شيئا من الحل؛ وكانوا مع معرفتهم وإقرارهم أن عرفة موقف إبراهيم عليه السلام لا يخرجون من الحرم، ويقفون بجمع ويفيضون منه ويقف الناس بعرفة؛ فقيل لهم : أفيضوا مع الجملة . و«ثم» ليست فى هذه الآية للترتيب، وإنما هى لعطف جملة كلام هى منها منقطعة . وقال الضحاك : المخاطب بالآية جملة الأمة، والمراد بالناس إبراهيم عليه السلام؛ كما قال : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾ وهو يريد واحدا . ويحتمل على هذا أن يؤمروا بالإفاضة من عرفة . ويحتمل أن تكون إفاضة أخرى ، وهى التى من المزدلفة؛ فتجىء «ثم» على هذا الاحتمال على بابها . وعلى هذا الاحتمال عوّل الطبرى . والمعنى : أفيضوا من حيث أفاض إبراهيم من مزدلفة، أى ثم أفيضوا إلى مِنًى؛ لأن الإفاضة من عرفات قبل الإفاضة من جمع .

قلت : ويكون فى هذا حجة لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة، للأمر بالإفاضة منها؛ والله أعلم . والصحيح فى تأويل هذه الآية من القولين القول الأول . روى الترمذى عن عائشة قالت : كانت قريش ومَن كان على دينها وهم الحُمْس يقفون بالمزدلفة يقولون : نحن قطين الله، وكان مَن سواهم يقفون بعرفة؛ فأنزل الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ . هذا حديث حسن صحيح . وفى صحيح مسلم عن عائشة قالت : الحُمْس هم الذين أنزل الله فيهم : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » . قالت : كان الناس يُفيضون من عرفات، وكان الحمس يفيضون من المزدلفة، يقولون : لا نُفيض إلا من الحرم؛ فلما نزلت : «أفيضوا من حيث أفاض الناس»، رجعوا إلى عرفات . وهذا نصّ صريح، ومثله كثير صحيح ، فلا معوّل على غيره من الأقوال، والله المستعان . وقرأ سعيد بن جبير « الناسى » وتأويله آدم عليه السلام؛ لقوله تعالى : ﴿ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ . ويجوز عند بعضهم تخفيف الياء

---

(١) قطين الله، أى سكان حرمه؛ والقطين جمع قاطن كالقطان .

فيقول : الناس ، كالقاض والهادِ . ابن عطيـة : أما جوازه فى العربيـة فذكره سيبويه ؛ وأما جوازه مقروءا به فلا أحفظه . وأمر تعـالى بالاستغفار لأنها مواطـنه ، ومظانّ القبول ومساقط الرحمة . وقالت فرقة : المعنى واستغفروا الله من فعلكم الذى كان مخالفا لسنة إبراهيم فى وقوفكم بقُزَح من المزدلفة دون عرفة .

الثانيـــة — روى أبو داود عن علىّ قال : فلما أصبح — يعنى النبىّ صلّى الله عليه وسلّم — وقف على قُزَح فقال : "هذا قُزَحُ وهو الموقف وجَمْعٌ كلها موقف ونحرت هاهنا ومِنًى كلهـا مَنْحَر فانحروا فى رحالكم". فحكمُ الحجيج إذا دفعوا من عرفة إلى المزدلفة أن يبيتوا بها، ثم يغلّس بالصبح الإمامُ بالناس و يقفون بالمشعر الحرام . والقُزَح هو الجبل الذى يقف عليه الإمام ؛ ولا يزالون يذكرون الله و يدعون إلى قرب طلوع الشمس ،ثم يدفعون قبل الطلوع ،على مخالفة العرب؛ فإنهم كانوا يدفعون بعـد الطلوع و يقولون : أشرق ثَبِير[1]، كيما نُغِير، أى كيما نقرب من التحلّل فنتوصل إلى الإغارة . وروى النحاس عن عمرو بن ميمون قال : شهدت عمر صلّى بجَمْع الصبح ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير . و إن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم خالفهم فدفع قبـل أن تطلع الشمس . وروى ابن عيينة عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن ابن طاوس عن أبيـه أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس ، وكانوا يدفعون من المزدلفة بعد طلوع الشمس ؛ فأخر رسول الله صلّى الله عليـه وسلّم هذا، وعجّل هـذا أخر الدفع من عرفة، وعجّل الدفع من المزدلفة مخالفا هَدْى المشركين .

الثالثـــة — فإذا دفعوا قبل الطلوع فحكمهم أن يدفعوا على هيئة الدفع من عرفة، وهو أن يسـير الإمام بالناس سير العَنَق، فاذا وجد أحدهم فُرْجة زاد فى العنق شيئا . والعَنَق مشىٌ للدوابّ معروف لا يجهـل . والنّص فوق العنق، كالخَبَب أو فوق ذلك . وفى صحيح مسلم

(١) ثبير (بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية) : جبـل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى ؛ هذا هو المراد، وللعرب جبال أخر اسم كل منها ثبير . (عن زهر الربى للسيوطى) .

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما وسئل : كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أفاض من عرفة ؟ قال : كان يسير العَنَق ، فإذا وجد فَجْوة نصّ . قال هشام : والنّص فوق العنق . وقد تقدّم . ويستحب له أن يحرّك في بطن مُحَسِّر قدر رمية بحجر ، فإن لم يفعل فلا حرج ، وهو من مِنًى . وروى الترمذي وغيره عن أبي الزبير عن جابر قال : دفع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وعليه السكينة وقال لهم : "أوْضِعوا في وادي مُحَسِّر". وقال لهم : "خذوا عنّي مناسككم". فإذا أتوا مِنًى وذلك غدوة يوم النحر ، رموا جمرة العقبة بها ضُحًى ركبانا إن قدروا ، ولا يستحب الركوب في غيرها من الجمار ، ويرمونها بسبع حَصَيات كل حصاة منها مثل حصى الخَذْف[1] — على ما يأتي بيانه — فإذا رموها حلّ لهم كل ما حَرُم عليهم من اللباس والتّفث كله ، إلا النساء والطيب والصيد عند مالك وإسحاق في رواية أبي داود الخَفّاف عنه . وقال عمر بن الخطاب وابن عمر : يحلّ له كل شيء إلا النساء والطيب . ومن تطيّب عند مالك بعد الرمي وقبل الإفاضة لم يرعليه فدية ، لما جاء في ذلك . ومن صاد عنده بعد أن رمى جمرة العقبة وقبل أن يفيض كان عليه الجزاء . وقال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور : يحلّ له كل شيء إلا النساء . وروى عن ابن عباس .

الرابعة — ويقطع الحاج التلبية بأول حصاة يرميها من جمرة العقبة ، وعلى هذا أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها ، وهو جائز مباح عند مالك . والمشهور عنه قطعها عند زوال الشمس من يوم عرفة ، على ما ذكر في موطّاه عن عليّ ، وقال : هو الأمر عندنا

قلت : والأصل في هذه الجملة من السنة ما رواه مسلم عن الفضل بن عباس ، وكان رديف رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال في عشية عرفة وغداة جَمْع للناس حين دفعوا : "عليكم بالسكينة" وهو كافٌّ[2] ناقته حتى دخل محسّرا — وهو من مِنًى — قال : "عليكم بحصى

---

(١) الخذف (بالخاء المعجمة المفتوحة والذال المعجمة الساكنة) : رميك حصاة أو نواة تأخذها بين الابهام والسبابة وترمى بها .

(٢) قوله : كاف ناقته . من الكف بمعنى المنع ، أي يمنعها الاسراع .

الحذف الذي يُرمى به الجمرة " . وقال : لم يزل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يلبّي حتى رمى جمرة العقبة — في رواية — والنبيّ صلّى الله عليه وسلّم يشير بيده كما يخذف الإنسان . وفي البخاريّ عن عبد الله أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره، ومِنًى عن يمينه ورمى بسبع وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلّى الله عليه وسلّم . وروى الدّارقطنيّ عن عائشة قالت قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : " إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حلّ لكم كل شيء إلا النساء وحلّ لكم الثياب والطّيب " . وفي البخاريّ عن عائشة قالت : طيّبتُ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بيديّ هاتين، حين أحرم، ولحلّه حين أحلّ قبل أن يطوف؛ وبسطت يديها . وهذا هو التحلل الأصغر عند العلماء؛ والتحلل الأكبر طواف الإفاضة، وهو الذي يحل النساء وجميع محظورات الإحرام؛ وسيأتي ذكره في سورة «الحج» إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾ فيه مسئلتان :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ ﴾ قال مجاهد : المناسك الذبائح وهراقة الدماء . وقيل : هي شعائر الحج؛ لقوله عليه السلام : "خذوا عني مناسككم" . المعنى : فإذا فعلتم منسكا من مناسك الحج فاذكروا الله واثنوا عليه بآلائه عندكم . وأبو عمرو يدغم الكاف في الكاف، وكذلك « ما سلككم »؛ لأنهما مثلان . وقضيتم هنا بمعنى أديتم وفرغتم؛ قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ ﴾ أي أديتم الجمعة . وقد يعبر بالقضاء عما فعل من العبادات خارج وقتها المحدود لها .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴾ كانت عادة العرب إذا قضت حجها تقف عند الجمرة، فتفاخر بالآباء، وتذكر أيام أسلافها من بسالة وكرم، وغير ذلك؛ حتى أن الواحد منهم ليقول : اللهمّ إن أبي كان عظيم القُبّة، عظيم الجَفْنة (1)، كثير المال؛ فأعطني مثل ما أعطيته . فلا يذكر غير أبيه؛ فنزلت الآية ليلزموا أنفسهم ذكر الله أكثر من التزامهم ذكر أيام الجاهلية . هذا قول جمهور المفسرين . وقال ابن عباس وعطاء والضحاك والربيع :

---

(1) الجفنة : أعظم ما يكون من القصاع .

معنى الآية واذكروا الله كذكر الأطفال آباءهم وأمهاتهم : أبَهْ، أمّهْ، أى فاستغيثوا به والجئوا اليه كما كنتم تفعلون فى حال صغركم بآبائكم . وقالت طائفة: معنى الآية اذكروا الله وعظموه وذُبّوا عن حُرَمه، وادفعوا من أراد الشرك فى دينه ومشاعره، كما تذكرون آباءكم بالخير إذا غضّ أحد منهم ، وتحمون جوانبهم وتذبّون عنهم . وقال أبو الجوزاء لابن عباس : إن الرجل اليوم لايذكر أباه، فما معنى الآية ؟ قال : ليس كذلك، ولكن أن تغضب لله تعالى اذا عصى أشدّ من غضبك لوالديك إذا شتما . والكاف من قوله «كذكركم» فى موضع نصب ، أى ذكرا كذكركم . أو أشد، قال الزجاج : أو أشدّ، فى موضع خفض عطفا على ذكركم ، المعنى : أو كأشد ذكرا، ولم ينصرف لأنه أفعل صفة ، ويجوز أن يكون فى موضع نصب بمعنى أو اذكروه أشد . وذكرا، نصب على البيان .

قوله تعالى ـ ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا﴾ من، فى موضع رفع بالابتداء، وإنْ شئت بالصفة . يقول ربنا آتنا فى الدنيا، صلة من ، والمراد المشركون . قال أبو وائل والسّدى وابن زيد: كانت عادة الجاهلية أن تدعو فى مصالح الدنيا فقط ، فكانوا يسألون الإبل والغنم والظَّفَر بالعدو، ولا يطلبون الآخرة، إذ كانوا لا يعرفونها ولا يؤمنون بها ، فنهوا عن ذلك الدعاء المخصوص بأمر الدنيا . وجاء النهى فى صيغة الخبر عنهم . ويجوز أن يتناول هذا الوعيد المؤمن أيضا إذا قصر دعواته فى الدنيا، وعلى هذا فماله فى الآخرة من خلاق ، أى كخلاق الذى يسأل الآخرة . والخلاق النصيب . ومن زائدة، وقد تقدم .

قوله تعالى ـ ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ﴾ أى من الناس وهم المسلمون يطلبون خير الدنيا والآخرة ، واختلف فى تأويل الحسنتين على أقوال عديدة؛ فروى عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه أن الحسنة فى الدنيا المرأة الحسناء ، وفى الآخرة الحور العين . وقنا عذاب النار ، المرأة السوء .

قلت : وهذا فيه بُعْد، ولا يصح عن عليّ ؛ لأن النار حقيقة فى النار المحرقة ، وعبارة المرأة عن النار تجوز . وقال قتادة : حسنة الدنيا العافية فى الصحة وكفاف المال . وقال الحسن : حسنة الدنيا العلم والعبادة . وقيل غير هذا . والذى عليه أكثر أهل العلم أن المراد بالحسنتين نعم الدنيا والآخرة ، وهذا هو الصحيح ؛ فان اللفظ يقتضى هذا كله ، فإن حسنة نكرة فى سياق الدعاء ، فهو محتمل لكل حسنة من الحسنات على البدل ، وحسنة الآخرة الجنة بإجماع . وقيل : لم يرد حسنة واحدة ، بل أراد أعطنا فى الدنيا عطيّة حسنةً ، فحذف الاسم .

الثانية — قوله تعالى : ﴿ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ أصل قنا أَوْقِنَا ، حذفت الواو كما حذفت فى يقى ويشى ؛ لأنها بين ياء وكسرة ، مثل يعد . هذا قول البصريين ، وقال الكوفيون : حذفت فرقا بين اللازم والمتعدى . قال محمد بن يزيد : هذا خطأ لأن العرب تقول : وَرِمَ يَرِمُ ، فيحذفون الواو . والمراد بالآية الدعاء فى ألا يكون المرء ممن يدخلها بمعاصيه وتخرجه الشفاعة . ويحتمل أن يكون دعاء مؤكدا لطلب دخول الجنة ؛ لتكون الرغبة فى معنى النجاة والفوز من الطرفين ؛ كما قال أحد الصحابة للنبىّ صلى الله عليه وسلّم : أنا إنما أقول فى دعائى : اللهمّ أدخلنى الجنة وعافنى من النار ، ولا أدرى ما دَنْدَنَتُكَ[1] ولا دَنْدَنَةُ معاذ . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "حولها[2] ندندن" خرّجه أبو داود فى سننه وابن ماجه أيضا .

الثالثة — هذه الآية من جوامع الدعاء التى عمت الدنيا والآخرة ، قيل لأنس : ادع الله لنا ، فقال : اللّهمّ آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . قالوا : زدنا . قال : ما تريدون ! قد سألت الدنيا والآخرة . وفى الصحيحين عن أنس قال : كان

(١) الدندنة : ان يتكلم الرجل الكلام تسمع نغمته ولا يفهم ، وهو أرفع من الهينمة قليلا .

(٢) فى نهاية ابن الأثير واللسان : « حولهما » بالتثنية . فعلى الأول معناه حول مقالتك ، أى كلامنا قريب من كلامك . وعلى الثانى معناه حول الجنة والنار ، أى فى طلبهما ندندن . ومنه دندن الرجل اذا اختلف فى مكان واحد مجيئا وذهابا .

أكثر دعوة يدعو بها النبيّ صلّى الله عليــه وسلّم يقول : اللهم آتنا فى الدنيا حســنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النــار . قال : فكان أنس اذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها ، فاذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه . وفى حديث عمر أنه كان يطوف بالبيت و يقول : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ماله هِجِّيرَى[1] غيرها . ذكره أبو عبيد. وقال ابن جريج : بلغنى أنه كان يأمر أن يكون أكثر دعاء المسلم فى الموقف هذه الآية : « ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النــار » . وقال ابن عباس : إن عنــد الركن مَلَكا قائما منــذ خلق الله السموات والأرض يقول آمين ، فقولوا : ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النــار . وسئل عطاء بن أبى رَباح عن الركن اليمانىّ وهو يطوف بالبيت، فقال عطاء : حدّثنى أبو هريرة أن النبىّ صلّى الله عليه وسلّم قال : " وُكّل به سبعون ملكا فمن قال اللّهمّ أنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ربنــا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين " ، الحــديث . خرّجه ابن ماجه فى السنن ، وسيأتى بكماله مسندا فى « الحج » إن شاء الله .

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّــا كَسَبُوا ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّــا كَسَبُوا ﴾ هذا يرجع الى الفريق الثانى، فريق الإسلام ؛ أى لهم ثواب الحج أو ثواب الدعاء ، فان دعاء المؤمن عبادة . وقيل : يرجع «أولئك» الى الفريقين؛ فللمؤمن ثواب عمله ودعائه ، وللكافر عقاب شركه وقَصْرُ نظره على الدنيا . وهو مثل قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّــا عَمِلُوا ﴾ .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ من سَرُع يَسْرُع ــ مثــل عظم يعظم ــ سرعا وسُرْعة؛ فهو سريع . الحساب مصدر كالمحاسبة . وقد يسمى المحسوب حسابا .

(1) الهجير والهجيرى : الدأب والعادة والديدن .

والحساب العدّ؛ يقال : حسَب يحسُب حِسابا وحِسابة وحُسبانا وحِسبانا وحَسْبًا أى عدّ . وأنشد ابن الأعرابى :

يا جُمْلُ أسقاكِ بلا حِسابَهْ (١) * سُقيا مَليكٍ حَسَنِ الرِّبابَهْ
* قَتَلْتِنِي بالدَّلِّ والخِلابَهْ *

والحَسَب ما عدّ من مفاخر المرء . ويقال : حسبه دينه . ويقال : ماله ؛ ومنه الحديث "الحسب المال والكرم التقوى" رواه سَمُرة بن جندب، أخرجه ابن ماجه، وهو فى الشهاب أيضا . والرجل حسيب، وقد حسُب حَسابة بالضم، مثل خَطُب خَطابة . والمعنى فى الآية أن الله سبحانه سريع الحساب، لا يحتاج الى عدّ ولا إلى عقد ولا إلى إعمال فكر كما يفعله الحساب؛ ولهذا قال وقوله الحق : ﴿ وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ وقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم : "اللهمّ منزّل الكتاب سريع الحساب" الحديث . فالله جلّ وعزّ عالم بما للعباد وعليهم ؛ فلا يحتاج إلى تذكّر وتأمل، إذ قد علم ما للمحاسَب وعليه؛ لأن الفائدة فى الحساب علم حقيقته . وقيل : سريع المجازاة للعباد بأعمالهم . وقيل : المعنى لا يشغله شأن عن شأن، فيحاسبهم فى حالة واحدة؛ كما قال وقوله الحق : ﴿ مَا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ . قال الحسن : حسابه أسرع من لمح البصر . وفى الخبر « إن الله يحاسب فى قدر حَلْب شاة » . وقيل : هو أنه إذا حاسب واحدا فقد حاسب جميع الخلق . وقيل لعلىّ بن أبى طالب رضى الله عنه : كيف يحاسب الله العباد فى يوم؟ قال : كما يرزقهم فى يوم . ومعنى الحساب تعريف الله عباده مقادير الجزاء على أعمالهم وتذكيره إياهم بما قد نسوه؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ ﴾ . وقيل : معنى الآية سريعٌ مجىء يوم الحساب . فالمقصد بالآية الإنذار بيوم القيامة .

---

(١) هكذا أورده الجوهرى فى الصحاح . وصواب انشاده : يا جمل أسقيت . أى أسقيت بلا حساب ولا هنداز . والربابة (بالكسر) : القيام على الشيء بإصلاحه وتربيته . وفى الأصول الرباسة . والخلابة (بالكسر) : أن تخلب المرأة قلب الرجل بألطف القول وأعذبه .

قلت : والكل محتمل، فيأخذ العبد لنفسه فى تخفيف الحساب عنه بالأعمال الصالحة، وإنما يخف الحساب فى الآخرة على من حاسب نفسه فى الدنيا .

الثالثة ــ قال ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا ﴾ هو الرجل يأخذ مالا يحج به عن غيره، فيكون له ثواب . وروى عنه فى هذه الآية أن رجلا قال : يا رسول الله، مات أبى ولم يحج، أفأحج عنه ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "لو كان على أبيك دَيْن فقضيته أما كان ذلك يجزى" . قال : نعم . قال : "فدين الله أحق أن يقضى" . قال : فهل لى من أجر؟ فأنزل الله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا ﴾ يعنى من حج عن ميت كان الأجر بينه وبين الميت . قال أبو عبد الله محمد بن خُوَيْز منداد فى أحكامه : قول ابن عباس نحو قول مالك، لأن تحصيل مذهب مالك أن المحجوج عنه يحصل له ثواب النفقة، والحجة للحاج؛ فكأنه يكون له ثواب بدنه وأعماله، وللمحجوج عنه ثواب ماله و إنفاقه، ولهذا قلنا : لا يختلف فى هذا حكم من حج عن نفسه حجة الإسلام أو لم يحج؛ لأن الأعمال التى تدخلها النيابة لا يختلف حكم المستناب فيها بين أن يكون قد أدى عن نفسه أو لم يؤد، اعتبارا بأعمال الدين والدنيا . ألا ترى أن الذى عليه زكاة أو كفارة أو غير ذلك يجوز أن يؤدى عن غيره وإن لم يؤد عن نفسه، وكذلك من لم يراع مصالحه فى الدنيا يصح أن ينوب عن غيره فى مثلها فتتم لغيره وإن لم تتم لنفسه، ويزوج غيره وإن لم يزوج نفسه .

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى : وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٠٣)

قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ فيه ست مسائل ؛

الأولى — قال الكوفيون : الألف والتاء في « معدودات » لأقل العدد . وقال البصريون : هما للقليل والكثير ؛ بدليل قوله تعالى : « وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ » والغرفات كثيرة . ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام مِنًى، وهي أيام التَّشريق، وأن هذه الثلاثة الأسماء واقعة عليها، وهي أيام رَمْي الجمار، وهي واقعة على الثلاثة الأيام التي يتعجّل الحاجّ منها في يومين بعد يوم النحر؛ فقف على ذلك . وقال الثعلبيّ وقال إبراهيم : الأيام المعدودات أيام العشر، والمعلومات أيام النحر؛ وكذا حكى مكيّ والمهدويّ أن الأيام المعدودات هي أيام العشر . ولا يصح لما ذكرناه من الإجماع، على ما نقله أبو عمر بن عبد البر وغيره . قال ابن عطية : وهذا إما أن يكون من تصحيف النُّسخة، وإما أن يريد العشر الذي بعد النحر؛ وفي ذلك بُعْدٌ .

الثانية — أمر الله سبحانه وتعالى عباده بذكره في الأيام المعدودات، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها؛ لإجماع الناس أنه لا يَنْفِر أحد يوم النَّفْر وهو ثاني يوم النحر ، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن يَنفِر من شاء متعجّلا يوم النَّفْر؛ لأنه قد أخذ يومين من المعدودات . خرّج الدَّارَقُطْنِيّ والترمذيّ وغيرهما عن عبد الرحمن ابن يَعْمَر الدِّيلي أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعَرَفة فسألوه ؛

فأمر مناديا فنادى : "الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع(١) قبل طلوع الفجر فقد أدرك أيام منى الثلاثة فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه" أي من تعجل من الحاج في يومين من أيام منى صار مُقامه بمنى ثلاثة أيام بيوم النحر ، ويصير جميع رميه بتسع وأربعين حصاة ، ويسقط عنه رمي يوم الثالث . ومن لم ينفر منها إلا في آخر اليوم الثالث حصل له بمنى مقام أربعة أيام من أجل يوم النحر، واستوفى العدد في الرمي، على ما يأتي بيانه . ومن الدليل على أن أيام منى ثلاثة — مع ما ذكرناه — قول العرجي :

ما نلتقي إلا ثلاث منى * حتى يفرّق بيننا النفر

فأيام الرمي معدودات، وأيام النحر معلومات . وروى نافع عن ابن عمر أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام : يوم النحر وثلاثة أيام بعده ؛ فيوم النحر معلوم غير معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود لا معلوم ؛ وهذا مذهب مالك وغيره . وإنما كان كذلك لأن الأول ليس من الأيام التي تختص بمنى في قوله سبحانه وتعالى : «وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» ولا من التي عيّن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : "أيام منى ثلاثة" فكان معلوما ؛ لأن الله تعالى قال : «وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ» ولا خلاف أن المراد به النحر، وكان النحر في اليوم الأول وهو يوم الأضحى والثاني والثالث، ولم يكن في الرابع نحرٌ بإجماع من علمائنا ؛ فكان الرابع غير مراد في قوله : «معلومات» لأنه لا ينحر فيه وكان مما يُرمى فيه ؛ فصار معدودا لأجل الرمي، غير معلوم لعدم النحر فيه . قال ابن العربي : والحقيقة فيه أن يوم النحر معدود بالرمي معلوم بالذبح، لكنه عند علمائنا ليس مرادا في قوله تعالى : «وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» . وقال أبو حنيفة والشافعي : الأيام المعلومات العشر من أول ذي الحجة ، وآخرها يوم النحر ؛ لم يختلف قولهما في ذلك، ورويا ذلك عن ابن عباس . وروى الطحاوي عن أبي يوسف أن الأيام المعلومات أيام النحر . وقال أبو يوسف : روى ذلك عن عمر وعلي ، وإليه أذهب ؛

---

(١) جمع (بفتح فسكون) : علم للمزدلفة .

لأنه تعالى قال : « وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ » .
وحكى الكَرْخِيّ عن محمد بن الحسن أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة : يوم الأضحى ويومان بعده . قال الكِيَا الطبريّ : فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات والمعدودات ؛ لأن المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق بلا خلاف ولا يشك أحد أن المعدودات لا تتناول أيام العشر؛ لأن الله تعالى يقول : « فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث . وقد روى عن ابن عباس أن المعلومات العشر، والمعدودات أيام التشريق؛ وهو قول الجمهور .

قلت : وقال ابن زيد : الأيام المعلومات عشر ذي الحجة وأيام التشريق، وفيه بُعْدٌ لما ذكرناه، وظاهر الآية يدفعه . وجعل الله الذكر في الأيام المعدودات والمعلومات يدل على خلاف قوله ، فلا معنى للاشتغال به .

الثالثة — ولا خلاف أن المخاطب بهذا الذكر هو الحاج، خوطب بالتكبير عند رَمْى الجمار وعلى ما رُزِق من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات ، وعند أدبار الصلوات دون تَلْبِيَة؛ وهل يدخل غير الحاج في هذا أم لا ؟ فالذي عليه فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة والتابعين على أن المراد بالتكبير كل أحد — وخصوصا في أوقات الصلوات — فيكبّر عند انقضاء كل صلاة — كان المصلى وحده أو في جماعة — تكبيرا ظاهرا في هذه الأيام، اقتداء بالسلف رضي الله عنهم . وفي المختصر : ولا يكبّر النساء دُبُرَ الصلوات . والأول أشهر؛ لأنه يلزمها حكم الإحرام كالرجل؛ قاله في المدوّنة .

الرابعة — ومن نسى التكبير بإثر صلاة كبّر إن كان قريبا، وإن تباعد فلا شيء عليه؛ قاله ابن الجَلّاب . وقال مالك في المختصر : يكبّر ما دام في مجلسه ، فإذا قام من مجلسه فلا شيء عليه . وفي المدوّنة من قول مالك : إن نسى الإمام التكبير فإن كان قريبا قعد فكبر، وإن تباعد فلا شيء عليه، وإن ذهب ولم يكبر والقوم جلوس فليكبّروا .

الخامســـة ـ واختلف العلماء فى طرفى مدّة التكبير، فقال عمر بن الخطـاب وعلىّ بن أبى طالب وابن عباس : يُكبّر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق . وقال ابن مسعود وأبو حنيفة : يُكبّر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر . وخالفاه صاحباه فقالا بالقول الأوّل، قولِ عمر وعلىّ رضى الله عنهم؛ فآتفقوا فى الابتداء دون الانتهاء . وقال مالك : يكبر من صلاة الظهـر يوم النحر الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق؛ وبه قال الشافعىّ، وهو قول ابن عمر وابن عباس أيضا . وقال زيد بن ثابت : يكبّر من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق . قال ابن العـربى : فأما من قال يكبر يوم عرفة ويقطع العصر من يوم النحر فقد خرج عن الظاهر؛ لأن الله تعـالى قال : « فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ » وأيامها ثلاثة؛ وقد قال هؤلاء : يُكبّر فى يومين؛ فتركوا الظاهر لغير دليـل . وأما من قال يوم عرفة وأيام التشريق ، فقـال إنه قال : « فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ » فذكر عرفات داخل فى ذكر الأيام؛ هذا كان يصح لو كان قال : يُكبر من المغرب يوم عرفة؛ لأن وقت الإفاضة حينئذ؛ فأما قبلُ فلا يقتضيه ظاهر اللفظ ، ويلزمه أن يكون من يوم التروية عند الحلول بمنى .

السادســـة ـ واختلفوا فى لفظ التكبير؛ فمشهور مذهب مالك أن يكبر إثر كل صلاة ثلاث تكبيرات؛ رواه زياد بن زياد عن مالك . وفى المذهب رواية يقال بعـد التكبيرات الثلاث : لا إله إلا الله، والله أكبر ولله الحمد . وفى المختصر عن مالك : الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد .

قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ فيه إحدى وعشرون مسألة :

الأولى ـ قوله تعـالى : ﴿ فَمَنْ تَعَجَّلَ ﴾ التعجيل أبدا لا يكون هنا إلا فى آخر النهار، وكذلك اليوم الثالث، لأن الرمى فى تلك الأيام إنما وقته بعد الزوال . وأجمعوا على أن يوم النحر لا تُرمَى فيه غير جمرة العقبة، لأن رسول الله صلى الله عليه وسـلم لم يرم يوم النحر من الجمرات غيرها؛ ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، وكذلك أجمعوا أن وقت رمى الجمرات فى أيام

التشريق بعد الزوال إلى الغروب؛ واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس؛ فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق: جائز رميها بعد الفجر قبل طلوع الشمس. وقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخّص لأحد برمى قبل أن يطلع الفجر، ولا يجوز رميها قبل الفجر؛ فإن رماها قبل الفجر أعادها؛ وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز رميها، وبه قال أحمد وإسحاق. ورخّصت طائفة في الرمى قبل طلوع الفجر؛ رُوى عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت ترمى بالليل وتقول: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أخرجه أبو داود. ورُوى هذا القول عن عطاء وابن أبى مُليكة وعكرمة بن خالد، وبه قال الشافعىّ إذا كان الرمى بعد نصف الليل. وقالت طائفة: لا يرمى حتى تطلع الشمس؛ قاله مجاهد والنخعىّ والثورىّ. وقال أبو ثور: إن رماها قبل طلوع الشمس فإن اختلفوا فيه لم يجزه، وإن أجمعوا وكانت فيه سنة أجزأه. قال أبو عمر: أما قول الثورىّ ومن تابعه فحجته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بعد طلوع الشمس وقال: "خذوا عنّى مناسككم". وقال ابن المنذر: السنة أن لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس، ولا يجزئ الرمى قبل طلوع الفجر؛ فإن رمى أعاد، إذ فاعله مخالف لما سنّه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمّته. ومن رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحدا قال لا يجزئه.

الثانيــة — روى معمر قال أخبرنى هشام بن عروة عن أبيه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّ سَلَمة أن تُصبح بمكة يوم النحر وكان يومها. قال أبو عمر: اختلف على هشام فى هذا الحديث؛ فروته طائفة عن هشام عن أبيه مرسلا كما رواه معمر، ورواه آخرون عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أمّ سلمة بذلك مسندا، ورواه آخرون عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أمّ سلمة مسندا أيضا، وكلهم ثقات. وهو يدل على أنها رمت الجمرة بمنى قبل الفجر؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تصبح بمكة يوم النحر، وهذا لا يكون إلا وقد رمت

الجمرة بمنًى ليلا قبل الفجر، والله أعلم . و رواه أبو داود قال حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابن أبي فُدَيك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم [اليوم](1) الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها . و إذا ثبت فالرمي بالليل جائز لمن فعله ؛ والاختيار من طلوع الشمس إلى زوالها . قال أبو عمر : وأجمعوا أنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر فقد أجزأ عنه ولا شيء عليه، إلا مالكا فانه قال : أستحب له إن ترك جمرة العقبة حتى أمسى أن يُهَرِيق دمًا يجيء به من الحل . واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد؛ فقال مالك : عليه دم، واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لرمي الجمرة وقتًا وهو يوم النحر، فمن رمى بعد غروب الشمس فقد رماها بعد خروج وقتها ، ومن فعل شيئا في الحج بعد وقته فعليه دم . وقال الشافعي : لا دم عليه؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد، و به قال أبو ثور؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له السائل : يارسول الله، رميتُ بعد ما أمسيتُ . فقال : "لا حرج" قال مالك : من نسي رمي الجمار حتى يمسي فليرم أية ساعة ذكر من ليل أو نهار، كما يصلي أية ساعة ذكر، ولا يرمي إلا مافاته خاصة، و إن كانت جمرة واحدة رماها ثم يرمي مارمى بعدها من الجمار ؛ فان الترتيب في الجمار واجب، فلا يجوز أن يشرع في رمي جمرة حتى يكمل رمي الجمرة الأولى كركعات الصلاة ؛ هذا هو المشهور من المذهب ، وقيل : ليس الترتيب بواجب في صحة الرمي ، بل إذا كان الرمي كله في وقت الأداء أجزأه .

الثالثة ـ فاذا مضت أيام الرمي فلا رمي، فإن ذكر بعد ما يصدر وهو بمكة أو بعد ما يخرج منها فعليه الهدي، وسواء ترك الجمار كلها أو جمرة منها أو حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منًى فعليه دم . وقال أبو حنيفة : إن ترك الجمار كلها فعليه دم، و إن ترك جمرة واحدة

(1) زيادة عن سنن أبي داود .

كان عليه بكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع، إلى أن يبلغ دمًا فيطعم ماشاء، إلا جمرة العقبة فعليه دم . وقال الأوزاعىّ : يتصدق إن ترك حصاة . وقال الثورىّ : يطعم فى الحصاة والحصاتين والثلاث، فان ترك أربعة فصاعدًا فعليه دم . وقال الليث : فى الحصاة الواحدة دم، وهو أحد قولى الشافعى . والقول الآخر وهو المشهور : إن فى الحصاة الواحدة مُدًّا من طعام، وفى حصاتين مُدّين وفى ثلاث حصيات دمٌ .

الرابعــة ـــ ولا سبيل عند الجميع إلى رَمْى ما فاته من الجمار فى أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر وهو الثالث من أيام التشريق، ولكن يجزئه الدم أو الاطعام على حسب ما ذكرنا .

الخامســة ـــ ولا تجوز البَيْتُوتة بمكة وغيرها عن مِنًى ليالى التشريق؛ فإن ذلك غيرجائز عند الجميع إلا للرِّعاء ولمن وَلِىَ السِّقاية من آل العباس . قال مالك : من ترك المبيت ليلة من ليالى مِنًى من غير الرِّعاء وأهل السقاية فعليه دم . روى البخارىّ عن ابن عمر أن العباس استأذن النبىّ صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة ليالى مِنًى من أجل سقايته فأذن له . قال ابن عبد البر : كان العباس ينظر فى السقاية ويقوم بأمرها، ويسقى الحاج شرابها أيام الموسم؛ فلذلك أُرخص له فى المبيت عن مِنًى، كما أرخص لرعاء الإبل من أجل حاجتهم لرعى الإبل وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعى التى تبعد عن مِنًى .

وسُمِّيت مِنًى «مِنًى» لما يُمْنَى فيها من الدماء، أى يُراق . وقال ابن عباس : انما سُمِّيت منًى لأن جبريل قال لآدم عليه السلام : تمنّ . قال : أتمنّى الجنة؛ فسُمِّيت مِنًى . قال : وإنما سميت جَمْعًا لأنه اجتمع بها حوّاء وآدم عليهما السلام، والجمع أيضا هو المزدلفة، وهو المَشْعَر الحرام، كما تقدّم (٢) .

السادســة ـــ وأجمع الفقهاء على أن المبيت للحاجّ غير الذين رُخّص لهم ليالى مِنًى بمِنًى من شعائر الحج ونُسكه، والنظر يوجب على كل مسقط لنسكه دمًا؛ قياسا على سائر الحج ونسكه .

---

(١) زيادة من الموطأ . (٢) راجع ج ٢ ص ... طبعة ثانية .

وفى موطّأ مالك عن نافع عن ابن عمــر قال قال عمر : لا يبيتنّ أحد من الحاج [ليالى مِنًى](١) من وراء العَقَبة . والعقبة التى منع عمــر أن يبيت أحد وراءها هى العقبة التى عنــد الجمرة التى يرميها الناس يوم النحر مما يلى مكة . رواه ابن نافع عن مالك فى المبسوط ؛ قال وقال مالك : ومن بات وراءها ليــالى منًى فعليه الفــدية ؛ وذلك أنه بات بغير مِنًى ليالى منًى ، وهو مبيت مشروع فى الحج فلزم الدم بتركه كالمبيت بالمزدلفــة ، ومعنى الفِدْيَة هنا عنــد مالك الهَــدْىُ . قال مالك : هو هَدْىٌ يُساق من الحِلّ إلى الحرم .

السابعــــة ـــ روى مالك عن عبــد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيــه أن أبا البَدّاح بن عاصم بن عدىّ أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرِعاء الإبل فى البيتوتة عن مِنًى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النَّفر. قال أبو عمر : لم يقل مالك بمقتضى هذا الحديث ، وكان يقول : يرمون يوم النحر ـــ يعنى جمرة العقبة ـــ ثم لا يرمون من الغد ؛ فإذا كان بعد الغــد وهو الثانى من أيام التشريق وهو اليوم الذى يتعجّل فيــه النفر من يريد التّعجيل أو من يجــوز له التعجيل رموا اليومين لذلك اليوم ولليوم الذى قبله ؛ لأنهم يقضون ما كان عليهم ، ولا يقضى أحد عنده شيئا إلا بعد أن يجب عليه ؛ هــذا معنى ما فسّر به مالك هــذا الحديث فى موطّئه . وغيره يقول : لا بأس بذلك كله على ما فى حديث مالك ؛ لأنها أيام رمى كلها ؛ وإنمــا لم يجز عند مالك للرّعاء تقديم الرمى لأن غير الرعاء لا يجوز لهم أن يرموا فى أيام التشريق شيئا من الجمار قبل الزوال ، فإن رمى قبــل الزوال أعادها ؛ ليس لهم التقــديم . وإنمــا رخص لهم فى اليــوم الثانى إلى الثالث .

قال ابن عبد البر : الذى قاله مالك فى هذه المسألة موجود فى رواية ابن جُريج قال : أخبرنى محمد بن أبى بكر بن محمــد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البــدّاح بن عاصم بن عدىّ أخبره أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أرخص للرِّعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرمون الغــد . قال علماؤنا : ويسقط رمى الجمرة الثالثة عمن تعجل . قال ابن أبى زَمَنين(٢)

(١) زيادة عن الموطأ . (٢) هو محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبى زمنين المرى من أهل إلبيرة ، وهى بلدة بالأندلس . (عن التكملة لكتاب الصلة) .

يرميها يوم النفر الأول حين يريد التعجيل . قال ابن المَوّاز : يرمى المتعجل فى يومين بإحدى وعشرين حصاة، كل جمرة بسبع حصيات، فيصير جميع رميه بتسع وأربعين حصاة؛ لأنه قد رمى جمرة العقبة يوم النحر بسبع . قال ابن المنذر : ويسقط رمى اليوم الثالث .

الثامنة — روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبى رباح أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرِّعاء أن يرموا بالليل ؛ يقول فى الزمن الأول . قال الباجى : «قوله فى الزمن الأول يقتضى إطلاقه زمن النبىّ صلى الله عليه وسلم لأنه أول زمان هذه الشريعة ؛ فعلى هذا هو مرسل . ويحتمل أن يريد به أوّل زمن أدركه عطاء ؛ فيكون موقوفا متصلا[1] » والله أعلم .

قلت : هو مسند من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبىّ صلى الله عليه وسلم، خرّجه الدارقطنىّ وغيره، وقد ذكرناه فى « المقتبس فى شرح موطأ مالك بن أنس » ؛ وإنما أبيح لهم الرمى بالليل لأنه أرفق بهم وأحوط فيما يحاولونه من رعى الإبل؛ لأن الليل وقت لا ترعى فيه ولا تنتشر؛ فيرمون فى ذلك الوقت . وقد اختلفوا فيمن فاته الرمى حتى غربت الشمس؛ فقال عطاء : لا رمى بالليل إلا لرعاء الإبل، فأما التّجار فلا . ورُوى عن ابن عمر أنه قال : من فاته الرمى حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تطلع من الغد، وبه قال أحمد وإسحاق . وقال مالك : إذا تركه نهارا رماه ليلا، وعليه دم فى رواية ابن القاسم، ولم يذكر فى الموطأ أن عليه دمًا . وقال الشافعىّ وأبو ثور ويعقوب ومحمد : إذا نسى الرمى حتى أمسى يرمى ولا دم عليه . وكان الحسن البصرى يرخّص فى رمى الجمار ليلا . وقال أبو حنيفة : يرمى ولا شىء عليه، وإن لم يذكرها من الليل حتى يأتى الغد فعليه أن يرميها وعليه دم . وقال الثورىّ : إذا أخّر الرمى الى الليل ناسيا أو متعمدا أَهْرق دمًا .

قلت : أما من رمى من رعاء الإبل أو أهل السِّقاية بالليل فلا دم يجب ، للحديث؛ وإن كان من غيرهم فالنظر يوجب الدم لكن مع العمد؛ والله أعلم .

(١) فى الأصل : «موقوفا مسندا» والتصويب من شرح الباجى للموطأ .

التاسعة ـ ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر على راحلته . واستحب مالك وغيره أن يكون الذي يرميها راكبا . وقد كان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمونها وهم مُشاة ، ويرمى في كل يوم من الثلاثة بإحدى وعشرين حصاة ، يكبر مع كل حصاة ، ويكون وجهه في حال رميه إلى الكعبة ، ويرتب الجمرات ويجمعهن ولا يفرقهن ولا ينكسهن ، يبدأ بالجمرة الأولى فيرميها بسبع حَصَيَات رَمْيًا ولا يضعها وَضْعًا ؛ كذلك قال مالك والشافعيّ وأبو ثور وأصحاب الرأي ؛ فإن طرحها طَرْحًا جاز عند أصحاب الرأي . وقال ابن القاسم : لا تجزئ في الوجهين جميعا ، وهو الصحيح ، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يرميها ، ولا يرمى عندهم بحصاتين أو أكثر في مرّة ؛ فإن فعل عدّها حصاة واحدة ، فإذا فرغ منها تقدّم أمامها فوقف طويلا للدعاء بما تيسّر . ثم يرمى الثانية وهي الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل ، ويطيل الوقوف عندها للدعاء . ثم يرمى الثالثة بموضع جمرة العقبة بسبع حصيات أيضا ، يرميها من أسفلها ولا يقف عندها ، ولو رماها من فوقها أجزأه ، ويكبر في ذلك كله مع كل حصاة يرميها . وسُنّة الذِّكر في رمي الجمار التكبير دون غيره من الذكر ، ويرميها ماشيا بخلاف جمرة يوم النحر ، وهذا كله توقيف رفعه النّسائيّ والدّارَقُطْنيّ عن الزُّهريّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد ـ مسجد مِنًى ـ يرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم تقدّم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ، وكان يطيل الوقوف . ثم يأتي الجمرة الثانية فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه ثم يدعو . ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها . قال الزهريّ : سمعت سالم بن عبد الله يحدّث بهذا عن أبيه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : وكان ابن عمر يفعله ، لفظ الدّارَقُطْنيّ .

العاشرة ـ وحكم الجمار أن تكون طاهرة غير نجسة ، ولا مما رُمى به ؛ فإن رمى بما قد رُمى به لم يجزه عند مالك ، وقد قال عنه ابن القاسم : إن كان ذلك في حصاة واحدة أجزأه ، ونزلت بابن القاسم فأفتاه بهذا .

الحادية عشرة — واستحب أهل العلم أخذها من المُزْدلفة لا من حصى المسجد، فإن أخذ زيادة على مايحتاج وبقي ذلك بيده بعد الرمي دفنه ولم يطرحه؛ قاله أحمد بن حنبل وغيره.

الثانية عشرة — ولا تُغسل عند الجمهور خلافا لطاوس، وقد رُوى أنه لو لم يغسل الجمار النجسة أو رمى بما قد رُمى به أنه أساء وأجزأ عنه. قال ابن المنذر: يكره أن يرمى بما قد رُمى به، ويجزئ ان رمى به، إذ لا أعلم أحدا أوجب على من فعل ذلك الإعادة، ولا نعلم في شيء من الأخبار التي جاءت عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه غسل الحصا ولا أمر بغسله، وقد روينا عن طاوس أنه كان يغسله.

الثالثة عشرة — ولا يجزئ في الجمار المَدَر(١) ولا شيء غير الحجر؛ وهو قول الشافعيّ وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأى: يجوز بالطين اليابس، وكذلك كل شيء رماها من الأرض فهو يجزئ. وقال الثورى: من رمى بالخزف والمدر لم يعد الرمى. قال ابن المنذر: لا يجزئ الرمى إلا بالحصا، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال: "عليكم بحصى الخَذْف(٢)". وبالحصا رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الرابعة عشرة — واختلف في قدر الحصا؛ فقال الشافعيّ: يكون أصغر من الأنملة طولا وعرضا. وقال أبو ثور وأصحاب الرأى: بمثل حصى الخذف، وروينا عن ابن عمر أنه كان يرمى الجمرة بمثل بعر الغنم؛ ولا معنى لقول مالك: أكبر من ذلك أحبّ الىّ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم سنّ الرّمى بمثل حصى الخذف، ويجوز أن يرمى بما وقع عليه اسم حصاة، واتباع السنة أفضل؛ قاله ابن المنذر.

قلت: وهو الصحيح الذى لا يجوز خلافه لمن اهتدى واقتدى. روى النّسائيّ عن ابن عباس قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غَداةَ العقبة وهو على راحلته: "هَاتِ ٱلْقُطْ لِي—

---

(١) المدر (بالتحريك): قطع الطين اليابس. وقيل: الطين العلك الذى لا رمل فيه.

(٢) الخذف (بفتح الخاء وسكون الذال): رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمى بها، أو تجعل مخذفة من خشب ترمى بها بين الإبهام والسبابة. والمراد بحصى الخذف، الحصى المائل الى الصغر.

فلقطت له حصيات هن حصى الحذف، فلما وضعتهن في يده قال: — بأمثال هؤلاء وإياكم والغلوّ في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدين". فدلّ قوله : "وإياكم والغلوّ في الدين" على كراهة الرمي بالجمار الكبار، وأن ذلك من الغلوّ، والله أعلم.

الخامسة عشرة — ومن بقي في يده حصاة لا يدرى من أي الجمار هي جعلها من الأولى، ورمى بعدها الوسطى والآخرة؛ فإن طال استأنف جميعا.

السادسة عشرة — قال مالك والشافعي وعبد الملك وأبو ثور وأصحاب الرأى فيمن قدّم جمرة على جمرة: لا يجزئه إلا أن يرمي على الولاء. وقال الحسن وعطاء وبعض الناس: يجزئه. واحتج بعض الناس بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من قدّم نُسُكا بين يدى نُسُك فلا حرج— وقال: — لا يكون هذا بأكثر من رجل اجتمعت عليه صلوات أو صيام فقضى بعضا قبل بعض". والأوّل أحوط، والله أعلم.

السابعة عشرة — واختلفوا في رمى المريض والرمى عنه؛ فقال مالك: يُرمَى عن المريض والصبي اللذين لا يطيقان الرمى، ويتحرّى المريض حين رميهم فيكبّر سبع تكبيرات لكل جمرة وعليه الهدْى، وإذا صحّ المريض في أيام الرمى رَمَى عن نفسه، وعليه مع ذلك دمٌ عند مالك. وقال الحسن والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأى: يُرمَى عن المريض، ولم يذكروا هديا. ولا خلاف في الصبي الذي لا يقدر على الرمى أنه يُرمَى عنه؛ وكان ابن عمر يفعل ذلك.

الثامنة عشرة — روى الدّارَقُطْنيّ عن أبي سعيد الخدري قال قلنا: يا رسول الله هذه الجمار التي يُرمى بها كلّ عام فنحسب أنها تنقص؛ فقال: "إنه ما تُقبّل منها رُفع ولولا ذلك لرأيتها أمثال الجبال".

التاسعة عشرة — قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن لمن أراد الخروج من الحاج من منى شاخصا إلى بلده خارجا عن الحَرَم غير مقيم بمكة في النّفْر الأوّل أن ينفر بعد زوال الشمس إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النحر قبل أن يمسي؛ لأن الله جلّ ذكره قال: «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» فلْيَنْفر من أراد النفر(١) مادام في شيء من النهار. وقد روينا عن

(١) في الأصول: «النفر» والتصويب عن الباجي.

النخعىّ والحسن أنهما قالا : من أدركه العصر وهو بمنًى من اليوم الثانى من أيام التشريق لم ينفِر حتى الغد . قال ابن المنذر : وقد يحتمل أن يكونا قالا ذلك استحبابا؛ والقول الأوّل به نقول، لظاهر الكتاب والسنة .

الموفية عشرين — واختلفوا فى أهل مكة هل ينفِرون النفر الأوّل؛ فروينا عن عمر ابن الخطاب أنه قال : من شاء من الناس كلّهم أن ينفروا فى النفر الأوّل ، إلا آل خُزيمة فلا ينفرون إلا فى النفر الآخر . وكان أحمد بن حنبل يقول : لا يعجبنى لمن نفر النفر الأوّل أن يقيم بمكة، وقال : أهل مكة أخف . وجعل أحمد و إسحاق معنى قول عمر بن الخطاب «إلا آل خزيمة» أى أنهم أهل حَرَم . وكان مالك يقول فى أهل مكة : من كان له عذر فله أن يتعجّل فى يومين، فإن أراد التخفيف عن نفسه مما هو فيه من أمر الحج فلا ؛ فرأى التعجيل لمن بَعُدَ قُطره . وقالت طائفة : الآية على العموم، والرخصة لجميع الناس، أهل مكة وغيرهم، أراد الخارج عن مِنًى المقام بمكة أو الشخوص الى بلده . وقال عطاء : هى للناس عامة . قال ابن المنذر : وهو يشبه مذهب الشافعىّ ، وبه نقول . وقال ابن عباس والحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة والنخعىّ : من نفر فى اليوم الثانى من الأيام المعدودات فلا حرج ، ومن تأخّر إلى الثالث فلا حرج ؛ فمعنى الآية كل ذلك مباح، وعبّر عنه بهذا التقسيم اهتماما وتأكيدا، إذ كان من العرب من يذمّ المتعجل وبالعكس ؛ فنزلت الآية رافعة للجُنَاح فى كل ذلك . وقال علىّ بن أبى طالب وابن عباس وابن مسعود وإبراهيم النخعىّ أيضا : معنى من تعجّل فقد غفر له ، ومن تأخّر فقد غفر له ؛ واحتجوا بقوله عليه السلام : "من حج هذا البيت فلم يَرفُث ولم يفسُق خرج من خطاياه كيوم ولدته أمه" . فقوله : «فلا إثم عليه» نفى عام وتبرئة مطلقة . وقال مجاهد أيضا : معنى الآية من تعجل أو تأخر فلا إثم عليه إلى العام المقبل . وأسند فى هذا القول أثر . وقال أبو العالية فى الآية : لا إثم عليه لمن اتقى بقية عمره، والحاج مغفور له ألبتّة، أى ذهب إثمه كله إن اتقى الله فيما بقى من عمره . وقال أبو صالح وغيره : معنى الآية لا إثم عليه لمن اتقى قتل الصيد وما يجب عليه تجنّبه فى الحج . وقال أيضا : لمن اتقى فى حجه فأتى به تاما حتى كان مبرورا .

الحادية والعشرون — «من» في قوله «فَمَنْ تَعَجَّلَ» رفع بالابتداء، والخبر فلا إثم عليه. ويجوز في غير القرآن فلا إثم عليهم؛ لأن معنى «من» جماعة؛ كما قال جل وعز: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ» وكذا «وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ». واللام من قوله «لِمَنِ اتَّقَى» متعلقة بالغفران، التقدير المغفرة لمن اتقى؛ وهذا على تفسير ابن مسعود وعلي. قال قتادة: ذكر لنا أن ابن مسعود قال: إنما جعلت المغفرة لمن اتقى بعد انصرافه من الحج عن جميع المعاصي. وقال الأخفش: التقدير ذلك لمن اتقى. وقال بعضهم: لمن اتقى يعني قتل الصيد في الإحرام وفي الحرم. وقيل: التقدير الإباحة لمن اتقى؛ روي هذا عن ابن عمر. وقيل: السلامة لمن اتقى. وقيل: هي متعلقة بالذكر الذي في قوله تعالى: «وَاذْكُرُوا» أي الذكر لمن اتقى. وقرأ سالم بن عبد الله «فلا اثم عليه» بوصل الألف تخفيفا، والعرب قد تستعمله. قال الشاعر:

* إن لم أقاتل فالبسوني برقعا *

ثم أمر الله تعالى بالتقوى وذكّر بالحشر والوقوف.

قوله تعالى: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾ لما ذكر الذين قصرت همتهم على الدنيا — في قوله: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا» — والمؤمنين الذين سألوا خير الدارين ذكر المنافقين؛ لأنهم أظهروا الإيمان وأسروا الكفر. قال السدي وغيره من المفسرين: نزلت في الأخنس بن شريق، واسمه أُبَيّ، والأخنس لقب لُقّب به؛ لأنه خنس يوم بدر بثلاثمائة رجل من حلفائه من بني زُهرة عن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ما يأتي في «آل عمران» بيانه. وكان رجلا حلو القول والمنظر، فجاء بعد ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأظهر الإسلام وقال: الله يعلم أني صادق، ثم هرب بعد ذلك، فمر بزرع لقوم

من المسلمين وبحُمُر فأحرق الزرع وعقر الحمر . قال المهدوى : وفيه نزلت « وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ . هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ » و « وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ » . قال ابن عطية : ماثبت قطّ أن الأخنس أسلم . وقال ابن عباس : نزلت فى قوم من المنافقين تكلموا فى الذين قُتلوا فى غَزْوة الرَّجيع : عاصم بن ثابت ، وخُبَيب ، وغيرهم ؛ وقالوا : وَيْحَ هؤلاء القوم لاهُمْ قعدوا فى بيوتهم ، ولا هم أدّوا رسالة صاحبهم ؛ فنزلت هـذه الآية فى صفات المنافقين ، ثم ذكر المستشهدين فى غزوة الرجيع فى قوله : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَه ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللّهِ » . وقال قتادة ومجاهد وجماعة من العلماء : نزلت فى كل مُبْطن كفرا أو نفاقا أو كذبا أو إضرارا ، وهو يظهر بلسانه خلاف ذلك ؛ فهى عامة ، وهى تشبه ما ورد فى الترمذى أن فى بعض كتب الله تعالى : إن من عباد الله قوما ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمرّ من الصَّبر ، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين ، يشترون الدنيا بالدّين ، يقول الله تعالى : أَبِى يغترّون وعلىّ يجترئون فبى حلفت لأتيحنّ لهم فتنة تدع الحليم منهم حيران . ومعنى « وَيُشْهِدُ اللّهَ » أى يقول : اللّه يعلم أنى أقول حقا . وقرأ ابن مُحيصن « وَيَشْهَد الله على ما فى قلبه » بفتح الياء والهاء فى « يشهد » «الله» بالرفع ، والمعنى يعجبك قوله ، والله يعلم منه خلاف ما قال . دليله قوله : « وَاللّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ » . وقراءة ابن عباس « والله يشهد على ما فى قلبه » . وقراءة الجماعة أبلغ فى الذم ؛ لأنه قوّى على نفسه التزام الكلام الحسن ثم ظهر من باطنه خلافه . وقرأ أُبَىّ وابن مسعود « ويستشهد الله على ما فى قلبه » وهى حجة لقراءة الجماعة .

الثانيـــة — قال علماؤنا : وفى هذه الآية دليل وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بأمور الدّين والدنيا ، واستبراء أحوال الشهود والقضاة ، وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال النـاس وما يبدو من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم ؛ لأن الله تعـالى بيّن أحوال الناس ، وأن منهم من يظهر قولا جميلا وهو ينوى قبيحا .

فان قيل : هـذا يعارضه قوله عليه السلام : " أمرت أن أقاتل النـاس حتى يقولوا لا إله إلا الله " الحديث ، وقوله : " فأقضى له على نحو ما أسمع " فالجواب أن هذا كان فى صدر الإسلام ، حيث كان إسلامهم سلامتهم ، وأمّا وقد عمّ الفساد فلا ؛ قاله ابن العربى .

قلت : والصحيح أن الظاهر يعمل عليه حتى يتبين خلافه ؛ لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صحيح البخاري : أيها الناس ، إن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ؛ فمن أظهر لنا خيرا أمّناه وقربناه ، وليس لنا من سريرته ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءا لم نؤمنه ولم نصدّقه ، وإن قال إن سريرته حسنة .

الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴾ الألدّ : الشديد الخصومة ؛ وهو رجل ألدّ ، وامرأة لدّاء ، وهم أهل لَدَد . وقد لَدِدت ـ بكسر الدال ـ تلَدّ ـ بالفتح ـ لددا ، أي صرت ألدّ . ولدَدته ـ بفتح الدال ـ أَلُدّه ـ بضمها ـ اذا جادلته فغلبته . والألدّ مشتق من اللَّديدَين ، وهما صفحتا العنق ، أي في أيّ جانب أخذ من الخصومة غلب . قال الشاعر :

وألدّ ذي حنَق عليّ كأنما * تغلي عداوة صدره في مِرجلِ

وقال آخر :

إن تحت التراب عزمًا وحزمًا * وخصيما ألدّ ذا مِغلاقِ

والخصام في الآية مصدر خاصم ؛ قاله الخليل . وقيل : جمع خَصْم ؛ قاله الزجاج ؛ ككلب وكلاب ، وصعب وصعاب ، وضخم وضخام . والمعنى أشدّ المخاصمين خصومة ، أي هو ذو جدال ، إذا كلمك وراجعك رأيت لكلامه طَلاوةً وباطنه باطل . وهذا يدل على أن الجدال لا يجوز إلا بما ظاهره وباطنه سواء . وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن أبغض الرجال إلى الله الألدّ الخَصِم" .

قوله تعالى : وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ قيل : «تولى وسعى» من فعل القلب ؛ فيجيء «تولى» بمعنى ضل وغضب وأنف في نفسه . و «سعى» أي سعى بحيلة وإدارة

الدوائر على الإسلام وأهله؛ عن ابن جُريج وغيره. وقيل: هما فعل شخص؛ فيجيء «تولى» بمعنى أدبر وذهب عنك يا محمد. و «سعى» أى بقدميه فقطع الطريق وأفسدها؛ عن ابن عباس وغيره. وكلا السعيين فساد. يقال: سعى الرجل يسعى سعيا، أى عَدَا، وكذلك إذا عمل وكسب. وفلان يسعى على عياله أى يعمل فى نفعهم.

قوله تعالى: ﴿ وَيُهْلِكَ ﴾ عطف على ليفسد. وفى قراءة أُبَىّ «وليهلك» وقرأ الحسن وقتادة «ويهلكُ» بالرفع؛ وفى رفعه أقوال: يكون معطوفا على يعجبك. وقال أبو حاتم: هو معطوف على سعى؛ لأن معناه يسعى ويهلك. وقال أبو إسحاق: وهو يهلك. ورُوى عن ابن كثير «ويَهلكُ» بفتح الياء وضم الكاف. «الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ» مرفوعان بيهلك؛ وهى قراءة الحسن وابن أبى إسحاق وأبى حَيْوَة وابن مُحيصن، ورواه عبد الوارث عن أبى عمرو. وقرأ قوم «ويَهلَكَ» بفتح الياء واللام، ورفع الحرث؛ وهى لغة هَلَكَ يَهْلَكَ؛ مثل ركن يركن، وأَبَى يأْبَى، وسَلَى يَسلَى، وقلَى يقلَى، وشبهه. والمعنىّ فى الآية الأخنس فى إحراقه الزرع وقتله الحمر؛ قاله الطبرى. قال غيره: ولكنها صارت عامة لجميع الناس، فمن عمل مثل عمله استوجب تلك اللعنة والعقوبة. قال بعض العلماء: إن من يقتل حمارا أو يحرق كُدْسا[1] استوجب الملامة، ولحقه الشَّين الى يوم القيامة. وقال مجاهد: المراد أن الظالم يفسد فى الأرض فيمسك الله المطر فيهلك الحرث والنسل. وقيل: الحرثُ النساءُ، والنَّسلُ الأولاد؛ وهذا لأن النفاق يؤدّى إلى تفريق الكلمة ووقوع القتال، وفيه هلاك الخلق؛ قال معناه الزجاج. والسعى فى الأرض المشىُ بسرعة؛ وهذه عبارة عن إيقاع الفتنة والتضريب بين الناس، والله أعلم. وفى الحديث: "إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده". وسيأتى بيان هذا إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾ الحرث فى اللغة: الشق؛ ومنه المحراث لما يُشقّ به الأرض. والحرث: كسب المال وجمعه؛ وفى الحديث: "أحْرُثْ لدنياك كأنك تعيش

(١) الكدس (بضم الكاف وفتحها وسكون الدال): العرمة من الطعام والتمر والدراهم.

أبدا ". والحرث الزرع . والحَرَّاث الزَّرَّاع . وقد حَرَث واحترث ؛ مثل زرع وازدرع . ويقال : احْرُث القرآن، أى ادْرُسه. وحَرَثْتُ الناقة وأحرثتها، أى سرت عليها حتى هزلت . وحرثْتُ النار حرّكتها. والمحراث: ما يُحرَّك به نار التَّنُّور؛ عن الجوهري .

والنسل : ما خرج من كل أنثى من ولد . وأصله الخروج والسقوط ؛ ومنه نَسل الشَّعرُ، وريشُ الطائر؛ والمستقبل يَنْسُل ؛ ومنه « إلى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ »، « مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنسلون » . وقال امرؤ القيس :

* فَسُلِّي ثيابي من ثيابِك تَنْسُلِ (١) *

قلت : ودلّت الآية على الحرث وزراعة الأرض ، وغرسها بالأشجار حملا على الزرع، وطلب النسل ، وهو نماء الحيوان، وبذلك يتم قوام الإنسان . وهو يرد على من قال بترك الأسباب، وسيأتى بيانه فى هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ قال العباس بن الفضل : الفساد هو الخراب . وقال سعيد بن المسيّب : قطع الدراهم من الفساد فى الأرض . وقال عطاء : إن رجلا كان يقال له عطاء بن منبّه أحرم فى جُبّة فأمره النبيّ صلى الله عليه وسلم أن ينزعها . قال قتادة قلت لعطاء : إنا كنا نسمع أن يشقها؛ فقال عطاء : إن الله لا يحب الفساد .

قلت : والآية بعمومها تعم كل فساد كان فى أرض أو مال أو دين، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى . قيل : معنى لا يحب الفساد أى لا يحبه من أهل الصلاح ، أو لا يحبه دينا . ويحتمل أن يكون المعنى لا يأمر به، والله أعلم .

قوله تعالى : وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (٢٠٦)

(١) صدر البيت : * وإن كنت قد ساءتك منى خليقة *

يقول : إن كان فى خلق ما لا ترضينه فسُلّى ثيابى من ثيابك؛ أى انصرفى وأخرجى أمرى من أمرك . (عن شرح الديوان) .

هذه صفة الكافر والمنافق الذاهب بنفسه زَهْوًا، ويُكره للمؤمن أن يوقعه الحرج فى بعض هذا . وقال عبد الله : كفى بالمرء إثما أن يقول له أخوه اتّق الله، فيقول : عليك بنفسك ؛ مثلك يوصيني ! والعزة : القوّة والغلبة؛ من عزّه يَعزُّه إذا غلبه . ومنه : «وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ» وقيل : العزة هنا الحَمِيّة؛ ومنه قول الشاعر :

أخذته عِزَّةٌ من جهله * فتولّى مُغضَبا فعل الضَّجِر

وقيل : العزة هنا المَنَعة وشدّة النفس ، أى اعتز فى نفسه وانتحى فأوقعته تلك العزة فى الإثم حين أخذته وألزمته اياه . وقال قتادة : المعنى اذا قيل له مَهْلًا ازداد إقداما على المعصية ؛ والمعنى حملته العزة على الإثم . وقيل : أخذته العزة بما يؤثمه ، أى ارتكب الكفر للعزة وحميّة الجاهلية . ونظيره «بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ» وقيل : الباء فى «بالإثم» بمعنى اللام، أى أخذته العزة والحَمِيّة عن قبول الوعظ للإثم الذى فى قلبه، وهو النفاق؛ ومنه قول عنترة يصف عَرَق الناقة :

وكأنّ رُبًّا او كُحيلًا مُعقَدًا * حَشَّ الوَقودُ به جوانبَ قُمْقُمِ

أى حشّ الوقود له . وقيل : الباء بمعنى مع، أى أخذته العزة مع الإثم؛ فمعنى الباء يختلف بحسب التأويلات . وذُكر أن يهوديا كانت له حاجة عند هارون الرشيد فاختلف الى بابه سنة، فلم يقض حاجته ، فوقف على الباب؛ فلما خرج هارون سعى حتى وقف بين يديه وقال : اتّق الله يا أمير المؤمنين ! فنزل هارون عن دابته وخرّ ساجدا ، فلما رفع رأسه أمر بحاجته فقُضيت؛ فلما رجع قيل له : ياأمير المؤمنين، نزلت عن دابتك لقول يهودىّ ! قال : لا ولكن تذكرت قول الله تعالى : «وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ» . حسبه أى كافيه معاقبة وجزاء؛ كما تقول للرجل : كفاك ما حلّ بك! وأنت تستعظم وتُعظم عليه ما حلّ . والمهاد جمع المهد، وهو الموضع المهيأ للنوم؛ ومنه مهد الصبيّ؛

(١) الرب (بضم الراء) : الطلاء الخاثر . والكحيل (مصغرا) : النفط أو القطران تطلى به الابل . والمعقد (بفتح القاف) : الذى أوقد تحته حتى انعقد وغلظ . وحشّ : اتقد . والقمقم (بالضم) : ضرب من الأوانى .

وسمى جهنم مهادا لأنها مستقر الكفار . وقيل : لأنها بدل لهم من المهاد؛ كقوله : «فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ» ونظيره من الكلام قولهم : * تَحِيَّةُ بينِهم ضَرْبٌ وَجِيعُ (١) *

قوله تعالى : وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾

« ابتغاء » نصب على المفعول من أجله . ولما ذكر صنيع المنافقين ذكر بعده صنيع المؤمنين . قيل : نزلت فى صُهيب (٢) فإنه أقبل مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه نفر من قريش ، فنزل عن راحلته وانْتَثَل (٣) ما فى كِنانته وأخذ قوسه وقال : لقد علمتم أنى من أرماكم ، وايْمُ الله لا تصلون الىّ حتى أرمى بما فى كنانتى، ثم أضرب بسيفى ما بقى فى يدى منه شىء، ثم افعلوا ما شئتم . فقالوا : لا نتركك تذهب عنا غنيًّا وقد جئتنا صُعْلوكا، ولكن دُلَّنا على مالك بمكة ونُخَلِّى عنك؛ فعاهدوه على ذلك ففعل؛ فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللّٰهِ » الآية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رَبِح البيعُ أبا يحيى » ، وتلا عليه الآية ، أخرجه رَزين؛ وقاله سعيد بن المسيّب رضى الله عنهما . وقال المفسرون : أخذ المشركون صُهيبًا فعذبوه، فقال لهم صهيب : إنى شيخ كبير، لا يضرّكم أمنكم كنت أم من غيركم، فهل لكم أن تأخذوا مالى وتذرونى ودينى؛ ففعلوا ذلك، وكان شرط عليهم راحلةً ونفقة؛ فخرج الى المدينة فتلقاه أبو بكر وعمر رضى الله عنهما ورجال؛ فقال له أبو بكر : ربح بيعك أبا يحيى . فقال له صُهيب : وبيعُك فلا يخسر، فما ذاك ؟ فقال : أنزل الله فيك كذا؛ وقرأ عليه هذه الآية . وقال الحسن : أتدرون فيمن نزلت هذه الآية ، نزلت فى المسلم لقى الكافر فقال له : قل لا إله إلا الله، فإذا قلتها

(١) هذا عجز بيت لعمرو بن معدى كرب، صدره : * وخيل قد دَلَفْتُ لها بخيل *

(٢) هو صهيب بن سنان بن مالك الرومى، سبته الروم [وهو صغير] بجلب الى مكة فاشتراه عبد الله بن جُدْعان . وقيل : بل هرب من الروم فقدم مكة وحالف ابن جدعان . وكان صهيب من السابقين الأولين، شهد بدرا والمشاهد كلها . توفى بالمدينة سنة ثمان وثلاثين . (من النجوم الزاهرة) . (٣) انتثل ما فى كنانته : أى استخرج ما فيها من السهام . والكنانة : جعبة السهام، تتخذ من جلود لا خشب فيها، أو من خشب لا جلود فيها .

عصمت مالك ونفسك؛ فأبى أن يقولها، فقال المسلم : والله لأشرينّ نفسي لله؛ فتقدّم فقاتل حتى قُتل . وقيل : نزلت فيمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر؛ وعلى ذلك تأوّلها عمر وعليّ وابن عباس رضى الله عنهم، قال عليّ وابن عباس : اقتتل الرجلان، أى قال المُتّقى[1] للفسد : اتق الله؛ فأبى المفسد وأخذته العِزّة، فشرى المُتّقى نفسه من الله وقاتله فاقتتلا . وقال أبو الخليل : سمع عمر بن الخطاب إنسانا يقرأ هذه الآية، فقال عمر : إنا لله وإنا اليه راجعون قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقُتل . وقيل : إن عمر سمع ابن عباس يقول : اقتتل الرجلان عند قراءة القارئ هذه الآية ، فسأله عما قال ففسّر له هذا التفسير، فقال له عمر : لله تِلادك يابن عباس ! وقيل : نزلت فيمن يقتحم القتال . حمل هشام بن عامر على الصّف فى القُسْطَنْطِينيّة فقاتل حتى قُتل، فقرأ أبو هريرة « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله »؛ ومثله عن أبى أيوب . وقيل : نزلت فى شهداء غَزْوة الرَّجيع . وقال قتادة : هم المهاجرون والأنصار . وقيل : نزلت فى عليّ رضى الله عنه حين تركه النبيّ صلى الله عليه وسلم على فراشه ليلة خرج الى الغار، على ما يأتى بيانه فى « براءة » إن شاء الله تعالى . وقيل : الآية عامة ، تتناول كل مجاهد فى سبيل الله أو مستشهد فى ذاته أو مغيّر منكر . وقد تقدم حكم من حمل على الصف ، ويأتى ذكر المغيّر للنكر وشروطه وأحكامه فى «آل عمران»[2] إن شاء الله تعالى .

ويشرى معناه يبيع؛ ومنه «وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ» أى باعوه؛ وأصله الاستبدال؛ ومنه قوله تعالى: « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ » . ومنه قول الشاعر :

وإن كان ريبُ الدهر أمضاك فى الأُلَى * شروا هذه الدنيا بجناته الخلد

وقال آخر :

وشريتُ بُرْدًا ليتني * من بعد بُرْدٍ كنتُ هامَهْ

البرد هنا اسم غلام . وقال آخر :

يعطى بها ثمنا فيمنعها * ويقول صاحبها ألا فاشر

(١) فى بعض نسخ الأصل : « المتّى » . (٢) راجع المسئلة الثانية جـ ٢ ص ٣٦٣ طبعة ثانية .

وبيع النفس هنا هو بذلها لأوامر الله . « ابتغاء » مفعول من أجله . ووقف الكسائى على « مرضاتْ » بالتاء، والباقون بالهاء . قال أبو علىّ : وقف الكسائىّ بالتاء إمّا على لغة من يقول : طلحَتْ وعلقمَتْ ؛ ومنه قول الشاعر :

* بل جَوْزِتَيْهاء كظَهْر الحَجَفَتْ (1) *

وإما أنه لما كان المضاف إليه فى ضمن اللفظة ولا بُدَّ أثبت التاء كما ثبتت فى الوصل ليعلم أن المضاف اليه مراد . والمَرْضاة الرِّضَا ؛ يقال رَضِى يَرْضَى رِضًا ومَرْضاة . وحكى قوم أنه يقال : شرى بمعنى اشترى ، ويحتاج الى هذا من تأوّل الآية فى صُهيب؛ لأنه اشترى نفسه بماله ولم يبعها؛ اللهمّ إلا أن يقال : إن عَرْض صهيب على قتالهم بيع لنفسه من الله ، فيستقيم اللفظ على معنى باع .

قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (٢٠٨)

لما بيّن الله سبحانه الناس الى مؤمن وكافر ومنافق فقال: كونوا على ملة واحدة؛ واجتمعوا على الاسلام واثبتوا عليه . فالسِّلم هنا بمعنى الإسلام؛ قاله مجاهد ، ورواه أبو مالك عن ابن عباس . ومنه قول الشاعر الكندىّ :

دعوتُ عشيرتى للسِّلم لما * رأيتهمُ تولّوا مدبرينا

أى إلى الإسلام لما ارتدّت كِندة بعد وفاة النبىّ صلى الله عليه وسلم مع الأشعث بن قيس الكِندىّ ، ولأن المؤمنين لم يُؤمروا قط بالدخول فى المسالمة التى هى الصلح ، وإنما قيل للنبىّ صلى الله عليه وسلم أن يجنح للسَّلم إذا جنحوا له ، وأما أن يبتدئ بها فلا؛ قاله الطبرىّ . وقيل : أمر من آمن بأفواههم أن يدخلوا فيه بقلوبهم . وقال طاوس ومجاهد : ادخلوا فى أمر الدين . سفيان الثورىّ : فى أنواع البرّ كلها . وقرئ « السِّلم » بكسر السين .

(1) الحجفة (بالتحريك وبتقديم الحاء على الجيم) : الترس اذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب .

اذا كان « القرطبي » سيجلد في مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

مكتبة دار الشعب
٩٢ شارع قصر العيني - ت ٢٩٩٩١٠

كتاب الشعب

تفسير القرطبي

الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي

خيركم من علم القرآن وعلمه

حديث شريف

١٠

دار الشعب
٩٢ شارع قصر العيني - القاهرة ت: ٣١٨١٠

اذا كان « القرطبى » سيجلد فى مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

قال الكسائى : السِّلْم والسَّلْم بمعنى واحد، وكذا هو عند أكثر البصريين، وهما جميعا يقعان للإسلام والمسالمة . وفرّق أبو عمرو بن العلاء بينهما، فقرأها هنا : « ادخلوا فى السِّلم » وقال هو الإسلام . وقرأ التى فى « الأنفال » والتى فى سورة « محمد » صلى الله عليه وسلم «السَّلْم» بفتح السين، وقال : هى بالفتح المسالمة . وأنكر المبرد هذه التفرقة . وقال عاصم الجَحْدَرى : السِّلم الإسلام، والسَّلم الصلح، والسَّلم الاستسلام . وأنكر محمد بن يزيد هذه التفريقات وقال : اللغة لا تؤخذ هكذا، وإنما تؤخذ بالسماع لا بالقياس؛ ويحتاج من فرّق الى دليل . وقد حكى البصريون : بنو فلان سِلْمٌ وسَلْمٌ وسَلَمٌ، بمعنًى واحد . قال الجوهرى : والسِّلْم الصلح، يفتح ويكسر، ويذكر ويؤنث؛ وأصله من الاستسلام والانقياد؛ ولذلك قيل للصلح : سَلْم . قال زهير :

وقد قلتما إنْ نُدرِكِ السِّلْم واسعًا * بمالٍ ومعروفٍ من الأمر نَسْلَمِ

ورجّح الطبرى حمل اللفظة على معنى الإسلام بما تقدّم . وقال حذيفة بن اليمان : فى هذه الآية الإسلام ثمانية أسهم : الصلاة سهم، والزكاة سهم، والصوم سهم، والحج سهم، والعُمرة سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهى عن المنكر سهم؛ وقد خاب من لا سهم له فى الإسلام . وقال ابن عباس : نزلت الآية فى أهل الكتاب؛ والمعنى يأيها الذين آمنوا بموسى وعيسى أدخلوا فى الإسلام بمحمد صلى الله عليه وسلم كافة . وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن رسول صلى الله عليه وسلم قال : " والذى نَفْسُ محمد بيده لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم [يموت و](1) لم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار" . و﴿ كَافَّةً ﴾ معناه جميعا، فهو نصب على الحال من السلم أو من ضمير المؤمنين؛ وهو مشتق من قولهم : كففت أى منعت، أى لا يمتنع منكم أحد من الدخول فى الإسلام . والكف المنع؛ ومنه كُفَّة القميص — بالضم — لأنها تمنع الثوب من الانتشار؛ ومنه كِفة الميزان — بالكسر — التى تجمع الموزون وتمنعه أن ينتشر؛ ومنه كَفّ الإنسان، الذى يجمع

(1) زيادة عن صحيح مسلم .

منافعه ومضارّه؛ وكل مستدير كِفّة، وكل مستطيل كُفّة . ورجل مكفوف البصر، أى منع عن النظر؛ فالجماعة تُسمّى كافة لامتناعهم عن التفرق . ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا ﴾ نهى . ﴿ خُطُوَاتِ ﴾ مفعول ، وقد تقدّم (١) . وقال مقاتل : استأذن عبد الله بن سَلَام وأصحابه بأن يقرءوا التوراة فى الصلاة وأن يعملوا ببعض ما فى التوراة؛ فنزلت « وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ » فإن اتباع السُّنَّة أولى بعد ما بُعث محمد صلى الله عليه وسلم من خطوات الشيطان . وقيل : لا تسلكوا الطريق الذى يدعوكم إليه الشيطان ؛ ﴿ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ ظاهر العداوة؛ وقد تقدّم (٢) .

قوله تعالى : فَإِن زَلَلْتُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾

أى تنحّيتم عن طريق الاستقامة . وأصل الزلل فى القَدَم، ثم يستعمل فى الاعتقادات والآراء وغير ذلك؛ يقال: زلّ يَزِل زَلًّا وزَلَلًا وزُلُولًا، أى دَحَضت قدمُه . وقرأ أبو السَّمال العَدَوىّ « زَلِلتم » بكسر اللام، وهما لغتان . وأصل الحرف من الزَّلَق، والمعنى ضللتم وعُجْتم عن الحق . ﴿ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ أى المعجزات وآيات القرآن ، إن كان الخطاب للؤمنين، فإن كان الخطاب لأهل الكتابين فالبينات ما ورد فى شرعهم من الإعلام بمحمد صلى الله عليه وسلم والتعريف به . وفى الآية دليل على أن عقوبة العالم بالذنب أعظم من عقوبة الجاهل به ، ومن لم تبلغه دعوة الإسلام لا يكون كافرا بترك الشرائع . وحكى النقاش أن كعب الأحبار لما أسلم كان يتعلّم القرآن، فأقرأه الذى كان يعلّمه «فاعلموا أن الله غفور رحيم» فقال كعب : إنى لأستنكر أن يكون هكذا؛ ومرّ بهما رجل فقال كعب : كيف تقرأ هذه الآية ؟ فقال الرجل : «فاعلموا أن الله عزيز حكيم» فقال كعب : هكذا ينبغى . و «عزيز» لا يمتنع عليه ما يريده . «حكيم» فيما يفعله .

(١) راجع المسألة الثالثة جـ ٢ ص ٢٠٨ طبعة ثانية .

(٢) تراجع المسألة الرابعة جـ ٢ ص ٢٠٩ طبعة ثانية .

قوله تعالى : هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿٢١٠﴾

يعنى التاركين الدخول فى السلم؛ وهل يراد به هنا الجَحْد، أى ماينتظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظُلَل من الغمام والملائكةُ . نظرته وانتظرته بمعنًى . والنظر الانتظار . وقرأ قتادة وأبو جعفر يزيد بن القَعْقاع والضحّاك « فى ظِلال من الغمام » .وقرأ أبو جعفر « والملائكة » بالخفض عطفاً على الغمام، وتقديره مع الملائكة؛ تقول العرب : أقبل الأمير فى العسكر، أى مع العسكر. « ظُلَلٍ » جمع ظُلّة فى التكسير؛ كظُلْمة وظُلَم وفى التسليم ظُلُلات ؛ وأنشد سيبويه :

إذا الوَحْشُ ضَمَّ الوحشَ فى ظُلُلاتها * سَواقِطُ من حَرٍّ وقد كان أَظْهرا (١)

وظُلَّات . وظلال جمع ظل فى الكثير، والقليل أظلال . ويجوز أن يكون ظِلال جمع ظُلّة، مثل قوله : قُلّة وقِلال؛ كما قال الشاعر :

* ممزوجة بماء القِلالْ (٢) *

قال الأخفش سعيد : والملائكةِ بالخفض بمعنًى وفى الملائكة . قال : والرفع أجود؛ كما قال : « هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ » ، « وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا » . قال الفرّاء : وفى قراءة عبد الله « هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله والملائكة فى ظلل من الغمام» . قال قتادة : الملائكة يعنى تأتيهم لقبض أرواحهم ؛ ويقال يوم القيامة، وهو أظهر . قال أبو العالية والربيع : تأتيهم الملائكة فى ظلال من الغمام ، ويأتيهم الله فيما شاء . وقال الزجاج : التقدير فى ظلل من الغمام ومن الملائكة . وقيل : ليس الكلام على ظاهره فى حقه سبحانه، وإنما المعنى يأتيهم أمر الله وحكمه . وقيل : أى بما وعدهم من الحساب والعذاب فى ظلل ؛ مثل «فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا» أى بخذلانه إياهم ؛ هذا قول الزجاج، والأول قول الأخفش سعيد . وقد يحتمل أن يكون معنى الإتيان راجعا الى الجزاء؛ فسمّى الجزاء إتيانا كما سمّى

---

(١) البيت للجعدى . ومعنى أظهر : صار فى وقت الظهيرة . وصف سيره فى الهاجرة اذا استكن الوحش من حر الشمس واحتدامها ولحق بكُنُسه . (٢) القلال (بالكسر جمع قلة بالضم) : الجرة، وقيل : هو إناء للعرب كالجرة .

التخويف والتعذيب فى قصة نمروذ إتيانا فقال : « فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ » . وقال فى قصة النضير : « فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ » ، وقال : « وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا » . وإنما احتمل الإتيان هذه المعانى لأن أصل الإتيان عند أهل اللغة هو القصد إلى الشيء ؛ فمعنى الآية : هل ينظرون إلا أن يظهر الله تعالى فعلا من الأفعال مع خلق من خلقه يقصد إلى مجازاتهم ويقضى فى أمرهم ما هو قاض؛ وكما أنه سبحانه أحدث فعلا سماه نزولا واستواء كذلك يحدث فعلا يسميه إتيانا؛ وأفعاله بلا آلة ولا علة ، سبحانه ! وقال ابن عباس فى رواية أبى صالح : هذا من المكتوم الذى لا يفسر . وقد سكت بعضهم عن تأويلها ، وتأولها بعضهم كما ذكرنا . وقيل : بمعنى الباء ، أى يأتيهم بظلل ، ومنه الحديث : "يأتيهم الله فى صورة" أى بصورة امتحانا لهم . ولا يجوز أن يحمل هذا وما أشبهه مما جاء فى القرآن والخبر على وجه الانتقال والحركة والزوال ، لأن ذلك من صفات الأجرام والأجسام ، تعالى الله الكبير المتعال ، ذو الجلال والإكرام عن مماثلة الأجسام علوا كبيرا . والغمام : السحاب الرقيق الأبيض ؛ سمى بذلك لأنه يغم ، أى يستر ، كما تقدم[1] . وقرأ معاذ بن جبل « وقضاء الأمر » . وقرأ يحيى ابن يعمر « وقضى الأمور » بالجمع . والجمهور « وَقُضِيَ الْأَمْرُ » فالمعنى وقع الجزاء وعذب أهل العصيان . وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائى « ترجع الأمور » على بناء الفعل للفاعل ، وهو الأصل ؛ دليله « أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ » ، « إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ » . وقرأ الباقون « تُرْجَع » على بنائه للمفعول ، وهى أيضا قراءة حسنة ؛ دليله « ثُمَّ تُرَدُّونَ » ، « ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ » ، « وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي » . والقراءتان حسنتان بمعنى ، والأصل الأولى ، وبناؤه للمفعول توسع وفرع ، والأمور كلها راجعة إلى الله قبل وبعد . وإنما نبه بذكر ذلك فى يوم القيامة على زوال ما كان منها الى الملوك فى الدنيا .

(١) تراجع المسئلة الأولى جـ ١ ص ٤٠٥ طبعة ثانية أو ثالثة .

قوله تعالى : سَلْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَٰهُم مِّنْ ءَايَةٍۭ بَيِّنَةٍ ۗ وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢١١﴾

﴿ سَلْ ﴾ من السؤال بتخفيف الهمزة، فلما تحركت السين لم يحتج الى ألف الوصل . وقيل : إن للعرب فى سقوط ألف الوصل فى « سل » وثبوتها فى « واسأل » وجهين : احدهما — حذفها فى أحدهما وثبوتها فى الأخرى، وجاء القرآن بهما، فاتبع خط المصحف فى إثباته للهمزة و إسقاطها . والوجه الثانى — أنه يختلف إثباتها و إسقاطها باختلاف الكلام المستعمل فيه، فتحذف الهمزة فى الكلام المبتدأ ؛ مثل قوله : «سَلْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» ، وقوله : « سَلْهُمْ أَيُّهُم بِذَلِكَ زَعِيمٌ » . وتثبت فى العطف ؛ مثل قوله : « وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ » ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ» قاله علىّ بن عيسى . وقرأ أبو عمرو فى رواية ابن عباس عنه «إسأل» على الأصل . وقرأ قوم « اِسَل » على نقل الحركة إلى السين و إبقاء ألف الوصل، على لغة من قال : ألَاَحْمَر . و « كَمْ » فى موضع نصب، لأنها مفعول ثان لآتيناهم . وقيل : بفعل مضمر ، تقديره كم آتينا آتيناهم . ولا يجوز أن يتقدمها الفعل لأن لها صدر الكلام . ﴿ مِنْ آيَةٍ ﴾ فى موضع نصب على التمييز على التقدير الأول، وعلى الثانى مفعول ثان لآتيناهم ؛ و يجوز أن تكون فى موضع رفع بالابتداء، والخبر فى آتيناهم ؛ و يصيرفيه عائد على كم، تقديره : كم آتيناهموه، ولم يعرب وهى اسم لأنها بمنزلة الحروف لما وقع فيه معنى الاستفهام؛ وإذا فرقت بين كم و بين الاسم كان الاختيار أن تأتى بمن كما فى هذه الآية ، فان حذفتها نصبت فى الاستفهام والخبر، و يجوز الخفض فى الخبر، كما قال الشاعر :

كم بجودٍ مُقْرِفٍ[1] نال العُلَا * وكريمٍ بُخْـلُه قد وَضعهْ

والمراد بالآية كم جاءهم فى أمر محمد عليه السلام من آية مُعَرِّفة به دالة عليه . قال مجاهد والحسن وغيرهما : يعنى الآيات التى جاء بها موسى عليه السلام من فلق البحر والظلل من الغمام والعصا واليد وغير ذلك . وأمر الله تعالى نبيّه بسؤالهم على جهة التقريع لهم والتوبيخ .

(١) المقرف : النذل اللئيم الأب .

قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ ﴾ لفظ عام لجميع العامة ، وإن كان المشار اليه بنى إسرائيل؛ لكونهم بدّلوا ما فى كتبهم و جحدوا أمر محمد صلى الله عليه وسلم ؛ فاللفظ منسحب على كل مبدّل نعمة الله تعالى . وقال الطبرىّ : النعمة هنا الإسلام؛ وهذا قريب من الأوّل . ويدخل فى اللفظ أيضا كفار قريش؛ فإن بعث محمد صلى الله عليه وسلم فيهم نِعمة عليهم ، فبدّلوا قبولها والشكر عليها كفرا .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ خبر يتضمن الوعيد . والعقاب مأخوذ من العَقِب؛ كأن المعاقب يمشى بالمجازاة له فى آثار عَقِبه؛ ومنه عُقْبة الراكب (١) وعُقْبة القِدْر (٢) . فى الصِّحاح والعُقْبة أيضا : شىء من المرق يردّه مستعير القدْر إذا ردّها . فالعقاب والعقوبة يكونان بعقب الذنب؛ وقد عاقبه بذنبه .

قوله تعالى : زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢١٢﴾

قوله تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾ على ما لم يسم فاعله . والمراد رؤساء قريش . وقرأ مجاهد وحُميد بن قيس على بناء الفاعل . قال النحاس : وهى قراءة شاذة؛ لأنه لم يتقدّم للفاعل ذِكر . وقرأ ابن أبى عَبْلَة « زُيِّنَت » بإظهار العلامة ؛ وجاز ذلك لكون التأنيث غير حقيقىّ ، والمزين هو خالقها ومخترعها وخالق الكفر، ويزيّنها أيضا الشيطان بوسوسته و إغوائه . وخص الذين كفروا بالذكر لقبولهم التزيين جملة ، و إقبالهم على الدنيا وإعراضهم عن الآخرة بسببها . وقد جعل الله ما على الأرض زينة لها ليبلو الخلق أيّهم أحسن عملا؛ فالمؤمنون الذين هم على سنن الشرع لم تفتنهم الزينة، والكفار تملكتهم لأنهم لا يعتقدون

---

(١) عقبة الراكب (بضم فسكون) : الموضع يركب منه .

(٢) عقبة القدر : ما التزق فى أسفلها من تابل وغيره .

غيرها . وقد قال أبو بكر الصدّيق رضى الله عنه حين قُدم عليه بالمال : اَللّهمّ إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زيّنت لنا .

قوله تعالى : ﴿وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ﴾ إشارة إلى كفار قريش ، فإنهم كانوا يعظمون حالهم من الدنيا ويغتبطون بها ، ويسخرون من أتباع محمد صلى الله عليه وسلم . قال آبن جُرَيج : فى طلبهم الآخرة . وقيل : لفقرهم وإقلالهم؛ كبِلال وصُهيب وابن مسعود وغيرهم؛ رضى الله عنهم . فنبّه سبحانه على خفض منزلتهم لقبيح فعلهم بقوله : «وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ» . وروى علىّ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " من آستذلّ مؤمنا أو مؤمنة أو حقّره لفقره وقلة ذات يده شهره الله يوم القيامة ثم فضحه ومن بهت مؤمنا أو مؤمنة أو قال فيه ما ليس فيه أقامه الله تعالى على تلّ من نار يوم القيامة حتى يخرج مما قال فيه وإن عِظَم المؤمن أعظم عند الله وأكرم عليه من مَلَك مقرّب وليس شيء أحبّ إلى الله من مؤمن تائب أو مؤمنة تائبة وإن الرجل المؤمن يعرف فى السماء كما يعرف الرجل أهله وولده ". ثم قيل : معنى «والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة» أى فى الدرجة؛ لأنهم فى الجنة والكفار فى النار . ويحتمل أن يراد بالفوق المكان؛ من حيث إن الجنة فى السماء، والنار فى أسفل السافلين . ويحتمل أن يكون التفضيل على ما يتضمنه زعم الكفار؛ فإنهم يقولون : وإن كان معادٌ فلنا فيه الحظ أكثر مما لكم ، ومنه حديث خَبّاب(١) مع العاص بن وائل، قال خَبّاب : كان لى على العاص بن وائل دَيْن فأتيته أتقاضاه؛ فقال لى : لن أقضيَك حتى تكفُرَ بمحمد صلى الله عليه وسلم . قال: فقلت له : إنى لن أكفر به حتى تموتَ ثم تُبعث . قال : وإنى لمبعوثٌ من بعد الموت ، فسوف أقضيك إذا رجعتُ إلى مالٍ وولد ؛ الحديث . وسيأتى بتمامه إن شاء الله تعالى(٢) . ويقال: سَخِرت منه وسَخِرت به، وضَحِكت منه وضَحِكت به، وهَزِئت منه وبه؛ كل ذلك يقال، حكاه الأخفش . والاسم السُّخرية والسُّخْرِىّ والسِّخْرِىّ،

---

(١) خباب (بفتح الخاء وتشديد الباء) : بن الأرتّ ؛ شهد بدرا ، وكان قينا فى الجاهلية ومن المهاجرين الأوّلين .

(٢) عند قوله تعالى : «أفرأيت الذى كفر بآياتنا ...» آية ٧٧ سورة «مريم» .

وقرئ بهما قوله تعالى : « لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا » وقوله : « فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سُخْرِيًّا » . ورجل سُخْرَةٌ . يُسْخَر منه ، وسُخَرة ـ بفتح الخاء ـ يَسْخَر من الناس . وفلان سُخْرة يتسخّر فى العمل ، يقال : خادمه سُخْرة ، وسخّره تسخيرا كلّفه عملا بلا أجرة .

قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ قال الضحاك : يعنى من غير تَبِعة فى الآخرة . وقيل : هو إشارة الى هؤلاء المستضعفين ، أى يرزقهم علو المنزلة ؛ فالآية تنبيه على عظيم النعمة عليهم . وجعل رزقهم بغير حساب من حيث هو دائم لا يتناهى ، فهو لا ينعدّ . وقيل : إن قوله « بِغَيْرِ حِسَابٍ » صفة لرزق الله تعالى كيف يصرّف ؛ إذ هو جلّت قدرته لا يُنفق بعَدّ ؛ ففضله كله بغير حساب ، والذى بحساب ما كان على عمل قدّمه العبد ؛ قال الله تعالى : « جَزَاءً مِن رَبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا » . والله أعلم . ويحتمل أن يكون المعنى بغير احتساب من المرزوقين ، كما قال : « وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » .

قوله تعالى : كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾

قوله تعالى : ﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ أى على دين واحد . قال أُبَىّ بن كعب وابن زيد : المراد بالناس بنو آدم حين أخرجهم الله نَسَمًا من ظهر آدم فأقرّوا له بالوحدانية . وقال مجاهد : الناس آدم وحده ؛ وسُمّى الواحد بلفظ الجمع لأنه أصل النَّسْل . وقيل : آدم وحواء . وقال ابن عباس وقتادة : المراد بالناس القرون التى كانت بين آدم ونوح ، وهى عشرة كانوا على الحق حتى اختلفوا فبعث الله نوحا فمن بعده . وقال ابن أبى خيثمة : منذ خلق الله آدم عليه السلام إلى أن بعث محمدا صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف سنة وثمانمائة سنة . وقيل

أكثر من ذلك، وكان بينه وبين نوح ألف سنة ومائتا سنة . وعاش آدم تسعمائة وستين سنة؛ وكان الناس فى زمانه أهل ملة واحدة، متمسكين بالدين، تصافحهم الملائكة، وداموا على ذلك إلى أن رُفع إدريس عليه السلام فاختلفوا . وهذا فيه نظر؛ لأن إدريس بعد نوح على الصحيح . وقال قوم منهم الكلبي والواقدي : المراد نوح ومن فى السفينة، وكانوا مسلمين ثم بعد وفاة نوح اختلفوا . وقال ابن عباس أيضا : كانوا أمة واحدة على الكفر؛ يريد فى مدة نوح حين بعثه الله . وعنه أيضا : كان الناس على عهد إبراهيم عليه السلام أمة واحدة، كلهم كفار؛ وولد إبراهيم فى جاهلية فبعث الله إبراهيم وغيره من النبيين . ف«كان» على هذه الأقوال على بابها من المضيّ المنقضى . وكل من قدّر الناس فى الآية مؤمنين قدّر فى الكلام فاختلفوا فبعث؛ ودلّ على هذا الحذف «وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ» أى كان الناس على دين الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين ، مبشّرين من أطاع ومنذرين من عصى . وكل من قدّرهم كفارا كانت بعثة النبيّين إليهم . ويحتمل أن تكون «كان» للثبوت، والمراد الإخبار عن الناس الذين هم الجنس كله أنهم أمة واحدة فى خلوّهم عن الشرائع وجهلهم بالحقائق لولا منّ الله عليهم وتفضّله بالرسل إليهم؛ فلا يختص «كان» على هذا التأويل بالمضيّ فقط، بل معناه معنى قوله : «وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» .

و «أمّة» مأخوذة من قولهم : أَمَمت كذا، أى قصدته؛ فمعنى «أمّة» مقصدهم واحد؛ ويقال للواحد : أمّة، أى مقصده غير مقصد الناس؛ ومنه قول النبيّ صلى الله عليه وسلم فى قُسّ بن ساعدة : "يُحشر يوم القيامة أمّةً وَحْدَه" . وكذلك قال فى زيد بن عمرو بن نُفيل . والأمّة القامة، كأنها مقصد سائر البدن . والإمّة (بالكسر) : النعمة؛ لأن الناس يقصدون قصدها . وقيل : إمام، لأن الناس يقصدون قصد ما يفعل؛ عن النحاس . وقرأ أُبيّ بن كعب : «كان البشر أمة واحدة» . وقرأ ابن مسعود «كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث» .

قوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّينَ ﴾ وجملتهم مائة وأربعة وعشرون ألفا ، والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر، والمذكورون فى القرآن بالاسم العلم ثمانية عشر، وأوّل الرسل آدم؛

على ما جاء في حديث أبي ذرّ ، أخرجه الآجُرىّ وأبو حاتم البُسْتىّ . وقيل : نوح ، لحديث الشفاعة ؛ فان الناس يقولون له : أنت أوّل الرسل . وقيل : إدريس ، وسيأتى بيان هـذا في « الأعراف »(١) إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : ﴿ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ﴾ نصب على الحال . ﴿ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ ﴾ اسم جنس بمعنى الكتب . وقال الطبرىّ : الألف واللام في الكتاب للعهـد ، والمراد التوراة . و ﴿ لِيَحْكُمَ ﴾ مسند الى الكتاب في قول الجمهور ، وهو نصب بإضمار أن ، أى لأن يحكم ، وهو مجاز مثل « هَـٰذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ » . وقيل : أى ليحكم كل نبىّ بكتابه ، واذا حكم بالكتاب فكأنما حكَم الكتابُ . وقراءة عاصم الجَحْدَرىّ « لِيُحكم بين النـاس » على ما لم يسمّ فاعله ، وهى قراءة شاذة ؛ لأنه قـد تقدّم ذكر الكتاب . وقيل : المعنى ليحكم الله ، والضمير في « فيه » عائد على « ما » من قوله « فيما » والضمير في « فيه » الثانية يحتمل أن يعود على الكتاب ، أى وما اختلف في الكتاب إلا الذين أوتوه . موضع «الذين» رفع بفعلهم . و « أُوتُوهُ » بمعنى أعطوه . وقيل : يعود على المنزّل عليه ؛ وهو محمد صلى الله عليه وسـلم ؛ قاله الزجاج . أى وما آختلف في النبىّ عليه السـلام إلا الذين أعطوا علمه . ﴿ بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾(٣) نصب على المفعول له ، أى لم يختلفوا إلا للبَغْى ، وقد تقدّم معناه(٢) . وفي هذا تنبيه على السَّفه في فعلهم ، والقبيح الذى واقعوه . و«هدى» معناه أرشد ، أى فهدى الله أمة محمد الى الحق بأن بيّن لهم ما اختلف فيه من كان قبلهم . وقالت طائفة : معنى الآية أن الأمم كذب بعضهم كتاب بعض ؛ فهدى الله أمة محمد للتصديق بجميعها . وقالت طائفة : إن الله هدى المؤمنين للحق فيما اختلف فيـه أهل الكتابين ، من قولهم : إن إبراهيم كان يهوديا أو نصرانيا . وقال ابن زيد وزيد بن أسـلم : من قِبلتهم ؛ فان اليهود الى بيت المقدس ، والنصارى الى المشرق ؛ ومن يوم الجمعة فان النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : " هـذا اليوم الذى اختلفوا فيـه فهدانا الله له فلليهود غد وللنصارى بعد غد " ومن صيامهم ، ومن جميع ما اختلفوا فيه . وقال ابن زيد :

(١) عند قوله تعالى : « ولقد أرسلنا نوحا الى قومه ... » آية ٥٩

(٢) يراجع ج ٢ ص ٢٨ طبعة ثانية . (٣) في بعض نسخ الأصل : « الشنعة » .

واختلفوا فى عيسى فجعلته اليهود لفرْية، وجعلته النصارى ربًّا؛ فهدى الله المؤمنين بأن جعلوه عبد الله . وقال الفرّاء : هو من المقلوب — واختاره الطبرىّ — قال : وتقديره فهدى الله الذين آمنوا للحق مما اختلفوا فيه . قال ابن عطية : « ودعاه الى هذا التقدير خوف أن يحتمل اللفظ أنهم اختلفوا فى الحق فهدى الله المؤمنين لبعض ما اختلفوا فيه ، وعساه غير الحق فى نفسه . نحا الى هذا الطبرىّ فى حكايته عن الفرّاء، وادّعاء القلب على لفظ كتاب الله دون ضرورة تدفع الى ذلك عجز وسوء نظر؛ وذلك أن الكلام يتخرّج على وجهه ووصفه ؛ لأن قوله : «فهدى» يقتضى أنهم أصابوا الحق، وتم المعنى فى قوله «فيه» وتبيّن بقوله : «من الحق» إذ جنس ما وقع الخلاف فيه، قال المهدوى : وقدّم لفظ الاختلاف على لفظ الحق اهتماما، العناية إنما هى بذكر الاختلاف . قال ابن عطية : وليس هذا عندى بقوىّ . وفى قراءة عبد الله بن مسعود « لما اختلفوا عنه من الحق » أى عن الإسلام . و﴿ بِإِذْنِهِ ﴾ قال الزجاج : معناه بعلمه . قال النحاس : وهذا غلط ، والمعنى بأمره ، واذا أذنت فى الشىء فقد أمرت به؛ أى فهدى الله الذين آمنوا بأن أمرهم بما يجب أن يستعملوه . وفى قوله : « وَاللَّهُ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ » ردّ على المعتزلة فى قولهم : إن العبد يستبدّ بهداية نفسه .

قوله تعالى : أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ (٢١٤)

قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾ حسبتم معناه ظننتم . قال قتادة والسدّىّ وأكثر المفسرين : نزلت هذه الآية فى غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجَهد والشدّة، والحرّ والبرد وسوء العيش وأنواع الشدائد؛ وكان كما قال الله تعالى : «وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ» . وقيل : نزلت فى حرب أُحُد؛ نظيرها — فى آل عمران — « أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ » . وقالت فرقة : نزلت الآية تسلية للمهاجرين حين تركوا ديارهم

وأموالهم بأيدى المشركين ، وآثروا رضا الله ورسوله ، وأظهرت اليهود العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأسرّ قوم من الأغنياء النفاق ؛ فأنزل الله تعالى تطييبا لقلوبهم «أَمْ حَسِبْتُمْ» . و«أم» هنا منقطعة ، بمعنى بل ؛ وحكى بعض اللغويين أنها قد تجيء بمثابة ألف الاستفهام ليبتدأ بها ، و «حسبتم» تطلب مفعولين ؛ فقال النحاة : «أن تدخلوا» تسدّ مسدّ المفعولين . وقيل : المفعول الثانى محذوف : أحسبتم دخولكم الجنة واقعا . و «لمّا» بمعنى لم و « مَثَلُ » معناه شبه ؛ أى ولم تمتحنوا بمثل ما امتحن به من كان قبلكم فتصبروا كما صبروا . وحكى النَّضْر بن شُمَيل (١) أن « مثل » يكون بمعنى صفه ، ويجوز أن يكون المعنى ولما يصبكم مثل الذى أصاب الذين من قبلكم ، أى من البلاء . قال وهب (٢) : وجد فيما بين مكة والطائف سبعون نبيًّا موتى ، كان سبب موتهم الجوع والقُمّل ، ونظير هذه الآية « الٓمٓ . أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ . وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ » على ما يأتى ؛ فاستدعاهم تعالى إلى الصبر ، ووعدهم على ذلك بالنصر فقال : « أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ » . والزلزلة : شدّة التحريك ، تكون فى الأشخاص وفى الأحوال ؛ يقال : زَلْزَلَ الله الأرض زَلْزَلَة وزِلزالا ـ بالكسر ـ فتزلزلت إذا تحركّت واضطربت ؛ فمعنى « زُلْزِلُوا » خُوِّفوا وحُرِّكوا . والزَّلزال ـ بالفتح ـ الاسم . والزَّلازِل : الشدائد . وقال الزجاج : أصل الزَّلزلة من زلّ الشيء عن مكانه ؛ فاذا قلت : زلزلته فمعناه كررت زلله من مكانه . ومذهب سيبويه أن زلزل رباعىّ كدحرج . وقرأ نافع « حتى يقولُ » بالرفع ، والباقون بالنصب . ومذهب سيبويه فى «حتى» أن النصب فيما بعدها من جهتين والرفع من جهتين ؛ تقول : سرت حتى أدخلَ المدينة ـ بالنصب ـ على أن السير والدخول جميعا قد مضيا ، أى سرت إلى أن أدخلها ، وهذه غاية ؛ وعليه قراءة من قرأ بالنصب . والوجه الآخر فى النصب فى غير الآية سرت حتى أدخلَها ، أى كى أدخلها . والوجهان فى الرفع سرت حتى أدخلُها ، أى سرت فأدخلها ،

---

(١) فى بعض نسخ الأصل : « وحكى البصريون » . (٢) يغفر الله لوهب .

وقد مضيا جميعا، أي كنت سرت فدخلت . ولا تعمل حتى ها هنا بإضمار أن، لأن بعدها جملة؛ كما قال الفرزدق :

* فيا عَجَبًا حتى كُلَيبٌ تَسُبُّنِي (١) *

قال النحاس : « فعلى هذا القراءةُ بالرفع أبين وأصح معنى ، أي وزلزلوا حتى الرسولُ يقولُ، أي حتى هذه حاله ؛ لأن القول إنما كان عن الزلزلة غير منقطع منها، والنصب على الغاية ليس فيه هذا المعنى» . والرسول هنا شَعْيا في قول مقاتل، وهو اليَسَع . وقال الكلبي : هذا في كل رسول بُعث إلى أمته وأجهد في ذلك حتى قال : متى نصر الله ؟ . ورُوى عن الضحاك قال : يعني محمدا صلى الله عليه وسلم، وعليه يدل نزول الآية، والله أعلم . والوجه الآخر في غير الآية سرت حتى أدخلُها ، على أن يكون السير قد مضى والدخول الآن . وحكى سيبويه : مرِض حتى لا يرجونَه ، أي هو الآن لا يُرْجَى ؛ ومثله سرت حتى أدخلُها لا أُمنع . وبالرفع قرأ مجاهد والأعرج وابن مُحَيْصِن وشيبة . وبالنصب قرأ الحسن وأبو جعفر وابن أبي إسحاق وشبل وغيرهم . قال مكيّ : وهو الاختيار، لأن جماعة القراء عليه . وقرأ الأعمش «وزلزلوا ويقول الرسول» بالواو بدل حتى . وفي مصحف ابن مسعود « وزلزلوا ثم زلزلوا ويقول » . وأكثر المتأولين على أن الكلام الى آخر الآية من قول الرسول والمؤمنين ، أي بلغ الجهد بهم حتى استبطئوا النصر؛ فقال الله تعالى : « أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ » . ويكون ذلك من قول الرسول على طلب استعجال النصر لا على شك وارتياب . والرسول اسم جنس . وقالت طائفة : في الكلام تقديم وتأخير، والتقدير: حتى يقول الذين آمنوا متى نصر الله ؛ فيقول الرسول : ألا إن نصر الله قريب ؛ فقدّم الرسول في الرتبة لمكانته، ثم قدّم قول المؤمنين لأنه المتقدّم في الزمان . قال ابن عطية : وهذا تحكّم، وحمل الكلام على

---

(١) وتمام البيت : * كأن أباها نَهْشَل أو مُجاشع *

هجا كليب بن يربوع رهط جرير، وجعلهم من الضعة بحيث لا يسابون مثله لشرفه . ونهشل ومجاشع : رهط الفرزدق، وهما ابنا دارم (عن شرح الشواهد) .

وجهه غير متعذر . ويحتمل أن يكون « ألا إن نصر الله قريب » إخبارا من الله تعالى مُؤْتنفا بعد تمام ذكر القول .

قوله تعالى : ﴿ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ ﴾ رُفع بالابتداء على قول سيبويه ، وعلى قول أبي العباس رُفع بفعل، أي متى يقع نصر الله. و«قريب» خبر «إنّ» . قال النحاس : ويجوز في غير القرآن « قريبا » أي مكانا قريبا . و «قريب » لا تثنّيه العرب ولا تجمعه ولا تؤنّثه في هذا المعنى؛ قال الله عز وجل : « إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ » . وقال الشاعر (١) :

له الويلُ إن أمسَى ولا أُمُّ هاشمٍ * قريب ولا بَسْبَاسةُ بْنةُ يَشْكُرَا

فإن قلت : فلان قريب لي ثنيت وجمعت؛ فقلت : قريبون وأقرباء وقرباء .

قوله تعالى : يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ (٢١٥)

فيه أربع مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ ﴾ إن خففت الهمزة ألقيت حركتها على السين ففتحتها وحذفت الهمزة فقلت : يَسَلونك . ونزلت الآية في عمرو بن الجَمُوح ، وكان شيخا كبيرا فقال : يارسول الله إن مالي كثير ، فبماذا أتصدّق، وعلى من أنفق؟ فنزلت « يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ » .

الثانيــة ــ قوله تعالى : ﴿مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ «ما» في موضع رفع بالابتداء، «وذا» الخبر، وهو بمعنى الذي، وحذفت الهاء لطول الاسم ، أي ما الذي ينفقونه؛ وإن شئت كانت « ما » في موضع نصب بـ«ينفقون» و«ذا» مع «ما» بمنزلة شيء واحد ولا يحتاج الى ضمير، ومتى كانت اسما مركبا فهي في موضع نصب؛ إلا ما جاء في قول الشاعر :

(١) هو امرؤ القيس؛ كما في ديوانه .

وماذا عسى الواشون أن يتحدثوا * سوى أن يقولوا إننى لك عاشق

فإن «عسى» لا تعمل فيه؛ فـ«ماذا» فى موضع رفع وهو مركب، إذ لا صلة لـ«ذا» .

الثالثــة — قيل : إن السائلين هم المؤمنون ، والمعنى يسألونك ما هى الوجوه التى ينفقون فيها ، وأين يضعون ما لزم إنفاقه . قال السُّدّى : نزلت هذه الآية قبل فرض الزكاة ثم نسختها الزكاة المفروضة . قال ابن عطية : ووَهِم المهدوىّ على السدّى فى هـذا؛ فنسب إليه أنه قال : إن الآية فى الزكاة المفروضة ثم نسخ منها الوالدان . وقال ابن جُريج وغيره : هى ندب ، والزكاة غير هذا الانفاق ، فعلى هذا لا نسخ فيها ، وهى مبيّنة لمصارف صدقة التطوّع؛ فواجب على الرجل الغنىّ أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما فى قدر حالها من حاله ، من طعام وكُسوة وغير ذلك . قال مالك : ليس عليه أن يزوج أباه، وعليه أن ينفق على امرأة أبيـه ، كانت أُمّه أو أجنبية، وإنما قال مالك : ليس عليـه أن يزوّج أباه لأنه رآه يستغنى عن التزويج غالبا ، ولو احتاج حاجة ماسة لوجب أن يزوّجه ؛ لولا ذلك لم يوجب عليـه أن ينفق عليهما . فأما ما يتعلق بالعبادات من الأموال فليس عليـه أن يعطيه ما يحج به أو يغزو، وعليه أن يخرج عنه صدقة الفطر؛ لأنها مستحقة بالنفقة والإسلام .

الرابعـة — قوله تعـالى : ﴿ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ ﴾ « ما » فى موضع نصب بـ«أنفقتم» وكذا «وما تنفقوا» وهو شرط والجواب «فللوالدين» ، وكذا « وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ » شرط، وجوابه « فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ » وقد مضى القول فى اليتيم والمسكين وابن السبيل (١) . ونظير هذه الآية قوله تعالى : «فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ» . وقرأ علىّ بن أبى طالب «يفعلوا» بالياء على ذكر الغائب، وظاهر الآية الخبر، وهى تتضمن الوعد بالمجازاة .

قوله تعـالى : كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦)

(١) تراجع المسألة الخامسة وما بعدها ج ٢ ص ١٤ طبعة ثانية .

فيه ثلاث مسائل :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ ﴾ معناه فرض ، وقد تقدّم مثله[1] . وقرأ قوم « كتب عليكم القتل » ؛ وقال الشاعر[2] :

كُتب القتل والقتال علينا * وعلى الغانيات جرّ الذّيول

هذا هو فرض الجهاد ، بيّن سبحانه أن هذا مما امتُحنوا به وجُعِل وُصْلةً إلى الجنة . والمراد بالقتال قتال الأعداء من الكفار ، وهذا كان معلوما لهم بقرائن الأحوال ، ولم يؤذن للنبيّ صلى الله عليه وسلم فى القتال مدّة إقامته بمكة ؛ فلما هاجر أُذن له فى قتال من يقاتله من المشركين فقال : « أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا » ثم أُذن له فى قتال المشركين عامة . واختلفوا مَن المراد بهذه الآية ؛ فقيل : أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم خاصة ، فكان القتال مع النبيّ صلى الله عليه وسلم فرض عَيْن عليهم ؛ فلما استقرّ الشرع صار على الكفاية ؛ قاله عطاء والأوزاعى . قال ابن جُريج : قلت لعطاء : أواجب الغزو على الناس فى هذه الآية ؟ فقال : لا ، إنما كُتب على أولئك . وقال الجمهور من الأمة : أوّل فَرضه إنما كان على الكفاية دون تعيين ، غير أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان إذا استنفرهم تعيّن عليهم النَّفير لوجوب طاعته . وقال سعيد بن المسيب : إن الجهاد فرض على كل مسلم فى عينه أبدا ؛ حكاه الماوردىّ . قال ابن عطية : والذى استمرّ عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمد صلى الله عليه وسلم فرض كفاية ، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين ؛ إلا أن ينزل العدوّ بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عَين ، وسيأتى هذا مبيّنا فى سورة « براءة » إن شاء الله تعالى . وذكر المهدوىّ وغيره عن الثورىّ أنه قال : الجهاد تطوّع . قال ابن عطية : وهذه العبارة عندى إنما هى على سؤال سائل وقد قيم بالجهاد ؛ فقيل له : ذلك تطوّع .

الثانيـة ـ قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ ﴾ ابتداء وخبر ، وهو كره فى الطباع . قال ابن عرفة : الكُرْه المشقة ، والكَره ـ بالفتح ـ ما أُكرهتَ عليه ؛ هذا هو الاختيار ،

(١) تراجع المسئلة الثانية ج ٢ ص ٢٤٤ طبعة ثانية .
(٢) هو عمر بن أبى ربيعة .

ويجوز الضم فى معنى الفتح فيكونان لغتين؛ يقال: كرِهت الشيء كَرْها وكُرْها وكَرَاهة وكَرَاهية، وأكرهته عليه إكراها. وانما كان الجهاد كرها لأن فيه إخراج المال ومفارقة الوطن والأهل، والتعرض بالجسد للشِّجاج والجراح وقطع الأطراف وذهاب النفس؛ فكانت كراهيتهم لذلك، لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى. وقال عكرمة فى هذه الآية: إنهم كرِهوه ثم أحبوه وقالوا: سمعنا وأطعنا؛ وهذا لأن امتثال الأمر يتضمن مشقة، لكن اذا عُرِف الثواب هان فى جنبه مُقاساة المشقات.

قلت: ومثاله فى الدنيا إزالة ما يؤلم الإنسان ويخاف منه؛ كقطع عضو وقلع ضرس وفَصد وحِجامة ابتغاء العافية ودوام الصحة، ولا نعيم أفضل من الحياة الدائمة فى دار الخلد والكرامة فى مقعد صدق.

الثالثة — قوله تعالى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا﴾ قيل: «عسى» بمعنى قد؛ قاله الأصم. وقيل: هى واجبة. و«عسى» من الله واجبة فى جميع القرآن إلا قوله تعالى: «عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ». وقال أبو عبيدة: «عسى» من الله إيجاب، والمعنى عسى أن تكرهوا ما فى الجهاد من المشقة وهو خير لكم فى أنكم تَغلبون وتَظفرون وتَغنمون وتُؤجرون، ومن مات مات شهيدا، وعسى أن تحبوا الدَّعة وترك القتال وهو شر لكم فى أنكم تُغلبون وتُذلون ويذهب أمركم.

قلت: وهذا صحيح لا غبار عليه؛ كما اتفق فى بلاد الأندلس، تركوا الجهاد وجَبُنوا عن القتال وأكثروا من الفرار؛ فاستولى العدوّ على البلاد، وأىّ بلاد!؟ وأَسَر وقَتَل وسَبَى واسترق، فإنّا لله وإنا إليه راجعون! ذلك بما قدمت أيدينا وكسبته! وقال الحسن فى معنى الآية: لا تكرهوا الملمّات الواقعة؛ فلَرُبّ أمرٍ تكرهه فيه نجاتك، ولَرُبّ أمر تحبّه فيه عَطَبك؛ وأنشد أبو سعيد الضَّرير:

رُبَّ أمرٍ تتقيــه * جرّ أمرًا ترتضيــه
خَفِىَ المحبوبُ منه * وبَدَا المكروه فيــه

قوله تعالى : يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾

فيه اثنتا عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ (١) تقدم القول فيه . وروى جرير بن عبد الحميد ومحمد بن فُضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : ما رأيت قوما خيرا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة كلهن فى القرآن : «يسألونك عن المحيض» ، «يسألونك عن الشهر الحرام» ، «يسألونك عن اليتامى» ؛ ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم . قال ابن عبد البر : ليس فى الحديث من الثلاث عشرة مسألة إلا ثلاث . وروى أبو اليسار عن جندب بن عبد الله أن النبيّ صلى الله عليه وسلم بعث رهطا وبعث عليهم أبا عبيدة بن الحارث أو عبيدة بن الحارث ؛ فلما ذهب لينطلق بكى صبابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فبعث عبدَ الله بن جحش ، وكتب له كتابا وأمره ألّا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا ، وقال : ولا تكرهنّ أصحابك على المسير ؛ فلما بلغ المكان قرأ الكتاب فاسترجع وقال : سمعاً وطاعةً لله ولرسوله ، قال : فرجع رجلان ومضى بقيتهم ، فلقوا ابن الحضرميّ فقتلوه ، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب ؛ فقال المشركون : قتلتم فى الشهر الحرام ؛ فأنزل الله تعالى : «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ» الآية . ورُوى أن سبب نزولها أن رجلين من بنى كِلاب لقيا عمرو بن أمية الضَّمْرىّ وهو لا يعلم أنهما كانا عند النبيّ صلى الله عليه

(١) راجع ص ٣٦ من هذا الجزء .

وسلم وذلك فى أوّل يوم من رجب فقتلهما؛ فقالت قريش : قتلهما فى الشهر الحرام؛ فنزلت الآية . والقول بأن نزولها فى قصة عبد الله بن جحش أكثر وأشهر، وأن النبيّ صلى الله عليه وسلم بعثه مع تسعة رَهْط، وقيل ثمانية، فى جمادى الآخرة قبل بَدْر بشهرين، وقيل فى رجب.

قال أبو عمر — فى كتاب الدرر له — : ولما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من طَلَب كُرْز ابن جابر — وتُعرف تلك الخرجة ببدر الأولى — أقام بالمدينة بقية جمادى الآخرة ورجب؛ وبعث فى رجب عبد الله بن جحش بن رِئاب الأسدى ومعه ثمانية رجال من المهاجرين؛ وهم أبو حذيفة بن عُتبة، وعُكّاشة بن مِحْصَن، وعُتْبة بن غَزْوان، وسُهيل بن بَيْضاء الفهريّ، وسعد بن أبى وَقّاص، وعامر بن ربيعة، وواقد بن عبد الله التميمى، وخالد بن بُكير الليثيّ؛ وكتب لعبد الله بن جحش كتابا، وأمره ألّا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه [فيمضى لِمَا أمره به] (١) ولا يَسْتكرِه أحدا من أصحابه، وكان أميرهم، ففعل عبد الله بن جحش ما أمره به؛ فلما فتح الكتاب وقرأه وجد فيه : «إذا نظرت فى كتابى هذا فامض حتى تنزل نَخْلة بين مكة والطّائف فترصَّدْ بها قريشا، وتَعلّمْ لنا من أخبارهم» . فلما قرأ الكتاب قال : سمعا وطاعة؛ ثم أخبر أصحابه بذلك، وبأنه لا يستكره أحدا منهم، وأنه ناهضٌ لوجهه بمن أطاعه، وأنه إن لم يطعه أحد مضى وَحْدَه؛ فمن أحبّ الشهادة فلْيَنْهَض، ومن كره الموت فليرجع . فقالوا : كلنا نرغب فيما ترغب فيه، وما مِنّا أحدٌ إلا وهو سامعٌ مطيعٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ونهضوا معه؛ فسلك على الحجاز، وشَرَد لسعد بن أبى وَقّاص وعتبة بن غَزْوان جمل كانا يعتقبانه فتخلفا فى طلبه، ونَفَذ عبد الله بن جحش مع سائرهم لوجهه حتى نزل بنَخْلة؛ فمرّت بهم عِيرٌ لقريش تحمل زبيبا وتجارة فيها عمرو بن الحضرميّ — واسم الحضرميّ عبد الله بن عبّاد من الصَّدَف، والصَّدَف بطن من حضرموت — وعثمانُ بن عبد الله بن المغيرة، وأخوه نوفل ابن عبد الله بن المغيرة المخزوميّان، والحكمُ بن كَيْسان مولى بنى المغيرة؛ فتشاور المسلمون وقالوا : نحن فى آخر يوم من رجب الشهر الحرام؛ فإن نحن قاتلناهم هتكنا حرمة الشهر الحرام، وإن

---

(١) زيادة عن سيرة ابن هشام وتاريخ الطبرى . راجع سرية عبد الله بن جحش .

تركناهم الليلة دخلوا الحرم ، ثم اتفقوا على لقائهم ، فرمى واقد بن عبد الله التيمي عمرو بن الحضرمي فقتله ، وأسروا عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان ، وأفلت نوفل بن عبد الله ؛ ثم قدموا بالعير والأسيرين ، وقال لهم عبد الله بن جحش : اعزلوا مما غنمنا الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا ؛ فكان أول خمس في الإسلام ، ثم نزل القرآن : «وَٱعْلَمُوٓا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ» فأقر الله ورسوله فعل عبد الله بن جحش ورضيه وسنه للأمة الى يوم القيامة ، وهي أول غنيمة غنمت في الإسلام ، وأول أمير ، وعمرو بن الحضرمي أول قتيل . وأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل ابن الحضرمي في الشهر الحرام ، فسقط في أيدي القوم ؛ فأنزل الله عز وجل : « يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ » إلى قوله : « هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ » . وقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفداء في الأسيرين ؛ فأما عثمان بن عبد الله فمات بمكة كافرا ، وأما الحكم بن كيسان فأسلم وأقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استشهد ببئر معونة ، ورجع سعد وعتبة الى المدينة سالمين . وقيل : إن انطلاق سعد ابن أبي وقاص وعتبة في طلب بعيرهما كان عن إذن من عبد الله بن جحش ، وإن عمرو بن الحضرمي وأصحابه لما رأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هابوهم ؛ فقال عبد الله ابن جحش : إن القوم قد فزعوا منكم ، فاحلقوا رأس رجل منكم فليتعرض لهم ، فاذا رأوه محلوقا أمنوا وقالوا : قوم عمار لا بأس عليكم ، وتشاوروا في قتالهم ، الحديث . وتفاءلت اليهود وقالوا : واقد وقدت الحرب ، وعمرو عمرت الحرب ، والحضرمي حضرت الحرب . وبعث أهل مكة في فداء أسيريهم ؛ فقال : لانفديهم حتى يقدم سعد وعتبة ، وإن لم يقدما قتلناهما بهما ؛ فلما قدما فاداهما ؛ فأما الحكم فأسلم وأقام بالمدينة حتى قتل يوم بئر معونة شهيدا ، وأما عثمان فرجع الى مكة فمات بها كافرا ، وأما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الأحزاب ليدخل الخندق على المسلمين فوقع في الخندق مع فرسه فتحطما جميعا فقتله الله تعالى ؛ وطلب المشركون جيفته بالثمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خذوه فانه خبيث الجيفة خبيث الدية" ؛ فهذا سبب نزول قوله تعالى : «يسألونك عن الشهر الحرام» . وذكر ابن إسحاق أن قتل

عمرو بن الحضرمىّ كان فى آخر يوم من رجب، على ما تقدّم. وذكر الطبرىّ عن السُّدّى وغيره أن ذلك كان فى آخر يوم من جمادى الآخرة، والأول أشهر، على أن ابن عباس قد ورد عنه أن ذلك كان فى أوّل ليلة من رجب، والمسلمون يظنونها من جمادى. قال ابن عطية: وذكر الصاحب بن عَبّاد فى رسالته المعروفة بالأسدية أن عبد الله بن جحش سُمّى أمير المؤمنين فى ذلك الوقت لكونه مؤمّرا على جماعة من المؤمنين.

الثانيـــة — واختلف العلمـاء فى نسخ هـذه الآية؛ فالجمهور على نسخها، وأن قتال المشركيـن فى الأشهر الحُرُم مباح. واختلفوا فى ناسخها؛ فقال الزهرىّ: نسخها «وقاتلوا المشركين كافّة». وقيـل: نسخها غَزْوُ النبىّ صلى الله عليه وسلم ثقيفًا فى الشهر الحرام، وإغزاؤه أبا عامر (١) إلى أَوْطَاس (٢) فى الشهر الحرام. وقيل: نسخها بيعة الرِّضوان على القتال فى ذى القعدة، وهذا ضعيف؛ فإن النبىّ صلى الله عليه وسلم لما بلغه قتل عثمان بمكة وأنهم عازمون على حربه بايع حينئذ المسلمين على دفعهم لا على الابتداء بقتالهم. وذكر البيهقىّ عن عروة بن الزبير من غير حديث محمد بن إسحاق فى أثر قصة الحضرمىّ: فأنزل الله عز وجل: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ» الآية قال: فحدّثهم الله فى كتابه أن القتال فى الشهر الحرام حرام كما كان، وأن الذى يستحلّون من المؤمنين هو أكبر من ذلك من صدّهم عن سبيل الله حين يسجنونهم ويعذبونهم ويحبسونهم (٣) أن يهاجروا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكفرهم بالله وصدّهم المسلمين عن المسجد الحرام فى الحج والعُمْرة والصلاة فيه، وإخراجهم أهل المسجد الحرام وهم سُكّانه من المسلمين، وفتنتهم إيّاهم عن الدِّين؛ فبلغنا أن النبىّ صلى الله عليه وسلم عَقَل (٤) ابنَ الحَضْرَمىّ وحرّم الشهر الحرام كما كان يحرّمه، حتى أنزل الله عز وجل: «بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». وكان عطاء يقول: الآية مُحْكَمَة، ولا يجوز القتال فى الأشهر الحُرُم، ويحلف على ذلك؛ لأن الآيات التى وردت بعدها عامة فى الأزمنة، وهذا

(١) هو أبو عامر الأشعرى، ابن عم أبى موسى الأشعرى.
(٢) أوطاس: واد فى ديار هوازن، وفيه كانت وقعة حنين. راجع طبقات ابن سعد وسيرة ابن هشام فى غزوة حنين.
(٣) فى بعض النسخ: «يستحيونهم». (٤) عقل القتيل: أعطى ورثته ديته بعد قتله.

خاص والعام لا ينسخ الخاص باتفاق . وروى أبو الزبير عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاتل في الشهر الحرام إلا أن يُغْزَى[(١)] .

الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ «قتال» بدل عند سيبويه بدل اشتمال، لأن السؤال اشتمل على الشهر وعلى القتال ؛ أي يسألك الكفار تعجباً من هتك حُرْمة الشهر ؛ فسؤالهم عن الشهر إنما كان لأجل القتال فيه . قال الزجاج : المعنى يسألونك عن القتال في الشهر الحرام . وقال القُتَبِيّ : يسألونك عن القتال في الشهر الحرام هل يجوز؟ فأبدل قتالا من الشهر، وأنشد سيبويه :

فما كان قيسٌ هُلْكُه هُلْكَ واحدٍ ✽ ولكنه بُنيانُ قومٍ تهدّما[(٢)]

وقرأ عكرمة «يسألونك عن الشهر الحرام قتلٍ فيه قل قتلٌ» بغير ألف فيهما . وقيل : المعنى يسألونك عن الشهر الحرام وعن قتال فيه ؛ وهكذا قرأ ابن مسعود ؛ فيكون مخفوضا بعن على التكرير، قاله الكسائي . وقال الفراء : هو مخفوض على نية عن . وقال أبو عبيدة : هو مخفوض على الجوار . قال النحاس : لا يجوز أن يُعربَ الشيء على الجوار في كتاب الله ولا في شيء من الكلام، وإنما الجوار غلط ؛ وإنما وقع في شيء شاذّ، وهو قولهم : هذا جُحر ضَبٍّ خَرِبٍ، والدليل على أنه غلط قول العرب في التثنية : هذان جحرا ضَبٍّ خربان، وإنما هذا بمنزلة الإقواء ؛ ولا يجوز أن يحمل شيء من كتاب الله على هذا، ولا يكون إلا بأفصح اللغات وأصحها . قال ابن عطية : وقال أبو عبيدة : هو خفض على الجوار، وقوله هذا خطأ . قال النحاس : ولا يجوز إضمار عن ؛ والقول فيه أنه بدل . وقرأ الأعرج «يسألونك عن الشهر الحرام قتالٌ فيه» بالرفع . قال النحاس : وهو غامض في العربية، والمعنى فيه يسألونك عن الشهر الحرام أجائز قتال فيه؟ فقوله : «يسألونك» يدل على الاستفهام ؛ كما قال امرؤ القيس :

---

(١) كذا في تفسير الفخر الرازي وكثير من كتب التفسير وفي الأصول : «إلا أن يغزى أو يغزوا» . وفي الطبري : «إلا أن يغزى أو يغزو حتى إذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ» .

(٢) البيت لعبدة بن الطبيب، رثى فيه قيس بن عاصم المنقري، وكان سيد أهل الوبر من تميم . (عن كتاب سيبويه ج ١ ص ٧٧ طبع بولاق) .

أَصَاحِ تَرَى بَرْقًا أُرِيكَ وَمِيضَهُ * كَلَمْعِ اليَدَيْنِ فِي حَبِيٍّ مُكَلَّلِ (١)

والمعنى : أترى برقا، فحذف ألف الاستفهام ؛ لأن الألف التي في «أصاح» تدل عليها وإن كانت حرف نداء؛ كما قال الشاعر :

* تَرُوحُ مِنَ الحَيِّ أَمْ تَبْتَكِرْ *

والمعنى : أتروح؛ فحذف الألف لأن أم تدل عليها

الرابعة — قوله تعالى : ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ ابتداء وخبر، أي مستنكر ؛ لأن تحريم القتال في الشهر الحرام كان ثابتا يومئذ إذ كان الابتداء من المسلمين . والشهر في الآية اسم جنس، وكانت العرب قد جعل الله لها الشهر الحرام قواما تعتدل عنده، فكانت لا تسفك دما، ولا تُغير في الأشهر الحُرُم، وهي رجب وذو القَعدة وذو الحجة والمحرّم؛ ثلاثة سَرْد (٢) وواحد فَرْد، وسيأتي لهذا مزيد بيان في «المائدة» إن شاء الله تعالى .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ابتداء ﴿وَكُفْرٌ بِهِ﴾ عطف على «صدّ» ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ عطف على سبيل الله ﴿وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ﴾ عطف على صدّ، وخبر الابتداء ﴿أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي أعظم إثما من القتال في الشهر الحرام؛ قاله المبرّد وغيره . وهو الصحيح ، لطول منع الناس عن الكعبة أن يطاف بها . وَكُفْرٌ بِهِ أي بالله ، وقيل : «وكفر به» أي بالحج والمسجد الحرام . «وإخراج أهله منه أكبر» أي أعظم عقوبة عند الله من القتال في الشهر الحرام . وقال الفرّاء: «صدّ» عطف على «كبير» . «والمسجد» عطف على الهاء في به؛ فيكون الكلام نسقا متصلا غير منقطع . قال ابن عطية : وذلك خطأ ؛ لأن المعنى يسوق الى أن قوله : «وكفر به» أي بالله عطف أيضا على «كبير» . ويجيء من ذلك أن إخراج أهل المسجد منه أكبر من الكفر عند الله وهذا بيّن فساده . ومعنى الآية على قول الجمهور :

---

(١) الوميض : لمع البرق . قوله : كلمع اليدين . أراد كحركة اليدين وتقليبهما . والحبي : ما ارتفع من السحاب . وقيل : هو الذي يعترض اعتراض الجبل قبل أن يطبق السماء . والمكلل من السحاب : الملمع بالبرق . ويقال : هو الذي حوله قطع من السحاب .

(٢) الثلاثة السرد : ذو القعدة وذو الحجة والمحرم . والسرد التتابع . والواحد الفرد : رجب؛ وصار فردا لأنه يأتي بعده شعبان وشهر رمضان وشوّال .

إنكم يا كفار قريش تستعظمون علينا القتال فى الشهر الحرام، وما تفعلون أنتم من الصدّ عن سبيل الله لمن أراد الإسلام، ومن كفركم بالله وإخراجكم أهلَ المسجد منه؛ كما فعلتم برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه أكبر جُرْماً عند الله . وقال عبد الله بن جحش رضى الله عنه :

تعُدُّون قتلًا فى الحرام عظيمةً * وأعظمُ منه لو يَرَى الرُّشدَ راشدُ
صُدودُكُمُ عما يقول محمدٌ * وكُفرٌ به والله راءٍ وشاهدُ
وإخراجكم من مسجد الله أهلَه * لئلا يُرَى لله فى البيت ساجدُ
فإنّا وإنْ عيّرتمونا بقتله * وأرجف بالاسلام باغٍ وحاسدُ
سَقينا من ابنِ الحَضْرَمىّ رماحَنا * بنخلةَ لمّا أوقدَ الحربَ واقدُ
دمًا وابنُ عبد الله عثمان بيننا * يُنازعه غُلٌّ من القِدّ عانِدُ

وقال الزهرىّ ومجاهد وغيرهما: قوله تعالى : « قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ » منسوخ بقوله : « وقاتلوا المشركين كافة » وبقوله : « اقتلوا المشركين » . وقال عطاء : لم ينسخ، ولا ينبغى القتال فى الأشهر الحرم؛ وقد تقدّم .

السادسة ـ قوله تعالى : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ قال مجاهد وغيره : الفتنة هنا الكفر، أى كفركم أكبر من قتلنا أولئك . وقال الجمهور : معنى الفتنة هنا فتنتهم المسلمين عن دينهم حتى يهلكوا، أى أن ذلك أشد اجتراما من قتلكم فى الشهر الحرام .

السابعة ـ قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ ﴾ ابتداء وخبر من الله تعالى، وتحذير منه للمؤمنين من شرّ الكفرة . قال مجاهد : يعنى كفار قريش . و« يردوكم » نصب بحتى؛ لأنها غاية مجردة .

الثامنة ـ قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ ﴾ أى يرجع من الإسلام الى الكفر ﴿ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ ﴾ أى بطلت وفسدت؛ ومنه الحَبَط وهو فساد يلحق المواشى فى بطونها من كثرة أكلها الكلأ فتنتفخ أجوافها، وربّما تموت من ذلك؛ فالآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام .

التاسعة — واختلاف العلماء فى المرتدّ هل يستتاب أم لا؟ وهل يحبط عمله بنفس الردّة أم لا، إلا على الموافاة على الكفر؟ وهل يورث أم لا؟ فهذه ثلاث مسائل:

الأولى — قالت طائفة: يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتل. وقال بعضهم: ساعة واحدة. وقال آخرون: يستتاب شهرا. وقال آخرون: يستتاب ثلاثا، على ما رُوِىَ عن عمر وعثمان، وهو قول مالك رواه عنه ابن القاسم. وقال الحسن: يُستتاب مائة مرة، وقد رُوِى عنه أنه يقتل دون استتابة، وبه قال الشافعىّ فى أحد قوليه، وهوأحدقولى طاوس وعُبيد بن عُمير. وذكر سُحْنون أن عبد العزيز بن أبى سَلَمة المـاجِشُون كان يقول: يقتل المرتد ولا يستتاب؛ واحتج بحديث معاذ وأبى موسى، وفيه: أن النبىّ صلى الله عليه وسلم لما بعث أبا موسى الى اليمن أتبعه معاذَ بن جبل فلما قدِم عليه قال: انزل، وألقى اليه وسادة، وإذا رجل عنده مُوثَق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السَّوء فتهوّد. قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاءُ الله ورسوله؛ فقال: اجلس. قال: [نعم] (١) لا أجلس حتى يُقتل، قضاءُ الله ورسوله — ثلاث مرات — فأمَر به فقُتل؛ خرّجه مسلم وغيره. وذكر أبو يوسف عن أبى حنيفة أن المرتدّ يُعرض عليه الإسلام فان أسلم وإلا قُتل مكانه، إلا أن يطلب أن يُؤجّل، فإن طلب ذلك أُجّل ثلاثة أيام؛ والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتدّ لا يقتل حتى يستتاب. والزنديق عندهم والمرتدّ سواء. وقال مالك: وتقتل الزنادقة ولا يستتابون. وقد مضى هذا أوّل «البقرة» (٢). واختلفوا فيمن خرج من كفر الى كفر؛ فقال مالك وجمهور الفقهاء: لا يُتعرض له؛ لأنه انتقل الى ما لو كان عليه فى الابتداء لأُقرّ عليه. وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعىّ أنه يقتل؛ لقوله عليه السلام: "من بدّل دينه فاقتلوه" ولم يخص مسلما من كافر. وقال مالك: معنى الحديث من خرج من الإسلام الى الكفر، وأمّا مَن خرج من كفر الى كفر فلم يُعن بهذا الحديث؛ وهو قول جماعة من الفقهاء. والمشهور عن الشافعىّ ما ذكره المُزَنِىّ والربيع أن المبدّل لدينه من أهل الذمّة يُلحقه الإمام

(١) زيادة عن صحيح مسلم. (٢) راجع ج ١ ص ١٩٨ طبعة ثانية وثالثة.

بأرض الحرب ويخرجه من بلده ويستحلّ ماله مع أموال الحربيين إن غاب على الدار ؛ لأنه انما جعل له الذمة على الدين الذى كان عليه فى حين عقد العهد . واختلفوا فى المرتدّة ؛ فقال مالك والأوزاعىّ والشافعىّ والليث بن سعد : تقتل كما يقتل المرتدّ سواء ؛ وحجتهم ظاهر الحديث: "من بدّل دينه فاقتلوه". و «مَن» يصلح للذّكر والأنثى . وقال الثورىّ وأبو حنيفة وأصحابه : لا تقتل المرتدة ؛ وهو قول ابن شُبْرُمَة ، واليه ذهب ابن عُلَيّة ، وهو قول عطاء والحسن . واحتجوا بأن ابن عباس روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من بدّل دينه فاقتلوه" ثم إن ابن عباس لم يقتل المرتدّة ، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله ؛ وروى عن علىّ مثله . ونهى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان . واحتج الأوّلون بقوله عليه السلام: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان ..." فعمّ كل مَن كفر بعد إيمانه ؛ وهو أصح .

العاشرة ــ قال الشافعىّ : إن من ارتدّ ثم عاد الى الاسلام لم يحبط عمله ولا حجّه الذى فرغ منه ؛ بل إن مات على الردّة فحينئذ تحبط أعماله . وقال مالك : تحبط بنفس الردّة ؛ ويظهر الخلاف فى المسلم اذا حج ثم ارتدّ ثم أسلم ؛ فقال مالك : يلزمه الحج ، لأن الأوّل قد حبط بالردّة . وقال الشافعىّ : لا إعادة عليه ، لأن عمله باق . واستظهر علماؤنا بقوله تعالى : «لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ» . قالوا : وهو خطاب للنبىّ صلى الله عليه وسلم والمراد أمته ؛ لأنه عليه السلام يستحيل منه الردة شرعا . وقال أصحاب الشافعىّ : بل هو خطاب للنبىّ صلى الله عليه وسلم على طريق التغليظ على الأمّة ، وبيان أن النبىّ صلى الله عليه وسلم على شرف منزلته لو أشرك لحبط عمله ؛ فكيف أنتم ! لكنه لا يشرك لفضل مرتبته ؛ كما قال : «يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ» وذلك لشرف منزلتهنّ ، وإلا فلا يتصوّر إتيان منهنّ صيانة لزوجهنّ المكرّم المعظّم ؛ ابن العربى . وقال علماؤنا : إنما ذكر الله الموافاة شرطا ها هنا لأنه علّق عليها الخلود فى النار جزاء ؛ فمن وافى على الكفر خلّده الله فى النار بهذه الآية ، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى ، فهما آيتان

مفيدتان لمعنيين وحكمين متغايرين . وما خوطب به عليه السلام فهو لأمته حتى يثبت اختصاصه، وما ورد فى أزواجه فإنما قيل ذلك فيهن ليبين أنه لو تصور لكان هتكان؛ أحدهما لحرمة الدين والثانى لحرمة النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكل هتك حرمة عقاب؛ وينزل ذلك منزلة من عصى فى الشهر الحرام أو فى البلد الحرام أو فى المسجد الحرام؛ يضاعف عليه العذاب بعدد ما هتك من الحرمات . والله أعلم .

الحادية عشرة — وهى اختلاف العلماء فى ميراث المرتد ؛ فقال على بن أبى طالب والحسن والشعبى والحكم والليث وأبو حنيفة وإسحاق بن راهويه : ميراث المرتد لورثته من المسلمين . وقال مالك وربيعة وابن أبى ليلى والشافعى وأبو ثور : ميراثه فى بيت المال . وقال ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعى فى إحدى الروايتين : ما اكتسبه المرتد بعد الردة فهو لورثته المسلمين . وقال أبو حنيفة : ما اكتسبه المرتد فى حال الردة فهو فىء؛ وما كان مكتسبا فى حالة الاسلام ثم ارتد يرثه ورثته المسلمون ؛ وأما ابن شبرمة وأبو يوسف ومحمد فلا يفصلون بين الأمرين ؛ ومطلق قوله عليه السلام : "لا وراثة بين أهل ملتين" يدل على بطلان قولهم . وأجمعوا على أن ورثته من الكفار لا يرثونه، سوى عمر بن عبد العزيز فانه قال : يرثونه .

الثانية عشرة(١) — قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾﴾

قال جندب بن عبد الله وعروة بن الزبير وغيرهما : لما قتل واقد بن عبد الله التميمى عمرو بن الحضرمى فى الشهر الحرام توقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أخذ خمسه الذى وفق فى فرضه له عبد الله بن جحش وفى الأسيرين فعنف المسلمون عبد الله بن جحش وأصحابه حتى شق ذلك عليهم فتلافاهم الله عز وجل بهذه الآية فى الشهر الحرام وفرج عنهم، وأخبر أن لهم ثواب من هاجر وغزا؛ فالإشارة إليهم فى قوله : «إن الذين آمنوا». ثم هى باقية فى كل

(١) يلاحظ أن هذه المسئلة من تتمة مسائل الآية السابقة .

من فعل ما ذكره الله عز وجل . وقيل : أن لم يكونوا أصابوا وِزْرًا فليس لهم أجر، (١) فأنزل الله « إن الذين آمنوا والذين هاجروا » الى آخر الآية .

والهِجْرة معناها الإنتقال من موضع الى موضع، وقصدُ ترك الأوّل إيثارا للثانى . والهَجْر ضدّ الوصل . وقد هَجَره هَجْرا وهِجرانا، والاسم الهِجْرة . والمهاجرة من أرض الى أرض تركُ الأولى للثانية . والتّهاجُر التقاطع . ومن قال : المهاجرة الانتقال من البادية الى الحاضرة فقد أوهم، بسبب أنّ ذلك كان الأغلب فى العرب، وليس أهل مكة مهاجرين على قوله .

« وجاهد » مفاعلة من جَهَد اذا استخرج الجهد، مجاهدة وجهادا . والاجتهاد والتجاهد : بذل الوسع والمجهود . والجَهاد (بالفتح) : الأرض الصُّلبة . و « يرجون » معناه يطمعون ويستقربون . وإنما قال : « يرجون » وقد مدحهم لأنه لا يعلم أحد فى هذه الدنيا أنه صائر الى الجنة ولو بلغ فى طاعة الله كلّ مبلغ، لأمرين : أحدهما ـ لا يدرى بما يُختم له . والثانى ـ لئلا يتّكل على عمله . والرجاء تنعم، والرجاء أبدا معه خوف ولا بُدّ، كما أن الخوف معه رجاء . والرجاء من الأمل ممدود، يقال : رَجوت فلانا رَجْوا ورَجاء ورَجاوة، يقال : ما أتيتك إلا رَجاوَة الخير . وترجّيته وارتجيته ورجّيته وكله بمعنى رَجَوته، قال بِشْر يخاطب بنته :

فرَجّى الخيرَ وانتظرى إيابى ... إذا ما القارِظُ العنَزى آبا

ومالى فى فلان رَجيّة، أى ما أرجو . وقد يكون الرَّجْو والرجاء بمعنى الخوف، قال الله تعالى : « مَالَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلّهِ وَقَارًا » أى لا تخافون عظمة الله، قال أبو ذؤيب :

إذا لسعته النحلُ لم يَرْجُ لَسْعَها ... وخالفها فى بَيت نُوبٍ عَوامِلِ (٢)

أى لم يخف ولم يبال . والرجا ـ مقصور ـ : ناحية البئر وحافتاها، وكل ناحية رَجًا . والعوَام من الناس يخطئون فى قولهم : يا عظيمَ الرّجَا، فيقْصُرون ولا يمدّون .

(١) يريد أن المسلمين وأهل السرية لما فرّج الله عنهم ما كانوا فيه من أمر قتل ابن الحضرمى فى الشهر الحرام بإنزال قوله تعالى : « يسألونك عن الشهر الحرام » الآية، ظنوا أنه إنما نفى عنهم الإثم فقط ولا أجر لهم فطمعوا فيه فقالوا : يا رسول الله أنطمع أن تكون لنا غزوة نعطى فيها أجر المجاهدين ؟ وفى رواية : أن لم يكونوا أصابوا وزرا فلا أجر لهم ؟ فأنزل الله قوله تعالى : « إن الذين آمنوا والذين هاجروا » الآية فوضعهم الله فى ذلك على أعظم رجاء .

(٢) خالفها (بالخاء المعجمة) : خلفها الى عسلها وهى غائبة قد سرحت ترعى . ويروى : « حالفها » بالحاء المهملة، أى لازمها . والنوب : النحل، وهو جمع نائب، لأنها ترعى ثم تنوب الى موضعها .

قوله تعالى : يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾

قوله تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ . فيه تسع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ ﴾ السائلون هم المؤمنون، كما تقدّم[(1)] . والخمر مأخوذة من خَمَر اذا ستر، ومنه خِمار المرأة . وكلُّ شيء غطّى شيئا فقد خَمَره، ومنه "خَمِّرُوا آنيتكم" . فالخمر تَخْمُر العقلَ، أى تُغطِّيه وتستره، ومن ذلك الشجر الملتف يقال له : الخَمَر (بفتح الميم) لأنه يغطِّي ما تحته ويستره، يقال منه : أَخْمَرتِ الأرض كثُر خَمَرُها، قال الشاعر :

أَلَا يازيدُ والضَّحاكَ سِيرَا * فقد جاوزتما خَمَرَ الطَّريقِ

أى سيرا مُدِلّين فقد جاوزتما الوَهْدة التي يستتر بها الذِّئبُ وغيرُه . وقال العجّاج يصف جيشا يمشي برايات وجيوش غير مستخْفٍ :

فى لامعِ العِقْبانِ لا يمشى الخَمَرْ * يُوجِّه الأرضَ ويَسْتاقُ الشَّجرْ[(2)]

ومنه قولهم : دخل فى غُمار الناس وخُمارهم ، أى هو فى مكان خاف . فلما كانت الخمر تستر العقل وتغطّيه سُمّيت بذلك . وقيل : إنما سميت الخمر خمرا لأنها تُركت حتى أدركت ، كما يقال : قد اختمر العجين، أى بلغ إدراكه . وخُمِر الرأى، أى تُرِك حتى يتبيّن فيه الوجه . وقيل : إنما سُمِّيت الخمر خمرا لأنها تخالط العقل، من المخامرة وهى المخالطة، ومنه قولهم : دخلت فى خُمار الناس، أى اختلطت بهم . فالمعانى الثلاثة متقاربة، فالخمر تُركت وخُمِرت حتى أدركت، ثم خالطت العقل، ثم خمرته، والأصل الستر .

---

(1) راجع ص ٣٧ من هذا الجزء . (2) العقبان (جمع عقاب) : الرايات . وقوله : «يوجِّه الأرض» أى لا يمر بشيء إلا بجعله جهة واحدة، فيكون وجهه مع وجهه حيث يذهب . وقوله : «يستاق الشجر» أى يمر بالرمث (مرعى من مراعى الابل) والعرفج وسائر الشجر فيستاقه معه، يذهب به من كثرته .

والخمر : ماء العنب الذى غَلى أو طُبِخ ؛ وما خامر العقل من غيره فهــو فى حُكمه ، لأن إجماع العلماء أن القِمار كله حرام . وإنمــا ذُكر المَيْسِر من بينــه بجُعل كلّه قياسا على الميسر ؛ والميسر إنما كان قِمارا فى الجُزُر خاصّة ؛ فكذلك كلّ ما كان كالخمر فهو بمنزلتها .

الثانيــــة ــ والجمهور من الأئمة على أنّ ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فمحرّم قليــله وكثيره ، والحدّ فى ذلك واجب . وقال أبو حنيفة والثورىّ وابن أبى لَيْلَى وابن شُبْرُمَة وجماعة من فقهاء الكوفة : ما أسكر كثيره من غير خمر العنب فهو(١) حلال ، وإذا سَكِر منــه أحد دون أن يتعمّد الوصولَ إلى حدّ السُّكر فلا حدّ عليه ؛ وهذا ضعيف يردّه النظر والخبر ، على ما يأتى بيانه فى «المــائدة والنحل» إن شاء الله تعالى .

الثالثــــة ــ قال بعض المفسرين : إنّ الله تعالى لم يَدَعْ شيئا من الكرامة والبِرّ إلا أعطاه هذه الأمة ، ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب عليهم الشرائعَ دفعة واحدة ، ولكن أوجب عليهم مرّة بعد مرّة ؛ فكذلك تحريم الخمر . وهذه الآية أوّل ما نزل فى أمر الخمر ، ثم بعده : « لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى » ثم قوله : « إِنَّمَــا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ » ثم قوله : « إِنَّمَــا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ » على ما يأتى بيانه فى « المــائدة » .

الرابعــــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَالْمَيْسِرُ ﴾ الميسر : قِمار العرب بالأزلام . قال ابن عباس : كان الرجل فى الجاهليــة يخاطر الرجلَ على أهله وماله فأيّهما قَمَــر صاحبَه ذهب بماله وأهله ؛ فنزلت الآية . وقال مجاهــد ومحمد بن سِيرِين والحسن وابن المسيّب وعطاء وقتــادة ومعاوية ابن صالح وطاوس وعلىّ بن أبى طالب رضى الله عنه وابن عباس أيضا : كل شىء فيــه قمار من نَرْد وشِــطْرَنْج فهو المَيْسِر ، حتى لَعِب الصِّبيان بالجَوْز والكِعَاب(٢) ؛ إلا ما أبيح من الرِّهان فى الخيل والقُرْعة فى إفراز الحقوق ؛ على ما يأتى . وقال مالك : المَيْسِر مَيْسِران : مَيْسِر اللهو ،

(١) أى قليله . (٢) الكعاب : فصوص النرد .

وميسر القمار؛ فمن ميسر اللهو النَّرْد والشِّطْرَنج والملاهي كلها . وميسر القمار : ما يتخاطر الناس عليه . قال عليّ بن أبي طالب : الشِّطْرَنج مَيْسر العجم . وكلّ ما قومر به فهو مَيسر عند مالك وغيره من العلماء . وسيأتي في « يونس »(١) زيادة بيان لهذا الباب إن شاء الله تعالى .

والميسر مأخوذ من اليَسَر، وهو وجوب الشيء لصاحبه؛ يقال : يَسَرلى كذا اذا وجب فهو ييسر يَسَرا ومَيْسرا . والياسر : اللاعب بالقِداح، وقد يَسَر ييسِر؛ قال الشاعر :

فأعِنْهُمْ وايْسِرْ بما يَسَرُوا به * وإذا هُمُ نَزَلُوا بضَنْك فآنْزِلِ

وقال الأزهري : الميسر : الجزور الذي كانوا يتقامرون عليه ؛ سُمِّي ميسرا لأنه يُجَزَّأ أجزاء؛ فكأنه موضع التجزئة، وكلُّ شيء جَزَّأته فقد يَسَرته . والياسر : الجازر؛ لأنه يجزِّئ لحم الجَزُور. قال : وهذا الأصل في الياسر؛ ثم يقال للضاربين بالقِداح والمتقامرين على الجزور : ياسرون؛ لأنهم جازرون إذ كانوا سببا لذلك . وفي الصِّحاح : ويَسَر القومُ الجزورَ أي اجتزروها واقتسموا أعضاءها . قال سُحَيم بن وَثِيل اليربوعي :

أقولُ لهم بالشِّعب إذ يَيْسِرُونني * ألم تَيْأَسُوا(٢) أني ابنُ فارِس زَهْدَمِ

كان قد وقع عليه سِباء فضُرب عليه بالسهام . ويقال : يَسَر القومُ إذا قامروا . ورجل يَسَرٌ وياسرٌ بمعنًى، والجمع أيسار؛ قال النابغة :

أني أُتَمِّمُ أيساري وأمنحهم * مَثْنَى الأيادي(٣) وأكْسُو الجَفْنَةَ الأدَمَا

وقال طَرَفَة :

وهمُ أيسارُ لقمانَ إذا * أغْلَتِ الشَّتْوةُ(٤) أبْداءَ الجُزُرْ

وكان من تطوّع بنحرها ممدوحا عندهم؛ قال الشاعر :

وناجيةٍ نحرتُ لقوم صدقٍ * وما ناديتُ أيسارَ الجزورِ

---

(١) عند قوله تعالى : فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق الا الضلال ...» آية ٣٢ . (٢) تيأسوا (من يئس) بمعنى علم . وزهدم (كجعفر) : اسم فرس . (٣) قوله : «مثنى الأيادى» هو أن يعيد معروفه مرتين أو ثلاثا . (٤) الشتوة (واحد جمعه شتاء) والعرب تجعل الشتاء مجاعة؛ لان الناس يلزمون فيه البيوت ولا يخرجون للانتجاع . وأبداء (جمع بدء) : خير عظم في الجزور . وقيل : هو خير نصيب فيها .

الخامســة ــ رَوى مالك فى الموطّأ عن داود بن حُصين أنه سمع سعيد بن المسيّب يقول: كان مِن مَيسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين؛ وهذا محمول عند مالك وجمهور أصحابه فى الجنس الواحد، حيوانه بلحمه؛ وهو عنده من باب المُزابنة[1] والغَرر[2] والقِمار، لأنه لا يُدرَى هل فى الحيوان مثل اللحم الذى أعطى أو أقل أو أكثر، وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا؛ فكان بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المُغيّب فى جلده إذا كانا من جنس واحد، والجنس الواحد عنده الإبل والبقر والغنم والظِّباء والوُعُول وسائر الوحوش، وذوات الأربع المأكولات كلها عنده جنس واحد، لا يجوز بيع شىء من حيوان هذا الصنف والجنس كله بشىء واحد من لحمه بوجه من الوجوه؛ لأنه عنده من باب المُزابنة، كبيع الزبيب بالعنب والزيتون بالزيت والشَّيرَج بالسّمسم، ونحو ذلك. والطير عنده كله جنس واحد، وكذلك الحيتان من سمك وغيره. ورُوى عنه أن الجراد وحده صِنف. وقال الشافعىّ وأصحابه والليث ابن سعد: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على حال من الأحوال من جنس واحد كان أم من جنسين مختلفين؛ على عموم الحديث. ورُوى عن ابن عباس أن جزورا نُحرت على عهد أبى بكر الصدّيق فقُسمت على عشرة أجزاء؛ فقال رجل: أعطونى جزءا منها بشاة؛ فقال أبو بكر: لا يصلح هذا. قال الشافعىّ: ولست أعلم لأبى بكر فى ذلك مخالفا من الصحابة. قال أبو عمر: قد رُوى عن ابن عباس أنه أجاز بيع الشاة باللحم؛ وليس بالقوىّ. وذكر عبد الرزاق عن الثورىّ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيّب أنه كَرِه أن يُباع حىّ بميت؛ يعنى الشاة المذبوحة بالقائمة. قال سفيان: ونحن لا نرى به بأسا. قال المُزَنىّ: إن لم يصح الحديث فى بيع الحيوان باللحم فالقياس أنه جائز؛ وإن صح بطل القياس واتُّبع الأثر. قال أبو عمر: وللكوفيين فى أنه جائز بيع اللحم بالحيوان حجج كثيرة من جهة القياس والاعتبار؛ إلا أنه إذا صح الأثر بطل

---

(١) المزابنة: بيع الرطب فى رءوس النخل بالتمر. وعند مالك: كل جزاف لا يعلم كيله ولا عدده ولا وزنه بيع بمسمى من مكيل وموزون ومعدود؛ أو بيع معلوم بمجهول من جنسه؛ أو بيع مجهول بمجهول من جنسه.

(٢) الغرر: بيع السمك فى الماء والطير فى الهواء. وقيل: ما كان له ظاهر يغر المشترى وباطن مجهول. وقال الأزهرى: ويدخل فى بيع الغرر البيوع المجهولة التى لا يحيط بكنهها المتبايعان حتى تكون معلومة.

القياس والنظر . وروى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم . قال أبو عمر : ولا أعلمه يتّصل عن النبيّ صلى الله عليه وسلم من وجه ثابت ، وأحسن أسانيده مرسَلُ سعيد بن المسيّب على ما ذكره مالك في موطّئه، وإليه ذهب الشافعيّ؛ وأصله أنه لا يقبل المراسيل إلا أنه زعم أنه افتقد مراسيل سعيد فوجدها أو أكثرها صحاحا . فكرِه بيع أنواع الحيوان بأنواع اللحوم على ظاهر الحديث وعمومه ؛ لأنه لم يأت أثر يُخصّصه ولا إجماع . ولا يجوز عنده أن يُخصّص النّصّ بالقياس . والحيوان عنده اسم لكل ما يعيش في البرّ والماء وإن اختلفت أجناسه ؛ كالطعام الذى هو اسم لكل مأكول أو مشروب؛ فآعلم .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ قُلْ فِيهِمَا ﴾ يعني الخمر والميسر ﴿ إِثْمٌ كَبِيرٌ ﴾ إثم الخمر ما يصدر عن الشارب من المخاصمة والمشاتمة وقول الفُحش والزُّور، وزوال العقل الذى يعرف به ما يجب لخالقه ، وتعطيل الصلوات والتعوّق عن ذكر الله ، إلى غير ذلك . روى النَّسائيّ عن عثمان رضي الله عنه قال : اجتنبوا الخمر فإنها أُمّ الخبائث ، إنه كان رجل ممن كان قبلكم تعبّد فعلِقته آمرأة غَوِيّة ، فأرسلت إليه جاريتها فقالت له : إنا ندعوك للشهادة؛ فانطلق مع جاريتها فطفِقت كلّما دخل بابا أغلقته دونه ، حتى أفضى الى آمرأة وَضِيئة عندها غلام وبَاطِيَةُ خمر؛ فقالت : إني والله ما دعوتك للشهادة، ولكن دعوتك لتقع عليّ، أو تشرب من هذه الخمر كأسا أو تقتل هذا الغلام . قال : فاسقيني من هذه الخمر؛ كأسا فسقته كأسا . قال : زيدوني ؛ فلم يَرِم[1] حتى وقع عليها، وقتل النفس ؛ فاجتنبوا الخمر ، فإنها والله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر؛ إلا ليوشك أن يخرج أحدهما صاحبه؛ وذكره أبو عمر في الاستيعاب . ورُوي أن الأعشى لما توجه الى المدينة لِيُسلم فلقيَه بعض المشركين في الطريق فقالوا له : أين تذهب؟ فأخبرهم بأنه يريد محمدا صلى الله عليه وسلم؛ فقالوا : لا تصل اليه، فإنه يأمرك بالصلاة ؛ فقال : إن خدمة الرب واجبة . فقالوا : إنه يأمرك بإعطاء المال إلى الفقراء . فقال :

(١) يرم (بفتح الياء وكسر الراء من رام يريم) : أى فلم يبرح .

اصطناع المعروف واجب . فقيل له : إنه ينهى عن الزنا . فقال : هو فحش وقبيح فى العقل، وقد صرت شيخا فلا أحتاج اليه . فقيل له : إنه ينهى عن شرب الخمر . فقال : أما هذا فإنى لا أصبر عنه ! فرجع وقال : أشرب الخمر سنة ثم أرجع اليه ؛ فلم يصل الى منزله حتى سقط عن البعير فأنكسرت عنقه فمات . وكان قيس بن عاصم المِنقرىّ شرّابا لها فى الجاهلية ثم حرّمها على نفسه، وكان سبب ذلك أنه غمز عُكْنَة(١) ٱبنته وهو سكران، وسبّ أبو يه، ورأى القمر فتكلم بشيء، وأعطى الخمّار كثيرا من ماله ؛ فلما أفاق أخبر بذلك فحرّمها على نفسه ؛ وفيها يقول :

رأيت الخمر صالحة وفيها * خصالٌ تُفسد الرجل الحليما

فلا والله أشربها صحيحا * ولا أشفَى بها أبدا سقيما

ولا أعطى بها ثمنا حياتى * ولا ادعو لها أبدا نديما

فإن الخمر تفضح شاربيها * وتجنيهم بها الأمر العظيما

قال أبو عمر : وروى ٱبن الأعرابىّ عن المفضل الضبىّ أن هذه الأبيات لأبى مِحجن الثقفىّ قالها فى تركه الخمر، وهو القائل رضى الله عنه :

إذا مُتّ فآدفنّى الى جنب كَرْمة * تُروّى عظامى بعد موتى عروقُها

ولا تدفنـنّى بالفـلاة فإنّنى * أخاف اذا ما مِتّ أنْ لا أذوقُها

وجلده عمر الحدّ عليها مرارا، ونفاه الى جزيرة فى البحر؛ فلحق بسعد فكتب اليه عمر أن يحبسه فحبسه ؛ وكان أحد الشجعان البُهَم(٢)؛ فلما كان من أمره فى حرب القادسية ما هو معروف حلّ قيوده وقال : لا نجلدك على الخمر أبدا . قال أبو مِحْجن : وأنا والله لا أشربها أبدا؛ فلم يشربها بعد ذلك . فى رواية : قد كنت أشربها إذ يقام علىّ الحدّ [وأطهر منها](٣)، وأما إذ بهرجتنى(٤) فوالله لا أشربها أبدا . وذكر الهيثم بن عدىّ أنه أخبره من رأى قبر أبى مِحجن بأذرَبيجان،

(١) العكنة : ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا . (٢) البهم (بضم ففتح جمع البهمة) : الفارس الذى لا يُدرى من أين يؤتَى له من شدّة بأسه . (٣) زيادة عن كتاب « الاستيعاب »

(٤) البهرج (من معانيه) : الشيء المباح . أى أهدرتنى بإسقاط الحدّ عنى .

أو قال : فى نواحى جُرْجان ، وقد نبتت عليه ثلاثة أصول كَرْم وقد طالت وأثمرت ، وهى معروشة على قبره ، مكتوب على قبره « هذا قبر أبى محجن » قال : فجعلت أتعجب وأذكر قوله :

* اذا مُتّ فادفنّى الى جَنْب كرمة *

ثم إن الشارب يصير ضُحْكَة للعقلاء ، فيلعب ببوله وعَذِرَته ، وربما يمسح وجهه ، حتى رؤى بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول : اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين . ورؤى بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول له : أكرمك الله .

وأما القمار فيورث العداوة والبغضاء ، لأنه أكل مال الغير بالباطل .

السابعة — قوله تعالى : ﴿ ومنافعُ لِلناسِ ﴾ أما فى الخمر فربح التجارة ، فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برُخص فيبيعونها فى الحجاز بربح ، وكانوا لا يرون المماكسة فيها ، فيشترى طالب الخمرِ الخمرَ بالثمن الغالى . هذا أصح ما قيل فى منتفعها ، وقد قيل فى منافعها : إنها تهضم الطعام ، وتقوّى الضعف ، وتعين على الباه ، وتسخى البخيل ، وتشجع الجبان ، وتصفى اللونَ ، إلى غير ذلك من اللذة بها . وقد قال حسان بن ثابت رضى الله عنه :

ونشربها فتتركنا ملوكا * وأُسْدًا ما يُنَهْنِهُنا اللقاء (1)

الى غير ذلك من أفراحها . وقال آخر (2) :

فإذا شربتُ فإننى * ربّ الخَوَرْنَق والسّدِير
وإذا صحوتُ فإننى * ربّ الشُّوَيهة والبعير

ومنفعة الميسر مصير الشيء الى الانسان فى القمار بغير كدّ ولا تعب ، فكانوا يشترون الجزور ويضربون بسهامهم فمن خرج سهمه أخذ نصيبه من اللحم ولا يكون عليه من الثمن شىء ، ومن بقى سهمه آخرا كان عليه ثمن الجزور كله ولا يكون له من اللحم شىء . وقيل : منفعته التوسعة على المحاويج فإن من قَمَرَ منهم كان لا يأكل من الجزور وكان يفرّقه فى المحتاجين .

(1) النهنهة : الكف والمنع .   (2) هو المُنَخّل اليشكرى .

وسهام الميسر أحد عشر سهما، منها سبعة لها حظوظ وفيها فروض على عدد الحظوظ، وهي: (١) «الفَذّ» وفيه علامة واحدة وله نصيب وعليه نصيب إن خاب. الثاني — «التَّوْأَم» وفيه علامتان وله وعليه نصيبان. الثالث — «الرَّقيب» وفيه ثلاث علامات على ما ذكرنا. الرابع — «الحِلْس» وله أربع. الخامس — «النافِز» والنافس أيضا وله خمس. السادس — «المُسْبِل» وله ست. السابع — «المُعَلَّى» وله سبع. فذلك ثمانية وعشرون فرضا، وأنصباء الجزور كذلك في قول الأصمعي. وبقي من السهام أربعة، وهي الأغفال لا فروض لها ولا أنصباء، وهي: «المُصَدَّر» و«المُضَعَّف» و«المَنِيح» و«السَّفِيح». وقيل: الباقية الأغفال الثلاثة: «السَّفيح» و«والمَنيح» و«الوَغْد» تزاد هذه الثلاثة لتكثر السهام على الذي يُجيلها[1] فلا يجد الى الميل مع أحد سبيلا. ويسمى المجيلُ المفيضَ[2] والضاربَ والضريبَ، والجمع الضُّرباء. وقيل: يُجعل خلفه رقيب لئلا يحابي أحدا، ثم يجثو الضريب على ركبتيه، ويلتحف بثوب ويخرج رأسه ويدخل يده في الرِّبابة[3] فيخرج. وكانت عادة العرب أن تضرب الجزور بهذه السهام في الشَّتوة وضيق الوقت وكَلَب البَرْد على الفقراء، يُشترى الجزورُ ويضمن الأيسار ثمنها ويرضى صاحبها من حقه، وكانوا يفتخرون بذلك ويذمون من لم يفعل ذلك منهم، ويسمّونه «البَرَم» قال متمّم بن نُويرة:

ولا بَرَمًا تُهدي النساء لعرسه ✽ إذا القَشْعُ من بَرْد الشتاء تَقَعْقَعا[4]

ثم تنحر وتقسم على عشرة أقسام. قال ابن عطية: وأخطأ الأصمعيّ في قسمة الجزور، فذكر أنها على قدر حظوظ السهام ثمانية وعشرون قسما، وليس كذلك، ثم يضرب على العشرة فمن فاز سهمه بأن يخرج من الرِّبابة متقدما أخذ أنصباءه وأعطاها الفقراء. والرِّبابة (بكسر الراء): شبيهة بالكنانة تُجمع فيها سهام الميسر، وربما سمّوا جميع السهام ربابة، قال أبو ذؤيب يصف الحمار وأتُنَه:

---

(١) يجيلها: هو من أجال يجيل إجالة إذا حركها، أي يضع يده في الخريطة ويحركها مرتين أو ثلاثا.

(٢) الافاضة بالقداح: الضرب بها وإجالتها عند القمار. (٣) سيذكر المؤلف رحمه الله تعالى معنى الربابة.

(٤) البرم (بفتحتين): الذي يدخل مع القوم في الميسر. والقشع: بيت من جلد.

وكأنهن ربابة وكأنه * يسر يفيض على القداح ويصدع (١)

والرِّبابة أيضا : العهد والميثاق ؛ قال الشاعر (٢) :

وكنتُ امرأً أفضت اليك رِبابتي * وقبلك رَبَّتني فضعتُ رُبوب (٣)

وفى أحيان ربما تقاصروا لأنفسهم ثم يغرم الثمن من لم يفز سهمه ؛ كما تقدّم . ويعيش بهذه السّيرة فقراء الحىّ ؛ ومنه قول الأعشى :

المطعمو الضيفُ اذا ما شتَوْا * والجاعلو القوتَ على الياسِر

ومنه قول آخر (٤) :

بأيديهمُ مقرومة (٥) ومغالِق * يعود بأرزاق العُفاة (٦) منيحها

و « المنيح » فى هذا البيت المستمنح ؛ لأنهم كانوا يستعيرون السهم الذى قد آملس وكثر فوزه ، فذلك المنيح الممدوح . وأما المنيح الذى هو أحد الأغفال فذلك إنما يوصف بالكرّ ، وإياه أراد الأخطل (٧) بقوله :

ولقد عطفن على فزارة عطفةً * كرَّ المنيـح وجُلْنَ ثَمّ مجالا

وفى الصحاح : « والمَنيح سهم من سهام الميسر مما لا نصيب له إلا أن يُمنح صاحبُه شيئاً » . ومن الميسر قولُ لَبيد (٨) :

---

(١) يفيض : يدفع ؛ ومنه الافاضة . وصدعت الشيء : أظهرته وبينته . (٢) هو علقمة بن عبدة ؛ كما فى ديوانه . (٣) ربتنى أى ملكتنى أرباب من الملوك فضعت حتى صرت اليك . والربوب (جمع رب) : المالك . (٤) هو عمر بن قيئة ؛ كما فى تاج العروس واللسان ، مادة « غلق » . (٥) المقرومة : الموسومة بالعلامات . والمغالق : قداح الميسر . وقيل : المغالق من نعوت قداح الميسر التى يكون لها الفوز ؛ وليست المغالق من أسمائها ، وهى التى تغلق الخطر فتوجبه للقامر الفائز ؛ كما يغلق الرهن لمستحقه . (عن اللسان)

(٦) كذا فى الأصول . والعفاة : الأضياف وطلاب المعروف . والذى فى اللسان وتاج العروس : « العيال » .

(٧) فى الأصول : « جرير » والتصويب عن ديوان الأخطل . والبيت من قصيدة يهجو بها جريرا مطلعها :

* كذبتك عينك أم رأيت بواسط *

راجع ديوانه ص ٤١ طبع بيروت .

(٨) كذا فى الأصول . والذى فى كتاب « الميسر والقداح » لابن قتيبة والمفضليات أنه لمرقش الأكبر ، وهو من قصيدة له ، مطلعها : * ألا بان جيرانى ولست بعائف *

راجع المفضليات ص ٤٧٤ طبع أوربا .

إذا يَسَروا لم يُورِث اليُسْرُ بينهمْ * فواحشَ يُنْعَى ذِكرُها بالمَصايِف

فهذا كله نفع الميسر، إلا أنه أكل المال بالباطل .

الثامنــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَإِثْمُهُمَـا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ أعلم الله جل وعز أن الإثم أكبر من النّفع وأعْوَد بالضرر فى الآخرة ؛ فالإثم الكبير بعد التحريم، والمنافع قبل التحريم . وقرأ حمزة والكسائىّ «كثير» بالثاء المثلثة ؛ وحجتهما أن النبىّ صلى الله عليه وسلم لعن الخمر ولعن معها عشرة : بائعها ومبتاعها والمشتراة له وعاصرها والمعصورةَ له وساقيهـا وشاربها وحاملها والمحمولةَ له وآكلَ ثمنها . وأيضا فجَمْعُ المنافـع يحسن معه جمعُ الآثام . و «كثير» بالثاء المثلثة يعطى ذلك . وقرأ باقى القرّاء وجمهـورُ الناس «كبير» بالباء الموحّدة، وحجتهم أن الذنب فى القمار وشرب الخمر من الكبائر؛ فوصفه بالكبير أليق . وأيضا فآتفاقهم على «أكبر» حجة لـ «كبير» بالباء بواحدة . وأجمعوا على رفض «أكثر» بالثاء المثلثة، إلا فى مصحف عبد الله ابن مسعود فإن فيه «قل فيهما إثم كثير وإثمهما أكثر» بالثـاء مثلّثة فى الحرفين .

التاسـعة ــ قال قوم من أهل النظر : حُرِّمت الخمر بهـذه الآية؛ لأن الله تعـالى قد قال : « قُلْ إِنَّمَـا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ » فأخبر فى هذه الآية أن فيها إثما فهو حرام . قال ابن عطية : ليس هذا النظر بجيّد؛ لأن الإثم الذى فيها هو الحرام، لا هى بعينها على ما يقتضيه هذا النظر .

قلت : وقال بعضهم : فى هذه الآية ما دل على تحريم الخمر لأنه سماه إثما، وقد حرّم الإثم فى آية أخرى وهو قوله عز وجل : « قُلْ إِنَّمَـا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ » . وقال بعضهم : الإثم أراد به الخمر، بدليل قول الشاعر :

شربتُ الإثم حتى ضلّ عقلى * كذاكَ الإثمُ يذهب بالعقول

قلت : وهـذا أيضا ليس بجيّد؛ لأن الله تعالى لم يُسمّ الخمر إثمـا فى هـذه الآية، وإنمـا قال : « قل فِيهِما إِثْم كَبِير» ولم يقل : قل هما إثم كبير. وأما آية «الأعراف» وبيتُ الشعر فيأتى الكلام فيهما هنالك مبيّنا، إن شاء الله تعالى . وقد قال قتادة : إنمـا فى هـذه

الآية ذمّ الخمر ، فأما التحريم فيُعلم بآية أخرى وهى آية « المائدة »(١) وعلى هذا أكثر المفسرين .

قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ . فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ﴾ فيه ثلاث مسائل :

الأولى ــ قوله تعالى : ﴿ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾ قراءة الجمهور بالنصب . وقرأ أبو عمرو وحده بالرفع . وٱختُلف فيه عن ابن كثير . وبالرفع قراءة الحسن وقتادة وابن أبى إسحاق . قال النحاس وغيره : إن جعلت « ذا » بمعنى الذى كان الاختيار الرفع ، على معنى : الذى ينفقون هو العفو ؛ وجاز النصب . وإن جعلت « ما » و « ذا » شيئا واحدا كان الاختيار النصب ، على معنى : قل ينفقون العفو ؛ وجاز الرفع . وحكى النحويون : ماذا تعلّمت : أنحوا أم شعرا ؟ بالنصب والرفع ، على أنهما جيدان حسنان ؛ إلا أن التفسير فى الآية على النصب .

الثانيــة ــ قال العلماء : لما كان السؤال فى الآية المتقدّمة فى قوله تعالى : « وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ » سؤالا عن النفقة إلى مَن تُصرف ؛ كما بيناه ودل عليه الجواب ، والجواب خرج على وَفْق السؤال ؛ كان السؤال الثانى فى هذه الآية عن قدر الانفاق ؛ وهو فى شأن عمرو بن الجموح ــ كما تقدم ــ فإنه لما نزل « قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ » قال : كم أُنفق ؟ فنزل « قل العفو » والعفوُ : ما سهُل وتيسّر وفَضَل ، ولم يشق على القلب إخراجه ؛ ومنه قول الشاعر :

خُذِى العفوَ مِنّى تستديمى مودّتى * ولا تَنطِقى فى سَوْرَتى حين أغضبُ

فالمعنى : أنفقوا ما فضَل عن حوائجكم ، ولم تُؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة ؛ هذا أوْلى ما قيل فى تأويل الآية ، وهو معنى قول الحسن وقتادة وعطاء والسُّدّى والقُرظىّ محمد بن كعب وٱبن أبى ليلى وغيرهم ، قالوا : العفو ما فَضَل عن العيال ؛ ونحوه عن ابن عباس . وقال مجاهد : صدقةٌ عن ظَهرِ غِنًى(٢) ، وكذا قال عليه السلام : "خير الصدقة ما أنفقت عن غِنًى" وفى حديث

(١) وهو قوله تعالى : « يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ... » آية ٩٠ . (٢) قال ابن الأثير : « والظهر قد يزاد فى مثل هذا إشباعا للكلام وتمكينا ؛ كأن صدقته مستندة الى ظهر قوىّ من المال » .

آخر: "خير الصدقة ما كان عن ظَهْرِ غِنًى" . وقال قيس بن سعد : هذه الزكاة المفروضة .
وقال جمهور العلماء : بل هى نفقات التطوع . وقيل : هى منسوخة . وقال الكلبى : كان الرجل بعد نزول هذه الآية إذا كان له مال من ذهب أو فضة أو زرع أو ضَرْع نظر الى ما يكفيه وعياله لنفقة سنة أمسكه وتصدّق بسائره ، وإن كان ممن يعمل بيده أمسك ما يكفيه وعياله يوما وتصدق بالباقى ، حتى نزلت آية الزكاة المفروضة فنسخت هذه الآية وكلّ صدقة أمروا بها . وقال قوم : هى مُحْكَمة ، وفى المال حقٌّ سوى الزكاة . والظاهر يدل على القول الأول .

الثالثة ــ قوله تعالى : ﴿ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَاتِ ﴾ قال المفضل بن سلمة : أى فى أمر النفقة . ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ . فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ﴾ فتحبسون من أموالكم ما يصلحكم فى معاش الدنيا وتنفقون الباقى فيما ينفعكم فى العُقْبَى . وقيل : فى الكلام تقديم وتأخير ، أى كذلك يبيّن الله لكم الآيات فى أمر الدنيا والآخرة لعلكم تتفكرون فى الدنيا وزوالها وفنائها فتزهدون فيها ، وفى إقبال الآخرة وبقائها فترغبون فيها .

قوله تعالى : ﴿ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٢٠)

فيه ثمان مسائل :

الأولى ــ روى أبو داود والنَّسائى عن ابن عباس قال : لما أنزل الله تعالى : «وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ» و «إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا» الآية ، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابَه من شرابه فجعل يَفْضُل من طعامه فيحبس له ، حتى يأكله أو يفسد ، فاشتدّ ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : « وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ » الآية ، فخلطوا طعامَهم بطعامه وشرابَهم

بشرابه ؛ لفظ أبي داود . والآية متصلة بما قبل ؛ لأنه اقترن بذكر الأموال الأمرُ بحفظ أموال اليتامى . وقيل : إن السائل عبدُ الله بن رواحة . وقيل : كانت العرب تتشاءم بملابسة أموال اليتامى فى مؤاكلتهم؛ فنزلت هذه الآية .

الثانيـــة — لما أذن الله جل وعز فى مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم وفيهم كان ذلك دليلا على جواز التصرّف فى مال اليتيم ؛ تصرّف الوصيّ فى البيع والقسمة وغير ذلك ؛ على الإطلاق لهذه الآية . فإذا كَفَل الرجلُ اليتيمَ وحازه وكان فى نظره جاز عليه فعلُه وإن لم يقدّمه والٍ عليه ؛ لأن الآية مطلقةٌ والكفالةُ ولاية عامة . لم يؤثر عن أحد من الخلفاء أنه قدّم أحدا على يتيم مع وجودهم فى أزمنتهم ، وإنما كانوا يقتصرون على كونهم عندهم .

الثالثـــة — تواترت الآثار فى دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه ، وفى جواز خلط ماله بماله ؛ دلالة على جواز التصرّف فى ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاحَ ، وجوازِ دفعه مضاربة ، إلى غير ذلك على ما نذكره مبيّنا . واختُلف فى عمله هو قراضا ؛ فمنعه أشهب ، وقاسه على منعه من أن يبيع لهم من نفسه أو يشتريَ لها . وقال غيره : إذا أخذه على جزء من الربح بنسبةِ قراضِ مثله فيه أُمضيَ ؛ كشرائه شيئا لليتيم بتعقّب(١) فيكون أحسنَ لليتيم . قال محمد بن عبد الحكم : وله أن يبيع له بالدَّين إن رأى ذلك نظرا . قال ابن كنانة : وله أن يُنفق فى عُرس اليتيم ما يَصلُح من صنيع وطيب ، ومصلحتُه بقدر حاله وحال من يُزوّج إليه ، وبقدر كثرة ماله . قال : وكذلك فى ختانه ؛ فإن خشى أن يُتّهم رَفع ذلك إلى السلطان فيأمره بالقصد ؛ وكل ما فعله على وجه النّظر فهو جائز، وما فعله على وجه المحاباة وسوء النّظر فلا يجوز . ودلّ الظاهرُ على أن وَلِيّ اليتيم يعلّمه أمرَ الدنيا والآخرة ، ويستأجر له ويؤاجره ممن يعلمه الصناعات . وإذا وُهب لليتيم شيء فللوصيّ أن يَقبِضه لما فيه من الإصلاح . وسيأتى لهذا مزيد بيان فى « النساء » إن شاء الله تعالى .

---

(١) بتعقب : أى مع تعقّب ؛ وهو أنه ينظر فى أمر المشترى برفقه إلى السوق لمعرفة ثمنه .

الرابعة ــ ولِمَا ينفقه الوصيُّ والكفيلُ من مال اليتيم حالتان : حالة يمكنه الإشهاد عليه ؛ فلا يُقبل قولُه إلا ببيِّنة . وحالة لا يمكنه الإشهاد عليه فقوله مقبول بغير بيّنة ؛ فمهما اشترى من العَقَار وما جرت العادة بالتّوثّق فيه لم يُقبل قولُه بغير بيِّنة . قال ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد : ولذلك فرّق أصحابنا بين أن يكون اليتيم فى دار الوصىّ يُنفِق عليه فلا يُكلَّف الإشهادَ على نفقته وكسوته ؛ لأنه يتعذر عليه الإشهاد على ما يأكله ويلبسه فى كل وقت ؛ ولكن إذا قال : أنفقت نفقة تشبه قُبِل منه ؛ وبين أن يكون عند أمّه أو حاضنته فيدّعى الوصىُّ أنه كان يُنفق عليه ، أو كان يُعطِى الأمَّ أو الحاضنةَ النفقةَ والكسوةَ فلا يُقبل قولُه على الأم أو الحاضنة إلا ببيّنة أنها كانت تَقبِض ذلك له مشاهرةً أو مُسانَاةً .

الخامسة ــ واختلف العلماء فى الرجل يُنكِح نفسَه من يتيمته . وهل له أن يشترى لنفسه من مال يتيمه أو يتيمته ؛ فقال مالك : ولاية النّكاح بالكفالة والحضانة أقوى منها بالقرابة ؛ حتى قال فى الأعراب الذين يُسلمون أولادهم فى أيام المجاعة : إنهم ينكحونهم إنكاحهم ؛ فأما إنكاح الكافل والحاضن لنفسه فيأتى فى «النساء» بيانه ، إن شاء الله تعالى . وأما الشراء منه فقال مالك : يشترى فى مشهور الأقوال ؛ وكذلك قال أبو حنيفة : له أن يشترى مال الطفل اليتيم لنفسه بأكثر من ثمن المِثْل ؛ لأنه إصلاح دلّ عليه ظاهرُ القرآن . وقال الشافعىّ : لا يجوز ذلك فى النّكاح ولا فى البيع ؛ لأنه لم يُذكر فى الآية التّصرفُ ، بل قال : « إصلاح لهم خير » من غير أن يذكر فيه الذى يجوز له النّظر . وأبو حنيفة يقول : إذا كان الإصلاح خيرا فيجوز تزويجُه ويجوز أن يُزوّج منه . والشافعىّ لا يرى فى التزويج إصلاحا إلا من جهة دفع الحاجة ، ولا حاجة قبل البلوغ . وأحمد بن حنبل يُجوّز للوصىّ التزويجَ لأنه إصلاح . والشافعىّ يجوّز للجدّ التزويج مع الوصىّ ، وللأب فى حق ولده الذى ماتت أمّه لا بحكم هذه الآية . وأبو حنيفة يجوّز للقاضى تزويجَ اليتيم بظاهر القرآن . وهذه المذاهب نشأت من هذه الآية ؛ فإن ثبت كَوْن التزويج إصلاحا فظاهر الآية يقتضى جوازه . ويجوز أن يكون معنى قوله تعالى : « ويسئلونك عن اليتامى » أى يسألك القُوّامُ على اليتامى الكافلون لهم ؛ وذلك مُجْمَل لا يُعلم منه عَيْنُ الكافِل والقيّم وما يشترط فيه من الأوصاف .

فإن قيل : يلزم تركُ مالكٍ أصلَه في التّهمة والذّرائع إذ جوّز له الشراءَ من يتيمه .

فالجواب أن ذلك لا يلزم، وإنما يكون ذلك ذريعةً فيما يؤدّى من الأفعال المحظورة إلى محظورة منصوص عليها؛ وأما ها هنا فقد أذن الله سبحانه في صورة المخالطة ووكّل الحاضنين في ذلك الى أماناتهم بقوله : «وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» وكُلُّ أمرٍ مَخُوفٍ وكَلَ الله سبحانه المكلّفَ إلى أمانته لا يقال فيه : إنه يتذرّع الى محظور به فيُمنَع منه؛ كما جعل الله النساءَ مؤتَمناتٍ على فروجهنّ، مع عظيم ما يترتب على قولهنّ في ذلك من الأحكام، ويرتبط به من الحِلّ والحُرْمة والأنساب؛ وإن جاز أن يكذِبْنَ . وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ : «وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» . وكان ابن سيرين أحبُّ الأشياء اليه في مال اليتيم أن يجتمع نصحاؤه فينظرون الذى هو خير له؛ ذكره البخاريّ . وفي هذا دلالة على جواز الشراء منه لنفسه؛ كما ذكرنا . والقول الآخر أنه لا ينبغي للولىّ أن يشترىَ مما تحت يده شيئا؛ لما يلحقه في ذلك من التُّهمة إلا أن يكون البيع في ذلك بيعَ سلطانٍ في مَلَأٍ من الناس . وقال محمد بن عبد الحكم : لا يشترى من التركة، ولا بأس أن يَدُسّ مَن يشترى له منها إذا لم يُعلم أنه من قِبَله .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ هذه المخالطة كخلط المِثْل بالمِثْل كالتمر بالتمر . وقال أبو عُبيد : مخالطة اليتامى أن يكون لأحدهم المالُ ويشقّ على كافله أن يُفرِد طعامه عنه، ولا يجد بُدًّا من خلطه بعياله فيأخذ من مال اليتيم ما يرى أنه كافيه بالتّحرّى فيجعله مع نفقة أهله؛ وهذا قد يقع فيه الزيادة والنقصان؛ فجاءت هذه الآية الناسخة بالرخصة فيه . قال أبو عبيد : وهذا عندى أصل لما يفعله الرُّفقاء في الأسفار فإنهم يتخارجون النفقات بينهم بالسويّة، وقد يتفاوتون في قلّة المطعم وكثرته؛ وليس كل من قلّ مطعمُه تطيب نفسُه بالتفضُّل على رفيقه؛ فلما كان هذا في أموال اليتامى واسعا كان في غيرهم أوسعَ، ولولا ذلك لخفتُ أن يضيق فيه الأمرُ على الناس .

السابعــة ــ قوله تعالى: ﴿ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ خبر مبتدأ محذوف ، أى فهم إخوانكم ، والفاء جواب الشرط . وقوله تعــالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ تحذير ؛ أى يعلم المفسد لأموال اليتامى من المصلح لهــا ؛ فيجازى كُلًّا على إصلاحه و إفساده .

الثــامنــة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ روى الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس «ولو شاء الله لأعنتكم » قال : لو شاء لجعل ما أصبتم مــن أموال اليتامى مُوبِقا . وقيــل «لأعنتكم » :لأهلككم ؛ عن الزجاج وأبى عبيدة . وقال القُتَبِيّ : لضيّق عليكم وشدّد ، ولكنه لم يشأ إلا التسهيلَ عليكم . وقيل : أى لكلّفكم ما يشتدّ عليكم أداؤه وأثّمكم فى مخالطتهم ؛ كما فعــل بمن كان قبلكم ، ولكنه خفّف عنكم . والعَنَت : المشقّة ، وقــد عَنِت وأعنته غيرُه . ويقال للعظم المجبور إذا أصابه شىء فهاضه : قد أعنته ، فهو عَنِت ومُعْنِت . وعَنِتَت الدابة تَعنَت عنتًا : إذا حدث فى قوائمها كسر بعد جَبْر لا يمكنها معــه جَرْىٌ . وأَكَمَةٌ عَنُوت : شاقة المَصْعَد . وقال ابن الأنبارىّ : أصــل العَنَت التّشديد ؛ فإذا قالت العــرب : فلان يتعنّت فلانا ويُعْنِته فمرادها يُشدِّد عليه ويُلزمه ما يصعب عليه أداؤه ؛ ثم نقلت الى معنى الهلاك . والأصل ما وصفنا .

قوله تعــالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ﴾ أى لا يمتنع عليــه شىء ﴿ حَكِيمٌ ﴾ يتصرّف فى ملكه بما يريد ، لا حَجْر عليه جلّ وتعالى عُلُوًّا كبيرًا .

قوله تعــالى : وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١)

قوله تعــالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِن مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ فيه سبع مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا ﴾ قراءة الجمهور بفتح التاء . وقرئت في الشاذ بالضم ؛ كأن المعنى أن المتزوج لها أنكحها من نفسه . ونكح أصله الجماع ، ويستعمل في التزوج تجوزا واتساعا ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

الثانيــة — لما أذن الله سبحانه وتعالى في مخالطة الأيتام ومخالطة النكاح بيّن أن مناكحة المشركين لا تصح . وقال مُقاتل : نزلت هذه الآية في أبي مَرْثَد الغَنَوِيّ ، وقيل : في مرثد ابن أبي مرثد ، واسمه كَنَّاز بن حُصين الغنوي ، بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة سرًّا ليُخرج رجلا من أصحابه ؛ وكانت له بمكة امرأةٌ يحبها في الجاهلية يقال لها « عَنَاق » ؛ فجاءته ، فقال لها : إن الإسلام حرّم ما كان في الجاهلية ؛ قالت : فتزوجني ؛ قال : حتى أستأذن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فنهاه عن التزوج بها ؛ لأنه كان مسلما وهي مشركة . وسيأتي في «النور» بيانه إن شاء الله تعالى .

الثالثــة — واختلف العلماء في تأويل هذه الآية ؛ فقالت طائفة : حرّم الله نكاح المشركات في سورة « البقرة » ثم نسخ من هذه الجملة نساء أهل الكتاب ؛ فأحلهنّ في سورة « المائدة » . ورُوي هذا القول عن ابن عباس ، وبه قال مالك بنُ أنس وسفيانُ بن سعيد الثوريّ ، وعبدُ الرحمن بنُ عمرو الأوزاعيّ . وقال قتادة وسعيدُ بن جُبير : لفظ الآية العمومُ في كل كافرة ، والمراد بها الخصوص في الكتابيات ؛ وبيّنت الخصوصَ آيةُ « المائدة » ولم يتناول العمومُ قطُّ الكتابياتِ . وهذا أحد قولَي الشافعيّ ، وعلى القول الأول يتناولهنّ العمومُ ، ثم نسخت آية « المائدة » بعضَ العموم . وهذا مذهب مالك رحمه الله ، ذكره ابن حبيب قال : ونكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحلّه الله تعالى مستثقل مذموم . وقال إسحاق بنُ ابراهيم الحربيّ : ذهب قوم فجعلوا الآية التي في « البقرة » هي الناسخة ، والتي في « المائدة » هي المنسوخة ؛ فحرّموا نكاحَ كلِّ مشركة كتابية أو غير كتابية . قال النحاس : ومن الحجة لقائلِ هذا مما صح سنده ما حدّثناه محمد بن رَيّان قال : حدّثنا محمد بنُ رُمح قال حدّثنا

الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: حرّم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئا من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى ،أو عبدٌ من عباد الله! . قال النحاس : وهذا قولٌ خارجٌ عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة؛ لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعةٌ منهم عثمانُ وطلحةُ وابنُ عباسٍ وجابرٌ وحذيفةُ . ومن التابعين سعيدُ بنُ المسيّب وسعيدُ بنُ جُبير والحسنُ ومجاهدٌ وطاوس وعكرمةُ والشّعبيُّ والضحاكُ؛ وفقهاءُ الأمصار عليه . وأيضا فيمتنع أن تكون هذه الآيةُ من سورة «البقرة» ناسخةً للآية التى فى سورة «المائدة» لأن «البقرة» من اول ما نزل بالمدينة، و«المائدة» من آخر ما نزل، وإنما الآخر ينسخ الأولَ، وأما حديث ابنِ عمر فلا حجة فيه؛ لأن ابنَ عمرَ رحمه الله كان رجلا متوقفا ، فلما سمع الآيتين، فى واحدة التحليلُ، وفى أخرى التحريم ولم يبلغه النسخ توقّف ؛ ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ وإنما تُؤوّل عليه، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل . وذكر ابن عطية : «وقال ابن عباس فى بعض ما رُوى عنه: إن الآيةَ عامةٌ فى الوثنيّات والمجوسيّات والكتابيات ، وكلّ مَن على غير الإسلام حرام؛ فعلى هذا هى ناسخة للآية التى فى «المائدة» وينظر الى هذا قولُ ابنِ عمرَ فى الموطّأ: ولا أعلم إشراكا أعظمَ من أن تقول المرأة ربها عيسى» . ورُوى عن عمر أنه فرّق بين طلحة ابنِ عبيد الله وحذيفةَ بنِ اليمان وبين كتابيتين وقالا : نُطلّقُ يا أمير المؤمنين ولا تغضب؛ فقال : لو جاز طلاقكما لجاز نكاحكما ! ولكن أفرق بينكما صَغرةً قَمْأة . قال ابن عطية : وهذا لايستند جيدا وأسند منه أن عمر أراد التفريق بينهما فقال له حذيفة : أتزعم أنها حرام فأخلى سبيلها يا أمير المؤمنين ؟ فقال : لا أزعم أنها حرام، ولكنى أخاف أن تعاطوا المومسات منهن . ورُوى عن ابن عباس نحوُ هذا» . وذكر ابن المنذر جوازَ نكاح الكتابيات عن عمر ابن الخطاب، ومَن ذكر من الصحابة والتابعين فى قول النحاس . وقال فى آخر كلامه : ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرّم ذلك . وقال بعض العلماء : وأما الآيتان فلا تعارض بينهما؛ فإن ظاهر لفظ الشرك لا يتناول أهل الكتاب؛ لقوله تعالى « مَا يَوَدُّ

الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ »، وقال: « لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ » ففرق بينهم فى اللفظ، وظاهرُ العطف يقتضي مغايرةً بين المعطوف والمعطوف عليه، وأيضا فاسم الشرك عمومٌ وليس بنصّ، وقوله تعالى : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ » بعد قوله : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ » نصٌّ، فلا تعارض بين المحتمل و بين مالا يحتمل . فان قيل : أراد بقوله : «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » أى أوتوا الكتاب من قبلكم وأسلموا، كقوله : « وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ » الآية . وقوله : «مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ» الاية . قيل له : هذا خلاف نصّ الآية فى قوله : «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» وخلافُ ما قاله الجمهور، فإنه لا يُشكل على أحد جوازُ التزويج ممن أسلم وصار من أعيان المسلمين . فإن قالوا : فقد قال الله تعالى : «أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ» فجعل العلّة فى تحريم نكاحهنّ الدعاءَ الى النار . والجواب أن ذلك علة لقوله تعالى: «وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ» لأن المشرك يدعو إلى النار، وهذه العلة مطّردة فى جميع الكفار، فالمسلمُ خيرٌ من الكافر مطلقا، وهذا بيّن .

الرابعــة — وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حَرْبًا فلا يحلّ ؛ وسئل ابن عباس عن ذلك فقال : لا يحلّ، وتلا قولَ الله تعالى: « قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ» الى قوله : « صَاغِرُونَ » . قال المحدث: حدّثت بذلك ابراهيمَ النّخعيّ فأعجبه . وكَرِه مالكٌ تزوّجَ الحربيّات، لعلة ترك الولد فى دار الحرب، ولتصرّفها فى الخمر والخنزير .

الخامســة — قوله تعالى : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ ﴾ إخبارٌ بأن المؤمنة المملوكة خيرٌ من المشركة، وإن كانت ذاتَ الحسب والمال . ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ فى الحسن وغير ذلك، هذا قول الطبريّ وغيره . ونزلت فى خنساءَ وليدة سوداءَ كانت لحذيفةَ بن اليمان، فقال لها حذيفة : ياخنساءُ، قد ذُكرت فى الملأ الأعلى مع سوادك ودَمامتك، وأنزل الله تعالى ذكرك فى كتابه، فأعتقها حذيفةُ وتزوّجها . وقال السُّدّيّ : نزلت فى عبد الله بن رَواحة، كانت له أمةٌ سوداءُ

فلطمها في غضب ثم ندم، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال : "ماهي ياعبدَ الله" قال : تصوم وتصلّي وتحسن الوضوءَ وتشهد الشهادتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هذه مؤمنة". فقال ابن رواحة : لأُعتقنّها ولأتزوّجنّها، ففعل، فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا : نكح أَمَةً، وكانوا يريدون أن ينكحوا الى المشركين، وكانوا ينكحونهم رغبة في أحسابهم، فنزلت هذه الآية . والله أعلم .

السادسة — واختلف العلماء في نكاح إماء أهل الكتاب، فقال مالكٌ : لا يجوز نكاح الأَمَة الكتابيّة . وقال أشهبُ في كتاب محمد، فيمن أسلم وتحته أَمَةٌ كتابية : إنه لا يُفرّق بينهما . وقال أبو حنيفة وأصحابُه : يجوز نكاحُ إماءِ أهلِ الكتاب . قال ابن العربيّ : دَرَسنا الشيخُ أبو بكر الشاشيّ بمدينة السلام قال : احتج أصحاب[1] أبي حنيفة على جواز نكاح الأَمَة [الكتابية][2] بقوله تعالى : « وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ » . ووجه الدليل من الآية أن الله سبحانه خاير بين نكاح الأَمَة المؤمنة والمشركة، فلولا أن نكاحَ الأَمة المشركة جائزٌ لما خاير الله تعالى بينهما، لأن المخايرة إنما هي بين الجائزين لا بين جائز وممتنع، ولا بين متضادّين . والجواب أن المخايرة بين الضدّين تجوز لغة وقرآنا، لأن الله سبحانه قال : « أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا » . وقال عمر في رسالته لأبي موسى : « الرجوعُ الى الحق خيرٌ من التمادي في الباطل » . جواب آخر : قوله : « وَلَأَمَةٌ » لم يُرِد به الرّقّ المملوكَ وإنما أراد به الآدمية، والآدميات والآدميون بأجمعهم عبيدُ الله وإماؤه، قاله القاضي بالبصرة أبو العباس الجُرْجانيّ .

السابعة — واختلفوا في نكاح نساءِ المجوس، فمنع مالكٌ والشافعيّ وأبو حنيفة والأوزاعيُّ وإسحاق من ذلك . وقال ابن حنبل : لا يعجبني . ورُوى أن حذيفة بن اليمان تزوّج مجوسية، وأن عُمرَ قال له : طلّقها . وقال ابنُ القصّار : قال بعض أصحابنا : يجب على أحد القولين أنّ لهم كتابا أن تجوز مناكحتهم . وروى ابن وهب عن مالك أن الأَمَةَ المجوسيّة لا يجوز أن تُوطأ بملك اليمين، وكذلك الوثنياتُ وغيرُهن من الكافرات، وعلى هذا جماعة العلماء،

(١) عبارة ابن العربي في «أحكام القرآن» له : «احتج أبو حنيفة» . (٢) زيادة عن ابن العربي .

إلا ما رواه يحيي بنُ أيوبَ عن آبنِ جُريج عن عطاءٍ وعمرِو بنِ دينارٍ أنهما سئلا عن نكاح الإماءِ المجوسيات؛ فقالا : لا بأس بذلك . وتأوّلا قول الله عز وجل : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ » . فهذا عندهما على عقد النكاح لا على الأَمَة المشتراة؛ واحتجّا بسَبْيِ أَوْطاس ؛ وأن الصحابة نكحوا الإماءَ منهنّ بِملْك اليمين . قال النحاس : وهــذا قول شاذّ ؛ أما سَبْيُ أَوْطاس فقد يجوز أن يكون الإماءُ أسلمن فجاز نكاحهنّ، وأما الاحتجاج بقوله : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ » فغلط؛ لأنهم حملوا النكاح على العَقْد؛ والنكاح فى اللغة يقع على العَقْد وعلى الوَطء؛ فلما قال : « ولا تنكحوا المشركات » حَرّم كلَّ نكاح يقع على المشركات من نكاح ووطء . وقال أبو عمر بن عبد البر : وقال الأوزاعي : سألت الزُّهرىَّ عن الرجل يشترى المجوسيَّة أيطؤها ؟ فقال : إذا شهدت أن لا إله الا الله وَطِئها . وعن يونس عن آبنِ شهاب قال : لا يحلّ له أن يطأها حتى تُسلِم . قال أبو عمر : قول ابن شهاب « لا يحل له أن يطأها حتى تُسلِم» هــذا وهو أعلم الناس بالمغازى والسِّيَر دليــلٌ على فساد قولِ مَن زعم أن سَبْيَ أَوْطاس وُطِئن ولم يُسلِمْنَ . رُوِى ذلك عن طائفــة منهم عطاءٌ وعمرُو بنُ دينارٍ قالا : لا بأس بوَطء المجوسية؛ وهذا لم يلتفت إليه أحدٌ من الفقهاء بالأمصار . وقد جاء عن الحسن البصرىّ — وهو ممن لم يكن غَزْوُه ولا غَزا ناحيتَــه إلا الفُرس وما وراءهم من خراسان ، وليس منهم أحدٌ أهلَ كتاب — ما يُبيِّن لك كيف كانت السِّيرة فى نسائهم إذا سُبِين قال : أخبرنا عبد الله بنُ محمد بن أسد قال حدّثنا إبراهيمُ بنُ أحمد بن فراس قال حدّثنا علىّ بن عبد العزيز قال حدّثنا أبو عبيد قال حدّثنا هشام عن يونس عن الحسن قال : قال رجل له : يا أبا سعيد كيف كنتم تصنعون إذا سبيتموهنّ ؟ قال : كنا نوجهها الى القبلة ونأمرها أن تُسلِم وتَشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؛ ثم نأمرها أن تغتسل . وإذا أراد صاحبُها أن يصيبها لم يُصبها حتى يستبرئها . وعلى هذا تأويلُ جماعةِ العلمــاء فى قول الله تعالى : « وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ » أنهنّ الوثنياتُ والمجوسيّاتُ ؛ لأن الله تعالى قد أحلّ الكتابيات بقوله : « وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » يعنى العفائفَ، لا من شُهِر زناها من

المسلمات . ومنهم من كره نكاحها ووطأها بملك اليمين ما لم يكن منهن توبة ؛ لما في ذلك من إفساد النسب .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ فيه إحدى عشرة مسألة :

الأولى — قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا ﴾ أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك . وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه ؛ لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام . والقراء على ضم التاء من « تنكحوا » .

الثانية — في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي . قال محمد بن علي ابن الحسين : النكاح بولي في كتاب الله ؛ ثم قرأ « وَلَا تُنكِحُوا المشركين » . قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا نكاح إلا بولي" وقد اختلف أهل العلم في النكاح بغير ولي ؛ فقال كثير من أهل العلم : لا نكاح إلا بولي ؛ روى هذا الحديث عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم ؛ وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك والشافعي وعبيد الله بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبو عبيد .

قلت : وهو قول مالك رضي الله عنهم أجمعين وأبي ثور والطبري . قال أبو عمر : حجة من قال : "لا نكاح إلا بولي" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه أنه قال : "لا نكاح إلا بولي" . روى هذا الحديث شعبة والثوري عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ؛ فمن يقبل المراسيل يلزمه قبوله ، وأما من لا يقبل المراسيل فيلزمه أيضا ؛ لأن الذين وصلوه من أهل الحفظ والثقة . وممن وصله إسرائيل وأبو عوانة كلاهما عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وإسرائيل ومن تابعه حفاظ ، والحافظ تقبل زيادته ، وهذه الزيادة يعضدها أصول ؛ قال الله عز وجل :

« فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ » . وهذه الآية نزلت فى مَعْقِل بن يَسار إذ عَضَل[1] أخته عن مراجعة زوجها؛ قاله البخارىّ . ولولا أن له حقًّا فى الإنكاح ما نُهِىَ عن العَضْل .

قلت : ومما يدل على هذا أيضا من الكتاب قوله : « فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ » وقولُه : «وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ» فلم يخاطب تعالى بالنكاح غيرَ الرجال؛ ولو كان إلى النساء لذكرهنّ . وسيأتى بيان هذا فى «النور» . وقال تعالى حكاية عن شعيب فى قصة موسى عليهما السلام : « إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ » على ما يأتى بيانه فى سورة «القصص» . وقال تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» ؛ فقد تعاضد الكتاب والسُّنةُ على أن لا نكاح إلا بولىّ . قال الطبرىّ : فى حديث حفصة حين تأيَّمت وعقد عمرُ عليها النكاحَ ولم تَعقِده هى إبطالُ قولِ من قال : إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويجَ نفسها وعقدَ النكاح دون وَلِيِّها ؛ ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لِيَدَعَ خِطبة حفصة لنفسها إذا كانت أَوْلى بنفسها من أبيها ، وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقدَ عليها؛ وفيه بيان قوله عليه السلام : "الأَيِّمُ أحقُّ بنفسها من وَلِيِّها" أن معنى ذلك أنها أحقّ بنفسها فى أنه لا يُعقَد عليها إلا برضاها ، لا أنها أحقّ بنفسها فى أن تَعقِد عقد النكاح على نفسها دون وَلِيِّها . وروى الدَّارَقُطْنِىُّ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تُزَوِّج المرأةُ المرأةَ ولا تُزَوِّج المرأةُ نفسَها فإن الزانية هى التى تزوّج نفسها" . قال : حديث صحيح . وروى أبو داود من حديث سفيان عن الزُّهرىّ عن عُروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أيُّما آمرأةٍ نُكِحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل — ثلاث مرات — فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها فإن تشاجروا فالسلطان ولىُّ من لا ولىَّ له" . وهذا الحديث صحيح . ولا آعتبار بقول ابن عُلَيّة عن ابن جريج أنه قال : سألت عنه الزهرىَّ فلم يعرفه ، ولم يقل هذا أحد عن آبن جريج غيرُ آبن عُلَيّة ؛ وقد رواه جماعة عن الزهرى لم يذكروا ذلك ، ولو ثبت هذا عن الزهرىّ لم يكن فى ذلك حجةٌ ؛ لأنه قد نقله عنه ثقات منهم سليمان بن موسى وهو ثقةٌ إمامٌ

---

(١) العضل : المنع .

وجعفرُ بنُ ربيعة ؛ فلو نسيه الزهريّ لم يضرّه ذلك ؛ لأن النسيان لا يُعصم منه آبن آدم ؛ قال صلى الله عليه وسلم : "نَسِيَ آدمُ فنسيت ذريتُه" . وكان صلى الله عليه وسلم يَنْسَى ؛ فمَن سواه أَحْرَى أن يَنْسَى ، ومن حفظ فهو حجة على من نَسِيَ ؛ فإذا رَوى الخبَرَ ثقةٌ فلا يضرّه نسيانُ من نَسِيَه ؛ هذا لو صح ما حكى ابن عُلَيّة عن ابن جُريج ، فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرّجوا عليها .

قلت : وقد أخرج هذا الحديثَ أبو حاتم محمدُ بن حِبّان التميمي البُسْتيّ في المسند الصحيح له ـ على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ، ولا ثبوتِ جَرْح في ناقلها ـ عن حفص بن غِيَاث عن ابن جُريج عن سليمان بن موسى عن الزهريّ عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهِدَيْ عَدْل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان وَليُّ من لا وَليَّ له" . قال أبو حاتم : لم يقل أحد في خبر ابن جُريج عن سليمان بن موسى عن الزُّهْريّ هذا : "وشاهِدَيْ عَدْل" إلا ثلاثةُ أنفُس : سُويدُ بن يحيى الأمويّ عن حفص بن غياث وعبدُ الله بنُ عبد الوهاب الجمحيّ عن خالد بن الحارث وعبدُ الرحمن بن يونس الرَّقّي عن عيسى بن يونس ؛ ولا يصح في الشاهدين غيرُ هذا الخبر ؛ وإذا ثبت هذا الخبر فقد صرّح الكتابُ والسنةُ بأن لا نكاح إلا بوليّ ؛ فلا معنى لما خالفهما .

وقد كان الزُّهريّ والشَّعبيّ يقولان : إذا زوّجت المرأةُ نفسَها كفؤًا بشاهدين فذلك نكاحٌ جائز . وكذلك كان أبو حنيفة يقول : إذا زوّجت المرأةُ نفسَها كفؤًا بشاهدين فذلك نكاحٌ جائز ؛ وهو قول زُفَر . وإن زوّجت نفسَها غيرَ كُفْء فالنكاحُ جائزٌ ، وللأولياء أن يفرّقوا بينهما . قال ابن المنذر : وأما ما قاله النعمان فمخالف للسُّنة ، خارجٌ عن قول أكثر أهل العلم . وبالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . وقال أبو يوسف : لا يجوز النكاح إلا بوليٍّ ؛ فإن سَلّم الوليُّ جاز ، وإن أَبَى أن يُسلّم والزوج كُفْءٌ أجازه القاضي . وإنما يتمّ النكاحُ في قوله حين يجيزه القاضي ؛ وهو قولُ محمد بن الحسن ؛ وقد كان محمدُ بنُ الحسن يقول : يأمر القاضي الوليَّ بإجازته ؛ فإن لم يفعل استأنف عَقْدًا . ولا خلافَ بين أبي حنيفة وأصحابه أنه إذا أذن لها

وليُّها فعقدت النكاحَ بنفسها جاز . وقال الأوزاعيّ : اذا ولّت المرأةُ رجلا فزوّجها كفؤا فالنكاح جائز، وليس للولىّ أن يفرّق بينهما ؛ إلا أن تكون عربية تزوّجت مَوْلًى ؛ وهذا نحو مذهب مالك على ما يأتى . وحمل القائلون بمذهب الزُّهْرىّ وأبى حنيفة والشعبىّ قولَه عليه السلام: "لا نكاح الا بولِىٍّ" على الكمال لاعلى الوجوب، كما قال عليه السلام: "لا صلاةَ لجار المسجد إلا فى المسجد" و "لا حظَّ فى الإسلام لمن ترك الصلاة" . واستدلوا على هذا بقوله تعالى : «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ» ، وقوله تعالى : «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِى أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ» ، وبما روى الدّارَقُطْنِىّ عن سِماك بن حرب قال: جاء رجل إلى علىّ رضى الله عنه فقال : امرأةٌ أنا وليُّها تزوّجت بغير إذنى؟ فقال علىّ : يُنظر فيما صنعت ، فإن كانت تزوّجت كفؤا أجَزْنا ذلك لها ، وإن كانت تزوّجتْ من ليس لها بكفء جعلنا ذلك إليك . وفى الموطّأ أن عائشة رضى الله عنها زوّجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب، الحديث . وقد رواه ابن جُرَيج عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها أنكحت رجلا هو المُنذِر بن الزُّبير امرأةً من بنى أخيها فضربت بينهم بسِتْرٍ ، ثم تكلّمت حتى اذا لم يبق إلا العقدُ أمرت رجلا فأنكح ؛ ثم قالت : ليس على النساء إنكاح . فالوجه فى حديث مالك أن عائشة قرّرت المهرَ وأحوالَ النكاح ، وتولّى العقدَ أحدُ عَصَبتها ، ونُسِب العقد الى عائشةَ لمـّا كان تقريرُه إليها .

الثالثة — ذكر ابن خُوَيْزِ مَنْداد : وٱختلفت الرواية عن مالكٍ فى الأولياء ، من هم؟ فقال مرّة : كلّ مَن وضع المرأةَ فى مَنْصِب حَسَن فهو وليُّها ، سواءٌ كان من العصبة أو من ذوى الأرحام أو الأجانب أو الإمام أو الوصىّ . وقال مرّة : الأولياء من العصبة ، فمن وضعها منهم فى منصب حَسَن فهو وَلِىٌّ . وقال أبو عمر : قال مالك فيما ذكر ابنُ القاسم عنه : إن المرأة إذا زوّجها غيرُ وَلِيّها بإذنها فإن كانت شريفةً لها فى الناس حالٌ كان وليُّها بالخيار فى فسخ النكاح وإقراره ، وإن كانت دنيئة كالمعتَقة (١) والسَّوداء (٢) والسّعاية والمسلمانية (٣) ، ومن

(١) قال مالك : هم قوم من القبط يقدمون من مصر الى المدينة . (٢) السعاية : البغىّ .
(٣) فى الأصول : «الاسلامية» والتصويب عن شرح الخرشى وحاشية العدوى .

لا حال لهـا جاز نكاحُها ؛ ولا خيارَ لوليِّها لأن كلّ واحدٍ كُفْءٌ لهـا ؛ وقـد رُوى عن مالك أن الشريفة والدّنيئة لا يزوجها إلا وليُّها أو السلطانُ ؛ وهذا القول اختاره ابنُ المنذر، قال : وأما تفريق مالكٍ بين المسكينة والتى لها قَدْرٌ فغيرُ جائز ؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قد سوّى بين أحكامهم فى الدّماء فقال : "المسلمون تتكافؤ دماؤهم" . وإذا كانوا فى الدّماء سواءً فهم فى غير ذلك شىء واحدٌ . وقال إسماعيل بنُ إسحاق : لمـّا أمر الله سبحانه بالنكاح جعلَ المؤمنين بعضَهم أولياءَ بعضٍ فقال تعالى : « وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ » والمؤمنون فى الجملة هكذا يرث بعضهم بعضا ؛ فلو أن رجلا مات ولا وارثَ له كان ميراثُه لجماعة المسلمين ؛ ولو جَنَى جنايةً لعَقَل عنـه المسلمون ، ثم تكون ولايةٌ أقربُ من ولايةٍ ، وقرابةٌ أقربُ من قرابة . وإذا كانت المرأة بموضع لا سلطانَ فيه ولا وَلِيَّ لها فإنها تصيِّر أمرَها إلى مَن يوثَق به من جيرانها ؛ فيزوّجها ويكون هو وليَّها فى هـذه الحال ؛ لأن الناس لا بُدَّ لهم من التّزويج ، وإنما يعملون فيه بأحسنِ ما يمكن ؛ وعلى هذا قال مالكٌ فى المرأة الضعيفة الحال : إنه يزوّجها مَن تُسـنِد أمرَها إليـه ، لأنها ممن تضعف عن السلطان فأشبهت من لا سلطانَ بحضرتها ؛ فرجعت فى الجملة إلى أن المسلمين أولياؤها ؛ فأمّا إذا صيّرت أمرَها الى رجل وتركت أولياءها فإنهـا أخذت الأمرَ من غير وجهـه ، وفعلتْ ما ينكره الحاكمُ عليها والمسلمون ؛ فيُفسخ ذلك النكاحُ من غير أن يُعلم أن حقيقته حرام ؛ لمـا وصفنا من أن المؤمنين بعضُهم أوليـاءُ بعض ، ولمـا فى ذلك من الاختلاف ؛ ولكن يُفسخ لتناول الأمر من غير وجهه ، ولأنه أحْوطُ للفروج ولتحصينها ؛ فاذا وقع الدخول وتطاول الأمر وولَدت الأولادَ كان صوابا لم يجز الفسخ ؛ لأن الأمور إذا تفاوتت لم يُرَد منها إلا الحرامُ الذى لا يُشكّ فيـه ؛ ويُشبّه ما فات من ذلك بحكم الحاكم إذا حكم بحكم لم يُفسخ إلا أن يكون خطأً لا شكّ فيه . وأما الشافعيّ وأصحابُه فالنكاح عندهم بغير ولىٍّ مفسوخٌ أبدا قبل الدخول وبعده ، ولا يتوارثان إن مات أحدهما . والولىّ عندهم من فرائض النكاح ؛ لقيام الدليل عندهم من الكتاب والسنة : قال الله تعـالى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ » كما قال : « فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ » ، وقال مخاطبا للأوليـاء :

« فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ » . وقال عليه السلام : « لَا نكاح إلا بولِيّ » . ولم يفرّقوا بين دَنِيّة الحال والشريفة ، لإجماع العلماء على أن لا فرق بينهما في الدّماء؛ لقوله عليه السلام . "المسلمون تتكافؤ دماؤهم" . وسائر الأحكام كذلك . وليس في شيء من ذلك فرق بين الرفيع والوضيع في كتاب ولا سُنّة .

الرابعة — واختلفوا في النكاح يقع على غير ولّي ثم يُجيزه الولّي قبل الدخول؛ فقال مالك وأصحابُه إلا عبد الملك : ذلك جائز، إذا كانت إجازته لذلك بالقرب؛ وسواء دخل أولم يدخل. هذا إذا عقد النكاح غيرُ وليّ ولم تعقده المرأةُ بنفسها؛ فإن زوجت المرأةُ نفسَها وعقدت عُقدة النكاح من غير وليّ قريب ولا بعيد من المسلمين فإن هذا النكاح لا يُقَرّ أبدا على حال وإن تطاول وولَدت الأولاد؛ ولكنه يُلْحق الولد إن دخل، ويسقط الحدّ؛ ولا بد من فسخ ذلك النكاح على كلّ حال . وقال ابن نافع عن مالكٍ : الفسخ فيه بغير طلاق .

الخامسة — واختلف العلماء في منازل الأولياء وترتيبهم؛ فكان مالكٌ يقول : أوّلهم البنون وإن سَفلوا ، ثم الآباء، ثم الإخوة للأب والأم ، ثم للأب، ثم بنو الإخوة للأب والأم، ثم بنو الإخوة للأب ، ثم الأجداد للأب وإن عَلَوْا، ثم العمومة على ترتيب الإخوة، ثم بنوهم على ترتيب بني الإخوة وإن سَفلوا، ثم المولى ثم السلطان أو قاضيه . والوصيُّ مقدّم في إنكاح الأيتام على الأولياء، وهو خليفة الأب ووكيلُه ؛ فأشبه حاله لو كان الأب حيّا. وقال الشافعيّ : لا ولاية لأحد مع الأب ؛ فإن مات فالجدّ ، ثم أبُ أبِ الجدِّ ؛ لأنهم كلهم آباء . والولاية بعد الجد للإخوة ، ثم الأقرب . قال المُزَنيُّ : قال في الجديد : من انفرد بأمٍّ كان أوْلَى بالنكاح ؛ كالميراث . وقال في القديم : هما سواء .

قلت : وروى المدنيّون عن مالكٍ مثلَ قولِ الشافعيّ، وأنّ الأبَ أولَى من الابن؛ وهو أحد قولَي أبي حنيفة؛ حكاه الباجيّ . ورُوي عن المغيرة أنه قال: الجدُّ أوْلَى من الإخوة؛ والمشهور من المذهب ما قدّمناه . وقال أحمد : أحقّهم بالمرأة أن يزوّجها أبوها؛ ثم الابن، ثم الأخ ، ثم ابنُه، ثم العمّ . وقال إسحاق : الابن أوْلى من الأب؛ كما قاله مالكٌ ، واختاره ابنُ المنذر؛ لأن عمرَ بنَ أمّ سلمة زوجها بإذنها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت : أخرجه النّسائىّ عن أمّ سلمة وترجم له «إنكاح الابن أمّه» .

قلت : وكثيرا ما يستدل بهذا علماؤنا وليس بشىء؛ والدليل على ذلك ما ثبت فى الصّحاح أن عمرَ بنَ أبى سلمة قال : كنت غلاما فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش فى الصحفة؛ فقال : "يا غلامُ سمِّ اللهَ وكُلْ بيمينك وكُلْ مما يليك" . وقال أبو عمر فى كتاب الاستيعاب : عمر بن أبى سلمة يُكنَى أبا حفص، وُلد فى السنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة . وقيل : إنه كان يومَ قُبض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ابنَ تسع سنين .

قلت : ومن كان سِنُّه هذا لا يصلح أن يكون وليًّا، ولكن ذكر أبو عمر أن لأبى سلمة من أمّ سلمة ابنا آخرَ اسمه سلمة ، وهو الذى عقد لرسول الله صلى الله عليه وسلم على أُمّه أمّ سلمة ، وكان سلمةُ أسنَّ من أخيه عمر بن أبى سلمة ، ولا أحفظ له روايةً عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عنه عمرُ أخوه .

السادسة — واختلفوا فى الرجل يزوّج المرأةَ الأبْعَدُ من الأولياء . كذا وقع ، والأقربُ عبارةً أن يقال : اختُلف فى المرأة يزوّجها من أوليائها الأبعدُ والأقربُ[(1)] حاضر؛ فقال الشافعىّ : النكاح باطل . وقال مالكٌ : النكاح جائز . قال ابن عبد البر : إن لم ينكر الأقعدُ شيئا من ذلك ولا ردّه نفَذ ، وإن أنكره وهى ثيّب أو بِكْرٌ بالغٌ يتيمةٌ ولا وصىّ لها فقد اختلف قول مالكٍ وأصحابِه وجماعةٍ من أهل المدينة فى ذلك؛ فقال منهم قائلون : لا يُردّ ذلك ويَنفُذ؛ لأنه نكاح انعقد بإذن ولِىٍّ من الفخذ والعَشيرة . ومن قال هذا منهم لا ينْفُذ قال : إنما جاءت الرُّتبة فى الأولياء على الأفضل والأَوْلى ، وذلك مستحب وليس بواجب . وهذا تحصيل مذهب مالكٍ عند أكثر أصحابه ، وإياه اختار إسماعيل بن إسحاق وأتباعُه . وقيل : ينظر السلطانُ فى ذلك ويسأل الولىّ الأقرب على ما ينكره ، ثم إن رأى إمضاءه أمضاه ، وإن رأى أن يردّه ردّه . وقيل : بل للأقعد ردّه على كل حال ، لأنه حقٌّ له . وقيل : له ردّه وإجازته مالم يطل مكثها وتلد الأولاد؛ وهذه كلها أقاويل أهل المدينة .

(1) فى بعض نسخ الأصل : « والأقعد » . يقال : فلان أقعد من فلان : أى أقرب منه الى جده الأكبر

السابعــة — فلو كان الولىّ الأقرب محبوسا أو سفيها زوّجها من يليه من أوليائها، وعُدّ كالميت منهم، وكذلك اذا غاب الأقرب من أوليائها غيبة بعيدة أو غيبة لا يُرجى لها أوبة سريعة زوّجها من يليه من الأولياء . وقد قيل : إذا غاب أقرب أوليائها لم يكن للذى يليه تزويجها، و يزوّجها الحاكم، والأول قول مالك .

الثامنــة — و إذا كان الوليّان قد استويا فى القُعْدُد [(1)] وغاب أحدهما وفوّضت المرأة عقد نكاحها الى الحاضر لم يكن للغائب إن قدم نُكْرُه . و إن كانا حاضرَيْن ففوّضت أمرها إلى أحدهما لم يزوّجها إلا بإذن صاحبه؛ فإن اختلفا نظر الحاكم فى ذلك، وأجاز عليها رأى أحسنهما نظرا لها؛ رواه ابن وهب عن مالك .

التاسعــة — وأما الشهادة على النكاح فليست بركن عند مالك وأصحابه؛ و يكفى من ذلك شهرته والإعلانُ به، وخرج عن أن يكون نكاحَ سِرّ . قال ابن القاسم عن مالك : لو زوّج ببيّنة، وأمرهم أن يكتموا ذلك لم يجز النكاح؛ لأنه نكاحُ سِرّ . و إن تزوّج بغير بيّنة على غير استسرار جاز، وأشهدا فيما يستقبلان . وروى ابن وهب عن مالك فى الرجل يتزوّج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمهما قال : يُفرّق بينهما بتطليقة ولا يجوز النكاح، ولها صداقها إن كان أصابها، ولا يُعاقب الشاهدان . وقال أبو حنيفة والشافعىّ وأصحابهما : إذا تزوّجها بشاهدين وقال لهما : اكتما جاز النكاح . قال أبو عمر : وهذا قول يحيى بن يحيى الليثىّ الأندلسىّ صاحبنا، قال : كلّ نكاح شَهِد عليه رجلانِ فقد خرج من حدّ السرّ؛ وأظنه حكاه عن الليث ابن سعد . والسرّ عند الشافعىّ والكوفيين ومن تابعهم : كلّ نكاح لم يَشهد عليه رجلانِ فصاعدًا و يفسخ على كل حال .

قلت : قولُ الشافعى أصحّ للحديث الذى ذكرناه . وروى عن ابن عباس أنه قال : لا نكاح إلا بشاهِدَىْ عَدْلٍ ووَلِىٍّ مُرشِد؛ ولا مخالف له من الصحابة فيما علمتُه . واحتج مالك

(1) القعدد (بضم القاف وسكون العين وضم الدال المهملة وفتحها) : القريب من الجد الأكبر . وقيل : هو أملك القرابة فى النسب .

لمذهبه إن البيوع التى ذكرها الله تعالى فيها الإشهادُ عند العقد؛ وقد قامت الدلالة بأن ذلك ليس من فرائض البيوع . والنكاح الذى لم يذكر اللهُ تعالى فيه الأشهادَ أحرى بألا يكون الإشهاد فيه من شروطه وفرائضه، وإنما الغرض الإعلانُ والظهورُ لحفظ الأنساب. والإشهاد يصلح بعد العقد للتداعى والاختلاف فيما ينعقد بين المتناكحين؛ وقد رُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أعلنوا النكاح" . وقول مالك هذا قولُ ابنِ شهاب وأكثر أهل المدينة .

العاشرة ــ قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ﴾ أى مملوك . ﴿خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ﴾ أى حسيب . ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ أى حسبه وماله؛ حسب ما تقدّم . وقيل المعنى: ولرجل مؤمن، وكذا ولأمة مؤمنة، أى ولا مرأة مؤمنة، كما بيّناه . قال صلى الله عليه وسلم: "كلُّ رجالكم عَبيد الله وكلّ نسائكم إماء الله" . وقال: "لا تمنعوا إماء الله مساجدَ الله" . وقال تعالى: «نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ» . وهذا أحسن ما حُمل عليه القول فى هذه الآية، وبه يرتفع النزاع ويزول الخلاف؛ والله الموفق .

الحادية عشرة ــ قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ﴾ إشارة للشركين والمشركات . ﴿يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أى إلى الأعمال الموجبة للنار؛ فإن صحبتهم ومعاشرتهم توجب الانحطاط فى كثير من هواهم مع تربيتهم النسلَ . ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ﴾ أى الى عمل أهل الجنة . ﴿بِإِذْنِهِ﴾ أى بأمره؛ قاله الزجاج .

قوله تعالى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢)

فيه أربع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ عن السّدّى أن السائل ثابتُ ابن الدحداح . وقيل: أسيد بن حُضير وعبّاد بن بشر؛ وهو قول الأكثرين . وسببه فيما قال

قتادة وغيره : أن العرب فى المدينة وما والاها كانوا قد ٱستنّوا بسُنّة بنى إسرائيل فى تجنُّب مؤاكلة الحائض ومساكنتها؛ فنزلت هذه الآية. وقال مجاهد: كانوا يتجنّبون النساء فى الحيض، ويأتوهنّ فى أدبارهن مدّة زمن الحيض؛ فنزلت. وفى صحيح مسلم عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهنّ فى البيوت؛ فسأل أصحابُ النبيّ صلى الله عليه وسلم النبيّ صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَاءَ فِي ٱلْمَحِيضِ» إلى آخر الآية؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا كلّ شىء إلا النكاح" فبلغ ذلك اليهودَ فقالوا : ما يريد هذا الرجُل أن يَدَعَ من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه؛ فجاء أُسيد بن الحضير وعبّاد بن بشر فقالا : يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا نجامعهنّ؟ فتغيّر وجهُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أنه وجَد عليهما[1]؛ فخرجا فاستقبلهما هديّةٌ من لَبَنٍ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل فى آثارهما فسقاهما؛ فعرفا أنه لم يَجِدْ عليهما . قال علماؤنا : كانت اليهود والمجوس تجتنب الحائض ، وكانت النصارى يجامعون الحُيّض؛ فأمر الله بالقصد بين هذين .

الثانيــة — قوله تعالى : ﴿ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ المحيض : الحيض، وهو مصدر؛ يقال : حاضت المرأة حَيْضا ومَحَاضا ومَحِيضا، فهى حائض، وحائضة أيضا؛ عن الفرّاء . وأنشد :

* كحائضةٍ يُزْنَى بها غيرَ طاهرِ *

ونساء حُيّض وحوائض . والحَيضة : المرّة الواحدة . والحِيضة (بالكسر) الاسم، [والجمع] الحِيض . والحِيضة أيضا : الخِرقة التى تستثفر[2] بها المرأة . قالت عائشة رضى الله عنها : ليتنى كنتُ حِيضَة مُلقاة . وكذلك المحيضة، والجمع المحائض . وقيل : المحيض عبارة عن الزمان والمكان، وعن الحَيْض نفسه، وأصله فى الزمان والمكان مجاز فى الحيض . وقال الطبرى : المحيض اسم للحيض، ومثله قول رُؤْبة فى العيش :

إليك أشكو شدّةَ المعيش * ومَرّ أعوام تَتفْنَ رِيشى

---

(١) وجد عليهما : غضب . ومضارعه بضم الجيم وكسرها . (٢) الاستثفار : أن تشدّ المرأة فرجها بخرقة عريضة ، أو قطنة تحتشى بها وتوثق طرفيها فى شىء تشده على وسطها فتمنع سيلان الدم .

وأصل الكلمة من السيلان والانفجار؛ يقال : حاض السيل وفاض، وحاضت الشجرة أى سالت رطوبتها؛ ومنه الحيض، أى الحوض؛ لأن الماء يحيض اليه أى يسيل؛ والعرب تدخل الواو على الياء والياء على الواو؛ لأنهما من حيّز واحد. قال ابن عرفة : المحيض والحيض اجتماع الدم إلى ذلك الموضع؛ وبه سُمّى الحوض لاجتماع الماء فيه؛ يقال : حاضت المرأة وتحيضت ودَرَست وعَرَكت وطَمِثت، تحيض حيضا ومَحاضا ومَحيضا إذا سال الدم منها فى أوقات معلومة. فإذا سال فى غير أيام معلومة ومن غير عِرْق المَحيض قلتَ : آستُحيضت، فهى مستحاضة. ابن العربى. ولها ثمانية أسماء : الأول — حائض. الثانى — عارك. الثالث — فارك. الرابع — طامس (1). الخامس — دارس. السادس — كابر. السابع — ضاحك. الثامن — طامث. قال مجاهد فى قوله تعالى : « فضَحِكت » يعنى حاضت. وقيل فى قوله تعالى: «فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ» يعنى حِضْن. وسيأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى.

الثالثة — أجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام فى رؤيتها الدّمَ الظاهرَ السائلَ من فرجها؛ فمن ذلك الحَيْضُ المعروفُ، ودمُه أسودُ خاثرٌ تعلوه حُمرةٌ؛ تترك له الصلاةَ والصومَ؛ لاخلاف فى ذلك. وقد يتصل وينقطع؛ فإن آتصل فالحكم ثابتٌ له، وإن انقطع فرأت الدمَ يوما والطّهرَ يوما، أو رأت الدّمَ يومين والطهرَ يومين أو يومًا فإنها تترك الصلاة فى أيام الدّم، وتغتسل عند انقطاعه وتُصلّى؛ ثم تُلفّق أيام الدّم وتُلغِى أيامَ الطهر المتخللةَ لها، ولا تحتسب بها طهرا فى عدّة ولا آستبراء. والحَيْضُ خِلقةٌ فى النساء وطَبعٌ معتاد معروف منهنّ. روى البخارىّ عن أبى سعيد الخدرىّ قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أضْحًى أو فِطرٍ الى المُصَلَّى فمرّ على النساء فقال : "يا معشر النساء تصدّقن فإنى أُريتُكنّ أكثرَ أهلِ النار — فقلن : وبِمَ يا رسول الله؟ قال — تُكثِرْنَ اللّعنَ وتَكْفُرْنَ العشيرَ ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهبَ لِلُبّ الرجلِ الحازمِ من إحداكنّ — قلن : وما نقصانُ عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال — أليس شهادةُ المرأةِ مثلَ نصفِ شهادةِ الرجلِ — قلن : بلى؛ قال : فذلك من نقصان

(1) كذا فى الأصول وأحكام القرآن لابن العربى.

عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم — قلن : بلى يارسول الله ؛ قال — فذلك من نقصان دينها ".

وأجمع العلماء على أن الحائض تقضى الصومَ ولا تقضى الصلاةَ ؛ لحديث مُعاذةَ قالت : سألت عائشة فقلت : ما بالُ الحائض تقضى الصومَ ولا تقضى الصلاةَ؟ فقالت : أَحَرُورِيَّةٌ(١) أنتِ؟ قلتُ : لستُ بحرورية ، ولكنى أسألُ . قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ؛ خرّجه مسلم . فإذا انقطع عنها كان طهرها منه الغسل ؛ على ما يأتى .

الرابعــة — واختلف العلماء فى مقدار الحيض ؛ فقال فقهاء المدينة : إن الحيض لا يكون أكثر من خمسةَ عشرَ يوما ، وجائز أن يكون خمسةَ عشرَ يوما فما دون ، وما زاد على خمسةَ عشرَ يوما لا يكون حيضا وإنما هو استحاضة ؛ هذا مذهب مالكٍ وأصحابه . وقد رُوى عن مالكٍ أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره الا ما يوجد فى النساء ؛ فكأنه ترك قوله الأوّلَ ورجع إلى عادة النساء . وقال محمد بن مسلمة : أقلّ الطهر خمسة عشر يوما ؛ وهو أكثر اختيار البغداديين من المالكيين ؛ وهو قول الشافعيّ وأبى حنيفة وأصحابهما والثوريّ ؛ وهو الصحيح فى الباب ؛ لأن الله تعالى قد جعل عِدّة ذوات الأقراء ثلاثَ حِيَض ، وجعل عِدّة من لا تحيض من كِبر أو صِغر ثلاثةَ أشهر ؛ فكان كلُّ قَــرْءٍ عِوَضًا من شهر ، والشهر يجمع الطُّهر والحيض . فإذا قلّ الحيض كثر الطّهر ، وإذا كثر الحيض قلّ الطهر ، فلما كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما وجب أن يكون بإزائه أقلُّ الطهر خمسة عشر يوما ليكمل فى الشهر الواحد حيض وطهر ، وهو المُتعارَف فى الأغلب من خِلْقة النساء وجِبِلّتهن مع دلائل القرآن والسُّنّة . وقال الشافعيّ : أقلّ الحيض يومٌ وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما . وقد رُوى عنه مثلُ قولِ مالكٍ : إن ذلك مردود الى عُرْف النساء . وقال أبو حنيفــة وأصحابه : أقلّ الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة . قال ابن عبــد البرّ : ما نقص عند هؤلاء عن ثلاثة أيام فهو استحاضة ، لا يمنع من الصلاة إلا عند أول ظهوره ؛

(١) الحرورية : طائفة من الخوارج نسبوا الى «حروراء» وهو موضع قريب من الكوفة ؛ وهم الذين قاتلهم على رضى الله عنــه ، وكان عندهم من التشديد فى الدين ما هو معروف ؛ فلما رأت عائشة هــذه المرأة تشدد فى أمر الحيض شبهتها بالحرورية . وقيل : أرادت أنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة .

لأنه لا يُعلم مبلغُ مدّته. ثم على المرأة قضاءُ صلاةِ تلك الأوقات، وكذلك ما زاد على عشرة أيام عند الكوفيين. وعند الحجازيين ما زاد على خمسة عشرَ يوما فهو استحاضة، وما كان أقلّ من يوم وليلة عند الشافعيّ فهو استحاضة؛ وهو قول الأوزاعيّ والطبريّ. وممن قال أقلّ الحيض يومٌ وليلةٌ وأكثره خمسة عشرَ يوما عطاءُ بنُ أبي رباح وأبو ثور وأحمدُ بن حنبل. قال الأوزاعي: وعندنا امرأة تحيض غُدْوةً وتطهُر عشيّةً. وقد أتينا على ما للعلماء في هذا الباب ـ من أكثر الحيض وأقلّه وأقلّ الطهر، وفي الاستظهار، والحجة في ذلك ـ في «المقتبَس في شرح موطأ مالك بن أنس». فإن كانت بِكْراً مبتدَأةً فإنها تجلس أوّلَ ما ترى الدّمَ في قول الشافعيّ خمسةَ عشر يوما، ثم تغتسل وتُعيد صلاة أربعةَ عشرَ يوما. وقال مالك: لا تقضي الصلاةَ ويُمسِكُ عنها زوجُها. عليّ بن زياد عنه: تجلس قدْرَ لِداتها؛ وهذا قول عطاءٍ والثوريّ وغيرِهما. ابن حنبل: تجلس يوما وليلة، ثم تغتسل وتصلي ولا يأتيها زوجُها. أبو حنيفة وأبو يوسف: تَدَعُ الصلاة عشرا، ثم تغتسل وتصلي عشرين يوما، ثم تترك الصلاة بعد العشرين عشرا؛ فيكون هذا حالها حتى ينقطع الدم عنها. أمّا التي لها أيام معلومة فانها تستظهر على أيامها المعلومة بثلاثة أيام؛ عن مالك: مالم تجاوز خمسة عشر يوما. الشافعيّ: تغتسل إذا انقضت أيامُها بغير استظهار.

والثاني من الدّماء: دمُ النفاس عند الولادة؛ وله أيضا عند العلماء حَدٌّ محدود اختلفوا فيه؛ فقيل: شهران؛ وهو قول مالك. وقيل: أربعون يوما؛ وهو قول الشافعيّ. وقيل غير ذلك. وطُهْرُها عند انقطاعه. والغسل منه كالغسل من الجنابة. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ودم الحيض والنفاس يمنعان أحد عشر شيئا: وهي وجوب الصلاة وصحةُ فعلها وفعلُ الصوم دون وجوبه ـ وفائدة الفرق لزوم القضاء للصوم ونفيُه في الصلاة ـ والجماعُ في الفرج وما دونه والعدّةُ والطلاقُ والطوافُ ومسُّ المصحف ودخولُ المسجد والاعتكافَ فيه؛ وفي قراءة القرآن روايتان.

والثالث من الدماء: دمٌ ليس بعادة ولا طَبْع منهن ولا خِلقة، وإنما هو عِرْق انقطع، سائلُه دمٌ أحمرُ لا انقطاع له إلا عند البُرْء منه؛ فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرةً لا يمنعها من صلاة ولا صوم؛ بإجماعٍ من العلماء واتفاق من الآثار المرفوعة اذا كان معلوما أنه دمُ عِرْق لا دَمُ حيض . روى مالكٌ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: قالت فاطمةُ بنتُ أبى حُبَيش : يارسول الله، إنى لا أطهرُ! أفأَدَعُ الصلاةَ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما ذلك عِرْقٌ وليس بالحيضة إذا أقبلتِ الحيضة فدَعى الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدّمَ وصلّى" . وفى هذا الحديث مع صحته وقلة ألفاظه ما يفسّر لك أحكامَ الحائض والمستحاضة؛ وهو أصح ما رُوى فى هذا الباب ، وهو يردّ ما رُوى عن عقبة ابن عامر ومكحول أن الحائض تغتسل وتتوضأ عند كل وقت صلاة، وتستقبل القبلة ذاكرة لله عزّ وجلّ جالسة . وفيه : أن الحائض لا تُصلّى، وهو إجماع من كافّة العلماء إلا طوائفَ من الخوارج يرون على الحائض الصلاةَ . وفيه ما يدل على أن المستحاضة لا يلزمها غيرُ ذلك الغسل الذى تغتسل من حيضها، ولو لزمها غيره لأمرها به . وفيه ردّ لقول من رأى ذلك عليها لكل صلاة . ولقول من رأى عليها أن تجمع بين صلاتَى النهار بغُسل واحد، وصلاتَى الليل بغسل واحد وتغتسل للصبح . ولقول من قال : تغتسل من طهر الى طهر . ولقول سعيد بن المسيّب من طهر إلى طهر؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بشىء من ذلك . وفيه ردّ لقول من قال بالاستظهار؛ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم أمرها إذا علمت أن حيضتها قد أدبرت وذهبت أن تغتسل وتصلى؛ ولم يأمرها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض يجىء أو لا يجىء؛ والاحتياط إنما يكون فى عمل الصلاة لا فى تركها .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ أى هو شىء تتأذّى به المرأة وغيرها، أى برائحة دم الحيض . والأذى كناية عن القَذَر على الجملة . ويُطلق على القول المكروه؛ ومنه قوله تعالى: «لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى» أى بما تسمعه من المكروه . ومنه قوله تعالى : « وَدَعْ أَذَاهُمْ » أى أذى المنافقين لا تُجازهم إلا أن تؤمر فيهم . وفى الحديث :

" وأَميطوا عنه الأذَى " يعنى بـ « بالأذى » الشعرَ الذى يكون على رأس الصبىّ حين يولد، يُحلَق عنه يوم أُسبُوعه، وهى العَقيقة . وفى حديث الإيمان : " وأدناها إماطة الأذى عن الطريق " أى تنحيته، يعنى الشوك والحجر، وما أشبه ذلك مما يتأذّى به المارّ . وقوله تعالى : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ » وسيأتى .

السادسة ــ استدل من منع وطء المُستحاضة بسيلان دم الاستحاضة؛ فقالوا : كلُّ دم فهو أذًى؛ يجب غَسلُه من الثوب والبدن؛ فلا فرق فى المباشرة بين دَم الحيض والاستحاضة لأنه كلّه رجس . وأما الصلاة فرُخصة وردت بها السُّنة كما يُصلَّى بسلس البول؛ هذا قول إبراهيم النخعىّ وسليمان بنِ يسار والحكم بن عيينة وعامرٍ الشعبىّ وابنِ سيرين والزهرىّ . واختُلف فيه عن الحسن، وهو قول عائشة : لا يأتيها زوجُها؛ وبه قال ابن عُلَيّة والمغيرةُ ابن عبد الرحمن، وكان من أعلى أصحاب مالك، وأبو مصعب، وبه كان يُفتى . وقال جمهور العلماء : المستحاضة تصوم وتُصلِّى وتطوف وتقرأ، ويأتيها زوجها . قال مالك : جُلُّ أهلِ الفقه والعلم على هذا، وإن كان دمها كثيرا؛ رواه عنه ابنُ وهب . وكان أحمد يقول: أَحَبُّ الىّ ألّا يطأها إلا أن يطول ذلك بها . وعن ابن عباس فى المستحاضة : لا بأس أن يصيبها زوجُها وإن كان الدم يسيل على عقبيها . وقال مالك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما ذلك عِرْق وليس بالحيضة " . فإذا لم تكن حيضة فما يمنعه أن يصيبها وهى تُصلِّى ! قال ابن عبد البر : لما حكم الله عز وجل فى دم المستحاضة بأنه لا يمنع الصلاةَ وتُعبِّد فيه بعبادة غيرِ عبادة الحائض وجب ألّا يُحكَمَ له بشىء من حكم الحيض إلا فيما أجمعوا عليه من غَسله كسائر الدماء .

السابعة ــ قوله تعالى : ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ أى فى زمن الحيض، إن حملت المحيضَ على المصدر، أو فى محل الحيض إن حملته على الاسم . ومقصودُ هذا النهى تركُ المجامعة .

وقد اختلف العلماء فى مباشرة الحائض وما يُستباح منها؛ فرُوى عن ابن عباس وعَبيدة السَّلْمانى أنه يجب أن يعتزل الرجلُ فِراش زوجته إذا حاضت . وهذا قولٌ شاذٌّ خارجٌ عن

قول العلماء، و إن كان عمومُ الآية يقتضيه فالسُّنّة الثابتة بخلافه؛ وقد وقفتْ على ابن عباس خالتُه ميمونةُ وقالت له : أراغب أنت عن سُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ! وقال مالك والشافعيّ والأوزاعيُّ وأبو حنيفة وأبو يوسف و جماعةٌ عظيمة من العلماء : له منها ما فوق الإزار ؛ لقوله عليه السلام للسائل حين سأله — : ما يَحِلّ لى من امرأتى وهى حائض؟ فقال — : "لِتشدّ عليها إزارَها ثم شأنَك بأعلاها"، وقوله عليه السلام لعائشة حين حاضت : "شُدّى على نفسك إزارَك ثم عُودِى الى مضجعك" . وقال الثورى ومحمد بن الحسن و بعض أصحاب الشافعيّ : يجتنب موضعَ الدم؛ لقوله عليه السلام : "اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح" . وقد تقدّم . وهو قول داود ، وهو الصحيح من قول الشافعيّ . و روى أبو مَعْشر عن أبراهيم عن مسروق قال : سألتُ عائشةَ : ما يحلّ لى من آمرأتى وهى حائض؟ فقالت : كلُّ شيء إلا الفرج . قال العلماء : مباشرةُ الحائض وهى مُتَّزِرة على الاحتياط والقطع للذريعة، ولأنه لو أباح فَخِذَيها كان ذلك منه ذريعةً الى موضع الدم المحرّم بإجماع؛ فأمر بذلك احتياطا ، والمُحرَّم نفسُه موضعُ الدم؛ فتتفق بذلك معانى الآثار، ولا تضادّ، و بالله التوفيق .

الثامنة — واختلفوا فى الذى يأتى آمرأته وهى حائض ماذا عليه؛ فقال مالك والشافعيّ وأبو حنيفة : يستغفر الله ولا شيء عليه؛ وهو قول ربيعةَ ويحيى بن سعيد ، و به قال داود . ورُوِى عن محمد بن الحسن : يتصدّق بنصف دينار . وقال أحمدُ : يتصدّق بدينار أو نصفِ دينار . قال أحمد : ما أحْسنَ حديثَ عبد الحميد عن مِقْسَم عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : "يتصدّق بدينارٍ أو نصفِ دينار" . أخرجه أبو داود وقال : هكذا الرواية الصحيحة قال : دينار أو نصفُ دينار ؛ واستحبه الطبريُّ . فان لم يفعل فلا شيء عليه؛ وهو قول الشافعيّ ببغداد . وقالت فرقة من أهل الحديث : إن وَطِئ فى الدّم فعليه دينار، و إن وطئ فى انقطاعه فنصفُ دينار . وقال الأوزاعيّ : من وطئ امرأته وهى حائض تصدّق بخُمسى دينار، والطُّرُق لهذا كلّه فى «سنن أبى داود والدّارَقُطْنِيّ» وغيرهما . وفى كتاب الترمذى عن ابن عباس عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كان دما أحمرَ فدينارٌ و إن كان دما

اصفر فنصف دينار". قال أبو عمر : حجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس، وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه؛ وذلك معدوم فى هذه المسئلة .

التاسعة ــ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ قال ابن العربى : سمعت الشاشى فى مجلس النظر يقول : اذا قيل لا تَقْرَب (بفتح الراء) كان معناه : لا تلبّس بالفعل، وإن كان بضم الراء كان معناه : لا تَدْنُ منه . وقرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم فى رواية حفص عنه « يَطْهُرن » بسكون الطاء وضم الهاء . وقرأ حمزة والكسائى وعاصم فى رواية أبى بكر والمفضّل «يَطَّهَّرن» بتشديد الهاء والطاء وفتحهما . وفى مصحف أُبَىّ وعبد الله «يتطهرن» . وفى مصحف أنس بن مالك « ولا تقربوا النساء فى محيضهن واعتزلوهن حتى يتطهرن » . ورجّح الطبرى قراءة تشديد الطاء وقال : هى بمعنى يغتسلن ، لإجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر . قال : وإنما الخلاف فى الطهر ما هو؛ فقال قوم : هو الاغتسال بالماء . وقال قوم : هو وضوء كوضوء الصلاة . وقال قوم : هو غسل الفرج؛ وذلك يُحلّها لزوجها وإن لم تغتسل من الحيضة؛ ورجّح أبو علىّ الفارسىّ قراءة تخفيف الطاء، إذ هو ثلاثىّ مضادّ لطمث وهو ثلاثىّ .

العاشرة ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ يعنى بالماء؛ وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء، وأن الطهر الذى يحلّ به جماع الحائض التى يذهب عنها الدّم هو تطهرها بالماء كطهور الجنب، ولا يجزئ من ذلك تيمم ولا غيره؛ وبه قال مالك والشافعى والطبرى ومحمد بن مسلمة وأهل المدينة وغيرهم . وقال يحيى بن بكير ومحمد بن كعب القرظى : إذا طهرت الحائض وتيممت حيث لا ماء حلّت لزوجها وإن لم تغتسل . وقال مجاهد وعكرمة وطاوس : انقطاع الدم يحلها لزوجها، ولكن بأن تتوضأ . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : إن انقطع دمها بعد مضى عشرة أيام جاز له أن يطأ قبل الغسل ، وإن كان انقطاعه قبل العشرة

لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة . وهذا تحكُّم لا وجه له ؛ وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحيض في العدّة وقالوا : لزوجها عليها الرجعةُ ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ؛ فعلى قياس قولهم هـذا لا يجب أن تُوطأ حتى تغتسل ، مع موافقته أهل المدينـة . ودليلنا أن الله سبحانه علّق الحكم فيها على شرطين : أحدهما — انقطاع الدم ، وهو قوله تعالى « حتى يَطْهُرْنَ » . والثاني — الاغتسال بالماء ، : وهو قوله تعالى : « حتى يتطهرن » أي يفعلن الغسل بالماء ؛ وهذا مثل قوله تعالى : « وَٱبْتَلُوا ٱلْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا ٱلنِّكَاحَ » الآية ؛ فعلق الحكمَ وهو جواز دفع المال على شرطين : أحدهما — بلوغُ المكلَّف النكاحَ . والثاني — إيناس الرُّشْد ، وكذلك قوله تعالى في المطلقة : « فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » ثم جاءت السنة باشتراط العُسَيْلة ، فوقف التحليل على الأمرين جميعا ، وهو انعقاد النكاح ووجودُ الوطء . احتج أبو حنيفة فقال : إن معنى الآية الغايةُ في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها ؛ فيكون قولُه : « حتى يطهرن » مخففا هو بمعنى قوله « يطّهّرن » مشدّدا بعينه ، ولكنه جمع بين اللغتين في الآية ؛ كما قال تعالى : « فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ » . قال الكُميت :

وما كانت الأنصار فيها أذلّةً * ولا غُيَّبًا فيها إذ الناسُ غُيَّبُ

وأيضا فان القراءتين كالآيتين فيجب أن يُعمل بهما ، ونحن نحمل كل واحدة منهما على معنًى ، فنحمل المخففة على ما اذا انقطع دَمُها للأقل ، فإنا لا نجوّز وطأها حتى تغتسل ، لأنه لا يؤمن عوده . ونحمل القراءة الأخرى على ما إذا انقطع دمها للأكثر ، فيجوز وطؤها وإن لم تغتسل . قال ابن العربي : وهذا أقوى ما لهم ؛ فالجواب عن الأول : أن ذلك ليس من كلام الفصحاء ولا ألسن البلغاء ، فان ذلك يقتضي التكرار في التعداد ، واذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجردة لم يحمل على التكرار في كلام الناس ، فكيف في كلام العليم الحكيم ! وعن الثاني : أن كل واحد منهما محمول على معنًى دون معنى الآخر ، فيلزمهم إذا انقطع الدم ألّا يُحكم لها بحكم الحيض قبل أن تغتسل في الرَّجعة ، وهم لا يقولون ذلك كما بيّناه ، فهي إذًا حائض

والحائض لايجوز وطؤها اتفاقا. وأيضا فان ما قالوه يقتضي إباحة الوطء عند انقطاع الدم للأكثر، وما قلناه يقتضي الحَظْر، وإذا تعارض ما يقتضي الحظر وما يقتضي الإباحة ويُغلّب باعثاهما غُلِّب باعثُ الحظر؛ كما قال عليٌّ وعثمانُ في الجمع بين الأختين بِملْك اليمين، أحلتهما آية وحرمتهما أخرى، والتحريم أَوْلى . والله أعلم .

الحادية عشرة – اختلف علماؤنا في الكتابية هل تُجبَر على الاغتسال أم لا ؛ فقال مالك في رواية ابن القاسم : نعم؛ ليحِلّ للزّوج وطؤها؛ قال الله تعالى : « وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ » يقول بالماء، ولم يَخُصّ مسلمة من غيرها . وروى أشهبُ عن مالكٍ أنها لا تجبر على الاغتسال من المحيض ؛ لأنها غير معتقدة لذلك ؛ لقول الله تعالى : « وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » وهو الحيض والحمل ، وإنما خاطب الله عز وجل بذلك المؤمناتِ وقال : « لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ » وبهذا كان يقول محمدُ بنُ عبد الحكم .

الثانية عشرة – وصفة غسل الحائض صفة غسلها من الجنابة، وليس عليها نقضُ شَعرها في ذلك ؛ لما رواه مسلم عن أم سلمة قالت قلت : يا رسول الله إني أَشُدُّ ضَفْرَ رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال : "لا إنما يكفيك أن تَحْثِي على رأسك ثلاثَ حَثَياتٍ ثم تُفيضين عليكِ الماءَ فتطهرين" وفي رواية : أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال : "لا" زاد أبو داود: "واغْمِزِي قرونَك عند كل حَفْنة" .

الثالثة عشرة – قوله تعالى : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ أي فجامعوهن . وهو أمر إباحة، وكَنَى بالإتيان عن الوطء، وهذا الأمر يُقوِّي ما قلناه من أن المراد بالتطهر الغسل بالماء ؛ لأن صيغة الأمر من الله تعالى لا تقع الا على الوجه الأكمل . والله أعلم . و « مِن » بمعنى في، أي في حيث أمركم الله تعالى وهو القُبُل ؛ ونظيره قوله تعالى : « أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ » أي في الأرض، وقوله : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » أي في يوم الجمعة . وقيل المعنى أي من الوجه الذي أُذن لكم فيه، أي من غير صوم وإحرام

واعتكاف؛ قاله الأصم . وقال ابن عباس وأبو رزين : من قِبَل الطهر لا من قِبَل الحيض؛ وقاله الضحاك . وقال محمد بن الحنفية : المعنى من قبل الحلال لا من قبل الزنا .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ اختلف فيه؛ فقيل : التوابون من الذنوب والشرك . والمتطهرون أى بالماء من الجنابة والأحداث؛ قاله عطاء وغيره . وقال مجاهد : من الذنوب؛ وعنه أيضا : من إتيان النساء فى أدبارهن . ابن عطية : كأنه نظر إلى قوله تعالى حكاية عن قوم لوط : « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ » . وقيل : المتطهرون الذين لم يُذنبوا .

فإن قيل : كيف قدّم بالذكر الذى أذنب على من لم يذنب؛ قيل : قدّمه لئلا يقنط التائب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه؛ كما ذكر فى آية أخرى : « فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ » على ما يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

قوله تعالى : نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾

فيه ستّ مسائل :

الأولى — قوله تعالى : ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ روى الأئمة واللفظ لمسلم عن جابر ابن عبد الله قال : كانت اليهود تقول : إذا أتى الرجلُ امرأته من دُبُرها فى قُبُلها كان الولدُ أحولَ؛ فنزلت الآية : « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » زاد فى رواية عن الزهرى : إن شاء مُجَبِّيَةً[1] وإن شاء غير مُجَبِّيَة غير أن ذلك فى صِمَام واحد . ويروى : فى سِمَام واحد بالسين؛ قاله الترمذى . وروى البخارى عن نافع قال : كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه؛ فأخذت عليه[2] يوما؛ فقرأ سورة « البقرة » حتى انتهى إلى مكان قال : أتدرى فيم أنزلت؟

---

(١) مجبية : أى منكبة على وجهها؛ تشبيها بهيئة السجود .

(٢) أخذت عليه : أى أمسكت المصحف وهو يقرأ عن ظهر قلب .

قلت : لا . قال : نزلت في كذا وكذا ؛ ثم مضى . وعن عبد الصمد قال : حدثني أبي قال حدثني أيوب عن نافع عن ابن عمر « فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » قال : يأتيها في قُبُلها . قال الحُميدي : يعني الفرج . وروى أبو داود عن ابن عباس قال : ان ابن عمر والله يغفر له أَوْهم ؛ إنما كان هذا الحيّ من الأنصار ، وهم أهل وَثَن ، مع هذا الحيّ من يهود ، وهم أهل كتاب ؛ وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم ؛ فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب ألّا يأتوا النساء إلا على حرف ، وذلك أستر ما تكون المرأة ؛ فكان هذا الحيّ من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحيّ من قريش يَشْرَحُون النساء شَرْحا(١) مُنكرا و يتلذذون منهنّ مُقْبِلاتٍ ومدبراتٍ ومستلقياتٍ ؛ فلما قدم المهاجرون المدينةَ تزوج رجل منهم امرأةً من الأنصار ؛ فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه ، وقالت : إنما كنا نُؤتى على حَرْف ! فاصْنع ذلك و إلا فاجتنبني ؛ حتى شَرِيَ(٢) أمرُهما ، فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم ؛ فأنزل الله عز وجل : « فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » أي مقبلاتٍ ومدبرات ومستلقياتٍ ، يعني بذلك موضع الولد . وروى الترمذي عن ابن عباس قال : جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكتُ ! قال : "وما أهلكك" قال : حوّلت رحلي الليلة ؛ قال : فلم يَرُدَّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ؛ قال : فأوحيَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآيةُ : « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » أَقْبِلْ وأَدْبِرْ واتّقِ الدُّبُرَ والحَيْضةَ . قال : هذا حديث حسن صحيح(٣) . وروى النسائي عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى ابن عمر : قد أُكثر عليك القولُ ! إنك تقول عن ابن عمر : أنه أفتى بأن يُؤتَى النساءُ في أدبارهن . قال نافع : لقد كذبوا عليّ ! ولكن سأخبرك كيف كان الأمر : إن ابن عمرَ عَرَض عليّ المصحفَ يوما وأنا عنده حتى بلغ : « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ » ، قال نافع : هل تدري ما أمرُ هذه الآية ؟ إنا كنا معشرَ قريش نُجَبِّي(٤) النساءَ فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساءَ الأنصار أردنا منهنّ ما كنا نريد

(١) شرح الرجل جاريته : إذا وطئها نائمة على قفاها .

(٢) شرى أمرهما (من باب رضى) : عظم وتفاقم ولجّوا فيه . (٣) الذي في صحيح الترمذي : « حسن غريب » .

(٤) تقدم معنى « التجبية » ص من هذا الجزء فانظره .

من نسائنا؛ فاذاهنّ قد كرِهن ذلك وأعظمنه، وكان نساء الأنصار إنما يُؤتين على جنوبهن؛ فأنزل الله سبحانه : « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ » .

الثانيــة — هذه الأحاديث نصٌّ فى إباحة الحال والهيئات كلّها اذا كان الوطء فى موضع الحَرْث ، اى كيف شئتم من خلفٍ ومن قُدّامٍ وباركةً ومستلقيةً ومضطجعةً ؛ فأما الإتيان فى غير المَأْتَى فما كان مباحا، ولا يباح! وذكرُ الحرثِ يدل على أن الإتيان فى غيرِ المَأْتَى محرّم . و « حرث » تشبيه؛ لأنهن مُزْدَرع الذّرّيّة؛ فلفظ « الحرث » يعطى أن الإباحة لم تقع إلا فى الفرج خاصّةً إذ هو المزدرع . وأنشد ثعلب :

إنما الأرحام أرضون لنا محترثات * فعلينا الزرع فيها وعلى الله النبات

ففرج المرأة كالأرض ، والنطفة كالبذر ، والولد كالنبات ؛ فالحرث بمعنى المحترث . ووحّد الحرث لأنه مصدر؛ كما يقال : رجلٌ صومٌ، وقومٌ صومٌ .

الثالثــة — قوله تعالى : ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ معناه عند الجمهور من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى : من أىّ وجهٍ شئتم مقبلة ومدبرة، كما ذكرنا آنفا . و«أنّى» تجىء سؤالا وإخبارا عن أمرٍ له جهات ؛ فهو أعمّ فى اللغة من « كيف » ومن « أين » ومن « متى »؛ هذا هو الاستعمال العربىّ فى « أنّى » . وقد فسر الناس « أنّى » فى هذه الآية بهذه الألفاظ . وفسرها سيبويه بـ « كيف » و « من أين » باجتماعهما . وذهبت فرقة ممن فسّرها بـ « أين » إلى أن الوطء فى الدبر مباح؛ وممن نُسب إليه هذا القولُ : سعيدُ بنُ المسيّب ونافعُ وابنُ عمرَ ومحمد ابنُ كعبٍ القُرَظىّ وعبدُ الملك بن الماجشون . وحُكى ذلك عن مالكٍ فى كتاب له يسمى « كتاب السرّ » . وحذّاقُ أصحابِ مالكٍ ومشايخهم يُنكرون ذلك الكتاب ؛ ومالكٌ أجلُّ من أن يكون له « كتابُ سرٍّ » . ووقع هذا القول فى العُتْبِيّة . وذكر ابن العربىّ أنّ ابنَ شعبان أسند جواز هذا القولِ إلى زُمرة كبيرة من الصحابة والتابعين ، وإلى مالكٍ من روايات كثيرة فى كتاب « جماع النّسوان وأحكام القرآن» . وقال الكِيَا الطبرىّ : وروى عن محمد بن كعب القُرَظىّ أنه كان لا يرى بذلك بأسا؛ ويتأوّل فيه قولَ الله عز وجل : « أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ

العَالَمِينَ . وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ» وقال : فتقديره تتركون مثل ذلك من أزواجكم ؛ ولو لم يُبح مثلُ ذلك من الأزواج لما صح ذلك، وليس المباح من الموضع الآخر مِثْلاً له ؛ حتى يقال : تفعلون ذلك وتتركون مثلَه من المباح . قال الكِيَا : وهذا فيه نظر، إذ معناه : وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم مما فيه تسكينُ شهوتكم ؛ولذةُ الوقاع حاصلة بهما جميعا؛ فيجوز التوبيخ على هـذا المعنى . وفى قوله تعـالى : « فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ » مع قوله : «فَأْتُوا حَرْثَكُمْ» ما يدل على أن فى المَـأْتَى اختصاصا، وأنه مقصور على موضع الولد .

قلت : هذا هو الحق فى المسألة . وقد ذكر أبو عمرُ بن عبد البر أن العلمـاء لم يختلفوا فى الرَّتْقاء التى لا يوصل إلى وطئها أنه عيب تُرَدّ به ؛ إلا شيئا جاء عن عمرَ بن عبد العزيز من وجه ليس بالقـوىّ أنه لا تُرَدّ الرتقاء ولا غيرُها ؛ والفقهاء كلُّهـم على خلاف ذلك ؛ لأن المسيس هو المبتغَى بالنكاح ،وفى إجماعهم على هذا دليل على أن الدُّبُر ليس بموضع وطء، ولو كان موضعا للوطء ما رُدّت من لا يُوصَل إلى وطئها فى الفرج . وفى إجماعهم أيضا على أن العَقِيم التى لا تلد لا ترد. والصحيح فى هذه المسألة ما بيّناه . وما نُسِب الى مالكٍ وأصحابه من هذا باطل وهم مُبَرَّءون من ذلك ؛لأن إباحة الإتيان مختصة بموضع الحرث؛ لقوله تعالى : «فأتوا حرثكم» ؛ ولأن الحكمة فى خلق الأزواج بثّ النَّسل ؛ فغير موضع النسل لا يناله مِلْك النكاح ، وهـذا هو الحق . وقد قال أصحاب أبى حنيفة : إنه عنـدنا ولائطَ الذكر سـواء فى الحكم ؛ ولأن القَـذَر والأذَى فى موضع النجو(١) أكثرُ من دمِ الحيض، فكان أشنعَ . وأما صِمَام البول فغير صِمام الرَّحِم . قال ابن العـربىّ فى قبسه : قال لنـا الشيخ الإمام فخرُ الاسلام أبو بكر محمـدُ ابنُ احمد بن الحسين فقيـه الوقت و إمامه : الفرج أشـبه شيء بخمسةٍ وثلاثين، وأخرج يده عاقدا بها . وقال : مسلك البول ما تحت الثـلاثين، ومسلك الذَّكر والفرج ما اشتملت عليه الخمسةُ، وقد حرّم الله تعالى الفـرجَ حالَ الحيض لأجل النجاسـة العارضة، فأوْلى أن يحرُم الدُّبُرُ لأجل النجاسة اللازمة . وقال مالك لابن وهب وعلىّ بن زياد لمـا أخبراه أن ناسا بمصر

(١) النجو: ما يخرج من البطن من ريح وغائط .

يتحدثون عنه أنه يجيز ذلك ؛ فنفر من ذلك ؛ وبادر الى تكذيب الناقل فقال : كذبوا علىّ ، كذبوا علىّ ، كذبوا علىّ ! ثم قال : ألستم قوما عربًا ؟ ألم يقل الله تعالى : « نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ » ؟ وهل يكون الحرث إلا فى موضع المنبت ! وما استدل به المخالف من أن قوله عز وجل : « أَنَّى شِئْتُمْ » شامل للمسالك بحكم عمومها فلا حُجّة فيها ، إذ هى مخصصة بما ذكرناه ، وبأحاديثَ صحيحةٍ حِسانٍ شهيرةٍ رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر صحابيا بمتونٍ مختلفة ، كلها متواردة على تحريم إتيان النساء فى الأدبار ؛ ذكرها أحمد بنُ حنبل فى مسنده ، وأبو دواد والنَّسائىُّ والترمذىُّ وغيرُهم . وقد جمعها أبو الفرج بن الجوزىّ بطرقها فى جزء سماه « تحريم المحل المكروه » . ولشيخنا أبى العباس أيضا فى ذلك جزء سماه « إظهارُ إدبار ، من أجاز الوطء فى الأدبار » .

قلت : وهذا هو الحق المتّبع والصحيح فى المسألة ، ولا ينبغى لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يُعرِّج فى هذه النازلة على زلة عالم بعد أن تصح عنه . وقد حُذِّرنا من زَلّة العالم . وقد رُوى عن ابن عمر خلافُ هذا ، وتكفيرُ مَن فعله ؛ وهذا هو اللائق به رضى الله عنه . وكذلك كذّب نافعٌ من أخبر عنه بذلك ، كما ذكر النَّسائىّ ، وقد تقدّم . وأنكر ذلك مالكٌ واستعظمه ، وكذّب من نسب ذلك اليه . وروى الدارمىّ أبو محمد فى مسنده عن سعيد ابن يسار أبى الحُبَاب قال : قلت لابن عمر : ما تقول فى الجوارى حين أُحَمِّضُ لهنّ (1) ؟ قال : وما التَّحميض ؟ فذكرت له الدُّبُرَ ؛ فقال : هل يفعل ذلك أحد من المسلمين ! وأسند عن خزيمة بن ثابت : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "أيها الناس إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء فى أعجازهن" . ومثله عن علىّ بن طَلْق . وأسند عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "من أتى امرأة فى دُبُرها لم ينظر الله تعالى إليه يوم القيامة" . وروى أبو داود الطَّيالِسىّ فى مسنده عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : "تلك اللُّوطيّة الصُّغْرَى" .

(1) التحميض : أن يأتى الرجل المرأة فى غير مأتاها الذى يكون موضع الولد .

يعني إتيان المرأة في دبرها . وروى عن طاوس أنه قال : كان بدءُ عمل قوم لوط إتيانَ النساء في أدبارهن . قال ابن المنذر : وإذا ثبت الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استُغني به عما سواه .

الرابعة — قوله تعالى : ﴿ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ﴾ أي قدموا ما ينفعكم غدًا ، فحذف المفعول ، وقد صُرّح به في قوله تعالى : « وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ » فالمعنى قدّموا لأنفسكم الطاعةَ والعملَ الصالحَ . وقيل : ابتغاءَ الولد والنسل ؛ لأن الولد خير الدنيا والآخرة ؛ فقد يكون شفيعا وجُنّة . وقيل : هو التزوج بالعفائف ؛ ليكون الولد صالحا طاهرا . وقيل : هو تقدّم الأفْراط(١) ؛ كما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "من قدّم ثلاثةً من الولد لم يبلغوا الحنث لم تمسه النارُ إلا تَحِلّةَ القَسَم" الحديث . وسيأتي في «مريم» إن شاء الله تعالى . وقال ابن عباس وعطاء : أي قدّموا ذكر الله عند الجماع ؛ كما قال عليه السلام : "لو أنّ أحدكم إذا أتى امرأته قال بسم الله اللهمّ جنّبنا الشيطانَ وجنّب الشيطانَ ما رزقتنا فإنه إن يُقدَّر بينهما ولدٌ لم يضرّه شيطانٌ أبدا" . أخرجه مسلم .

الخامسة — قوله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾ تحذير ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ ﴾ خبرٌ يقتضي المبالغةَ في التحذير ، أي فهو مجازيكم على البرِّ والإثم . وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول : " إنكم ملاقو الله حُفاةً عُراةً مُشاةً غُرْلًا(٢) — ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم — « واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه » أخرجه مسلم بمعناه .

السادسة — قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ تأنيس لفاعل البرّ ومبتغي سنن الهدى .

قوله تعالى : وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾

(١) الأفراط (جمع فرط) : هم الأولاد الذين ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم .
(٢) الغرل (بضم فسكون جمع الأغرل) : وهو الأقلف الذي لم يختن .

فيه أربع مسائل :

الأولى — قال العلماء : لمّا أمر الله تعالى بالإنفاق وصحبة الأيتام والنساء بجميل المعاشرة قال : لا تمتنعوا عن شيء من المكارم تعلّلا بأنا حلفنا ألا نفعل كذا ؛ قال معناه ابن عباس والنَّخَعيّ ومجاهد والربيع وغيرُهم . قال سعيد بن جُبير : هو الرجل يحلف ألا يبرّ ولا يصل ولا يُصلح بين الناس؛ فيقال له : بَرّ؛ فيقول : قد حلفتُ . وقال بعض المتأولين : المعنى، ولا تحلفوا بالله كاذبين إذا أردتم البرّ والتقوى والإصلاحَ؛ فلا يحتاج الى تقدير «لا» بعد «أن» . وقيل : المعنى لا تستكثروا من اليمين بالله فإنه أهيب للقلوب؛ ولهذا قال تعالى : « وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ » . وذمّ مَن كثّر اليمين فقال تعالى : « وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ » . والعرب تمدح بقلة الأيمان؛ حتى قال قائلهم :

قليلُ الألَايَا حافظٌ ليمينه * وإن صدرت منه الأليّةُ برّتِ

وعلى هذا « أن تبروا » معناه : أقلّوا الأيمان لما فيه من البرّ والتقوى؛ فإن الإكثار يكون معه الحِنْثُ وقلّةُ رَعى لحق الله تعالى؛ وهذا تأويل حسن . مالكُ بنُ أنس : بلغني أنه الحَلِف بالله في كل شيء . وقيل : المعنى لا تجعلوا اليمين مبتذلة في كل حق و باطل . وقال الزجاج وغيرُه : معنى الآية أن يكون الرجل اذا طُلب منه فعلُ خير اعتلّ بالله فقال : عليّ يمين؛ وهو لم يحلف . القُتَبيّ : المعنى إذا حلفتم على ألّا تصلوا أرحامكم ولا تتصدّقوا ولا تُصلحوا؛ وعلى أشباه ذلك من أبواب البرّ فكفّروا اليمين .

قلت : وهذا حسن لما بيّناه؛ وهو الذي يدلّ عليه سببُ النزول؛ على ما نبيّنه في المسألة بعد هذا .

الثانيـة — قيل : نزلت بسبب الصدّيق إذ حلف ألّا يُنفق على مِسْطح حين تكلم في عائشة رضي الله عنها؛ كما في حديث الإفك؛ وسيأتي بيانه في «النور» ؛ عن ابن جريج . وقيل : نزلت في الصدّيق أيضا حين حلف ألّا يأكل مع الأضياف . وقيل : نزلت في عبد الله بن رواحة حين حلف ألا يُكلّم بشيرَ بنَ النعمان وكان خَتَنه على أخته ؛ والله أعلم .

الثالثة ـ قوله تعالى : ﴿ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ أى نَصْبًا ؛ عن الجوهرى . وفلان عُرضةُ ذاك ، أى عرضةٌ لذلك ، أى مُقْرِنٌ له قوِىٌّ عليه . والعُرْضَة : الهِمّة . قال :

* هُمُ الأنصارُ عُرْضَتُها اللقاءُ (١) *

وفلانٌ عُرْضَةٌ للناس : لا يزالون يقعون فيه . وجعلتُ فلانا عُرْضَةً لكذا أى نصبته له . وقيل : العُرْضَة من الشدّة والقوّة ؛ ومنه قولهم للرأة : عُرْضَةٌ للنكاح ، إذا صلَحت له وقَوِيت عليه ؛ ولفلان عُرضةٌ : أى قوّة على السفر والحرب ؛ قال كعب بن زُهير :

من كلِّ نَضّاخة الذِّفْرَى إذا عَرِقت * عُرْضَتُها طامِسُ الأعلامِ مجهولُ

وقال عبد الله بن الزبير :

فهذِى لأيامِ الحروبِ وهذهِ * لِلَهْوِى وهذى عُرْضَةٌ لارتحالنا

أى عُدّة . وقال آخر :

* فلا تجعلنّى عُرْضَةً لِلّوائِمِ *

وقال أوس بن حَجَر :

وأدماء مثل الفحلِ يوما عرضتها * لرحلِي وفيها هِزّة وتقاذُفُ

والمعنى : لا تجعلوا اليمين بالله قوّةً لأنفسكم وعُدّةً فى الامتناع من البِرّ .

الرابعة ـ قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا ﴾ مبتدأ وخبره محذوف ، أى البِرّ والتقوى والإصلاح أَوْلى وأمثل ؛ مثل « طاعةٌ وقولٌ معروف » ؛ عن الزّجاج والنحاس . وقيل : محله النصب ، أى لا تمنعكم اليمين بالله عز وجل البِرَّ والتقـوى والإصلاحَ ؛ عن الزجاج أيضا . وقيل : مفعول من أجله . وقيل : معناه أن لا تبروا ، فحذف « لا » ؛ كقوله تعالى : « يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا » أى لئلا تضلوا ؛ قاله الطبرى والنحاس . ووجه رابع من وجوه النصب : كراهةَ أن تبرّوا ، ثم حذفت ؛ ذكره النحاس والمهدوى . وقيل : هو فى موضع خفض

---

(١) عجز بيت لحسان بن ثابت رضى الله عنه ؛ وصدره : * وقال الله قد أعددت جندا *

على قول الخليل والكسائى؛ التقدير: فى أن تبرّوا، فأضمرت «فى» وخفضت بها. و﴿سَمِيعٌ﴾ أى لأقوال العباد. ﴿عَلِيمٌ﴾ بنياتهم.

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥)﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى — قوله تعالى: ﴿بِاللَّغْوِ﴾ اللّغو: مصدر لغا يلغو ويلغى، ولَغِى يَلْغى لَغًا إذا أتى بما لا يحتاج إليه فى الكلام، أو بما لا خير فيه، أو بما يلغى إثمه؛ وفى الحديث: "إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يومَ الجمعة أنصت فقد لغوتَ". ولغة أبى هريرة «فقد لغيت» وقال الشاعر[1]:

وربَّ أسرابِ حجيجٍ كُظَّمِ * عن اللّغا ورفَثِ التكلُّمِ

وقال آخر[2]:

ولستَ بمأخوذٍ بلَغْوٍ تقولُه * إذا لم تَعَمَّدْ عاقداتِ العزائمِ

الثانية — واختلف العلماء فى اليمين التى هى لَغْوٌ؛ فقال ابن عباس: هو قول الرجل فى دَرْج كلامه واستعجاله فى المحاورة: لا والله، وبلى والله؛ دون قصدٍ لليمين. قال المَرْوَزِىّ: لغوُ اليمينِ التى اتفق العلماء على أنها لَغْوٌ هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله؛ فى حديثه وكلامه غير معتقد لليمين ولا مريدها. وروى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عروة حدّثه أن عائشة زوجَ النبىّ صلى الله عليه وسلم قالت: أيمان اللّغو ما كانت فى المراء والهزل والمزاحة والحديث الذى لا ينعقد عليه القلب. وفى البخارىّ عن عائشة رضى الله عنها قالت: نزل قوله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» فى قول الرجل: لا والله، وبلى والله. وقيل: اللغو ما يحلف به على الظنّ؛ فيكون بخلافه؛ قاله مالك؛

(١) هو العجاج؛ كما فى ديوانه. (٢) هو الفرزدق؛ كما فى النقائض ص ٤٤٣ طبع أوربا.

حكاه ابن القاسم عنه ، وقال به جماعة من السلف . قال أبو هريرة : إذا حلف الرجل على الشيء لا يظنه إلا أنه إياه، فاذا ليس هو، فهو اللغو، وليس فيه كفارة ؛ ونحوه عن ابن عباس. وروى أن قوما تراجعوا القولَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يرمون بحضرته ؛ فحلف أحدهم لقد أصبتُ وأخطأتَ يافلان؛ فإذا الأمر بخلاف ذلك؛ فقال الرجل: حَنِث يارسول الله؛ فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : "أيمان الرُّماة لغو لا حِنْث فيها ولا كفارة" . وفى الموطأ قال مالك : أحسن ما سمعتُ فى هذا أن اللّغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد الأمر بخلافه؛ فلا كفارة فيه . والذى يحلف على الشيء وهو يعلم أنه فيه آثم كاذب ليرضى به أحدا أو يعتذر لمخلوق أو يقتطعَ به مالًا فهذا أعظمُ من أن يكون فيه كفارة ؛ وإنما الكفارة على من حلف ألّا يفعل الشيءَ المباحَ له فعلُه ثم يفعله ؛ أو أن يفعله ثم لا يفعله ؛ مثل إن حَلَف ألّا يبيع ثوبَه بعشرة دراهم ثم يبيعه بمثل ذلك ؛ أو حَلَف ليضربنّ غلامَه ثم لا يضربه . ورُوى عن ابن عباس ــ إن صح عنه ــ قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان ؛ وقاله طاوس . وروى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يمينَ فى غَضَب" أخرجه مسلم . وقال سعيد بن جُبير : هو تحريم الحلال ؛ فيقول : مالى علىّ حرام إن فعلتُ كذا والحلال علىّ حرام ؛ وقاله مكحول الدمشقىّ ؛ ومالكٌ أيضا ، إلا فى الزوجة فإنه ألزم فيها التحريمَ إلا أن يخرجها الحالف بقلبه . وقيل : هو يمينُ المعصية ؛ قاله سعيد بن المسيّب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن وعروة وعبد الله ابنا الزبير؛ كالذى يُقسم ليشربنّ الخمرَ أو ليقطعَنّ الرَّحِم فبِرُّه تركُ ذلك الفعل ولا كفارة عليه ؛ وحجتهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فإنّ تَرْكَها كفارتُها" أخرجه ابن ماجه فى سننه ، وسيأتى فى « المائدة » أيضا . وقال زيد بن أسلم : لغو اليمين دعاء الرجل على نفسه : أعمى الله بصره ، أذهب الله ماله ، هو يهودىّ ، هو مشرك ، هو لِغَيّة إن فعل كذا . مجاهد : هما الرجلان يتبايعان فيقول أحدهما : والله لا أبيعك بكذا ، ويقول الآخر: والله لا أشتريه بكذا . النَّخَعِىّ : هو الرجل يحلف ألا يفعل الشيء ثم ينسى فيفعله .

وقال ابن عباس أيضا والضحاك : لغو اليمين هي المكفَّرة، أي إذا كُفِّرت اليمين سقطت وصارت لغوا، ولا يؤاخذ اللهُ بتكفيرها والرجوع الى الذى هو خير . وحكى ابن عبد البر قولًا : أن اللغو أيمان المكرَه . قال ابن العربيّ : أما اليمين مع النسيان فلا شك فى إلغائها ؛ لأنها جاءت على خلاف قصده ؛ فهى لغو محض .

قلت : ويمين المكرَه بمثابتها . وسيأتى حكم من حلف مكرَها فى « النحل » إن شاء الله تعالى.

قال ابن العربيّ : وأما من قال إنه يمين المعصية فباطل؛ لأن الحالف على ترك المعصية تنعقد يمينُه عادةً، والحالف على فعل المعصية تنعقد يمينه معصية؛ ويقال له : لا تفعل وكفِّر؛ فإن أقدَم على الفعل أثم فى إقدامه وبرّ فى قسمه . وأما من قال : إنه دعاء الإنسان على نفسه إن لم يكن كذا فينزل به كذا؛ فهو قول لغو، فى طريق الكفارة ولكنه منعقد فى القصد، مكروه، وربما يؤاخَذ به؛ لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : "لا يدعُوَنّ أحدُكم على نفسه فربما صادف ساعة لا يسأل اللهَ أحدٌ فيها شيئا إلا أعطاه إياه" . وأما من قال إنه يمين الغضب فإنه يردّه حلف النبيّ صلى الله عليه وسلم غاضبا ألّا يحمل الأشعريين وحملهم وكفّر عن يمينه . وسيأتى فى « براءة »[1] . قال ابن العربيّ : وأما من قال : إنه اليمين المكفَّرة فلا متعلَّق له يُحكَى ؛ وضعّفه ابن عطية أيضا وقال : قد رفع الله عز وجل المؤاخذةَ بالإطلاق فى اللغو، فحقيقتها لا إثم فيه ولا كفارة، والمؤاخذة فى الأيمان هى بعقوبة الآخرة فى اليمين الغموس المصبورة[2]، وفيما تُرك تكفيره مما فيه كفارة، وبعقوبة الدنيا فى إلزام الكفارة فيضعف القول بأنها اليمين المكفَّرة؛ لأن المؤاخذة قد وقعت فيها؛ وتخصيص المؤاخذة بأنها فى الآخرة فقط تحكُّمٌ .

الثالثة — قوله تعالى : ﴿فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الأيمان جمع يمين، واليمين الحَلِف، وأصله أن العرب كانت إذا تحالفت أو تعاقدت أخذ الرجل يمينَ صاحبه بيمينه؛ ثم كثُر ذلك حتى سُمّى

(١) فى قوله تعالى : (ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم ... الآية ٩٢) .

(٢) اليمين المصبورة هى التى ألزم بها الحالف وحبس عليها ، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم ، وقيل لها : « مصبورة » وان كان صاحبها فى الحقيقة هو المصبور؛ لأنه انما صبر من أجلها ، أى حبس ، فوصفت بالصبر وأضيفت الى اليمين مجازا .

الحلِفُ والعهدُ نفسُه يمينا . وقيـل : يمين فعيل من اليُمْن، وهو البركة؛ سماها الله تعالى بذلك لأنها تحفظ الحقوق . ويمين تُذكّر وتؤنث، وتجمع أيمان وأيْمُن؛ قال زهير :

* فتُجمَعُ أيْمُنٌ منّا ومنكم (١) *

الرابعـة ـ قوله تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ مثل قوله : «وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ» . وهنالك يأتي الكلام فيه مستوفًى، إن شاء الله تعالى . وقال زيد ابن أسلم : قوله تعالى : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » هو في الرجل يقول : هو مشرك إن فعل، أي هذا اللّغو، إلا أن يعقد الإشراك بقلبه ويكسبه . و ﴿غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ صفتان لائقتان بما ذُكر من طرح المؤاخذة؛ إذ هو باب رفق وتوسعة .

قوله تعالى : لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾

فيه أربع وعشرون مسألة :

الأولى ـ قوله تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ «يؤلون» معناه يحلفون، والمصدر إيلاءٌ وأليّةٌ وألْوةٌ وإلْوةٌ . وقرأ أُبَيٌّ وابن عباس « للذين يُقسمون » . ومعلوم أن « يقسمون » تفسير «يؤلون» . وقُرئ «للذين آلَوْا» يقال : آلى يُؤْلي إيلاء، وتألّى تألّيا، وائتلى ائتلاء، أي حلف؛ ومنه « وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ »؛ وقال الشاعر

فآليتُ لا أنفكُّ أحـدو قصيدةً * تكون وإيّاها بها مثلًا بعْدي

وقال آخر :

قليـل الألايا حافظٌ ليمينـه * وإنْ سبقت منه الأليّـةُ برّتِ

وقال ابن دُرَيد :

أليّةً باليَعْمَلاتِ يَرْتَمي * بها النّجاءُ بين أجْوازِ الفَلا

(١) هذا صدر بيت تمامه :

* بمقسمة تمور بها الدماء *

قال عبد الله بن عباس: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك؛ يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة؛ فوقّت لهم أربعة أشهر، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكمي.

قلت: وقد آلى النبيّ صلى الله عليه وسلم وطلّق، وسبب إيلائه سؤالُ نسائه إياه من النفقة ما ليس عنده، كذا في صحيح مسلم. وقيل: لأن زينب ردّت عليه هديته؛ فغضب صلى الله عليه وسلم فآلى منهنّ؛ ذكره ابن ماجه.

الثانيــة — ويلزم الإيلاءُ كلَّ من يلزمه الطلاق؛ فالحرّ والعبد والسكران يلزمه الإيلاء. وكذلك السفيه والمُوَلَّى عليه إذا كان بالغا غير مجنـون، وكذلك الخصيّ إذا لم يكن مجبوبا، والشيخ إذا كان فيه بقيّةُ رَمَقٍ ونشاطٍ. واختلف قول الشافعيّ في المجبوب إذا آلى؛ ففي قول: لا إيلاء له. وفي قول: يصح إيلاؤه؛ والأول أصح وأقرب الى الكتاب والسنة، فإنّ الفيْء هو الذى يُسقط اليمين؛ والفيء بالقول لا يسقطها؛ فاذا بقيت اليمين المانعة من الحنث بقي حكم الإيلاء. و إيلاء الأخرس بما يفهم عنه من كتابة أو إشارة مفهومةٍ لازمٌ له؛ وكذلك الأعجميّ إذا آلى من نسائه.

الثالثــة — واختلف العلماء فيما يقع به الإيلاء من اليمين؛ فقال قوم: لا يقع الإيلاء إلا باليمين بالله تعالى وحده لقوله عليه السـلام: "من كان حالفا فليحلف بالله أو ليَصْمُتْ". وبه قال الشافعيّ في الجديد. وقال ابن عباس: كلّ يمينٍ مَنعتْ جماعا فهي إيلاء؛ وبه قال الشعبيّ والنخعيّ ومالكٌ وأهـل الحجاز وسفيان الثوريّ وأهـل العراق، والشافعيّ في القول الآخر، وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر والقاضي أبو بكر بن العربيّ. قال ابن عبد البر: وكلّ يمين لا يقدر صاحبها على جماع امرأته من أجلها إلا بأن يحنَث فهو بها مُولٍ، إذا كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر؛ فكلّ من حلف بالله أو بصفة من صفاته أو قال: أقسم بالله، أو أشهد بالله، أو عليّ عهدُ الله وكفالتُه وميثاقُه وذمّتُـه فإنه يلزمه الإيلاء. فإن قال: أقسم أو أعزم ولم يذكر «بالله» فقيل: لا يدخل عليه الإيلاء، إلا أن يكون أراد بـ«الله» ونواه.

ومن قال إنه يمين يدخل عليه؛ وسيأتى بيانه فى « المائدة » إن شاء الله تعالى . فإن حلف بالصيام ألّا يطأ امرأته فقال : إن وطئتك فعلىّ صيام شهرٍ أو سنةٍ فهو مُولٍ . وكذلك كل ما يلزمه من حج أو طلاق أو عتق أو صلاة أو صدقة . والأصل فى هذه الجملة عموم قوله تعالى : « لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ » ولم يفرق ؛ فإذا آلى بصدقة أو عتق عبد معيّن أو غير معيّن لزم الإيلاء .

الرابعة ــ فإن حلف بالله ألّا يطأ واستثنى فقال : إن شاء الله فإنه يكون موليا ؛ فإن وطئها فلا كفارة عليه فى رواية ابن القاسم عن مالك . وقال ابن الماجشون فى المبسوط : ليس بمُولٍ؛ وهو أصح لأن الاستثناء يَحُلّ اليمين ويجعل الحالف كأنه لم يحلف ؛ وهو مذهب فقهاء الأمصار، لأنه بيّن بالاستثناء أنه غير عازم على الفعل . ووجه ما رواه ابن القاسم مبنىّ على أن الاستثناء لا يَحُلّ اليمين ، ولكنه يؤثّر فى إسقاط الكفارة ؛ على ما يأتى بيانه فى «المائدة» فلما كانت يمينه باقية منعقدة لزمه حكم الإيلاء و إن لم تجب عليه كفارة .

الخامسة ــ فإن حلف بالنبىّ أو الملائكة أو الكعبة ألّا يطأها ؛ أو قال هو يهودىّ أو نصرانىّ أو زانٍ إن وطئها؛ فهذا ليس بمول، قاله مالك وغيره . قال الباجى : ومعنى ذلك عندى أنه أورده على غير وجه القَسَم، وأما لو أورده على أنه مُولٍ بما قاله من ذلك أو غيره ففى المبسوط أن ابن القاسم سئل عن الرجل يقول لامرأته : لا مرحبا ، يريد بذلك الإيلاء يكون موليا . قال قال مالك : كلّ كلامٍ نوى به الطلاق فهو طلاق؛ وهذا والطلاق سواء .

السادسة ــ واختلف العلماء فى الإيلاء المذكور فى القرآن ؛ فقال ابن عباس : لا يكون موليا حتى يحلف ألا يمسّها أبدا . وقالت طائفة : إذا حلف ألّا يقرب امرأته يوما أو أقلّ أو أكثر ثم لم يطأ أربعةَ أشهر بانت منه بالإيلاء؛ رُوى هذا عن ابن مسعود والنخعىّ وابن أبى ليلى والحكم وحمادِ بنِ أبى سليمان وقتادة ، وبه قال إسحاق . قال ابن المنذر : وأنكر هذا القول كثير من أهل العلم . وقال الجمهور : الإيلاء هو أن يحلف ألّا يطأ أكثر من أربعة أشهر؛ فإن حلف على أربعة فما دونها لا يكون موليا؛ وكانت عندهم يمينا محضًا لو وطئ فى هذه

المدّة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان؛ هـذا قول مالك والشافعيّ وأحمـد وأبي ثور . وقال الثوريّ والكوفيـون : الإيلاء أن يحلف على أربعـة أشهر فصاعدا؛ وهو قول عطاء . قال الكوفيون : جعل الله التربص في الإيلاء أربعة أشهر كما جعل عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، وفي العدّة ثلاثة قروء؛ فلا تربّص بعدُ . قالوا : فيجب بعد المدّة سقوط الإيلاء، ولا يسقط إلا بالفيء وهو الجماع في داخل المدّة . والطلاق بعد انقضاء الأربعة الأشهر . واحتج مالك والشافعيّ فقالا : جعل الله للمولي أربعة أشهر؛ فهي له بكمالها لا اعتراض لزوجته عليه فيها؛ كما أن الدّين المؤجل لا يستحق صاحبـه المطالبة به إلا بعـد تمام الأجل . ووجه قول إسحاق — في قليـل الأمد يكون صاحبـه به موليا إذا لم يطأ — القياس على من حلف على أكثر من أربعة أشهر فإنه يكون موليا؛ لأنه قصد الإضرار باليمين؛ وهـذا المعنى موجود في المدّة القصيرة .

السابعـة — واختلفوا أن من حلف ألّا يطأ امرأته أكثر من أربعـة أشهر فانقضت الأربعـةُ الأشهر ولم تطالبه امرأته ولا رفعته الى السلطان ليوقفه لم يلزمه شيء عنـد مالك وأصحابه وأكثر أهل المدينة . ومن علمائنا من يقول : يلزمه بانقضاء الأربعة الأشهر طلقةٌ رجعيةٌ . ومنهم ومن غيرهم من يقول : يلزمه طلقةٌ بائنة بانقضاء الأربعة الأشهر . والصحيح ما ذهب إليـه مالكٌ وأصحابُه؛ وذلك أن المُولي لا يلزمه طلاقٌ حتى يوقفـه السلطان بمطالبة زوجته له ليفيء فيراجع امرأته بالوطء ويكفّر يمينه أو يطلّق، ولا يتركه حتى يفيءَ أو يطلّق . والفيء : الجماع فيمن يمكن مجامعتها . قال سليمان بن يسار : كان تسعة(١) رجال من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم يوقفون في الإيلاء؛ قال مالك : وذلك الأمر عندنا؛ وبه قال الليث والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور، واختاره ابن المنذر .

الثامنـة — وأجلُ المُولي من يومَ حلف لا من يوم تُخاصمه امرأته وترفعه إلى الحاكم؛ فإن خاصمته ولم ترض بامتناعه من الوطء ضرب له السلطان أجلَ أربعة أشهر من يوم حلفه؛

(١) في بعض الأصول : « كان تسعة عشر رجلا ... » .

فإن وطئ فقد فاء الى حق الزوجة وكفّر عن يمينه ، وإن لم يفئ طلّق عليه طلقةً رجعيّة . قال مالك : فإن راجع لا تصحّ رجعته حتى يطأ في العدّة . قال الأبهري : وذلك أن الطلاق إنما وقع لدفع الضرر، فمتى لم يطأ فالضرر باقٍ، فلا معنى للرجعة إلا أن يكون له عذر يمنعه من الوطء فتصح رجعته؛ لأن الضرر قد زال، وامتناعه من الوطء ليس من أجل الضرر وإنما هو من أجل العذر .

التاسعة — واختلف العلماء في الإيلاء في غير حال الغضب؛ فقال ابن عباس : لا إيلاء إلا بغضب، ورُوى عن عليّ بن أبي طالب في المشهور عنه، وقاله اللّيث والشعبيّ والحسن وعطاء، كلهم يقولون : الإيلاء لا يكون إلّا على وجه مغاضبة ومشارّة وحرج ومُناكدة ألّا يجامعها في فرجها إضرارا بها؛ وسواء كان في ضمن ذلك إصلاح ولد أم لم يكن . فان لم يكن عن غضب فليس بإيلاء . وقال ابن سيرين : سواء كانت اليمين في غضب أو غير غضب هو إيلاء؛ وقاله ابن مسعود والثوريّ ومالكٌ وأهلُ العراق والشافعيّ وأصحابُه وأحمد، إلا أن مالكا قال : ما لم يرد إصلاحَ ولد . قال ابن المنذر : وهذا أصح؛ لأنهم لما أجمعوا أن الظّهار والطلاق وسائرَ الأيمان سواءٌ في حال الغضب والرّضا كان الإيلاء كذلك .

قلت : ويدل عليه عموم القرآن؛ وتخصيص حالة الغضب يحتاج الى دليل ولا يؤخذ من وجه يُلزِم . والله أعلم .

العاشرة — قال علماؤنا : ومن امتنع من وطء امرأته بغير يمين حلفها إضرارًا بها أُمر بوطئها؛ فإن أبى وأقام على امتناعه مضرّا بها فُرّق بينه وبينها من غير ضرب أجل . وقد قيل : يُضرب أجلُ الإيلاء . وقيل : لا يدخل على الرجل الإيلاء في هجرته من زوجته وإن أقام سنين لا يغشاها ، ولكنه يوعظ ويؤمر بتقوى الله تعالى في ألّا يمسكها ضرارا .

الحادية عشرة — واختلفوا فيمن حلف ألّا يطأ امرأته حتى تَفطِم ولدَها لئلا يُغِيل(١) ولدَها؛ ولم يرد إضرارا بها حتى ينقضي أمدُ الرضاع لم يكن لزوجته عند مالك مطالبةٌ لقصد

(١) المغل (بفتح الميم وسكون الغين وفتحها) : أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل .

إصلاح الولد . قال مالك : وقد بلغني أن عليّ بن أبي طالب سُئل عن ذلك فلم يره إيلاء ؛ وبه قال الشافعيّ في أحد قوليه ، والقول الآخر يكون مُوليًا ، ولا اعتبار برضاع الولد؛ وبه قال أبو حنيفة .

الثانية عشرة — وذهب مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابُهم والأوزاعيّ وأحمد ابن حنبل إلى أنه لا يكون موليا من حلف ألّا يطأ زوجته في هذا البيت أو في هذه الدار لأنه يجد السبيل الى وطئها في غير ذلك المكان . قال ابن أبي لَيْلَى وإسحاق : إن تركها أربعةَ أشهر بانت بالإيلاء ؛ ألا ترى أنه يوقف عند الأشهر الأربعة؛ فإن حلف ألّا يطأها في مصره أو بلده فهو مول عند مالك ؛ وهذا إنما يكون في سفر يتكلّف المئونة والكلفة دون جنته أو مزرعته القريبة .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ يدخل فيه الحرائر والذّميّات والإماء إذا تزوجن . والعبد يلزمه الإيلاء من زوجته . قال الشافعيّ وأحمد وأبو ثور : إيلاؤه مثل إيلاء الحرّ؛ وحجتهم ظاهر قوله تعالى : «للذين يؤلون من نسائهم» فكان ذلك لجميع الأزواج . قال ابن المنذر : وبه أقول . وقال مالك والزهريّ وعطاء بن أبي رَبَاح وإسحاق : أجله شهران . وقال الحسن والنخعيّ : إيلاؤه من زوجته الأَمَة شهران، ومن الحرّة أربعةُ أشهر؛ وبه قال أبو حنيفة . وقال الشّعبيّ : إيلاء الأَمَة نصفُ إيلاءِ الحرّة .

الرابعة عشرة — قال مالك وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعيّ والنخعيّ وغيرُهم : المدخول بها وغيرُ المدخول بها سواءٌ في لزوم الإيلاء فيهما . وقال الزُّهريّ وعطاء والثوريّ : لا إيلاء إلا بعد الدخول . وقال مالك : ولا إيلاءَ من صغيرة لم تَبْلُغ ، فإن آلى منها فبلغت لزم الإيلاء من يوم بلوغها .

الخامسة عشرة — وأما الذِّمّيّ فلا يصح إيلاؤه ؛ كما لا يصح ظهاره ولا طلاقه ؛ وذلك أن نكاح أهلِ الشرك ليس عندنا بنكاح صحيح ، وإنما لهم شُبهة يد، ولأنهم لا يكلّفون الشرائع فيلزمهم كفارات الأيمان، فلو ترافعوا الينا في حُكم الإيلاء لم يَنْبَغِ لحاكمنا أن يحكم

بينهم ، ويذهبون الى حكامهم؛ فان جرى ذلك مجرى التظالم بينهم حُكم بحكم الإسلام؛ كما لو ترك المسلمُ وطء زوجته ضِرارا من غير يمين .

السادســـة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ التربص : التأنى والتأخر؛ مقلوب التصبّر؛ قال الشاعر :

تَرَبَّصْ بهـا رَيْبَ المَنُونِ لعلّهـا * تُطـلّق يوما أو يمـوت حليلهـا

وأما فائدة توقيت الأربعة الأشهر فيما ذكر ابن عباس عن أهل الجاهلية كما تقدّم فمنع الله من ذلك وجعل للزوج مدّة أربعة أشهر فى تأديب المرأة بالهجر؛ لقوله تعالى : «وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ» وقد آلى النبي صلى الله عليـه وسلم من أزواجه شهرا تأديبا لهنّ . وقد قيل : الأربعة الأشهر هى التى لا تستطيع ذاتُ الزوج أن تصبر عنـه أكثر منها؛ وقد رُوى أن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كان يطوف ليلةً بالمدينة فسمع امرأة تُنشد :

أَلَا طال هذا الليلُ واسودّ جانبُهْ * وأرّقـنى أن لا حبيبَ ألاعبُــهْ
فوالله لولا اللهُ لا شيءَ غـيرُه * لزُعزع من هـذا السريرِ جوانبُه
مخافـةَ ربّى والحيـاءُ يَكُفُّـنِى * وإكرامَ بَعْلِى أن تُنال مراكبُـهْ

فلما كان من الغد استدعى عمرُ بتلك المرأة وقال لها : أين زوجك ؟ فقالت : بعثتَ به الى العراق! فاستدعى نساءً فسألهنّ عن المرأة كم مقدار ما تصبر عن زوجها؟ فقلن : شهرين، ويقلُّ صبرُها فى ثلاثة أشهر، وينفَدُ صبرها فى أربعة أشهر، فجعل عمر مدّةَ غَزْوِ الرجل أربعةَ أشهر؛ فإذا مضت أربعـة أشهر استردّ الغازين ووجّه بقوم آخرين؛ وهذا والله أعلم يُقوّى اختصاص مدّة الإيلاء بأربعة أشهر .

السابعة عشرة ــ قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا ﴾ معناه رجعوا؛ ومنه «حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ» ومنه قيل للظل بعد الزوال : فَيْءٌ؛ لانه رجع من جانب المشرق الى جانب المغرب؛ يقال : فاء يفيء فيئة وفيوءا . وإنه لسريع الفيئة، يعنى الرجوع . قال :

ففـاءت ولم تقض الذى أقبلت له * ومن حاجة الإنسان ما ليس قاضيا

الثامنة عشرة — قال ابن المنذر : أجمع كلّ من يُحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماعُ لمن لا عذر له ؛ فإن كان له عذر مرض أو سجن أو شبه ذلك فإن ارتجاعه صحيح وهي آمرأته ؛ فإن زال العذر بقدومه من سفره أو إفاقته من مرضه ، أو انطلاقه من سجنه فأبى الوطءَ فُرّق بينهما إن كانت المدّة قد انقضت ؛ قاله مالك في المدوّنة والمبسوط . وقال عبدالملك: وتكون بائنا منه يوم انقضت المدّة ، فإن صدق عذرُه بالفيئة إذا أمكنته حُكم بصدقه فيما مضى ؛ فإن أكذب ما آدّعاه من الفيئة بالامتناع حين القدرة عليها حُمل أمره على الكذب فيها واللّدد ، وأمضيت الأحكام على ما كانت تجب في ذلك الوقت . وقالت طائفة : إذا شهدت بينة بفيئته في حال العذر أجزأه ؛ قاله الحسن وعكرمة والنّخعيّ ، و به قال الأوزاعيّ . وقال النخعيّ أيضا : يصح الفيء بالقول والإشهاد فقط ، ويسقط حكم الايلاء ؛ أرأيت إن لم ينتشر للوطء ؛ قال ابن عطية : ويرجع هذا القول إن لم يطأ إلى باب الضّرر . وقال أحمد ابن حنبل : إذا كان له عذر يفيء بقلبه ؛ و به قال أبو قلابة . وقال أبو حنيفة : إن لم يقدر على الجماع فيقول : قد فئتُ إليها . قال الكِيَا الطبريّ : أبو حنيفة يقول فيمن آلَى وهو مريض و بينه و بينها مدّة أربعة أشهر ، وهي رتقاء أو صغيرة أو هو مجبوب : إنه إذا فاء إليها بلسانه ومضت المدّة والعذر قائم فذلك فَيْءٌ صحيح ؛ والشافعيّ يخالفه على أحد مذهبيه . وقالت طائفة : لا يكون الفَيْء إلا بالجماع في حال العذر وغيره ؛ وكذلك قال سعيد بن جبير ، قال : وكذلك إن كان في سفر أو سجن .

التاسعة عشرة — أوجب مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابُهم وجمهورُ العلماء الكفارةَ على المُولِي إذا فاء بجماع آمرأته . وقال الحسن : لا كفارة عليه ؛ و به قال النّخعيّ ؛ قال النخعيّ : كانوا يقولون إذا فاء لا كفارة عليه . وقال إسحاق : قال بعض أهل التأويل في قوله تعالى « فإن فاءوا » يعني لليمين التي حنثوا فيها ؛ وهو مذهبٌ في الأيمان لبعض التابعين فيمن حلف على برٍّ أو تقْوَى أو باب من الخير ألّا يفعله فإنه يفعله ولا كفارة عليه .

والحجة له قوله تعالى : «فإنْ فَاءُوا فإنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» ، ولم يذكر كفارة ؛ وأيضا فإن هـذا يتركّب على أن لغو اليمين ما حلف على معصية ، وتَرْكُ وطء الزوجة معصية .

قلت : وقد يُستدل لهذا القول من السّنة بحديث عمرو بن شعيب عن أبيـه عن جدّه عن النبيّ صلى الله عليه وسـلم قال : "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتركها فان تركها كفارتها" خرّجه ابن ماجه في سننه . وسيأتي لهذا مزيد بيان في آية الأيمان إن شاء الله تعالى . وحجة الجمهور قولهُ عليه السلام : "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفّر عن يمينه" .

الموفية عشرين ـــ إذا كفّر عن يمينه سقط عنه الإيلاء؛ قاله علماؤنا . وفى ذلك دليل على تقـديم الكفارة على الحنث فى المـذهب ، وذلك إجماع فى مسألة الإيلاء ، ودليـل على أبى حنيفة فى مسألة الأيمان؛ إذ لا يرى جواز تقديم الكفارة على الحنث؛ قاله ابن العربيّ .

الحـادية والعشرون ـــ قلت : بهـذه الآية استدلّ محمـد بن الحسن على امتناع جواز الكفارة قبل الحنث فقال : لمـا حكم الله تعالى للمُولى بأحد الحكمين من فىء أو عزيمة الطلاق ؛ فلو جاز تقديم الكفارة على الحنث لبطل الإيلاء بغير فىء أو عزيمة طـلاق ؛ لأنه إن حَنِث لا يلزمه بالحنث شيء ، ومتى لم يلزم الحانث بالحنث شيء لم يكن مُولِيـًا . وفى جواز تقديم الكفارة إسقاط حكم الإيلاء بغير ما ذكر الله ، وذلك خلاف الكتاب .

الثـانية والعشرون ـــ قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فإنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . العزيمـة : تتميم العقد على الشيء ؛ يقال : عزم عليه يعزِم عُزما (بالضم) وعزيمـة وعزِيما وعَزَمانا ، واعتزم اعتزاما ، وعزمتُ عليك لتفعلَنّ ، أى أقسمت عليك . قال شَمِر : العزيمة والعزم ما عقدت عليه نفسك من أمر أنك فاعله . والطلاق من طلّقت المرأة تطلُق (على وزن نصر ينصر) طلاقا ؛ فهى طالق وطالقة أيضا . قال الأعشى :

* أيا جارتا بِينى فإنكِ طالِقهْ *

ويجوز طلُقت (بضم اللام) مثل عظم يعظم ؛ وأنكره الأخفش . والطلاق حلّ عُقدة النكاح؛ وأصله الانطلاق . والمطلقات المخلَّيات . والطلاق : التخلية ؛ يقال : نعجة طالق ، وناقة طالق؛ أى مهملة قد تركت فى المرعى لاقيد عليها ولا راعى . وبعير طُلُق (بضم الطاء واللام) غير مقيّد؛ والجمع أطلاق . وحُبس فلان فى السجن طَلْقا أى بغير قيد . والطالق من الإبل : التى يتركها الراعى لنفسه لا يحتلبها على الماء؛ يقال : استطلق الراعى ناقة لنفسه . فسُمّيت المرأة المخلَّى سبيلها بما سُمِّيت به النعجة أو الناقة المهمل أمرها . وقيل: إنه مأخوذ من طَلَق الفرس؛ وهو ذهابه شوطا لايُمنع؛ فسُمّيت المرأة المخلاة طالقا لا تُمنع من نفسها بعد أن كانت ممنوعة .

الثالثة والعشرون — فى قوله تعالى : ﴿ وإنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ دليل على أنها لا تطلق بمضىّ مدّة أربعة أشهر؛ كما قال مالك ، ما لم يقع إنشاء تطليق بعد المدة ، وأيضا فإنه قال : «سميع» وسميع يقتضى مسموعا بعد المضىّ . وقال أبو حنيفة: «سميع» لإيلائه ، «عليم» بعزمه الذى دل عليه مضىُّ أربعة أشهر . وروى سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال : سألت اثنَىْ عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يُولى من امرأته ؛ فكلهم يقول : ليس عليه شىء حتى تمضى أربعةُ أشهر فيُوقَف؛ فإن فاء وإلا طلّق . قال القاضى ابن العربىّ : وتحقيق الأمر أن تقدير الآية عندنا : «للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا» بعد انقضائها «فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم» . وتقديرها عندهم : « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا » فيها « فإن الله غفور رحيم . وإن عزموا الطلاق» بترك الفيئة فيها؛ يريد مدّة التربص فيها «فإن الله سميع عليم » . ابن العربىّ : وهذا احتمال متساوٍ؛ ولأجل تساويه توقّفت الصحابة فيه .

قلت : وإذا تساوى الاحتمال كان قول الكوفيين أقوى قياسا على المعتدّة بالشهور والأقراء؛ إذ كل ذلك أجلٌ ضربه الله تعالى؛ فبآنقضائه انقطعت العصمة وأُبينت من غير خلاف، ولم يكن لزوجها سبيل عليها إلا بإذنها؛ فكذلك الإيلاء ، حتى لو نسى الفىء وانقضت المدّة لوقع الطلاق، والله أعلم .

الرابعة والعشرون ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ دليل على أن الأَمَة بملك اليمين لا يكون فيها إيلاء، إذ لا يقع عليها طلاق، والله أعلم

قوله تعالى: وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨)

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فيه خمس مسائل:

الأولى ـ قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ﴾ لما ذكر الله تعالى الإيلاء وأن الطلاق قد يقع فيه بيّن تعالى حكم المرأة بعد التطليق. وفي كتاب أبي داود والنسائيّ عن ابن عباس قال في قول الله تعالى: «وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ» الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلّق امرأته فهو أحقّ بها وإن طلقها ثلاثا، فنسخ ذلك وقال: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ» الآية. والمطلقات لفظ عموم، والمراد به الخصوص في المدخول بهنّ، وخرجت المطلقة قبل البناء بآية «الأحزاب»: «فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا» على ما يأتي. وكذلك الحامل بقوله: «وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ». والمقصود من الأقراء الاستبراء، بخلاف عدّة الوفاة التي هي عبادة. وجعل الله عدّة الصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي قد يئست الشهورَ على ما يأتي. وقال قوم: إن العموم في المطلقات يتناول هؤلاء ثم نُسخن، وهو ضعيف، وإنما الآية فيمن تحيض خاصة. وهو عرف النساء وعليه معظمهن.

الثانيـــة ـ قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ التربّص الانتظار، على ما قدّمناه. وهذا خبر والمراد الأمر، كقوله تعالى: «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ» وجمع رجل عليه ثيابه، وحسبك درهم، أي اكتف بدرهم، هذا قول أهل اللسان من غير خلاف بينهم فيما ذكر ابن الشّجريّ. ابن العربيّ: وهذا باطل، وإنما هو خبر عن حكم الشرع، فإن وجدت مطلقة

لا تتربص فليس من الشرع، ولا يلزم من ذلك وقوعُ خبر الله تعالى على خلاف مخبره. وقيل: معناه ليتربصن، فحذف اللام.

الثالثة — قرأ جمهور الناس «قروء» على وزن فعول، اللام همزة. ويروى عن نافع «قُرُوّ» بكسر الواو وشدّها من غير همز. وقرأ الحسن «قَرْءٍ» بفتح القاف وسكون الراء والتنوين. وقروء جمع أقرؤ وأقراء، والواحد قرء بضم القاف؛ قاله الأصمعيّ. وقال أبو زيد: «قَرء» بفتح القاف؛ وكلاهما قال: أقرأت المرأةُ اذا حاضت؛ فهي مُقرِئ. وأقرأت طهرت. وقال الأخفش: أقرأت المرأة إذا صارت صاحبة حيض؛ فاذا حاضت قلت: قرأت، بلا ألف. يقال: أقرأت المرأة حيضة أو حيضتين. والقرء: انقطاع الحيض. وقال بعضهم: مابين الحيضتين. وأقرأت حاجتك: دنت؛ عن الجوهريّ. وقال أبو عمرو ابن العلاء: من العرب من يُسمّي الحيض قرءا، ومنهم من يُسمّي الطهر قرءا، ومنهم من يجمعهما جميعا، فيُسمّي الطهر مع الحيض قرءا؛ ذكره النحاس.

الرابعة — واختلف العلماء في الأقراء؛ فقال أهل الكوفة: هي الحِيَض؛ وهو قول عمر وعليّ وابن مسعود وأبي موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسُّدّيّ. وقال أهل الحجاز: هي الأطهار؛ وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهريّ وأبان بن عثمان والشافعيّ. فمن جعل القرء اسما للحيض سمّاه بذلك؛ لاجتماع الدم في الرحم، ومن جعله اسما للطهر فلاجتماعه في البدن؛ والذي يحقق لك هذا الأصل في القُرْء الوقت؛ يقال: هبت الريح لقرئها وقارئها أي لوقتها؛ قال الشاعر(1):

كرِهتُ العَقْر عَقْرَ بني شَليل(2) * اذا هبّت لقارئها الرياحُ

فقيل للحيض: وقت، وللطهر وقت؛ لأنهما يرجعان لوقت معلوم؛ وقال الأعشى في الأطهار:

أفي كل عام أنت جاشم غزوة * تشدّ لأقصاها عزيم عزائكا

مُورِّثة عِزّا وفي الحيّ رفعةً * لِما ضاع فيها من قروء نسائكا

(1) هو مالك بن الحارث الهذلي (عن اللسان).

(2) العقر: اسم موضع. وشليل: جد جرير بن عبد الله البجلي.

وقال آخر في الحيض .

يا رُبَّ ذي ضِغن عليَّ فارضِ * له قروءٌ كقروء الحائض

يعني أنه طعنه فكان له دم كدم الحائض . وقال قوم : هو مأخوذ من قرء الماء في الحوض ، وهو جمعه ، ومنه القرآن لاجتماع المعاني . ويقال لاجتماع حروفه ؛ ويقال : ما قرأتِ الناقةُ سَلًى قطُّ ، أي لم يجتمع في جوفها ؛ وقال عمرو بن كلثوم :

ذِراعَيْ عَيْطَلٍ أدماءَ بِكْرٍ * هِجانِ اللونِ لم تقرأْ جنينا

فكأنّ الرّحم يجمع الدم وقتَ الحيض ، والجسم يجمعه وقت الطّهر . قال أبو عمر بن عبد البرّ : قول من قال : إن القرء مأخوذ من قولهم : قريت الماء في الحوض ليس بشيء ؛ لأن القرء مهموز وهذا غير مهموز .

قلت : هذا صحيح بنقل أهل اللغة : الجوهريّ وغيره . واسم ذلك الماء قِرًى (بكسر القاف مقصور) . وقيل : القرء الخروج إما من طهر الى حيض أو من حيض الى طهر ؛ وعلى هذا قال الشافعي في قول : القرء الانتقال من الطهر الى الحيض ؛ ولا يرى الخروج من الحيض الى الطهر قرءا . وكان يلزم بحكم الاشتقاق أن يكون قرءا ، ويكون معنى قوله تعالى : « والمطلقات يتربّصن بأنفسهن ثلاثةَ قُرُوء » . أي ثلاثة أدوار أو ثلاثة انتقالات ؛ والمطلقة متصفة بحالتين فقط ؛ فتارة تنتقل من طهر الى حيض ، وتارة من حيض الى طهر فيستقيم معنى الكلام ؛ ودلالته على الطهر والحيض جميعا فيصير الاسم مشتركا . ويقال : اذا ثبت أن القرء الانتقال فخروجها من طهر الى حيض غير مراد بالآية أصلا ، ولذلك لم يكن الطلاق في الحيض طلاقا سُنّيًّا مأمورا به ، وهو الطلاق للعدّة ؛ فان الطلاق للعدّة ما كان للطهر ، وذلك يدل على كون القرء مأخوذا من الانتقال ؛ فاذا كان الطلاق في الطهر سُنّيًّا فتقدير الكلام : فعدّتهن ثلاثة انتقالات ؛ فأولها الانتقال من الطهر الذي وقع فيه الطلاق ، والذي هو الانتقال من حيض الى طهر لم يجعل قرءا ؛ لأن اللغة لا تدلّ عليه ، ولكن عرفنا بدليل آخر ؛ أن الله تعالى لم يُرد الانتقال من حيض الى طهر ؛ فاذا خرج أحدهما عن أن يكون

اذا كان « القرطبي » سيجلد في مجلد واحد فتنزع هذه الورقة

مكتبة دار الشعب
٩٢ شارع قصر العيني - ت ٢٩٩٩١


Bibliotheca Alexandrina
02247637